

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَإِدْلَالُهُ

السَّاسِلُ لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَالْأَرْاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَهَمَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ
وَتَحْقِيقِ الْأَهَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَمُخْرِجِهَا

وَفَهْرَسَةِ الْفَبَائِيَّةِ لِلْمَوْضُوعَاتِ وَأَهَمَّ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الأول

الطبعة السادسة

دار الفكر



الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقية : فكر - تلکس 411745 Sy FKR Tx

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإثشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

وقفہ
مذہب
مذہب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

تقديم

الحمد لله العليم الخبير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير ، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الحياة ، ورضي الله تبارك وتعالى عن أئمة الاجتهاد من السلف الصالح صحباً وتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد :

فإن تنظيم شؤون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس ، لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي والمنطق البشري ، بدون عقيدة سامية ، وأخلاق رصينة ، ومبادئ وأنظمة شاملة ، تضع حداً للفرد في ذاته وفي سره وعلائحته ، وللأسرة الخلية الأولى للمجتمع ، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة ، ليعيش في أمن واستقرار ، ويظل في تقدم إلى الأمام ، وليحمي نفسه من الأمراض التي قد يتعرض لها ، والتيارات التي تغزوه وتهز كيانه ، إما بسبب الضعف والانحلال والفساد ، أو بسبب الفقر والجوع ، أو بسبب التسلط والظلم والاستعباد ، أو بسبب الترف والأهواء ، أو بسبب طغيان المادة على كل شيء ، كما في عصرنا الحاضر .

ولا عاصم لهذا المجتمع من التردى ، والانحدار أو الضياع ، إلا بباعث إصلاحية

قوي هز أركان الانحراف ، ويقض مضاجع الغافلين السادرين ، ليعيد إلى النفس الشعور بالذات والثقة بها ، وضرورة إثبات وجودها وحيويتها وفاقليتها ، وليس مثل القرآن العظيم ، وسيرة نبي الإسلام أصدق لهجة ، وأقوم دعوة ، وأخلص هدفاً في تصحيح مسيرة الناس : ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ، وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً ﴾ ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً ﴾ .

ولا يمكن البقاء لأي دعوة تعتمد على الاعتقاد الداخلي أو العاطفة فقط ، بل لا بد دائماً من الالتزام العملي ببعض الواجبات ، ليكون ذلك دليلاً صادقاً على صحة الاعتقاد ؛ لأن الإيمان الصحيح هو ما وفر في القلب وصدق العمل .

وقد كان فقه الإسلام الذي ما يزال موضع اعتزاز وفخر وتقدير بين أنواع الفقه العالمي خير صورة عملية للمسلمين ، لبى مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم ، وتنظيم شؤون حياتهم ، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن والسنة النبوية ، وبه تحقق المقصد الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف ؛ لأن ما جاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة ، إنما يستهدف في الحقيقة تحقيق أغراض تهذيبية ، تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي ، وكان الفقه الأكبر : وهو معرفة النفس مالها وماعليها ، والفقه بالمعنى الضيق وهو الأحكام الشرعية العملية : هو الترجمة الصادقة الدقيقة لشرعية الإسلام ، ومنهاج القرآن في الحياة .

ولكن مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى كتابة حديثة فيه ، تبسط ألفاظه ، وتنظم موضوعاته ، وتبين مراميها ، وتربط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له ، وتيسر للباحث طريق الرجوع إليه ، للاستفادة منه في مجال التقنين ، وتزوده بمعادن الثروة الخصبية الضخمة التي أبدعتها عقول

المجتهدين ، دون تقييد باتجاه مذهبي معين ؛ لأن فقه مذهب ما لا يمثل فقه الشريعة كله ، وقد بدئ والله الحمد على هذا النحو بمحاولات كتابة موسوعة فقهية في سورية ومصر والكويت ، ولما يكتمل شيء منها ؛ لأن للعمل الجماعي عيوبه أحياناً ، من بطء الإنجاز ، وتوزع العلماء ، وكثرة المشكلات .

وكون أحد آراء الفقهاء بدون تعيين هو الحق والصواب - باعتبار أن الحق واحد لا يتعدد - لا يمنع الأخذ بأي رأي فقهي ؛ لتعذر معرفة الأصوب بسبب انقطاع الوحي والنبوة ، إلا أن يتضح لنا رجحان الرأي بدليله الأرجح . وإذ لم يتبين الأمر أماناً ، فلنأخذ في مجال وضع القوانين المستمدة من الفقه بالرأي الذي يحقق مصلحة الناس ، وحاجة التعامل ، ويتلاءم مع التطورات الزمنية ، والأعراف الصحيحة التي لا تصادم الشريعة ، وتنسجم في أفقها العام وهدفها البعيد ، مع مبادئ الإسلام وروح التشريع ، ومقاصد الشرائع الكلية ، وبذلك نحقق غاية الشريعة ومصالح الناس معاً ، فلا يتعثر تطبيق الشريعة ، ولا يصطدم بأصولها العامة ، أو بأحكامها الثابتة المقررة في نصوصها ، فإن الأخذ بالنصوص لا يكون بتعطيلها ، بل بتحصيلها وتأويلها والاجتهاد في فهمها ، فكثيراً ما خصص الفقهاء النص بالتعامل ، وقرروا بناء الأحكام على العرف .

وكل هذا يتم وفق نظرة إسلامية شاملة متكاملة ، لا بمجرد ترقيع بمظاهر ، وترك الجوهر والمضمون الحقيقي ، ولا بمجرد تطعيم القوانين والأنظمة بنموذج إسلامي مبتور الجذور والأصول عن بقية أحكام شرع الله تعالى ، كالاهتمام بتطبيق العقوبات الشرعية (الحدود مثلاً) في مجتمع ما غريب عن الإسلام في التربية والتعليم ، والاجتماع والاقتصاد ، والمنهج والحياة ، والتنظيم المستورد المفروض قسراً على الأمة .

وبما أنني ما زلت مؤمناً بأن المستقبل للإسلام وفقهه وتشريعاته ، وإن

عطل بعض الناس الانتفاع بنظامه ، بالقوانين الوضعية المستوردة ، فيأني حريص على بيان أحكام هذا الفقه ؛ لأن ذلك التعطيل ردة موقوتة ليس لها دعائم بقاء أو استقرار أو احترام في أذهان المسلمين ، بدليل ظهور صحوة مباركة في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري ، وبروز اتجاه قوي نحو العودة بالفعل لتطبيق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات ، وقد بدأت فعلاً لجان علمية متخصصة تنفذ قرارات وزراء الخارجية العرب بوضع قانون موحد مستمد من الشريعة الإسلامية في النطاقين المدني والجنائي .

منهج هذا الكتاب :

ويمكن إبراز بعض مزايا هذا الكتاب في الفقه على النحو الجديد في التأليف أسلوباً وتبويماً وتنظيماً وفهرسة واستدلالاً بما يأتي :

أ - إنه كتاب فقه الشريعة الإسلامية المعتمد على الدليل الصحيح من القرآن والسنة والمعقول ، لا فقه السنة وحدها ، ولا فقه الرأي وحده ، إذ ليس عمل المجتهد معتبراً من دون الاعتماد على القرآن والسنة . ومعرفة أحكام الشرع الفقهية التي هي : مجرد أمر وصفي وبيان مسلمات ، لا تكون قناعة عقلية ولا متعة نفسية ، ولا طمأنينة للعالم والمتعلم إذا جاءت من غير دليل ، كما أن العلم بدليل الحكم يخرج من ربة الجمود على التقليد المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة فبين يتلقى العلم عنهم ، ثم إن أدلة الأحكام هي روح الفقه ، ودراستها رياضة للعقل ، وتربية له ، وتكوين للملكة الفقهية لدى كل متفقه .

وبكلمة موجزة : يمتاز هذا الكتاب الشامل لفقه المذاهب باعتماده - وهو نفس اعتماد المذاهب الأربعة ونحوها - على استنباط أحكامه من مختلف مصادر التشريع الإسلامي النقلية والعقلية (الكتاب والسنة والاجتهاد بالرأي المعتمد على

روح التشريع الأصلية العامة) ، فمن قصر فقه الإسلام على القرآن وحده فقد بتر أو مسخ الإسلام من جذوره ، وكان أقرب لأعداء الدين ، ومن حصر الفقه بالسنة وحدها فقد قصر وأساء ، وعاش قاصر الطرف عن شؤون الحياة ، وبعد عن التفاعل أو التجاوب مع متطلبات الناس ، وتحقيق مصالحهم ، ومن المعروف أنه حينما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه ، وأن زعماء مدرسة الحديث (مالك والشافعي وأحمد) أخذوا بالمصالح المرسلات والعرف والعادة وسد الذرائع وغيرها من أدلة الاجتهاد بالرأي ، كما أن زعماء مدرسة الرأي كالنخعي وربيعة الرأي وأي حنيفة وأصحابه لم يهتموا بتاتا سنة أو أثراً أو اجتهداً عن السلف .

٢ - وهو ليس كتاباً مذهبياً محدوداً ، وإنما هو فقه مقارن بين المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وبعض المذاهب الأخرى أحياناً ، بالاعتماد الدقيق في تحقيق كل مذهب على مؤلفاته الموثوقة لديه ، والإحالة على المصادر المعتمدة عند أتباعه ؛ لأن ثقل حكم في مذهب من كتب المذاهب الأخرى لا يخلو من الوقوع في غلط في بيان الرأي الراجح المقرر ، وقد عثرت على أمثلة كثيرة من هذا النوع ، أثرت عدم الإشارة إليها ، حرصاً على الموضوعية والإيجابية فيما يقرر ، وبعداً عن تفسيرات فجّة ، وعصبية مذهبية ضيقة ، وتنزهاً عن المغالاة في تقديس كل جزئيات الكتب الفقهية . وقد لقي هذا النوع من الدراسة والبيان لفقه المذاهب الأربعة إقبالاً شديداً وحرصاً تاماً على المطالعة والاستفادة ، وهو يتفق مع الاتجاه العالمي للدراسة المقارنة ، ويضعف العصبية المذهبية أو يزيلها من النفس . ومع ذلك فإنني أحاول دائماً التنويه بالرأي الموحد بين فقهاء المذاهب ، لا في مجرد العناوين لأحكام فقهية ، بل في الشروط والتفصيلات أيضاً .

٣ - فيه الحرص على بيان صحة الحديث ، وتخريج وتحقيق الأحاديث التي

استدل بها الفقهاء ، حتى يتبين القارئ طريق السلامة ، فيأخذ الرأي الذي صح دليله ، ويترك بدون أسف كل رأي متكئ على حديث ضعيف . وإذا لم أذكر ضعف الحديث فيعني غالباً أنه مقبول .

٤ - إنه استيعاب مختلف الأحكام الفقهية للمسائل الأصلية ، وموازنة القضايا الفقهية في كل مذهب مع المذاهب الأخرى ، حتى يتحقق التقابل بين الآراء ، ويجد الباحث ضالته المنشودة لمعرفة الحكم المطلوب في المذهب الذي يطمئن إليه ، ومقابلة الجزئيات المذهبية مع المذاهب الأخرى والموازنة بين الآراء . وبالرغم من كونه أمراً عسيراً ، فإنه يحقق هدف القارئ ، ويروي ظمأه .

٥ - فيه تركيز على الجوانب العملية ، وبعد عن المسائل الفرضية البعيدة الحصول ، وإهمال لكل ما يتعلق بالرق والعبيد ، لعدم الحاجة إليه بعد إنهاء هذه المشكلة وإلغاء الرق من العالم ، إلا على سبيل الإلمام التاريخي واستكمال الصورة الفقهية أحياناً .

٦ - قد أذكر ترجيحاً بين الآراء ، بحسب ما يبدو لي ، وبخاصة في مقابلة الحديث الضعيف ، أو لما أرى في مذهب ما من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ومضرة .

وإذا لم أصرح بالترجيح ، فالأولى العمل برأي الأكثرين أو الجمهور ؛ لأن الكثرة يحصل بها الترجيح ، فيقدم رأي الجمهور إلا إذا لم يكن سلائماً لظروف الحياة الشرعية المعاصرة في المعاملات أو لم يترجح لدى مجتهد ما .

ويحوز تقليد كل مذهب ، وإن أدى إلى التلفيق^(١) ، عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعذر ؛ لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية ،

(١) التلفيق : هو الإتيان بكيفية لا يقول بها كل مجتهد على حدة .

كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص^(١) عند الحاجة أو المصلحة ؛ لأن دين الله يسر لا عسر ، وأن القول بجواز التلفيق من باب التيسير على الناس ، قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ .

ولا يجوز تتبع الرخص عبثاً أو لهوى ذاتي ، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه ، بدون ضرورة ولا عذر ، سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية ، ولا يجوز التلفيق الذي يؤدي إلى نقض حكم الحاكم ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى ، ولا التلفيق الذي يؤدي إلى الرجوع عما عمل به المرء تقليداً ، أو مصادمة أمر مجمع عليه ، أو الوقوع في محذور شرعي ، كالزواج بامرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود ، مقلداً كل مذهب فيما لا يقول به الآخر .

٧ - سهولة الأسلوب ، وتبسيط الكلام ، وبيان الأمثال ، والتنظيم الأقرب لفهم أهل العصر ، وتحقيق الرأي الراجح في كل مذهب ، ووضع الضوابط الكلية ، ليسهل التعرف على الأحكام من غير استطراد ولا بعثرة للمسائل ، فيصبح الفقه قريب المنال بأسلوبه وتنظيمه وتبويبه ، بعد أن كان أحياناً عصي الفهم ، غريب الأسلوب ، بعيد الإدراك ، حتى بالنسبة للمتخصص الذي يلقي صعوبة في التعرف على حكم فقهي معين في ثنايا المسائل الكثيرة المتشابكة ، وقد يحتاج لجهد كبير ووقت طويل للاطلاع على باب فقهي برؤيته ، أو اللجوء إلى أكثر من كتاب في الموضوع ذاته . وحينئذ لا يبقى عذر لأحد في محاولة التخلص من أحكام الفقه الإسلامي ، بعد أن أزيل غموضه ، ورفعت حواجز الوهم والتعقيد والصعوبة في فهمه من بطون الكتب القديمة الغاصة بثروة وكنوز لا مثيل لها في التاريخ .

(١) تتبع الرخص : أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون له وأيسر فيما بطراً عليه من المسائل .

٨ - حاولت بحث بعض القضايا الجديدة ، ليتعايش الناس معها ، مستلهماً قواعد الشريعة ومبادئها ومقررات الفقهاء ، ويظل الباب مفتوحاً أمام المزيد من البحوث والاجتهادات الجزئية ؛ لأن فضل الله لا ينقطع ، ومواهبه وعطاياه لا تنحصر في زمن دون آخر ، ولا على أشخاص دون غيرهم .

ويظل رائدي إلى الأبد قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَقُلْ : رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ وقوله ﷺ فيما يرويه البخاري ومسلم : « من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين » وما يرويه البخاري : « رب مبلغ أوعى من سامع » .

ومع أن هذا العمل يحتاج إلى جهد كبير وصبر وأناة ، وتعاون فئة من العلماء ، فقد صممت على الكتابة مستعيناً بالله تعالى ، لتقريب الفقه إلى الناس ، سواء العالم والمتعلم ، دون أي تعصب لرأي مذهبي معين ؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها ، ولأن المساهمة في تقدم العلم بحسب ما يرى العالم من الحاجة أمر واجب على العلماء ، لأن « العلم يزكو بالإنفاق » كما قال سيدنا علي رضي الله عنه ، خصوصاً ما يتطلب البحث والتنقيب والاستقصاء ، والتحقيق وبيان الراجح دليلاً ومذهباً ، راجياً من الله تعالى أن يحقق به النفع ، وأن يكون سبيلاً للأجر وادخار الثواب عند الله تعالى بعد الموت وانتهاء الأجل ، قال ﷺ فيما يرويه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي هريرة : « إذا مات الإنسان انقطع عمله ، إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله »^(١) وقال ابن عمر رضي الله عنه : « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة » وجزى الله والدي رحمه الله الذي حُب إلي هذا العلم ، وجزى الله أيضاً أساتذتي في الأزهر وسورية على أفضالهم على خير الجزاء .

(١) لكن رمز له السيوطي بالضعف .

فإن أصبت الهدف المرجى ، فذلك من فضل الله تعالى ، ولا أدعي العصمة والكمال والإحاطة بكل شيء في الفقه ، فذلك من سمات الله وحده ، وأعترف سلفاً بعجزتي وقصورى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ وإنما هو عمل لا يعدو أن يكون محاولة في البيان والتنظيم وتقريب الفقه للناس ، والموازنة بين أحكامه في المذاهب الأربعة ونحوها ، والله ولي التوفيق .

﴿ رب هب لي حكماً وألحقني بالصالحين ، واجعل لي لسان صدق في الآخرين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ﴾ .

الباعث المباشر على تأليف هذا الكتاب :

كان المسلم في الصدر الأول وُحدة متكاملة ، يجمع بين شؤون الدين والدنيا والآخرة ، في انسجام والتزام دقيق متوازن ، سواء في شخصه وأسرته أم في سلوكه وعمله في الحياة ، وسواء أكان حاكماً قائداً ، أم رعية من آحاد المسلمين العاديين ، فكان إذا دعا داعي الجهاد مثلاً هبَّ كالأسد المصور للدفاع المستميت عن دين الله تعالى وعزة الإسلام وحرمات المسلمين ، وإن طرأت قضية تهم الجماعة أو المجتمع في السياسة والحكم أو في القضايا الاجتماعية أو في مجال الإفتاء ، بادر إلى تقديم كل ما يمكنه من عمل مثمر أو فكر متفتح منتج مستلهم العون الإلهي ، مبتغياً تحقيق مرضاة الله تعالى .

واليوم تشعبت اتجاهات المسلمين ومسالكهم ، فلم يعد العمل للإسلام في قبة اهتمام المسلم واعتنائه ، وأصبح العمل البناء من أجل الصالح العام أمراً قليل الأهمية أو عسير التحقيق ، وانصرف غالب الناس من ملايين المسلمين الموزعين في زهاء خمسين دولة إلى أعمالهم الخاصة ، تشغلهم ثروتهم أو تجارتهم أو عملهم الحر أو تثقيفهم أنفسهم بثقافات نظرية أو عملية طغت على الثقافة الإسلامية .

وأصبح من الصعب العثور على فهم إيجابي للمسلم لحياة العصر ، بسبب ازدواج الثقافة العلمية المادية والشرعية ، أو بسبب العمل بالتقنيات الوضعية المستوردة والنظريات الاقتصادية الحديثة .

لكن يظل في أعماق الساحة الإسلامية قلة من الرجال أو الشباب الذين فهموا ما يتطلبه الإسلام ، وحياة المسلم المعاصر ، من احتياجات مع زحمة أعباء الحياة ، لمعرفة شؤون الحلال والحرام في المعاملات أو أحكام التكليف الشرعية ، فقدروا ما يضر وما ينفع ، وبعثوا عن العيش بالعاطفة وحدها .

ولقد كان لأصحاب دار الفكر بدمشق ، فضل الاقتراح علي بتأليف كتاب فقهي جامع لكل نواحي الفقه الإسلامي ، ينسجم مع أسلوب وحاجيات المسلم المعاصر الذي لم يعد يقبل بديلاً عن التسليح بالقناعة الفكرية ، والاطمئنان الذاتي لصحة الحكم الشرعي المؤيد بالدليل ، فبادرت إلى تلبية الدعوة وتنفيذ الاقتراح بجهد متواصل وعمل مضن ، حتى وفقني الله تعالى لإنجاز المطلوب ، بعد أن لست فائدة هذا المنهج في الإقبال على دراسة واقتناء وتدریس ثلاثة أجزاء من هذا الكتاب عن المعاملات والعقود بعنوان « الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد » في أكثر من ست جامعات عربية .

فلإخوة أصحاب دار الفكر كل التقدير والشكر الجزيل ، ولهم من الله تعالى المثوبة وما يستحقون على نشر هذا الكتاب وطبعه وتحويله وإخراجه في أجل مظهر من الطباعة الأنيقة الحديثة ، وجزاهم الله خير الجزاء .

مقدمات ضرورية عن الفقه

لا بد قبل البدء في بحث الأحكام الشرعية من بيان معلومات تتناول ما يأتي :

معنى الفقه وخصائصه ، لمحة موجزة عن فقهاء المذاهب ، مراتب الفقهاء وكتب الفقه ، اصطلاحات الفقه والمؤلفين في المذاهب ، أسباب اختلاف الفقهاء ، وخطّة البحث .

المطلب الأول - معنى الفقه وخصائصه :

الفقه لغة : الفهم^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قالوا : يا شعيب ، ما نفقه كثيراً مما تقول ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فإلهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ .

وفي الاصطلاح الشرعي : عرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه « معرفة النفس ما لها وما عليها »^(٢) والمعرفة : هي إدراك الجزئيات عن دليل . والمراد بها هنا سببها : وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى .

وهذا تعريف عام يشمل أحكام الاعتقادات ، كوجوب الإيمان ونحوه ، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف ، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع

(١) يقال : فقه يفقه كعلم يعلم ، أي فهم مطلقاً ، سواء أكان الفهم دقيقاً أم سطحياً ، ويقال : فقه يفقه مثل كرم يكرم ، أي صار الفقه له سجية . ويقال : تفقه الرجل تفقهاً : أي تعاطى الفقه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ .

(٢) مرآة الأصول : ٤٤/١ ، التوضيح لمن التنقيح : ١٠/١ .

ونحوها ، وهذا هو الفقه الأكبر . وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية ، ثم استقل ، فأصبح علم الكلام (التوحيد) يبحث في الاعتقادات ، وعلم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحوها ، يبحث في الوجدانيات . وأما الفقه المعروف حالياً فموضوعه أصبح مقصوراً على معرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية ، وعندئذ زاد الحنفية في التعريف كلمة « عملاً » لتخرج الاعتقادات والوجدانيات .

وعرف الشافعي رحمه الله الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١) .

والمقصود بالعلم هنا : هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن ؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني ، كما تثبت غالباً بدليل ظني .

والأحكام : جمع حكم ، وهو مطلوب الشارع الحكيم ، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً . والمراد بالخطاب عند الفقهاء : هو الأثر المترتب عليه ، كإيجاب الصلاة ، وتحريم القتل ، وإباحة الأكل ، واشتراط الوضوء للصلاة .

واحترز بعبارته « العلم بالأحكام » عن العلم بالذوات والصفات والأفعال . و « الشرعية » : المأخوذة من الشرع ، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل : الشمس مشرقة ، والأحكام العقلية مثل : الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والأحكام اللغوية أو الوضعية ، مثل : الفاعل مرفوع ، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل زيد قائم ، أو غير قائم .

(١) شرح جمع الجوامع للحلي : ٢٢/١ وما بعدها ، شرح الإنسوي : ٢٤/١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب :

١٨/١ ، مرآة الأصول : ٥٠/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٨ .

و « العملية » : المتعلقة بالعمل القلبي كالنية ، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة . والمراد أن أكثرها عملي ، إذ منها ما هو نظري ، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث . واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية ، كأصول الفقه ، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً . وتسمى العملية أحياناً : « الفرعية » والاعتقادية : « الأصلية » .

و « المكتسب » صفة للعلم : ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد ، وهو احتراز عن علم الله تعالى ، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية ، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي ، لا بالاجتهاد ، وعلمنا بالبدهيّات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر ، كوجوب الصلوات الخمس ، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً ، لأنها غير مكتسبة .

والمراد بالأدلة التفصيلية : ما جاء في القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد ، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي ، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله ، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم ، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه . هذا ... وقد أصبح الفقه أخيراً كما في قواعد الزركشي : هو معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً ، على مذهب من المذاهب .

وموضوع الفقه : هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها ، إما فعلاً كالصلاة ، أو تركاً كالغصب ، أو تخيراً كالأكل .

والمكلفون : هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية .

خصائص الفقه :

الفقه : هو الجانب العملي من الشريعة ، والشريعة : كل ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام ، سواء بالقرآن ، أم بالسنة ، وسواء ما تعلق منها بكيفية الاعتقاد ، ويختص بها علم الكلام أو علم التوحيد ، أو بكيفية العمل ، ويختص بها علم الفقه .

وقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي ﷺ وفي عصر الصحابة ، وكان سبب نشوئه وظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة ، وظلت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية ، ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان ، وإيفاء المصالح المتجددة ، ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة .

ويمتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا أو خصائص أهمها ما يأتي^(١) :

أ - أساسه الوحي الإلهي : يتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية ، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين ، وما يتفرع عنها مباشرة ، وما ترشد إليه روح الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها ومبادئها الكلية ، فكان بذلك كامل النشأة ، سوي البنية ، وطيد الأركان ، لاكتال مبادئه ، وإتمام قواعده ، وإرساء أصوله في زمن الرسالة وفترة الوحي على النبي ﷺ ، قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام

(١) راجع فجر الإسلام لأحمد أمين ، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس وتاريخ التشريع للخضري ، والسياسة الشرعية لعبد الرحمن تاج ، والأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٢٦ - ١٥٤ ، المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف / ٢ - ٤ و ٩٠ .

ديناً ﴿ ولم يبق بعدئذ إلا التطبيق وفق المصالح البشرية التي تنسجم مع مقاصد الشريعة .

٢ - شموله كل متطلبات الحياة : يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، لأنه للدنيا والآخرة ، ولأنه دين ودولة ، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة ، فأحكامه كلها تتأزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة ، لتحقيق - بيقظة الضمير ، والشعور بالواجب ، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن ، واحترام الحقوق - غاية الرضا والطمأنينة والإيمان والسعادة والاستقرار ، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله .

ومن أجل تلك الغاية : كانت الأحكام العملية (الفقه) وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ، شاملة نوعين :

الأول : أحكام العبادات : من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ونذر وعيمين ، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه . وقد ورد في القرآن عن العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية .

الثاني : أحكام المعاملات : من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وضمانات ، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض ، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات . وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي :

أ - الأحكام التي تسمى حديثاً بالأحوال الشخصية : وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض .

ب - الأحكام المدنية : وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من

بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق المستحق . وقد ورد في المجموعة المدنية في القرآن نحو سبعين آية .

ج - الأحكام الجنائية : وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم ، وما يستحقه عليها من عقوبات ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم ، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة ، وضبط الأمن . وقد ورد في المجموعة الجنائية في القرآن نحو ثلاثين آية .

د - أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية : وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها ، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس . وقد ورد في القضاء والشهادة وما يتعلق بها في القرآن نحو عشرين آية .

هـ - الأحكام الدستورية : وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وما عليهم من واجبات .

و - الأحكام الدولية : وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب ، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة ، وتشمل الجهاد والمعاهدات . ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول .

ز - الأحكام الاقتصادية والمالية : وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال ، وحقوق الدولة وواجباتها المالية ، وتنظيم موارد

الخزينة ونفقاتها . ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء ، وبين الدولة والأفراد .

وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة ، كالغنائم والأنفال والعشور (ومنها الجمارك) والخراج (ضريبة الأرض) والمعادن الجامدة والسائلة وموارد الطبيعة المخلوقة ، وأموال المجتمع كالزكاة والصدقات والנדور والقروض ، وأموال الأسرة كالنفقات والمواثيق والوصايا ، وأموال الأفراد كأرباح التجارة ، والإجارة ، والشركات ، وكل مرافق الاستغلال المشروع ، والإنتاج ، والعقوبات المالية ، كالكفارات والديات والفدية .

ح - الأخلاق أو الآداب (المحاسن والمساوئ) : وهي التي تحد من جموح الإنسان ، وتشيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس .

وكان سبب اتساع الفقه هو ما جاء في السنة النبوية من الأحاديث الكثيرة في كل باب من هذه الأبواب .

٢ - اتصافه بالصفة الدينية حلاً وحرمة : يفترق الفقه عن القانون الوضعي في أن كل فعل أو تصرف مدني في المعاملات يتصف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه ، مما يؤدي إلى اتصاف أحكام المعاملات بوصفين :

أحدهما - دنيوي يبنى على ظاهر الفعل أو التصرف ، ولا علاقة بالأمر المستتر الباطني ، وهو الحكم القضائي ؛ لأن القاضي يحكم بما هو مستطاع . وحكمه لا يجعل الباطل حقاً ، والحق باطلاً في الواقع ، ولا يحل الحرام ولا يحرم الحلال في الواقع . ثم إن القضاء ملزم ، بعكس الفتوى .

والثاني - حكم أخروي يبنى على حقيقة الشيء والواقع ، وإن كان خفياً عن الآخرين ، ويعمل به فيما بين الشخص والله تعالى . وهو الحكم الدياني . وهذا

ما يعتده المفتي ، والفتوى : هي الإخبار عن الحكم الشرعي من غير الزام .

ومنشأ هذه التفرقة : حديث النبي ﷺ فيما يرويه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن^(١) بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليركها » وسبب وجود هذين الوصفين : أن الشريعة وحي الله ، لها ثواب وعقاب أخروي ، وهي نظام روحي ومدني معاً ، لأنها جاءت لحري الدنيا والآخرة ، أو الدين والدنيا .

وتظهر ثمرة التفرقة مثلاً في الطلاق والأيمان والديون والإبراء والإكراه ونحوها ، وبناء عليه ، اختلفت وظيفة القاضي عن وظيفة المفتي ، فالقاضي يصدر حكمه بناء على الأمر الظاهر فقط ، والمفتي يراعي الباطن والظاهر معاً ، فإذا اختلفا بنى حكمه على الباطن إذا بان له .

فمن طلق امرأته خطأ غير قاصد الطلاق ، يقع منه قضاء ولا يقع ديانة ، ومن أبرأ مدينه دون أن يعلمه بذلك ، ثم رفع الدعوى على المدين مطالباً بسداد الدين ، فالقضاء يقضي له بقبض الدين ، والفتوى تمنعه من ذلك لوجود الإبراء .

وقد أدى وجود هذه النزعة الدينية أو الوازع الديني الداخلي إلى إضفاء صفة الهيبة والاحترام للأنظمة الشرعية ، وإلى صيانة الحقوق بجانب النزعة المادية التي تلاحظها فقط القوانين الوضعية ؛ لأن الشريعة ترعى الاعتبارين معاً : الاعتبار القضائي والاعتبار الدياني .

٤ - ارتباط الفقه بالأخلاق : يختلف الفقه عن القانون في تأثره بقواعد

(١) ألحن بحجته أي أفطن وأحسن بياناً لها .

الأخلاق ، فليس للقانون الوضعي إلا غاية نفعية وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع ، وإن أهدرت بعض مبادئ الدين والأخلاق .

أما الفقه فيحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القويمة ، فتشريع العبادات من أجل تطهير النفس وتزكيتها وإبعادها عن المنكرات ؛ وتحريم الربا بقصد بث روح التعاون والتعاطف بين الناس ، وحماية المحتاجين من جشع أصحاب المال ؛ والمنع من التفرير والغش في العقود وأكل المال بالباطل ، وإفساد العقود بسبب الجهالة ونحوها من عيوب الرضا ، من أجل إشاعة المحبة وتوفير الثقة ، ومنع المنازعة بين الناس ، والسمو عن أدران المادة ، واحترام حقوق الآخرين ؛ والأمر بتنفيذ العقود قصد به الوفاء بالعهد ؛ وتحريم الحر لل الحفاظ على مقياس الخير والشر وهو العقل .

وإذا تآزر الدين والخلق مع التعامل ، تحقق صلاح الفرد والمجتمع ، وسعادتها معاً ، وتتهيأ سبيل الخلود في النعمى في عالم الآخرة ، والأمل بالخلود هو مطمح البشرية من قديم الزمان . وبذلك تكون غاية الفقه هي خير الإنسان حقاً في الحال والمآل ، وإسعاده في الدنيا والآخرة .

ثم إن التأثير بالدين والخلق يجعل الفقه أكثر امتثالاً وأشد احتراماً وطاعة ، أما القوانين فيكثر الإفلات من سلطانها .

هـ - الجزء على المخالفة دنيوي وأخروي : يمتاز الفقه عن القانون الذي يقرر جزاء دنيوياً فقط على المخالفة بأن لديه نوعين من الجزاء على المخالفات : الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة (الحدود) وغير مقدرة (التعازير) ، على الأعمال الظاهرة للناس ، والجزاء الأخروي على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس ، كالحدق والحسد وقصد الإضرار بالآخرين إذا اتخذ مظهراً إيجابياً ، وعلى الأعمال الظاهرة التي لم يعاقب عليها في الدنيا ، إما بسبب إهمال عقوبتها ،

كتعطيل الحدود اليوم في أغلب الدول ، أو لعدم إثباتها في الظاهر ، أو لعدم اطلاع السلطة عليها .

كذلك الجزء في الفقه إيجابي وسلي ، إيجابي لأن فيه ثواباً على طاعة الأوامر وامتثالها ، وسلي لأنه يقرر ثواباً على اجتناب النواهي والمعاصي والكف عنها . أما القانون فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على مخالفة أحكامه ، دون تقرير ثواب على حالة امتثال قواعده .

٦ - النزعة في الفقه جماعية : أي أن فيه مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة معاً ، دون أن تطغى واحدة على الأخرى ، ومع ذلك تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين ، كما أنه عند تعارض مصلحة شخصين : تقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين ، تطبيقاً لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » و « يدفع أكبر الضررين بالأخف منها » .

فمن أمثلة رعاية مصلحة الجماعة : تشريع العبادات من صلاة وصوم ونحوها ، وحل البيع وتحريم الربا ، وتحريم الاحتكار ثم البيع بثن المثل ، ومشروعية التسعير الجبري ، وإقامة الحدود على أخطر المنكرات ، وتنظيم الأسرة ، ورعاية حقوق الجار ، والوفاء بالعقود ، والبيع الجبري للمصلحة العامة كبناء المساجد والمدارس والمشافي ، وإنشاء المقابر ، وتوسيع الطرق ومجاري الأنهار .

ومن أمثلة تقييد حق الفرد عند ضرر الجماعة ، أو حدوث ضرر أكبر : عدم إلزام الزوجة بطاعة زوجها إذا أضر بها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ﴾ ، وعدم إطاعة الحاكم إذا أمر بمعصية ، أو تنكر للمصلحة العامة : لأن الطاعة في المعروف ، ولقول الرسول الله ﷺ فيما رواه أحمد : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » .

ومن أمثله : تقييد جواز الوصية بثالث المال منعاً من إضرار الورثة ، لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص فيما يرويه البخاري ومسلم : « الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ، يتكففون الناس » أي فقراء يسألون الناس بأكفهم .

ومن أمثله : ترك الأراضي المفتوحة بيد أهلها على أن يدفعوا ضريبة الجزية والخراج ، توفيراً لمورد عام للخرينة ، ورعاية لمصلحة المسلمين العامة . ومنه تشريع الشفعة للشريك أو للجار دفعاً للضرر الذي قد يحدث من المشتري الجديد . ومنه إمرار الماء في أرض الغير لإرواء الأرض البعيدة عن مجرى الماء . ونحو ذلك من الأمثال التي تصدر عن مبدأ واحد في الإسلام ، وهو أن مصدر الحق : هو الله الذي لا يمنحه لأحد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد والمجتمع معاً .

٧ - الفقه صالح للبقاء والتطبيق الدائم : إن فقه المبادئ الخالدة لا يتغير كالتراضي في العقود ، وضمان الضرر ، وقمع الإجرام وحماية الحقوق ، والمسؤولية الشخصية ، أما الفقه المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف ، فيقبل التغير والتطور بحسب الحاجات الزمنية ، وخير البشرية ، والبيئات المختلفة زماناً ومكاناً ، مادام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة ، وذلك في دائرة المعاملات لا في العقائد والعبادات ، وهذا هو المراد بقاعدة « تتغير الأحكام بتغير الأزمان » .

٨ - إن الغاية من توطئة الفقه وتعبيد طرق الوصول إليه هي الإفادة الكاملة منه على الصعيد الفردي ، وعلى الصعيد الرسمي باستمداد القوانين في كل بلاد الإسلام منه ؛ لأن غايته خير الإنسان وإسعاده في الدارين ، أما غاية القوانين الحالية فهي مجرد استقرار المجتمع .

وقد اشتمل الفقه الإسلامي على فروع القوانين المختلفة كما بينا ، ويمكن معرفة حكم مشكلات العصر كالتأمين ونظام المصارف ونظام البورصات وقواعد النقل الجوي والبحري ونحوها بالقواعد الفقهية الكلية ، والاجتهاد المستند إلى القياس والاستحسان والمصالح المرسلّة وسد الذرائع والعرف وغيرها ، كما يمكن صياغة الفقه على أساس النظريات العامة كما هو الشأن في دراسة القوانين ، مثل نظرية الضمان ، ونظرية الضرورة ، ونظرية العقد ، ونظرية الملكية ، والمؤيدات الشرعية المدنية والجزائية ونظرية الحق ، والتعسف في استعمال الحق ، والظروف الطارئة وغيرها . وأجاز بعض الفقهاء خلافاً للأكثرية تخصيص النصوص بالعرف كعدم إلزام المرأة الشريفة القدر بإرضاع ولدها عند المالكية^(١) ، ومثل أخذ أبي يوسف بالعرف في مقياس الأموال الربوية كيلاً أو وزناً لتحقيق المساواة وعدمها ، فإذا تبدل عرف التعامل ، فأصبح بيع المال الربوي كالقمح والشعير وزنياً بعد أن كان كيلياً ، أو العكس ، عمل به ، وينظر حينئذٍ للتساوي وزناً أو كيلاً بحسب المتعارف بين الناس .

كما أجاز بعضهم تغيير الحكم لتغير علته كإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم^(٢) ، واعتماد حساب أوائل الشهور العربية على الحساب ، لا على الرؤية^(٣) .

وأجاز آخرون تغيير الحكم بالضرورة أو الحاجة دفعاً للحرَج والضرر عن الناس بشرط توافر معنى الضرورة والحاجة شرعاً ، والترخيص بالقدر اللازم فقط لإزالة الضرورة وتحقيق الحاجة ، لأن « الضرورة تقدر بقدرها »^(٤) والضرورة : هي التي تهدد المرء بهلاك نفسه أو نسله ، أو تلف ماله ، أو ذهاب عقله إذا لم يقدم على

(١) والتحقيق أن هذا من قبيل تفسير النص الغامض أو المجمل بالعرف ، وليس من قبيل التخصيص .

(٢) فتح القدير : ١٤/٢ وما بعدها .

(٣) رسالة أحمد شاذلي في أوائل الشهور العربية .

(٤) أنظر كتابنا نظرية الضرورة الشرعية .

الشيء الممنوع . والحاجة : ما يترتب على عدم استعمال الشيء الممنوع حرج ومشقة تصيب الإنسان في نفسه أو ولده أو ماله أو عقله .

والعمل بالفقه واجب إلزامي ؛ لأن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وهو بالنسبة إليه حكم الله تعالى . وعلى غير المجتهد أن يعمل بفتوى المجتهد ، إذ ليس أمامه طريق آخر لمعرفة الحكم الشرعي سوى الاستفتاء : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ . وإنكار حكم من أحكام الشريعة التي ثبتت بدليل قطعي ، أو زعم قسوة حكم ما كالحدود مثلاً ، أو ادعاء عدم صلاحية الشريعة للتطبيق ، يعتبر كفراً وردة عن الإسلام . أما إنكار الأحكام الثابتة بالاجتهاد المبني على غلبة الظن فهو معصية وفسق وظلم ؛ لأن المجتهد بذل أقصى جهده لمعرفة الحق وبيان حكم الله تعالى ، بعيداً عن أي هوى شخصي ، أو مأرب نفعي ، أو طلب سمعة أو شهرة زائفة ، وإنما مستنده الدليل الشرعي ، ورائده الحق ، وشعاره الأمانة والصدق والإخلاص .

وسبيل العودة إلى العمل بالفقه : هو تقنينه أي صياغته في مواد مبسطة تيسيراً لرجوع القضاة إليه ، وتوحيداً لأحكام القضاة ، وتسهيلاً لأمر المتقاضين بمعرفة الحكم الذي يتقاضى على أساسه . ويتم هذا بواسطة لجنة من علماء المذاهب لانتقاء الحكم من أي مذهب بحسب ما يرى من المصلحة ، ويكون عمل اللجنة جاداً وسريعاً ، حتى إذا ما انتهت من أعمالها أصدر الحاكم - وهنا العقدة - أمراً باعتماد القانون المستمد من الفقه ، تجاوباً مع تطلعات الناس بالرجوع إلى الشريعة وفقه القرآن والسنة ، وفي ذلك راحة للنفوس ، وطمأنينة للقلوب تزول بها تلك الازدواجية بين الدين والحياة والأنظمة السائدة .

ولعل في مثل هذا المؤلف ما ييسر الطريق أمام هؤلاء المقتنين ، وليس في الأمر صعوبة إذا صدقت النية وتوافرت العزيمة ، وكان الحاكم جاداً في تنفيذ هذه

الخطوة الجريئة التي لا تتم إلا بصدق الإسلام ، والاقتناع الحر ، والقدرة على مواجهة التحديات والتخربات والأضاليل .

المطلب الثاني - لمحة موجزة عن فقهاء المذاهب :

الفقيه أو المفتي : هو المجتهد ، والمجتهد : هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلتها . وإطلاق كلمة الفقيه أو المفتي أخيراً على متفقيه المذاهب من باب المجاز والحقيقة العرفية . والفتاوى الصادرة في زماننا هي مجرد نقل كلام المفتي (المجتهد) ليأخذ به المستفتي ، وليست هي بفتوى حقيقة .

والمذهب : لغة : مكان الذهاب وهو الطريق . واصطلاحاً : الأحكام التي اشتهرت عليها المسائل . شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش ، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد^(١) .

ولقد بدأت نواة المذاهب في عصر الصحابة كما أشرنا سابقاً ، فكان مثلاً مذهب عائشة ، ومذهب عبد الله بن عمر ، ومذهب عبد الله بن مسعود وغيرهم ، ثم في عصر التابعين اشتهر فقهاء المدينة السبعة (وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) ونافع مولى عبد الله بن عمر . ومن أهل الكوفة : علقمة بن مسعود ، وإبراهيم النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، ومن أهل البصرة : الحسن البصري .

وهناك بين التابعين فقهاء آخرون : مثل عكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، ومحمد بن سيرين ، والأسود بن

(١) بجمري الخطيب : ٤٥/١ .

يزيد ، ومسروق بن الأعرج ، وعلقمة النخعي ، والشعبي ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، ومكحول الدمشقي ، وأبو إدريس الخولاني .

وفي أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري وهو الدور الذهبي للاجتهاد ، لمع في الأفق ثلاثة عشر مجتهداً دونت مذاهبهم ، وقلدت آراؤهم وهم^(١) : سفيان بن عيينة بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصري بالبصرة ، وأبو حنيفة وسفيان الثوري (١٦١ هـ) بالكوفة ، والأوزاعي (١٥٧ هـ) بالشام ، والشافعي والليث بن سعد بمصر ، وإسحق بن راهويه بنيسابور ، وأبو ثور وأحمد ، وداود الظاهري ، وابن جرير الطبري ببغداد .

إلا أن أكثر هذه المذاهب لم يبق إلا في بطون الكتب ، لانقراض أتباعها ، وظل بعضها قائماً مشهوراً إلى يومنا هذا ، وسأذكر هنا لمحة موجزة عن أئمة المذاهب الكبرى الثانية لأهل السنة ، وأهل الشيعة ، وبعض الخوارج المعتدلة الذين ما يزال أتباعهم موجودين ، ماعدا الظاهرية الذين فقدوا الأشياء والأتباع^(٢) .

أولاً - أبو حنيفة - النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ) مؤسس المذهب الحنفي :

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زَوَظَى الكوفي من أبناء فارس الأحرار ، ولد عام ٨٠ ، وتوفي عام ١٥٠ هـ رحمه الله ، عاصر أوج الدولتين الأموية والعباسية . وهو من أتباع التابعين ، وقيل : من التابعين ، لقي أنس بن مالك ، وروى عنه حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للسائس : ص ٨٦ .

(٢) أفضل ما يقرأ عن الأئمة المجتهدين ما كتبه عنهم أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .

وهو إمام أهل الرأي ، وفقهه أهل العراق ، صاحب المذهب الحنفي ، قال الشافعي عنه : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » ، كان تاجر قماش بالكوفة .

أخذ علمه في الحديث والفقه عن أكثر أعيان العلماء ، وتفقّه في مدة ثمانية عشر عاماً بصفة خاصة بمحمّد بن أبي سليمان ، الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي ، تشدد في قبول الحديث ، وتوسع في القياس والاستحسان . وأصول مذهبه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان . له في علم الكلام كتاب الفقه الأكبر ، كما له مسند في الحديث ، ولم يؤثر عنه كتاب في الفقه .

وأشهر تلامذته أربعة :

١ - أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الكوفي (١١٣ - ١٨٢ هـ) : قاضي القضاة في عهد الرشيد ، كان له الفضل الأكبر على مذهب أبي حنيفة في تدوين أصوله ، ونشر آرائه في أقطار الأرض ، وكان مجتهداً مطلقاً .

٢ - محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩ هـ) : ولد بواسط ، وكان والده من أهل حرستا بدمشق ، ونشأ بالكوفة ، وعاش في بغداد ، وتوفي بالري ، تفقّه أولاً على أبي حنيفة ، ثم أتمّ تعلمه على أبي يوسف ، ولازم مالك بن أنس مدة ، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وكان نابغة من أذكى العلماء ومجتهداً مطلقاً ، صنف التصانيف الكثيرة التي حفظ بها فقه أبي حنيفة ، فهو صاحب الفضل في تدوين المذهب الحنفي ، وكتبه « ظاهر الرواية » هي الحجة المعتمدة عند الحنفية .

٣ - أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي (١١٠ - ١٥٨ هـ) : ولد في أصبهان ، وتوفي بالبصرة ، كان من أصحاب الحديث

ثم غلب عليه الرأي ، ومهر في القياس ، حتى صار أقيس تلامذة أبي حنيفة وأصحابه ، وكان مجتهداً مطلقاً .

٤ - الحسن بن زياد اللؤلؤي (المتوفى عام ٢٠٤ هـ) : تتلمذ أولاً لأبي حنيفة ، ثم للصاحبين : أبي يوسف ومحمد ، اشتهر برواية الحديث ، وبرواية آراء أبي حنيفة ، لكن روايته دون رواية كتب « ظاهر الرواية » للإمام محمد ، ولم يبلغ في الفقه درجة أبي حنيفة وصاحبيه .

ثانياً - مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) مؤسس المذهب المالكي :

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي^(١) ، إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً بعد التابعين ، ولد في عهد الوليد بن عبد الملك ومات في عهد الرشيد في المدينة رحمة الله ، ولم يرحل منها إلى بلد آخر ، عاصر كأي حنيفة الدولتين الأموية والعباسية ، لكنه أدرك من الدولة العباسية حظاً أوفر ، وقد اتسعت الدولة الإسلامية في عصر هذين الإمامين ، فامتدت من المحيط الأطلسي غرباً إلى الصين شرقاً ، ووصلت إلى أواسط أوروبا بفتح الأندلس .

طلب العلم على علماء المدينة ، ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طويلة ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري ، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريبعة الرأي .

كان إماماً في الحديث وفي الفقه ، وكتابه « الموطأ » كتاب جليل في الحديث والفقه ، قال عنه الشافعي رحمه الله : « مالك أستاذي ، وعنه أخذت العلم ، وهو الحجة بيني وبين الله تعالى ، وما أحد أمنّ علي من مالك ، وإذا ذكر العلماء ، فمالك النجم الثاقب » بنى مذهبه على أدلة عشرين : خمسة من القرآن ، وخمسة

(١) نسبة إلى ذي أصبح : قبيلة من البين .

مماثلة لها من السنة ، وهي نص الكتاب ، وظاهره وهو العموم ، ودليله وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه : وهو مفهوم الموافقة ، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ، أَوْ فَسَقًا ﴾ فهذه عشرة .

والبقية هي : الإجماع ، والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والحكم بسد الذرائع ، ومراعاة الخلاف ، فقد كان يراعيه أحياناً ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا^(١) .

وأهم ما اشتهر به : العمل بالسنة ، وعمل أهل المدينة ، والمصالح المرسلة ، وقول الصحابي إذا صح سنده ، والاستحسان .

كان من أشهر تلامذته فريق من المصريين ، وفريق آخر من شمال أفريقية والأندلس ، منهم سبعة مصريون وهم^(٢) :

١- أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم ، (المتوفى بمصر عام ١٩١ هـ) ، تفقه على مالك مدة عشرين سنة ، وتفقه على الليث بن سعد فقيه مصر المتوفى عام ١٧٥ هـ ، كان مجتهداً مطلقاً ، قال عنه يحيى بن يحيى : « أعلم الأصحاب بعلم مالك ، وأمنهم عليه » ، وهو الذي نظر وصحح « المدونة » في مذهب مالك ، وهي من أجل الكتب عند المالكية ، وعنه أخذ سحنون المغربي الذي رتب المدونة على ترتيب الفقه .

٢- أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم ، (ولد عام ١٢٥ وتوفي سنة ١٩٧ هـ) ، لازم مالكا عشرين سنة ، ونشر فقهه في مصر وكان له أثر في تدوين مذهبه ، وكان مالك يكتب إليه : إلى فقيه مصر ، وإلى أبي محمد اللقي . وتفقه أيضاً على الليث بن سعد ، وكان محدثاً ثقة ، وكان يسمى « ديوان العلم » .

(١) تاريخ الفقه للسايس : ص ١٠٥ ، كتاب مالك لأبي زهرة : ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٨٦ - ٨٩ ، كتاب مالك : ص ٢٣٢ وما بعدها .

٣ - أشهب بن عبد العزيز القيسي ، (ولد في السنة التي ولد فيها الشافعي وهي سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ) بعد الشافعي بثنائية عشر يوماً ، تفقه على مالك والليث بن سعد ، انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر بعد ابن القاسم ، وله مدونة روى فيها فقه مالك تسمى « مدونة أشهب » وهي غير مدونة سحنون . قال عنه الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب .

٤ - أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم (المتوفى عام ٢١٤ هـ) ، أعلم أصحاب مالك بمختلف أقواله ، وإليه صارت رئاسة المالكية بعد أشهب .

٥ - أصبغ بن الفرّج ، الأموي ولأهـ ، (المتوفى عام ٢٢٥ هـ) ، تفقه بآب ابن القاسم وابن وهب وأشهب السابق ذكرهم ، كان من أعلم خلق الله بمذهب مالك ومسائله .

٦ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (المتوفى عام ٢٦٨ هـ) ، أخذ الفقه والعلم عن أبيه ، ومن عاصره من الفقهاء المالكيين السابق ذكرهم ، كما أخذ عن الشافعي ، حتى صار عالماً في الفقه ، وانتهت إليه الرئاسة والفتيا بمصر ، والرحلة من بلاد المغرب والأندلس .

٧ - محمد بن إبراهيم الامكندري بن زياد ، المعروف بآب ابن المؤاز ، (والمتوفى عام ٢٦٩ هـ) ، أخذ الفقه عن علماء عصره ، حتى صار راسخاً في الفقه والفتيا ، وله كتابه المشهور بالموازية ، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون ، وأصح مسائله ، وأبسطه كلاماً وأوعبه ، بنى فيه الفروع على الأصول .

ومن أشهر تلامذة مالك المغاربة سبعة وهم :

٨ - أبو الحسن ، علي بن زياد التونسي ، (المتوفى عام ١٨٣ هـ) ، أخذ عن مالك والليث بن سعد ، كان فقيه إفريقية .

٢- أبو عبد الله ، زياد بن عبد الرحمن القرطبي ، (المتوفى عام ١٩٣) ، يلقب بشبْطون ، سمع الموطأ عن مالك ، وكان أول من أدخله الأندلس .

٣- عيسى بن دينار ، القرطبي الأندلسي ، المتوفى عام ٢١٢ هـ ، كان فقيه الأندلس .

٤- أسد بن الفرات بن سنان التونسي ، أصله من خراسان من نيسابور ، (ولد عام ١٤٥ هـ ، وتوفي عام ٢١٣ هـ) شهيداً بسرْقوسة ، إذ كان أمير الجيش الذي ذهب لفتح صقلية ، كان عالماً فقيهاً ، مجاهداً يقود الجيوش ، وجمع بين فقه المدينة ، إذ سمع الموطأ من مالك ، وفقه العراق ، إذ لقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، وله كتاب « الأسدية » التي هي الأصل لمدينة سحنون .

٥- يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، (المتوفى عام ٢٣٤ هـ) ، أندلسي قرطبي ، نشر مذهب مالك في الأندلس .

٦- عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُلَامي ، (المتوفى عام ٢٣٨ هـ) ، انفرد برياسة الفقه المالكي بعد يحيى المذكور آنفاً .

٧- سَحْنُون ، عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي ، (المتوفى عام ٢٤٠ هـ) ، تفقه بعلماء مصر والمدينة ، حتى صار فقيه أهل زمانه ، وشيخ عصره ، وعالم وقته . وهو صاحب « المدونة » في مذهب مالك التي يعتمد عليها المالكية .

ومن أشهر تلامذة مالك الذين نشروا مذهبه في الحجاز والعراق ثلاثة وهم :

٨- أبو مروان ، عبد الملك بن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُون ، (المتوفى عام ٢١٢ هـ) ، كان مفتي المدينة في زمانه . وقيل : إنه كتب « موطأ » قبل مالك .

٢ - أحمد بن المَعْدَل بن غيلان العبدى ، معاصر ابن الماحشون ومن أصحابه ، كان أفقه أصحاب مالك في العراق . ولم يعرف تاريخ وفاته .

٣ - أبو إسحق ، إسماعيل بن إسحق ، القاضي ، (المتوفى عام ٢٨٢ هـ) ، أصله من البصرة ، واستوطن بغداد ، تفقه على ابن المعذل ، السابق الذكر ، نشر مذهب مالك في العراق .

ثالثاً - محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) مؤسس المذهب الشافعي :

الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي المِطْلَبِي بن العباس بن عثمان بن شافع رحمه الله ، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في جده عبد مناف ، ولد في غزة بفلسطين الشام عام ١٥٠ هـ ، وهو عام وفاة أبي حنيفة ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ .

بعد موت أبيه في غزة وبعد سنتين من ميلاده ، حملته أمه إلى مكة موطن آبائه ، فنشأ بها يتيماً ، وحفظ القرآن في صباه ، ثم خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانت أفصح العرب ، فحفظ أشعارهم ، ونبغ في العربية والأدب ، حتى قال الأصمعي عنه : « وصححت أشعار هذيل على فتي من قریش يقال له : محمد بن إدريس » ، فكان بذلك إماماً في العربية وواضعاً فيها .

تلمذ في مكة على مفتيها مسلم بن خالد الزنجي ، حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم ارتحل إلى المدينة ، فتفقه على مالك بن أنس ، وسمع منه الموطأ ، وحفظه في تسع ليال ، وروى الحديث أيضاً عن سفيان بن عيينة ، والفضيل بن عياض ، وعنه محمد بن شافع وغيرهم .

وارتحل إلى اليمن ، فولي عملاً فيها ، ثم ارتحل إلى بغداد عام ١٨٣ هـ

و ١٩٥ هـ ، فأخذ عن محمد بن الحسن كتب فقهاء العراق ، وكانت له مناظرات معه ، سر منها الرشيد .

ولقيه أحمد بن حنبل في مكة سنة ١٨٧ هـ ، وفي بغداد سنة ١٩٥ هـ ، وأخذ عنه فقهه وأصوله ، وبيانه ناسخ القرآن ومنسوخه . وفي بغداد صنف كتابه القديم المسمى بالحجة الذي ضمن فيه « مذهبه القديم » ، ثم ارتحل إلى مصر عام ٢٠٠ هـ حيث أنشأ « مذهبه الجديد » وتوفي بها شهيد العلم^(١) في آخر رجب يوم الجمعة سنة ٢٠٤ هـ ، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه ، رحمه الله .

ومن مؤلفاته « الرسالة » أول مدون في علم أصول الفقه ، وكتاب « الأم » في فقه مذهبه الجديد .

كان مجتهداً مستقلاً مطلقاً ، إماماً في الفقه والحديث والأصول ، جمع فقه الحجازيين والعراقيين ، قال فيه أحمد : « كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله » وقال عنه أيضاً : « مامن أحد من يده محبرة وقلماً ، إلا وللشافعي في عنقه منة » وقال عنه طاش كبري زاده في مفتاح السعادة : « اتفق العلماء من أهل الفقه والأصول والحديث ، واللغة والنحو وغير ذلك ، على أمانته وعدالته وزهده ، وورعه وتقواه وجوده ، وحسن سيرته ، وعلو قدره ، فالمطنب في وصفه مقصر ، والمسهب في مدحته مقتصر » .

وأصول مذهبه : القرآن والسنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس . ولم يأخذ بأقوال الصحابة ، لأنها اجتهادات تحتمل الخطأ ، وترك العمل بالاستحسان الذي قال به الحنفية والمالكية ، وقال : « من استحسن فقد شرع » ، ورد المصالح المرسلة ،

(١) قيل : ضربه أشهب الفقيه المالكي المصري ، حين تناظر مع الشافعي ، فأفحمه ، فضربه بمفتاح في جبهته ، فرض بسبب ذلك أياماً ، ثم مات ، وكان أشهب يدعو عليه في سجوده ، قائلاً : اللهم أمت الشافعي ، وإلا ذهب علم مالك . والمشهور أن الضارب له : فتيان المغربي (بجيرمي الخطيب : ٤٩ / ١ وما بعدها) .

وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وسماه أهل بغداد « ناصر السنة » .

روى عنه كتابه القديم « الحجة » أربعة من أصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني ، والكرائسي ، وأنفسهم رواية له : الزعفراني .

وروى عنه مذهبه الجديد في « الأم » في أبواب الفقه كلها أربعة أيضاً من أصحابه المصريين وهم : المزني ، والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي راوي « الأم » وغيرها عن الشافعي . والفتوى على ما في الجديد ، دون القديم ، فقد رجع الشافعي عنه ، وقال : « لا أجعل في حل من رواه عني » إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتى فيها بالقديم إلا إذا اعتضد القديم بحديث صحيح لامعارض له ، فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي ، فقد صح أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عرض الحائط » .

وقد كثر تلاميذه وأتباعه في الحجاز والعراق ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية ، وترجم بصفة خاصة لخمس مصريين منهم أخذوا عنه مذهبه الجديد وهم ^(١) :

١ - يوسف بن يحيى البويطي ، أبو يعقوب ، (توفي عام ٢٣١ هـ) وهو مسجون ببغداد بسبب فتنة القول بخلق القرآن التي أثارها الخليفة المأمون ، استخلفه الشافعي في حلقة ، له مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعي .

٢ - أبو إبراهيم ، اسماعيل بن يحيى المزني ، (المتوفى عام ٢٦٤ هـ) ، قال عنه الشافعي : « المزني ناصر مذهبي » ، له في مذهب الشافعي كتب كثيرة ، منها المختصر الكبير المسمى المبسوط ، والمختصر الصغير . أخذ عنه كثير من علماء خراسان والعراق والشام ، وكان عالماً مجتهداً .

(١) كتاب الشافعي لأستاذنا أبي زهرة : ص ١٤٩ وما بعدها .

٤- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد ، راوي الكتب ، كان مؤذناً بجامع عمرو بن العاص (جامع الفسطاط) ، توفي عام ٢٧٠ هـ ، صحب الشافعي طويلاً ، حتى صار راوية كتبه ، وعن طريقه وصلنا : الرسالة والأُم وغيرهما من كتب الإمام . وتقدم روايته على رواية المزني إن تعارضاً .

٥- حَرْمَلَةُ بن يحيى بن حرملة ، (المتوفى سنة ٢٦٦ هـ) ، روى عن الشافعي من الكتب ما لم يروه الربيع ، مثل كتاب الشروط (٢ أجزاء) ، وكتاب السنن (عشرة أجزاء) ، وكتاب النكاح ، وكتاب ألوان الإبل والغنم وصفاتها وأسنانها .

٥- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، (المتوفى في ذي القعدة سنة ٢٦٨ هـ) ، وأحد تلامذة مالك ، كان أهل مصر لا يعدلون به أحداً ، وكان الشافعي يُحبه ويوده ، ثم ترك مذهبه إلى مذهب مالك ؛ لأن الشافعي لم يخلفه في حلقة ، ولأنه مذهب أبيه .

رابعاً - أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ) مؤسس المذهب الحنبلي :

الإمام أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذُهلي الشيباني ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وتوفي فيها في ربيع الأول رحمه الله ، وكانت له رحلات إلى مدائن العلم ، كالكوكة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة .

تفقه على الشافعي حين قدم بغداد ، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً ، وتجاوز عدد شيوخه المائة ، وأكْبَ على السُّنة يجمعها ويحفظها ، حتى صار إمام المحدثين في عصره ، بفضل شيخه : هشيم بن بشير بن أبي خازم البخاري الأصل (١٠٤ - ١٨٢ هـ) .

كان إماماً في الحديث والسنة والفقه ، قال عنه إبراهيم الحزبي : « رأيت أحمد ، كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين » وقال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر : « خرجت من بغداد ، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل » .

وقد امتحن أحمد بالضرب والحبس في فتنة خلق القرآن في زمن المأمون والمعتمد والواثق ، فصبر صبر الأنبياء ، قال عنه ابن المديني : إن الله أعز الإسلام برجلين : أبي بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنة . وقال عنه بشر الحافي : إن أحمد قام مقام الأنبياء .

وأصول مذهبه في الاجتهاد قريبة من مبدأ الشافعي : لأنه تفقه عليه ، فهو يأخذ بالقرآن والسنة وفتوى الصحابي والإجماع والقياس ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والذرائع .

لم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتاباً ، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك .

وله كتاب « المسند » في الحديث ، حوى نيفاً وأربعين ألف حديث ، وكان ذا حافظة قوية جداً . ويعمل بالحديث المرسل (وهو ماسقط منه الصحابي) وبالحديث الضعيف الذي يرتفع إلى درجة الحديث الحسن ، لا الباطل ولا المنكر ، مرجحاً العمل بالمرسل أو الضعيف على القياس .

وكان من أشهر تلامذته الذين نشروا علمه الآتي ذكرهم^(١) :

أ - صالح بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٦٦ هـ : وهو أكبر أولاد الإمام أحمد ، تلقى الفقه والحديث عن أبيه ، وعن غيره من معاصريه ، قال فيه

(١) ابن حنبل لأستاذنا المرحوم أبي زهرة : ص ١٧٦ - ١٨٨ .

أبو بكر الخلال راوي الفقه الحنبلي : سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ، يسألهم - أي أباه - عن المسائل .

٢ - عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ - ٢٩٠) : اشتغل برواية الحديث عن أبيه . أما أخوه صالح فقد عني بنقل فقه أبيه ومسائله .

٣ - الأثرم ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي (المتوفى سنة ٢٧٣ هـ) ، روى عن أحمد مسائل في الفقه ، وروى عنه حديثاً كثيراً ، له كتاب « السنن في الفقه » على مذهب أحمد وشواهد من الحديث ، كان من الفقهاء الحفاظ الأعلام .

٤ - عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، (المتوفى سنة ٢٧٤ هـ) ، صحب أحمد أكثر من عشرين سنة ، وكان جليل القدر في أصحاب أحمد ، وكان أبو بكر الخلال معجباً بنقله عن أحمد أشد الإعجاب .

٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروزي ، (المتوفى عام ٢٧٤ هـ) ، كان أخص أصحاب أحمد به ، وأقربهم إليه ، وإماماً في الفقه والحديث ، كثير التصانيف . وإذا أطلق الحنابلة كلمة « أبو بكر » يراد به المروزي .

٦ - حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني ، (المتوفى سنة ٢٨٠ هـ) ، أخذ عن أحمد فقهاً كثيراً ، وكان المروزي ، مع عظيم صلته بأحمد ، ينقل عنه ما كتب عن أحمد .

٧ - إبراهيم بن إسحق الحربي ، أبو إسحاق ، (المتوفى عام ٢٨٥ هـ) ، كان تبحره في الحديث أكثر من الفقه ، وكان عالماً باللغة .

ثم جاء أحمد بن محمد بن هرون ، أبو بكر الخلال ، (المتوفى سنة ٣١١ هـ)

فجمع عن أصحاب أحمد فقهه ، حتى عُذَّ أنه « جامع الفقه الحنبلي » أو ناقله أو راويه . وقد صحب الخلال أبا بكر المروزي حتى مات ، ويظهر أنه هو الذي حُبب إليه رواية فقه أحمد .

ثم لخص ما جمعه الخلال اثنان شهران هما :

أبو القاسم ، عمر بن الحسين الخرقى البغدادي (المتوفى عام ٣٣٤ هـ) ودفن في دمشق ، له كتب كثيرة في المذهب ، منها مختصره المشهور ، الذي شرحه ابن قدامة في كتابه « المغني » .

أبو بكر ، عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال ، (المتوفى سنة ٣٦٣ هـ) ، كان قريناً للخرقي الأنف الذكر ، وأشد تلاميذ الخلال اتباعاً له ، وقد يرجح روايات وأقوالاً رجح الخلال غيرها .

خامساً - أبو سليمان ، داود بن علي الأصفهاني الظاهري (المولود بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ، المتوفى في بغداد عام ٢٧٠ هـ) - مؤسس المذهب الظاهري :

هو شيخ أهل الظاهر ، وواضع أساس هذا المذهب ، الذي انتصر له وأشاده من بعده أبو محمد ، علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) وذلك بما ألف من كتب ، من أهمها « المحلى » في الفقه ، و « الإحكام في أصول الأحكام » في أصول الفقه .

كان داود من حفاظ الحديث ، فقيهاً مجتهداً ، صاحب مذهب مستقل ، بعد أن كان شافعيّاً في بغداد .

وأساس المذهب الظاهري : العمل بظاهر القرآن والسنة ، مادام لم يَقم دليل على إرادة غير الظاهر ، ثم عند عدم النص ، يأخذ بالإجماع ، بشرط أن يكون

إجماع علماء الأمة قاطبة ، وقد أخذ الظاهرية بإجماع الصحابة فقط ، فإن لم يوجد النص أو الإجماع أخذوا بالاستصحاب : وهو الإباحة الأصلية .

أما القياس والرأي والاستحسان والذرائع وتعليل نصوص الأحكام بالاجتهاد ، فمرفوض ، ولا يعتبر دليلاً من أدلة الأحكام ، كما أنهم يرفضون التقليد .

من أمثله الفقهية : قصر تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الشرب منها ، وقصر تحريم الربا على الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، وأن الجمعة تصلى في مسجد العشائر ، كقول أبي ثور أحد أصحاب المذاهب المندثرة ، وأن الزوجة الغنية تكلف بالإنفاق على زوجها المعسر وعلى نفسها .

انتشر هذا المذهب في الأندلس ، وأخذ في الاضمحلال في القرن الخامس ، ثم انقرض تماماً في القرن الثامن .

سادساً - زيد بن علي زين العابدين بن الحسين المتوفى سنة ١٢٢ هـ - إمام الشيعة الزيدية ، الذي يعد مذهباً خامساً بجانب المذاهب الأربعة :

كان إماماً في عصره وشخصية علمية متعددة النواحي ، لمعرفته بعلوم القرآن والقراءات وأبواب الفقه ، وكان يسمى « حليف القرآن » وله أقدم كتاب فقهي هو « المجموع » في الفقه ، مطبوع في إيطاليا ، وشرحه العلامة شرف الدين الحسين بن الحُيَيمي البيني الصنعاني المتوفى عام ١٢٢١ هـ في كتاب « الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير » في أربعة أجزاء .

وقد بلغت كتبه ١٥ كتاباً ، منها « المجموع » في الحديث .

والزيدية : هم الذين جعلوا الإمامة بعد علي زين العابدين إلى ابنه زيد

مؤسس هذا المذهب . وقد بويغ لزيد بالكوفة في أيام هشام بن عبد الملك ،
فقاتله يوسف بن عمر ، حتى قتل .

وكان زيد يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب النبي ﷺ ، ويتولى
أبا بكر وعمر ، ويرى الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر على من طعن على
أبي بكر وعمر من أتباعه ، ففرق عنه الذين بايعوه ، فقال لهم : رفضتوني ،
فسموا « الرافضة » لقول زيد لهم : « رفضتوني » . ثم خرج ابنه يحيى بعده في أيام
الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فقتل أيضاً .

ومن أهم المؤلفات المطبوعة حالياً في هذا المذهب « كتاب البحر الزخار
الجامع لمذاهب علماء الأمصار » للإمام يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ - في
أربعة أجزاء ، وهو جامع لآراء الفقهاء واختلافاتهم .

ويميل هذا الفقه إلى فقه أهل العراق مهد التشيع والأئمة ، ولا يختلف كثيراً
عن فقه أهل السنة ، ويخالفون في مسائل معروفة ، منها : عدم مشروعية المسح
على الخفين ، وتحريم ذبيحة غير المسلم ، وتحريم الزواج بالكتايبات ، لقوله
تعالى : ﴿ وَلَا تَتَزَوَّجُوا بِهِمُ الْكُوفَرُ ﴾ ، وخالفوا الشيعة الإمامية في إباحتهم زواج
المتعة ، فلا يجيزونه ، ويزيدون في الأذان : « حي على خير العمل » ، ويكبرون
خمس تكبيرات في الجنازة .

وما يزال هذا المذهب مذهب دولة الزيدية في اليمن منذ عام ٢٨٨ هـ . وهم
أقرب المذاهب الشيعية إلى مذهب أهل السنة ، ومذهبهم في العقيدة هو مذهب
المعتزلة . وهم يعتمدون في استنباط الأحكام على القرآن والحديث والاجتهاد
بالرأي ، والأخذ بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب .

والخلاصة : أن الزيدية منسوبة لزيد ، لقولهم بإمامته ، وإن لم يكونوا على

مذهبه في الفروع الفقهية ، بخلاف الحنفية والشافعية مثلاً ، فهم يتابعون الإمام في الفروع .

سابعاً - أبو جعفر ، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار الأعرج القمي المتوفى سنة ٢٩٠ هـ - مؤسس مذهب الشيعة الإمامية في الفقه .

والإمامية يقولون بإمامة اثني عشر إماماً معصوماً ، أولهم الإمام أبو الحسن علي المرتضى ، وآخرهم محمد المهدي الحجة ، الذين زعموا أنه مستور وأنه هو الإمام القائم .

وابن فروخ هو المؤسس الحقيقي لفقه الشيعة الإمامية في فارس في كتابه « بشارت الدرجات في علوم آل محمد ، وما خصهم الله به » طبع سنة ١٢٨٥ هـ .

وقد تقدمه أول كتاب للإمامية في الفقه لموسى الكاظم الذي مات في السجن سنة ١٨٣ هـ ، كتبه إجابة عن مسائل وجهت إليه ، تحت اسم « الحلال والحرام » .

ثم كتب ابنه علي الرضا كتاب « فقه الرضا » طبع عام ١٢٧٤ هـ في طهران .

ثم جاء بعد ابن فروخ الأعرج في القرن الرابع : محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي ، شيخ الشيعة ، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ ، فألف كتابه « الكافي في علم الدين » وفيه ١٦٠٩٩ ستة عشر ألفاً وتسعة وتسعون حديثاً من طرق آل البيت ، وهو رقم يزيد على ما جاء في كتب الصحاح الستة (البخاري ومسلم ...) .

وبه تكون عمدة مذهب الإمامية : هذه الكتب الأربعة الأساسية للشيعة ، وهم كالزيدية لا يعتمدون في الفقه بعد القرآن إلا على الأحاديث التي رواها أئمتهم من آل البيت ، كما أنهم يرون فتح باب الاجتهاد ، ويرفضون القياس ، وينكرون الإجماع . ومرجع الأحكام الشرعية هم الأئمة دائماً لا غيرهم .

وفقه الإمامية وإن كان أقرب إلى المذهب الشافعي ، فهو لا يختلف في الأمور المشهورة عن فقه أهل السنة إلا في سبع عشرة مسألة تقريباً ، من أهمها إباحتهم نكاح المتعة ، فاختلافهم لا يزيد عن اختلاف المذاهب الفقهية كالحنفية والشافعية مثلاً . وينتشر هذا المذهب إلى الآن في إيران والعراق . والحقيقة أن اختلافهم مع أهل السنة لا يرجع إلى العقيدة أو إلى الفقه ، وإنما يرجع للاحية الحكومة والإمامة . ولعل أفضل ما أعلنت عنه ثورة الخميني في إيران عام ١٩٧٩ م ، هو تجاوز الخلاف مع أهل السنة ، واعتبار المسلمين جميعاً أمة واحدة راجين تحقيق ذلك .

ومن أهم المسائل الفقهية التي اختلفوا بها عن أهل السنة : القول بإباحة الزواج المؤقت أو زواج المتعة ، وإيجاب الإشهاد على الطلاق ، وتحريمهم كالزيدية ذبيحة الكتاني والزواج بالنصرانية أو اليهودية ، وتقديمهم في الميراث ابن العم الشقيق على العم لأب ، وعدم مشروعية المسح على الخفين ، ومسح الرجلين في الوضوء ، ويضيفون في الأذان والتشهد : « أشهد أن علياً ولي الله » .

ثامناً - عبد الله بن إيباض التميمي المتوفى عام ٨٠ هـ في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان - مؤسس مذهب الإباضية من الخوارج . والإباضية أكثر فرق الخوارج اعتدالاً ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية رأياً وتفكيراً ، فهم لا يرون أن مخالفيهم من المسلمين مشركين ، وإنما كفار نعممة . ويحرمون دماء مخالفيهم في السر ، لا في العلانية ، ودارهم دار توحيد ، إلا معسكر السلطان . ولا يحل من غنائم مخالفيهم إلا الخيل والسلاح وكل ما فيه قوة في الحروب ، وتجوز شهادة المخالفين ومناكحتهم والتوارث معهم ^(١) .

(١) الشافعي للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ١١٥ .

وماتزال هذه الفرقة قائمة في بلاد طرابلس الغرب ، وفي زنجبار وعمّان ،
ويسمون من أجل خروجهم على إجماع المسلمين (بالخوامس) لخروجهم عن
المذاهب الأربعة .

وعمدت كتبهم في الفقه « شرح النيل وشفاء الغليل » للشيخ محمد بن
يوسف بن أطفيش ، في عشرة مجلدات ، المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٤٣ هـ .

ومصادر فقههم : القرآن والسنة والإجماع والقياس ، إلا أن المراد بالإجماع
عندهم هو إجماع طائفتهم ، ولا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن .

ومن مخالفاتهم الفقهية : إنكارهم حد الرجم للزاني المحصن ، لأنه لا يتبعض
بالنسبة للعبيد ، ولأنهم لا يأخذون بفعل الرسول ﷺ لمعارضته القرآن الأمر فقط
بجلد الزناة . وقولهم بجواز الوصية للوارث عملاً بأية : ﴿ كتب عليكم إذا حضر
أحدكم الموت ، إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ والوالدان وارثان على
كل حال ، لا يحجبها أحد عن الميراث . وقولهم بجواز الجمع بين المرأة وعمتها ، لعدم
ذكره في القرآن ، وبأن المحرم من الرضاع هو الأم والأخت فقط ، لأنه المذكور في
القرآن^(١) .

ويقولون بتخليد العصاة في النار ؛ لأن الإيمان عندهم قول وعمل . وهم الآن
يرفضون تسميتهم بالخوارج .

المطلب الثالث - مراتب الفقهاء وكتب الفقه :

لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله ، فيعرف درجته في الرواية وفي
الدراية ، وطبقته بين طبقات الفقهاء ، ليميز بين الآراء المتعارضة ، ويرجح

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر : ص ١٧٤ وما بعدها .

أقوامها ، والفقهاء على سبع مراتب^(١) :

١ - المجتهد المستقل : وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه ، يبني عليها الفقه ، كأئمة المذاهب الأربعة . وسمى ابن عابدين هذه الطبقة : طبقة المجتهدين في الشرع .

٢ - المجتهد المطلق غير المستقل : وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه ، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهو مطلق منتسب ، لا مستقل ، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية ، وابن القاسم وأشهب وأسد بن الفرات من المالكية ، والبويطي والمزني من الشافعية ، وأبي بكر الأثرم ، وأبي بكر المروزي من الحنابلة . وسمى ابن عابدين هذه الطبقة : طبقة المجتهدين في المذهب : وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكن يقلدونه في قواعد الأصول .

وهاتان المرتبتان قد فقدتا من زمان .

٣ - المجتهد المقيد ، أو مجتهد المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التخريج ، كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي واليزدوي وقاضي خان من الحنفية ، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية ، وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشافعية ، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة .

(١) الرد على من أدخل إلى الأرض للسيوطي : ص ٣٩ - ٤٢ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٧١ وما بعدها ، رسالة رسم المفتي : ص ١١ - ١٢ ، مالك لأبي زهرة : ص ٤٣٨ ، ٤٤٠ - ٤٥٠ ، ابن حنبل لأبي زهرة : ص ٣٦٨ - ٣٧٢ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي : ص ١٦ ، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : ص ٣٩ .

وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه ؛ لأنهم يخرجون مالم ينص عليه على أقوال الإمام ، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب ، أو قولاً فيه .

٤ - مجتهد الترجيح : وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر ، أو الترجيح بين مقاله الإمام ومقاله تلاميذه أو غيره من الأئمة ، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض ، مثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية ، والعلامة خليل من المالكية ، والرافعي والنووي من الشافعية ، والقاضي علاء الدين المرادوي منقح مذهب الحنابلة ، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي (٥١٠ هـ) المجتهد في مذهب الحنابلة .

٥ - مجتهد الفتيا : وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ويميز بين الأقوى والقوي والضعيف ، والراجح والمرجوح ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين ، مثل صاحب الكنز ، وصاحب الدر المختار ، وصاحب الوقاية ، وصاحب مجمع الأنهر من الحنفية ، والرافعي والنووي من الشافعية .

٦ - طبقة المقلدين : الذين لا يقدرّون على ما ذكر من التمييز بين القوي وغيره ، ولا يفرقون بين الغث والسمين .

هذا ولم يفرق الجمهور بين المجتهد المقيّد ، ومجتهد التخريج ، وجعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيّد ، ومثل له بالرازي الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) وأمثاله .

مراتب كتب الفقه الحنفي : رتب الحنفية كتب الفقه عندهم ، ومسائل علمائهم على طبقات ثلاث^(١) :

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ٦٤ ، رسم المفتي : ص ١٦ وما بعدها .

١ - مسائل الأصول ، وتسمى ظاهر الرواية : وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما من تلاميذ الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة (الإمام وصاحبيه) .

وكتب ظاهر الرواية للإمام محمد : هي الكتب الستة المعتمدة المروية عن محمد برواية الثقات ، بالتواتر أو الشهرة ، وهي المبسوط^(١) ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، والسير الصغير . وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات . وقد جمعت هذه الكتب الستة في مختصر الكافي - لأبي الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد ، المتوفى عام ٢٤٤ هـ ، ثم شرحه السرخسي في كتاب المبسوط . في ثلاثين جزءاً وهو كتاب معتمد في نقل المذهب .

٢ - مسائل النوادر : وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لافي الكتب المذكورة ، بل إما في كتب آخر لمحمد ، كالكيسانيات والمهارونيات والجرجانيات ، والرقيات ، والخارج في الحيل ، وزيادة الزيادات رواية ابن رستم ، وهي أمالي محمد في الفقه ، ويقال لها : غير ظاهر الرواية ؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى .

وإما في كتب لغير محمد ، كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ، وكتب الأمالي المروية عن أبي يوسف .

والأمالي : جمع إملاء : وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ، ويكتبه التلامذة ، وكان ذلك عادة السلف .

(١) ويعرف بالأصل ، وهو أطول وأهم كتب محمد .

وإما برواية مفردة كرواية ابن سعاة ، والمعلّى بن منصور وغيرها في مسائل معينة .

٣ - الواقعات والفتاوى : وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد ، وأصحاب أصحابها ، وهم كثيرون .

فمن أصحابها مثل : عصام بن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد بن سعاة ، وأبي سليمان الجرجاني ، وأبي حفص البخاري .

وأما من بعدهم فمثل : محمد بن سامة ، ومحمد بن مقاتل ، ونصر بن يحيى ، وأبي النصر القاسم بن سلام ، وقد يخالفون أصل المذهب لدلائل ظهرت لهم .

وأول كتاب جمع الفتاوى : كتاب النوازل للفقهاء أبي الليث السمرقندي . ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى ، كجموع النوازل والواقعات للناطفي ، والواقعات للصدر الشهيد ابن مسعود .

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة ، كما في فتاوى قاضيخان ، والخلاصة وغيرها . وميز بعضهم ، كما في المحيط لرضا الدين السرخسي ، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوادر ، ثم الفتاوى .

وأشهر من امتاز بتدوين ورواية الفقه الحنفي بعد محمد وأبي يوسف هم : عيسى بن أبان (المتوفى سنة ٢٢٠ هـ) ، ومحمد بن سعاة (المتوفى سنة ٢٢٣ هـ) وهلال بن يحيى الرأي البصري (المتوفى سنة ٢٤٥ هـ) ، وأحمد بن عمر بن مهير الخصاف (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) ، وأحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي (المتوفى سنة ٣٢١ هـ) .

المطلب الرابع - اصطلاحات الفقه والمؤلفين فيه :

للفقهاء كغيرهم في مختلف العلوم اصطلاحات^(١) معينة شائعة ، تتردد في كثير من المناسبات الفقهية ، كما أن هناك اصطلاحات في كتب المذاهب ، تبين طريق الأخذ بالقول الراجح في المذهب ، وهي المعروفة بـ :

رسم المفتي : أي العلامة التي تدل المفتي على مايفتي به ، وللعلامة ابن عابدين رسالة باسم « رسم المفتي » وهي الرسالة الثانية من رسائله المشهورة .

أولاً - المصطلحات الفقهية العامة :

هناك مصطلحات فقهية أو أصولية عامة ، هي الفرض ، الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكروه تحريماً ، المكروه تنزيهاً ، المباح ، وهي أنواع الحكم التكليفي^(٢) عند الأصوليين من الحنفية ، ويلحق بالواجب : الأداء والقضاء والإعادة . والركن والشرط ، والسبب ، والمانع ، والصحيح ، والفساد ، والعزيمة ، والرخصة ، وهي أنواع الحكم الوضعي^(٣) عند الأصوليين .

١ - الفرض : هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كأركان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم ، والثابت بالسنة المتواترة أو المشهورة كقراءة القرآن في الصلاة ، والثابت بالإجماع كحرمة بيع المطعومات

(١) الاصطلاح : هو إطلاق لفظ على معنى معين بين فئة من العلماء ، كإرادة هيئة مخصوصة بأقوال وأفعال معينة من لفظ « الصلاة » مع أنها في اللغة هي الدعاء .

(٢) الحكم التكليفي : هو ما يقتضيه طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين الفعل والترك . وسمي تكليفاً ؛ لأنه يتضمن التكليف (المطالبة) بفعل أو ترك فعل أو تخيير بينهما .

(٣) الحكم الوضعي : هو ما يقتضيه وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ، أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة . وسمي وضعياً ؛ لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى ، كالأسباب للسببات ، والشروط للشروط .

الأربعة (القمح والشعير والتمر والملح) ببعضها نسيئة^(١) . وحكمه : لزوم الإتيان به ، مع ثواب فاعله ، وعقاب تاركه ، ويكفر منكروه .

٢ - الواجب : ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً ، بدليل ظني فيه شبهة ، كصدقة الفطر ، وصلاة الوتر والعيدين ، لثبوت إيجابه بدليل ظني ، وهو خبر الواحد عن النبي ﷺ . وحكمه كالفرض ، إلا أنه لا يكفر منكروه .

والفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية : وهو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً .

٣ - المندوب أو السنة : هو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلباً غير لازم ، أو هو ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه ، مثل توثيق الدين بالكتابة (سند أو غيره) ، وحكمه : أنه يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، وقد يستحق اللوم والعتاب من الرسول ﷺ .

ويسمى المندوب عند غير الحنفية سنة وناقلة ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه ، وإحساناً وحسناً . وقسم الحنفية المندوب : إلى مندوب مؤكد ، كصلاة الجماعة ، ومندوب مشروع ، كصيام يومي الاثنين والخميس ، ومندوب زائد ، كالإقتداء بأكل الرسول وشربه ومشيه ونومه ولبسه ونحو ذلك .

واختار صاحب الدر المختار وابن عابدين رأي الجمهور ، فقالا : لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع ، وتركه خلاف الأولى ، وقد يلزم من تركه ثبوت الكراهة^(٢) .

٤ - المحرام : هو ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام . وقال

(١) مراتب الإجماع لابن حزم : ص ٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١ / ١٦٥ .

الحنفية : هو ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي لاشبهة فيه ، مثل تحريم القتل وشرب الخمر والزنا والسرقة . وحكمه : وجوب اجتنابه ، وعقوبة فاعله . ويسمى الحرام أيضاً معصية ، وذنباً ، وقبيحاً ، ومزجوراً عنه ، ومتوعداً عليه أي من الشرع . ويكفر منكراً الحرام .

٥ - المكروه تحريماً : وهو عند الحنفية : ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني ، كأخبار الآحاد ، كالبيع على بيع الغير ، والخطبة على الخطبة ، وليس الحرير والذهب للرجال . وحكمه : الثواب على تركه ، والعقاب على فعله .

وإذا أطلق المكروه عند الحنفية يراد به المكروه تحريماً . والمكروه التحريمي عندهم إلى الحرام أقرب ، ولكن لا يكفر منكروه .

٦ - المكروه تنزيهاً : وهو عند الحنفية : ما طلب الشرع تركه ، طلباً غير جازم ، ولا مشعر بالعقوبة . كأكل لحوم الخيل ، للحاجة إليها في الجهاد ، والوضوء من سؤر الهرة وسباع الطير كالصقر والغراب ، وترك السنن المؤكدة عموماً . وحكمه : ثواب تاركه ، ولوم فاعله دون عقاب .

والمكروه عند غير الحنفية نوع واحد : وهو ما طلب الشرع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يمدح ويثاب تاركه ، ولا يذم ولا يعاقب فاعله .

٧ - المباح : هو ما خیر الشرع المكلف بين فعله وتركه ، كالأكل والشرب . والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر أو تحريم . وحكمه : أنه لا ثواب ولا عتاب على فعله أو تركه ، إلا إذا أدى الترك إلى خطر الهلاك ، فيجب الأكل مثلاً ويحرم الترك ، حفاظاً على النفس .

٨ - السبب عند جمهور الأصوليين : هو ما يوجد عنده الحكم ، لا به ،

سواء أكان مناسباً للحكم ، أم لم يكن مناسباً . مثال المناسب : الإسكار سبب لتحريم الخمر ؛ لأنه يؤدي إلى ضياع العقول ، والسفر سبب لجواز الفطر في رمضان ؛ لأنه يؤدي إلى التيسير ودفع المشقة . ومثال غير المناسب أي بحسب إدراكنا : دلوك (زوال) الشمس سبب لوجوب الظهر ، في قوله تعالى : ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ، وعقولنا لاتدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم .

٩ - الشرط والركن : الشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته ، فالوضوء شرط للصلاة خارج عنها ، وحضور الشاهدين في عقد الزواج شرط له خارج عنه ، وتعيين المبيع والثن في عقد البيع شرط لصحته وليس جزءاً من العقد .

والركن عند الحنفية : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته ، فالركوع ركن في الصلاة ؛ لأنه جزء منها ، وكذا القراءة في الصلاة ركن ؛ لأنها جزء من حقيقة الصلاة ، والإيجاب والقبول في العقد ركن ؛ لأنه جزء يتكون به العقد . والركن عند الجمهور : ما يتوقف عليه أساساً وجود الشيء ، وإن كان خارجاً عن ماهيته .

١٠ - المانع : ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان السبب . مثال الأول : الدين في باب الزكاة مانع من وجوبها عند الحنفية ، ومثال الثاني : الأبوة مانع من القصاص .

١١ - الصحة والفساد والبطلان :

الصحة : موافقة أمر الشرع ، والصحيح : هو ما استوفى أركانه وشروطه الشرعية . وصحة العبادة عند الفقهاء : وقوعها مسقطاً لطلب الشرع ، على وجه

يسقط القضاء . وصحة المعاملات : ترتيب آثارها الشرعية عليها ، فالمراد من صحة العقد هو ترتيب أثره عليه ، وهو ما شرع له ، كحل الانتفاع في البيع ، والاستمتاع في الزواج .

والعبادات باتفاق العلماء : إما صحيحة ، أو غير صحيحة ، وغير الصحيح منها لافرق فيه بين الباطل والفساد ، فالقسمة ثنائية .

أما المعاملات المدنية : فلا فرق فيها أيضاً عند غير الحنفية بين الفساد والباطل ، وعند الحنفية تكون القسمة ثلاثية : لأن العقد غير الصحيح إما باطل أو فاسد .

وغير الصحيح : هو ما لم يستوف أركانه وشروطه المطلوبة شرعاً .

والباطل عند الحنفية : هو الذي يشتمل على خلل في أصل العقد أي في أساسه ، ركناً كان أو غيره ، أي في صيغة العقد ، أو العاقدين ، أو المعقود عليه . ولا يترتب عليه أي أثر شرعي ، كأن يصدر البيع من مجنون أو صبي غير مميز (دون السابعة) .

والفساد عند الحنفية : هو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد ، بأن كان في شرط من شروطه ، لا في ماهيته أو ركنه . ويترتب عليه في المعاملات بعض الآثار ، إذا توافر ركنه وعناصره الأساسية ، مثل البيع بثن مجهول ، أو المقترن بشرط فاسد كانتفاع البائع بالمبيع بعد البيع مدة معلومة ، والزواج بغير شهود . فيثبت الملك خبيثاً في البيع الفاسد إذا قبض المبيع ، ويجب المهر ، والعدة بعد الفراق ، ويثبت النسب بالدخول في الزواج الفاسد .

وبه يظهر أن البطلان : هو مخالفة أمر الشرع المؤدية إلى عدم ترتب الآثار الشرعية المقصودة عادة من العبادة أو المعاملة . وهو في المعاملات : مخالفة

التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية . والناحية الجوهرية : هي الأساسية .

والفساد : هو اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة يجعله مستحقاً للفسخ . وهو يجعل العقد في مرتبة متوسطة بين الصحة والبطلان ، فلا هو بالباطل غير المنعقد لتوافر الناحية الجوهرية أو الأساسية المطلوبة شرعاً فيه ، ولا هو بالصحيح التام الاعتبار ، لوجود خلل فيه في ناحية فرعية فقط غير جوهرية . وأسباب الفساد أربعة هي : الجهالة ، والغرر (الاحتمال) ، والإكراه^(١) ، والشرط الممنوع المفسد .

١٢ - الأداء والقضاء والإعادة :

هذه الأمور تبحث عادة مع الواجب الموسع : وهو الذي يتسع وقته له ولغيره من جنسه ، كأوقات الصلوات المفروضة ، فإن كل وقت يسع الفريضة صاحبة الوقت ، وأداء صلاة أخرى .

والأداء : هو فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعاً .

والإعادة : فعل الواجب ثانياً في الوقت ، كإعادة الصلاة مع الجماعة .

والقضاء : فعل الواجب بعد انتهاء الوقت . وقضاء الصلاة المفروضة أمر واجب ، لما رواه أنس في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو

(١) الجهالة أربعة أنواع : إما في العقود عليه ، أو في العوض ، أو في الأجل ، أو في وسائل التوثيق المشروطة في العقد ، كالرهن والكفالة . والغرر : أن يعتمد التعاقد على أمر موهوم غير موثوق ، وهو نوعان : إما في أصل العقود عليه ، كبيع الحمل في بطن أمه ، وإما في أوصاف العقد الفرعية ومقاديره ، كادعاء مقدار معين لخليب شاة . والإكراه : حل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته ، لو خفي ونفسه (راجع المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف : ٣٧ - ٣٨) .

نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ويقاس على الناسي والنائم من باب أولى : تارك الصلاة كسلاً ، أو عمداً بغير عذر مشروع .

ثانياً : المصطلحات الخاصة بالمذاهب :

هناك مصطلحات مكررة في كل مذهب ، دعا إليها إيثار الاختصار ، وملل التكرار ، وضرورة معرفة المعتمد الراجح من بين الأقوال وهي مايلي :

مصطلحات المذهب الحنفي :

أ - ظاهر الرواية : يراد به في الغالب الشائع - كما عرفنا - قول أئمة الحنفية الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد) .

ب - الإمام : هو أبو حنيفة ، والشيخان : هما أبو حنيفة وأبو يوسف ، والطرفان : هما أبو حنيفة ومحمد ، والصاحبان : هما أبو يوسف ومحمد . والثاني : هو أبو يوسف . والثالث : هو محمد ، ولفظ « له » أي لأبي حنيفة ، ولفظ « لهما » أو « عندهما » أو « مذهبهما » أي مذهب الصاحبين ، وإذا قالوا : أصحابنا ، فالشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وصاحبيه ، وأما المشايخ : فالمراد بهم في الاصطلاح : من لم يدرك الإمام .

ج - يفتى قطعاً بما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه في الروايات الظاهرة ، فإن اختلفوا : فإنه يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق ، وخصوصاً في العبادات ، ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لموجب : وهو - كما قال ابن نجيم - إما ضعف دليل الإمام ، وإما للضرورة والتعامل ، كترجيح قولهما في المزاولة والمساقاة (المعاملة) ، وإما بسبب اختلاف العصر والزمان .

ويفتى بقول أبي يوسف في القضاء والشهادات والمواريث ، لزيادة تجربته .

كما يفتى بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام ، ويفتى بقول زفر في سبع عشرة مسألة^(١) .

د - إذا لم يوجد رواية للإمام في المسألة : يفتى بقول أبي يوسف ، ثم بقول محمد ، ثم بقول زفر ، والحسن بن زياد .

هـ - إذا كان في مسألة قياس واستحسان ، فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة ، هي اثنتان وعشرون مسألة^(٢) .

وإذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية ، وثبتت في رواية أخرى ، تعين المصير إليها .

وإذا اختلفت الروايات عن الإمام ، أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلاً ، يؤخذ في الحالة الأولى بأقواها حجة ، ويؤخذ في الحالة الثانية بما اتفق عليه المشايخ المتأخرون ، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ، فإن لم يوجد منهم قول أصلاً ، نظر المفتي في المسألة نظرة تأمل وتدبر واجتهاد ، ليجد فيها ما يقرب من الخروج عن العهدة ، ولا يتكلم فيها جزافاً ، ويخشى الله تعالى ويراقبه ، لأن الجراءة على الفتيا بدون دليل أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي .

و - إذا تعارض التصحيح والفتوى ، فقليل : الصحيح كذا ، والمفتى به كذا ، فالأولى العمل بما وافق المتون ، فإن لم توجد موافقة لها ، فيؤخذ بالمفتى به ؛ لأن لفظ الفتوى أكد (أقوى) من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها . وإذا ورد في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما . ويرجح

(١) انظر رد المحتار لابن عابدين : ٦ / ٦٥ - ٧٠ ، ٤ / ٣١٥ ، رسالة المفتي في مجموع رسائل ابن عابدين :

٤٠ - ٣٥ / ١ .

(٢) رسم المفتي : ص ٣٥ ، ٤٠ .

أحدهما بما هو أوفق للزمن أو العرف أو أنفع للوقف أو للفقراء ، أو كان دليhle أوضح وأظهر ؛ لأن الترجيح بقوة الدليل .

ولفظ : « به يفتى » أكد من لفظ « الفتوى عليه » ؛ لأن الأول يفيد الحصر .

ولفظ « الأصح » أكد من « الصحيح » و « الأحوط » أكد من « الاحتياط » .

ز - المراد بكلمة « المتون » : أي متون الحنفية المعتبرة ، مثل كتاب مختصر القدوري ، والبداية ، والنقاية ، والمختار ، والوقاية ، والكنز ، والملتقى ، فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية والأقوال المعتمدة .

ح - لا يجوز العمل بالضعيف من الرواية ، ولو في حق نفسه ، بدون فرق بين المفتي والقاضي ، إلا أن المفتي مخبر عن الحكم الشرعي ، والقاضي ملزم به . وصح عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ، ونقل مثل ذلك عن غيره من أئمة المذاهب^(١) . لكن يجوز الإفتاء بالقول الضعيف للضرورة تيسيراً على الناس .

ط - الحكم الملحق عند الحنفية باطل ، كما أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل ، على ما هو المختار في المذهب ، فمن صلى ظهراً بمسح الرأس مقلداً للحنفي ، فليس له إبطال صلاته باعتقاده لزوم مسح كل الرأس مقلداً للمالكي .

وأجاز بعض الحنفية التقليد بعد العمل ، كما إذا صلى ظاناً صحة صلاته على مذهبه ، ثم تبين بطلانها في مذهبه ، وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ، ويجتزئ بتلك الصلاة ، على ما قال في الفتاوى البزازية : روي عن أبي يوسف أنه

(١) انظر لليزان للشمراني : ١ / ٥٤ - ٦٢ ، أعلام الموقعين : ٢ / ٢٦٠ - ٢٧٤ ، ط بحى الدين عبد الحميد .

صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ، ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : « إذا بلغ الماء قلتين (٢٧٠ لتراً أو ١٥ تنكة) ، لم يحمل خبثاً »

ي - أجاز بعض الحنفية : أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره ، أو برواية ضعيفة ، أو بقول ضعيف ، نفذ ، وليس لغيره تقضه .

ك - تعتبر حاشية ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) علامة الشام وهي « رد المحتار على الدر المختار » خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي .

مصطلحات المذهب المالكي :

المذهب المالكي كغيره من المذاهب يتميز بكثرة الأقوال ، مراعاة لمصالح الناس وأعرافهم المختلفة .

والمفتي يفتي بالراجح الذي يكون صالحاً في موضوع المسألة . وغير المفتي الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالمتفق عليه ، أو المشهور من المذهب ، أو ما رجحه الأقدمون ، فإن لم يعرف أرجحية قول ، قيل كما ذكر الشيخ عlish (١٢٩٩ هـ) : إنه يأخذ بالقول الأشد ؛ لأنه أحوط ، وقيل : يختار أخف الأقوال وأيسرها ، لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي ؛ لأن النبي ﷺ جاء بالحنيفية السمحة ، وقيل : إنه يتخير ، فيأخذ بأيهما شاء ؛ لأنه لا تكليف إلا بما يطاق^(١) .

أ - رتب بعض المالكية الترجيح بين روايات الكتب ، والروايات عن المشايخ ، فقال : قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فإنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك ،

(١) كتاب مالك لأبي زهرة : ص ٤٥٧ وما بعدها .

وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها ، وذلك لصحتها . وإذا لم يذكر قول في المدونة ، فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين .

ب - إذا قيل : « المذهب » يراد به مذهب مالك ، وإذا قيل : « المشهور » فيعني مشهور مذهب مالك ، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب . والمعتمد أن المراد « بالمشهور » : ما كثر قائله .

ج - إذا قيل : « قيل كذا » أو « اختلف في كذا » أو « في كذا قولان فأكثر » أي أن هناك اختلافاً في المذهب .

د - إذا ذكر « روايتان » أي عن مالك . وقد جرى مؤلفو الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور ، أو الراجح من المذهب . وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بها ، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس ، بل يقدم العمل بقول الغير عليه ؛ لأن قول الغير ، قوي في مذهبه^(١) .

هـ - في التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبتين طريقتان : المنع : وهو طريقة المصريين ، والجواز : وهو طريق المغاربة ، ورجحت ، وقال الدسوقي ناقلاً عن مشايخه : إن الصحيح جوازه ، وهو فسحة^(٢) .

و - يعتبر متن العلامة الشيخ خليل (٧٦٧ هـ) ومدرسته من الشراح الكثيرين الذين شرحوه هو المعتمد عند المالكية ، في تحرير الأقوال والروايات ، وبيان الراجح منها^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٢٠ / ١

(٢) المرجع والمكان السابق .

(٣) تجوز الأجرة على الفتيا عند المالكية إن لم تتعين .

مصطلحات المذهب الشافعي :

نقل عن الشافعي في بضع عشرة مسألة قولان فأكثر ، كما في خيار الرؤية الذي ذكر فيه قول مجوازه وقول بمنعه رجع فيه عن الأول ، وكما في وجوب الزكاة على المدين بدين مساو لما في يده ، وكما في إقرار المفلس بدين له لآخر ، هل يدخل المقر له مع الغرماء أم لا ، وكما في تغيير الزوج بزوجه ، بأن يذكر لها نسباً غير نسبه ، هل لها الخيار بفسخ الزواج ، أو أن الزواج باطل ، ونحو ذلك ، مما جعل بعض المفرضين يتخذون من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً للنبيل منه ، والطعن في اجتهاده ، وزعم نقص علمه . والحق أن التردد بين القولين عند تعارض الأقيسة ، وتصادم الأدلة ، ليس دليل النقص ، ولكنه دليل الكمال في العقل ، فهو لا يهجم باليقين في مقام الظن ، ودليل على كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد ، فهو لا يجزم بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح ، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ، ألقى بترده^(١) .

وعلى المفتي إذا وجد قولين للشافعي أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون^(٢) ، وإلا توقف كما يقول النووي . وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة ، فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون : وهو ما صححه الأكثر ، ثم الأعم ، ثم الأورع ، فإن لم يجد ترجيحاً ، يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي^(٣) ويعتبر الشيخ أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) بحق محرر المذهب

(١) الشافعي لأبي زهرة : ص ١٧٢ - ١٧٥

(٢) ويرجح المجتهدون ما رجحه الشافعي هو ، فإن لم يكن له ترجيح رجحوا التأخر على التقدم ، فإن لم يعرف التأخر ، وذلك نادر رجحوا أقربها إلى أصوله .

(٣) الشافعي : ص ٣٦٨ وما بعدها

الشافعي أي منقحه ، ومبين الراجح من الأقوال فيه ، وذلك في كتابه « منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين » ، وهو المعتمد لدى الشافعية ، حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة ، وقد اعتمد في تأليفه على مختصر « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافعي (المتوفى سنة ٦٢٣ هـ) ، ثم اختصر الشيخ زكريا الأنصاري المنهاج إلى المنهج . والفتوى على ما قاله النووي في المنهاج وما ذكره الشارح في نهاية المحتاج للرمل ، وتحفة المحتاج لابن حجر ، ثم ما ذكره الشيخ زكريا .

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب ، وكيفية الترجيح بينها ، علماً بأنه يسمي آراء الشافعي أقوالاً ، وآراء أصحابه أوجهاً ، واختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الشافعي طرقاتاً ، فالاختلافات ثلاثة : الأقوال : وهي المنسوبة للشافعي ، والأوجه : وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله ، والطرق : وهي اختلاف الرواة في حكاية المذهب ^(١) .

أ - « الأظهر » : أي من قولين أو أقوال للشافعي رحمه الله تعالى ، قوي الخلاف فيها أو فيها ، ومقابله « ظاهر » لقوة مدرك كل ^(٢) .

ب - « المشهور » : أي من قولين أو أقوال للشافعي لم يقو الخلاف فيها أو فيها ، ومقابله « غريب » لضعف مدركه .
فكل من الأظهر والمشهور : من قولين للشافعي .

ج - « الأصح » : أي من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي ، بناء على أصوله ، أو استنبطوها من قواعده ، وقد قوي الخلاف فيما ذكر ، ومقابله صحيح .

(١) الشافعي : ص ٣٦١ ، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا وما يأتي مقدمة كتاب المنهاج للنووي .

د - « الصحيح » : أي من وجهين أو أوجه ، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب ، ومقابله ضعيف لفساد مدركه .

فكل من الأصح والصحيح : من وجهين أو أوجه للأصحاب .

هـ - « المذهب » من الطريقتين أو الطرق : وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما ، وعلى كل قد يكون قول القطع هو الراجح ، وقد يكون غيره . ومدلول هذا التعبير « المذهب » : أن المقتى به هو ما عبر عنه بالمذهب .

و - « النص » أي نص الشافعي ، ومقابله وجه ضعيف أو مخرج^(١) ، وعلى كل قد يكون الإفتاء بغير النص .

ز - « الجديد » : هو مقابل المذهب القديم ، والجديد : هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاء ، ورواته : البويطي والزرني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى ، وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهم . والثلاثة الأول : هم الذين قاموا بالعبد ، والباقون نقلت عنهم أمور محصورة .

ح - « القديم » : ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه « الحجة » أو أفتى به . ورواته جماعة أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني والكرايسي ، وأبو ثور . وقد رجح الشافعي عنه ، ولم يحل الشافعي الإفتاء به ، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة .

وأما ما وجد بين مصر والعراق ، فالتأخر جديد ، والمتقدم قديم .

(١) التخريج : أن يجيب الشافعي بحكين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جواب الشافعي في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في مسألة مخرج في الأخرى ، والمنصوص في الأخرى مخرج في الأولى ، فيقال : فيها قولان بالنقل والتخريج ، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي : لأنه ربما روجع فيه ، فذكر فرقاً .

وإذا كان في المسألة : قديم وجديد ، فالجديد هو المعمول به ، إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، أفتي فيها بالقديم^(١) .

ط - « قولاً الجديداً » : يعمل بآخرها إن علم ، فإن لم يعلم ، وعمل الشافعي بأحدها ، كان إبطالاً للآخر أو ترجيحاً لما عمل به .

وكلمة « قيل » تعني وجود وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .

و « الشيخان » هما الرافعي والنووي .

ي - قال ابن حجر : ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ، ويمتنع التلقيق في مسألة ، كأن قلد مالكا في طهارة الكلب ، والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة ، وأما في مسألة بتامها بجميع معتبراتها فيجوز ، ولو بعد العمل ، كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره ، فله تقليده فيها ، حتى لا يلزمه قضاؤها ، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ، ولو بعد العمل^(٢) .

مصطلحات المذهب الحنبلي :

كثرت الأقوال والروايات في مذهب أحمد كثرة عظيمة ، إما بسبب اطلاعه على الحديث بعد الإفتاء بالرأي ، أو بسبب اختلاف الصحابة على رأيين في المسألة ، أو لمراعاته الظروف والملابسات في الوقائع المستفتى فيها .

وقد اختلف علماء المذهب في طرق الترجيح بين الأقوال والروايات على

فريقين :

(١) أوصل الشافعية هذه المسائل إلى اثنتين وعشرين مسألة ، مثل عدم مضي وقت المغرب بمضي خمس ركعات

(انظر بجبرمي الخطيب : ٤٨ / ١)

(٢) بجبرمي الخطيب : ٥١ / ١

أحدهما - الاهتمام بنقل الأقوال ، لأن ذلك دليل كمال في الدين . والثاني - الميل إلى توحيد رأي الإمام ، بالترجيح بالتاريخ إن علم تاريخ القولين ، أو بالموازنة بين القولين ، والأخذ بأقواهما دليلاً ، وأقربهما إلى منطق الإمام وقواعد مذهبه ، فإن تعذر الترجيح كان في المذهب قولان ، عند الاضطرار إليه ، وبغير المقلد بينها في الأظهر ، لأن الأصل في المجتهد أن يكون له رأي واحد في اجتهاده ، وإن لم يكن له رأي واحد في المسألة ، لا يكون له اجتهاد فيها^(١) .

والقول الواحد الذي يذكره المؤلفون : هو ما رجحه أهل الترجيح من أئمة المذهب ، كالقاضي علاء الدين ، علي بن سليمان السعدي المرداوي ، المجتهد في تصحيح المذهب ، في كتبه الإنصاف ، وتصحيح الفروع ، والتنقيح^(٢) .

أ - إذا أطلقت كلمة « الشيخ » أو « شيخ الإسلام » عند المتأخرين من علماء الحنابلة : فيراد به أبو العباس ، أحمد تقي الدين بن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) الذي كان له في رسائله وفتاويه واختياراته فضل في نشر مذهب أحمد ، كما كان لتلميذه ابن القيم صاحب إعلام الموقعين (المتوفى عام ٧٥١) فضل أيضاً في ذلك .

ب - إذا أطلق المتأخرون قبل ابن تيمية كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم : « الشيخ » أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) صاحب المغني والمقنع ، والكافي والعمدة ومختصر الهداية في الفقه .

ج - وإذا قيل « الشيخان » : فالموفق والمجد أي ابن قدامة الآنف الذكر ،

(١) ابن حنبل لأبي زهرة : ص ١٨٩ - ١٩٣ ، ومقدمة كشف القناع : ١ / ١٩

(٢) كشف القناع : ١ / ١٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢٠٤

ومجد الدين أبو البركات (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) صاحب « المحرر في الفقه » على مذهب الإمام أحمد

د - وإذا قيل : « الشارح » فهو الشيخ شمس الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي (٦٨٢ هـ) ، وهو ابن أخ الموفق وتلميذه ، ومتى قال الحنابلة : قال في الشرح ، كان المراد به هذا الكتاب ، وقد استمد من المغني ، واسمه : الشرح الكبير ، أو « الشافي » شرح « المقنع » في عشر مجلدات أو ١٢ جزءاً ، والكتب المعتمدة عند الحنابلة هي : المغني والشرح الكبير ، وكشاف القناع لمصور البهوتي ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي . والعمل في الفتوى والقضاء في السعودية على كتابي البهوتي ، وعلى شرح الزاد وشرح الدليل .

هـ - إذا أطلق « القاضي » فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) .

وإذا أطلق « أبو بكر » يراد به المروزي (٢٧٤ هـ) تلميذ الإمام أحمد .

و - وإذا قيل : « وعنه » أي عن الإمام أحمد رحمه الله . وقولهم : « نصاً » معناه نسبته إلى الإمام أحمد .

وأخيراً أريد في هذا الكتاب بكلمة الجمهور : المذاهب الثلاثة ، في مواجهة المذهب الرابع ، ويعرف من هم الجمهور من تحديد المذهب المخالف المقابل لهم . وإذا قلت : اتفق الفقهاء : أردت أئمة المذاهب الأربعة دون التفات للآراء الشاذة .

المطلب الخامس - أسباب اختلاف الفقهاء :

لاحظنا فيما سبق ظاهرة اختلاف المذاهب في تقرير الأحكام الشرعية ، ليس فيما بين المذاهب فقط ، وإنما في دائرة المذهب الواحد ، وقد يستغرب الشخص العادي غير المتخصص في الدراسات الفقهية مثل هذا الاختلاف ، لاعتقاده أن الدين واحد ، والشرع واحد ، والحق واحد لا يتعدد ، والمصدر

واحد وهو الوحي الإلهي ، فلماذا التعدد في الأقوال ، ولم لا يوحد بين المذاهب ، فيؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون ، باعتبارهم أمة واحدة ؟ ! وقد يتوهم أن اختلاف المذاهب اختلاف يؤدي إلى تناقض في الشرع ، أو المصدر التشريعي ، أو أنه اختلاف في العقيدة كاختلاف فرق غير المسلمين من أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ، والعياذ بالله ! !

وهذا كله وهم باطل ، فإن اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة ، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار ، واختلاف في مجرد الفروع والاجتهادات العملية المدنية الفقهية ، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد ، ولم نسع في تاريخ الإسلام أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح هدد وحدة المسلمين ، أو ثبط همته في لقاء أعدائهم ؛ لأنه اختلاف جزئي لا يضر ، أما الاختلاف في العقيدة فهو الذي يعيبها ويفرق بين أبنائها ، ويمزق شملها ، ويضعف كيائها ، لهذا فإن العودة إلى العمل بالفقه الإسلامي ، والاعتماد على تقنين موحد مستمد منه سبيل لتدعيم وحدة الأمة الإسلامية ونبذ خلافاتها .

وبه يتبين أن اختلاف الفقهاء محصور فقط بين المأخوذ من مصادر الشريعة ، بل هو ضرورة اجتهادية يملها الاجتهاد نفسه في فهم الحكم من الأدلة الشرعية مباشرة ، كما هو الشأن في تفسير نصوص القوانين ، واختلاف الشراح فيما بينهم ، وذلك إما بسبب طبيعة اللغة العربية المجملة أو المحتملة ألفاظها أحيانا أكثر من معنى واحد محدد ، وإما بسبب رواية الحديث وطريق وصوله إلى المجتهد قوة وضعفاً ، وإما بسبب التفاوت بين المجتهدين في كثرة أو قلة الاعتماد على مصدر تشريعي ، أو لمراعاة المصالح والحاجات والأعراف المتجددة المتطورة .

ومنع الاختلاف : هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام ، وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية .

وذلك كله لا ينافي وحدة المصدر التشريعي ، وعدم وجود تناقض في الشرع نفسه ، لأن الشرع لا تناقض فيه ، وإنما الاختلاف بسبب عجز الإنسان ، لكن يجوز العمل بأحد الآراء المختلفة ، رفعاً للحرص عن الناس الذين لا يجدون سبيلاً آخر بعد انقطاع الوحي إلا الأخذ بما غلب على ظن هذا المجتهد أو ذاك ، مما فهمه من الأدلة الظنية ، والظن مشار اختلاف الأفهام ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد »^(١) .

أما الأدلة القطعية التي تدل على الحكم يقيناً وقطعاً بسبب قطعية ثبوتها وقطعية دلالتها المستنبطة منها ، كالقرآن والسنة المتواترة أو المشهورة^(٢) ، فلا مجال أصلاً لاختلاف الفقهاء في الأحكام المستفادة منها .

وأهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية هو ما يأتي^(٣) :

أولاً - اختلاف معاني الألفاظ العربية : إما بسبب كون اللفظ مجملاً ، أو مشتركاً ، أو متردداً بين العموم والخصوص ، أو بين الحقيقة والمجاز ، أو بين الحقيقة والعرف ، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، أو بسبب اختلاف

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة ، ورواه بقية أصحاب الكتب الستة

(٢) السنة عند الحنفية أنواع ثلاثة : متواترة ومشهورة وأحاد ، والمتواترة : هي ما رواها عن الرسول جمع يمنع عادة تواطؤهم على الكذب ، وذلك في العصور الثلاثة الأولى : عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين . والمشهورة : هي ما كان من الأخبار أحادياً في الأصل ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة . وسنة الأحاد : هي ما رواها عن الرسول واحد أو اثنان فصاعداً دون المشهور والمتواتر من العصور الثلاثة الأولى .

(٣) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ١ / ٥ ومابعدا ، حجة الله البالغة للدهلوي : ١ / ١١٥ ومابعدا ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، الباب الثالث ، السادس ، الباب الخامس والعشرون ، والسادس والعشرون ، الموافقات للشاطبي : ٤ / ٢١١ - ٢١٤ ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الحفيف ، مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ محمود شلتوت ، والشيخ محمد علي السائيس ، مالا يجوز فيه الخلاف للشيخ عبد الجليل عيسى ، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي .

الإعراب والاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد : كلفظ القرء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات ، ولفظ الأمر : هل يحمل على الوجوب أو على الندب ، ولفظ النهي : هل يحمل على التحريم أو الكراهية .

وإما في اللفظ المركب : مثل قوله تعالى بعد آية حد القذف : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف . ومثل : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه ﴾ اختلف في الفاعل ، هل هو الكلم ، أم العمل .

وإما في الأحوال العارضة ، نحو : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ فإنه يحتمل لفظ « يضار » وقوع الضرر منها أو عليها .

ومثال التردد بين العموم والخصوص : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ هل هو خبر بمعنى النهي ، أو هو خبر حقيقي ؟ .

والجواز له أنواع : إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم وإما التأخير .

والتردد بين الإطلاق والتقييد : نحو إطلاق كلمة الرقبة في العتق في كفارة اليمين ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ .

ثانياً - اختلاف الرواية : وله أسباب ثمانية ، كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره ، أو يصل من طريق ضعيف لا يحتاج به ، ويصل إلى آخر من طريق صحيح ، أو يصل من طريق واحد ، ويرى أحدهم أن في بعض رواته ضعفاً لا يعتقده غيره ، أو لا يراه مانعاً من قبول الرواية ، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح .

أو يصل إليهما من طريق متفق عليه ، غير أن أحدهما يشترط في العمل به

شروطاً لا يشترطها الآخر ، كالحديث المرسل (وهو ما رواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول ﷺ) .

ثالثاً - اختلاف المصادر : هناك أدلة اختلفوا في مدى الاعتماد عليها ، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب ، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة الأصلية أو الإباحة وعدمها .

رابعاً - اختلاف القواعد الأصولية أحياناً : كقاعدة العام بخصوص ليس بحجة ، والمفهوم ليس بحجة ، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا ، ونحو ذلك .

خامساً - الاجتهاد بالقياس : هو أوسع الأسباب اختلافاً ، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة ، وللعلة شروطاً ومسالك ، وفي كل ذلك مجال للاختلاف ، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري أمر يكاد أن يكون غير متحقق . كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء .

سادساً - التعارض والترجيح بين الأدلة : وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثرت فيه الجدل . وهو يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه . والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها ، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال ، أو في الإقرارات ، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء ، ويزال التعارض بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة ، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد .

وهذا يعلم أن اجتهادات أئمة المذاهب جزاهم الله خيراً لا يمكن أن تمثل كلها

« شرع الله المنزل على رسوله ﷺ » وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها ،
والحق أن أكثرها مسائل اجتهدية وآراء ظنية تحترم وتقدر على السواء ، ولا يصح
أن تكون ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة الممقوتة بين المسلمين الموصوفين في
قرآنهم بأنهم إخوة ، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله . وقد كان المجتهد
من الصحابة يتحاشى أن يسمى اجتهداه : حكم الله أو شرع الله ، وإنما كان
يقول : هذا رأي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فني ومن الشيطان ،
والله ورسوله منه بريء . وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش أو السرية
قوله : « وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلاتنزلهم على
حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدري ، أتصيب حكم الله فيهم أم
لا »^(١) .

وهو يدل على أن الأصح في قضية الإصابة والخطأ في الاجتهاد في الفروع
الفقهية ، هو مذهب المخطئة ، وهم جمهور المسلمين ، منهم الشافعية ، والحنفية على
التحقيق ، الذين يقولون بأن المصيب في اجتهداه واحد من المجتهدين ، وغيره
مخطئ ؛ لأن الحق لا يتعدد . ويقولون أيضاً : إن الله تعالى في كل واقعة حكماً
معيناً ، فمن أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو المخطئ . لكن بالنظر إلى
العمل بثمره الاجتهاد ، لاشك أن حكم كل مجتهد هو حكم الله ، لتعذر معرفته
بيقين .

وأخيراً تظل عقدة المسلمين الجائئة فيهم في عصرنا هي العمل ، العمل
بشريعهم عقيدة وعبادة والتزاماً وتطبيقاً لأحكام الإسلام في العبادات والمعاملات
والجنايات والعلاقات الخارجية على حد سواء .

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

خطبة البحث : طريقي في بحث أبواب الفقه هي تقسيم الفقه إلى أقسام ستة :

١ - العبادات ، وماله صلة بها كالنذور والأيمان والأضاحي والذبائح (صلة الإنسان بالله تعالى) .

٢ - أهم النظريات الفقهية .

٣ - المعاملات - العقود المدنية وتوابعها (علاقة الإنسان بغيره) .

٤ - الملكية وما يتبعها من بحث أحكام الأراضي ، وإحياء الموات ، وحقوق الارتفاق ، وعقود استثمار الأرض ، وأحكام المعادن والنفط ، والقسمة ، والغصب واللقطة والسبق والمفقود والشفعة .

٥ - ماله صلة بالدولة (الفقه العام) : الحدود والجنايات والجهاد والمعاهدات والقضاء وطرق الإثبات وأحكام الإمامة الكبرى أو نظام الحكم . وقد يسمى ذلك بالأحكام السلطانية .

٦ - الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وتوابعها ، وميراث ووصية ، ووقف ، وأما الأهلية والولاية فقد أوضحتها في بحث النظريات الفقهية ، ويتكرر تفصيلها أحياناً في بعض مباحث الأحوال الشخصية ، وعقد البيع وغيره .

جدول المقاييس^(١)

١ - وحدات الأطوال :

- القَصْبَة : ٦ أذرع أو ٣,٦٩٦ م (متراً)^(٢) .
الجَرِيب : ١٠٠ قصبة أو ٣٦٠٠ ذراعاً هاشمياً أو قدماً مربعاً أو ياردة مربعة ، أو ١٣٦٦,٠٤١٦ م^٢ (متر مربع) ، والقدم : ٣٠,٤ سم ، واليارد الحالي ٩١,٤٣ سم .
الذراع الهاشمي : ٣٢ إصبعاً أو قيراطاً ، والإصبع : ١,٩٢٥ سم (سنتيمتر) .
الذراع المصري العتيق^(٣) : ٤٦,٢ سم .
الذراع المقصود هو الهاشمي : ٦١,٢ سم .
الباع : ٤ أذرع . والمرحلة : ١٢ ساعة .
القفيز (في الأطوال) : $\frac{١}{٦}$ الجريب أو ١٣٦,٦ م^٢ .
الغَلْوَة (غلوة سهم) : ٤٠٠ ذراع أو ١٨٤,٨ م .
الميل : ٤٠٠٠ ذراع أو ١٨٤٨ م أو $\frac{١}{٦}$ ساعة أو ١٠٠٠ باع .
والميل البحري الحديث : ١٨٤٨,٣٢ م .

(١) انظر الحراج في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس ، ط أولى : ص ٢٦١ - ٢٥٣ ، النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح : ص ٤٠٩ - ٤٢٩ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري .

(٢) القصة الحالية : ٢٣,٧٥ م^٢ ، قد يختلف التقدير بالغرام أو المتر بين الحنفية والشافعية وغيرهم ، بسبب الاختلاف في تقدير الأوسق والمرحلة .

(٣) والمؤلفون يسمونه بأسماء مختلفة ، فيقولون : الذراع الصغير ، أو ذراع العامة ، أو ذراع القياس ، أو ذراع اليد ، أو ذراع الآدمي ، أو الذراع الصحيح .

الفرسخ : ٣ أميال أو ٥٥٤٤ م أو ١٢٠٠٠ خطوة ، حوالي $\frac{1}{4}$ ساعة .
 البريد العربي : ٤ فراسخ أو ٢٢١٧٦ م أو ٢٢,١٧٦ كم أو حوالي ٦ ساعات .
 مسافة القصر للمسافر : ٨٨,٧٠٤ كم (كيلومتر) ، وعند الحنفية حوالي ٩٦ كم .
 الفدان المصري : $\frac{5}{6}$ ٤٢٠٠ م^٢ أو $\frac{1}{3}$ ٢٢٢ قصبة مربعة .
 والفدان القديم : ٥٩٢٩ م^٢ .
 الدونم : ١٠٠٠ م^٢ .

٢ - وحدات المكييل :

الصاع الشرعي أو البغدادي : ٤ أمداد أو $\frac{1}{4}$ ٥ رطل ، ووزنه : ٦٨٥,٧ درهماً أو ٢,٧٥ لتر أو ٢١٧٥ غم وهو رأي الشافعي و فقهاء الحجاز والصاحبين باعتبار أن المد رطل وثلث بالعراقي ، وعند أبي حنيفة و فقهاء العراق : ثمانية أرطال باعتبار أن المد رطلان ، فيكون (٢٨٠٠ غم) .
 المد : $\frac{1}{4}$ ١ رطلاً أو ٦٧٥ غم (غرام) أو ٠,٦٨٨ لتر .
 الرطل الشرعي أو البغدادي : $\frac{4}{7}$ ١٢٨ درهماً ، وقيل : ١٣٠ درهماً ، والرطل البغدادي : ٤٠٨ غم ، والرطل المصري : ١٤٤ درهماً أي ٥٠ غم تقريباً .
 الدرهم العراقي ٣,١٧ غم ، والدرهم الحالي المصري : ٣,١٢ غم .
 القفيز : ١٢ صاعاً أو ثمانية مكاييك ، والمكوك : صاع ونصف . ويساوي القفيز أيضاً ٢٣ لتر أو ١٢٨ رطلاً بغدادياً ، كما يساوي ثلاث كيلجات ، والكيلجة : نصف صاع .
 المنأ : رطلان .
 الفرق : إنشاء من نحاس يسع ١٦ رطلاً ، أي ما يعادل ١٠ كغ أو ٦ أقساط ، والقسط نصف صاع .
 المئدي (مكيال للشام ومصر وهو غير المَدّ) : ٢٢,٥ صاعاً .
 الجريب : ٤٨ صاعاً أو ١٩٢ مداً .

الْوَشْق : ٦٠ صاعاً ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة : ٣٠٠ صاعاً أو ٦٥٣ كغ على رأي الجمهور غير أبي حنيفة بتقدير الصاع ٢١٧٥ غم أو ١٢٠٠ مدأ أو ٤ أراذب وكيلتين من الكيل الحالي المصري أو ٥٠ كيلة مصرية . والكيلة : ٢٤ مدأ . والإراذب المصري الحالي : ٩٦ قدحاً أو ٢٨٨ مدأ أو ١٩٨ لتراً ، أو ١٥٦ كغ أو ١٩٢ رطلاً أو ٧٢ صاعاً . والكيلة المصرية : ٦ أصع أو ٣٢ رطلاً . الإراذب المصري أو العربي : ٢٤ صاعاً أو ٦٤ مَنّاً أو ١٢٨ رطلاً أو ٦ وِيَّبات أو ٦٦ لتراً .

الْوِيَّة : ٢٤ مدأ أو ٦ أصع ، فهي الكيلة المصرية الحالية .
الْكُرَّ (أكبر مقاييس الكيل العربي) : ٧٢٠ صاعاً أو ٦٠ قفيزاً أو ١٠ أراذب أو ٣٨٤٠ رطل عراقي أو ١٥٦٠ كغ (كيلو غرام) .

٣ - وحدات الأوزان والنقود :

الدينار : المثلثال من الذهب أو ٤,٢٥ غم^(١) أو ٧٢ حبة من الشعير المتوسط .
حبة الشعير (أي المعتدل) : ٠,٠٥٩ غم من الذهب .
المثلثال أو الدينار : ٢٠ قيراطاً ، والمثلثال العجمي : ٤,٨٠ غم ، والمثلثال العراقي : ٥ غم^(٢) .
القيراط : ٠,٢١٢٥ غم فضة إذا اعتبرنا المثلثال مقسماً إلى عشرين قيراطاً وهو ما أراد معاوية أن يزيده على مصر ، أو ٠,٢٤٧٥ غم فضة إذا اعتبرنا المثلثال مقسماً إلى اثنين وعشرين قيراطاً .

(١) حدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤,٤٥٧ غم .

(٢) بناء عليه يكون العشرون مثقالاً ، وهو نصاب الذهب في الزكاة مساوياً ٩٦ غم بالمثلثال العجمي ، و ١٠٠ غم بالمثلثال العراقي . ويجب اتخاذ العملة الذهبية أو ما يقوم مقامها أساساً للتقدير . ويلاحظ أنه يجب تقدير نصاب الزكاة بحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة القائم في السوق ، لأنه تجب ملاحظة القوة الشرائية للنقد المعاصر ، علماً بأن الشرع حدد مبلغين متعادلين للزكاة وهما عشرون ديناراً ، ومائتا درهم فضة ، وكاناً شيئاً وسعراً واحداً .

الدرهم العربي : $\frac{7}{16}$ من المثقال (الدينار) أو ٢,٩٧٥ غم أو ٦ دوانق أو $\frac{2}{50}$ حبة شعير متوسط ، والعشرة دراهم : ٧ مثاقيل ذهباً أو ١٤٠ قيراطاً وأوقية الذهب : ٤٠ درهماً .

الدانق : قيراطان أو $\frac{2}{8}$ حبة شعير متوسط أو $\frac{1}{16}$ الدرهم أو ٠,٤٩٥ غم من الفضة .

الطسوج : حبتان أو نصف قيراط أو ٠,١٢٣٧ غم ، والقيراط : طسوجان .
الحبة : ٠,٦١٨ غم فضة أو ٠,٠٦ غم أو فلسين .
النواة : ٥ دراهم .

الفلس : ٠,٠٣ غم فضة .
القنطار الشرعي : ١٢٠٠ أوقية أو ٨٤٠٠^(١) دينار أو ٨٠,٠٠٠ درهم ، والأوقية سبعة مثاقيل : ١١٩ غم فضة .

القنطار الحالي : ١٠٠ رطل شامي ، والرطل الشامي : ٢,٥٦٤ كغ ، ونصاب العنب والتمر (الخمسة الأوسق) : ٢,٥ قنطاراً زيبياً أو ٦٥٣ كغ أو ٥٠ كيلة مصرية .

(١) وجاء في لسان العرب : والمعمول عليه عند العرب أنه أي القنطار أربعة آلاف دينار .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ
الْعِبَادَاتُ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾

وقف
على
الخط

مكتبة
الشيخ
مفتي
الدين
عبد
الحق
عليه
السلام

تمهيد

تقوم أمور السدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات ، وذلك هو الفقه الأكبر ، وبما أن بحثنا في فقه الأحكام الشرعية العملية ، فلا تعرض لبحث أمور العقيدة والأخلاق .

والعبادات خمسة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . وبحث الجهاد في خطتنا ليس مع العبادات ، وإنما هو في فقه الأحكام ذات الصلة بالدولة .

والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات .

والعقوبات خمسة : القصاص ، وحد السرقة ، والزنا ، والقذف ، والردة^(١) .

والعبادة : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال ، والأعمال الباطنة والظاهرة^(٢) . ودين الله : عبادته وطاعته والخضوع له .

فالصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار والمنافقين ، والإحسان للجار واليتيم والمساكين وابن

(١) رد المحتار : ١ / ٧٣ . ويضاف لها حد الشرب وحد السكر .

(٢) العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية : ص ٢ .

السبيل ، والبهايم ، والدعاء والذكر والقراءة ، وأمثال ذلك : من العبادة .

وكذلك حب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والشكر لنعمه ، والرضا بقضائه ، والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ، والخوف من عذابه ، وأمثال ذلك ، هي من العبادة .

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له ، والمرضية له ، التي خلق الخلق لها ، قال الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وبها أرسل جميع الرسل ، كما قال نوح لقومه : ﴿ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لأقوامهم .

وبما أن المخلوقين كلهم عباد الله ، الأبرار منهم والفجار ، والمؤمنون والكفار ، وأهل الجنة وأهل النار ، فإن عبوديتهم الحق تستلزم عبادة الله الواحد القهار ، قال تعالى : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاعبدون ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾ ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ .

لذا اعتاد الفقهاء تقديم العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها ؛ لأن العباد لم يخلقوا إلا لها ، كما قد قدموا الصلاة على غيرها لأنها أحب الأعمال إلى الله بعد الإيمان ، ولأنها عماد الدين ^(١) .

خطة بحث العبادات :

الكلام في العبادات ماعدا الجهاد يشمل ما يأتي : الطهارة ، الصلاة ،

(١) قال ﷺ : « الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين » رواه البيهقي

عن عمر ، وهو حديث ضعيف . ولفظ « الصلاة عمود الدين » حديث حسن .

الجنائز ، الزكاة ، الصيام والاعتكاف ، الحج ، الأيمان والنذور ، الأطعمة والأشربة ، الصيد والذبائح ، الضحايا والعقيقة والختان .

وينقسم البحث فيها إلى الأبواب التسعة التالية :

الباب الأول - الطهارات - مقدمات الصلاة أو الوسائل .

الباب الثاني - الصلاة وأحكام الجنائز .

الباب الثالث - الصيام والاعتكاف .

الباب الرابع - الزكاة وأنواعها .

الباب الخامس - الحج والعمرة .

الباب السادس - الأيمان والنذور والكفارات .

الباب السابع - الحظر والإباحة أو الأطعمة والأشربة .

الباب الثامن - الضحايا والعقيقة والختان .

الباب التاسع - الصيد والذبائح .



الباب الأول الطهارات

الوسائل أو مقدمات الصلاة

بحث الطهارات يشمل الفصول السبعة التالية :

الفصل الأول - الطهارة : معناها ، وأهميتها ، وأنواع المطهرات ، وأنواع المياه ، وحكم الأسار والآبار ، وأنواع الأعيان الطاهرة .

الفصل الثاني - النجاسة : أنواعها ، المقدار المغفوعنها ، كيفية تطهير النجاسة ، حكم الغسالة .

الفصل الثالث - الاستنجاء : معناه ، حكمه ، وسائله ، آداب قضاء الحاجة .

الفصل الرابع - الوضوء وما يتبعه :

المبحث الأول - الوضوء : فرائضه ، شروطه ، سننه ، نواقضه ، وضوء المعذور .

المبحث الثاني - السواك : تعريفه ، حكمه ، كيفيته ، فوائده .

المبحث الثالث - المسح على الخفين : معناه ومشروعيته ،

كيفية ، شروطه ، مدة المسح ، مبطلاته ، المسح على
العمامة ، المسح على الجوارب ، المسح على الجبائر .

الفصل الخامس - الغسل : خصائصه ، موجباته ، فرائضه ، سننه
ومكروهاته ، ما يحرم على الجنب ، الأغسال المسنونة .
ملحقان بأحكام المساجد وأحكام الحمامات .

الفصل السادس - التيمم : تعريفه ، ومشروعيته وصفته ، أسبابه ،
فرائضه ، كيفية ، شروطه ، سننه ومكروهاته ،
نواقضه ، حكم فاقد الطهورين .

الفصل السابع - الحيض والنفاس والاستحاضة .
المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته .
المبحث الثاني - تعريف النفاس ومدته .
المبحث الثالث - أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على
الحائض والنفساء .
المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها .

الفصل الأول

الطهارة

قدم الفقهاء بحث الطهارة على الصلاة : لأن الطهارة مفتاح الصلاة ، وشرط لصحة الصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ، قال عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(١) « الطهور شرط للإيمان »^(٢) .

وفي هذا الفصل مباحث أربعة :

المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها .

المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة .

المبحث الثالث - أنواع المطهرات .

المبحث الرابع - أنواع المياه .

المبحث الخامس - حكم الأسار والآبار .

المبحث السادس - أنواع الأعيان الطاهرة .

(١) حديث صحيح حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب (نصب الراية : ١ /

٢٠٧) .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم . والمراد بالطهور هنا الفعل - بضم الطاء - ، واختلف في معناه ، فقيل : إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل : المراد بالإيمان هنا : الصلاة ، قال تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ وبما أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، فصارت كالشطر ، والظاهر أن المراد بالطهارة في هذا الحديث : الطهارة المعنوية ، لأن المسلم إذا كان متصفاً بطهارة القلب من الصفات الذميمة كالكبر والحقد والحسد ، كان إيمانه ضعيفاً ، وإذا ماصفت روحه وخلصت نفسه صار إيمانه كاملاً .

المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها :

الطهارة لغة : النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية كالأنجاس من بول ، وغيره ، والمعنوية كالعيوب والمعاصي . والتطهير : التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل .

والطهارة شرعاً : النظافة عن النجاسة : حقيقية كانت وهي الحَبْث ، أو حُكِيَّة وهي الحَدَث^(١) .

والحَبْث في الحقيقة : عين مستقدرة شرعاً . والحدث : وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة .

وعرف النووي الشافعي الطهارة بأنها : رفع حدث أو إزالة نجس ، أو مافي معناها وعلى صورتها^(٢) . وأراد بالزيادة الأخيرة على تعريف الحنفية السابق : شمول التيمم والأغسال المسنونة ، وتحديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ، ومسح الأذن ، والمضضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول .

ويتفق تعريفها عند المالكية والحنابلة^(٣) مع تعريفها عند الحنفية ، فإنهم قالوا : الطهارة في الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب .

نوعاها : يتبين من تعريف الطهارة أنها نوعان : طهارة حدث ، وتختص بالبدن ، وطهارة خبث ، وتكون في البدن والثوب والمكان . وطهارة الحدث

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٠ / ١ ، الدر المختار : ٧٩ / ١ .

(٢) المجموع : ١٢٤ / ١ ، مغني المحتاج : ١٦ / ١ .

(٣) الشرح الصغير : ٢٥ / ١ ، الشرح الكبير : ٣٠ / ١ ، المغني : ٦ / ١ .

ثلاث : كبرى وهي الغسل ، وصغرى وهي الوضوء ، وبدلَ منها عند تعذرهما وهو التيمم . وطهارة الخبث ثلاث : غسل ، ومسح ، ونضح .

فالطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم وما يتعلق بها .

أهميتها : للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام ، سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة ، أم طهارة حكيمة وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث ، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة ؛ لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً ، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى ، فأدائها بالطهارة تعظيم لله ، والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية ، فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حلَّ بها ، فوجودها يخل بالتعظيم ، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر ، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً .

واهتمام الإسلام بجعل المسلم دائماً طاهراً من الناحيتين المادية والمعنوية^(١) أكمل وأوفى دليل على الحرص الشديد على النقاء والصفاء ، وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة ، والحفاظ على الصحة الخاصة والعامة ، وبناء البنية الجسدية في أصح قوام وأجمل مظهر وأقوى عماد ، ولصون البيئة والمجتمع من انتشار المرض والضعف والهزال ؛ لأن غسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للغبار والأتربة والجراثيم يومياً ، وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة ، كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث ، وقد ثبت طبياً أن أنجع علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة ، والوقاية خير من العلاج . وقد امتدح الله تعالى المتطهرين ،

(١) لانتفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة : بالإخلاص لله ، والزهادة عن الغل والغش والحقْد والحسد ، وتطهير القلب عما سوى الله في الكون ، فيعبده لذاته مفتقراً إليه ، لالسبب نفعي .

فقال : ﴿ إن الله يحب التوايين ويحب المتطهرين ﴾ وأثنى سبحانه على أهل مسجد قباء بقوله : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين ﴾ .

وعلى المسلم أن يكون بين الناس مثلاً متميزاً بارزاً في نظافته ، وطهره الظاهر والباطن ، قال ﷺ لجماعة من صحبه : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش »^(١) .

المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة :

يجب تطهير ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان ، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ أن تطهروا بيوتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ، وإذا وجب تطهير الثوب والمكان وجب تطهير البدن بالأولى ، لأنه ألزم للمصلي .

وتجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة ، وذلك بعشرة شروط^(٢) :

الأول - الإسلام ، وقيل : بلوغ الدعوة ، فعلى الأول : لا تجب على الكافر ، وعلى الثاني : تجب عليه . وذلك مبني على الخلاف في مبدأ أصولي معروف ، وهو مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فعند الجمهور : الكفار مخاطبون بفروع العبادات أي أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مؤاخذة إضافية على ترك الإيمان فهم يستحقون عقابين : عقاباً على ترك الإيمان ، وعقاباً على ترك الفروع الدينية ، وعند الحنفية : لا يخاطب الكفار بفروع الشريعة ، فيستحقون في عالم الآخرة عقاباً واحداً على ترك الإيمان فقط ، فالخلاف في العقاب الأخروي . والفريقان متفقان

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي عن سهل بن الخنظلية ، وهو حديث صحيح .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي : ص ١٩ وما بعدها .

على الأثرة لهذا الخلاف في أحكام الدنيا ، فلا يصح أداء العبادة من الكفار ماداموا كفاراً ، وإذا أسلموا فلا يطالبون بالقضاء .

وعليه : لاتصح الصلاة من كافر بالإجماع .

وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء مافاتيه من الصلوات في رده عند الجمهور ، وعليه القضاء عند الشافعية .

الثاني - العقل : فلا تجب الطهارة على المجنون والمغمى عليه ، إلا إذا أفاقا في بقية الوقت . أما السكران فلا تسقط عنه الطهارة .

الثالث - البلوغ : وعلاماته خمس : الاحتلام ، وإنبات الشعر ، والحيض ، والحمل ، وبلوغ السن ، وهو خمسة عشر عاماً ، وقيل : سبعة عشر عاماً ، وقال أبو حنيفة : ثمانية عشر عاماً ، فلا تجب الطهارة على الصبي ، ويؤمر بها لسبع ، ويضرب عليها لعشر . فإن صلى الصبي ، ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة ، لزمته الإعادة عند المالكية ، ولم تلزمه عند الشافعي .

الرابع - ارتفاع دم الحيض والنفاس ، أي انقطاع الدم .

الخامس - دخول الوقت .

السادس - عدم النوم .

السابع - عدم النسيان .

الثامن - عدم الإكراه ، ويقضي النائم والناسي والمكره مافاتيه إجماعاً .

التاسع - وجود الماء أو الصعيد (التراب الطاهر) ، فمن عدمهما قيل : يصلي فاقد الطهورين ويقضي ، وفي قول لا يقضي ، وقيل : لا يصلي ، وعليه القضاء ، كما سنبين تفصيلاً في بحث هذا الموضوع آخر التيم .

العاشر - القدرة على الفعل بقدر الإمكان .

المبحث الثالث - أنواع المطهرات :

ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه أن الطهارة واجبة شرعاً ، وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء ، والتميم عنهما عند فقد الماء ، أو التضرر باستعماله ، وإزالة النجاسة .

واتفق الفقهاء على جواز التطهير بالماء الطهور أو المطلق : وهو ما يسمى « ماءً » بدون تقييد بوصف كء مستعمل ، أو بإضافة كء الورد مثلاً ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ ، ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ .

كما اتفقوا على جواز التطهير بالمسح بالورق أو الحجارة في حالة الاستنجاء ، أي إزالة النجاسة عن المخرجين من بول وغائط مالم يفحش الخارج .
واتفقوا على مشروعية التطهر بالتراب طهارة حكية ، وعلى طهارة الخمر بالتخلل .

واختلفوا في مطهرات أخرى ، وهما هي آراء الفقهاء في المطهرات :

قال الحنفية^(١) : يجوز رفع النجاسة عن محلها بما يأتي :

أ - الماء المطلق ولو كان مستعملًا ، تحصل به الطهارة الحقيقية والحكية (الحدث والجنابة) جميعاً ، كء السماء والأنهار والبحار والآبار والعيون ، والوديان التي يجتمع فيها ماء السيل ؛ لأن الله تعالى سمى الماء طهوراً بقوله :

(١) البدائع : ٨٢ / ١ - ٨٧ ، فتح القدير : ١٢٣ / ١ - ١٢٨ ، الدر المختار : ٢٨٤ / ١ - ٣٠٢ ، تبين الحقائق : ٦٩ / ١ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٢٤ / ١ وما بعدها ، ٣٠ ، مراقي الفلاح : ص ٢٧ - ٢٨ .

﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ وقال النبي ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه »^(١) ، والطهور : هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره .

٢ - المائعات الطاهرة : وهي التي تنعصر بالعصر ، أو تزيل النجاسة . لا تحصل بها الطهارة الحكيمة (وهي زوال الحدث بالوضوء والغسل) باتفاق الحنفية وغيرهم ؛ لأن الحدث الحكي خص بالماء بالنص القرآني ، وهو متيسر للناس ، وتحصل بها الطهارة الحقيقية (وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المفق به ، مثل ماء الورد والزهر ، والخل ، وعصير الشجر والثرمن رمان وغيره ، وماء الباقلاء (وهي الفول : أي إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث إذا برد ثخن)^(٢) ونحوها مما إذا عصر انعصر ، حتى الرقيق ، فتطهر أصبع ، وتثدي تنجس بالقيء بلحس ثلاث مرات ، عن طريق إرضاعه لولده ، ويطهر فم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه .

فإن كان لا ينعصر مثل العسل والسمن والدهن والزيت واللبن وإن كان غيضاً ، والمرق ونحوها ، فلا تحصل الطهارة بها ، لعدم إمكان تحقق إزالة النجاسة بها ؛ لأن الإزالة إنما تكون بإخراج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئاً فشيئاً ، وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر ، فتكون هذه المائعات مثل الماء في إزالة أجزاء النجاسة ، لكون المائع رقيقاً يداخل أجزاء النجاسة ويجاورها ، ويستخرجها بواسطة العصر .

(١) غريب هذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة بلفظ « إن الماء طهور لا ينجسه إلا ماغلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه » وهو حديث ضعيف (نصب الراية : ١ / ٩٤) .
(٢) فإن تغير الماء بدون الطبخ يجوز التوضؤ به .

ومنع محمد وزفر وغير الحنفية إزالة النجاسة بالمائعات^(١)؛ لأن طهورية الماء عرفت شرعاً ، وأقر الشرع التطهير بالماء دون غيره ، فلا يلحق به غيره .

وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر ، فغير أحد أوصافه^(٢) ، كماء السيل (المد) والماء الذي يختلط به الأسنان والصابون والزعفران ، مادام باقياً على رفته وسيلانه ، لأن اسم الماء باق فيه ، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء التي تختلط بالماء ، كالتراب والأوراق والأشجار ، فإن صار الطين غالباً ، وماء الصابون أو الأسنان ثخيناً ، وماء الزعفران صيفاً ، لاتفوز به الطهارة .

٣ - الدلك : وهو مسح المتنجس على الأرض مسحاً قوياً بحيث يزول به أثر أو عين النجاسة . ومثل الدلك : الحت : وهو القشر بالعود أو باليد . وبه يطهر الحف والنعل المتنجس بنجاسة ذات جرم ، سواء أكانت جافة أم رطبة . والجرم : كل ما يرى بعد الجفاف كالفائط والروث والدم والمني والبول والخمر الذي أصابه تراب . ويلاحظ أن شمول الجرم الرطب : هو الأصح المختار ، وعليه الفتوى ، لعموم البلوى ، ولإطلاق حديث النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ولينظر فيها ، فإن رأى خبثاً (أذى أو قذراً) ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيها »^(٣) .

فإذا لم تكن النجاسة ذات جرم ، فيجب غسلها ثلاث مرات بالماء ، ولو بعد الجفاف ، ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ، وتذهب النداة من الحف ، ولا يشترط اليبس .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، بداية المجتهد : ٨٠ / ١ ، المغني : ١١ / ١ ، مغني المحتاج : ١٧ / ١ .

(٢) فإن غير اثنين أو ثلاثة لا يجوز التوضؤ به ، لكن الصحيح أنه يجوز التوضؤ به وإن غير أوصافه كلها .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان عن أبي سعيد الخدري ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو

حاتم في العلل الموصول (نيل الأوطار : ٤٤ / ١) .

وقال أكثر العلماء : يطهر النعل بالدلك يابساً ، لارطباً ؛ لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وتغسله إذا كان رطباً^(١).

وقال الشافعي ومحمد : لا يطهر النعل بالدلك ، لارطباً ولا يابساً ، لأن النجاسة تداخلت في الخف تداخلها في الثوب والبدن . وقال الحنابلة : يعفى بالدلك عن سير النجاسة ، وإلا وجب غسله^(٢).

٤ - المسح الذي يزول به أثر النجاسة : يطهر به الشيء الصقيل الذي لامس له ، كالسيف والمرأة والزجاج ، والآنية المدهونة والظفر والعظم ، والزبدية الصينية وصفائح الفضة غير المنقوشة ونحو ذلك ؛ لأنه لا تتداخله النجاسة ، ويزول ماعلى ظاهره بالمسح ، وقد صح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ، ويمسحونها ، ويصلون بها .

وبناء عليه يكفي مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظيفة مبلولة .

ورأي المالكية كالحنفية في جواز إزالة النجاسة بالمسح فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والخف^(٣) .

٥ - الجفاف بالشمس أو الهواء وزوال أثر النجاسة : يطهر الأرض وكل ما كان ثابتاً بها كالشجر والكلاء والبلاط ، لأجل الصلاة عليها ، لاللتيم بها ، بخلاف نحو البساط والحصير والثوب والبدن وكل ما يمكن نقله ، فإنه لا يطهر إلا بالغسل .

(١) رواه الدارقطني والزار في مسنده عن عائشة ، ولم يسنده عنها إلا عبد الله بن الزبير ، ورواه غيره مرسلًا . وأما قوله عليه السلام لعائشة في المني « فاغسله إن كان رطباً ، واfrكه إن كان يابساً » فغريب ، وهو حديث لا يعرف (نصب الرأية : ٢٠٩ / ١) .

(٢) نيل الأوطار : ٤٤ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، كشاف القناع : ٢١٨ / ١ ، المغني : ٨٣ / ٢ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٤ - ٣٥ .

وطهارة الأرض باليس لقاعدة : « ذكاة الأرض يبسها »^(١) ولحديث ابن عمر : « كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت شاباً عَرَباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »^(٢) .

والسبب في التفرقة بين الصلاة والتيمم في هذا : هو أن المطلوب لصحة الصلاة الطهارة ، ولصحة التيمم الطهورية ، والذي تحقق بالجفاف هو الطهارة ، لا الطهورية ، والطهارة لاتستدعي الطهورية ، ويشترط في التيمم طهورية التراب ، كما يشترط في الوضوء طهورية الماء .

ولا تطهر الأرض بالجفاف عند غير الحنفية ، وإنما لابد من تطهيرها بالماء إذا أصابها النجاسة ، فالأرض المتنجسة وأجرة الحمام والحيطان والأحواض ونحوها تطهر بمكثرة الماء عليها أي بكثرة إفاضة الماء عليها من مطر أو غيره حتى تزول عين النجاسة ، كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، فأمر النبي بصب ذنوب من ماء عليه^(٣) .

٦ - تكرار المشي في الثوب الطويل الذي يمس الأرض النجسة والطاهرة : يطهر الثوب ، لأن الأرض يطهر بعضها بعضاً ، بدليل حديث أم سلمة : أنها قالت : « إني امرأة أطيل ذيلي ، أمشي في المكان القذر ، فقال لها رسول الله ﷺ : يطهره مابعده »^(٤) .

(١) لأصل له في الحديث الرفوع ، وبه أخذ الحنفية ، ويروى عن أبي جعفر محمد الباقر ، والمراد ببسها : طهارتها (أنس الطالب للبعوث البيروني : ص ١١٢) .

(٢) رواه أبو داود (معالم السنن للخطابي : ١ / ١١٢ وما بعدها) .

(٣) روى الجماعة إلا مسلماً عن أبي هريرة قال : « قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، وأريقوا على بوله سنجل من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » والسجل أو الذنوب : الدلو العظيمة (نيل الأوطار : ١ / ٤١ وما بعدها) .

(٤) رواه أبو داود .

ويتفق المالكية والحنابلة مع الحنفية في ذلك ، وأقره الشافعي بما جرى على يابس ، وقيده الحنابلة بيسير النجاسة ، وإلا وجب غسله^(١) .

٧ - الفَرْك : يطهر به مني الإنسان إذا أصاب الثوب وجف ، ولا يضر بقاء أثره ، كبقائه بعد الغسل ، إن كان رأس العضو (الحشفة) طاهراً ، بأن استنجد بماء ، لابورق أو حجر ، لأن الحجر ونحوه لا يزيل البول المنتشر على رأس العضو ، فإذا لم ينتشر البول ، ولم يمر عليه المني في الخارج ، فإنه يطهر بالفرك أيضاً ، إذ لا يضر مروره على البول في الداخل .

ولافرق بين مني الرجل ومني المرأة . فإن كان المني رطباً ، أو كان مني غير الآدمي ، أو استنجد الآدمي بورق ونحوه ، فلا يطهر بالفرك ، ولا بد من الغسل ؛ عملاً بما جاء في السنة من حديث عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ^(٢) ، وفي حديث الدارقطني عن عائشة : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً »^(٣) .

هذا ويمكن جعل الفرك والدلك واحداً^(٤) .

والمالكية كالحنفية في الحكم بنجاسة المني ، وقال الشافعية والحنابلة : مني الآدمي طاهر ، عملاً بحديث عائشة السابق عند الدارقطني ، وبقول ابن عباس :

(١) معالم السنن للخطابي : ١ / ١١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، كشف القناع : ١ / ٢١٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . قال ابن الجوزي : ليس في هذا الحديث حجة ، لأن غسله كان للاستئذان ، لالنجاسة (نصب الرأية : ١ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

(٣) سبق تحريره ، وقد عرفنا أن أمر النبي بفعله إذا كان رطباً ، وفركه إذا كان يابساً ، غريب لا يعرف . وقال البيهقي : لامتافاة بين الحديثين (نصب الرأية ، المكان السابق) .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٠ ، كشف القناع : ١ / ٢٢٤ .

« امسحه عنك يا ذخرة^(١) أو خرقة ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق »^(٢) .

وسبب الاختلاف شيان : أحدهما : اضطراب رواية حديث عائشة ، إذ مرة تغسله ، ومرة تفركه . والثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة ، كاللبن وغيره .

وأميل إلى القول بطهارة المني تيسيراً على الناس ، ويغسل الثوب بسبب الاستقذار لالنجاسة ، لصحة حديث عائشة الأول الذي تكتفي فيه بفرك المني ، وإن كان ذلك يصلح حجة للحنفية في أن النجاسة تزال بغير الماء^(٣) .

٨ - الندف : ويظهر به القطن إذا ندف ، وذهب أثر النجاسة إذا كانت قليلة .

٩ - التقوير : أي عزل الجزء المتنجس عن غيره ، يطهر به الدهن الجامد المتنجس كالسمن والذبس ونحوهما ، لحديث ميمونة زوج النبي ﷺ : « أن فارة وقعت في سمن ، فأتت فيه ، فسئل النبي ﷺ ، فقال : ألقوها وماحولها ، وكلوه »^(٤) .

وهذا متفق عليه ، فإن كان السمن جامداً طرحت النجاسة وماحولها خاصة .

فإن وقعت النجاسة في مائع كالزيت والسمن الذائب ، لم يطهر عند الجمهور^(٥) ، وعند الحنفية : يطهر بصب الماء عليه بقدره ثلاث مرات ، أو يوضع

(١) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب .

(٢) رواه سعيد بن منصور والدارقطني مرفوعاً .

(٣) المجموع : ٢ / ٥٦٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٩ ، نيل الأوطار : ١ / ٥٥ .

(٤) رواه البخاري ، وزاد أحمد والنسائي : في سمن جامد (سبل السلام : ٨ / ٨) .

(٥) القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، المغني : ١ / ٣٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٩ .

في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء ، فيعلو الدهن ، ويرفع بشيء أو يفتح الثقب حتى يذهب الماء . والنحت مثل التقوير .

وأما الجامدات فتقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاءه النجاسة ، فإن كان الجامد إناء يطهر بصب الماء عليه وسيلانه حتى يغمره ، وإن كان مما يطبخ كاللحم والخنطة والدجاج فيطهر بغسله نيئاً ، ولا يطهر أبداً إذا تنجس وغلي على النار بنجاسته ، لتشرب أجزاء النجاسة فيه . وعلى هذا لو غليت رؤوس الحيوان ولحم الكرش قبل غسلها وتطهيرها لاتطهر أبداً ، ولو غليت الدجاجة قبل شق بطنها لتنف ريشها ، لاتطهر أبداً .

واتفق المالكية والحنابلة مع الحنفية في أن اللحم المطبوخ بنجس لا يطهر ، وأضاف المالكية أن البيض المسلوق بنجس والزيتون المملح بنجس والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه لا يقبل التطهير . أما إن وقعت النجاسة في اللحم المطبوخ بعد نضجه فيقبل التطهير عند المالكية ، بأن يغسل ما تعلق به من المرق إذا لم تطل إقامة النجاسة فيه .

وقال الشافعية : الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير ، فلو طبخ لحم في نجس ، أو تشربت حنطة النجاسة ، أو سقيت السكين بنجاسة ، تطهر بصب الماء عليها إلا اللبن (الطوبى النىء) الذي عجن بنجاسة جامدة ، لا يطهر .

١٠ - قسمة المتنجس ، بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة : وقسمة المثلي كالحنطة والشعير إذا تنجس ، وتوزيعه بين الشركاء أو المشتريين ، فلو بال حمار على حنطة يدوسها ، قسم أو غسل بعضه ، أو ذهب بهيمة أو أكل أو بيع يطهر الباقي والذاهب . ومثله هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته . والتقوير والقسمة والهبة لاتعد مطهرات في الحقيقة ، وإنما هي مطهرات تساهلاً .

١١ - الاستحالة : أي تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة كصيرورة دم الغزال مسكاً ، وكالحجر إذا تخللت بنفسها ، أو بتخلييلها بواسطة ، والميتة إذا صارت ملحاً ، أو الكلب إذا وقع في ملاحه ، والروث إذا صار بالإحراق رماداً ، والزيت المتنجس بمجعله صابوناً ، وطين البالوعة إذا جف وزهد أثره ، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وزهد أثرها بمرور الزمان ، وهذا عمل بقول الإمام محمد خلافاً لأبي يوسف ، لأن النجاسة إذا استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها ، خرجت عن كونها نجاسة ، لأنها اسم لذات موصوفة ، فتتعدم بانعدام الوصف ، وصارت كالحجر إذا تخللت ، باتفاق المذاهب .

وتطهر الحجر ودنّها (وعاءؤها) إذا تخللت بنفسها أو بنقلها من ظل إلى شمس أو بالعكس عند غير الحنفية^(١) ؛ لأن نجاستها بسبب شدتها المسكرة قد زالت ، من غير نجاسة خلفتها ، كما تطهر الحجر إذا خللت عند المالكية ، ولا تطهر عند الشافعية والحنابلة بتخلييلها بالعلاج كالبلصل والخبز الحار ؛ لأن الشيء المطروح يتنجس بملاقاتها . أما غير ذلك فهو نجس ، فلا تطهر نجاسة باستحالة ، ولا بنار ، فرماد الروث النجس : نجس ، والصابون المعمول من زيت نجس ، ودخان النجاسة وغبارها : نجس ، وماتصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره : نجس ، والتراب المحبول بروث حمار أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه : نجس ولو احترق ، كالحزف . ولو وقع كلب في ملاحه ، فصار ملحاً أو في صبّانة فصار صابوناً ، فهو نجس . لكن استثنى المالكية على المشهور رماد النجس ودخانها فقالوا بطهارته على المعتقد .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦١ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٧ ،

٥٩ ، المنتقى على الموطأ : ٢ / ١٥٢ ، وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٨١ ، المغني : ٨ / ٣١٩ ، كشف القناع : ١ / ٢١٤ ، وما بعدها ، المهذب : ١ / ٤٨ .

وقيد الحنابلة طهارة الخمر بنقلها من مكان لآخر بحالة غير قصد التخليل ، فإن قصد تخليلها بنقلها لم تطهر ، لأنه يحرم تخليلها ، فلا ترتب عليه الطهارة .

وقال الشافعية^(١) : لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ثلاثة أشياء : الخمر مع إنائها إذا صارت خلأ بنفسها ، والجلد (غير جلد الكلب والخنزير) المتنجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه بالديغ ، وما صار حيواناً كالميتة إذا صارت دوداً لحدوث الحياة .

١٢ - الدباغ للجلود النجسة أو الميتة يطهرها كلها إلا جلد الإنسان والخنزير ، وما لا يحتمل الديغ كجلد حية صغيرة وفأرة ، لقول النبي ﷺ : « أيما إهاب ديبغ فقد طهر »^(٢) وروي أن النبي ﷺ مر بفناء (ساحة الدار أو جوانبها) قوم في غزوة تبوك ، فاستسقام ، فقال : هل عندكم ماء ؟ فقالت امرأة : لا ، يارسول الله ، إلا في قربة لي ميتة ، فقال ﷺ : ألسنت ديبغتها ؟ فقالت : نعم ، فقال : فإن دباغها طهورها »^(٣) ، ولأن الديغ يزيل سبب نجاسة الميتات وهو الرطوبات والدماء السائلة ، فصار الديغ كالثوب النجس إذا غسل .

والديغ عند الحنفية مطهر إذا كان بما يمنع النتن والفساد ، ولو دباغة حُكْمية كالتريب والتشميس ، لحصول المقصود بها . وكل ما يطهر بالدباغة يطهر

(١) الحضرمية : ص ٢٢ .

(٢) روي من حديث ابن عباس عند النسائي والترمذي وابن ماجه ، ومن حديث ابن عمر عند الدارقطني ، وهو حديث حسن ، ورواه مسلم بلفظ « إذا ديبغ الإهاب فقد طهر » (نصب الراية : ١ / ١١٥ وما بعدها) والإهاب : الجلد قبل الدباغة ، فإذا ديبغ صار أدباً .

(٣) رواه أبو داود والنسائي عن سلمة بن المحبق ، ورواه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده ، والترمذي ، وأعله هؤلاء براء فيه : هو الجون بن قتادة (نصب الراية : ١ / ١١٧) .

وعن ابن عباس قال : تُصَنَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْوَنَةَ بَشَاةٍ ، فَاتَتْ ، فَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

بالذكاة . والديغ يطهر جلد الكلب والفيل على المعتمد ، واستثناء جلد الآدمي للكرامة الإلهية ، واستثناء جلد الخنزير لنجاسته العينية ، وألحقوا بها ما لا يحتل الدبابة كفارة صغيرة . أما ماعلى جلد الميتة من شعر ونحوه فهو طاهر ، وقيص الحية طاهر .

والديغ مطهر أيضاً عند الشافعية^(١) ، فيطهر كل جلد نجس بالموت ظاهره ، وكذا باطنه على المشهور وإن كان من غير مأكول اللحم للحديثين السابقين مع حديث ابن عباس (في الحاشية) ، لكن يشترط أن يكون الديغ بشيء قالع : وهو نزع فضول الجلد (وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ، ويطيبه نزعها) بحريفة (ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته) كالقَرْط (ورق السلم مثل شجر الجوز يدبغ به) والعقص وقشور الرمان ، والشب (شيء معروف من جواهر الأرض) . سواء أكان طاهراً أم نجساً كذرق الطيور ، ولا يصح الديغ بشمس وتراب وتجميد وتقليح بما لا ينزع الفضول ، وإن جف الجلد ، وطابت رائحته ؛ لأن الفضلات لم تزل ، وإنما جمدت ، بدليل أنه لو تقع في الماء عادت إليه العفونة .

ولا يطهر عند الشافعية بالديغ جلد الكلب والخنزير وماتولد منها أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، كما لا يطهر عندهم بالديغ ماعلى جلد الميتة من شعر ونحوه ، لكن يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

وقال المالكية والحنابلة على المشهور^(٢) : لا يطهر الجلد النجس بالديغ ، لحديث عبد الله بن عكيم ، قال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر

(١) مفني المحتاج : ٨٢ / ١ ، المهذب : ٤٨ / ١ .

(٢) الشرح الصغير : ٥١ / ١ ، بداية المجتهد : ٧٦ / ١ ، غايصة المنتهى : ١٤ / ١ ، المفني : ٦٦ / ١ .

وما بعدها ، ٧٩ .

أن لاتنتفعوا من الميتة ياهاب ولاعصب»^(١) فهو ناسخ لما قبله من الأحاديث ، لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ، ولفظه دال على سبق الترخيص ، وأنه متأخر عنه . وقال الدردير المالكي : ماورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب - أي جلد - دبغ ، فقد طهر » فحمول على الطهارة اللغوية ، لالشرعية في مشهور المذهب . وحينئذ لاتجوز الصلاة عليه .

وعلى القول المشهور عند المالكية من نجاسة الجلد المدبوغ : يجوز استعماله بعد الدبغ في اليابسات غير المائعات ، كلبسه في غير الصلاة والجلوس عليه في غير المسجد ، ولايجوز استعماله في المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان ، والماء غير المطلق كماء الورد ، والخبز المبلول قبل جفافه ، والجبن ، فلايوضع فيه ، ويتنجس بوضعه فيه . واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلايجوز استعماله مطلقاً ، دبغ أو لم يدبغ ، في يابس أو مائع ، وكذا جلد الآدمي ، لشرفه وكرامته . وأما صوف الحيوان ونحوه فلاينجس بالموت عند المالكية .

وعند الحنابلة روايتان في الانتفاع بالجلد النجس المدبوغ :

إحداها - لاييجوز ، لحديث ابن عكيم المذكور ، وحديث البخاري في تاريخه « لاتنتفعوا من الميتة بشيء » .

والثانية - وهي الراجحة - يجوز الانتفاع به ، لقول النبي ﷺ السابق : « هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه » ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ، ولأنه انتفاع من غير ضرر ، فأشبهه

(١) رواه الخمسة (أحد وأصحاب السنن الأربعة) ، وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي وابن حبان ، قال عنه الترمذي : حديث حسن . وللدارقطني : إن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة ، إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلاتنتفعوا من الميتة ياهاب ولاعصب (نيل الأوطار : ١ / ٦٤) .

الاصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار . وصوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها طاهر عند الحنابلة .

والراجح عندي رأي الحنفية والشافعية في أن الدباج مطهر ، لأن حديث ابن عكيم فيه اختلاف واضطراب ، قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وطريق الإنصاف فيه : أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ، لو صح ، ولكنه كثير الاضطراب ، لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة . والمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباج ، وحينئذ يسمى إهاباً ، وبعد الدباج يسمى جلدأ ، ولا يسمى إهاباً ، وهذا معروف عند أهل اللغة ، وليكون جمعاً بين الحكمين ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد^(١) .

ويلاحظ أخيراً أن كلاً من التخلل والدباج داخل في استحالة أو انقلاب العين .

٦٣ - الذكاة الشرعية (الذبح) في تطهير الذبيح : وهو أن يذبح مسلم أو كتابي (يهودي أو نصراني) حيواناً ولو غير مأكول اللحم . فيطهر بالذكاة في أصح مايفق به عند الحنفية من الحيوان غير المأكول الجلد دون اللحم والشحم ، لأن كل حيوان يطهر بالدباج يطهر جلده بالذكاة ، لقوله ﷺ : « دباج الأديم ذكاته »^(٢) ألحق الذكاة بالدباج ، وبما أن الجلد يطهر بالدباج ، فيطهر بالذكاة ، لأن الذكاة كالذكاة في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، فتفيد الذكاة

(١) نيل الأوطار : ٦٥ / ١ .

(٢) روى النسائي عن عائشة : سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة ، فقال : دباها ذكاتها . وللدارقطني عنها عن النبي ﷺ قال : طهور كل أديم دباجه . قال الدارقطني : إسناده كله ثقات (نيل الأوطار : ٦٣ / ١) وأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والبيهقي .

الطهارة كالذبح ، إلا في الآدمي والخنزير . وأما فعل المجوسي فليس بذكاة شرعية ، لعدم أهلية الذكاة ، فلا يفيد الطهارة ، فتعين تطهيره بالدباغ . وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دم . والعصب نجس في الصحيح . ونافجة المسك طاهرة كالمسك .

وأما الحيوان المأكول اللحم ، فيطهر بالذبح جميع أجزائه إلا الدم المسفوح ، باتفاق المذاهب .

وقال المالكية في المشهور^(١) : إذا ذبح ما لا يؤكل كالسباع وغيرها ، يطهر لحمه وشحمه وجلده ، إلا الآدمي والخنزير ، أما الآدمي فلحرمته وكرامته ، وأما الخنزير فلنجاسة عينه . لكن قال الصاوي والدردير : مشهور المذهب : لا تعمل الذكاة في محرم الأكل من حير وبغال وخيل ، وكلب وخنزير ، أما سباع الوحش وسباع الطير فتطهر بالذبح .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا تؤثر الذكاة في شيء من الحيوان غير المأكول ؛ لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم هو الأصل ، والجلد تبع للحم ، فإن لم تعمل الذكاة في اللحم ، لم تعمل فيما سواه ، كذبح المجوسي ، أو الذبح غير المشروع . ولا يقاس الذبح على الدباغ ، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها ، مطيباً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى بها عن الذبح . وهذا الرأي هو الأرجح لدي ؛ لأن القياس (قياس الذكاة على الدباغ) في التعبدات أمر غير مقبول .

١٤ - النار تطهر في مواضع هي : إذا استحالت بها النجاسة ، أو زال أثرها

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤٢٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ٤٥ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥٨ ، المغني : ١ / ٧١ ، غاية المنتهى : ١ / ١٤ .

بها ، كحرق الفخار الجديد ، وتحول الروث إلى رماد ، وإحراق موضع الدم من رأس الشاة . ومثلها الغلي بالنار كغلي الدهن أو اللحم ثلاثاً . قال ابن عابدين : « ولا تظن أن كل مادخلته النار يطهر ، كما بلغني عن بعض الناس أنه توهم ذلك ، بل المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار ، أو زال أثرها بها يطهر » وبه يظهر أن حرق النجاسة بالنار مطهر .

والنار غير مطهرة عند غير الحنفية كما بينا في بحث الاستحالة ، فرماد النجس ودخانه نجسان . إلا أن المالكية استثنوا على المشهور رماد النجس يطهر بالنار ، وكذا دخان النجس والوقود المتنجس ، إنه يطهر بالنار .

١٥ - نزح البئر المتنجسة أو غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها : مطهر لها كالنزح .

والنزح : هو نزح ماوجب من الدلاء ، أو نزح جميع الماء بعد استخراج الواقع في البئر من الآدمي أو غيره من الحيوان . وهو مطهر للبئر . وإذا وجب نزح جميع الماء من البئر فينبغي سد جميع منابع الماء إن أمكن ، ثم ينزح ما فيها من الماء النجس . وإن لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء ، فتنزح المقادير التالية^(١) :

أ - إن كان الواقع حيواناً : فإن كان نجس العين كالخنزير ، يجب نزح جميع الماء . والصحيح عند الحنفية : أن الكلب ليس بنجس العين . وأما إذا لم يكن نجس العين : فإن كان آدمياً فلا ينجس البئر ، وأما سائر الحيوان : فإن كان لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور ، فالصحيح أنه يوجب التنجيس . وأما الحمار والبغل فالصحيح أنه يجعل الماء مشكوكاً فيه .

(١) تحفة الفقهاء : ١ / ١٠١ وما بعدها ، ط دار الفكر بدمشق ، بتخريج وتحقيق أحاديثها للمؤلف مع الأستاذ

المنتصر الكتاني .

ب - وإن كان حيواناً يؤكل لحمه ، فيتنجس الماء إن خرج ميتاً . وينزح ماء البئر كله إن كان منتفخاً أو متفسخاً .

وإن لم يكن منتفخاً ولا متفسخاً فهو في ظاهر الرواية مراتب ثلاثة :
في الفأرة ونحوها : ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون بحسب كبر الدلو وصغره .
وفي الدجاجة ونحوها : ينزح أربعون أو خمسون .

وفي الآدمي ونحوه : ينزح ماء البئر كله . وذلك إذا كان على الآدمي نجاسة ييقن ، حقيقية أو حكمية ، أو نوى الغسل أو الوضوء . ودليلهم على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يصح فيه حديث نبوي .

١٦ - دخول الماء من جانب وخروجه من الجانب الآخر في حوض صغير مثلما كان فيه ثلاث مرات ، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثاً : هو وسيلة لتطهير حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس ، لأنه بزوال أثر النجاسة يصير الماء جارياً ، ولم يتيقن من بقاء النجس فيه . وعلى هذا إذا تنجس ماء في قناة أو في وعاء ، فيطهر بصب ماء طاهر عليه في ناحية منه ، حتى يسيل من جوانبه ويخرج من الناحية الأخرى .

١٧ - الحفر (أي قلب الأرض يجعل الأعلى أسفل) : يطهرها .

١٨ - غسل طرف الثوب أو البدن : يجزئ عن غسله كله إذا نسي المرء محل النجاسة ، وإن وقع الغسل بغير تحر ، وهو المختار عند الحنفية .

مذاهب غير الحنفية في المطهرات :

عرفنا في ثنايا بحث أنواع المطهرات عند الحنفية آراء المذاهب الأخرى ، وأفردنا هنا إجمالاً ببيان مستقل .

مذهب المالكية : المطهرات عند المالكية هي ما يأتي^(١) :

١ - الغسل بالماء الطهور المطلق ، لكل مالا يجزئ فيه المسح أو النضح .
ولا يكفي إمرار الماء بل ولا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها ، ولا يجوز إزالة
النجاسة بمائع غير الماء .

٢ - المسح بخرقه مبللة لما يفسد بالغسل ، كالسيف والنعل والخف .

٣ - النضح للثوب أو الحصير إذا شك في نجاسته ، ينضح بلا نية كالغسل :
وهو رش باليد أو غيرها كفم أو تلقي مطر رشة واحدة ، على الحل المشكوك
بنجاسته بالماء المطلق . ففي حالة الشك بإصابة مكان بالنجاسة ، يجب نضحه
لأغسله ، فإن غسل كان أحوط . ولا يجزئ رش البدن المشكوك في نجاسته ،
وإنما يجب غسله كتحقق الإصابة بالنجاسة .

٤ - التراب الطاهر : طهارة حكيمة في حالة التيمم .

٥ - الدلك : لما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق
والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً لعسر الاحتراز من ذلك ، بخلاف غير الدواب
كالآدمي والكلب والهر ونحوها ، فلا يعفى عما أصاب الثوب أو البدن من
فضلاتها ، وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو عنه .

٦ - تكرار المشي أو المرور : يطهر ثوب المرأة الطويل الذي تجره على
الأرض المتنجسة اليابسة ، فيتعلق به الغبار ، بشرط أن تكون إطلاته للستر لا
للخيلاء ، واختلف في النجاسة الرطبة . والتطهير يحصل إذا كانت غير لابسة
للخف ، فإن كانت لابسة لخف فلا عفو .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤ - ٢٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٨٢

وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ .

ومثلها : من مشى برجل مبلولة على نجاسة يابسة : يطهره مابعده ، ويصلي كل منها على وضعه ، ولا يجب عليها الغسل .

ويعفي عن طين المطر ، ما لم تكن النجاسة غالبة ، أو عينها قائمة .

٧ - التقوير : يطهر الجامدات ، كأن وقعت فأرة في سمن جامد ، طرحته هي وما حولها خاصة ، قال سحنون : إلا أن يطول مقامها فيه .

فإن وقعت الفأرة في سمن ذائب ، فماتت فيه ، طرح جميعه . وعلى هذا ، إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء ، تنجس ، سواء تغير أو لم يتغير .

٨ - النزع : إذا وقعت دابة نجسة في بئر ، وغيرت الماء ، وجب نزع جميعه ، فإن لم تغيره ، استحب أن ينزع منه بقدر الدابة والماء ، أي ينزع كله بالإضافة إلى نزع مقدار الدابة .

٩ - غسل مكان النجاسة : إذا ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن ، غسل وحده ، وإن لم يميز غسل الجميع .

١٠ - الاستحالة : تطهر الخمر إذا تخللت بنفسها أو خللت ، ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ ، والمعتمد أن رماد النجس ودخانه طاهر .

١١ - الذكاة الشرعية تطهر غير المأكول اللحم ، إلا الآدمي والخنزير ، وعلى رأي الدردير : مشهور المذهب أن الذكاة لا تطهر محرم الأكل كالخيل والبغال والحمر والكلب والخنزير .

والمطهر للمائع والجامد وغيرهما عند الشافعية أربعة هي ^(١) :

١ - ماء مطلق : وهو ما يقع عليه اسم ماء ، بلا قيد إضافي كماء ورد ، أو

(١) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري : ص ٤ ، المجموع : ١ / ١٨٨ ، مفتيحتاج : ١ / ١٧ وما بعدهما ،

وما بعدهما .

وصفي كماء دافق ، وهو أنواع : مانزل من السماء وهو ثلاثة : المطر ، وذوب الثلج والبرد ، وما نبع من الأرض وهو أربعة : ماء العيون والآبار والأنهار والبحار .. ويتعين الماء لإزالة خبث ورفع حدث وغيرها كتجديد الوضوء .

وينضح بول أوقىء صبي لم يَطعم (يتناول) قبل مضي حولين غير لبن للتغذي ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ، منها : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »^(١) وقد أخذ بهذه التفرقة الشافعية والحنابلة ، ولم يفرق المالكية بين الذكر والأنثى وقالوا : النضح : طهارة ماشك فيه أي الثوب المشكوك فيه فقط ، وأوجبوا كالحنفية الغسل في الحالين قياساً للأنثى على الذكر^(٢) ، وإني أميل إلى رأي الشافعية والحنابلة للتصريح بالتفرقة ، والحكمة فيه : أن بول الغلام يخرج بقوة ، فينتشر ، أو أنه يكثر حمله على الأيدي ، فتعظم المشقة بغسله ، أو أن مزاجه حار ، فبوله رقيق ، بخلاف الأنثى .

٢ - وتراب مطهر لم يستعمل في فرض ، ولم يختلط بشيء ، لقوله تعالى : ﴿ فَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ أي تراباً طاهراً .

٣ - ودابع : وهو ما ينزع فضلات الجلد وعفونته ، بحيث لو تقع في الماء بعد اندباغه ، لم يعد إليه النتن والفساد ، كقَرَطَ وشَبَّ ، ولو كان الدابع نجساً ، كذرق طير .

٤ - وتخلل : هو انقلاب الخمر خلاً ، بلا مصاحبة عين تقع فيها ، وإن نقلت من شمس إلى ظل ، أو عكسه ، فإن صحب تخللها عين وإن لم تؤثر فيها ، أو وقع فيها عين نجسة وإن نرعت قبل التخلل ، لم يكن ذلك مطهراً .

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي السَّخ : وروى الجماعة عن أم قيس بنت مخضن أن النبي نضح بول صبي ، وروى ابن ماجه عن أم كُرْز أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » (نيل الأوطار : ١ / ٤٥)

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٨٢ ، نيل الأوطار : ١ / ٤٧ ، كشف القناع : ١ / ٢١٧ وما بعدها ، ط مكة .

والطهارات الحاصلة بالمطهرات الأربعة أربع :

وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وإزالة نجس ، وهذا الأخير يشمل الإحالة .
ولا يطهر المتنجس الصقيل كسيف ونحوه بالمسح بل لابد من غسله ، كما
لا يطهر النعل بالدلك دون الغسل ، ويطهر الماء بالمكثرة ولو لم يبلغ قلتين ،
وتطهر الأرض المتنجسة بمكثرة الماء عليها .

والطهارات عند الحنابلة^(١) : كالشافعية غالباً إلا في الدباغ ، فإنه غير
مطهر عندهم ، وهي الماء ، والتراب ومثله الاستنجاء بالأحجار ، والتخلل .

فتطهر الأرض المتنجسة بمكثرة الماء عليها أي صب الماء على النجاسة بحيث
يغمرها من غير اعتبار عدد ، ولم يبق للنجاسة عين ، ولا أثر من لون أو ريح ،
إن لم يعجز عن إزالتها أو إزالة أحدها .

ولا تطهر الأرض المتنجسة بشمس ولا ريح ، ولا جفاف ؛ لأنه ﷺ أمر
بغسل بول الأعراي ، ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به .

ولا تطهر نجاسة باستحالة ، فلو أحرق السرجين النجس ، فصار رماداً أو
وقع كلب في ملاحه ، فصار ملحاً ، لم تطهر ، لأنه ﷺ « نهى عن أكل الجلالة
والبانها »^(٢) لأكلها النجاسة ، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه .

ولا تطهر بنار ، فالرماد من روث نجس ، والصابون المعمول من زيت
نجس ، ودخان نجاسة وغبارها : نجس ، وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم
صقيل أو غيره : نجس ، وتراب جبل بروت حمار أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه :
نجس ، ولو احترق كالخزف . وكذا لو وقع كلب في ملاحه ، فصار ملحاً ، أو في

(١) كشف القناع : ٢٢ / ١ ، ٢١٣ - ٢١٨ ، المغني : ١ / ٣٥ - ٣٩ ، ٢ / ٩٨ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر ، وقال : حسن غريب .

صَبَانَة ، فصار صابوناً : نجس^(١) .

ويستثنى من مبدأ عدم التطهير بالاستحالة : ما يخلق منه الآدمي ، والحفرة التي انقلبت خلاً بنفسها ، أو بنقلها من موضع إلى آخر لغير قصد التخليل ، ويحرم تخليلها ، فإن خللت ، ولو بنقلها بقصد التخليل لم تطهر ، لحديث مسلم عن أنس قال : « سئل النبي ﷺ عن الحمر تتخذ خلاً ؟ قال : لا » ودن الحمر (أي وعاءها) مثلها ، يطهر بطهارتها تبعاً لها .

ولا يطهر دهن تنجس بغسله : لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه . كما لا يطهر باطن حَبّ تشرب النجاسة ، ولا عجين تنجس ، لأنه لا يمكن غسله ، ولا يطهر لحم تنجس ، ولا إناء تشرب نجاسة ولا سكين سقيت ماء نجساً .

ويطهر السمن الجامد ونحوه بالقاء النجاسة وما حوّلها ، وأما المائع فلا يطهر إن ظلت النجاسة فيه ، كأن ماتت الفأرة فيه ، فإن خرجت حية ، فهو طاهر .

ويلزم غسل ما وقعت فيه النجاسة ، حتى يتيقن من إزالتها ، فإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مكان صغير ، كبیت صغير ، فيلزم غسله ، ولا يكفي الظن ، لأن الطاهر اشتبه بالنجس ، فوجب اجتناب الجميع ، حتى يتيقن الطهارة بالغسل ، لأن النجاسة متيقنة ، فلا تزول إلا بيقين الطهارة .

أما خفاء موضع النجاسة في مكان كبير كصحراء واسعة ودار واسعة ، فلا يضر ، منعاً من الوقوع في الحرج والمشقة .

ويجزئ نضح بول أو قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة ، وإن كان نجساً كبول الكبير ، ولا بد من غسل بول الأنثى والخنثى .

ولا يطهر النعل بالدلك ، بل يجب غسله ، كما يجب غسل ذيل ثوب امرأة

(١) حقق ابن تيمية رحمه الله في فتاويه أن استعالة النجاسة يذهب نجاستها وعينها ، فلا يبقى حكم النجاسة لها ، وتكون طاهرة .

تنجس بمشي أو غيره ، كفسل الثوب والبدن . لكن يعفى عن يسير النجاسة على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك ، عملاً بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا وطئ الأذى بخفيه ، فطهورها التراب »^(١) .

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ، عملاً بالحديث السابق « أهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء » .

والخلاصة : أن الشافعية والحنابلة نظروا في المطهرات إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع .

وتوسع الحنفية في شأن المطهرات ، وقاربهم فيها أحياناً المالكية . والواقع العملي وحاجة الناس وأعرافهم كل ذلك يؤيد العمل بمذهب الحنفية .

المبحث الرابع - أنواع المياه :

المياه أنواع ثلاثة : طهور ، وطاهر غير مطهر ، ومتنجس :

النوع الأول - الماء الطهور أو المطلق :

هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، مادام باقياً على أصل الخلقة ، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي (اللون والطعم والرائحة) ، أو تغير بشيء لم يسلب طهوريته كتراب طاهر أو ملح أو نبات مائي ، ولم يكن مستعملاً ، مثل ماء المطر والأودية^(٢) والعيون والينابيع والآبار والأنهار والبحار ، وماء الثلج والبرد ، ونحوها من كل ماء عذب أو مالح ، ويشمل الماء الذي ينعقد على صورة حيوان ، أو ينعقد ملحاً ، أو يرشح ويتبخر بخار ماء ؛ لأنه ماء حقيقة .

(١) رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان ، وهو ثقة ، وصح في حديث أم سلمة السابق : أن المرور على طريق جاف مطهر . لكن لم يقيد الحديث بنجاسة قليلة ولا كثيرة .

(٢) الأودية جمع واد : وهو كل منفرج بين جبال أو أكام يجتمع فيه السيل .

إلا أن الحنفية قالوا : الماء الذي ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد ، أما بعد الانعقاد والذوبان ، فإنه يكون طاهراً غير طهور فلا يرفع الحدث ، ويزيل الخبث .

هذا الماء المطلق طاهر مطهر إجماعاً ، يزال به النجس ، ويستخدم للوضوء والغسل ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ ، ولقوله ﷺ عن ماء البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ^(١) وقوله عليه السلام : « إن الماء طهور ، لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » ^(٢) .

وبحث الماء الطهور يستتبع معرفة الأمرين التاليين :

أ - التغير غير المؤثر في الطهورية :

اتفق الفقهاء على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً : أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير ، فلا يضر تغير أوصاف الماء كلها أو بعضها بطول المكث (البقاء في المكان مدة طويلة) لتعذر الاحتراز عنه ، ولا بتراب طهور ، وطحلب (خضرة تعلو على وجه الماء) ، وما في مقره وممره ، ولا بخالط مجاور (وهو ما يمكن فصله) كعود وذهن ولو مطيين ومنه البخور ولا بجيفة ملقاة على الشاطئ تغير الماء بريحها ، ولا بدائع إنائه كقطران وقرظ ، ولا ببعض المعادن كخلج ماء وكبريت ، ولا بما يعسر الاحتراز عنه كالتبن وورق الشجر . وللفقهاء تفصيلات وإيراد قيود هي :

(١) رواه سبعة من الصحابة وهم : أبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، والفراسي ، وأبو بكر الصديق . وحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة ، وهو وإن ذكرت فيه علل ، تأيد بالروايات الأخرى (نصب الراية : ١ / ٩٥) .

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة ، وهو حديث ضعيف السند (نصب الراية : ١ / ٩٤) لكن حسنه الترمذي ، وله إسناده صحيح ذكره ابن القطان ، وقال عنه الإمام أحمد : هو حديث صحيح .

قال الحنفية^(١) : تجوز الطهارة بماء خالطه شيء جامد طاهر ، ما لم يكن التغير عن طبعه ، فغير أحد أوصافه أو أوصافه كلها ، كماء السيل الذي يختلط بالتراب والأوراق والأشجار ، وبقيت رفته غالبية ، فإن صار الطين غالباً لا تجوز الطهارة به . وكالماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان مادام باقياً على رفته وسيلانه ، لأن اسم الماء باق فيه ، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء المخالطة له ، فلو خرج الماء عن طبعه أو حدث له اسم جديد ، كأن صار ماء الصابون ثخيناً ، أو صار ماء الزعفران صبيغاً ، لا تجوز به الطهارة .

وقال المالكية^(٢) : لا يضر ماتغير بطول مكثه ، أو بما يجري عليه ، أو بما هو متولد منه كالطحلب والدود والسمك الحي ، أو بما لا ينفك عنه غالباً ، أو بالمجاورة ، ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح ، على المشهور ، وبما طرح فيه من الملح ونحوه من أجزاء الأرض كالنحاس والكبريت والحديد ، ولو قصداً ، ولا بدائع طاهر كقطران ، أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر يتساقط في الآبار والبرك من الريح ، فإذا دبغت الجلود المعدة لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقى بها ، يجوز الانتفاع بمائها ، وإن تغير بأثر الدائع الطاهر كالقَرظ والقطران والشب ، ولا يضر التغير بالمجاور ؛ لأن الماء يتكيف بكيفية المجاور ، ومن المجاور : جيفة مطروحة خارج الماء ، فتغير ريح الماء منها .

ولا يضر التغير الخفيف بآلة سقي من حبل أو وعاء ، أو بأثر بخور دهن به الإناء من غير دبع به ، أو رمي في الماء ، فرسب في قراره ، فتغير الماء به ، لأن العرب كانت تستعمل القطران كثيراً عند الاستقاء وغيره ، فصار كالتغير بالمقر .

(١) فتح القدير : ٤٨ / ١ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٦ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٢٠ / ١ - ٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، بداية المجتهد : ٢٢ / ١ ، الشرح الكبير :

كما لا يضر التغير بالشك في جنس المغير ، هل هو من جنس ما يضر كالغسل والدم ، أو من جنس ما لا يضر كالكبريت وطول المكث ، ويجوز التطهر به . وكذا لا يضر المشكوك في تغيره بالرقيق ، كما إذا جعل الماء في الفم ، وحصل شك فيه ، هل تغير بالرقيق أو لا ، فإنه يجوز التطهير به .

ويضر التغير لأحد أوصاف الماء بالشيء المفارق غالباً : وهو ما شأنه مفارقة الماء غالباً وكان طاهراً ، كلبن وسمن وعسل وحشيش ، فإذا امتزج به ، أو لاصقه ، كالرياحين المطروحة على سطح الماء ، والدهن الملاصق له ، وتغير أحد أوصاف الماء لوناً أو طعماً أو ريحاً ، لم يجز التطهر به ، ويصبح الماء طاهراً بنفسه ، غير مطهر لغيره .

والخلاصة : إن خالط الماء شيء طاهر ، ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فهو ماء مطلق طهور ، وإن غير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو طاهر عند المالكية والشافعية والحنابلة ، غير مطهر ، وعند الحنفية : طاهر مطهر ، ما لم يطبخ أو يغلب على أجزائه .

والمالكية يلحقون بالتراب : كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لا تسلب طهورية الماء ، إذا غيرت أحد أوصافه ، ولو طرحت فيه قصداً .

وقال الشافعية^(١) : لا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، ولو كان مشكوكاً في أن تغيره كثير أو يسير ، لتعذر صون الماء عنه . ولا يضر متغير بمكث وإن فحش التغير ، وطين وطحلب (شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث) ؛ وما في مقره وممره ، ككبريت وزرنيخ وثورة (كلس) ، لتعذر صون الماء عن ذلك ؛ ولا يضر تغير بملح ماء ، لا بملح جبلي ، فيضر التغير به ما لم يكن

(١) معني المحتاج : ١ / ١٩ ، المذهب : ١ / ٥٠ .

بمقر الماء أو مقره ؛ ولا تمنع الطهارة بملح انعقد من الماء ، لأنه كان ماء في الأصل ، فهو كالثلج إذا ذاب فيه .

ولا يضر تغير بورق شجر تنائر وتفتت واختلط بالماء ، لتعذر صون الماء عنه ؛ ولا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن ، ولو مطيين ، وكافور صلب ، أو بتراب ولو مستعملاً طرح فيه في الأظهر ، لأن تغيره بغير التراب تروّج ، وبالتراب كدورة لا تمنع إطلاق اسم الماء عليه .

ومذهب الحنابلة^(١) كالشافعية في عدم تأثر الماء بالمغير بطول مكث (وهو الماء الآجن الذي تغير بطول إقامته في مقره)^(٢) أو بالمقر والممر ، أو بالمجاور ، أو بريح ميتة إلى جانبه ؛ لأن ذلك يشق الاحتراز عنه أو بملح مائي ؛ وهو الماء الذي يرسل على الأرض السباح ، فيصير ملحاً ؛ لأن المتغير به منعقد من الماء ، فأشبهه ذوب الثلج .

والخلاصة : أن الماء المتغير الذي لا يضر التوضؤ به أربعة أنواع :

١ - ما أضيف إلى محله ومقره ، كماء النهر والبئر وأشباههما .

٢ - ما لا يمكن التحرز عنه كالطحلب والخز (الشوك الأخضر) وسائر ما ينبت في الماء ، وكذا ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه ، فتلقيه في الماء ، وما هو في قرار الماء ، كالكبريت والزفت وغيرها إذا جرى عليه الماء فتغير به ، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها .

٣ - ما يوافق الماء في صفتيه : الطهارة والطهورية ، كالتراب إذا غيّر الماء ،

(١) كشف القناع : ١ / ٢٥ وما بعدها ، المغني : ١ / ١٣ .

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن .

لا يمنع الطهورية ؛ لأنه طاهر مطهر كالماء ، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء ، لم تجز الطهارة به ، لأنه طين وليس بماء ، ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد ، وكذلك الملح البحري أو المائي ، والمعدني ، لأن هذا الأخير خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ، فهو كالزعران وغيره .

٤ - ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة ، كالدهن بأنواعه ، ومثله القطران والزفت والشمع ، والطاهرات الصلبة ، كالعود والكافور والعنبر ، إذا لم يتلف في الماء ، ولم ينع فيه ، لأنه تغير مجاورة ، فأشبهه مالمو تروح الماء بريح شيء على جانبه ، ولا خلاف في هذا .

ولا خلاف بين العلماء في جواز التوضؤ بما خالطه طاهر لم يغيره ، فإذا سقط شيء من الباقل والحصى والورد والزعران وغيره في ماء ، وكان يسيراً ، فلم يوجد له طعم ولالون ولا رائحة كثيرة ، جاز الوضوء به ، لأنه « عَلَيْهِ السَّلَامُ اغتسل وزوجته من جفنة فيها أثر العجين » .

ب - الماء الطهور المكروه الاستعمال تنزيهاً عند الحنفية :

هناك ماء طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيهاً حال وجود غيره على الأصح عند الحنفية^(١) : وهو الماء القليل الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية ، لا الوحشية إذ سورها^(٢) نجس ، ومثل الدجاجة المخلاة (المتروكة تأكل القاذورات) وسباع الطير ، والحية والفأرة ؛ لأنها لا تتحامى عن النجاسة . وهذا عمل بمقتضى الاستحسان ، تيسيراً على الناس بسبب مخالطة الناس للهرة ، وتطوافها بهم ، وللضرورة في سباع الطير لعدم إمكان التحرز عنها ، وقد قرر

(١) مراقي الفلاح : ص ٢ .

(٢) السور : الباقي من الماء في الإناء بعد شرب حيوان منه .

النبي ﷺ طهارة سؤر الهرة ، فقال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ، والطوافات »^(١) ، وعن عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها »^(٢) .

وتزول الكراهة إذا لم يوجد غير هذا الماء . وقال الشافعية بطهارة في الهرة وطهارة سؤرها .

النوع الثاني - الماء الطاهر غير الطهور :

وحكمه عند الحنفية أنه يزيل الخبث ، أي النجاسة عن الثوب والبدن ، ولا يزيل الحدث ، فلا يصح الوضوء والغسل به ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها - الماء الذي خالطه طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة وسلب طهوريته : وسالب الطهورية عند الحنفية هو غلبة غير الماء عليه إما في مخالطة الجامدات وإما في المائعات^(٣) . والغلبة في الجامدات تكون بإخراج الماء عن رفته وسيلانه ، أو التي تزيل طبع الماء (وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات) بالطبخ بنحو حمص وعدس ، ولم يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل بماء فيه أثر العجين ، وكان يغتسل وهو جنب ويغسل رأسه بالخطمي (ورق يدق ويغسل به الرأس) ، وأمر النبي بغسل الذي وقصته (كسرتة) ناقتة ، وهو مُحَرَّم بماء وسِدْر (شجر النبق) ، وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر^(٤) .

(١) رواه الخمسة عن كبشة بنت كلب بن مالك ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً البيهقي ، وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني (نيل الأوطار : ١ / ٢٥) .

(٢) رواه الدارقطني (المصدر والمكان السابق) وأصغى الإناء للهرة : أماله .

(٣) مراقب الفلاح : ص ٢ - ٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٨ وما بعدها .

(٤) نصب الرأية : ١ / ١٠٤ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٣٦ ، والحديث الأول رواه النسائي وابن ماجه والأثرم ، والحديث الثاني رواه أحمد عن عائشة .

والغلبة في المائع الذي لاوصف له كالماء المستعمل ، وماء الورد المنقطع الرائحة : تكون إما بزيادة الوزن كأن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من الماء المطلق أو بظهور وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة ، كالخلل له لون وطعم وريح ، فأَي وصفين ظهرا منعاً صحة الوضوء ، ولا يضر ظهور وصف واحد لقلته ، أو بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط ، كاللبن له اللون والطعم ، ولارائحة له .

الماء المشكوك في طهوريته عند الحنفية : وهو ما شرب منه حمار أو بغل . وهو عند الحنفية طاهر في نفسه ، مشكوك في إمكان إزالة الحدث به ، فمن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ، بسبب تعارض الأدلة في إباحته وحرمة أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته^(١) .

وقال المالكية^(٢) : إن سالب الطهورية الذي يترتب عليه أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث : هو كل طاهر يخالط الماء مما يفارقه غالباً ، ويغير أحد أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) ، ولم يكن من أجزاء الأرض ، ولادابغاً لإنائه ، ولا مما يعسر الاحتراز عنه . مثال ذلك الطاهر المفارق للماء غالباً الصابون وماء الورد والزعفران واللبن والعسل والزبيب المنبوذ في الماء ، والليون وروث الماشية ودخان شيء محروق ، والحشيش ، أو ورق الشجر أو التبن الواقع في بئر يسهل تغطيتها ، والقطران الراسب في الماء لغير دباغ للوعاء والطحلب المطبوخ في الماء ، والسمك الميت . فهذه الأمثلة إن غيرت أحد أوصاف الماء ، جعلته طاهراً غير طهور . ومثلها المتغير الفاحش بألة السقي ، أو بإنائه ، إذا كانا من غير أجزاء

(١) فتح القدير والهداية : ٧٨ / ١ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٧ / ١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢٦ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٦ / ١ .

الأرض كإناء من جلد أو خشب ، وحبل من كُتَّان أو ليف . فإن كان التغير يسيراً ، أو بسبب استعمال القطران للدباغ ، فلا يسلب الطهورية ، ولا يضر .

وقال الشافعية^(١) : الذي يسلب طهورية الماء ، فيجعله غير صالح لرفع الحدث ولا لإزالة النجس به : هو كل مخالط طاهر يستغني الماء عنه ، إذا غير أحد أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، ولم يكن المغير تراباً ولا ملحاً مائياً ولو طرحاً قصداً . وذلك مثل الزعفران وماء الشجر والمني والملح الجبلي والتمر والدقيق والطحلب المطروح في الماء ، والمنقوع في الماء من كتان أو عرق سوس ، والقطران لغير دباغ ، والماء المخلوط بنحو سدر أو صابون ، فلا يصح الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلا .

وسواء أكان التغير حسيّاً أم تقديريّاً ، فلو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات ، كماء الورد المنقطع الرائحة ، فلم يتغير ، فلو قدرنا أن ماء الورد الواقع حل محله مخالف وسط ، كلون العصير ، وطعم الرمان ، وريح اللآذن^(٢) ، ثم غيره ، لم يصير طهوراً .

وقال الحنابلة^(٣) : يسلب طهورية الماء أنواع منها : المستخرج بالعلاج ، كماء ورد وزهر وبطيخ ، إذا غلبت أجزاءه على الماء ؛ والطاهر الذي يغير اسم الماء حتى صار صبغاً أو خلاً ؛ والطاهر الذي يغير أحد أوصاف الماء تغيراً كثيراً ، بأن طبخ فيه كماء الباقلا والحمص ، أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدني ، أو طرحه فيه آدمي عاقل قصداً كطحلب أو ورق شجر ونحوه ، ففي كل ذلك لا يعد ماء مطلقاً ، فلا يتوضأ به .

(١) مغني المحتاج : ١٨ / ١ ، المذهب : ٥ / ١ .

(٢) اللآذن : نوع من الملوك يستعمل عطراً ودواء .

(٣) المغني : ١٤ / ١ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٠ / ١ .

ثانيها - الماء المستعمل القليل :

والقليل : هو ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين . والقلتان : خمسمائة رطل بغدادى تقريباً (٥٠٠) وبالمصري ($\frac{2}{3}$ ٤٤٦) رطلاً^(١) وبالشامي ٨١ رطلاً ، والرطل الشامي : $\frac{1}{4}$ ٢ كغ فيكون قدرهما (١٩٥،١١٢ كغ) وتساوي ١٠ تنكات (صفايح) وقيل : ١٥ تنكة أو ٢٧٠ لتراً ، وقدرها بالمساحة في مكان مربع : ذراع وريع طولاً وعرضاً وعمقاً بالذراع المتوسط . وفي المكان المدور كالبر : ذراعان عمقاً ، وذراع عرضاً . وقال الحنابلة : ذراعان ونصف عمقاً ، وذراع طولاً .

والمستعمل عند الحنفية^(٢) : هو الماء الذي استعمل لرفع حدث (وضوء أو غسل) أو لقربة (ثواب) كالوضوء - في مجلس آخر - على الوضوء بنية التقرب أو لصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن . ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد ، والمستعمل : هو الذي اتصل بالأعضاء ، لا كل الماء . وحكمه عندهم أنه طاهر بنفسه غير مطهر لغيره من الحدث ويطهر الخبث أي أنه لا يزيل الحدث من وضوء وغسل ، ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن على الراجح المعتمد .

والمستعمل عند المالكية^(٣) : هو الماء الذي استعمل في رفع حدث (وضوء أو غسل) أو في إزالة خَبَث (عين النجاسة) ، سواء أكان الغسل واجباً كغسل الميت ، أم غير واجب كالوضوء على الوضوء وغسل الجمعة والعيدين ، والغسل الثانية والثالثة في الوضوء ، إذا لم يغيره الاستعمال .

(١) الرطل البغدادي : ١٢٨ ٤ / ٧ درهم ، والرطل المصري : ١٤٤ درهما ، وسعة الدرهم ٣،١٧ غم

(٢) البدائع : ٦٩ / ١ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ١٨٢ / ١ - ١٨٦ ، فتح القدير : ٥٨ / ١ ، ٦١

(٣) الشرح الصغير : ٢٧ / ١ - ٤٠ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤١ / ١ - ٤٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ،

بداية المجتهد : ٢٦ / ١ وما بعدها .

والمستعمل في رفع الحدث : هو ما تقاطر من الأعضاء^(١) ، أو اتصل بها ، أو انفصل عنها وكان المنفصل يسيراً ، أو غسلت فيه ، فإن اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس بمستعمل . والماء المستعمل : طاهر مطهر ، ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة ، أو في غسل إناء ونحوه ، لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره ، إذا كان يسيراً . وعلة الكراهة : أن النفوس تعافه .

والماء المستعمل عند الشافعية^(٢) : هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه ، والأصح أن نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة طهور في المذهب الجديد . والمراد بفرضية الطهارة ولو صورة كوضوء الصبي ، إذ لا بد لصحة صلاته من وضوء .

ومن المستعمل : ماء قليل اغترف منه بدون نية الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن يقصد نقل الماء من إنائه لغسلها خارجه ، فإن نوى الاغتراف بها فهو طهور .

ومن المستعمل : ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف ، وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم ، وماء غسل ميت ، وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم . ولا يصبح مستعملاً إلا إذا انفصل عن العضو .

والمستعمل الطاهر في إزالة النجاسة (وهو الغسالة) يشترط فيه شروط ثلاثة :

١ - أن يكون الماء وارداً على محل النجاسة إن كان قليلاً في الأصح

(١) احتقر بالماء عن التراب ، فلا يكره التيم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالأعضاء .

(٢) مفتي المحتاج : ١ / ٢٠ وما بعدها ، ٨٥ ، المذهب : ١ / ٥ ، ٨ .

لا كثيراً ، لئلا يتنجس الماء ، لو عكس الأمر ، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه .

٢ - أن ينفصل طاهراً بحيث لم يتغير أحد أوصافه ، وقد طهر المحل .

٣ - ألا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الظاهر . فإذا تغير الماء أو زاد وزنه ، أو لم يطهر المحل بأن بقي لون النجس وريحه معاً ، أو طعمه وحده ، ولم يعسر زواله ، لدلالة ذلك على بقاء عين النجاسة .

وحكم المستعمل : أنه طاهر غير طهور في المذهب الجديد ، فلا يتوضأ أو يغتسل به ، ولا تزال النجاسة به ؛ لأن السلف الصالح كانوا لا يحتززون عن ذلك ، ولا عما يتقاطر عليهم منه ، وفي الصحيحين « أنه ﷺ عاد جابراً في مرض موته ، فتوضأ وصب عليه من وضوئه » وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً ، بل انتقلوا إلى التيمم ، ولم يجمعوه للشرب ، لأنه مستقذر .

ويعفى عن يسير الماء المستعمل الواقع في الماء . فإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين ، فطهور في الأصح .

والمستعمل عند الحنابلة^(١) : هو المستعمل في رفع حدث أكبر (جنابة) أو أصغر (وضوء) ، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة وهي الغسلة السابعة^(٢) كما هو المذهب ، ولم يتغير أحد أوصاف الماء (لونه أو طعمه أو ريحه) . ومن المستعمل : ما غسل به الميت ؛ لأنه غسل تعبدي ، لا عن حدث ،

(١) كشف القناع : ٣١ / ١ - ٣٧ ، المغني : ١٥ / ١ وما بعدها ، ١٨ - ٢٢ ، ١٢٤ .

(٢) الغسلة الرابعة هي الطاهرة في الوضوء ، والغسلة الثامنة في إزالة النجاسة بعد زوالها : هي الطاهرة عند الحنابلة .

ويصبح الماء مستعملاً : لو نوى الجنب أو المتوضئ رفع الحدث في ماء قليل ، فإن لم ينو رفع الحدث أو نوى الاغتراف أو نوى إزالة الغبار أو التبرد أو العبث ظل الماء طهوراً . ومنه : الماء اليسير الذي غمس أو غسل به يد القائم من نوم الليل ، وكان الشخص مسلماً عاقلاً بالغاً ، وكان الغمس قبل غسل اليد ثلاثاً . ومنه الماء الذي يغمس فيه المسلم البالغ العاقل (غير الصبي والمجنون والكافر) يده كلها إلى الكوع . فلو غمس غير يده كالوجه والرجل لم يكن مستعملاً .

ولا يصير الماء مستعملاً إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال . ويعفى عن يسير الماء المستعمل الواقع في الماء ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتوضؤون من الأقداح ، ويغتسلون من الجفان ، واغتسل النبي وعائشة من إناء واحد ، تختلف أيديهما فيه ، كل واحد منهما يقول لصاحبه : أبق لي ، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء . فإن كثرت الواقع وتفاحش لم تجز الطهارة به على الرواية الراجحة ، وهو مذهب الشافعية أيضاً كما بينا ، والمستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين وغيرها فيه روايتان : إحداها - أنه كالمستعمل في رفع الحدث ؛ لأنه طهارة مشروعة . والثانية وهي الراجحة : أنه طهور فلا يمنع الطهارة ؛ لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة ، فأشبه ما لو تبرد به ، ولا خلاف بين العلماء أن ما استعمل في التبرد والتنظيف طاهر طهور غير مكروه .

ولا يصير الماء اليسير مستعملاً إذا اغترف منه المتوضئ عند غسل يديه ؛ لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها ، ولأن النبي عليه السلام فيما رواه سعيد عن عثمان اغترف من إناء : « ثم غرف بيده اليمنى ، فصب على ذراعه اليمنى ، فغسلها إلى المرفقين ثلاثاً » .

وحكم المستعمل : أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الحث ، كالشافعية .

وإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين ، ففيه وجهان : وجه : أنه على الأصل كما كان ، ووجه : أنه طهور لقول النبي ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(١) وإن اجتمع الماء المستعمل مع غير مستعمل فبلغ قلتين ، صار الكل طهوراً .

ثالثها - ماء النبات من زهر أو ثمر ، كماء الورد ، أو الزهر ، وماء البطيخ ونحوه من الفاكهة ، طاهر غير مطهر .

النوع الثالث - الماء النجس :

وهو الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها مثل قليل الأرواث ، وكان الماء راكداً (غير جاري) قليلاً ، والقليل بالمساحة عند الحنفية^(٢) : ما دون عشر في عشر بذراع العامة . فينجس وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه .

وأما إذا كان عشراً في عشر بحوض مربع ، أو ستة وثلاثين في مدور ، وكان عمقه بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه ، على الصحيح ، فلا ينجس إلا بظهور وصف النجاسة فيه .

وأما الماء الجاري فينجس بظهور أثر النجاسة فيه ، والأثر : طعم النجاسة أو لونها أو ريحها .

وبذلك يكون الماء المتنجس نوعين :

الأول - ما كان طهوراً قليلاً ، ووقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه .

(١) رواه الحجة والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عمر ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما (نيل الأوطار : ١ / ٣٠) .
(٢) مراقي الفلاح : ص ٤ .

الثاني - ما كان طهوراً وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة . واتفق العلماء على نجاسة النوع الثاني الذي تغيرت فيه أحد أوصاف الماء (طعمه أو لونه أو ريحه) ، كما أن الشافعية والحنابلة وافقوا الحنفية في نجاسة النوع الأول إلا ما يعفى عنه عند الشافعية كيته ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل إذا وقع بنفسه أو ألقته الرياح .

وقال المالكية في أرجح الروايات بطهورية النوع الأول وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه ، لكنه مكروه ، مراعاة للخلاف ^(١) .

والمتنجس عند أكثر الفقهاء لا ينتفع به ولا يستعمل في طهارة ولا في غيرها إلا في نحو سقي بهيمة أو زرع ، أو في حالة الضرورة كعطش .

قلة الماء وكثرته :

لكن الفقهاء اختلفوا في حد القلة والكثرة : فالكثرة عند أبي حنيفة : هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه ، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه ^(٢) . والقلة : ما كان دون عشر في عشر من أذرة العامة ؛ كما تقدم .

ولا حد للكثرة في مذهب المالكية فلم يحدوا لها حداً مقدراً ، والماء اليسير المكروه : هو ما كان قدر أنية الوضوء أو الغسل ، فما دونها . فإذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ، ولم تغيره ، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو إزالة

(١) الشرح الكبير مع النسوي : ٢٧ / ١ وما بعدها ، ٤٣ ، الشرح الصغير : ٣١ / ١ ، ٣٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، بداية الجتهد : ٢٢ / ١ ، الهذب : ٨ - ٥ / ١ ، مغني المحتاج : ٢١ / ١ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٢ - ٢٧ ، غاية المنتهي : ٩ / ١ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٧ / ١ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٤ وما بعدها .
(٢) فتح القدير : ٥٥ / ١ .

خبث ، أو متوقف على طهارة كالطهارة المسنونة والمستحبة ، ولا كراهة في استعماله في العادات .

والحد الفاصل عند الشافعية والحنابلة بين القليل والكثير : هو القلتان^(١) ، من قَلال هَجَر : وهو خمس قَرَب ، في كل قربة مائة رطل عراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي .

فإذا بلغ الماء قلتين ، فوقعت فيه نجاسة ، جامدة أو مائعة ، ولم تغير طعمه أولونه ، أو ريحه ، فهو طاهر مطهر ، لقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث » قال الحاكم : على شرط الشيخين (أي البخاري ومسلم) ، وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح : « فإنه لا يَنْجُس » وهو المراد بقوله : « لم يحمل الخبث » أي يدفع النجس ولا يقبله .

فإن وقعت النجاسة في مائع كثير غير مائع ، ولو بمقدار قلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ، لأن الماء يشق حفظه عن النجس ، بخلاف غيره وإن كثّر .

وإن تغير أحد أوصاف الماء الكثير (القلتين) ، ولو تغيراً يسيراً ، فنجس بالإجماع المخصص لحديث القلتين ولحديث الترمذي وابن حبان : « الماء لا ينجسه شيء »^(٢) ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة ، أنه نجس ، ما دام كذلك . وقد روى أبو أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال : « الماء طهور لا ينجسه

(١) القلة : هي الجرة ، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أو تحمل .

(٢) انظر نصب الراية : ١ / ٩٥ ، قال ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما (هذا والحديث

الآتي) مخصوص بالإجماع أن الماء المتغير بنجاسة ينجس ، قليلاً كان الماء أو كثيراً .

شيء ، إلا ما غلب على ربحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه ، لكنه حديث ضعيف^(١) .

وأرجح رأي الشافعية والحنابلة في الأخذ بحديث القلتين الثابت الصحيح ، وإن أعله الحنفية بالاضطراب وتعارض الروايات ، إذ في رواية : « إذا بلغ ثلاث قلال » وفي رواية « قلة » كما أعلوه بجهالة قدر القلة ، وقد أجاب الشافعية عن هذا كله^(٢) .

المبحث الخامس - حكم الأسار والآبار :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - حكم الأسار :

الأسار : جمع سؤر ، والسؤر : البقية والفضلة ، واصطلاحاً : هو بقية الماء في الإناء أو في الحوض بعد شرب الشارب منه . ثم استعير لبقية الطعام . واتفق العلماء على طهارة أسار المسلمين وبهية الأنعام ، واختلفوا فيما عداها اختلافاً كثيراً .

فحكم السؤر بسبب مخالطة لعاب الشارب له عند الحنفية^(٣) : يختلف بحسب طهارة أو نجاسة لحم الشارب ، فسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر ، وسؤر الكلب نجس ، وقد يكون السؤر مكروهاً ، أو مشكوكاً فيه ، فتكون الأسار عند الحنفية أربعة أنواع : طاهر ، ومكروه ، ومشكوك فيه ، ونجس كما يتبين مما يأتي :

(١) نصب الراية : ١ / ٩٤

(٢) سبل السلام : ١ / ١٩

(٣) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٢٠٥ وما بعدها ، ٢٩٧ ، فتح القدير : ١ / ٧٤ وما بعدها ، تبين الحقائق :

١ - سؤر طاهر مطهر بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الآدمي ، أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم ، والفرس في الأصح ، ونحوها ، ما لم تكن جلالة (تأكل الجللة) ولا في حال اجتارها إن كانت من الحيوانات المجترة ؛ لأن الماء المختلط به للعباب أثناء الشرب قد تولد من لحم طاهر ، فيكون طاهراً .

ولا فرق بين أن يكون الآدمي صغيراً أو كبيراً ، مسلماً أو كافراً ، جنباً أو حائضاً ، إلا أن يشرب الكافر خمرأً فينجس فيه ، إذا شرب عقب الخمر فوراً من إناء ، أما لو مكث قدر ما يغسل فيه بلعابه ، ثم شرب لا ينجس^(١) .

ودليل طهارة سؤر الآدمي مطلقاً : ما رواه أبو هريرة قال : يا رسول الله ، لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك ، فقال ﷺ : « سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس »^(٢) . وروى مسلم عن عائشة قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في » . وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، ثم أعطى الأعرابي ، فقال : الأيمن فالأيمن .

٢ - سؤر طاهر مكروه تنزيهاً استعماله مع وجود غيره : وهو سؤر الهرة ، والدجاجة المخلاة^(٣) ، والإبل والبقر الجلالة (أي التي تأكل النجاسة إذا جهل حالها) ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهين والحدأة والغراب ، وسواكن البيوت كالحية والفأرة ، ما لم تر النجاسة في فيها ، لأنها تلازم التطواف

(١) ومثل ذلك : لو أصاب عضو الكافر نجاسة ثم لمسها بضمه ، حتى لم يبق أثرها ، أوقاء الصغير على شدي أمه ، ثم مصه ، حتى زال الأثر ، طهر .

(٢) رواه مسلم . وروي أيضاً أن النبي ﷺ لقي حذيفة ، فد يده ليدافعه ، فقبض يده ، وقال : إني جنب ، فقال عليه السلام : « المؤمن لا ينجس »

(٣) هي المرسلة التي تخالط النجاسات . أما التي تحبس في بيت وتلف فلا يكره سؤرها ، لأنها لا تأكل إلا

الحب .

في المنازل ، أو للضرورة ، وعدم إمكان الاحتراز منها ، ولأن النبي ﷺ كان يصغي (يميل) للهرة الإناء ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ به ^(١) .

٢ - **سؤر مشكوك في طهوريته لا في طهارته** : وهو سؤر البغل والحمار الأهلي ، فيتوضأ به أو يغتسل ، ثم يتيم بعدئذ أو يقدم أيها شاء ، احتياطاً بالنسبة لصلاة واحدة . وسبب الشك : هو تعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمة ، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته ، أو للتردد في توافر الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة ، وذلك بسبب ربط هذا الحيوان في الدور وشربه من الأواني المستعملة ، ومخالطة الناس له بالركوب عليه ، فالمذهب عند الحنفية : طهارة لعاب البغل والحمار قطعاً ، والشك في الطهورية .

أما تعارض الأدلة في الإباحة والحرمة : فقد ورد في شأن حرمة لحمه حديثان :

١ - حديث أنس بن مالك ، قال : يا رسول الله ، أصابتنا سنة (جذب وقحط) ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلايمان حمر ، وإنك حرمت الحمر الأهلية ؟ فقال : أطعم أهلك من سمين حمر ^(٢) .

٢ - وحديث أنس أن رسول الله ﷺ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثانية ، فقال : أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً ينادي في الناس : « إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية » وفي رواية : « فإنها رجس ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم » ^(٣) .

(١) رواه الدارقطني من طريقين عن عائشة رضي الله عنها (نصب الراية : ١ / ١٢٢)

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه البخاري

وأما اختلاف الصحابة في الطهارة والنجاسة : فعن ابن عمر نجاسته ، وعن ابن عباس طهارته .

والحق أن رواية حديث أنس أصح ، وأن لحم الحميم محرم بلا إشكال وأنه إذا تعارض المحرم والمباح ، يقدم المحرم ، سواء بالنسبة للحديثين أم للاجتهادين عن الصحابة ، والأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة ، فإن الحمار يربط في الدور والأفنية ، إلا أنها دون ضرورة الهرة والفأرة ، لدخولها المضايق ، دون الحمار ، فوقع الشك في الطهورية ، فهو نجس من وجه لنجاسة لعابه ، طاهر من وجه لوجود نوع من الضرورة ، وسرى الشك إلى سؤره ، فهذا سبب الشك ، لا أن السبب هو الإشكال في حرمة لحمه ، ولا اختلاف الصحابة في سؤره .

٤ - سؤر نجس نجاسة مغلظة ، لا يجوز استعماله بحال إلا للضرورة كأكل الميتة : وهو ما شرب منه كلب أو خنزير أو سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والقرود والنمر والضبع .

أما الكلب : فلقوله عليه السلام : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً »^(١) فلما تنجس الإناء ، فالماء أولى ، وهذا يفيد النجاسة .

وأما الخنزير ، فلأنه نجس العين ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ وأما سباع البهائم ، فلأن لحمها نجس ، ولعابها المخالط للماء يتولد من لحمها ، فيتنجس الماء .

(١) رواه أحمد والشيخان (متفق عليه) عن أبي هريرة ولأحمد ومسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » (نيل الأوطار : ١ / ٣٦) .

وقال المالكية^(١) :

١ - سؤرا بن آدم : إن كان مسلماً لا يشرب الخمر ، فسؤره طاهر مطهر باجماع . وإن كان كافراً أو شارب خمر : فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته النجاسة . وإن لم يكن في فمه نجاسة ، فهو طاهر مطهر ، وهو رأي الجمهور .

لكن يكره عند المالكية سؤر شارب خمر مسلم أو كافر شك في فمه ، كما يكره ما أدخل يده فيه ، لأنه كء حلتته نجاسة ولم تغيره .

٢ - سؤر ما يستعمل النجاسة : كالهرة والفأرة ، فإن رئي في أفواهها نجاسة ، كان كالماء الذي خالطته النجاسة ، فإن تحقق طهارة أفواهها ، فطاهر ، وإن لم يعلم فيغترف ما يعسر التحرز عنه ، لكنه مكروه ، وفي تنجيس ما يتحرز منه قولان^(٢) ، أرجحهما : القول بالطهارة .

٣ - سؤر الدواب والسباع طاهر ، لكنه يكره سؤر حيوان لا يتوق نجساً كطير .

٤ - سؤر الكلب والخنزير طاهر ، وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات من ولوغه في الماء إنما هو عبادة . وفي غسل الإناء الذي شرب منه الخنزير سبعاً : قولان .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧ - ٣٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣ ، الشرح الكبير : ١ /

(٢) روى قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » وقرة ثقة عند أهل الحديث . وروى مالك من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال عن الهررة : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) :

١ - سؤر الآدمي طاهر ، سواء أكان مسلماً أم كافراً ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، كما بينا ، لقوله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » .

٢ - سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهر ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والتوضؤ به .

٣ - سؤر الهر والفأرة وابن عُرْس ونحوها من حشرات الأرض كالحيات وسام أبرص : طاهر ، يجوز شربه والتوضؤ به ، ولا يكره عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، إلا أبا حنيفة ، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر ، كما أوضحنا ، فإن فعل أجزأ .

٤ - سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهر ، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة ، لحديث جابر : « أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »^(٢) ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، فكان طاهراً كالشاة ، ولأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يركبون البغل والحمار ، فلو كان نجساً لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنها لا يمكن التحرز عنها لمقتنيهما ، فأشبهها الهر . وقول النبي عن الحمر يوم خيبر : « إنها رجس » أراد أنها محرمة الأكل .

٥ - سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما : نجس لقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وألغن بالتراب »^(٣) ،

(١) المجموع : ١ / ٢٢٧ ، المغني : ١ / ٤٦ - ٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٣ ، كشف القناع : ١ / ٢٢١ .

(٢) رواه الشافعي في مسنده .

(٣) رواه مسلم ، وفي رواية صحيحها الترمذي : « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفي رواية أبي داود : « السابعة

بالتراب » أي بأن يصاحب السابعة .

والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه . وأما المتولد فحكمه حكم أصله ؛ لأنه يتبع أخسهما في النجاسة .

وهذا المذهب هو الراجح ، أما قول المالكية بالغسل تعبداً فلا يفهم ، لأن الأصل وجوب الغسل من النجاسة ، بدليل سائر أنواع الغسل ، ولو كان الأمر بالغسل تعبداً لما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوع ، لعموم اللفظ في الإناء كله .

المطلب الثاني - حكم الآبار :

الكلام في الآبار المتنجسة يشبه الكلام في الماء الذي خالطته نجاسة ، ولا فرق بين الأمرين عند الجمهور ، وفرق الحنفية بينها في بعض الأحوال .

فقال المالكية^(١) : إذا وقعت دابة نجسة في بئر ، وغيرت الماء ، وجب نزع جميعه . فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : الماء الراكد والجاري سواء في التفرقة بين القليل والكثير ، فما دون القلتين وهو القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة المؤثرة ، وإن لم يتغير . وأما الكثير وهو القلتان فأكثر ، فلا ينجس بملاقة نجس جامد أو مائع إن لم يتغير الماء ، وإن غيره فنجس .

وبناء عليه قال الشافعية : إذا أريد تطهير الماء النجس نظر : فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين ، طهر ، بأن يزول التغير بنفسه ، أو بأن يضاف إليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه ، لأن النجاسة بالتغير وقد زال .

وقال الحنابلة : المصانع أو البرك التي يجتمع فيها ماء كثير ، لاتتنجس بشيء

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٥ .

(٢) المجموع : ١ / ١٧٨ - ١٨٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١ - ٢٤ ، المغني : ١ / ٣٩ - ٤١ .

من النجاسات ما لم تتغير ، أي يتغير لونها أو طعمها أو ريحها ، فإن تغيرت بنجاسة كبول آدمي أو عذرته المائعة ، نزحت ، ولم يقدروا مقداراً معيناً للماء المزوج ، ثبت عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح « أنه سئل عن صبي بال في بئر ، فأمرهم أن ينزفوها » ومثل ذلك عن الحسن البصري . وسئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان ، قال : تنزح حتى تغلبهم . قلت : ما حده ؟ قال : لا يقدرون على نزحها . أي فهم في نزح جميع ماء البئر كالمالكية .

واتفق الحنفية^(١) مع الجمهور على أن الماء الكثير (وهو عشر في عشر)^(٢) لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه ، وأما الماء القليل فيتنجس ولو لم تتغير أوصافه . وقدروا استحساناً مقادير معينة في نزح ماء البئر القليل ، على النحو التالي :

أولاً - حالة بقاء الواقع في البئر حياً :

إذا سقط آدمي أو حيوان في بئر ، وبقي حياً :

لا ينجس البئر بوقوع آدمي فيه أو حيوان مأكول اللحم إذا خرج حياً ، ولم يكن على بدنه نجاسة . فإن كان عليه نجاسة تنجس الماء لوجود النجاسة .

وينجس البئر إذا وقع فيه خنزير ، أو وصل إليه لعاب الكلب ، أما لعاب سائر أنواع الحيوان غير المأكول اللحم كلعاب بغل وحمار وسباع طير ووحش إذا وصل إلى الماء ، فيأخذ فيه الماء في الصحيح حكم الحيوان طهارة ، وكراهة ونجاسة ، فينزح بالنجس والمشكوك فيه وجوباً ، ويستحب في المكروه عدد من

(١) تبين الحقائق : ٢٨ / ١ - ٣٠ ، الدر المختار ورد المختار : ١٩٤ / ١ وما بعدها ، فتح القدير : ٦٨ / ١ وما

بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٥ وما بعدها ، الباب شرح الكتاب : ٣٠ / ١ - ٣٣ .

(٢) أي أن مساحة الماء الكثير هي بمقدار عشرة أذرع طولاً ، وعشرة أذرع عرضاً .

الدلاء ، كما سيأتي . والنجس : هو سباع الوحش أو البهائم كالأسد والذئب ،
والمكروه : هو سباع الطير كالنسر والصقر ، والمشكوك فيه : هو البغل والحمار .
وقال الحنابلة^(١) : إذا وقعت الفأرة أو الهر ونحوهما في مائع أو ماء يسير ،
ثم خرجت حية ، فهو طاهر .

ثانياً - حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر :

أ - إذا مات الإنسان في البئر ينجس الماء عند الحنفية ، لأن ابن عباس وابن
الزبير أفتيا بمحضر من الصحابة بنزع ماء زمزم بموت زنجي فيه^(٢) .
وهذا مخالف لرأي غير الحنفية^(٣) الذين يقولون بطهارة ماء البئر بموت
الآدمي ، ولو كان كافراً ، لقوله ﷺ : « المؤمن لا ينجس »^(٤) .
ب - إذا كان الحيوان برياً غير مائي كشاة وكلب ودجاجة وهرة وفأرة
ومات في البئر ، فإنه ينجس .

ج - ولا ينجس البئر بموت حيوان لادم له سائل كذاب وصرصور
وخنفساء وزنبور وبق وعقرب ، أو بموت حيوان مائي كسمك وضفدع وتمساح
وسرطان وكلب ماء وخنزيره ، لقوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » رواه
البخاري ، وزاد أبو داود : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء »^(٥) ولقوله عليه

(١) المغني : ١ / ٥٢ .

(٢) راجع نصب الرأية : ١ / ١٢٩ .

(٣) المغني : ١ / ٤٦ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن حذيفة بن البيان بلفظ « إن المسلم لا ينجس » ، وقال ابن عباس :

« المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » (نيل الأوطار : ١ / ٢٠ ، ٥٦) .

(٥) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٥٥) .

السلام : « يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوءه » .

ثالثاً - حالة وقوع النجاسة في الماء :

أ - تنجس البئر الصغيرة بوقوع نجاسة فيها ، وإن قلت ، كقطرة دم وقطرة خمر ، وبول وغائط ، وينزع ماء جميع البئر ، بعد إخراج عين النجاسة ، وتطهر البئر والدلو والرشاء (الحبل) والبكرة ، ويد المستقي .

ب - ولا تنجس البئر بالبعر (للإبل والغنم) والروث (للفرس والبغل والحمار) والحيثي (للبقرة) إلا أن يستكثره الناظر أو ألا يخلو دلو عن بعة ونحوها . وأما القليل فهو ما يستقله الناظر .

وذلك بدليل ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ بمجررين وروثة ، فأخذ الحجر ، وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس » ^(١) .

ولا تنجس البئر بخمر حمّام وعصفور ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والبط ، استحساناً ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه مسح خرو الحمامة عنه بإصبعه .

والأصح أنه لا ينجس البئر بخمر الطيور غير المأكولة اللحم ، مثل سباع الطير ، لتعذر صونها ، أي البئر عنه أي عن الخمر .

وقال الشافعية : روث جميع البهائم والطيور نجس ، لأنه ركس ، والركس : النجس .

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ١ / ٩٨) والركس : النجس .

وقال المالكية والحنابلة^(١) : روث وبول الحيوان المأكول طاهر ، وروث وبول محرم الأكل نجس .

مقدار الماء الواجب نزعہ :

١ - يجب نزع ماء البئر كله أو مائتا دلو لو لم يمكن نزع البئر ، إذا مات آدمي فيه ، أو حيوان كبير مثل البغل والحمار والكلب أو الشاة ونحوها ، أو إن انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ ، سواء أكان صغيراً أم كبيراً ، أو كانت الفأرة هاربة من الهرة أو مجروحة ، وإن خرجت حية ، أو كانت الهرة هاربة من الكلب أو مجروحة ، لأن الفأرة والهرة تبول في هذه الحالة ، والبول والدم نجاسة مائعة .

٢ - وينزع ما بين أربعين دلو إلى ستين دلو إذا كان الحيوان ذا حجم متوسط ، مثل الحمامة والدجاجة والسنور (الهر) . والأظهر ما ذكر في الجامع الصغير : وهو أربعون أو خمسون دلو ، وفي الاثنین من هذه الحيوانات ينزع الماء كله . والأربعون واجب والخمسون مستحب .

٣ - وينزع من البئر عشرون دلو أو ثلاثون بحسب كبر الدلو وصغرها^(٢) ، إذا مات فيها حيوان صغير كالعصفور والفأر وسام أبرص ونحوها . ونزع العشرين واجب ، والثلاثين مستحب أي أنه إذا كان الواقع كبيراً والبئر كبيرة فالعشرة مستحبة ، وإن كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك ، وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، فخمسة مستحبة ، وخمس دونها في الاستحباب .

هذا وقد روي عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٢ .

(٢) هذا ما جاء في الهداية ، والمذكور في الكتاب للقدوري : بحسب كبر الحيوان وصغره .

ساعتها : ينزح منها عشرون دلواً . وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر : ينزح منها أربعون دلواً^(١) .

حجم الدلو : المعتبر في حجم الدلو : دلو تلك البئر ، فإن لم يكن فالمعتبر دلو : يسع صاعاً ، أي حوالي $\frac{1}{4}$ ٢ كغ أو ٢,٧٥ ليترًا ، وغير هذا الدلو المذكور ، بأن كان أصغر أو أكبر يحتسب به ، فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير ، أجزأ ، في ظاهر المذهب الحنفي ، لحصول المقصود .
ويكفي ملء أكثر الدلو ، كما يكفي نزح الموجود في البئر ولو كان دون القدر الواجب .

ويمكن تطهيرها بتغويرها أي بفتح مصرف أو حفر منفذ يخرج منه بعض الماء . وإذا وجد في الماء حيوان ميت ، فيحكم بموته من يوم وليلة إذا لم يكن منتفخاً ، ومن ثلاثة أيام بلياليها إذا كان منتفخاً ، فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إن توضؤوا منها عن حدث ، وغسلوا الثياب وكل شيء أصابه ماؤها .

المبحث السادس - أنواع الأعيان الطاهرة :

جميع ما في الكون إما جماد ، أو حيوان ، أو فضلات . والأصل في الأشياء الطهارة ، ما لم تثبت نجاستها بدليل شرعي . والفقهاء متقاربون في الحكم بطهارة الأعيان ، فاتفقوا على أن الجماد (وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي^(٢)) كله طاهر إلا المسكر ، فجميع أجزاء الأرض الجامدة والمائعة وما تولد منها طاهرة ، ومن الجامد : المعادن كالذهب والفضة والحديد ونحوها ، وجميع أنواع النبات ولو كان ساماً أو مخدرًا كالخشيش والأفيون والبنج ، ومن المائع :

(١) راجع الأثرين في نصب الراية : ١ / ١٢٨ .

(٢) أما المنفصل عن الحي كالبيض والسمن وعسل النحل فليس من الجماد ، لانفصاله عنه ، وهو طاهر .

المياه والزيت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل . واتفقوا أن كل جاف طاهر ، وأن نافجة (وعاء) المسك طاهرة كالمسك ، وأن الزباد والعنبر^(١) طاهر ، وأن شعر الحيوان المأكول طاهر ، وأن الحمر المتخللة بنفسها طاهرة .

كما اتفقوا على طهارة الحيوان المذكي ذكاة شرعية ، وعلى طهارة ميتة السمك والجراد ، وعلى طهارة ميتة الآدمي ولو كافراً إلا الحنفية ، فقالوا بنجاستها ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ وتكريمهم يقتضي طهارتهم ولو أموالاً ، ولقوله ﷺ : « إن المسلم - أي بحكم الغالب - لا ينجس » . أما قوله : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فيراد به نجاسة الاعتقاد ، أو أن اجتنابهم كالنجس ، لا نجاسة الأبدان .

واختلفوا في أشياء ، فقال الحنفية^(٢) : كل شيء من أجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه الدم من الحي والميت المأكول وغير المأكول حتى الكلب : طاهر ، كالشعر ، والريش المجزوز ، والإنفحة الصلبة^(٣) ، والمنقار والظلف ، والعصب على المشهور ، والقرن والحافر ، والعظم مالم يكن به دم (ودك) ؛ لأنه نجس من الميتة ، فإذا زال عن العظم زال عنه النجس ، والعظم في ذاته طاهر ، لما أخرج الدارقطني : « إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف ، فلا بأس به » . ويدخل فيه شعر الإنسان غير المنتوف ، وعظمه وسنه مطلقاً على المذهب ، أما الشعر المنتوف فنجس ، لأن كل ما أبين من الحي فهو كميته .

(١) الزباد : مادة عطرية تتخذ من دابة كالسنور هي أكبر منه قليلاً . والعنبر : يقال : إنه روث دابة بحرية .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٢٦ ، ٢٨ ، الدر المختار : ١٥٤/١ ، ١٨٨ - ١٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٢٢ ، البدائع : ٦١/١ - ٦٥ .

(٣) الإنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر ، يعصر في صوفة ويفلظ به الجبن . والإنفحة الصلبة متفق على طهارتها ، أما الإنفحة المائعة واللبن في زرع الميتة فطاهران عند أبي حنيفة ، نجسان عند الصحابين ، والأظهر قولها كما أوضح ابن عابدين .

وأما دمع الحي وعرقه ولعابه ومخاطه فكالسور طهارة ونجاسة ، والمذهب طهارة لعاب بغل وحمار ، وكراهة لعاب سباع الطير وسواكن البيوت كالفأرة والحية والعقرب والهرة ونحوها ، ونجاسة لعاب وسور الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش .

ولعاب الآدمي كسوره طاهر ، إلا في حال شرب الخمر لنجاسة فيه ، ويظهر فيه بالغسل أو شرب الماء من ساعته ، أو بابتلاع بزاقه ثلاث مرات .

ورطوبة الفرج طاهرة عند الإمام خلافاً لصاحبيه : وهي رطوبة الولد عند الولادة ، ورطوبة الخلقة إذا خرجت من أمها ، وكذا البيضة ، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء ، لكن يكره التوضؤ به . وميتة الحيوان البري الذي ليس له دم سائل كالذباب والسوس والمل والعقرب والزنبور والبرغوث : طاهرة .

وخرء الطيور المأكولة اللحم التي تذرق في الهواء كالحمام والعصفور والعقور (القاق) ونحوها : طاهر ، لأن الناس اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام والمساجد الجامعة ، مع علمهم أنها تذرق فيها ، ولو كان نجساً لما فعلوا ذلك ، مع الأمر بتطهير المسجد في قوله تعالى : ﴿ أن طهرا بيقي للطائفين ﴾ ، وروي عن ابن عمر : « أن حمامة ذرقت عليه ، فمسحه وصلى » وعن ابن مسعود مثل ذلك في العصفور .

وكذلك خرة مالا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة ونحوها ، طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، للضرورة المتحققة ، لأنها تذرق في الهواء ، فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها .

ودم السمك طاهر عند أبي حنيفة ومحمد ، لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع

دمه ، ولو كان نجساً لما أبيض ، ولأنه ليس بدم حقيقة ، بل هو ماء تلون بلون الدم ؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء .

والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر ؛ لأنه ليس بمسفوح ، ولهذا حل تناوله مع اللحم . ولو لف ثوب جاف طاهر في ثوب نجس رطب لا ينصرف الرطب لو عصر ، لا ينجس ، كما لا ينجس ثوب رطب نشر على أرض نجسة يابسة ، فتندت الأرض منه ولم يظهر أثرها فيه . ولا ينجس الثوب بريح هبت على نجاسة ، فأصابت الريح الثوب ، إلا أن يظهر أثر النجاسة فيه .

وقال المالكية^(١) : كل حي ولو كلباً وخنزيراً طاهر ولو أكل نجساً ، وكذا عرقه ودمعه ، ومخاطه ، ولعابه الخارج من غير المعدة^(٢) ، وبيضه ، إلا البيض المذير وما خرج بعد موته ، والبيض المذير : وهو ما تغير بعفونة أو زرقعة ، أو صار دماً : نجس ، بخلاف المروق : وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير تنونة . وما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو مع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية ، يكون نجساً ، إذا كانت ميتة الحيوان نجساً .

ومن الطاهر : بلغم : وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره .

ومنه : الصفراء : وهي ماء أصفر ملتحم ، يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني ، لأن المعدة عندهم طاهرة ، فما خرج منها طاهر ، ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير .

ومن الطاهر : ميتة الآدمي ، ولو كافرأ على الصحيح ، وميتة مالا دم له من

(١) الشرح الكبير : ٤٨١/ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٢/ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٧٤/١ .

(٢) أما الخارج من المعدة فنجس ، وعلامته أن يكون أصفر منتناً .

جميع هوام الأرض ، كعقرب وجندب وخنفس ، وجراد ، وبرغوث ، بخلاف ميتة القمل ، والوزغ (غراب الزرع) والسحالي من كل ماله لحم ودم ، تكون نجسة ، ولكن لا يؤكل الجراد إلا بما يموت به من ذكاة ونحوها . أما دود الفاكهة والمش (الجبن المعتق في اللبن والملح) ، فيؤكل قطعاً ولو بدون ذكاة . ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة .

ومنه : ميتة الحيوان البحري من السمك وغيره ، ولو طالت حياته بالبر كتساح وضفدع وسلحفاة بحرية ، ولو على صورة الخنزير والآدمي .

ومنه : جميع ما ذُكِّيَ بذبح أو غر أو عقر من غير مُحَرَّم الأكل . أما محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير ، فإن الذكاة لا تطهره على مشهور المذهب^(١) كما قرر الدردير والصاوي ، وكذا الكلب والخنزير لا تطهره الذكاة ، فتكون ميتة ما ذكر نجسة ، ولو ذكي .

ومن الطاهر : الشعر والوبر والصوف ولو من خنزير ، وكذا زغب الريش : وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين .

ومنه : الجماد إلا المسكر ، كما بينا في الأعيان المتفق على طهارتها ، أما المسكر فنجس سواء أكان خمراً أم من نقيع الزبيب أو التمر ونحوه . وأما المخدر كالخيشة والأفيون والسيكران ، فطاهر لأنه من الجماد ، ويحرم تعاطيه لتغيبه العقل ، ولا يحرم التداوي به في ظاهر الجسد .

ومنه : لبن الآدمي ولو كافراً ، ولبن غير محرم الأكل ، ولو مكروهاً كالهر والسبع . أما لبن محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير فهو نجس . ومنه : فضلة

(١) أما مكروه الأكل كسبع وهر : فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعاً له ، وإن ذكي بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يؤكل لحمه : لأنه ميتة بناء على تبعض الذكاة وهو الراجح (الشرح الكبير : ٤٩/١) .

الحيوان المباح الأكل ، من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمم وجميع الطيور ،
مالم يستعمل النجاسة ؛ فإن استعملها أكلاً أو شرباً ، ففضلته نجسة .

والفأرة من المباح أكله ، ففضلتها طاهرة ، إن لم تصل للنجاسة ، ولو شكاً ؛
لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج . بخلاف الحمام ، فلا يحكم بنجاسة فضله ،
إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة .

ومن الطاهر : مرارة المذكى غير محرم الأكل من مباح أو مكروه . والمراد
بها : الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة للحيوان . ومنه : القلس : وهو
ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها . والقيء طاهر مالم يتغير عن حالة الطعام
بحموضة أو غيرها ، فإن تغير فنجس .

ومنه : المسك وفأرته : وهي الجلدة المتكون فيها . وكذا الحمر إذا خلل
بفعل فاعل أو حُجِّر أي صار كالحجر في اليبس أو تخلل بنفسه أو تحجّر بنفسه ،
ويطهر معه وعاءه وما وقع فيه . ومنه : زرع سقي بنجس ، لكن يغسل طاهره
المتنجس .

ومن الطاهر : رماد النجس ، كالزبل والروث النجسين ، والوقود المتنجس
فإنه يطهر بالنار . وكذا دخان النجس طاهر على المعتد .

ومنه : الدم الغير المسفوح ، أي الجاري من المذكى : وهو الباقي بالعروق ، أو
في قلب الحيوان ، أو ما يرشح من اللحم ؛ لأنه كجزء المذكى ، وكل مذكى وجزؤه
طاهر . لكن ما بقي على محل الذبح هو من باقي المسفوح : نجس ، وكذا
ما يوجد في بطن المذبوح من الدم بعد السلخ : نجس ، لأنه جرى من محل الذبح
إلى البطن ، فهو من المسفوح .

وقال الشافعية^(١) : الحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منها ، والجماد كله طاهر إلا المسكر .

والعلقة (دم غليظ) والمضغة (لحم صغيرة) ورطوبة الفرج (وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق) من كل حيوان طاهر ، ولو غير مأكول ، من آدمي أو غيره : طاهرة . ومن الطاهر : لبن المأكول ، ولو ذكراً صغيراً ميتاً ، وإنفتحته^(٢) إن أخذ من بعد ذبحه ، ولم يطعم غير لبن ولو نجساً . ومترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب ومخاط وبلغم ، إلا المتيقن خروجه من المعدة . وماء قروح ونَفَط (بثور) لم يتغير ، والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من ميتة إن كان متصلباً ، ولو من غير مأكول ، ولو استحالت البيضة دماً ، وبزر القز : وهو البيض الذي يخرج منه دود القز .

ومنه ميتة الحيوان البحري وإن لم يسم سمكاً إلا التمساح والضفدع والحية فإنها نجسة . أما ميتة الجراد فهي طاهرة ، وأما ميتة غيره من الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل كالذباب والنمل والبرغوث فهي نجسة .

ومنه : المسك وفأرته المنفصلة في حياته ، أو بعد ذكاته . ومنه : الزباد (نوع من الطيب يؤخذ من حيوان كالسنور) لا ما فيه من شعر السنور البري ، والعنبر (هو نبت أوروث بحري وهو الطيب المعروف) وإن ابتلعه حوت ، مالم يستحل .

ومن الطاهر إجماعاً كما بينا : شعر أو صوف أو ريش أو وبر الحيوان

(١) مفتيحتاج : ٨٠/١ وما بعدها ، شرح الباجوري : ١٠٥/١ ، ١٠٨ ، شرح الحضرمية : ص ٢٢ ، المذهب :

١١/٨ ، المجموع : ٥٧٦/٢ .

(٢) الإنفحة : لبن في جوف نحو سحلة ، وهي طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن .

المأكول ، ولو أخذ تنفأ بعد التذكية ، أو في حال الحياة . أما لو أخذ بعد الموت فنجس ، كما أن الشعر المجزوز من حيوان غير مأكول : نجس كميته .

ويعفى عن قليل من دخان النجاسة ، وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير كلب أو خنزير ، كما يعفى عن كثير الشعر من مركوب لعسر الاحتراز عنه . ويعفى عن روث سمك في ماء مالم يغيره لتعذر الاحتراز عنه . ويعفى عن قليل بخار النجاسة المتصاعد بواسطة نار نجس . أما البخار الخارج من نجاسة الكنيف ، والريح الخارج من الدبر ، فطاهر .

والثر والشجر والزرع النبات من نجاسة ، أو سقيت بماء نجس : طاهر ، لكن يظهر ظاهر الزرع النبات على نجاسة بالغسل .

وقال الحنابلة^(١) : الطاهر : دم عرق مأكول بعدما يخرج بالذبح ، وما في خلال اللحم : لأنه لا يمكن التحرز منه ، ودم السمك وبوله : لأنه لو كان نجساً لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح ، ولأنه يستحيل ماء ، ولأنه كالكبد .

ودم الشهيد ، ولو كثر إذا لم ينفصل عنه .

ودم بق وقل وبراغيث وذباب ونحوها من كل مالا نفس له سائلة .

والكبد والطحال من مأكول . لحديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان »

ودود القز وبزره

والمسك وفأرته (سرة الغزال)

والعنبر^(٢) ، لما ذكر البخاري عن ابن عباس : « العنبر شيء دسره البحر » أي

(١) كشف القناع : ٢١٩/١ - ٢٢٠ ، غاية المنتهى : ١٤/١

(٢) العنبر : مادة صلبة ، لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت ، يقال : إنه روث دابة بحرية .

دفعه ورمى به ، وهو الطيب المعروف .

وما يسيل من فم وقت النوم ، والبخار الخارج من الجوف ، لأنه لا تظهر له صفة بالمحل ، ولا يمكن التحرز منه .

والبلغم ولو أزرق ، وسواء أكان من الرأس أم الصدر أم المعدة ، لأن النبي ﷺ فيما يرويه مسلم أشار بمسحه في الثوب أثناء الصلاة .

وبول ما يוכל لحمه ، أما العلقه التي يخلق منها الأدمي أو يخلق منها حيوان طاهر ، فإنها نجسة ؛ لأنها دم خارج من الفرج . وكذلك البيضة المذرة (أي الفاسدة) أو البيضة التي صارت دماً : نجسة ، لأنها أي الأخيرة في حكم العلقه .

ومن الطاهر : الدم والعرق واللعاب والمخاط من حيوان يؤكل ، أو من غيره إذا كان مثل الهر أو الفأر أو أقل منه ، وألا يكون متولداً من النجاسة .

ومنه : ميتة الحيوان البحري ، وإن لم يسم سمكاً ، إلا التساح والضفدع والحية ، فإنها نجسة ، كما قال الشافعية . كما أن ميتة الحيوان البري ماعدا الجراد الذي ليس له دم يسيل كالذبابة والنمل والبرغوث نجسة ، كما قال الشافعية .

ومن الطاهر : الشعر ونحوه من كل حيوان مأكول اللحم حياً كان أو ميتاً ، أو من غير مأكول اللحم إذا كان قدر الهر فأقل ، ولم يتولد من نجاسة ، لكن أصول الشعر والريش نجسة مطلقاً .

الفصل الثاني

النجاسة

وفيه مباحث خمسة :

المبحث الأول - أنواع النجاسة إجمالاً وحكم إزالتها :

النجاسة : ضد الطهارة ، والنَّجَس ضد الطاهر ، والأنجاس جمع نجس : وهو اسم لعين مستقذرة شرعاً . ويطلق على النجس الحكمي والحقيقي . ويختص الخبث بالحقيقي ، ويختص الحدث بالحكمي . والنجس بفتح الجيم : اسم ، وبكسرهما صفة .

وتنقسم النجاسة قسمين : حقيقية ، وحكمية .

فالنجاسة الحقيقية : هي لغة : العين المستقذرة كالدم والبول والغائط ، وشرعاً : هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

والنجاسة الحكمية : هي أمراعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء ، والحدث الأكبر (الجنابة) الذي يزول بالغسل .

والنجاسة الحقيقية أنواع : إما مغلظة أو مخففة ، وإما جامدة أو مائعة ، وإما مرئية أو غير مرئية .

وأما حكم إزالة النجاسة غير المعفو عنها : عن الثوب والبدن والمكان للمصلي :

فواجب عند جمهور الفقهاء غير المالكية ، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ .
وهناك قولان مشهوران في مذهب مالك^(١) : الوجوب والسنية ، وذلك حالة التذكر والقدرة والتمكن ، والمعتمد المشهور هو السنية ، إلا أن فروع المذهب بنيت على قول الوجوب ، فإن صلى المرء بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها ، أعاد صلاته أبداً ، وجوباً ، لبطلانها . وعلى القول المشهور بأن إزالة النجاسة سنة إن ذكر وقدر ، تندب الإعادة . وعلى كلا القولين : تندب الإعادة للناسي ، وغير العالم بوجود النجاسة ، والعاجز عن إزالتها .

ويشمل هذا المبحث المطالبين الآتين :

المطلب الأول - النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها :

أولاً - النجاسات المتفق عليها في المذاهب :

أجمع الفقهاء على نجاسة الأنواع التالية^(٢) :

١ - لحم الخنزير : وإن كان بذبحه شرعاً ؛ لأنه بالنص القرآني نجس العين ، فيكون لحمه وجميع أجزائه من شعر وعظم وجلد ولو مدبوغ نجساً .

٢ - الدم : دم الآدمي غير الشهيد ودم الحيوان غير المائي ، الذي انفصل منه حياً أو ميتاً ، إذا كان مسفوحاً (جارياً) كثيراً . فيخرج دم الشهيد مادام عليه ، ودم السمك ودم الكبد والطحال والقلب ، وما يبقى في عروق الحيوان بعد الذبح ما لم يسل ، ودم القمل والبرغوث والبق وإن كثر عند الحنفية .

(١) الشرح الكبير : ٦٥ / ١ ، الشرح الصغير : ٦٤ / ١ وما بعدها ، فتح العلي المالك : ١١١ / ١ .

(٢) فتح القدير : ١٢٥ / ١ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٥٥ / ١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥

وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤ ، بداية المجتهد : ٧٣ / ١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٩ / ١ وما بعدها ، مغني

الاحتاج : ٧٧ / ١ وما بعدها ، المهذب : ٤٦ / ١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٢ / ١ وما بعدها ، المغني : ٥٢ / ١ وما

بعدها . الشرح الصغير : ٤٩ / ١ - ٥٥ .

والدم السفوح نجس ولو كان عند المالكية والشافعية من سمك وذباب وقراد .

ويترتب على هذا الخلاف : أكل الفسيخ (السمك المملح) الذي يوضع بعضه على بعض ، ويسيل دمه من بعضه إلى بعض ، لا يؤكل منه عند الشافعية والراجح عند المالكية إلا الصف الأعلى أو المشكوك في كونه من الأعلى أو من غيره .

وأما عند الحنفية وابن العربي من المالكية : فيؤكل كله ؛ لأن الخارج من السمك ليس بدم ، بل رطوبة ، وحينئذ فهو طاهر ^(١) .

٣ - بول الآدمي وقيئه ^(٢) وغائطه : إلا بول الصبي الرضيع ، فيكتفى برشه عند الشافعية والحنابلة مع أنه نجس . وكذلك بول الحيوان غير المأكول اللحم وغائطه وقيئه ، إلا خرة الطيور وبول الفأر والخفاش عند الحنفية ، لأن الفأر لا يمكن التحرز عنه ، والخفاش يبول في الهواء ، فيعفى عنها في الثياب والطعام فقط دون ماء الأواني ، وما اجتثته الحيوانات نجس .

٤ - الخمر : نجسة عند أكثر الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ وقال بعض المحدثين بطهارتها . والخمر تشمل كل مسكر مائع عند الجمهور والمعتد عند الحنفية .

٥ - القيح : وهو دم فاسد ، لا يخالطه دم ، وهو نجس لأنه دم مستحيل . ومثله الصديد : وهو ماء رقيق يخالطه دم . والنجس منها : هو الكثير ، ويعفى عن القليل .

٦ - المذّي والوَدْي : والمذّي : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة

(١) الشرح الكبير للدرير وحاشية السوقي : ١ / ٥٧ .

(٢) القمي عند الحنفية نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه .

أو تذكر الجماع بلا تدفق ، وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث علي رضي الله عنه ، قال : « كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : فيه الوضوء ، والمسلم : يغسل ذكره ويتوضأ »^(١) .

والوذي : ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول ، أو عند حمل شيء ثقيل . وهو نجس : لأنه يخرج مع البول أو بعده ، فيكون له حكمه^(٢) .

والرمل أو الحصة التي تخرج عقب البول : إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة ، وإلا فهي متنجسة تطهر بالغسل^(٣) .

٧ - لحم ميتة الحيوان غير المائي الذي له دم سائل ، مأكول اللحم أو غير المأكول ، كالكلب والشاة والهررة والعصفور ونحوها . ومثله : جلد الميتة إن لم يديغ . هذا عند الحنفية . وقال غيرهم : ميتة غير الآدمي بجميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك نجسة ، لأن كلاً منها تحله الحياة .

٨ - لحوم الحيوان غير المأكول ، وألبانه : لأنها متولدة من اللحم فتأخذ حكمه .

٩ - الجزء المنفصل أو المقطوع من الحي في حال حياته كاليد والألية ، إلا الشعر وما في معناه ، لقوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية

(١) أخرجه الشيخان عن علي ، ولأحمد وأبي داود : « يغسل ذكره وأنتحيه ويتوضأ » (نيل الأوطار :

٥١ / ١) .

(٢) يلاحظ أن فضلات النبي ﷺ من دم وقيح وقيء ، وغائط وبول ومذي وودي طاهرة ، لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال : « لن تلج النار بطنك » صححه الدارقطني ، ولأن أبا طيبة شرب من دم النبي ﷺ المأخوذ بعد حجامته ، فقال له النبي ﷺ : « من خالط دمه دمي لم تمسه النار » .

(٣) مغني المحتاج : ٧٩ / ١ .

فهو - أي المقطوع - ميت «^(١) .

ثانياً - النجاسات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في حكم نجاسة بعض الأشياء :

أ - الكلب :

الأصح عند الحنفية : أن الكلب ليس بنجس العين ؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطيداً ، أما الخنزير فهو نجس العين ، لأن الماء في الآية القرآنية : ﴿ فإنه رجس ﴾ منصرف إليه ، لقربه . وفم الكلب وحده أو لعابه ورجيعه هو النجس ، فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء سبعاً بولوغه فيه^(٢) ، لقوله ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدم فليغسله سبعاً » ولأحمد ومسلم : « طهور إناء أحدم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب »^(٣) .

وقال المالكية^(٤) : الكلب مطلقاً سواء أكان مأذوناً في اتخاذه ككلب الحراسة والماشية ، أم لا ، طاهر ، والولوغ لا غيره كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك ، أو سقط لعابه ، هو الذي يغسل من أجله تعبداً سبع مرات ، على المشهور عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة^(٥) : الكلب والخنزير وما تولد منهما من الفروع وسوره وعرقه نجس العين ويغسل ماتنجس منه سبع مرات إحداهن بالتراب ،

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه (سبل السلام : ٢٨ / ١) .

(٢) فتح القدير : ٦٤ / ١ ، رد المختار لابن عابدين : ١٩٢ / ١ ، البدائع : ٦٣ / ١ .

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٣٦ ، سبل السلام : ٢٢ / ١) .

(٤) الشرح الكبير : ٨٣ / ١ ، الشرح الصغير : ٤٣ / ١ .

(٥) مغني المحتاج : ٧٨ / ١ ، كشف القناع : ٢٠٨ / ١ ، المغني : ٥٢ / ١ .

لأنه إذا ثبتت نجاسة فم الكلب بنص الحديث السابق : « طهور إناء أحدكم ... » ،
والفم أطيب أجزائه ، لكثرة ما يلهث ، فبقيته أولى .

وفي حديث آخر رواه الدارقطني والحاكم : « أنه ﷺ دعي إلى دار قوم ،
فأجاب ، ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن في دار
فلان كلباً ، قيل له : وإن في دار فلان هرة ، فقال : إن الهرة ليست بنجسة »
فأفهم أن الكلب نجس .

٢ - ميتة الحيوان المائي ، والحيوان الذي لادم له سائل :

اتفق أئمة المذاهب على طهارة ميتة الحيوان المائي إذا كان سمكا ونحوه من
حيوان البحر ، لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ،
والكبد والطحال »^(١) ولقوله عليه السلام في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل
ميتته »^(٢) .

واختلف الفقهاء في ميتة الحيوان الذي لادم له سائل ، وعباراتهم في الميتة
مطلقاً ما يأتي :

قال الحنفية^(٣) : موت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده أي لا ينجسه ، كالسمك
والضفدع والسرطان ، لكن لحم الميتة ذات الدم السائل وجلدها قبل الدبغ
نجس . وما لادم له سائل إذا وقع في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزناير
والعقرب ونحوها ، لحديث الذباب : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ،

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر ، وفيه ضعف (سبل السلام : ٢٥ / ١ ، نيل الأوطار :

١٥٠ / ٨) .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة ، واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة والترمذي عن أبي هريرة

(سبل السلام : ١٤ / ١) .

(٣) فتح القدير : ٥٧ / ١ ، البدائع : ٦٢ / ١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ .

فليغمسه ، ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء ^(١) وبه يتبين أن ميتة الحيوان المائي وما لادم له طاهرة عند الخنفية . ومثلهم قال المالكية ^(٢) : ميتة البحر وما لادم له طاهرة .

وقال الشافعية والحنابلة ^(٣) : ميتة السمك والجراد ونحوهما من حيوان البحر طاهرة ، وأما ميتة مالا دم له سائل كالذباب والبق والخنافس والعقارب والصراصر ونحوها ، فهي نجسة عند الشافعية ، طاهرة عند الحنابلة . وميتة حيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح والحية : نجسة عند الشافعية والحنابلة .

إلا أن الشافعية قالوا : ميتة دود نحو خل وتفاع نجسة ، لكن لاتنجسه لعسر الاحتراز عنها ، ويجوز أكله معه ، لعسر تمييزه .

وقال الحنابلة : مالا نفس (دم) له سائلة : إن تولد من الطاهرات فهو طاهر حياً وميتاً ، وأما إن تولد من النجاسات كدود الحشّ (البستان) وصراصره فهو نجس ، حياً وميتاً ؛ لأنه متولد من النجاسة ، فكان نجساً كولد الكلب والخنزير .

والخلاصة : أن ميتة الحيوان المائي وما لادم له طاهرة عند الفقهاء إلا الشافعية فيقولون بنجاسة ميتة مالا دم له سائل ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ والميتة عند الشافعية : مازالت حياته ، لا بذكاة شرعية ، كذبيحة

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة . قال الشافعي : « ووجه ذلك أنه عليه السلام لا يأمر بغسل ما ينجس مامات فيه ؛ لأن ذلك عند إفساده » وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن : « وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء » (نصب الراية : ١ / ١١٥) .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٧٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٧٨ ، المهذب : ١ / ٤٧ ، المغني : ١ / ٤٢ - ٤٤ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٣ .

المجوسي ، والمحرم (بضم الميم) ، وما ذبح بالعظم ، وغير المأكول إذا ذبح . وكذلك قال المالكية : جميع ما ذكّي (ذبح) بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الأكل طاهر ، أما ما حرم أكله كالحمير والبغال ، والخيول عندهم ، فإن الذكاة لاتعمل فيه . وكذا الكلب والخنزير لاتعمل فيها الذكاة ، فميتة ما ذكر نجسة .

٣ - أجزاء الميتة الصلبة التي لادم فيها :

كالقرن والعظم والسن ومنه عاج الفيل والحافر والخف والظلف والشعر والصوف والعصب والإنفحة^(١) الصلبة : طاهرة ليست بنجسة عند الحنفية^(٢) ، لأن هذه الأشياء ليست بميتة ؛ لأن الميتة من الحيوان شرعاً : اسم لما زالت حياته ، لا يصنع إنسان ، أو يصنع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء ، فلا تكون ميتة . ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، ولم توجد في هذه الأشياء .

وبناء عليه يكون الجزء المقطوع من هذه الأشياء في حال الحياة طاهراً .

وأما الإنفحة المائعة واللبن فطاهران عند أبي حنيفة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ﴾ . وقال صاحبان - وقولها هو الأظهر - : هما نجسان ؛ لأن اللبن وإن كان طاهراً بنفسه ، لكنه صار نجساً لمجاورة النجس .

وقال الجمهور غير الحنفية^(٣) : أجزاء الميتة كلها نجسة ، ومنها الإنفحة واللبن

(١) الإنفحة كما بينا سابقاً : شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يُطعم غير اللبن ، فيمصر في صوفة مبتلة في اللبن ، فيغلظ كالجين ، وهو المعروف عند العامة بالجبنة .

(٢) البدائع : ٦٣ / ١ .

(٣) الشرح الصغير : ٤٤ / ١ ، وما بعدها ، الشرح الكبير : ٥٥ / ١ ، مفني المحتاج : ٧٨ / ١ ، المفني :

٧٩ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٥٢ / ١ .

إلا إذا أخذنا من الرضيع عند الشافعية : لأن كلاً منها تحله الحياة ، إلا أن الحنابلة قالوا : صوف الميتة وشعرها طاهر ، لما رواه الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، وصوفها وشعرها إذا غسل » لكنه حديث ضعيف .

كما أن المالكية استثنوا زغب الريش والشعر ، فقالوا بطهارتهما ، لأنه ليس بميتة ، بخلاف العظم فإنه ميتة . ورجح بعض المالكية الكراهة التزهية لناب الفيل الميت المسمى بالعاج ، وكذا قصب الريش من حي أو ميت : وهو الذي يكتنفه الزغب .

والخلاصة : أن الفقهاء ماعدا الشافعية يقولون بطهارة شعر الميتة وصوفها وريشها .

٤ - جلد الميتة :

قال المالكية والحنابلة في المشهور عندهم^(١) : جلد الميتة نجس ، دبغ أو لم يدبغ ، لأنه جزء من الميتة ، فكان محرماً لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ فلم يطهر بالدبغ كاللحم ، وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، منها : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء »^(٢) ، ومنها كتابه ﷺ إلى جهينة : « إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(٣) وفي لفظ : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين » وهو ناسخ لما قبله ، لأنه في آخر عمر النبي ﷺ . وتأول المالكية

(١) الشرح الصغير : ٥٦ / ١ ، المغني : ٦٦ / ١ ، بداية المجتهد : ٧٦ / ١ .

(٢) رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عكيم ، وقال أحمد : إسناده جيد لكن التحقيق أن هذا الحديث ضعيف ، لانقطاع سنده واضطراب متنه وسنده ، وللإطلاق تارة ، والتقييد أخرى فيه بشهر أو شهرين . وقال الترمذي : إن أحمد ترك أخيراً هذا الحديث ، لاضطرابه في إسناده . وجع بعضهم بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ بأنه في الجلود التي لم تدبغ ، لأن اسم « الإهاب » خاص بالجلد الذي لم يدبغ .

حديث « أيما إهاب - أي جلد - دبغ فقد طهر » بأنه في مشهور المذهب محمول على الطهارة اللغوية ، لا الشرعية .

ومثل ذلك : إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، يكون جلده نجساً ، دبغ أولم يدبغ .

وقال الحنفية والشافعية^(١) : تطهر الجلود النجسة بالموت وغيره ، كالمذبوح غير المأكول اللحم بالدباغ ، لقوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(٢) ورواه مسلم بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وهذا هو الراجح لصحة هذا الحديث ، ولأن الدبغ يقطع الرطوبات ويزيل النجاسات ، ويؤيده حديث البخاري ومسلم عن ابن عباس ، قال : « تُصَدَّقُ على مولاة لميونة بشاة ، فأتت ، فربها رسول الله ﷺ ، فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ؟ قال : إنما حرم أكلها » .

وفي لفظ ، قال : « يُطَهَّرُها الماء والقرظ » قال النووي في شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه وينع من ورود الفساد عليه كالشئ (من جواهر الأرض يشبه الزجاج) والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ، ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح .

أي أن الحنفية يميزون الدبغ الحقيقي بمواد كياوية ، والدبغ الحكمي كالتريب والتشميس ؛ لأن كل ذلك مجفف قالع مطهر ، كما قدمنا سابقاً .

(١) البدائع : ١ / ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٢ .

(٢) رواه اثنان من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر ، الأول رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . والثاني : رواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن (نصب الراية : ١ / ١١٥ وما بعدها) .

هـ - بول الصبي الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن :

قرر الشافعية والحنابلة^(١) : أن ماتنجنس ببول أو قيء صبي لم يطعم (يتناول قبل مضي حولين) غير لبن للتغذي (لاحتنيكه بنحو تمر حين الولادة) ، ينضح . أما الطفلة الصبية والخنثى فلا بد من غسل موضع بولها ، بإسالة الماء عليه ، عملاً بالأصل في نجاسة الأبول . واستثناء الصبي بسبب كثرة حمله على الأيدي ، مأخوذ من خبر الشيخين : عن أم قيس بنت مَحْصَن أنها : « أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله » وخبر الترمذي وحسنه : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »^(٢) وفرّق بينهما بأن الائتلاف يحمل الصبي أكثر ، فخفف في بوله ، وبأن بوله أرقّ من بولها ، فلا يلصق بالحل لصوق بولها به ، وألحق بها الخنثى .

وهذا الرأي هو الراجح ، لصحة الحديث الخاص الوارد فيه ، فيقدم على الحديث العام الأمر بالاستنزاه من البول .

وقرر الحنفية والمالكية^(٣) : نجاسة بول أو قيء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه ، عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول : « استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »^(٤) .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٨٤ ، كشف القناع : ١ / ٢١٧ ، المهذب : ١ / ٤٩ .

(٢) راجع الحديثين في نصب الرأية : ١ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٧٧ ، ٨٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، اللباب شرح الكتاب :

١ / ٥٥ ، فتح القدير : ١ / ١٤٠ ، الدر المختار : ١ / ٢٩٢ .

(٤) رواه ثلاثة من الصحابة : أنس ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحديث أنس رواه السدارقطني ، وهو مرسل ، وحديث أبي هريرة رواه النارقطني أيضاً والحاكم في المستدرک ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولأعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وحديث ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي والحاكم (نصب الرأية : ١ / ١٢٨) .

إلا أن المالكية قالوا : يعفى عما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل ، سواء أكانت أمّاً أم غيرها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرطة ، لكن يندب لها غسله إن تفاحش .

٦ - بول الحيوان المأكول اللحم وفضلاته ورجيعه :

هناك اتجاهان فقهيان : أحدهما القول بالطهارة ، والآخر القول بالنجاسة ، الأول للمالكية والحنابلة ، والثاني للحنفية والشافعية .

قال المالكية والحنابلة^(١) : بول مايؤكل لحمه من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والدجاج والحمام وجميع الطيور ، ورجيعه وفضلاته (روثه) : شيء طاهر ، واستثنى المالكية التي تأكل النجاسة أو تشربها ، فتكون فضلتها نجسة ، كما أن مايكون منها مكروهاً ، أبوالها وأرواثها مكروهة . وهكذا فإن أبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها ، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس ، وبول الحلال طاهر ، وبول المكروه مكروه .

ودليلهم على الطهارة : إباحته عليه الصلاة والسلام للعَرَنِينَ شرب أبوال الإبل وألبانها^(٢) ، ولأن إباحة الصلاة في مريض الغنم دليل على طهارة أرواثها وأبوالها^(٣) .

(١) الشرح الصغير : ٤٧ / ١ ، بداية المجتهد : ٧٧ / ١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٢٠ / ١ .

(٢) روى الشيخان وأحمد عن أنس بن مالك « أن رجلاً من عُكْلٍ أو قال : عَرَنِيَّةٍ ، قدموا ، فاجتروا المدينة ، فأمرهم رسول الله ﷺ بلباق ، وأمرهم أن يخرجوا ، فيشربوا من أبوالها وألبانها » واجتروها أي استوخوها ، يقال : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها ، وإن كنت في نعمة ، وقيد الخطائي : بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة (نيل الأوطار : ٤٨ / ١) .

(٣) قال ابن تيمية في نهاية الحديث السابق : وقد ثبت عنه أنه قال : صلوا في مريض الغنم ، روى أحمد والترمذي وصححه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مريض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » قيل : إن حكمة النهي مافيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها (نيل الأوطار : ١٣٧ / ٢) .

وقال الشافعية والحنفية^(١) : البول والقيء والروث من الحيوان أو الإنسان مطلقاً نجس ، لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد^(٢) ، ولقوله ﷺ في حديث القبرين : « أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول »^(٣) ، ولقوله ﷺ السابق : « استنزهوا من البول » وللحديث السابق : « أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها ، أخذ الحجريين ورد الروثة ، وقال : هذا ركس ، والركس : النجس » . والقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة : نجس ؛ لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول . ومثله البلغم الصاعد من المعدة ، نجس أيضاً ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر ، فإنه طاهر .

وأما حديث العرينين وأمره عليه السلام لهم بشرب أبوال الإبل ، فكان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه .

إلا أن الحنفية فصلوا في الأمر ، فقالوا :

بول مايؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة ، فتجوز الصلاة معه إذا أصاب المرء مايبلغ ربع الثوب . وهو رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف .

وأما روث الخيل وخثي البقر ، فنجس نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة مثل غير مأكول اللحم ، لأنه ﷺ رمى الروثة ، وقال : هذا رجس أو ركس . ونجس عند صاحبين نجاسة مخففة ، فلا يمنع صحة الصلاة بالثوب المتنجس به حتى يصبح كثيراً فاحشاً ، لأن للاجتهاد فيه مساعاً ، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق به ، ورأي صاحبين هو الأظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ ، المهذب : ١ / ٤٦ ، فتح القدير : ١ / ١٤٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٢) متفق عليه بين أحد والشيخين عن أنس بن مالك (نيل الأوطار : ١ / ٤٣ ، نصب الراية : ١ / ٢١٢) .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس (نصب الراية : ١ / ٢١٤) .

والكثير الفاحش : ما يستكثره الناس ويستفحشونه ، كأن يبلغ ربع الثوب .

وعلى هذا : يكون بول مايؤكل لحمه ، ورجيع (نجو) الكلب ، ورجيع ولعاب سباع البهائم كالشهد والسبع والخنزير ، وخرء الدجاج والبط والأوز لنتنه ، من النجاسة الغليظة بالاتفاق ، ويعفى قدر الدرهم منها .

وبول الفرس ، وبول مايؤكل لحمه ، وخرء طير لايؤكل كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة ، من النجاسة الخفيفة ، ويعفى منها مادون ربع الثوب ، أو البدن أي مادون ربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنأ . وأما الربع فأكثر فهو كثير فاحش .

وأما خراء الطير المأكول اللحم الذي يذرق (أو يزرق) في الهواء ، كالحمام ، فهو طاهر عند الحنفية ، لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها . كما أن الإمام محمد حكم آخرأ بطهارة بول مايؤكل لحمه ومنه الفرس ، وقال : لا يمنع الروث وإن فحش ، لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها ، لما دخل الرئي مع الخليفة . وقاس المشايخ عليه طين بخاري : لأن ممشى الناس والدواب واحد^(١) . وهذا يتفق مع رأي مالك وأحد . وقال الشافعية^(٢) : يعفى عن ذرق الطير إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه . وأرى الأخذ بالأيسر في هذه الأمور ما لم يكثر النجس .

٧ - المنى :

وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه .

(١) رد المختار : ١ / ٢٩٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٥٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٨٨ .

وفي نجاسته وطهارته رأيان إن كان من الآدمي . وأما مني غير الآدمي فهو نجس عند الحنفية والمالكية ، طاهر عند الحنابلة إن كان من مأكول اللحم ، والأصح عند الشافعية : طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

وفي مني الآدمي : قال الحنفية والمالكية^(١) : المنى نجس يجب غسل أثره ، إلا أن الحنفية قالوا : يجب غسل رطبه ، فإذا جف على الثوب ، أجزأ فيه الفرك .

وأطلق المالكية الحكم بنجاسة المنى ولو من مباح الأكل للاستقذار والاستحالة إلى فساد ، ولأن أصله دم ، ولا يلزم من العفو عن أصله العفو عنه أي لا يلزم من العفو عن يسير الدم : وهو دون الدرهم العفو عن يسير المنى ، إذ ليس كل ما ثبت لأصل يثبت لفرعه .

ودليلهم حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً »^(٢) .

وفي رواية البخاري ومسلم من حديث عائشة : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيخرج ، فيصلي ، وأنا أنظر إلى بقع الماء في ثوبه . ولأنه شبيه بالأحداث الخارجة من البدن ، مما يدل على كونه نجساً .

وقال الشافعية على الأظهر ، والحنابلة^(٣) : المنى طاهر ويستحب غسله أو

(١) الدر المختار : ٢٨٧ / ١ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٥٥ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٦ ، بداية المجتهد : ٧٩ / ١ ، الشرح الصغير : ٥٤ / ١ ، الشرح الكبير : ٥٦ / ١ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه والبخاري في مسنده ، وقال : لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير . وأما حديث « اغسله إن كان رطباً ، وافركه إن كان يابساً » فهو غريب ، وحديث لا يعرف (نصب الراية : ٢٠٩ / ١) وفي الجملة : هذا الحديث مضطرب ، إذ في بعضه الغسل ، وفي بعضه الفرك ، وفي بعضه : « فاصلي فيه » .

(٣) مغني المحتاج : ٧٩ / ١ - ٨٠ ، كشف القناع : ٢٢٤ / ١ ، الملهب : ٤٧ / ١ .

فركه إن كان مني رجل ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أنها كانت تحكُ
المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلي فيه »^(١) . وفي رواية « كنت أحكه من
ثوبه وهو يصلي فيه »^(٢) . وقال ابن عباس : « امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ،
فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق »^(٣) . ويختلف عن البول والمذي بأنه بدء خلق
آدمي .

ورجح الشوكاني نجاسة المني فقال : « فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره
بأحد الأمور الواردة »^(٤) أي بالغسل أو المسح أو الفرك . وأرجح القول بطهارته
حتى لا يلزم منه القول بنجاسة أصل الإنسان ، وتيسيراً على الناس ، لكن يزال
أثره ندباً ، اتباعاً للسنة النبوية .

ويلاحظ أن الحكم بطهارة المني مشروط بالألا يسبقه المذي الذي يخرج عادة
عند ثورة الشهوة ، وبأن يكون العضو مغسولاً مسبقاً بالماء ، فإن كان عليه أثر
بول بتنشيفه بالورق كما عليه حال كثير من الناس اليوم ، فإن المني يتنجس
بسبب ما يختلط به من البول . والأولى تخصيص إزار (لباس) لحالات الجماع
خروجاً من الخلاف .

٨ - ماء القروح :

عدّ الحنفية والمالكية^(٥) من النجاسات : القيح (وهو المدة الخائرة تخرج من

(١) رواه الجماعة ، ولفظه : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه » (نيل
الأوطار : ٥٣ / ١) .

(٢) رواه أبنا خزيمه وحبان في صحيحهما .

(٣) رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً .

(٤) نيل الأوطار : ٥٥ / ١ .

(٥) البدائع : ٦٠ / ١ ، الدر المختار : ٢٩٤ / ١ ، الشرح الكبير : ٥٦ / ١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٥ / ١ ،

القوانين الفقهية : ص ٣٢ .

الدمل (والصديد) وهو الماء الرقيق من المدة ، الذي قد يخالطه دم ، ، وماء القروح (المصل الأبيض) : وهو كل ماسال من الجرح من نَفَط نار ، أو جرب أو حكة أو غير ذلك ، لكن يعفى عن قليل الصديد والقيح كالدم .

واتفق الشافعية والحنابلة^(١) مع بقية الأئمة في الحكم بنجاسة القيح والصديد ، لكن قرر الحنابلة أنه يعفى عن يسير دم وماتولد منه من قيح وغيره كصديد ، وماء قروح ، في غير مائع ومطعوم ؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه ، ولأنه يشق الاحتراز عنه ، كأثر الاستحجار . وأما المائع والمطعوم فلا يعفى عن شيء من ذلك .

وقدر اليسير المعفو عنه : هو الذي لم ينقض الوضوء ، أي ما لا يفحش في النفس ، ويعفى من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم . والمعفو عنه إذا كان من حيوان طاهر من آدمي من غير سبيل ، فإن كان من سبيل لم يعف عنه .

والمذهب قطعاً عند الشافعية : طهارة دم البثرات (خراج صغير) ودم البراغيث وونيم الذباب ، وماء القروح والنفاطات (أي الحروق) أو المتنفط الذي له ريح ، أو لاريح له في الأظهر ، وموضع الفصد والحجامة ، قليلاً كان أو كثيراً . والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي ، أي عن دم الإنسان المنفصل عنه ثم العائد إليه .

٩ - الآدمي الميت ، وما يسيل من فم النائم :

عرفنا في أنواع المطهرات في الآدمي الميت قولين^(٢) :

(١) كشف القناع : ٢١٩ / ١ ، مغني المحتاج : ٧٩ / ١ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، المهذب : ٤٧ / ١ .

(٢) فتح القدير : ٧٢ / ١ ، الشرح الصغير : ٤٤ / ١ ، مغني المحتاج : ٧٨ / ١ ، كشف القناع : ٢٢٢ / ١ .

المهذب : ٤٧ / ١ .

قول الحنفية : إنه ينجس عملاً بفتوى بعض الصحابة (ابن عباس وابن الزبير) كسائر الميتات .

وقول جمهور العلماء : إنه طاهر ، لقوله ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » .

وأما الماء السائل من فم النائم وقت النوم فهو طاهر كما صرح الشافعية والحنابلة^(١) ، إلا أن الشافعية والمالكية قالوا : إن كان من المعدة كأن خرج منتناً بصفرة فنجس كالبلغم الصاعد من المعدة ، فإن كان من غيرها أو شك في أنه منها أولاً ، فإنه طاهر .

وعد المالكية^(٢) من الطاهر : القلس ، وهو ماتقذفه المعدة من الماء عند امتلائها ، ما لم يشابه في التغير أحد أوصاف العذرة .

المطلب الثاني - أنواع النجاسة الحقيقية :

للنجاسة الحقيقية تقسيات عند الحنفية هي ما يأتي :

التقسيم الأول - تقسيم النجاسة إلى مغلظة ومخففة^(٣) :

النجاسة المغلظة : ما ثبتت بدليل مقطوع به ، كالدم المسفوح والغائط ، والبول من غير مأكول اللحم ، ولو من صغير لم يطعم ، والخمر^(٤) ، وخرء طير لا يزرق في الهواء كدجاج وبط وإوز ، ولحم الميتة وإهابها ، ونحو (قذر) الكلب ، ورجيع السباع ولعابها ، والقيء ملء الفم ، وكل ما ينقض الوضوء إذا خرج من الإنسان كالعذرة والمني والمذي والدم السائل .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ ، كشف القناع : ١ / ٢٢٠ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٨ .

(٣) العناية بهامش فتح القدير : ١ / ١٤٠ - ١٤٤ ، الدر المختار : ١ / ٢٩٢ - ٢٩٧ ، اللباب : ١ / ٥٥ .

(٤) وأما الأثرية المحرمة الأخرى سوى الخمر فنجاستها غليظة في ظاهر الرواية ، خفيفة على قياس قول صاحبين لاختلاف الأئمة فيها (رد المختار : ١ / ٢٩٥) .

ويعفى منها في الصلاة مقدار الدرهم فمادونه : (وهو الدرهم الكبير المثلقال ، وفي المساحة : قدر عرض الكف في الصحيح) : لأن القليل لا يمكن التحرز عنه ، وقدّر القليل بالدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء ، فإن زادت النجاسة عن الدرهم لم تجز الصلاة .

والنجاسة المخففة : وهي ما تثبت بدليل غير مقطوع به ، كبول ما يؤكل لحمه ، ومنه الفرس ، وخرء طير لا يؤكل ، أما نجاسة البعر (للإبل والغنم) والروث (للفرس والبغل والحمار) والحثي (للبقر) فهي غليظة عند أبي حنيفة ، وقال صاحبان : خفيفة ، ورأيها هو الأظهر ، لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها ، وطهرها عمداً آخر ، وقال : لا يمنع الروث وإن فحش . وفي عصرنا في الطرق المعبدّة تعتبر النجاسة مخففة .

ويعفى من النجاسة المخففة في الصلاة : مقدار ربع جميع الثوب ، إن كان المصاب ثوباً ، وربع العضو المصاب كاليد والرجل ، إن كان المصاب بدنأ . وهذا التقدير مراعى فيه التيسير على الناس ، سيما من لا رأي له من العوام .

التقسيم الثاني - تقسيم النجاسة إلى جامدة ومائعة :

النجاسة الجامدة : كالهيئة والغائط .

والمائعة : كالبول والدم المسفوح والمذي .

التقسيم الثالث - تقسيم النجاسة إلى مرئية وغير مرئية^(١) :

المرئية أو العينية : ما يكون مرئياً بالعين بعد الجفاف كالعذرة والدم ، وطهارة النجاسة المرئية تكون بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ؛ لأن النجاسة حلت الحل ، باعتبار العين (الجرّم) ، فتزول بزوالها .

(١) فتح القدير : ١ / ١٤٥ ، الدر المختار : ١ / ٣٠٢ - ٣٠٧ ، اللباب : ١ / ٥٧ ، مراقي الفلاح : ص ٢٦ .

وغير الرؤية أو غير العينية : ما لا يكون مرئياً بعد الجفاف كالبول ونحوه ، أي ما لا تكون ذاته مشاهدة بحس البصر . وطهارته أن يفصل حتى يغلب على ظن الغاسل أن المحل قد طهر ، وقدر ذلك لموسوس بثلاث مرات ؛ لأن التكرار لا بد منه لاستخراج النجاسة ، وإذا لم يقطع بزواله ، فالمعتبر غالب الظن ، كما في أمر الاجتهاد في القبلة ، ولا بد من العصر في كل مرة ، في ظاهر الرواية ، لأنه هو المستخرج .

النجاسات عند غير الحنفية :

يلاحظ أن هذه التقسيمات معروفة عند غير الحنفية ، وأضاف إليها المالكية تقسماً آخر عندهم وهو : النجاسة المجمع عليها في المذهب ، والمختلف فيها في المذهب^(١) .

والنجاسات المجمع عليها في المذهب : ثمانية عشر : بول ابن آدم الكبير ، ورجيعه ، والمذي ، والودي ، ولحم الميتة ، والخنزير وعظمهما ، وجلد الخنزير مطلقاً ، وجلد الميتة إن لم يدبغ ، وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه ، ولبن الخنزيرة ، والمسكر ، وبول الحيوان المحرم الأكل ، ورجيعه ، والمني ، والدم الكثير ، والقبيح الكثير ، والأصح أن كل حي ولو كلباً أو خنزيراً طاهر ، وكذا عرقه في المعتمد عند المالكية .

والنجاسات المختلف فيها في المذهب المالكي ثمانية عشر : بول الصبي الذي لا يأكل الطعام ، وبول الحيوان المكروه الأكل ، وجلد الميتة إذا دبغ ، وجلد المذكي المحرم الأكل ، ولحمه ، وعظمه ، ورماد الميتة ، وناب الفيل ، ودم الحوت ، والذباب ، والقليل من دم الحيض ، والقليل من الصديد ، ولعاب الكلب ، ولبن

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤ .

مالايؤكل لحمه غير الخنزير ، ولبن مستعمل النجاسة ، وعرق مستعمل النجاسة ،
وشعر الخنزير ، والخر إذا خللت .

وتظهر ثمره هذه التقسيمات في كيفية التطهير ، وفي المقدار المعفو عنه .

المبحث الثاني - المقدار المعفو عنه من النجاسة

للفقهاء تقديرات للمعفو عنه من النجاسات لامانع في تقديره من الأخذ
بها ، وأهمها في كل مذهب ما يأتي :

أ - مذهب الحنفية^(١) :

حددوا المعفو عنه بحسب نوع النجاسة مغلظة أو مخففة : يعفى من النجاسة
المغلظة أو المخففة : القدر القليل ، دون الكثير ، وقدروا القليل في النجاسة
الجامدة المغلظة : بمادون الدرهم (١٧ ، ٣ غم) : وهو ما يزن عشرين قيراطاً ،
وبما دون مقعر الكف في النجاسة المائعة . وتكره الصلاة تحريماً في المشهور بالقدر
القليل من النجاسة ، مع كونه معفواً عنه .

والقليل من النجاسة المخففة في الثياب : مادون ربع الثوب ، وفي البدن :
مادون ربع العضو المصاب كاليد والرجل .

كما يعفى عن القليل من بول أو خراء الهرة والفأرة ، في الطعام والثياب
للضرورة . وعن انتضاح غسالة لاتظهر مواقع قطرها في الإناء ، وعن رشاش
بول ، كرؤوس الإبر ، للضرورة ، وإن امتلأ منه الثوب والبدن ، لكن لو وقع
في ماء قليل نجسه في الأصح ، لأن طهارة الماء أكد ، ومثله الدم الذي يصيب

(١) فتح القدير : ١ / ١٤٠ - ١٤٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١ / ٢٩٥ - ٣٠٩ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥

وما بعدها .

الجزار ، وأثر الذباب الذي وقع على نجاسة . ومثله أيضاً روث الحمار وخثي البقر والفيل في حالة الضرورة والبلوى .

ويعفى عما لا يمكن الاحتراز أو الامتناع عنه من غسالة الميت مادام في تغسيله ، لعموم البلوى . كما يعفى عن طين الشوارع ، إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة .

ويعفى عن الدم الباقي في عروق الحيوان المذكي (المذبوح) لتعذر الاحتراز عنه ، وعن دم الكبد والطحال والقلب ، لأنه دم غير مسفوح ، وعن الدم الذي لا ينقض الوضوء في الصحيح ، وعن دم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ، وعن دم السمك في الصحيح وعن لعاب البغل والحمار ، والمذهب طهارته ، وعن دم الشهيد في حقه وإن كان مسفوحاً .

ويعفى للضرورة عن بخار النجس وغياره ورماده لئلا يحكم بنجاسة الخبز في سائر الأمصار ، وعن ريح هبت على نجاسة فأصابته الريح الثوب ، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في الثوب .

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء ما لم يكن كثيراً فاحشة أو يتفتت ، فيتلون به الماء . والقليل : هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير : ما يستفحشه الناظر إليه .

وأما خراء الطيور المأكولة التي تذرق في الهواء ، فهو طاهر ، وإن لم تذرق فهو نجاسة مخفية .

وهكذا فإن سبب العفو إما الضرورة ، أو عموم البلوى ، أو تعذر الاحتراز (الامتناع) عن النجس .

٢ - مذهب المالكية^(١) :

يعفى عن القليل من دم الحيوان البري ، وعن القليل من الصديد والقيح ، وهو بمقدار الدرهم البغلي : وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون . وذلك سواء أكان الدم ونحوه من نفسه أم من غيره ، من آدمي أو حيوان ولو من خنزير ، بثوب أو بدن أو مكان .

ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ، لا بالنسبة للطعام والشراب ، فإذا حل ذلك بطعام أو شراب نجسه ، ولا يجوز أكله وشربه ، والمعفو عنه لمشقة الاحتراز ما يأتي :

سلس الأحداث : وهو ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث ، كالبول والمذي والمني والغائط يسيل من المخرج بنفسه ، فيعفى عنه ، ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ، ولو مرة .

وبلل الباسور^(٢) إذا أصاب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة . أما اليد أو الخرق ، فلا يعفى عن غسلها ، إلا إذا كثر الرد بها أي إرجاع الباسور ، بأن يزيد على المرتين كل يوم ، وإلا وجب غسلها ؛ لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن .

وما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط طفلها ، ولو لم يكن وليدها ، إذا كانت تحتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفردة .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ ، ٥٨ / ٧١ ، ٨١ ، ١١٢ ، الشرح الصغير : ١ /

٧٩ - ٧١

(٢) الباسور : هو الثابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة . وخروج المرم

كالباسور .

ومثلها الجزار والكناف والطبيب الذي يعالج الجروح . ويندب لها ولأمثالها
إعداد ثوب خاص للصلاة .

وما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو
حمير ، إذا كان ممن يزاول رعيها أو علفها أو ربطها ، ونحو ذلك ، لمشقة
الاحتراز .

أثر ذباب أو ناموس يقع على نجاسة (غيرة أو بول أو دم) بأرجله أو فمه ،
ثم يطير ويخط على ثوب أو بدن لمشقة الاحتراز .
أثر الوشم الذي تعسر إزالته للضرورة^(١) .

أثر موضع الحمامة إذا مسح بخرقه ونحوها ، إلى أن يبرأ المحل ، فيغسل ،
لمشقة غسله قبل براءة الجرح ، فإذا برأ غسل وجوباً أو ندباً على قولين .

أثر الدمامل من المدة السائلة إذا كثرت ، سواء سالت بنفسها أو بعصرها ،
لأن كثرتها مظنة الاضطراب كالحكة والجرب . فإن كانت دماً واحداً فيعفى عما
سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه . فإن عصر بغير حاجة لم يعف إلا عن قدر
الدرهم دون ما زاد عليه .

دم البراغيث بمادون الدرهم ، لا ما زاد عنه ، وخرء البراغيث ولو كثر .
والقليل من ميتة القمل ، ثلاث فأقل .

الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منتناً ، إذا
لازم ، فإن لم يلزم فهو نجس .

طين المطر ، وماؤه المختلط بنجاسة ، إذا أصاب الثوب أو الرجل ، مادام

(١) فتح العلي المالك للشيخ عlish : ١ / ١١٢ .

طريقاً في الطرق ، ولو بعد انقطاع المطر ، مالم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً أو ظناً ، ومالم تصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها ، ومالم يكن له دخل في الإصابة بشيء من الطين . فإن وجدت حالة من هذه الثلاثة فلا عفو ، ويجب الغسل ، كما لا عفو بعد جفاف الطرق ، لزوال المشقة .

أثر الاستجار بحجر أو ورق بالنسبة للرجل ، إن كان غير زائد على المعتاد . أما إن كان منتشراً كثيراً ، غسل الزائد على ماجرت العادة بتلويشه ، ويعفى عن المعتاد . ويتعين الماء في الاستنجاء بالتبول من قبل المرأة ، كما سنفصل في بحث الاستنجاء .

٣ - مذهب الشافعية^(١) :

لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا ما يأتي :

مالا يدركه البصر المعتدل كالدم اليسير والبول المترشش .

القليل والكثير من دم البثرات والبقاييق والدمامل والقروح والقيح والصديد منها ، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوه مما لادم له سائل^(٢) ، وموضع الحجامة والفصد ، وونيم الذباب ، وبول الحفّاش ، وسلس البول ، ودم الاستحاضة ، وماء القروح والنفاطات (البقاييق) الذي له ريح ، ومالاريح له في الأظهر ، لمشقة الاحتراز عنه .

لكن إذا عصر البثرة أو الدمامل أو قتل البرغوث أو فرش أو حمل الثوب الذي

(١) المجموع : ١ / ٣٦٦ ، ٢٩٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٨١ ، ١٩٤ - ١٩٦ ، شرح الباجوري : ١ / ١٠٤ ،

١٠٧ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ١ / ١٣٣ وما بعدها ، شرح الحضرمية لابن حجر : ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) كذباب وفل وعقرب وزنبور (دبور) ووزغ (وهو البرص) ، لانحو حية وضفدع وفأرة .

فيه ذلك المعفو عنه ، عفى عن قليله فقط إذ لامشقة في تجنبه ، ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه . كما يعفى في الأظهر عن قليل دم الأجنبي^(١) ، غير الكلب والخنزير ، ومن الأجنبي : ما انفصل من بدنه ثم أصابه ، وسبب العفو : هو المساحة ، أما دم الكلب ونحوه فلا يعفى عن قليله لغلظ حكمه . ويتحدد القليل والكثير بالعرف .

ويلاحظ أن محل العفو عن سائر الدماء مالم يختلط بأجنبي ، فإن اختلط به ولو دم نفسه من موضع آخر لم يعف عن شيء منه .

ويعفى عن أثر محل الاستجار في حق صاحبه دون غيره ، حتى ولو عرق محل الأثر وانتشر ، ولم يجاوز محل الاستنجا .

ويعفى عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً من طين الشارع المتيقن نجاسته ، في زمن الشتاء ، لا في زمن الصيف ، إذا كان في أسفل الثوب (ذيله) ، والرجل ، دون الكم واليد ، بشرط ألا تظهر عين النجاسة عليه ، وأن يكون المرء محتزراً عن إصابتها بحيث لا يرخي ذيل ثيابه ، وأن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، لا إن سقط على الأرض .

فيكون ضابط القليل المعفو عنه : هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء ، أو كبوة على وجهه ، أو قلة تحفظ ، فإن نسب إلى ذلك ، فلا يعفى عنه .

فإن لم يكن الطين متيقن النجاسة ، وإنما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ، فهو وأمثاله كثياب الخمارين والأطفال والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة ، طاهر في الأصح عملاً بالأصل . وإن لم تظن نجاسته فهو طاهر قطعاً ، كما أن ماء الميزاب الذي تظن نجاسته طاهر جزماً .

(١) أي ما انفصل عن نفس الإنسان ثم عاد إليه ، لكن لو أخذ دماً أجنبياً وطلخ به بدنه أو ثوبه ، فإنه لا يعفى عن شيء منه ، لتعديده بذلك ، فإن التضخ بالنجاسة حرام .

ويعفى عن ميتة دود الفاكهة والخل والجبن المتخلقة فيها مالم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ، ومالم تغيره ، وعن الإنفحة المستعملة للجبن ، والكحول المستخدم في الأدوية والعطور ، وعن دخان النجاسة ، وعن القليل من بخار الماء النجس المنفصل بواسطة النار ، وعن الخبز المسخن أو المدفون في رماد نجس ، وإن علق به شيء منه ، وعن الثياب المنشورة على الحيطان المبنية برماد نجس ، لمشقة الاحتراز .

ويعفى عن خرق الطيور في الفرش والأرض إن شق الاحتراز عنه ، ولم يعتمد المشي عليه ، ولم يكن أحد الجانبين رطباً ، إلا للضرورة كأن يتعين محل المرور فيه .

ويعفى عن قليل شعر نجس كشعرة أو شعرتين ، من غير كلب أو خنزير أو ماتولد منها أو من أحدهما مع غيره ، فذلك منها وإن قل غير معفو عنه . ويعفى عن كثير الشعر من مركوب لعسر الاحتراز عنه .

ومن المعفو عنه : أثر الوشم ^(١) ، وروث السمك في الماء إذا لم يغيره ، والدم الباقي على اللحم أو العظم ، ولعاب النائم الخارج من المعدة في حق المبتلى به ، وما يصيب قائد الحيوان وسائسه ونحوهما من جرّة البعير ونحوه من الحيوانات المجترّة ، وروث البهائم وبولها حين درس الحب ، وروث الفأر في جمع الماء في المراحيض إذا كان قليلاً ولم يغير أحد أوصاف الماء ، وروث الحلوبة ونجاسة ثديها

(١) الوشم : غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ، ثم يوضع عليه نحو نيلة ليزرق ، أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبر . وهو حرام لخبر الصحيحين : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والواشدة والمستوشدة ، والنامصة والمتنصّة » وتجب إزالته مالم يخف ضرراً يبيح التيمم ، فإن خاف ذلك لم تجب إزالته ولأثم عليه بعد التوبة . وهذا إذا فعله برضاه بعد البلوغ ، وإلا فلا تلزمه إزالته (مغني المحتاج : ١ / ١٩١) وقال الحنفية : يطهر محل الوشم إذا غسل لأنه أثر يشق زواله (رد المحتار : ٢٠٥ / ١) .

إذا وقع في اللبن حال حلبه ، وأثر روث البهائم المختلط بالطين ، الذي يصيب
عسل خلايا النحل ، ونجاسة في الصبي عند إرضاعه أو تقبيله .

٤ - مذهب الحنابلة^(١) :

لا يعفى عن يسير نجاسة ، ولو لم يدركها الطرف (أي البصر) كالذي يعلق
بأرجل ذباب ونحوه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، وقول ابن عمر :
« أمرنا أن نفسل الأنجاس سبعا » وغير ذلك من الأدلة .

إلا أنه يعفى عن يسير دم وقيح وصدید وماء قروح في غير مائع ومطعم ،
لأنه يشق التحرز عنه ، وذلك إذا كان من حيوان طاهر حال حياته ، من آدمي
أو غير آدمي مأكول اللحم كإبل وبقر ، أولا كهر ونحوه من غير سبيل (قبل أو
دبر) فإن وقع في مائع أو مطعم ، أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير ،
والحمار والبغل ، أو خرج من أحد السبيلين (القبل أو الدبر) حتى دم حيض
وتفاس واستحاضة ، فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك .

ويعفى عن أثر الاستنجار^(٢) بعد الإتياء واستيفاء العدد المطلوب في
الاستنجار . وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه .

وعن يسير سلس بول ، مع كمال التحفظ منه ، للمشقة .

(١) المغني : ١ / ٢٠ ، ٢ / ٧٨ - ٨٢ ، كشف القناع : ١ / ٢١٨ - ٢٢١ .

(٢) يعنى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع :

أحدها - محل الاستنجاء ، يعنى عن أثر الاستنجار بعد الإتياء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه .

الثاني - أسفل الخف والحذاء ، إذا أصابته نجاسة فدلكتها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ، فيه ثلاث روايات :

إحداهن - يجرى ذلك بالأرض وتباح الصلاة فيه ، ويظهر أن هذه الرواية هي الراجحة كما أوضح ابن قدامة .

الثالث - إذا جبر عظمه بعظم نجس ، فجبر ، لم يلزمه قلمه إذا خاف الضرر ، وأجزأته صلاته (المغني : ٢ / ٨٢

ومابعدا) .

وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ، ما لم تظهر له صفة في الشيء الطاهر ، لعسر التحرز .

وعن ماء قليل نجس بماء معفو عن يسيره .

وعن النجاسة التي تصيب العين ، ويتضرر المرء بغسلها .

وعن أثر الدم الكثير ونحوه كالقيح الواقع على جسم صقيل بعد المسح ؛ لأن الباقي بعد المسح يسير .

وعدوا من الطاهرات : دم العروق من مأكول اللحم ، لأنه لا يمكن التحرز منه ، ودم السمك ، ودم الشهيد الذي عليه ولو كثر ، ودم بق وقل وبراغيث وذباب ونحوها من كل ما لانفس له سائلة ، والكبد والطحال من مأكول ، لحديث : « أحل لنا ميتتان ودمان » ، ودود القز وبزره ، والمسك وفأرته : وهي سرّة الغزال ، والعنبر لقول ابن عباس - فيما ذكره البخاري : « العنبر شيء دسره البحر » أي دفعه ورمى به ، وما يسيل من فم النائم وقت النوم ، كما سبق بيانه ، والبخار الخارج من الجوف ، لأنه لا تظهر له صفة بالحمل ، ولا يمكن التحرز منه ، والبلغم ولو أزرق ، سواء أكان من الرأس أم الصدر أم المعدة ، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « فإذا تنخع أحدكم ، فليتنخع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض » ولو كانت النخامة نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه ، وهو في الصلاة .

وبول سمك ونحوه مما يؤكل ، كل ذلك طاهر .

المبحث الثالث - كيفية تطهير النجاسة الحقيقية بالماء :

المواضع التي تزال عنها النجاسة الحقيقية ثلاثة : هي الأبدان ، والثياب ، ومواطن الصلاة .

وقد عرفنا في بحث المطهرات : أن الماء الطهور هو الأصل في إزالة النجاسة ، لقوله ﷺ لأساء بنت أبي بكر في كيفية تطهير ثوبها من الحيض : « تحته ، ثم تقرصه بالماء »^(١) .

وعرفنا أيضاً أن الرأي الراجح في النجاسة الحقيقية لالحكمة عند الحنفية : هو جواز التطهير بالمائعات الأخرى غير الماء كماء الورد والخل وعصير الفواكه والنباتات ، وأنه يمكن التطهير بمطهرات أخرى كثيرة هي ٢١ مطهراً عند الحنفية وافقهم في بعضها غيرهم ، وخالفهم في البعض الآخر .
وأما كيفية التطهير بالماء أو شروطه فهي ما يأتي^(٢) :

١ - العدد :

اشترط الحنفية العدد في النجاسة غير المرئية وهو الغسل ثلاثاً فقالوا : إن كانت النجاسة غير مرئية كالبول وأثر لعاب الكلب ونحوها ، فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر ، ولا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات ، وإنما قدروا التكرار بالثلاث ولو في نجاسة الكلب ؛ لأن غالب الظن يحصل عنده ، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً .

ودليلهم حديثان هما : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً »^(٣) و « إذا

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ١ / ٢٨) .

(٢) انظر عند الحنفية : البدائع : ١ / ٨٧ - ٨٩ ، الدر المختار : ١ / ٣٠٢ - ٣١٠ ، فتح القدير : ١ / ١٤٥ ، اللباب : ١ / ٥٧ ، مراقي الفلاح : ص ٢٦ وما بعدها ، وعند المالكية : بداية المجتهد : ١ / ٨٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٨١ - ٨٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، وعند الشافعية : المجموع : ١ / ١٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٢ - ٨٥ ، المهذب : ١ / ٤٨ وما بعدها ، وعند الحنابلة : المغني : ١ / ٥٢ - ٥٨ ، كشف القناع : ١ / ٢٠٨ ، ٢١٢ .

(٣) روي عن أبي هريرة من طريقين : الأول عند الدارقطني ، وفيه متروك . وله رواية أخرى بإسناد صحيح ، والثاني عند ابن عدي في الكامل ، وابن الجوزي ، وهو حديث لم يصح (نصب الراية : ١ / ١٣٠ وما بعدها) .

استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه ^(١) ، فقد أمر ﷺ بالغسل ثلاثاً ، وإن كان هناك شيء غير مرئي ، وأما الأمر بالغسل سبعاً من ولوغ الكلب ، فكان في ابتداء الإسلام ، لقلع عادة الناس بإلف الكلاب ، كالأمر بكسر الدنان والنهي عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر .

وأما إن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها ، كلون أو ريح ، ما يشق إزالته ، فلا يضر بقاءه ، ويغسل إلى أن يصفو الماء ، على الراجح ، بدليل قوله ﷺ للحائض إن لم يخرج أثر الدم : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » ^(٢) .

وتظهر المشقة عندما يحتاج في إزالة الأثر إلى غير الماء القراح كصابون أو ماء حار .

وعليه : يظهر الثوب المصبوغ بمتنجس إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون . ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل ، ويظهر السمن والدهن المتنجس بصب الماء عليه ورفعته عنه ثلاثاً . ويظهر اللبن والعسل والدبس والدهن بغلي على النار ثلاثاً ، فيصب عليه الماء ، ويغلي ، حتى يعلو الدهن ، ويرفع بشيء ثلاث مرات . ويظهر لحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاث مرات . وعلى هذا : الدجاج

(١) رواه مالك والشافعي وأحمد في مسنده وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح

حسن .

(٢) روى أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة : « أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ، ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ؟ قال : فإذا طهرت ، فاغسلي موضع الدم ، ثم صلي فيه ، قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره ، وسنده ضعيف - (نيل الأوطار : ١ / ٤٠) .

المغلي قبل إخراج أمعائها ، يطهر بالغسل ثلاثاً ، ويطهر ظاهره وباطنه ، على الملقى به . وإذا وضع الدجاج بقدر انحلال المسام لتنف ريشه ، يطهر بالغسل ثلاثاً .

والحنطة المطبوخة في خمر لاتطهر أبداً ، على الملقى به . أما لو انتفخت من بول ، تقعت وجففت ثلاثاً . ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل ، حتى يذهب أثره ، فيطهر .

وقال المالكية : لا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء ، بل ولا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها ، بأن يفصل الماء طاهراً ، ويزول طعم النجاسة قطعاً ، ويزول لونها وريحها إن تيسر زوالهما ، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، كالمصبوغ بالنجاسة من زعفران متنجس أو نيلة ونحوهما .

ولا يشترط عدد معين للغسل أصلاً ؛ لأن المفهوم من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها . وأما العدد المشترط في غسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب ، فهو عبادة للنجاسة .

وقال الشافعية والحنابلة : ما نجس بملاقاة شيء (من لعاب أو بول ، وسائر الرطوبات ، والأجزاء الجافة إذا لاقت رطباً) من كلب أو خنزير ، وماتولد منها ، أو من أحدهما من حيوان طاهر ، يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب الطاهر ، ولو غبار رمل ، لقوله ﷺ : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب »^(١) وفي حديث عبد الله بن المغفل : « إذا

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة . وفي لفظ لمسلم وأبي داود : « طهور إناء أحدم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » ورواه مالك في الموطأ بلفظ : « إذا شرب » بدل « إذا ولغ » وغير مالك كلهم يقولون : « إذا ولغ » (نصب الراية : ١ / ١٣٢) .

ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب »^(١) .
ويُقاس الخنزير على الكلب ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، وشر منه ، لنص الشارع
على تحريمه ، وتحريم اقتنائه ، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه ، وإنما لم ينص
الشارع عليه ؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه .
والغسلة الأولى أولى بجعل التراب فيها للخبر الوارد ، وليأتي الماء بعده ،
فينظفه ، ولا بد من استيعاب المحل المتنجس بالتراب ، بأن يمر التراب مع الماء على
جميع أجزاء المحل المتنجس .

والأظهر عند الشافعية تعين التراب ، فلا يكفي غيره كأشنان وصابون .
ويقوم عند الحنابلة الأشنان والصابون والنخالة ونحوها من كل ماله قوة في
الإزالة ، مقام التراب ، ولو مع وجوده ، وعدم تضرر المحل به ، لأن نصه على
التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف . وإذا أضر التراب بالمحل فيكفي
مساهة أي أقل شيء يسمى تراباً يوضع في ماء إحدى الغسلات ، للنهي عن إفساد
المال ، ولحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) .

وأما نجاسة غير الكلب والخنزير فتطهر عند الحنابلة بسبع مرات منقية دون
تراب ، لقول ابن عمر : « أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً » فينصرف إلى أمره
ﷺ ، وقد أمر به في نجاسة الكلب ، فيلحق به سائر النجاسات ، والحكم لا يختص
بمورد النص ، بدليل إلحاق البدن والثوب به ، وكذلك محل الاستنجاء يغسل
سبعاً كغيره . فإن لم ينق المحل المتنجس بالسبع ، زاد في الغسل حتى ينقى المحل .

(١) رواه مسلم (نصب الرأية : ١ / ١٣٢) .

(٢) روى أحمد ومسلم والسنائي وابن ماجه عن أبي هريرة : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة
مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » وهو حديث
صحيح .

ولا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها أو هما معاً حالة العجز عن إزالتها ، لحديث خولة بنت يسار السابق : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » . ويضر بقاء طعم النجاسة لدلالته على بقاء عينها ، ولسهولة إزالته .

وأما عند الشافعية في نجاسة غير الكلب والخنزير : فإن كانت النجاسة مرئية (عينية) : وهي التي تدرك بإحدى الحواس ، وجبت إزالة عينها وطعمها ولونها ورائحتها . ويجب نحو صابون إن توقفت الإزالة عليه .

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، كما قرر الفقهاء بالاتفاق ، ويضر بقاؤه معاً ، أو بقاء الطعم وحده . ولا يشترط عدد معين للغسلات .

وإن كانت النجاسة غير مرئية (لاعين عليها) : وهي ماتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ، كفى جري الماء عليها مرة ، كبول جف ولم يبق له أثر . والجري : هو وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائداً على النضح .

٢ - العصر فيما يمكن عصره ويتشرب كثيراً من النجاسة :

قال الحنفية : إن كان محل النجاسة مما يتشرب فيه كثير من النجاسة : فإن كان مما يمكن عصره كالثياب : فطهارته بالغسل والعصر إلى أن تزول عين النجاسة ، إن كانت النجاسة مرئية . وبالعسل ثلاثاً والعصر في كل مرة إن كانت غير مرئية ؛ لأن الماء لا يستخرج كثير النجاسة إلا بالعصر ، ولا يتم الغسل بدونه .

أما إن كان محل النجاسة مما لا يتشرب فيه شيء أصلاً من النجاسة كالأواني الخزفية والمعدنية ، أو كان مما يتشرب شيء قليل من النجاسة كالجسد والخف والنعل ، فطهارته بزوال عين النجاسة .

وأما إن كان مما لا يعصر كالخسب والحشب : فينقع في الماء ثلاث مرات ، ويجفف في كل مرة ، فيطهر ، وهو قول أبي يوسف ، وهو الرأي الراجح ، وقال محمد : لا يطهر أبداً .

وأما تطهير الأرض : فإن كانت رخوة ، فيصب الماء عليها ، حتى يتسرب في أسفل الأرض ، وتزول النجاسة ، ولا يشترط فيها العدد ، وإنما بحسب الاجتهاد وغلبة الظن بطهارتها ، ويقوم تسرب الماء أو تسفله مقام العصر ، وعلى قياس ظاهر الرواية : يصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويتسفل في كل مرة . وإن كانت صلبة فإن كان في أسفلها حفرة أو بالوعة يصب الماء عليها ثلاث مرات ويزال عنها إلى الحفرة . وإن لم يكن لها منفذ للماء لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل . وتطهر عند الشافعية بمكثرة الماء عليها ، كما سنبين قريباً .

ولم يشترط غير الحنفية العصر فيما يمكن عصره ، إذ البلل بعض المنفصل ، وقد فرض طهره . ومرجع الخلاف هو حكم الغسالة الآتي بيانه ، هل هي طاهرة أو نجسة ، إن حكم بطهارتها لم يجب العصر ، وإلا وجب . لكن يسن العصر خروجاً من الخلاف .

أما لا يمكن عصره فلا يشترط فيه العصر ، بخلاف .

٣ - الصب أو إيراد الماء على النجاسة (الغسل في الأواني) :

قال الحنفية : لا يشترط صب الماء أو وروده على محل النجاسة ، فيطهر الغسل في الأواني ، وغسل الثوب المتنجس أو البدن المتنجس ، بتبديل الماء بماء جديد ، ثلاث مرات ، والعصر في كل مرة ، ويغسل الإناء بعد الغسلة الأولى ثلاثاً ، وبعد الثانية مرتين ، وبعد الثالثة مرة واحدة ، وذلك إذا حدث الغسل في إناء واحد ، أما إن غسل في آنية ثلاثة ، فكل إناء ينوب عن تبديل الماء مرة .

لكن المعتبر - كما بينا وكما أوضح ابن عابدين^(١) - في تطهير النجاسة المرئية : زوال عينها ، ولو بغسلة واحدة ، ولو في إناء واحد (إجانة : إناء تغسل فيه الثياب) ، فلا يشترط فيها تثليث غسل ولا عصر . وأما غير المرئية فالمعتبر فيها غلبة الظن في تطهيرها ، بلا عدد ، على المفق به . وقيل : مع شرط التثليث .

وهذا المفق به عند الحنفية يقترب من مذهب المالكية القائلين بإزالة عين النجاسة .

وقال الشافعية : يشترط ورود الماء ، لا العصر في الأصح . أي يشترط ورود الماء على محل النجاسة ، إن كان الماء قليلاً ، لئلا يتنجس الماء لو عكس الأمر ، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه . فلو وضع ثوباً في إجانة وفيه دم معفو عنه ، وصب الماء عليه تنجس بملاقاته ، وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسله المتنجس ، ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك .

هذا ... وقد اتفق الحنفية مع غيرهم على أن المتنجس إذا غسل في ماء جار ، أو غدير (أي ماء كثير له حكم الجاري) أو صب عليه ماء كثير ، أو جرى عليه الماء ، طهر مطلقاً ، بلا شرط عصر وتخفيف ، وتكرار غمس ، لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر^(٢) .

تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة : قال الحنفية^(٣) : إذا كانت الأرض المتنجسة صلبة منحدرية ، يحفر في أسفلها حفرة ، ويصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويزال عنها إلى الحفرة ، بدليل ما أخرجه الدارقطني عن أنس في قصة

(١) رد المحتار : ١ / ٣٠٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البدائع : ١ / ٨٩ .

الأعرابي الذي بال في المسجد : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه »^(١) . ولا تطهر الأرض بمكثرة الماء .

وقال غير الحنفية^(٢) : تطهر الأرض النجسة بالصب ومكثرة الماء عليها أي كثرة إفاضته أو طرح الماء عليها ، حتى تغمر النجاسة . لحديث أبي هريرة قال : « قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنكم بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين »^(٣) .

وأما تطهير الماء النجس بالمكثرة ففيه تفصيل عند الشافعية^(٤) :

أ - إن كانت نجاسته بالتغير ، وهو أكثر من قلتين ، طهر ، بأن يزول التغير بنفسه ، أو بأن يضاف إليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه ؛ لأن النجاسة بالتغير ، وقد زال .

ب - وإن كان نجاسته بالقلّة ، بأن يكون دون القلتين ، طهر بأن يضاف إليه ماء آخر ، حتى يبلغ قلتين ، سواء كوثر بماء طاهر أو نجس ، كثير أو قليل .

ويطهر بالمكثرة من غير أن يبلغ قلتين ، كالأرض النجسة إذا طرح عليها

(١) لكنه حديث معلول بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ (نيل الأوطار : ١ / ٤٣) .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٨٢ ، المهذب : ١ / ٧ ، المجموع : ١ / ١٨٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٢١٢ ،

المغني : ٢ / ٩٤ .

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً . والسجل أو الذنوب : الدلو ملأى . وروى أحمد والشيخان في معناه حديثاً آخر ،

جاء فيه : « لا تثرّموه دعوه » أي لا تقطعوه (نيل الأوطار : ١ / ٤١ - ٤٣) .

(٤) المهذب : ١ / ٦ - ٧ ، المجموع : ١ / ١٨٣ - ١٩٥ .

ماء حتى غمر النجاسة ، لإيراد الماء على النجاسة^(١) .

لكن الماء الذي طهر بالكثرة ، دون أن يبلغ قلتين ، هو طاهر غير مطهر ؛ لأن المستعمل في إزالة النجاسة لا تجوز الطهارة به .

وأما إذا كان الماء أكثر من قلتين ، والنجاسة الواقعة جامدة ، فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه ، لأنه لاحكم للنجاسة القائمة ، فكان وجودها كعدمها .

وإن كان الماء قلتين فقط ، وفيه نجاسة قائمة ، ففيه وجهان ، أحدهما جواز الطهارة به .

وإن كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به على الصحيح .

التطهير بالماء الجاري :

قال الحنفية^(٢) : يختلف حكم الماء الجاري عن الراكد . والجاري : هو ما يعده الناس جارياً عرفاً . وألحقوا بالجاري : حوض الحمام وغير الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه ، والناس يغترفون منه ، فلو أدخلت القصة أو اليد النجسة فيه ، لا ينجس .

وحكمه : أنه إذا وقعت النجاسة فيه ، ولم ير لها أثر من طعم أو لون أو ريح ، فهو طاهر مطهر ، يجوز الوضوء به ، وإزالة النجاسة به ؛ لأن النجاسة إذا كانت مائعة لا تستقر مع جريان الماء .

أما إذا كانت دابة ميتة : فإن كاء الماء يجري عليها أو على أكثرها ، أو

(١) قال النووي : وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول : إن مذهب الشافعي أنه لو كان الماء قلتين إلا كوزاً ، فكله ببول ، طهر ، فهتان ، لا يعرفه أحد من أصحابنا (المجموع : ١ / ١٩٠) .

(٢) الدر المختار : ١ / ١٧٢ - ١٨٠ ، اللباب : ١ / ٢٢ ، فتح القدير : ١ / ٥٣ - ٥٦ .

نصفها ، لايجوز استعماله ، وإن كان يجري على أقلها ، وأكثره يجري على موضع طاهر ، وللماء قوة ، فإنه يجوز استعماله ، إذا لم يوجد أثر للنجاسة .

والغدير^(١) والحوض العظيم الراكد : وهو في رأي العراقيين : الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه . وفي ظاهر الرواية وهو الأصح : هو الذي يغلب على ظن المرء واجتهاده عدم وصول النجاسة فيه إلى الجانب الآخر . يجوز الوضوء وإزالة النجاسة به من الجانب الآخر الذي لم تقع فيه النجاسة ؛ لأن الظاهر أن النجاسة لاتصل إلى الجانب الآخر ، كما أن المفتي به جواز التطهر به من جميع الجوانب .

وقال غير الحنفية^(٢) : الماء الجاري كالراكد ، إن كان كثيراً لاتضره النجاسة ، التي لم تغير أحد أوصافه (الطعم واللون والريح) فهو طاهر ، وإن كان قليلاً تنجس مجموعه بمجرد الملاقاة .

ولاحد للكثرة عند المالكية . والكثير عند الشافعية والحنابلة : ما بلغ قلتين (٥٠٠ رطل بغدادى تقريباً) . والعبرة في الجاري بالجرية : وهي كما عرفها الشافعية : ما يرتفع من الماء عند تموجه : أي تحقيقاً أو تقديرًا ، فإن كبرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير ، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً .

والجرية عند الحنابلة : هي الماء الذي فيه النجاسة ، وما قرب منها ، من خلفها وأمامها ، مع ما يحاذي ذلك مما بين طرفي النهر . أو هي ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ، وعينة ويسرة . والتعريفان مترادفان .

(١) هو القطعة من الماء يغادرها السيل .

(٢) بداية المجتهد : ٢٣ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٠ وما بعدها ، معني المحتاج :

١ / ٢٤ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٧ ، كشاف القناع : ١ / ٤٠ وما بعدها ، المغني : ١ / ٣٦ وما بعدها .

فإن كان الماء جارياً ، وفيه نجاسة جارية ، كالميتة ، والجارية المتغيرة ، فالماء الذي قبلها طاهر ؛ لأنه لم يصل إليه النجاسة ، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق ، والذي بعدها طاهر أيضاً ؛ لأنه لم تصل إليه النجاسة . وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينا وشمالها : فإن كان قلتين ولم يتغير ، فهو طاهر ، وإن كان دونها ، فهو نجس كالراكد .

وينظر إلى أجزاء الجريسة الواحدة ، بعضها ببعض : وهي ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند توجّه . أما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض ، فلو وقعت فيه نجاسة ، وجرت بجريّة ، فوضع الجريّة المتنجس بها نجس ، وأما المارة بعدها ، فلها حكم غسالة النجاسة ، فلو كانت النجاسة كلباً ، فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن .

ويعرف كون الجريّة قلّتين بأن تمسح ، وتضرب ذراعاً وربعاً ، طولاً وعرضاً وعمقاً .

وإذا كان أمام الماء الجاري ارتفاع يرده ، فله حكم الراكد .

والخلاصة : أنه إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً ، وإذا ورد الماء على نجس تنجس^(١) .

المبحث الرابع - حكم الغسالة :

الغسالة : هي الماء المستعمل في إزالة حدث أو خبث أي إزالة النجاسة الحكمة أو الحقيقية . وحكمها عند الجمهور غير الحنفية أنها طاهرة إذا طهر المحل المغسول . وللفقهاء تفصيلات في شأنها .

(١) الدر المختار : ١ / ٣٠٠ وما بعدها .

قال الحنفية^(١) : غسالة النجاسة نوعان : غسالة النجاسة الحقيقية ، وغسالة النجاسة الحكيمة وهي الحدث .

أما غسالة النجاسة الحكيمة : وهي الماء المستعمل ، فهو في ظاهر الرواية طاهر غير مطهر ، أي لا يجوز التوضؤ به ، لكن في الراجح يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به .

والماء المستعمل : هو مازايل البدن واستقر في مكان . أما مادام على العضو الذي استعمله فيه فلا يكون مستعملاً .

ويصير مستعملاً إما بإزالة الحدث ، أو بنية إقامة القربة ، كالصلاة الممهودة ، وصلاة الجنائزة ، ودخول المسجد ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ونحوها . فإن كان الشخص محدثاً صار الماء مستعملاً بلا خلاف عندهم ، لوجود السببين : وهو إزالة الحدث ، وإقامة القربة جميعاً . وإن لم يكن محدثاً يصير مستعملاً أيضاً عند أئمة الحنفية ماعدا زفر ، لوجود إقامة القربة ، لكون الوضوء نوراً على نور . وعند زفر لا يصير مستعملاً لانعدام إزالة الحدث . أما إن كان الوضوء أو الغسل للتبرد ولم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً .

وأما غسالة النجاسة الحقيقية :

فهي نجسة إذا انفصلت متغيرة ، بأن تغير طعمها أو لونها أو ريحها . أو إذا لم يطهر المحل ، كما لو انفصلت بعد الغسلات الثلاث ، الأولى والثانية والثالثة من نجاسة غير مرئية ؛ لأن النجاسة انتقلت إليها ، إذ لا يخلو كل ماء عن نجاسة .

ولا يجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي

(١) البدائع : ١ / ٦٦ - ٦٩ ، رد المحتار : ١ / ٣٠٠ .

الدواب ونحو ذلك ، إن كان قد تغير طعمها أو لونها أو ريحها ؛ لأنه لما تغير ، دل على أن النجس غالب ، فالتحق بالبول . وإن لم يتغير شيء من ذلك يجوز الانتفاع بها ، لأنه لما لم يتغير دل على أن النجس لم يغلب على الطاهر ، والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة .

وقال المالكية^(١) : إن انفصلت الغسالة متغيرة الطعم أو اللون أو الريح ، فهي نجسة ، والموضع نجس . وإن طهر المحل ، كانت الغسالة طاهرة . ولا يجوز استعمال المتنجس في العادات .

والأظهر عند الشافعية^(٢) : طهارة غسالة قليلة تنفصل بتغير ، وقد طهر المحل ، لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجساً ، لكان المحل كذلك . أما الكثيرة فطاهرة مالم تتغير ، وإن لم يطهر المحل .

أي أن الغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة ، مالم تتغير بطعم أو لون أو ريح ، ولم يزد وزنها ، بعد اعتبار ما أخذته الثوب من الماء ، ويعطيه من الوسخ الظاهر ، وقد طهر المحل .

أما إذا تغيرت أو زاد وزنها ، أو لم يطهر المحل ، فهي نجسة كالمحل . وبه يتبين أن الغسالة كالمحل مطلقاً ، فحيث حكم بطهارته ، حكم بطهارتها ، وحيث لا ، فلا .

وقال الحنابلة^(٣) كالشافعية : ما أزيلت به النجاسة ، إن انفصل متغيراً بالنجاسة ، أو قبل طهارة المحل ، فهو نجس ، لأنه تغير بالنجاسة ، كما أن الماء

(١) الشرح الصغير : ١ / ٨٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٨٥ ، شرح الحضرمية : ص ٢٢ وما بعدها .

(٣) المغني : ١ / ٥٨ ، ٢ / ٩٨ .

القليل إذا لاقى محلاً نجساً لم يطهره ، يكون نجساً ، كما لو وردت النجاسة عليه .
وإن انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل .

فإن كان المحل أرضاً فهو طاهر ، لطهارة الأرض التي بال عليها الأعراي
بصب دلو ماء عليها ، بأمره ﷺ .

وإن كان غير أرض : ففيه وجهان أحدهما أنه طاهر .

وقف
عقود
مصر

الفصل الثالث

الاستنجاء

معناه ، حكمه ، وسائله ، مندوباته ، آداب قضاء الحاجة .

أولاً - معنى الاستنجاء والفرق بينه وبين غيره من الاستبراء والاستجمار ونحوهما :

الاستنجاء : لغة : إزالة النجس أي الغائط . واصطلاحاً : هو قلع النجاسة بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، فهو استعال الأحجار أو الماء . أو هو إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث ولو نادراً كدم ومذي وودي ، لاعلى الفور ، بل عند الحاجة إليه بماء أو حجر .

أو هو إزالة نجس عن سبيل : قبل أو دبر . فلا يطلب من ريح ، وحصة ، ونوم ، وفصد دم . والاستنجاء أو الاستطابة أعم من أن يكون بالماء وغيره .

والاستجمار : إزالة النجس بالأحجار ونحوها ، مأخوذ من الجمرات أي الأحجار .

والاستبراء : طلب البراءة من الخارج ، حتى يتيقن من زوال الأثر أو هو طلب براءة المخرج عن أثر الرشح من البول .

والاستنزاه : طلب البعد عن الأقذار . وهو بمعنى الاستبراء .

والاستنقاء : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء^(١) .

وكل هذه الوسائل للتطهر من النجاسة ، ولا يجوز الشروع في الوضوء حتى يطمئن المرء من زوال أثر رشح البول .

ثانياً - حكم الاستنجاء والاستجمار والاستبراء :

أما حكم الاستنجاء : فقال الحنفية^(٢) : إنه في الأحوال العادية ، مالم تتجاوز النجاسة المخرج ، سنة مؤكدة للرجال والنساء ، لمواظبة النبي ﷺ ، ولقوله عليه السلام : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »^(٣) .

فإذا تجاوزت النجاسة المخرج ، وكان المتجاوز قدر الدرهم فيجب إزالته بالماء .

وإن زاد المتجاوز على قدر الدرهم ، افترض الغسل بالماء أو المائع .

وقال الجمهور غير الحنفية^(٤) : يجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج معتاد من السيلين ، كالبول أو المذي أو الغائط ، لقوله تعالى : ﴿ والرجز فاهجر ﴾ وهو يعم كل مكان ومحل من ثوب أو بدن ، ولأن الاستنجاء بالماء هو الأصل في إزالة النجاسة ، ولقوله عليه السلام : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ،

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣١٠ ، ٣١٩ ، مراقي الفلاح : ص ٧ ، كشف القناع : ١ / ٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢ وما بعدها .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٤٨ ، تبين الحقائق : ١ / ٧٦ ، اللباب : ١ / ٥٧ ، الدر المختار : ١ / ٣١٠ ، ٣١٣ ، مراقي الفلاح : ص ٧ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وابن حبان عن أبي هريرة (نصب الراية : ١ / ٢١٧) .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٩٤ ، ٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣ ، ٤٦ ، المهذب : ١ / ٢٧ ، المغني : ١ / ١٤٩ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٧١ ، ٧٧ .

فليذهب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه ^(١) وقوله : « لا يستنجي أحداً بدون
ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وفي لفظ لمسلم : « لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة
أحجار » وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء باتفاق العلماء ، لقوله
ﷺ : « من استنجى من ريح فليس منا » ^(٢) ، وعن زيد بن أسلم في قوله
تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ : إذا قمتم من النوم ، ولم يأمر
بغيره ، فدل على أنه لا يجب ، ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا
نجاسة هنا . والأظهر عند الشافعية : ألا استنجاء لدود وبعر بلا لوث ، إذ
لأنجاسة باقية ، ويندب عند الشافعية والحنابلة ، ويجب عند الحنفية والمالكية ،
بعد قضاء الحاجة قبل الاستنجاء .

الاستبراء : أيضاً إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع على شقه الأيسر أو
غيره بنقل أقدام وركض ، وهو : أن يستخلص مجرى البول من ذكره ، بمسح
ذكره بيده اليسرى من حلقة دبره (بدايته) إلى رأسه ثلاثاً ، لئلا يبقى شيء من
البلل في ذلك المحل ، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر ، والإبهام فوقه ، ثم
يرها إلى رأس الذكر ، ويستحب نثره ثلاثاً بلطف ليخرج ما بقي إن كان .

وعبارة المالكية والحنابلة والشافعية : يكون الاستبراء بنثر وسلت خفيفين
ثلاثاً : بأن يجعل إصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله ، والإبهام
فوقه ، ثم يسحبه برفق ، حتى يخرج ما فيه من البول . والنثر : جذبه ، وندب أن

(١) رواه أبو داود ، وروى الشافعي والبيهقي : « وليستنج بثلاثة أحجار » وروى أحمد والنسائي وأبو داود
والبارقطني وقال إسناده صحيح حسن عن عائشة : « إذا ذهب أحداً إلى الغائط ، فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها
تجزئ عنه » (نصب الرأية : ٢٦٤ / ١ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٠) .
(٢) رواه الطبراني في معجمه الصغير .

يكون كل منهما برفق ، وذلك حتى يغلب على الظن تقاوة الحل من البول ، ولا يتبع الأوهام ، فإنه يورث الوسوسة ، وهي تضر بالدين ^(١) .

روى الإمام أحمد حديث : « إذا بال أحدكم فلينتز ذكره ثلاث مرات » .
واستبراء المرأة : أن تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها .

والاستبراء عموماً يختلف باختلاف الناس . والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه ، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكرره ، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا . ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن ، وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة ، لأنه مورث وجعاً في الكبد .

ودليل طلب الاستبراء : حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ مرّ بقبرين ، فقال : « إنها ليعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » ^(٢) .

ودليل القائلين بندبه دون إيجابه : قوله ﷺ : « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » والظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء .

ثالثاً - وسائل الاستنجاء وصفاته أو كیفيته :

يكون الاستنجاء بالماء أو بالحجر ونحوه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ، كورق وخرق وخشب وخزف ، لحصول الغرض به كالحجر .

(١) ولذلك قال العارفون : إن الوسواس سببه خيل في العقل ، أو شك في الدين .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

والأفضل الجمع بين الجامد والماء ، فيقدم الورق ونحوه ، ثم يتبعه بالماء ، لأن
عين النجاسة تزول بالورق أو الحجر ، والأثر يزول بالماء ^(١) .

والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه ، لأنه يزيل عين
النجاسة وأثرها ، بخلاف الحجر والورق ونحوه ، روي عن أنس بن مالك أنه لما
نزلت آية : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال رسول الله ﷺ : يامعشر
الأَنْصَار ، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ،
ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم ، فعليكموه ^(٢) .
وشرط الاستنجاء بالحجر أو الورق ونحوه ما يأتي ^(٣) :

١ - ألا يجف النجس الخارج ، فإن جف تعين الماء .

٢ - ألا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه ، أو ألا يجاوز
صفحته وحشفته ، فإن انتقل عنه ، بأن انفصل عنه ، تعين الماء في المنفصل
اتفاقاً .

٣ - ألا يطراً عليه شيء رطب أجنبي عنه ، نجساً كان ، أو طاهراً ، فإن طراً
عليه جاف طاهر فلا يؤثر .

(١) اللباب : ١ / ٥٧ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ - ٣٧ ، الشرح الصغير :
١ / ٩٦ وما بعدها ، ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣ ، المغني : ١ / ١٥١ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٧٢ ، ٧٥ ،
المهذب : ١ / ٢٧ وما بعدها .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وسنده حسن . ويؤيده قول ابن عباس : « نزلت هذه الآية في أهل
قُبا : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين » ، فسألم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا تتبع الحجارة
بالماء » (نصب الراية : ١ / ٢١٨ وما بعدها) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٤ وما بعدها ، للمهذب : ١ / ٢٨ ، كشف القناع : ١ / ٧٢ وما بعدها ، المغني :
١ / ١٥٢ وما بعدها ، ١٥٩ ، الدر المختار : ١ / ٣١١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٩٧ وما بعدها ،
١٠٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٨٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، اللباب : ١ / ٥٨ ، فتح القدير : ١ / ١٤٨ ، تبيين
الحقائق : ١ / ٧٧ .

٤ - أن يكون الخارج من فرج معتاد : فلا يجزئ في الخارج من غيره ،
كالخارج بالفصد ، أو من منفذ منفتح تحت المعدة ، ولو كان الأصلي منسداً
انسداداً عارضاً ، ولا يجزئ الورق ونحوه في بول خثى مشكل ، وإن كان الخارج
من أحد قبله ، لاحتمال زيادته ، ولا في بول الأكلف إذا وصل البول إلى الجلدة .

ويجزئ الورق ونحوه عند غير المالكية في مسح دم حيض أو نفاس ، كما
يجزئ الحجر في الأظهر عند الشافعية وعند الحنابلة والحنفية فيما ندر خروجه كالدم
والودي والمذي ، أو انتشر الخارج فوق عادة الناس ، ولكن لم يجاوز في الفائط
صفحته (ما انضم من الأليتين عند القيام) وحشفته (وهي مافوق الختان أو
قدرها من مقطوعها) .

ولا يجوز الاستجمار بالأحجار عند المالكية من المني ولا من المذي ودم
الحيض ، وإنما يتعين الماء في إزالة مني ، ودم حيض ونفاس ، ودم استحاضة إن لم
يلازم كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى ،
ولا تجب إزالته حينئذ .

كما يتعين الماء عند المالكية أيضاً في إزالة بول المرأة ، بكرة أو ثيباً ، لتعديده
المخرج إلى جهة المقعدة عادة .

وهل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء ؟

قال الحنفية والمالكية : يستحب ولا يجب عدد الثلاث ، ويكفي مادونه إن
حصل الإلتقاء أو التنظيف به ، ومعنى الإلتقاء : إزالة عين النجاسة وبلتها ، بحيث
يخرج الحجر تقياً ، وليس عليه أثر ، إلا شيئاً يسيراً فالواجب عند المالكية والسنة
عند الحنفية الإلتقاء دون العدد ، للحديث السابق : « من استجمر فليوتر ، من
فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

وقال الشافعية والحنابلة : الواجب الإنقاء وإكمال الثلاثة : ثلاثة أحجار ، أو ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، وإن لم ينق بالثلاث ، وجب الإنقاء برابع فأكثر ، إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، أو صغار الحصى ، لأنه المقصود من الاستنجاء . ودليلهم الأحاديث السابقة ، منها : « وليستنح بثلاثة أحجار » وخبر مسلم عن سلمان : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » وفي معناها : ثلاثة أطراف حجر .

وإذا زاد عن الثلاثة : سن الإيتار ، لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم ، فليستجمر وترأ » وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود : « ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

وأما عدد الغسلات حالة الاستنجاء بالماء : فالصحيح أنه مفوض إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن ، وهو الأصح عن الإمام أحمد ، قال أبو داود : سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء ؟ فقال : ينقي . ولم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به ، ويروى عن أحمد عدد سبع غسلات ^(١) . وعلى هذا فإن الواجب في الاستنجاء أن يغلب على الظن زوال النجاسة ، ولا يضر شم ريحها باليد ؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقائها على الحل ، ويحكم على اليد بالنجاسة حينئذ .

وصفة الاستنجاء : أن يفرغ الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقى بها الأذى ، ثم يغسل القبل : المخرج خاصة في حالة البول ، والذكر كله في حالة المذي ، ثم يغسل الدبر ، ويوالي صب الماء ، ويدلكه بيده اليسرى ، ويسترخي

(١) مراقي الفلاح : ص ٨ ، المفتي : ١ / ١٦١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦ .

قليلاً ، ويجيد العرك حتى ينقي . ولا يستنجي باليمين ، ولا يس به ذكره^(١) .

ويحترز الصائم من إدخال الإصبع المبتل في الدبر ، لأنه يفسد الصوم .

وكيفية الاستجمار : أن يمسح بالحجر الأول من الأمام إلى الخلف ، وبالثاني من الخلف إلى الأمام ، وبالثالث كالأول من الأمام إلى الخلف إذا كانت الخصى مدلاة ، خشية تلويثها ، وكالثاني من الخلف إلى الأمام إن كانت الخصى غير مدلاة .

والمرأة تبتدئ من الأمام إلى الخلف خشية تلويث فرجها^(٢) .

وقال الشافعية^(٣) : يسن استيعاب المحل بكل حجر من الثلاث ، بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق إلى محل ابتدائه ، وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ، ويمر الثالث على صفحتيه ومُسْرَبته جميعاً . والمسربة : مجرى الغائط .

رابعاً - مندوبات الاستنجاء :

يسن في الاستنجاء ما يأتي^(٤) :

أ - أن يستنجي بجراً أو ورق منق ، بألا يكون خشناً كالآجر ، ولا أملس كالعقيق ، لأن الإبقاء هو المقصود . وكالحجر : كل طاهر مزيل بلا ضرر ، وليس متقوماً ولا شيئاً محترماً فلا يستنجي بملوث كالفحم ، ولا بما يضر كالزجاج ، ولا

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، تبين الحقائق : ٧٨ / ١ .

(٢) مراقب الفلاح : ص ٨ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٥ / ١ ، المهذب : ٢٧ / ١ .

(٤) مراقب الفلاح : ص ٧ ، الدر المختار : ٣١١ / ١ - ٣١٥ ، فتح القدير : ١٥٠ / ١ ، تبين الحقائق : ٧٨ / ١ .

اللباب : ٥٨ / ١ ، الشرح الصغير : ٩٦ / ١ ، وما بعدها ، بداية المهتد : ٨٠ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧ .

مغني المحتاج : ٤٣ / ١ ، ٤٦ ، المهذب : ٢٨ / ١ ، المغني : ١٥٤ / ١ - ١٥٨ ، كشف القناع : ٧٥ / ١ ، وما بعدها ، ٧٧ .

بمال متقوم ، كحريز وقطن ونحوها ، لأنه إتلاف للمال ، ولا بشيء محترم لطعمه أو شرفه أو لحق الغير .

وهذا يعني أنه يجوز عند الحنفية الاستنجاء بالمائع غير الماء كماء الورد والخل ، واشترط الجمهور غير الحنفية : أن يكون بجامد يابس ، فلا يجوز بالمائع .

واتفقوا على أن الاستنجاء يكون بطاهر قالع غير محترم ، فلا يجوز (أو يكره تحريماً عند الحنفية) الاستنجاء بالنجس كالبر والروث ، ولا بالعظم والطعام أو الخبز لآدمي أو بهيمة ؛ لأنه إتلاف وإهانة ، ولا بغير القالع نحو الزجاج والقصب الأملس والآجر والخزف ولا بالمتناثر كتراب أو مدر وفحم رخوين ، بخلاف التراب والفحم الصلبن ، ولا بالشئ المحترم لشرف ذاتي كالذهب والفضة والجواهر ، أو لكونه حق الغير كالشئ المملوك للغير ، ومنه جدار الغير ولو وقفاً .

واكتفى المالكية بالقول بأنه يكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له .

والخلاصة : أنه يشترط لجواز الاستجمار بالأحجار ونحوها شروط خمسة هي : كل جامد طاهر قالع غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير ، وإلا فلا ، وأجزأ إن أنقى ويحزئ الإبقاء باليد بدون الثلاث من الأحجار ونحوها . ولم يشترط الحنفية كونه جامداً . وقال المالكية والحنفية : إن استجمر بما لا يجوز أجزأه مع الكراهة .

وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم ، روى مسلم وأحمد عن ابن مسعود : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنها زاد إخوانكم من الجن »^(١)

(١) انظر نصب الرأية : ١ / ٢١٩ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٧ .

وروى السدارقطني : « أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروت أو عظم ، وقال : إنها لا يطهران »^(١) وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويف بن ثابت (أبي بكرة) : « أخبر الناس أنه من استنجى برجيع (أي روث) أو عظم ، فهو بريء من دين محمد »^(٢) وهذا عام في الطاهر منها ، وإذا حرم طعام الجن حرم طعام الآدمي بالأولى ، لكن أجاز الشافعية الاستنجاء بمطعم البهائم الخاص بها كالخشيش ، وقال الجمهور : لا يجوز . قال النووي : لكن النهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف ، وإن صح حمل على الرخو .

٢ - تثليث الأحجار أو الورق ونحوه ، مندوب عند الحنفية والمالكية ، واجب عند الشافعية والحنابلة ، فإنهم قالوا : يجب في الاستنجاء بالحجر أمران : أحدهما - ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، والإيتار بعد الثلاث إلى السبع إن لم ينق المحل ، ويسن أن يكون كل حجر أو نحوه لكل محل الخارج ، ودليلهم حديثان : الأول : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه » والثاني : « من استجمر فليوتر »^(٣) .

٣ - ألا يستنجي باليد اليمنى إلا لعذر ، لقوله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمنه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً »^(٤) وإذا سمن الاستنجاء باليسار .

(١) إسناده صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٩٦) .

(٢) وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر : « نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بكرة » وروى السدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته ، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فأتاه بجريين وروثة ، فألقى الروثة ، وقال : إنها ركس ، اثنتي بجمجر . وروى البخاري عن أبي هريرة قصة مماثلة : « ابغني أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة » (نصب الراية : ١ / ٢١٦ ، ٢١٩ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٣) روى الحديث الأول : أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال : إسناده صحيح حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه عن عائشة . والثاني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٩٠ ، ٩٥) .

(٤) رواه الأئمة الستة عن أبي قتادة (نصب الراية : ١ / ٢٢٠)

٤ - الاستتار وعدم كشف العورة عن يراه واجب أثناء الاستنجاء وقضاء الحاجة ، لحرمة والفسق به ، فلا يرتكبه لإقامة السنة ، ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر . وإن تركه صحت الصلاة بدونه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار . ودليل الاستتار أحاديث رواها أبو داود وابن ماجه ، منها : « من أتى الغائط ، فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيباً من الرمل فليستدبره » ويبعد عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح .

٥ - للمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ، ثم يغسلها بعد الاستنجاء بتراب أو صابون وأشنان ونحوه .

٦ - تشييف المقعدة قبل القيام إذا كان صائماً لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء .

٧ - يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر ، والمرأة مخيرة في البداية بأيها شاءت . ويستحب عند الشافعية والحنابلة : أن ينضح الماء على فرجه وإزاره ليزيل الوسواس عنه .

خامساً - آداب قضاء الحاجة :

يندب لقاضي الحاجة من بول أو غائط ما يأتي^(١) :

أ - ألا يحمل مكتوباً ذكر اسم الله عليه ، أو كل اسم معظم كالملائكة ، والعزير والكريم ومحمد وأحمد ، لما روى أنس « أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء

(١) الدر المختار : ١ / ٢١٦ - ٢١٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٨٧ - ٩٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩ - ٤٣ ، المهذب :

١ / ٢٥ ، المغني : ١ / ١٦٢ - ١٦٨ ، كشاف القناع : ١ / ٦٢ - ٧٥ .

وضع خاتمه^(١) » وكان فيه : محمد رسول الله . فإن احتفظ به ، واحترز عليه من السقوط فلا بأس .

٢ - أن يلبس نعليه ، ويستر رأسه ، ويأخذ أحجار الاستنجاء أو يهيء ويعد المزيل للنجاسة من ماء ونحوه .

٣ - يدخل الخلاء برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ؛ لأن كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين ، وخلافه باليسار ، لمناسبة اليمين للمكرم ، واليسار للمستقذر ، عكس المسجد والمزحل ، يقدم يمناه فيها .

ويقول عند إرادة الدخول : « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث » أي أتحصن من الشيطان ، وأعتصم بك يا الله من ذكور الشياطين ، وإنائهم ، اتباعاً لما رواه الشيخان في السنة : « ستره ما بين أعين الجن وعورات بني آدم ، إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله » « إن الحشوش^(٢) محتضرة ، فإذا أتى ، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .

ويقول عند خروجه : « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » اتباعاً للسنة ، رواه النسائي .

٤ - يعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى ، لأنه أسهل لخروج الخارج ، ولما رواه الطبراني عن سراقه بن مالك قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكل على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى » ويوسع فيما بين رجليه ، ولا يتكلم إلا لضرورة ،

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود وقال : هذا حديث منكر ، ورواه النسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار :

(٧٣ / ١)

(٢) الحشوش جمع الحش بالفتح والضم : بستان النخيل في الأصل ، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة ،

واحتضارها : رصد بني آدم بالأذى .

ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة ؛ لأن ذلك يضره ، بظهور الباسور أو ادماء الكبد ونحوه .

ويستحب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ؛ لأن ذلك أسترله ، ولما روى أبو داود عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا أراد الحاجة ، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » .

ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترش عليه ، ويكره البول قائماً إلا لعذر قال ابن مسعود : « من الجفاء أن تبول وأنت قائم » قالت عائشة : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً »^(١) ، ورويت الرخصة في التبول قائماً عن جماعة من الصحابة كعمر وعلي وغيرهما . ويستحب أن يبول في مكان رخو غير صلب لئلا يترش بالبول ، ولما روى أحمد وأبو داود عن أبي موسى : « إذا بال أحدكم فليترد لبوله » .

هـ - لا يبول في مهب الريح لئلا تعود النجاسة إليه ، ولا في ماء راكد ، وقليل جار ، أو في كثير أيضاً عند الخفية ، للنهي عنه في حديث البخاري ومسلم^(٢) ، ولا في المقابر احتراماً لها ، ولا في الطرقات ومُتَحَدِّث الناس ، لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »^(٣) ولا يبول في شق أو ثقب لأن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الجحر^(٤) .

(١) قال الترمذي : هنا أصح شيء في الباب ، رواه الحسة إلا أبا داود (نيل الأوطار : ١ / ٨٨)

(٢) نص الحديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه »

(٣) رواه أبو داود بإسناد جيد عن معاذ . والمورد : المياه وطرق الماء والحياض التي يردها الناس للشرب والاستقاء . وروى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة : « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلمهم » والملاعن : موضع اللعن ، والتخلي : التفوط ، والبراز ، وقيس عليه البول .

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن تَرْجَس (نيل الأوطار : ١ / ٨٤)

ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها ، لئلا تسقط عليه الثمرة ؛ لأن التبول في الماء القليل حرام عند الحنفية ، ومكروه تحريماً في الماء الكثير ، ومكروه تنزيهاً في الماء الجاري عندهم ، فتتنجس به . قال الشافعية : وكذا في غير وقت الثمر ، صيانة لها عن التلويث عند الوقوع ، فتعافها النفس ، ولم يحرّمه ، لأن التنجس غير متيقن . وأجازه الحنابلة في غير حال الثمر ، فإن النبي ﷺ « كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل ^(١) » أي جماعته . ويكره أن يستنجي بماء في موضعه بل ينتقل عنه إن لم يكن معداً لذلك ، لئلا يعود عليه الرشاش ، فينجسه . ويكره أن يبول في المقتسل ، لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مُستَحِمه ، ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه ^(٢) » وذلك إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء .

٦ - يكره تحريماً عند الحنفية ولو في البنيان استقبال القبلة واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة ، لقوله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرَّبُوا ^(٣) » .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة ، لحديث جابر : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ^(٤) » وهذا يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء .

ويحرم استقبالها واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن المغفل

(٣) رواه أحمد والشيخان في صحيحهما عن أبي أيوب (نيل الأوطار : ١ / ٨٠)

(٤) رواه الترمذي وحسنه ، فقال : هذا حديث حسن غريب . وروى الجماعة مثله عن ابن عمر بن زيد

الأوطار : ١ / ٨٠ - ٨١)

بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر ، ولا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، كما يحرم وطء الزوجة بدون ساتر في الفضاء ، وإلا فلا حرمة ، كأن كان في منزله ، أو في الفضاء بساتر . ويكره أيضاً استقبال عين الشمس والقمر بفرجه ، لما فيهما من نور الله تعالى ، ولكونها آيتين عظيمتين ، فإن استتر عنهما بشيء أو في المكان المعد فلا بأس ، كما في القبلة . كما يكره استقبال الريح لئلا يرد عليه رشاش البول ، فينجسه .

٧ - يستحب ألا ينظر إلى السماء ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى ما يخرج منه ، ولا يعبث بيده ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا يستاك ؛ لأن ذلك كله لا يليق بحاله ، ولا يطيل قعوده ، لأنه يورث الباسور ، وأن يسبل ثوبه شيئاً فشيئاً ، قبل انتصابه .

ويحرم البول في المسجد ولو في إناء ؛ لأن ذلك لا يصلح له ، ويحرم أيضاً على القبر المحترم ، ويكره عند القبر ، احتراماً له .

وإذا عطس حمد الله بقلبه . ويقول بعد الاستنجاء : « اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش » الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في منفعته ، وأخرج عني أذاه »

الفصل الرابع

الوضوء وما يتبعه

وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول - الوضوء

تعريفه وأنواعه ، فرائضه ، شروطه ، سننه ، آدابه ، مكروهاته ، نواقضه ، وضوء المعذور ، ما يمنع منه غير المتوضئ .

بحثنا الطهارة عن الخبث وهي الطهارة الحقيقية ، أما الطهارة عن الحدث فهي طهارة حُكْمِيَّة ، وهي ثلاثة أنواع : الوضوء ، الغسل ، التيمم . ونبدأ بالوضوء ، لأن الموجب له الحدث الأصغر ، أما الغسل فالموجب له هو الحدث الأكبر . وأما التيمم فهو بديل يخلف كلاً من الوضوء والغسل في حالات معينة ، وقد عرفنا سابقاً أن الطهارة الحُكْمِيَّة : هي وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة ، وأن الطهارة الحقيقية : هي إزالة الخبث وهو عين مستقدرة شرعاً .

وفيه مطالب تسعة :

المطلب الأول - تعريف الوضوء ، وحكمه (أنواعه أو أوصافه) :

الوضوء في اللغة بضم الواو : هو اسم للفعل أي استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ، وهو المراد هنا ، مأخوذ من الوضوء والحسن والنظافة ، يقال : وضؤ الرجل : أي صار وضئاً .

وأما بفتح الواو فيطلق على الماء الذي يتوضأ به .

والوضوء شرعاً : نظافة مخصوصة^(١) ، أو هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية^(٢) . وهو غسل الوجه واليدين والرجلين ، ومسح الرأس . وأوضح تعريف له هو : أنه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (أي السابقة) على صفة مخصوصة في الشرع^(٣) . وحكمه الأصلي أي المقصود أصالة للصلاة : هو الفرضية ، لأنه شرط لصحة الصلاة ، بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ وبقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٤) ويأجاء الأمة على وجوبه .

وفرض الوضوء بالمدينة كما أوضح المحققون . والحكمة من غسل هذه الأعضاء هو كثرة تعرضها للأقذار والغبار .

وقد يعرض للوضوء أوصاف أخرى فتجعله مندوباً ، أو واجباً بتعبير الحنفية^(٥) ، أو ممنوعاً ، لهذا قسمه الفقهاء أنواعاً ، وذكروا له أوصافاً .

فقال الحنفية^(٦) : الوضوء خمسة أنواع :

الأول - فرض :

أ - على المحدث إذا أراد القيام للصلاة فرضاً كانت أو نقلاً ، كاملة ، أو غير

(١) مراقي الفلاح : ص ٩

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٧

(٣) كشف القناع : ١ / ١١

(٤) رواه الشيخان

(٥) الفرض عند الحنفية : هو الثابت بالدليل القطعي . والواجب : هو الثابت بدليل ظني فيه شبهة .

(٦) مراقي الفلاح : ص ١٢ وما بعدها

كاملة كصلاة الجنابة وسجدة التلاوة^(١) ، للآية السابقة : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢) « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غُلُول »^(٣) .

ب - ولأجل لمس القرآن ، ولو آية مكتوبة على ورق أو حائط ، أو نقود ، لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » ولقوله ﷺ : « لا يمسه القرآن إلا طاهر »^(٤) .

الثاني - واجب :

للطواف حول الكعبة ، وقال الجمهور غير الحنفية . إنه فرض ، ولقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه ، فلا ينطق إلا بخير »^(٥) .

قال الحنفية : ولما لم يكن الطواف صلاة حقيقية ، لم تتوقف صحته على الطهارة ، فيجب بتركه دم في الواجب ، ويَدَنُ في الفرض للجَنَابَةِ ، وصدقة في النفل بترك الوضوء .

(١) هناك آيات في القرآن تسمى آيات السجدة ، وعددها أربع عشرة آية عند الشافعية والحنابلة ، إذا قرأها المؤمن سجد سجدة بنية وطهارة واستقبال القبلة ، والسجدة واجبة عند الحنفية ، سنة عند الجمهور .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة (سبل السلام : ٤٠ / ١)

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر ، والغُلُول : الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنية قبل القسمة (نيل الأوطار : ٢٠٤ / ١)

(٤) رواه الأئمة والدارقطني ، والحاكم والبيهقي والطبراني ، ومالك في الموطأ مرسلًا ، وهو حديث ضعيف ، وقال ابن حجر : لا بأس به (نيل الأوطار : ٢٠٥ / ١)

(٥) رواه ابن حبان والحاكم والترمذي عن ابن عباس (نصب الراية : ٥٧ / ٢)

الثالث - مندوب : في أحوال كثيرة منها ما يأتي^(١) :

أ - التوضؤ لكل صلاة ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك^(٢) » ويندب تجديد الوضوء إذا كان قد أدى بالسابق صلاة : فرضاً أو نفلاً ، لأنه نور على نور ، وإن لم يؤد به عملاً مقصوداً شرعاً ، كان إسرافاً^(٣) ، لقوله ﷺ : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات^(٤) » ، كما يندب المداومة على الوضوء لما روى ابن ماجه والحاكم وأحمد والبيهقي عن ثوبان : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »

ب - مس الكتب الشرعية من تفسير وحديث واعتقاد وفقه ونحوها ، لكن إذا كان القرآن أكثر من التفسير ، حرم المس .

ج - للنوم على طهارة وعقب الاستيقاظ من النوم مبادرة للطهارة ، لقوله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت^(٥) » .

د - قبل غسل الجنابة ، وللجنب عند الأكل والشرب والنوم ومعاودة

(١) انظر أيضاً مغني المحتاج : ٦٣ / ١

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٢١٠)

(٣) رد المختار لابن عابدين : ١١١ / ١

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ، لكنه حديث ضعيف

(٥) رواه أحمد والبخاري والترمذي عن البراء بن عازب . ويشير حديث الأمر بغسل اليد بعد اليقظة إلى

المبادرة إلى الوضوء ، روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه ، حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، ولا على ما وضعها » (نصب الراية : ٢ / ١)

الوطء ، لورود السنة به ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ »^(١) وقالت أيضاً : « إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة »^(٢) وقال أبو سعيد الخدري : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ »^(٣) .

هـ - بعد ثورة الغضب ، لأن الوضوء يطفئه ، روى أحمد في مسنده : « فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

و - لقراءة القرآن ، ودراسة الحديث وروايته ، ومطالعة كتب العلم الشرعي ، اهتماماً بشأنها ، وكان مالك يتوضأ ويتطهر عند إملاء الحديث عن رسول الله ، تعظيماً له .

ز - للأذان والإقامة وإلقاء خطبة ولو خطبة زواج ، وزيارة النبي ﷺ ، وللوقوف بعرفة ، وللسعي بين الصفا والمروة ، لأنها في أماكن عبادة .

ح - بعد ارتكاب خطيئة ، من غيبة وكذب ونميمة ونحوها ، لأن الحسنات تحو السيئات ، قال ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار صلاة بعد صلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط »^(٤) .

ط - بعد قهقهة خارج الصلاة ، لأنها حدث صورة .

(١) رواه أحمد ومسلم ، وهناك رواية أخرى للنسائي بمعناها .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري

(٤) رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي ، وابن ماجه بمعناه عن أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه أيضاً وابن

حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري (الترغيب والترهيب : ١ / ١٥٨)

ي - بعد غسل ميت وحمله ، لقوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »^(١) .

ك - للخروج من خلاف العلماء ، كما إذا لمس امرأة ، أو لمس فرجه بيطن كفه ، أو بعد أكل لحم الجزور ، لقول بعضهم بالوضوء منه ، ولتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها ، استبراء لدينه .

الرابع - مكروه :

إعادة الوضوء قبل أداء صلاة بالوضوء الأول ، أي أن الوضوء على الوضوء مكروه ، وإن تبدل المجلس^(٢) ما لم يؤد به صلاة أو نحوها .

الخامس - حرام :

كالوضوء بماء مغصوب ، أو بماء يتيّم . وقال الحنابلة : لا يصح الوضوء بمغصوب ونحوه لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) .

وقال المالكية^(٤) أيضاً : الوضوء خمسة أنواع :

واجب ، ومستحب ، وسنة ، ومباح ، وممنوع .

فالواجب : هو الوضوء لصلاة الفرض ، والتطوع ، وسجود القرآن ، ولصلاة الجنازة ، ولس المصحف ، وللطواف . ولا يصلى عندهم إلا بالواجب ، ومن توضأ لشيء من هذه الأشياء ، جاز له فعل جميعها .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن

(٢) هذا ما حققه ابن عابدين (رد المحتار : ١ / ١١١) وإن قال في مراقي الفلاح بأن الوضوء على الوضوء يستحب إذا تبدل مجلس التوضؤ .

(٣) رواه مسلم عن عائشة ، والبخاري ومسلم عنها بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٢٠ .

والسنة : وضوء الجنب للنوم .

والمستحب : الوضوء لكل صلاة ، وضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة ، وأوجبه غير المالكية لها ، والوضوء للقربات كالتلاوة والذكر والدعاء والعلم ، وللمخاوف كركوب البحر ، والدخول على السلطان والقوم .
والمباح : للتنظيف والتبرد .

والممنوع : التجديد قبل أن تقع به عبادة .

واتفق الشافعية والحنابلة^(١) مع الحنفية والمالكية على الحالات السابقة ونحوها التي يندب لها الوضوء ، من قراءة قرآن أو حديث ، ودراسة العلم ، ودخول مسجد وجلوس أو مرور فيه ، وذكر وأذان ونوم ورفع شك في حدث أصغر ، وغضب^(٢) ، وكلام محرم كغيبة ونحوها ، وفعل مناسك الحج كوقوف ورمي جمار ، وزيارة قبر النبي ﷺ ، وأكل ، ولكل صلاة ، لحديث أبي هريرة يرفعه : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة »^(٣) .

كما يستحب الوضوء عند الشافعية من بعد الفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ، والقهقهة في الصلاة ، وأكل مامسته النار ، ولحم الجزور ، والشك في الحدث ، وزيارة القبور ، ومن حمل الميت ومسه .

المطلب الثاني - فرائض الوضوء :

نص القرآن الكريم على أركان أو فرائض أربعة للوضوء : وهي غسل

(١) مغني المحتاج : ٤٩ / ١ ، كشف القناع : ٩٨ / ١ ، وما بعدها .

(٢) لأنه من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفئ النار ، كما ورد في الخبر .

(٣) رواه أحمد وأحمد بإسناد صحيح .

الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ، في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۝ ﴾ .

وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى ، اتفقوا
فيها على النية ، وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة ، كما أوجب الشافعية
والحنابلة الترتيب ، وأوجب المالكية أيضاً ذلك .

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها ، وسبعة
عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة ، وستة عند الشافعية بإضافة النية
والترتيب .

وسبعة عند الحنابلة والشيعة الإمامية بإضافة النية والترتيب والموالاة .

وبه يتبين أن الأركان أو الفرائض نوعان : متفق عليها ، ومختلف فيها .

النوع الأول - فرائض الوضوء المتفق عليها :

هي أربعة منصوص عليها في القرآن العظيم وهي :

أولاً - غسل الوجه :

لقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أي غسل ظاهر وجهه مرة^(١) ،
وللإجماع^(٢) .

(١) روى الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة (نيل الأوطار :

١ / ١٧٢) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٨ ، فتح القدير : ١ / ٨ ، وما بعدها ، البدائع : ١ / ٣ ، وما بعدها ، تبين الحقائق : ١ /

٢ ، الشرح الصغير : ١ / ١٠٤ ، وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٠ ، وما بعدها ، المهذب : ١ /

١٦ ، كشف القناع : ١ / ٩٢ ، ١٠٦ ، اللغني : ١ / ١١٤ - ١٢٠ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠ .

والغسل : إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر ، وأقله قطرتان في الأصح ، ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر . والمراد بالغسل ، الانفصال ، سواء أكان بفعل المتوضئ أم بغيره . والفرض هو الغسل مرة ، أما تكرار الغسل ثلاث مرات فهو سنة وليس بفرض .

والوجه : ما يواجه به الإنسان . وحده طولاً : ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، أو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن . والذقن : منبت اللحية فوق الفك السفلي أو اللّحين : أي العظمين اللذين تنبت عليهما الأسنان السفلى . ومن الوجه : موضع الغم : وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة ، وليس منه النزعتان^(١) : وهما بياضان يكتنفان الناصية : وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين ، وإنما النزعتان من الرأس ؛ لأنها في حد تدوير الرأس .

وحد الوجه عرضاً : ما بين شحمتي الأذنين . ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن . وقال المالكية والحنابلة : إنه من الرأس . كما يدخل في الوجه في الأصح عند الحنابلة كما في المغني موضع التحذيف : وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف من طرفي الجبين بين ابتداء العذار والنزعة^(٢) لأن محله من الوجه . ولكن قال النووي : صح الجمهور أي من الشافعية أن موضع التحذيف من الرأس ، لاتصال شعره بشعر الرأس . وقال صاحب كشاف القناع الحنبلي : لا يدخل في الوجه تحذيف ، وإنما هو من الرأس .

(١) يقال : رجل أنزع ، ولا يقال : امرأة نزعاء ، بل يقال : زعراء ، والعرب تمدح بالنزع ، وتذم بالغم لأن الغم يدل على البلادة والجبن والبخل ، والنزع بض ذلك .

(٢) وسمي بذلك لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه : أن تضع طرف خيوط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على أعلى الجبهة ، وتقرض هذا الخيط مستقيماً ، فانزل عنه إلى جانب الوجه ، فهو موضع التحذيف .

والصدغان من الرأس : وهما فوق الأذنين ، متصلان بالعذارين ، لدخولهما في تدوير الرأس ، ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس : لأنه مما لا يتم الواجب إلا به . وقال الحنابلة : يستحب تعاهد موضع المفصل (وهو ما بين اللحية والأذن) بالغسل ، لأنه مما يغفل الناس عنه . وقال الشافعية : ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه ، خروجاً من الخلاف في وجوب غسلها . ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ، كما يجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين ، على الواجب فيهما : لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

ومن الوجه : ظاهر الشفتين^(١) ومارن الأنف وموضع الجذع من الأنف ونحوه ، ولا يغسل المنضم من باطن الشفتين ، ولا باطن العينين .

ويجب غسل الحاجب والمُهدَّب (الشعر النابت على أجفان العين) والعذار (الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض^(٢)) والشارب وشعر الخد ، والعنفقة (الشعر النابت على الشفة السفلى) واللحية (الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهي مجمع اللحيين) الخفيفة ، ظاهراً وباطناً ، خفيفاً كان الشعر أو كثيفاً^(٣) لما روى مسلم من قوله ﷺ لرجل ترك موضع ظفر على قدمه : « ارجع فأحسن وضوءك » .

فإن كانت اللحية كثيفة لا ترى بشرتها ، فيجب فقط غسل ظاهرها ، ويسن تخليل باطنها ، ولا يجب إيصال الماء إلى بشرة الجلد ، لعسر إيصال الماء إليه ، ولما روى البخاري أنه ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه^(٤) ، وكانت لحيته الكريمة

(١) وهو ما ظهر عند انطباقها بلاكلف .

(٢) العارض : صفحة الخد ، أو هو القدر المحاذي للأذن من الوجه ، أو ما نزل عن حد العذار .

(٣) الشعر الكثيف : ما يستر البشرة عن المحاطب ، بخلاف الخفيف .

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس (نيل الأوطار : ١ / ١٤٧) .

كثيفة ، وبالفرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً .

وأما المسترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه فيجب غسله عند الشافعية على المعتمد ، وعند الحنابلة ، لأنه نابت في محل الفرض ، ويدخل في اسمه ظاهراً ، ويفارق ذلك شعر الرأس ، فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه ، ولما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة : « ... ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ، إلا خَرَّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء » .

ولم يوجب الحنفية والمالكية غسل المسترسل ؛ لأنه شعر خارج عن محل الفرض ، وليس من مسمى الوجه .

وأضاف الحنابلة : أن الفم والأنف من الوجه يعني أن المضضة والاستنشاق واجبان في الوضوء ، لما روى أبو داود وغيره : « إذا توضأت فمضض » ولما روى الترمذي من حديث سلمة بن قيس : « إذا توضأت فانتثر » ولحديث أبي هريرة المتفق عليه : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر » كما أوجب الحنابلة التسمية في الوضوء لقوله ﷺ : « لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(١) .

ثانياً - غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة :

لقوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وللإجماع^(٢) .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله .

(٢) المراجع السابقة : البدائع : ص ٤ ، فتح القدير : ص ١٠ ، تبين الحقائق : ص ٢ ، الدر المختار : ص ٩٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ص ١٠٧ وما بعدها ، الشرح الكبير : ص ٨٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠ ، مغني المحتاج : ص ٥٢ ، المهذب : ص ١٦ وما بعدها ، المغني : ص ١٢٢ وما بعدها ، كشف القناع : ص ١٠٨ وما بعدها .

والمرفق : ملتقى عظم العضد والذراع .

ويجب عند جمهور العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة إدخال المرفقين في الغسل ، لأن حرف « إلى » لانتهاى الغاية ، وهي هنا بمعنى « مع » كما في قوله تعالى : ﴿ ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ ﴿ ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ ، ولأن الأصل في اليد شمولها الكف إلى الذراع ، لكن التحديد بالمرافق أسقط ماوراءها ، وقد أوضحت السنة النبوية المطلوب وبينت الجمل ، روى مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله ﷺ : « أنه توضأ فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد .. » ^(١) وروى الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : « هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ ، فغسل وجهه ويديه حتى مس أضراف العضدين ... » ^(٢) وروى الدارقطني أيضاً عن جابر ، قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه » .

ويجب غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ماتحت الأظافر الطويلة التي تستر رؤوس الأنامل ، كما يجب عند غير الحنفية إزالة أوساخ الأظافر إن منعت وصول الماء ، بأن كانت كثيرة ، ويعفى عن القليل منها ، ويعفى عند الحنفية عن تلك الأوساخ ، سواء أكانت كثيرة أم يسيرة دفعاً للحرص . لكن يجب بالاتفاق إزالة مايجب الماء عن الأظافر وغيرها كدهن وطلاء .

ويجب عند المالكية تحليل أصابع اليدين ، ويندب تحليل أصابع الرجلين .

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٥٢ .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ١٥٢ .

ويجب غسل الإصبع الزائدة في محل الفرض مع الأصلية ؛ لأنها نابتة فيه ، كما يجب عند الحنابلة والمالكية غسل جلدة متعلقة في غير محل الفرض وتدلت إلى محل الفرض . وقال الشافعية : إن تدلت جلدة العضد منه ، لم يجب غسل شيء منها ، لالحاذي ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليها ، مع خروجها عن محل الفرض .

فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين ، وجب بالاتفاق غسل ما بقي منه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

أما من قطعت يده من المرفق فيجب عليه غسل رأس عظم العضد ، لأنه من المرفق .

فإن قطع ما فوق المرفق ، ندب غسل باقي العضد ، لئلا يخلو العضو عن طهارة .

ويجب عند الجمهور تحريك الخاتم الضيق ، ولا يجب عند المالكية تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ، ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته ، ولا يعد حائلاً .

ثالثاً - مسح الرأس :

لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ وروى مسلم « أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة » .

والمسح : هو إمرار اليد المبتلة على العضو .

والرأس : منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة إلى نقرة القفا . ويدخل فيه الصُدْغان مما فوق العظم الناتئ في الوجه .

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه^(١) :

فقال الحنفية على المشهور المعتمد : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، بمقدار الناصية ، فوق الأذنين لا على طرف ذؤابة (ضفيرة) ، ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل لم يؤخذ من عضو آخر .

ودليلهم : أنه لا بد من تحقيق معنى المسح عرفاً ، فيحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف ، وبما أن الباء للإلصاق ، فيكون معنى الآية وامسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم ، والقاعدة : أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة ، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح ، فتفيد المسح بمقدار اليد ؛ لأن استيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً سوى الربع ، فيكون هو المطلوب من الآية .

ويوضحه مارواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ توضأ ، فمسح بनावيته ، وعلى العمامة ، والخفين « ومارواه أبو داود عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية (من صنع قطر) ، فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة »^(٢) ، فكان ذلك بياناً لجمل الآية القرآنية ، لأن الناصية أو مقدم الرأس مقدرة بالربع ؛ لأنها أحد جوانب الرأس الأربعة ، ولعل هذا هو أرجح الآراء .

وقال المالكية ، والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض صفائر شعره ، ولا مسح ما نزل عن الرأس من

(١) تبين الحقائق : ٣ / ١ ، البدائع : ٤ / ١ ، فتح القدير : ١٠ / ١ ، وما بعدها ، الدر المختار : ٩٢ / ١ ، بداية المجتهد : ١١ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ١٠٨ / ١ ، وما بعدها ، الشرح الكبير : ٨٨ / ١ ، المذهب : ١٧ / ١ ، مغني المحتاج : ٥٣ / ١ ، المغني : ١٢٥ / ١ ، وما بعدها ، كشف القناع : ١٠٩ / ١ ، وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار : ١٥٧ / ١ ، ١٦٧ ، نصب الراية : ١ / ١ - ٢ .

الشعر ، ولا يجزئ مسحه عن الرأس ، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض . فإن فقد شعره مسح بشرته ؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .

والظاهر عند الحنابلة : وجوب الاستيعاب للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها ؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ويجب أيضاً عند الحنابلة مسح الأذنين ظاهرها وباطنها ؛ لأنها من الرأس ، لما رواه ابن ماجه : « الأذنان من الرأس »^(١) .

ويكفي المسح عندهم مرة واحدة ، ولا يستحب تكرار مسح رأس وأذن ، قال الترمذي وأبو داود : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ؛ لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة ، لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا فيها : « ومسح برأسه » ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا في غيره .

ودليلهم : أن الباء للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول ، فكأنه تعالى قال : ألصقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء .

ولأنه ﷺ مسح جميع الرأس ، روى عبد الله بن زيد « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بها ، وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه »^(٢) وهو يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحب باتفاق العلماء ، كما قال النووي .

(١) وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنها » رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار : ١ / ١٦٢) .

(٢) رواه الجماعة ، وروى أبو داود واحداً حديثاً حسناً عن الرُّبَيْع بنت مَعُود « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فوق الشعر ، كل ناحية لُنْصَبَ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته » (نيل الأوطار : ١ / ١٥٤ ، ١٥٦) .

وقال الشافعية : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حدّ الرأس ، بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله .

والأصح عند الشافعية جواز غسله لأنه مسح وزيادة ، وجواز وضع اليد على الرأس بلا مدّ ، لحصول المقصود من وصول البلل إليه .

والأصح عند الحنابلة : أنه لا يكفي غسل الرأس من غير إمرار اليد على الرأس ، فيجزئه الغسل مع الكراهة إن أمرّ يده .

ودليلهم حديث المغيرة السابق عند الشيخين : « أنه ﷺ مسح بनावيته ، وعلى العمامة » فاكفى بمسح البعض فيما ذكر ، لأن المطلوب مطلقاً وهو المسح في الآية يتحقق بالبعض ، والباء إذا دخلت على متعدد ، كما في الآية ، تكون للتبعض ، فيكفي القليل كالكثر .

والحق : أن الآية من قبيل المطلق ، وأنها لا تدل على أكثر من إيقاع المسح بالرأس ، وذلك يتحقق بمسح الكل ، وبمسح أي جزء قل أم كثر ، مادام في دائرة ما يصدق عليه اسم المسح ، وأن مسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يصدق عليه ذلك^(١).

رابعاً - غسل الرجلين إلى الكعبين :

لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم^(٢) إلى الكعبين ﴾ وإجماع العلماء ، ولحديث عمرو بن عبّسة عند أحمد : « ... ثم يمسح رأسه كما أمر الله ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله » ولحديث عثمان عند أبي داود والدارقطني بعد أن

(١) مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السائس : ص ١١ .

(٢) قراءة السبع بالنصب ، وقراءة غيرها بالجر للمجاورة ، عطفاً على الوجوه ، لفظاً في الأول ، ومعنى في

الثاني .

غسل رجله قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » ولغيرها من الأحاديث كحديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة .

والكعبان : هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل القدم .

والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين أو قدرهما عند فقدهما مع الرجلين مرة واحدة ، كغسل المرفقين ، لدخول الغاية في المغنى أي لدخول مابعد « إلى » فيما قبلها^(١) ، ولحديث أبي هريرة السابق : « ... ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »^(٢) .

ويلزم عند الجمهور أيضاً غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يحزئ مسحها لقوله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار »^(٣) فقد توعد على المسح ، ولداومته ﷺ على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، ولأمره بالغسل ، كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله وفعله ﷺ ، كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وعثمان السابقة التي فيها حكاية وضوء رسول الله ﷺ وفيها : « فغسل قدميه » ، ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءاً غسل قدميه : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »^(٤) ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص ، ولقوله عليه

(١) البدائع ٥ / ١ ، الشرح الصغير ١٠٩ / ١ ، مني المحتاج ٥٢ / ١ ، المغني ١٢٢ / ١ ومابعدهما .

(٢) رواه مسلم (نيل الأوطار : ١٥٢ / ١) .

(٣) رواه أحمد والشيخان عن عبد الله بن عمر ، قال : « تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونسح على أرجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً » (نيل الأوطار : ١٦٧ / ١) .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة وصححه ابن خزيمة (نيل الأوطار :

١٦٦ / ١ ، ١٦٨ ، ١٧٢) .

السلام للأعرابي : « توضعاً كما أمرك الله »^(١) ثم ذكر له صفة الوضوء ، وفيها غسل الرجلين ، وإلجام الصحابة على الغسل ، فكانت هذه الأمور موجبة لحمل قراءة « وأرجلكم » بالكسر على حالة نادرة مخالفة للظاهر ، لا يجوز حمل المتنازع فيه عليها . وعطفها على « برؤوسكم » بالجر للمجاورة . وأما قراءة النصب فهي عطف على اليدين في الغسل .

ثم إن أمر النبي ﷺ بتخليل أصابع اليدين والرجلين يدل على وجوب الغسل^(٢) .

وأوجب الشيعة الإمامية^(٣) مسح الرجلين ، لما أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِطَامَةً^(٤) قوم بالطائف ، فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه^(٥) ، وعملاً بقراءة الجر « وأرجلكم » وبما روي عن علي وابن عباس وأنس ، لكن قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال الشوكاني : وأما الموجبون للمسح ، وهم الإمامية ، فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله : ﴿ برؤوسكم ﴾^(٦) .

والسبب في ذكر الغسل والمسح في الأرجل بحسب قراءة النصب والجر - كما ذكر الزمخشري - هو توقي الإسراف ؛ لأن الأرجل مظنة لذلك .

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن أنس بن مالك ، ورواه أحمد ومسلم عن عمر بن الخطاب (نيل الأوطار : ١ / ١٧٠ ، ١٧٥) .

(٢) روى أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » (نيل الأوطار : ١ / ١٥٣) .

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٣٠ .

(٤) الكطامة : القنأة ، أو فم الوادي .

(٥) حديث معلول بجمالة بعض رواته ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ، قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام . (نيل الأوطار : ١ / ١٦٩) .

(٦) نيل الأوطار ، المكان السابق .

والخلاصة : أن أركان الوضوء المتفق عليها أربعة : غسل الوجه واليدين والرجلين مرة واحدة ، والمسح بالرأس مرة واحدة ، وأما التثليث فهو سنة ، كما سنبين .

النوع الثاني - فرائض الوضوء المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في إيجاب النية والترتيب والموالة والدلك . فقال غير الحنفية بفرضية النية ، وقال المالكية والحنابلة والإمامية بوجوب الموالة ، وقال الشافعية والحنابلة والإمامية بوجوب الترتيب ، وانفرد المالكية بإيجاب الدلك . ونبحث الخلاف في هذه الأمور :

أولاً - النية :

النية لغة : القصد بالقلب ، لعلقة للسان بها ، وشرعاً : هي أن ينوي المتطهر أداء الفرض ، أو رفع حكم الحدث ، أو استباحة ما تحب الطهارة له ، كأن يقول المتوضئ : نويت فرائض الوضوء ، أو يقول من دام حدثه كمستحاضة وسلس بول أو ريح : نويت استباحة فرض الصلاة ، أو الطواف أو مس المصحف . أو يقول المتطهر مطلقاً : نويت رفع الحدث ، أي إزالة المانع بين كل فعل يفتقر إلى الطهارة . وعرف الحنفية النية اصطلاحاً بأنها توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط النية للطهارة :

فقال الحنفية^(١) : يسن للمتوضئ البداية بالنية لتحصيل الثواب ، ووقتها : قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة . وكيفيتها : أن ينوي رفع الحدث ، أو

(١) الدر المختار ١ / ٦ - ١٠٠ ، اللباب ١ / ١٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، البدائع ١ / ١٧ ، مقارنة المذاهب في الفقه : ص ١٤ .

إقامة الصلاة ، أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر . ومحلها القلب ، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان ، فهو مستحب عند المشايخ .

ويترتب على قولهم بعدم فرضية النية : صحة وضوء المتبرد ، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة أو لإنقاذ غريق ، ونحو ذلك .

واستدلوا على رأيهم بما يأتي :

١ - عدم النص عليها في القرآن : إن آية الوضوء لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس ، والقول باشتراط النية بحديث أحاد زيادة على نص الكتاب ، والزيادة على الكتاب عندهم نسخ ، لا يصح بالآحاد .

٢ - عدم النص عليها في السنة : لم يعلمها النبي ﷺ للأعرابي مع جهله . وفرضت النية في التيمم لأنه بالتراب ، وليس هو مزيلاً للحدث بالأصالة ، وإنما هو بدل عن الماء .

٣ - القياس على سائر أنواع الطهارة وغيرها : إن الوضوء طهارة بقاء ، فلا تشترط لها النية كإزالة النجاسة ، كما لا تجب النية في شروط الصلاة الأخرى كستر العورة ، ولا تجب أيضاً بغسل الذميمة من حيضها لتحل لزواجها المسلم .

٤ - إن الوضوء وسيلة للصلاة ، وليس مقصوداً لذاته ، والنية شرط مطلوب في المقاصد ، لا في الوسائل .

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : النية فرض في الوضوء ، لتحقيق العبادة أو قصد القربة لله عز وجل^(١) ، فلا تصح الصلاة بالوضوء لغير العبادة كالأكل

(١) المجموع للنووي : ٣٦١ / ١ وما بعدها ، المذهب : ١٤ / ١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٧ / ١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ١١٤ / ١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٩٢ / ١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٧ / ١ وما بعدها ، المغني : ١١٠ / ١ وما بعدها ، كشف القناع : ٩٤ / ١ - ١٠١ .

والشرب والنوم ونحو ذلك . واستدلوا بما يأتي :

أ - السنة : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١)
أي إن الأعمال المعتد بها شرعاً تكون بالنية ، والوضوء عمل ، فلا يوجد شرعاً إلا
بنية .

٢ - تحقيق الإخلاص في العبادة : لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ﴾ والوضوء عبادة مأمور بها ، لا يتحقق إلا بإخلاص النية فيه
لله تعالى ، لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية .

٣ - القياس : تشترط النية في الوضوء كما تشترط في الصلاة ، وكما تشترط في
التيم لاستباحة الصلاة .

٤ - الوضوء وسيلة للمقصود ، فله حكم ذلك المقصود ، لقوله تعالى : ﴿ إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ فهذا يدل على أن الوضوء مأمور به عند القيام
للمصلاة ، ومن أجل هذه العبادة ، فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة ، وهو
معنى النية .

والحق : القول بفرضية النية ؛ لأن أحاديث الأحاد كثيراً ما أثبتت أحكاماً
ليست في القرآن ، ولأن عموم الماء للأعضاء بدون قصد أصلاً ، أو بقصد التبريد ،
ليس غسلاً للوضوء ، حتى يؤدي مهمته الشرعية ، ويحقق المأمور به كما أمر به^(٢) .

ما يتعلق بالنية : يتلخص مما سبق أمور تتعلق بالنية هي ما يأتي^(٣) :

أ - حقيقتها : لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله .

(١) متفق على صحته ، رواه الجماعة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نيل الأوطار :

١٣١ / ١) .

(٢) مقارنة الفقه في المذاهب : ص ١٧ .

(٣) معني المحتاج : ١ / ٤٧ والمراجع السابقة ، المعني : ١ / ١٤٢ .

ب - حكمها : عند الجمهور : الوجوب ، وعند الحنفية : الاستحباب .

ج - المقصود بها : تمييز العبادة عن العادة ، أو تمييز رتبها أي تمييز بعض العبادات عن بعض ، كالصلاة تكون فرضاً تارة ، ونفلأً أخرى .

د - شرطها : إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً ، فلا ينصرف عن الوضوء مثلاً لغيره ، وألا تكون معلقة ، فلو قال : إن شاء الله تعالى : فإن قصد التعليق أو أطلق ، لم تصح ، وإن قصد التبرك صحت .

واشترط غير الحنفية دخول وقت الصلاة لدائم الحدث كسلس بول ومستحاضة : لأن طهارته طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيتم .

هـ - محلها : القلب ، إذ هي عبارة عن القصد ، ومحل القصد : القلب ، فحق اعتقد بقلبه أجزأه ، وإن لم يتلفظ بلسانه ، أما إن لم تخطر النية بقلبه ، فلم يجزه الفعل الحاصل ، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بالنية ، ويسن عند الشافعية والحنابلة : التلفظ بها ، إلا أن المذهب عند الحنابلة أنه يستحب التلفظ بها سراً ، ويكره الجهر بها وتكرارها .

و - صفتها : أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها ، كالصلاة والطواف ومس المصحف ، وينوي رفع الحدث الأصغر ، أي المنع المترتب على الأعضاء ، أي أن صفة النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث ، وأبها نواه أجزأه ، لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث .

فإن نوى بالطهارة : ما لا تشرع له الطهارة ، كالبرد والأكل والبيع والزواج ونحوه ، ولم ينو الطهارة الشرعية ، لم يرتفع حدثه ؛ لأنه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها ، فلم يحصل له شيء ، كالذي لم يقصد شيئاً .

وإن نوى بالوضوء الصلاة وغيرها كالتبرد أو النظافة أو التعليم أو إزالة النجاسة ، صحت النية وأجزأته . لكن لو أطلق النية أي لمجرد الطهارة الشاملة للحدث والخبث مثلاً ، لم تصح ولم تجزئ ، حتى يتحقق تمييز العبادة عن العادة ، ولا يتم التمييز إلا بالنية ، والطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس ، فلم تصح بنية مطلقة .

وإن نوى المتوضئ بوضوئه ما تسن له الطهارة ، كأن نوى الوضوء لقراءة وذكر وأذان ونوم وجلس بمسجد أو تعليم علم وتعلمه أو زيارة عالم ونحو ذلك ، ارتفع حدثه وله أن يصلي ماشاء عند الحنابلة ، لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة .

ولا يجزئه للصلاة عند المالكية من غير أن ينوي رفع الحدث ؛ لأن مانواه يصح فعله مع بقاء الحدث .

كما لا يجزئه في الأصح عند الشافعية ؛ لأنه أمر مباح مع الحدث ، فلا يتضمن قصده رفع الحدث .

ولا خلاف أنه إذا توضأ لناقلة أو لما يفتقر إلى الطهارة كس المصحف والطواف ، صلى بوضوئه الفريضة ؛ لأنه ارتفع حدثه ^(١) .

وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها ؛ لأنها عبادة شك في شرطها ، وهو فيها ، فلم تصح كالصلاة .

ولا يضر شكه في النية بعد فراغ الطهارة ، كسائر العبادات .

وإذا وضأ غيره ، اعتبرت النية من المتوضئ دون المتوضئ ؛ لأن المتوضئ هو

(١) المفتي : ١ / ١٤٢ .

المخاطب بالوضوء ، والوضوء يحصل له بخلاف الموضع فإنه آلة لا يخاطب ولا يحصل له .

وينوي من حدثه دائم كالمستحاضة ولسلس البول ونحوه استحابة الصلاة دون رفع الحدث ، لعدم إمكان رفعه .

ز - وقت النية : قال الحنفية : وقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قرابة ، وقال الحنابلة : وقتها عند أول واجب وهو التسمية في الوضوء ، وقال المالكية : محلها الوجه ، وقيل : أول الطهارة .

وقال الشافعية : عند أول غسل جزء من الوجه ، ويجب عند الشافعية قرنها بأول غسل الوجه لتقترب بأول الفرض كالصلاة . ويستحب أن ينوي قبل غسل الكفين لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها ، فيشأب على كل منها . ويجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير ، فإن طال الزمن لم يجزه ذلك .

ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر الطهارة ، لتكون أفعاله مقترنة بالنية ، وإن استصحاب حكمها أجزأه ، ومعناه : ألا ينوي قطعها .

ولا يضر عزوب النية : أي ذهابها عن خاطره وذهوله عنها ، بعد أن أتى بها في أول الوضوء ؛ لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة والصيام . وذلك بخلاف الرفض : أي الإبطال في أثناء الوضوء بأن يبطل ما فعله منه ، كأن يقول بقلبه : أبطلت وضوئي ، فإنه يبطل .

وللمتوضئ عند الشافعية والحنابلة تفريق النية على أعضاء الوضوء ، بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه ، لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء ، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله .

والمعتمد عند المالكية خلافاً للأظهر عند ابن رشد : أنه لا يجوز تفريق النية

على الأعضاء ، بأن يخص كل عضو بنية ، من غير قصد إتمام الوضوء ، ثم يبدوله فيغسل مابعد ، وهكذا ، فإن فرق النية على الأعضاء مع قصده إتمام الوضوء على الفور ، أجزأه ذلك . وبه يلتقي المالكية مع الشافعية والحنابلة .

والخلاصة : اتفق العلماء على وجوب النية في التيمم ، واختلفوا في وجوبها في الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر على قولين .

ثانياً - الترتيب :

الترتيب : تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر كما ورد في النص القرآني : أي غسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين . واختلف الفقهاء في وجوبه^(١) .

فقال الحنفية والمالكية : إنه سنة مؤكدة لافرض ، فيبدأ بما بدأ الله بذكره وباليامن ؛ لأن النص القرآني الوارد في تعداد فرائض الوضوء عطف المفروضات بالواو ، التي لاتفيد إلا مطلق الجمع ، وهو لا يقتضي الترتيب ، ولو كان الترتيب مطلوباً لعطفه بالفاء أو « ثم » ، والفاء التي في قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا ﴾ لتعقيب جملة الأعضاء .

وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود ما يدل على عدم وجوب الترتيب ، قال علي رضي الله عنه : « ما أبالي بأي أعضائي بدأت » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين » وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء »^(٢) .

(١) الدر المختار : ١ / ١١٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، فتح القدير : ١ / ٢٣ ، البدائع : ١ / ١٧ وما بعدها ،

الشرح الصغير : ١ / ١٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٤ ، المهذب : ١ / ١٩ ، المغني : ١ / ١٣٦ -

١٣٨ ، كشاف القناع : ١ / ١١٦ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢ ، المجموع : ١ / ٤٨٠ - ٤٨٦ .

(٢) روى الدارقطني الأثرين الأولين ، وأما الأثر الثالث فلا يعرف له أصل .

وقال الشافعية والحنابلة : الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل .
 لفعل النبي ﷺ المبين للوضوء المأمور به ^(١) ، ولقوله ﷺ في حجته : « ابدؤوا بما بدأ الله به » ^(٢) ، والعبرة بعموم اللفظ ، ولأن في آية الوضوء قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مفسولات ، والعرب لا تفرق بين المتجانسين ولا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ، بدليل أنه لم يذكر فيها شيء من السنن . وقياساً على الترتيب الواجب في أركان الصلاة .

فلو نكس ^(٣) الترتيب المطلوب ، فبدأ برجليه ، وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه ، ثم يكل ما بعده على الترتيب الشرعي . ويمكن تصحيح الوضوء غير المرتب بأن يغسل أعضاء أربع مرات ، لأنه يحصل له في كل مرة غسل كل عضو ، فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه ، ومن الثانية غسل اليدين ، ومن الثالثة مسح الرأس ، ومن الرابعة غسل الرجلين .

وإن غسل أعضاء دفعة واحدة ، لم يصح وضوءه ، وكذا لو وضأ أربعة في حالة واحدة ؛ لأن الواجب الترتيب ، لاعدم التنكيس ، ولم يوجد الترتيب .

ولو اغتسل محدث حدثاً أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ، فالأصح عند الشافعية : أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس مثلاً صح ، ولو بلا مكث ؛ لأنه يكفي ذلك لرفع أعلى الحدثين ، فللأصغر أولى ، ولتقدير الترتيب في لحظات معينة .

ولا يكفي ذلك عند الحنابلة ، إلا إذا مكث في الماء قدراً يسع الترتيب ،

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ١٥٢) .

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح .

(٣) نكس - كسر - الشيء : فانتكس : قلبه على رأسه ، ونكسه بالتشديد تنكيساً .

فيخرج وجهه ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يخرج من الماء ، سواء أكان الماء راكداً أم جارياً .

والترتيب مطلوب بين الفرائض ، ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين ، وإنما هو مندوب ، لأن مخرجها في القرآن واحد ، قال تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ والفقهاء يعدون اليدين عضواً ، والرجلين عضواً ، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد . وهذا هو المقصود من قول علي وابن مسعود ، قال أحمد : إنما عنيأ به اليسرى قبل اليمنى ؛ لأن مخرجها من الكتاب واحد .

وفي تقديري : أن رأي القائلين بالترتيب أولى ، لمواظبة النبي ﷺ قولاً وفعلًا عليه ، واستر الصحابة على ذلك ، لا يعرفون غير الترتيب في الوضوء ، ولا يتوضؤون إلا مرتبين ، ودرج المسلمون على الترتيب في كل العصور . وكون الواو لا يقتضي الترتيب صحيح مسلم به ، لكن ذلك عند عدم القرائن الدالة على إرادة الترتيب ، والقرائن الدالة عليه كثيرة ، وهي المواظبة من النبي وصحبه^(١) .

ثالثاً - الموالاة أو الولاء :

هي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد فاصلاً في العرف ، أو هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق ، مع الاعتدال مزاجاً وزماناً ومكاناً ومناخاً . واختلف الفقهاء في وجوبها^(٢) .

فقال الحنفية والشافعية : الموالاة سنة لا واجب ، فإن فرق بين أعضائه تفريقاً يسيراً لم يضر ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . وإن فرق تفريقاً كثيراً ، وهو

(١) مقارنة المذاهب : ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ، المجموع : ١ / ٤٨٩ - ٤٩٣ ، الدر المختار : ١ / ١١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ١١١ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٦١ ، كشف القناع : ١ / ١١٧ ، المغني : ١ / ١٣٨ ، المهذب : ١ / ١٩ .

بقدر ما يحف الماء على العضو في زمان معتدل ، أجزأه ؛ لأن الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق القليل والكثير كتفرقة الزكاة والحج .

واستدلوا على رأيهم بالآتي :

١ - « إنه ﷺ توضأ في السوق ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، فدعي إلى جنازة ، فأقى المسجد يمسح على خفيه وصلى عليها »^(١) قال الإمام الشافعي : وبينهما تفريق كثير .

٢ - صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق أيضاً ، ولم ينكر عليه أحد .

وقال المالكية والحنابلة : الموالاة في الوضوء لا في الغسل فرض ، بدليل ما يأتي :

١ - « إنه ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة (بقعة) قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة »^(٢) ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللعة .

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى »^(٣) .

(١) الواقع أنه أثر صحيح رواه مالك عن نافع : « أن ابن عمر توضأ في السوق ... إلخ (المجموع : ٤٩٣ / ١) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، لكن قال عنه النووي : إنه ضعيف الإسناد ، وقال عنه أحمد : إسناده جيد .

(٣) رواه أحمد ومسلم (انظر الحديثين في نيل الأوطار : ١ / ١٧٤ وما بعدها) لكن قال عنه النووي : لادلالة فيه على الموالاة .

٣ - مواظبته ﷺ على الولاية في أفعال الوضوء ، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء .

٤ - القياس على الصلاة : الوضوء عبادة يفسدها الحدث ، فاشتترطت الموالاة كالصلاة .

وفي تقديري أن القول بضرورة الموالاة إلا لعجز أمر يتفق مع ضرورة الجدية في العبادات وعدم العبث واللعب فيها ، ومع وحدة العبادة ، والسنة الفعلية ، ولزوم الانصراف الكلي بالنية والتطبيق لتنفيذ مطلب الشرع على نحو متتابع منسجم بعضه مع بعض ، دون تخلل أمر صارف عن موضوعية التصرف .

رابعاً - الدلك الخفيف باليد :

الدلك : هو إمرار اليد على العضو بعد صب الماء قبل جفافه . والمراد باليد : باطن الكف ، فلا يكفي دلك الرجل بالأخرى .
واختلف الفقهاء في إيجابه ^(١) .

فقال الجمهور (غير المالكية) : الدلك سنة لا واجب ، لأن آية الوضوء لم تأمر به ، والسنة لم تثبت ، فلم يذكر في صفة وضوء النبي ﷺ . والثابت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام مجرد إفاضة الماء مع تخلل أصول الشعر ^(٢) .

وقال المالكية : الدلك واجب ، ويكون في الوضوء بباطن الكف ، لا بظاهر اليد ، ويكفي الدلك بالرجل في الغسل ، والدلك فيه : هو إمرار

(١) فتح القدير : ١ / ٩ ، الدر المختار : ١ / ١١٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ١١٠ ومابعدا ، الشرح الكبير : ١ / ٩٠ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٢٠ ، ٢٤٥ .

(٢) عبرت ميمونة عن كيفية الغسل بالغسل ، وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد ، وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك ، وعلى أن مسمى « غسل » لا يدخل فيه الدلك (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٤ ومابعدا) .

العضو على العضو إمراراً متوسطاً ، ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة ،
ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة .

وهو واجب بنفسه ، ولو وصل الماء للبشرة على المشهور .

واستدلوا بما يأتي :

١ - إن الغسل المأمور به في آية الوضوء ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ لا يتحقق
معناه إلا بالدلك ، فإن مجرد إصابة الماء للعضو لا يعتبر غسلاً ، إلا إذا صاحبه
الإمرار بشيء آخر على الجسم ، وهو معنى الدلك .

٢ - حديث « بُلُّوا الشعر ، وأتقوا البشر »^(١) على فرض صحته مشعر بوجوب
الدلك ؛ لأن الإلتقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة .

٣ - القياس : قاسوا طهارة الحدث الأصغر على إزالة النجاسة التي لا تحصل
إلا بالدلك والعرك ، كما قاسوها على غسل الجنابة في آية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَاطْهَرُوا ﴾ فالصيغة للمبالغة ، والمبالغة تكون بالدلك . ويظهر لي أن الدلك
وسيلة تنظيف وتحسين هيئة الأعضاء الظاهرة ، ويكفي لتحقيق هذا المقصود
القول بسنية الدلك لا بوجوبه ، لأن الأحاديث التي وصفت غسل النبي ﷺ لا
تدل حقاً على الدلك ، وليس في كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل في معنى
الغسل ، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة .

حكم ناسي أحد القروض : قال ابن جزي المالكي^(٢) : من نسي شيئاً من
فرائض الوضوء ، فإن ذكر بعد أن جف وضوءه ، فعل ما ترك خاصة ، وإن ذكر

(١) نيل الأوطار : ١ / ٢٢٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٢ .

قبل أن يحف وضوءه ابتداءً الوضوء ، قال الطيطلي : إنه يعيد الذي نسي ومابعده ولايتبتدئ الوضوء ، وهو الصحيح .

المطلب الثالث - شروط الوضوء :

سبب وجوب الوضوء : هو الحدث ، ودخول وقت الصلاة ، والقيام إليها ونحوها ، والأصح عند الشافعية : الاثنان معاً أي الحدث والقيام إلى الصلاة ونحوها .

وأما شروط الوضوء فنوعان : شروط وجوب ، وشروط صحة^(١) .
وشرائط الوجوب : هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص .
وشرائط الصحة : مالاتصح الطهارة إلا بها .

أولاً - شروط الوجوب :

يشترط لوجوب الوضوء على الشخص ، أي التكليف به وافتراضه عليه شروط ثمانية هي ما يأتي :

١ - العقل : فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ، ولا من مصروع حال صرعه ، ولا يجب على النائم والغافل ولا يصح منها لعدم النية عند الجمهور غير الحنفية ؛ إذ لانية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

٢ - البلوغ : فلا يجب على صبي ، لكن لا يصح الوضوء إلا من مميز ، فالتمييز شرط لصحة الوضوء .

(١) البدائع : ١٥ / ١ ، الدر المختار ورد المختار : ٨٠ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ١٠ ، الشرح الصغير : ١٢٦ / ١ - ١٣٤ ، الشرح الكبير : ٨٤ / ١ ومابعدها ، مني المحتاج : ٤٧ / ١ ، كشاف القناع : ٩٥ / ١ .

٣ - الإسلام : شرط وجوب عند الحنفية بناء على المشهور عندهم من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات وغيرها من فروع الشريعة ، فلا يجب على كافر إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة . وهو شرط صحة عند الجمهور بناء على أن المقرر لديهم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فلا يصح من كافر ، إذ يشترط لصحة أدائه منه وجود الإسلام^(١) . وهذا شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج .

٤ - القدرة على استعمال الماء الطهور الكافي ، فلا يجب على عاجز عن استعمال المطهر ، ولا على فاقد الماء ، والتراب أيضاً ، ولا على واحد ماء لا يكفي لجميع الأعضاء مرة مرة . ولا على عاجز يضره الماء ، فالمراد بالقادر : هو الواحد الماء الذي لا يضره استعماله . هذا عند الحنفية والمالكية ، والأظهر عند الشافعية والحنابلة أنه يجب استعمال الماء الذي لا يكفيه ثم يتيمم .

٥ - وجود الحدث : فلا يلزم المتوضئ إعادة الوضوء أي الوضوء على الوضوء .
٦ ، ٧ - عدم الحيض والنفاس بانقطاعهما شرعاً ، فلا يجب على الحائض والنفساء .

٨ - ضيق الوقت : لأن الخطاب الشرعي يتوجه للمكلف حينئذ توجهاً مضيقاً ، وموسعاً في ابتداء الوقت ، فلا يجب الوضوء حال سعة الوقت ، ويجب إذا ضاق الوقت .

ويمكن اختصار هذه الشروط في أمر واحد : هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء .

(١) انظر كتابنا الوسيط في أصول الفقه : ص ١٥٢ وما بعدها ، ط أولى .

ثانياً - شروط الصحة :

يشترط لصحة الوضوء شروط ثلاثة عند الحنفية ، وأربعة عند الجمهور :

١ - عموم البشرة بالماء الطهور : أي أن يعم الماء جميع أجزاء العضو المغسول ، بحيث لا يبقى منه شيء ، إلا وقد غسل ، لكي يغمر الماء جميع أجزاء البشرة ، حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله ، لم يصح الوضوء .

وبناء عليه يجب تحريك الخاتم الضيق عند الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فقالوا : لا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته ، ولا يعد حائلاً بخلاف غير المأذون فيه ، كالذهب للرجل أو المتعدد أكثر من واحد ، فلا بد من نزع ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته ، فيكفي تحريكه ؛ لأنه بمنزلة الدلك بالحرقة .

ولا يصح الوضوء باتفاق الفقهاء بغير الماء من المائعات كالخل والعصير واللبن ونحو ذلك ، كما لا يصح التوضؤ بالماء النجس ، إذ لا صلاة إلا بطهور أو لا صلاة إلا بطهارة .

٢ - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو : أي ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، كشمع وشحم ودهن ودهان ، ومنه عماس العين ، والحبر الصيني المتجم ، وطلاء الأظافر للنساء . أما الزيت ونحوه فلا يمنع نفوذ الماء للبشرة .

٣ - عدم المنافي للوضوء أو انقطاع الناقض من خارج أو غيره : أي انقطاع كل ما ينقض الوضوء قبل البدء به ، لغير المعذور ، من دم حيض ونفاس وبول

ونحوهما ، وانقطاع حدث حال التوضؤ ؛ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض ، لا يصح الوضوء .

والخلاصة : أنه لا يصح الوضوء لغير المعذور حال خروج الحدث أو وجود ناقض للوضوء .

٤ - دخول الوقت للتمييز عند الجمهور غير الحنفية ، ولن حدثه دائم كسلس البول عند الشافعية والحنابلة ، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت .

والإسلام كما عرفنا شرط لصحة أداء العبادات عند غير الحنفية ، وعندهم : شرط وجوب . وأما التمييز فهو شرط لصحة الوضوء وغيره من العبادات بالاتفاق .

وقال الشافعية : شروط الوضوء والغسل ثلاثة عشر : الإسلام ، والتمييز ، والنقاء من الحيض والنفاس ، وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، والعلم بفرضيته ، وألا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة ، والماء الطهور ، وإزالة النجاسة العينية ، وألا يكون على العضو ما يغير الماء ، وألا يعلق نيته ، وأن يجري الماء على العضو ، ودخول الوقت لدائم الحدث ، والموالة (أي فقد الصارف) .

المطلب الرابع - سنن الوضوء :

ميز الحنفية بين السنة والمندوب ، فقالوا : السنة : هي المؤكدة وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم ، على سبيل المواظبة ، أي أنها التي واطب عليها النبي ﷺ وتركها أحياناً بلا عذر . وحكمها الثواب على الفعل والعقاب على الترك .

وأما المندوب أو المستحب : فهو ما لم يواظب عليه النبي ﷺ . ويعرف هنا بأداب الوضوء . وحكه الثواب على فعله وعدم اللوم على تركه .

وأهم سنن الوضوء عند الحنفية : ثمانية عشر شيئاً ، وعند المالكية ثمانية ، وعند الشافعية حوالي ثلاثين ، إذ لم يفرقوا بين السنة والمندوب ، وعند الحنابلة : حوالي عشرين مطلوباً^(١) .

١ - النية سنة عند الحنفية ، ووقتها قبل الاستنجاء ، وكيفية : أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر . ومحلها القلب ، واستحب المشايخ النطق بها . وهي فرض عند الجمهور غير الحنفية ، كما بينا في بحث فرائض الوضوء .

٢ - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، سواء قام من النوم أم لم يقم ؛ لأنها آلة التطهير ، ولقول النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ، قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »^(٢) وفي لفظ : « حتى يغسلها ثلاثاً » والأرجح الاكتفاء بمرة كبقية أفعال الوضوء ، والتثليث مستحب . وقال الحنابلة : يكون الغسل ثلاثاً ، سنة لغير المستيقظ من النوم ليلاً ، وواجباً على المستيقظ من نومه ليلاً .

٣ - التسمية في بدء الوضوء : بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم

(١) البدائع : ١٨ - ٢٢ ، فتح القدير : ١٢ - ٢٢ ، الدر المختار : ١ / ١٠١ - ١١٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٠ - ١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ١١٧ - ١٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٦ - ١٠٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٨ - ١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢ ، المهذب : ١ / ١٥ - ١٩ ، كشف القناع : ١ / ١١٨ - ١٢٢ ، المغني : ١ / ٩٦ - ١٤٢ .
(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية : ١ / ٢) والرسغ : الفصل الذي بين الساعد والكف ، وبين الساق والقدم ، أو أنه مفصل الكف بين الكوع (مايلى الإهام) والكرسوع (مايلى الخنصر) وأما البوع فهو العظم الذي يلي إهام الرجل .

الله ، والوارد عنه عليه السلام - فيما رواه الطبراني عن أبي هريرة بإسناد حسن - باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام . وقيل : الأفضل : « بسم الله الرحمن الرحيم » عملاً بحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم : أقطع »^(١) .

وقد اعتبر المالكية التسمية من فضائل (آداب) الوضوء . وأوجب الحنابلة التسمية عند الوضوء .

ودليلها : قوله ﷺ : « لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(٢) وقوله عليه السلام من حديث سعيد بن زيد مثله^(٣) ، وحديث أبي سعيد : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(٤) .

استدل الحنابلة على وجوب التسمية بهذه الأحاديث . وتأول الجمهور هذه الأحاديث بأنها واردة لنفي الكمال ، لا نفي الصحة ، كحديث « لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٥) وحديث « ذكر الله على قلب المؤمن ، سمى أو لم يسم »^(٦) بقرينة حديث مرفوع عن ابن عمر^(٧) : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لأعضاء

(١) ذكره عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة . وهو حديث ضعيف .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، عن أبي هريرة (نصب الراية :

٢ / ١) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم ، قال الإمام أحمد : حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب ، وقال الترمذي والبخاري : حديث سعيد بن زيد أحسن . والجميع في أسانيدھا مقال قريب (نصب الراية : ٤ / ١ ، نيل الأوطار : ١٣٤ / ١) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک وصححه ، وضعفه غيره (نصب الراية : ٤ / ١) .

(٥) رواه النارقطني عن جابر وعن أبي هريرة ، وهو ضعيف (الجامع الصغير ، نيل الأوطار : ١٣٦ / ١) .

(٦) أخرجه الدارقطني ، وفيه ضعيف (نصب الراية : ٤ / ١٨٢ ، نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٧) صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روي في بعض الروايات : « لا وضوء كمالاً » وقد استدل به الرافعي ، قال ابن حجر : لم أره هكذا (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

وضوئه»^(١) ولخبر النسائي وابن خزيمة بإسناد جيد عن أنس : « توضؤوا بسم الله » أي قائلين ذلك ، وأكملها كلها ، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً . وإنما لم تجب التسمية لآية الوضوء المبينة لواجباته .

٤ - المضضة والاستنشق : والمضضة : هي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه ، أو استيعاب جميع الفم بالماء . والاستنشق : إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .

ويلحق بها سنة الاستنثار : وهو دفع الماء بنفسه مع وضع أصبعيه (السبابة والإبهام من يده اليسرى) على أنفه ، كما يفعل في امتخاطه . وهي كلها سنة مؤكدة عند الجمهور غير الحنابلة لحديث مسلم : « مامنكم من أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ، إلا خرت خطايا فيه ، وخياشيمه مع الماء »^(٢) . وأما خبر « تمضمضوا واستنشقوا » فضعيف . وإنما لم يجبا فلآية الوضوء المبينة لواجباته .

صفة وضوء رسول الله ﷺ في المضضة والاستنشق :

وتسن المضضة والاستنشق ثلاثاً للحديث المتفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا ياناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين . ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وفيه متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن

أبي هريرة وفيه ضعيفان ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً ، وفيه متروك (نيل الأوطار : ١ / ١٢٥) .

(٢) معنى : خرت : سقطت وذهبت .

هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) ولقوله عليه السلام فيما روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة : « عشر من الفطرة » وذكر منها « المضمضة والاستنشاق » والفطرة : السنة ، ولأن الفم والأنف عضوان باطنان ، فلا يجب غسلها كباطن اللحية وداخل العينين ، ولأن الوجه : ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بها .

واتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة فيها للمفطر غير الصائم ، لقوله ﷺ - في رواية صحح ابن القطان إسناده - : « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » ولحديث لقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً ^(٢) » ولاتسن المبالغة للصائم ، بل تكره لخوف الإفطار .

والمبالغة في المضمضة : أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات . ويسن إمرار أصبع يده اليسرى على ذلك ، وفي الاستنشاق : أن يصعد الماء بالنفّس إلى الخيشوم . ويسن إدارة الماء في الفم ومجه .

ويسن الاستنثار للأمر به في خبر ابن عباس عن النبي ﷺ : « استنثروا مرتين بالغتين ، أو ثلاثاً ^(٣) » .

وعبارة الحنفية في المضمضة والاستنشاق : وهما ستان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمسة : الترتيب ، والتثليث ، وتجديد الماء ، وفعلها باليمنى ، والمبالغة

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٢٩ ، ويؤيده حديث ضعيف رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » .

(٢) صححه الترمذي وغيره ، ورواه الحجة (نيل الأوطار : ١ / ١٤٥) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن الجارود وصححه ابن القطان : وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يذكره بضعف ، وكذلك المنذري (نيل الأوطار : ١ / ١٤٦) .

فيها بالغرغرة ومجاورة المارن لغير الصائم ، لاحتمال الفساد أي الإفطار^(١) .

وقال المالكية : يندب فعل المضضة والاستنشاق ، بثلاث غرفات لكل منها ، ومبالغة مفطر .

وقال الشافعية : الأصح أن الترتيب فيها مستحق لامستحب ، عكس تقديم اليمنى على اليسرى . والأظهر كما قال النووي في المنهاج : تفضيل الجمع على الفصل بين المضضة والاستنشاق ، بثلاث غرف ، يتمضمض من كل ، ثم يستنشق ، أي أن الجمع بغرفة لكليهما أفضل من فصلهما للأخبار الصحيحة في ذلك^(٢) .

والمشهور في مذهب الحنابلة : أن المضضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً : الوضوء والغسل ، لأن غسل الوجه واجب فيها ، والفم والأنف من الوجه ، ولحديث عائشة : « المضضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه »^(٣) ، ولداومته عليها السلام في كل حديث ذكر فيه صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث عثمان السابق ، وحديث علي : « أنه دعا بوضوء ، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم »^(٤) وحديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر » أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضضة والاستنشاق^(٥) .

والحق : أن هذه الأحاديث ظاهرة في إيجاب المضضة والاستنشاق . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضضة

(١) الدر المختار : ١ / ١٠٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥٨ .

(٣) رواه أبو بكر في الشافي بإسناده ، والدارقطني في سننه .

(٤) رواه أحمد والنسائي عن علي رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١ / ١٤٢) .

(٥) الحديث الأول متفق عليه ، والثاني رواه الدارقطني (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

والاستنشاق والاستنثار ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق ، مع صحة الأمر به ، إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد . وهذا دليل فقهي ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء^(١) .

هـ - السواك سنة باتفاق الفقهاء ماعدا المالكية الذين عدوه من الفضائل ، وسنخصص له مبحثاً مستقلاً .

٦ - تخليل اللحية الكثة والأصابع : يسن تخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها^(٢) ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين باتفاق الفقهاء ، لما روى ابن ماجه والترمذي وصححه : أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، ولما روى أبو داود : « أنه ﷺ كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي »^(٣) .

ولحديث لقيط بن صبرة في المبالغة في الاستنشاق السابق : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »^(٤) وحديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك »^(٥) وحديث المستورد بن شداد قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره »^(٦) .

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٤١ .

(٢) أما اللحية الخفيفة ، والكثيفة في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه ، فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومتابته بتخليل أو غيره (معني المحتاج : ١ / ٦٠) .

(٣) انظر الحديثين في (نيل الأوطار : ١ / ١٤٨) ، ونحو حديث ابن عباس عند البخاري في صفة وضوء رسول الله ﷺ لا يوجب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة (نيل الأوطار : ١ / ١٤٧) ، وانظر الأحاديث الواردة في تخليل اللحية في (نصب الراية : ١ / ٢٣) .

(٤) رواه الحسة وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ١ / ١٤٥) .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي (نيل الأوطار : ١ / ١٥٣) .

(٦) رواه الحسة إلا أحمد (المرجع السابق) وانظر أحاديث تخليل الأصابع في (نصب الراية : ١ / ٢٧) .

٧ - تثليث الغسل : اتفق الفقهاء على أنه يسن تثليث الغسل واعتبره المالكية من فضائل الوضوء ، لما ثبت في السنة كحديث عمرو بن شعيب من تثليث غسل الكفين والوجه والذراعين^(١) . وإنما لم يجب ؛ لأنه ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : « هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به » ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا يضاعف الله به الأجر مرتين » وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي »^(٢) .

وأما المسح فلا يسن تكراره عند الجمهور وأكثر أهل العلم من الصحابة ، لحديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قال : « ومسح برأسه مرة واحدة »^(٣) ، ولما روي عن علي رضي الله عنه « أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة » ثم قال : « هذا وضوء النبي ﷺ ، من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع والرَّبِيع ، كلهم قالوا : « ومسح برأسه مرة واحدة » وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام ، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل .

ولأنه مسح في طهارة ، فلا يسن تكراره ، كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة ، وسائر المسح .

وقال الشافعية : ويسن أيضاً تثليث المسح ، لما روي عن أنس : « الثلاث أفضل » ولحديث شقيق بن سلمة عند أبي داود قال : « رأيت عثمان بن عفان

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي آخره : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأسأ » (نصب الراية : ١ / ٢٩) .

(٢) رواه الدارقطني عن زيد بن ثابت وأبي هريرة ، ولكن فيه راو ضعيف (المرجع السابق) .

(٣) متفق عليه .

غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا ، وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وروى عثمان وعلي وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو مالك والربيع ، وأبي بن كعب : « أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

لكن رد الجمهور على الشافعية بأنه لم يصح من أحاديثهم شيء صريح ، ويظهر أن رأي الجمهور أقوى دليلاً من السنة الصحيحة .

٨ - استيعاب كل الرأس بالمسح : يسن الاستيعاب بالمسح عند الحنفية والشافعية اتباعاً للسنة فيما رواه الشيخان ، مرة واحدة عند الحنفية ، وثلاثاً عند الشافعية ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ؛ لأن مسح الرأس كله واجب عند المالكية والحنابلة كما بينا .

والسنة في كفيته : أن يضع يديه على مقدمة رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب^(١) ، فإن لم يقلب شعره لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة .

وقال المالكية : يسن رد مسح الرأس وإن لم يكن له شعر بأن يعمه بالمسح ثانياً إن بقي بيده بلل من المسح الواجب ، وإلا سقطت سنة الرد .

ودليل الحنفية حديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان السابقين وفيهما : « ثم مسح برأسه » ولم يذكر عدداً . ومثله حديث أبي حبة في صفة وضوء علي وفيه : « ومسح برأسه مرة »^(٢) ودليل الشافعية : حديث عثمان السابق فيما رواه أبو داود

(١) هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن زيد (نيل الأوطار : ١ / ١٥٤) .

(٢) رواه الترمذي وصححه (المرجع السابق : ص ١٥٨) .

بإسناد حسن : أنه توضأ ، فمسح رأسه ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا . وحديث علي عند البيهقي : « توضأ ، فمسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » .

وأجاز الشافعية والحنابلة مسح بعض الرأس والإكمال على العمامة إن عسر رفعها ، لأنه ﷺ « مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين »^(١) .

٩ - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد : يسن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد عند الجمهور ؛ لأنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنها ، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه ، ويأخذ لصاخييه أيضاً ماء جديداً .

روي عن عبد الله بن زيد : « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه »^(٢) ، وكان ابن عمر إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه^(٣) .

وقال الحنابلة : يجب مسح الأذنين ؛ لأن الأذنين من الرأس لحديث « الأذنان من الرأس »^(٤) ، ولأن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه ، كما هو الثابت في أحاديث متعددة^(٥) .

والراجح لدي القول بسنية مسح الأذنين فقط ، لأن حديث « الأذنان من الرأس » لم يثبت ، وإنما هو ضعيف ، حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفه كثير

(١) رواه مسلم والترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة (المرجع السابق : ص ١٦٤) .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي وقال : إسناده صحيح (نصب الراية : ١ / ٢٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (المرجع السابق) .

(٤) رواه ابن ماجه من غير وجه ، لكن فيه راو تكلم فيه (نيل الأوطار : ١ / ١٦٠) .

(٥) منها حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود ، وحديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي ، وحديث الرضيع

بنت مَعُوذ عند أبي داود والترمذي ، وقالوا : حديث حسن (انظر نيل الأوطار : ١ / ١٦٠ - ١٦٢) .

لاينجبر بكثرة الطرق . وقال الشوكاني : الحق عدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب ، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل^(١) .

ومسح الأذنين : ثلاث مرات عند الشافعية ومرة عند الجمهور .

١٠ - البداة بالميامن في غسل اليدين والرجلين : واعتبره المالكية من الفضائل . ودليل السنة : حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله »^(٢) وهو دليل على مشروعية الابتداء باليمن في لبس النعال ، وفي ترجيل الشعر (أي تسريحه) وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء .

ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم »^(٣) .

وأضاف الحنفية والشافعية لهذه السنة : البداة برؤوس الأصابع ومقدم الرأس ، كما أن الشافعية أضافوا : البدء بأعلى الوجه . وقال المالكية : يندب البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو أي في الوجه واليدين والرأس والرجلين .

١١ - الترتيب والموالة والدلك عند من لا يرى فرضيتها ، كما قدمنا في بحث فرائض الوضوء .

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٦١ .

(٢) متفق عليه ، وصححه ابن حبان وابن منده (نيل الأوطار : ١ / ١٧٠) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن

يصح (نيل الأوطار : ١ / ١٧٠) .

المطلب الخامس - آداب الوضوء أو فضائله :

عبر الحنفية عن ذلك بالآداب جمع أدب : وهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه . وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه . وآداب الوضوء عندهم أربعة عشر شيئاً .

وعبر عنها المالكية بالفضائل أي الخصال والأفعال المستحبة ، وهي عندهم عشرة ، والفرق بينها وبين السنة : أن السنة : ما أكد الشارع أمرها ، وعظم قدرها ، وأما المندوب أو المستحب : فهو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم ، وخفف أمره ، وكل منها يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

وأهم هذه الآداب ما يأتي :

١ - استقبال القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ولأنها حالة أرجى لقبول الدعاء ، واعتبره الحنابلة والشافعية سنة ، إذ لم يفرقوا بين السنة والآداب .

٢ - الجلوس في مكان مرتفع ؛ تحرزاً عن الغسالة .

وقال المالكية : يستحب إيقاع الوضوء في محل طاهر بالفعل ، وشأنه الطهارة ، فيكره الوضوء في بيت الخلاء أو الكنيف (دورة المياه) قبل استعماله^(١) ، كما يكره الوضوء في غيره من المواضع المتنجسة بالفعل .

٣ - عدم التكلم بكلام الناس ، بلا ضرورة ؛ لأنه يشغله عن الدعاء المأثور .

(١) لأنه يصير مأوى الشياطين بمجرد إعداده ، ففيه تعرض للوسواس ، وإن لم يكن تنجس برشاش .
والخلاصة : أنه يكره الوضوء في مكان نجس ؛ لأنه طهارة ، أو فيما شأنه النجاسة ، لئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة .

٤ - عدم الاستعانة بغيره إلا لعذر ؛ كالصب ونحوه^(١) ، لأنه الأكثر من فعله ﷺ^(٢) ، ولأنها نوع من الترفه والتكبر ، وذلك لا يليق بالمتعبد ، والأجر على قدر النَّصَب ، وهي خلاف الأولى ، وقيل : تكبره . فإن كان ذلك لعذر كرض فلا بأس ، وقد أجازها النبي ، بدليل حديث المغيرة بن شعبه : « أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة له ، وأن مُغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين »^(٣) ، وقال صفوان بن عسال : « صببت الماء على النبي ﷺ في السفر والحضر في الوضوء »^(٤) وقد دل هذان الحديثان على جواز الاستعانة بالغير ، وبها أخذ الحنابلة فقالوا بالإباحة .

٥ - تحريك الخاتم الواسع ؛ مبالغة في الغسل ، وروي عن أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه »^(٥) . ويندب أيضاً تحريك الخاتم الضيق إن علم وصول الماء ، وإلا فيفرض تحريكه . وقد بينا أنه عند المالكية : لا يجب تحريك الخاتم الضيق المأذون فيه .

٦ - كون المضضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفها ، والامتخاط باليسرى لامتهانها .

(١) أما الاستعانة بإحضار الماء فلا بأس بها وتركها أفضل ، والاستعانة بغسل الأعضاء مكروهة (مغي المحتاج :

١ / ٦١) .

(٢) روى ابن ماجه من حديث ابن عباس « كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق

بها إلى أحد ، ويكون هو الذي يتولاها بنفسه » وهو حديث ضعيف .

(٣) متفق عليه بين الشيخين (نيل الأوطار : ١ / ١٧٥) .

(٤) رواه ابن ماجه ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، قال ابن حجر : وفيه ضعف (نيل الأوطار :

١ / ١٧٥ مكرر) .

(٥) رواه ابن ماجه والدارقطني ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ١٥٢) .

٧ - التوضؤ قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة ، لغير المعذور .

أما المعذور أو المتيمم فلا يندب له تعجيل الطهارة عند الحنفية ، ويجب تأخيرها لما بعد دخول الوقت عند الجمهور .

٨ - إدخال الخنصر المبلولة في صماخ الأذنين ؛ مبالغة في التنظيف .

٩ - مسح الرقبة بظهر يديه ، لا الحلقوم عند الحنفية^(١) ؛ لما روي عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذَال ، وما يليه من مُقَدِّم العنق^(٢) .

وقال جمهور الفقهاء : لا يندب مسح الرقبة ، بل يكره ؛ لأنه من الغلو في الدين .

١٠ - إطالة الغرة والتحجيل :

إطالة الغرة : بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ، وغايتها : غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس .

والتحجيل : بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب ، وغايته استيعاب العضدين والساقين .

وهذا مندوب عند الجمهور ، لخبر الصحيحين : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعل » وخبر مسلم : « أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء » ، فمن استطاع منكم

(١) هذا هو الراجح الصحيح ، وعده صاحب مراقي الفلاح تبعاً للبحر الرائق من سنن الوضوء (انظر الدر المختار : ١ / ١١٥) .

(٢) رواه أحمد ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ١٦٣) والقذال : ما بين الأذنين من مؤخر الرأس .

فليطّل غُرَّتَه وتَحْجِيلَه»^(١) .

وقال المالكية : لاتندب إطالة الغرة : وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض ، بل يكره ؛ لأنه من الغلو في الدين ، وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد ، ويسمى ذلك أيضاً إطالة الغرة ، كما حمل عليه الحديث السابق : « من استطاع منكم أن يطيل غرته » فقد حملوا الإطالة على الدوام ، والغرة على الوضوء . فيتلخص أن إطالة الغرة لها معنيان : الزيادة على المغسول ، وإدامة الوضوء ، الأول مكروه ، والثاني مطلوب عندهم .

١١ - ترك التنشيف بالمنديل عند الحنفية والحنابلة وفي الأصح عند الشافعية : إبقاء لأثر العبادة ، ولأنه ﷺ « بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل ، فردّه ، وجعل يقول بالماء : هكذا ، ينفذه »^(٢) .

وقال المالكية : المسح بالمنديل جائز ، لحديث قيس بن سعد ، قال : « زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا ، فأمر له سعد بغُسل ، فَوُضِعَ له فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران ، أو وَرَس ، فاشتمل بها »^(٣) .

وعبارة الحنابلة : يباح للمتطهر تنشيف أعضائه^(٤) ، وتركه أفضل . وهذا هو الراجح .

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٥٢ .

(٢) رواه الشيخان ، قال الشافعية : ولا دليل في ذلك لإباحة النفض ، فقد يكون فعله ﷺ لبيان الجواز (مغني المحتاج : ١ / ٦١) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي . والغسل بضم الفين : اسم للماء الذي يغتسل به (نيل الأوطار : ١ / ١٧٥ مكرر) اختلف في وصله وإرساله وذكره النووي في فصل الضعيف .

(٤) لما رواه ابن ماجه والطبراني في الصغير عن سلمان : أن النبي ﷺ « توضأ ، ثم قلب جبة كانت عليه ، فسح بها وجهه » .

١٢ - ترك النفذ للماء في الأصح عند الشافعية والحنابلة ؛ ويكره النفذ عند بعض الحنابلة ، وخلاف الأولى عند الشافعية ، لحديث أبي هريرة : « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان »^(١) ، والأظهر عند الحنابلة أنه لا يكره وفقاً للأئمة الثلاثة .

١٣ - تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء ، لأن الإسراف في الماء مكروه .

١٤ - جعل الإناء المفتوح كالقَصْعة والطست عن يمين المتطهر ، لأنه أعون في التناول .

١٥ - الإتيان بالشهادتين والدعاء بعد الوضوء .

قال الحنابلة : وكذا بعد الغسل .

وهو أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . ويسن الصلاة والسلام بعد الوضوء على النبي ﷺ ، فيقول : اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد .

والنطق بالشهادتين لخبر مسلم وأبي داود وابن ماجه عن عمر مرفوعاً : « مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ ، أو فيسغ الوضوء (أي يته) ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

وزاد الترمذي على مسلم : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا

(١) رواه المعري وغيره من رواية البخاري بن عبيد ، وهو متروك .

أنت ، أستغفرك وأتوب إليك « وزاد فيه أيضاً : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » ورواه أحمد وأبو داود .

وروى النسائي والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري : « من توضأ ثم قال : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » كتب في رَقّ ثم طبع بطابع (خاتم) ، فلم يكسر إلى يوم القيامة » أي لم يتطرق إليه إبطال .

قال السامري : ويقرأ سورة القدر ثلاثاً .

وأما الدعاء عند غسل الأعضاء فلا أصل له في كتب الحديث ، كما قال النووي رحمه الله . واستحبّه الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وأباحه بعض الشافعية .

خلاصة المذاهب في سنن الوضوء وآدابه :

أ - مذهب الحنفية^(٣) :

أ - سنن الوضوء سبع عشرة :

غسل اليدين إلى الرسغين ، والتسمية والسواك في ابتداء الوضوء ، والمضمضة

(١) فيقول عند غسل الكفين : « اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها » ، وعند المضمضة : « اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وعند الاستنشاق : « بسم الله » ، اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار » وعند غسل الوجه : « اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » وعند غسل اليد اليمنى : « اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً » وعند اليسرى : « اللهم لاتعطني كتابي بشمال ولا من وراء ظهري » وعند مسح الرأس : « اللهم حرم شعري وبشري على النار » وعند مسح الأذنين : « اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وعند غسل الرجلين : « اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام » وأباح بعض الشافعية الدعاء بهذه الأدعية .

(٢) قالوا : يكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى ، وورد أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، وقنعي بما رزقني ، ولا تقنني بما زويت عني » رواه الترمذي عن أبي هريرة (الشرح الصغير : ١ / ١٢٧) .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠ - ١٣ ، الدر المختار : ١ / ٩٥ - ١٢٢ .

ثلاثاً ولو بغرفة ، والاستنشاق بثلاث غرفات ، والمبالغة في المضضة والاستنشاق لغير الصائم ، وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها ، وتخليل الأصابع ، وتثليث الغسل ، واستيعاب الرأس بالمسح مرة ، ومسح الأذنين ولو بماء الرأس ، والدلك ، والولاء ، والنية ، والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه ، والبداة بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس .

ب - آداب الوضوء خمسة عشر :

مسح الرقبة لا الحلقوم ، الجلوس في مكان مرتفع ، واستقبال القبلة ، وعدم الاستعانة بغيره ، وعدم التكلم بكلام الناس ، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ، والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو ، وإدخال خنصره في صماخ أذنيه ، وتحريك خاتمه الواسع ، والمضضة والاستنشاق باليد اليمنى ، والامتخاط باليسرى ، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور ، والإتيان بالشهادتين بعده ، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً ، وأن يقول : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين . ومن آدابه قراءة سورة القدر^(١) وصلاة ركعتين في غير وقت الكراهة^(٢) ومن الآداب : تعاهد موقيه وكعبيه وعرقويه وإخصيه .

٢ - مذهب المالكية^(٣) :

أ - سنن الوضوء ثمان :

غسل اليدين مرة إلى الكوعين أولاً قبل إدخالهما في الإناء ، والمضضة ،

(١) الأحاديث وردت فيها ، لكن قال ابن حجر : لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله .

(٢) لما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما : « ما من أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليها إلا وجبت له الجنة » .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١١٧ - ١٢٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٦ - ١٠٦ .

والاستنشاق بثلاث غرفات لكل منها ومبالغة فيها للمفطر ، ولا بد لهذه السنن الثلاث من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء ، أو ينوي عند غسل يديه أداء الوضوء ، والاستنثار (دفع الماء من الأنف) ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة ، وتجديد الماء لهما ، ورد مسح الرأس إن بقي بيده بلل من أثر المسح الواجب لرأسه ، وترتيب فرائضه الأربعة بتقديم غسل الوجه على اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، فإن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ، أعاده وحده مرة ولا يعيد مابعد . والمعتمد في ترك سنة ندب الإعادة دون مابعدنها سواء طال الترك أو لا ، لكن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء أو الغسل غير النية ، أو ترك لمعة (بقعة) ألقى به وبما بعده من الأعضاء إن لم يطل الترك ، فإن طال بطل كل الفرض لعدم الموالاة الواجبة .

ب - فضائل الوضوء عشر :

أي خصاله وأفعاله التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها : إيقاع الوضوء في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة ، واستقبال القبلة ، والتسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم الله ، وتقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء^(١) ، وتقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى ، وجعل الإناء المفتوح كالقصعة والطمست لجهة اليد اليمنى ، والبدا في الغسل أو المسح بمقدم العضو ، والغسلة الثانية والثالثة في السنن والفرائض حتى في الرجل ، وترتيب السنن مع بعضها أو مع الفرائض ، واستياك ولو بأصبع .

٣ - مذهب الشافعية^(٢) :

سنن الوضوء حوالي ثلاثين : السواك عرضاً بكل خشن لأصبعه في الأصح

(١) ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس ، بل بقدر ما يجري على العضو ، وإن لم يتقاطر منه .

(٢) معنى المحتاج : ١ / ٥٥ - ٦٢ ، الحضرية : ص ١١ - ١٣ ، وفي بعض الكتب مثل بحري الخطيب :

١ / ١٣٩ : سنن الوضوء عشر .

لغير صائم بعد الزوال ، والتسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين^(١) ، والتلفظ بالنية واستصحابها ، وغسل الكفين : فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسها في مائع أو ماء قليل قبل غسلها ثلاث مرات ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والأفضل - في الأظهر كما رجح النووي - خلافاً للرافعي - الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بياقيها ، والمبالغة فيها لغير الصائم ، وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك^(٢) ، ومسح جميع رأسه أو بعضه ويتم على العمامة ، ثم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وصاخييه بماء جديد .

وتخليل اللحية الكثة وأصابع اليدين بالتشبيك وأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر اليسرى ، والتتابع (الموالاة) والقيام ، وإطالة غرته وتحجيله ، وترك النفث والاستعانة بالصب إلا لعذر والتنشيف في الأصح ، وتحريك الخاتم^(٣) ، والبداة بأعلى الوجه ، والبداة في اليد والرجل بالأصابع^(٤) ، وذلك العضو ، ومسح المأقين (طرفي العين مما يلي الأنف)^(٥) ، واستقبال القبلة ، ووضع الإناء في حالة الاغتراف فيه عن يمينه إن كان واسعاً ، فإن صب منه وضعه عن يساره ، وألا ينقص ماء الوضوء عن مَدَّة (٦٧٥ غم) .

وألا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة ، ولا يلطم وجهه بالماء ، ولا يمسخ الرقبة ، وأن يقول بعده : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ،

(١) فإن ترك التسمية في أول الوضوء ولو عمداً ، أتى بها قبل فراغه ، فيقول : بسم الله في أوله وآخره ، كما في الأكل والشرب .

(٢) ويأخذ الشاك باليقين وجوباً في الواجب وندباً في المنسوب ، وتكره الزيادة على الثلاث .

(٣) فإن لم يصل الماء إلى مانتخته إلا بالتحريك وجب .

(٤) فإن صب عليه غيره بدأ بالمرق والكمب .

(٥) بالسبابتين إن لم يكن بها نحو رمص وإلا وجب .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ،
ويسن أن يقول بعده : صلى الله وسلم على محمد وآل محمد ، ويقرأ سورة القدر ،
ويصلي ركعتين .

٤ - مذهب الحنابلة^(١) :

جملة سنن الوضوء حوالي عشرين : استقبال القبلة ، والسواك عند المضمضة ،
وغسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل ، ويجب ذلك للمستيقظ ليلاً ، والبداءة
قبل الوجه بالمضمضة ، ثم الاستنشاق ، والمبالغة فيها لغير صائم ، والمبالغة في سائر
الأعضاء لصائم وغيره ، والاستنثار باليسار ، وتحليل أصابع اليدين والرجلين ،
وتحليل شعر اللحية الكثيفة في الوجه ، والتيامن حتى بين الكفين للقاء من نوم
الليل ، وبين الأذنين ، ومسح الأذنين بعد الرأس بماء جديد ، ومجاورة موضع
الفرس ، والغسلة الثانية والثالثة ، وتقديم النية على مسنونات الوضوء ،
واستصحاب ذكرها إلى آخر الوضوء ، وغسل باطن الشعور الكثيفة في الوجه غير
اللحية ، وأن يزيد في ماء الوجه ؛ لأن فيه غسولاً وشعوراً ، ودواخل وخارج
ليصل الماء إلى جميعه ، وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة ، وبياح للمتطهر
تشفيف أعضائه وتركه أفضل ، ووضع الإناء الواسع عن يمينه ليغتفر منه ،
وترك نفث الماء ، ولا يكره فعله في الأظهر وفاقاً للأئمة الثلاثة ، والدعاء
(السابق عند الشافعية) عقب فراغه من الوضوء بعد رفع بصره إلى السماء^(٢) ،
وكذا يدعو به بعد الغسل .

المطلب السادس - مكروهات الوضوء :

المكروه عند الحنفية نوعان : مكروه تحريماً : وهو ما كان إلى الحرام أقرب ،

(١) كشف القناع : ١ / ١١٨ - ١٢٢ ، المغني : ١ / ١١٨ ، ١٢٦ - ١٤٢ .

(٢) روى حديث الدعاء أحمد وأبو داود ، كما قدمنا ، وفي بعض رواياته : « فأحسن الوضوء » ثم رفع نظره إلى

وتركه واجب . وهو المراد عندهم حالة الإطلاق .

ومكروه تنزيهاً : وهو ما كان تركه أولى من فعله ، أي خلاف الأولى .
وكثيراً ما يطلقونه .

وعلى هذا إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله ، فإن كان نهياً ظنياً
يحكم بکراهة التحريم إلا لصارف عن التحريم إلى النذب . وإن لم يكن الدليل نهياً
بل كان مفيداً للترك غير الجازم ، فهي تنزيهية .

ولم يفرق الجمهور غير الحنفية بين نوعي الكراهة ، ويراد بها عندهم
التنزيهية . ويكره للمتوضئ^(١) ضد ما يستحب من الآداب^(٢) وأهمها ما يأتي :

أ - الإسراف في صب الماء : بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية أو
ما يزيد عن الكفاية . وهذا إذا كان الماء مباحاً أو مملوكاً للمتوضئ ، فإن كان
موقوفاً على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في المساجد ، فالإسراف فيه حرام .

ودليل الكراهة : ما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد ، وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف ؟ فقال :
أفي الوضوء إسراف ؟ فقال : نعم ، وإن كنت على نهر جار » ومن الإسراف :
الزيادة على الثلاث في الغسلات وعلى المرة الواحدة في المسح عند الجمهور غير
الشافعية لحديث عمرو بن شعيب السابق : « فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء
وتعدى وظلم »^(٣) .

(١) الدر المختار : ١ / ١٢١ - ١٢٢ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ١٢٦ - ١٢٩ ، الشرح الكبير :

١ / ١٢٦ ، الحضرمية : ص ١٤ ، كشاف القناع : ١ / ١١٨ - ١٢٠ .

(٢) حصر الشافعية المكروه في ترك السنة المؤكدة والمختلف فيها ، أما ترك غيرها فخلافاً الأولى .

(٣) هذه رواية النسائي ، ومعناها : أنه أخطأ طريق السنة .

والكراهة تنزيهية حتى عند الحنفية إلا إذا اعتقد أن مازاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء ، فتكون الكراهة حينئذ تحريرية عندهم . وذكر ابن عابدين : أن الكراهة مطلقاً تنزيهية ، فإن زاد للنظافة أو للطهانة ونحوها فلا كراهة .

وكذا يكره تنزيهاً التقدير يجعل الغسل مثل المسح : (وهو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر) لأن السنة إسباغ الوضوء ، والتقدير ينافيها .

٢ - لطم الوجه أو غيره بالماء : والكراهة تنزيهية ؛ لأنه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه ، وتركه أولى ، وهو أيضاً خلاف التؤدة والوقار ، فالنهي عنه من الآداب .

٣ - التكلم بكلام الناس : والكراهة تنزيهية ؛ لأنه يشغله عن الأدعية . وعند الشافعية : خلاف الأولى .

٤ - الاستعانة بالغير بلا عذر : لحديث ابن عباس السابق : « كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ... »^(١) . وقد عرفنا أن الثابت في السنة جواز المعاونة في الوضوء ، لكن قد حمل ذلك على حالة العذر ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات .

٥ - التوضؤ في موضع نجس : لئلا يتنجس منه ، وزاد الحنفية : التوضؤ بفضل ماء المرأة ، أو في المسجد إلا في إناء أو في موضع أعد لذلك خشية تلويث

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٧٧) ومثله قوله ﷺ لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه : « أنا لا أستمين في وضوئي بأحد » قال النووي في شرح المذهب : هذا حديث باطل لا أصل له .

المسجد بآثار الماء . وقال الحنابلة^(١) : تكره إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد ، أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيهاً لماء الوضوء ؛ لأن له حرمة وأنه أثر عبادة . ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحداً ولم يؤذ المسجد ؛ لأن المنفصل منه طاهر .

٦ - مسح الرقبة بالماء : عند الجمهور غير الحنفية ؛ لأنه غلو في الدين وتشديد . قال الشافعية : ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء ، قال النووي : بل هو بدعة . وكذلك قال المالكية : إنه بدعة مكروهة^(٢) .

٧ - مبالغة الصائم في المضضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه .

٨ - ترك سنة من سنن الوضوء ، السابق بيانها في المذاهب . قال الحنابلة مثلاً : يكره لكل أحد أن ينتثر وينقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ويتناول الشيء من يد غيره ، ونحو ذلك بيينه ، مع القدرة على ذلك بيساره ، مطلقاً^(٣) .

٩ - الوضوء بفضل ظهور المرأة إذا استقلت به : قال الحنابلة في المشهور عن أحمد^(٤) : يكره ولا يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلّت به (استقلت) ، فإن اشترك الرجل معها فلا بأس . بدليل « أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة »^(٥) ولأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك ، فقالوا : إذا خلّت بالماء فلا يتوضأ منه .

(١) كشف القناع : ١٢٠/١ ، المغني : ١٤٢/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٦٠/١ ، الشرح الصغير : ١٢٨/١ .

(٣) كشف القناع : ١١٨/١ .

(٤) المغني : ٢١٤/١ وما بعدها ، المهذب : ٣١/١ .

(٥) رواه الحصة عن الحكم بن عمرو الغفاري ، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا : « وضوء المرأة » وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه ، قال ابن حجر : وقد أغرب النووي بذلك ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢٥/١) .

وقال أكثر العلماء : يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، لما روى مسلم في صحيحه وأحمد عن ابن عباس ، قال : « كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة »^(١) وقالت ميمونة : « اغتسلت من جفنة^(٢) ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل ، فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة »^(٣) ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل . وهذا هو الأصح ، ويحمل النهي على الكراهة التنزيهية بقريئة أحاديث الجواز .

١٠ - الماء الساخن والماء المشمس : قال الشافعية : يكره تنزيهاً التطهير بماء شديد السخونة وشديد البرودة ، والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع (أي ممتد تحت المطرقة من نحو حديد ونحاس) في بدن دون ثوب ، لناحية طيبة لأنه يورث البرص ظناً ، ولم يحرم لندرة ترتبه عليه . وتزول الكراهة بالتبريد .

المطلب السابع - نواقض الوضوء :

النواقض جمع ناقضة وناقض ، والنقض : إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط : يراد به إبطال تأليفها . وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء : يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها ، والمعنى الثاني هو المراد هنا ، فعنى ناقض الوضوء : إخراجها عن إفادة المقصود منه ، كاستباحة الصلاة بالوضوء .

والنواقض أو المعاني الناقضة للوضوء المبطللة حكمه متفق على الكثير منها ، يختلف في بعضها . وهي عند الحنفية اثنا عشر ناقضاً ، والمالكية : ثلاثة أنواع ،

(١) لكن مع كونه في صحيح مسلم أعلاه قوم (نيل الأوطار : ٢٧١)

(٢) الجفنة وعاء كالقضة .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، بلفظ : « يارسول الله ، إني

كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب » (نيل الأوطار : ٢٧١) وروى أحمد وابن ماجه عن ميمونة : « أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة » .

والشافعية : خمسة أشياء ، والحنبلة : ثمانية أنواع ، وهي ما يأتي ^(١) :

أ - كل خارج من أحد السبيلين : معتاد كبول أو غائط أو ريح أو مذي أو ودي ^(٢) أو مني ، أو غير معتاد : كدودة وحصاة ودم قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، لقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ كناية عن الحدث من بول أو غائط ، ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسَاء أو ضراط ^(٣) وقوله عليه السلام : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » ^(٤) ، ولأن الخارج غير المعتاد خارج من السبيل ، فأشبهه المذي ، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به ، فينتقض الوضوء بها ، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، ودمها خارج غير معتاد ^(٥) .

واستثنى الحنفية في الأصح : ريح القبل فهو غير ناقض : لأنه اختلاج لا ريح ، وإن كان ريحاً فهو لا نجاسة فيه . وغير الحنفية لم يستثن ذلك ،

(١) فتح القدير : ٢٤/١ - ٢٧ ، تبين الحقائق : ٧/١ - ١٢ ، البدائع : ٢٤/١ - ٢٢ الدر المختار : ١٢٤/١ - ١٢٨ ، اللباب : ١٧/١ - ٢٠ ، مراقي الفلاح : ص ١٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٢٥/١ - ١٤٨ ، الشرح الكبير : ١١٤/١ - ١١٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٢/١ - ٢٥ ، حاشية الباجوري : ٦٩/١ - ٧٤ ، المجموع : ٢/٢ - ٦٨ ، كشف القناع : ١٢٨/١ - ١٤٨ ، بداية المجتهد : ٢٢/١ - ٢٩ ، المغني : ١/١ - ١٦٨ - ١٩٦ .

(٢) الودي : ماء أبيض خائر يخرج بآثر البول . والمذي : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٨٥/١) .

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، قال عنه النووي : حديث صحيح ، ولكن رمز له السيوطي بالضعف ورواه مسلم بلفظ آخر : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (نيل الأوطار : ١٨٨/١) .

(٥) روى أبو داود والدارقطني بإسناد موثق عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ فقال : إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك ، فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم عرق » فأمرها بالوضوء ، ودمها غير معتاد ، فيقاس عليه ما سواه ، طاهراً كان الخارج كولد بلا دم ، أو نجساً كالبول ونحوه .

للحديث السابق « أو ريح » فهو شامل للريح من القبل . والحق أنه كما قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم لهذا الريح وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد .

واستثنى المالكية الخارج الغير المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصحة ، كالدم والقريح والحصى والدود ، والريح أو الغائط من القبل ، والبول من الدبر ، والمني بغير لذة معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى ، فلا ينقض حتى ولو كان مع الحصى والدود أذى (أي بول أو غائط) بخلاف غيرها ، فلو خرج مع الدم والقريح أذى انتقض الوضوء^(١) . وكذا لا ينتقض الوضوء إن خرج شيء من ثقب إلا إذا كان تحت المعدة وانسد المخرجان المعتادان ، فلا ينقض الوضوء بول أو غائط أو ريح من ثقبه فوق المعدة ، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أو لا ، أما الخارج من ثقبه تحت المعدة ، فإنه ينقض بشرط انسداد المخرجين لأنه صار بمنزلة الخارج من نفس المخرجين .

ولا ينتقض الوضوء عندهم بخروج شيء من السلس الذي يلزم صاحبه نصف الزمن فأكثر ، وإلا نقض . والسلس : هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مدياً . ودم الاستحاضة من السلس . وهذا في غير المستحاضة إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي ، فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت أو أوله ، وجب عليه الصلاة حينئذ ، وإن قدر على التداوي وجب عليه التداوي .

واستثنى الشافعية : مني الشخص نفسه ، فإنه لا ينقض ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل .

لكن ينتقض الوضوء عندهم بالخارج من مخرج انفتح دون المعدة ، وانسد

(١) والمشهور عند ابن رشد : أنه لا تقض بها مطلقاً كالحصى والدود .

الخرج المعتاد لأنه صار هو المخرج المعتاد ، أي كما قال المالكية . فإن لم ينسد المخرج المعتاد فالأصح أنه لا ينقض ، سواء أكان المخرج تحت المعدة أم فوقها .

واستثنى الحنابلة : صاحب الحدث الدائم ، لا يبطل وضوءه بالحدث الدائم قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، نادراً كان أو معتاداً للخرج والمشقة . أما غير صاحب الحدث الدائم فينقض ما خرج منه من بول أو غائط ، قليلاً كان أو كثيراً ، من تحت المعدة أو فوقها ، سواء أكان السيلان مفتوحين أم مسدودين لعموم الآية والحديث السابق . وأضاف الحنابلة : أنه لو احتمل التوضؤ في قُبْل أو دُبْر قطناً أو ميلاً ، ثم خرج ولو بلا بلل ، نقض ، وكذا لو قطر في إحليله دهناً أو غيره من المائعات ثم خرج نقض ، أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة نقض .

٢ - الولادة من غير رؤية دم ، والصحيح عند الحنفية قول صاحبين أن المرأة لا تكون حينئذ نفساء لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد ، وإنما عليها الوضوء للربوطة . وقال أبو حنيفة : عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم غالباً .

٣ - الخارج من غير السيلين كالدم والقيح والصدید^(١) : ناقض بشرط سيلانه عند الحنفية إلى موضع يلحقه حكم التطهير وهو ظاهر الجسد : أي يجب تطهيره في الجملة ، ولو ندباً كسيلان الدم داخل الأنف . والسيلان : أن يتجاوز موضع خروجه بأن يعلو على رأس الجرح ثم ينحدر إلى أسفل ، فليس في النقطة والنقطتين وضوء وليس في أثر الدم بسبب عض شيء أو استياك وضوء . كما لا وضوء من دم يخرج من موضع لا يلحقه حكم التطهير كالخارج من جرح في العين أو في الأذن أو الثدي أو السرة ، ثم يسيل إلى الجانب الآخر منها .

(١) القيح : دم نضج حتى ابيض وخثر . والصدید : هو قيح ازداد نضجاً حتى زق ، أو هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم .

وبشرط كونه كثيراً عند الحنابلة ، والكثير : ما كان فاحشاً بحسب كل إنسان ، أي أنه يراعى حالة الجسم نخافة وضخامة ، فلو خرج دم من نحيف مثلاً وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده ، نقض ، وإلا فلا ، لقول ابن عباس : « الفاحش ما فحش في قلبك » .

ودليل الحنفية : قوله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » ^(١) وقوله عليه السلام : « من قاء أو رعف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، ولين - يكمل - على صلاته ما لم يتكلم » ^(٢) وقوله أيضاً : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمأ سائلاً » ^(٣) .

ودليل الحنابلة حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق عند الترمذي : « إنه دم عرق ، فتوضئي لكل صلاة » ولأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن ، فأشبهه الخارج من السبيل .

وأما كون القليل من ذلك لا ينقض ، فلفه فهم قول ابن عباس : في الدم : « إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة » وعصر ابن عمر بثرة ، فخرج الدم ، فصلى ولم يتوضأ ، وابن أبي أوفى عصر دملاً ، وغيرها ^(٤) .

وقرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه ، بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجه » ^(٥) .

(١) روي من حديث تميم الداري عند الدارقطني ، وفيه مجهولان ، ومن حديث زيد بن ثابت عند ابن عدي في الكامل ، وفيه من لا يحتج بحديثه (نصب الراية : ٣٧/١) .

(٢) روي من حديث عائشة عند ابن ماجه ، وهو حديث صحيح ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ، وهو معلول براوي فيه (نصب الراية : ٣٨/١ ، نيل الأوطار : ١٨٧/١)

(٣) أخرجه الدارقطني ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، قال الحافظ ابن حجر : وإسناده ضعيف جداً . وفيه متروك (نيل الأوطار : ١٨٩/١ ، نصب الراية : ٤٤/١) .

(٤) نيل الأوطار : ١٨٩/١ .

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٨٩/١)

وحديث عباد بن بشر : « أنه أصيب بسهام ، وهو يصلي ، فاستمر في صلاته »^(١) ويبعد ألا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

٤ - القيء : الخلاف فيه كالخلاف في الدم ونحوه من الخارج من غير السيلين ، على اتجاهين :

الأول - للحنفية والحنابلة : أنه ينقض الوضوء ، إذا كان ببلء الفم عند الحنفية : وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف ، على الأصح . وإذا كان كثيراً فاحشاً عند الحنابلة : وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

والقيء سواء أكان طعاماً أم ماء أم علقاً (المراد به هنا الدم المتجمد الخارج من المعدة) أم مرة (الصفراء) . ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس ، كالבصاق والنخامة ، لأنها طاهرة تخلق من البدن . ولا ينقض الجشاء وهو الريح الذي يخرج من فم الرجل .

ودليلهم : حديث عائشة المتقدم : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبتن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم »^(٢) والقلنس : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، وإن عاد فهو القيء .

وحديث أبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قاء ، فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه »^(٣) .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ، وأبو داود وابن خزيمة .

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني ، قال البيهقي : والصواب إرساله (نيل الأوطار : ١٨٧/١)

(٣) رواه أحمد الترمذي ، وقال : هو أصح شيء في الباب (نيل الأوطار : ١٨٧/١) .

والخلاصة : أن القِيء ناقض للوضوء عند هؤلاء بقيود ثلاثة : كونه من المعدة ، وكونه ملء الفم أو كثيراً ، وكونه دفعة واحدة .

الاتجاه الثاني - للمالكية والشافعية : أنه لا ينقض الوضوء بالقِيء ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ^(١) ، وفي حديث ثوبان قال : « قلت : يا رسول الله ، هل يجب الوضوء من القِيء ؟ قال : لو كان واجباً ، لوجدته في كتاب الله » ولأنه خارج من غير المخرج ، مع بقاء المخرج ، فلم ينقض الطهارة كالصباغ . وأجابوا عن حديث أبي الدرداء بأن المراد بالوضوء : غسل اليدين .

والظاهر لي : أن الخارج من غير السيلين كالدم والقِيء ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً أي كما قال الحنابلة ، قياساً على الخارج النجس من السيلين ، إذ في الأحاديث كلها كلام ، ولا تخلو من ضعف .

هـ - غيبة العقل أو زواله بالخدرات أو المسكرات ، أو بالإغماء أو الجنون ، أو الصرع ، أو بالنوم : هذا السبب وما بعده من لمس المرأة المشتهاة ، ومس الذكر أو القبل أو الدبر ، قد يترتب عليه غالباً خروج شيء من أحد السيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ، لأن زائل العقل لا يشعر بحال ، والنوم يذهب معه الحس ، والجنون والإغماء ونحوهما أشد تأثيراً من النوم .

والدليل على أن النوم الثقيل أو غير اليسير ناقض للوضوء : قوله ﷺ من حديث علي : « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ »^(٢) وحديث معاوية « العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان ، استطلق الوكاء »^(٣) والحديثان يدلان على أن النوم مظنة للنقض ، لا أنه بنفسه ناقض .

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . والوكاء : الخيط الذي يربط به الشيء ، والسه : الدبر ، والمعنى : البيضة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً ، أحس بما يخرج منه (نيل الأوطار : ١٩٢/١)

(٣) رواه أحمد والدارقطني (المرجع السابق)

وقد اختلف الفقهاء على آراء في كون النوم ناقضاً للوضوء ، ذكرها النووي في شرح مسلم (١ / ٧٣) نختار منها رأيين متقاربين لا يختلفان إلا في بيان مدى عمق النوم الذي يعد دليلاً على خروج الريح ، وهما ما يأتي :

الرأي الأول - للحنفية والشافعية : أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً أو متكئاً أو منكباً على شيء ؛ لأن الاضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل . فإن نام قاعداً ممكناً مقعده من الأرض كأرض وظهر دابة سائرة ، لم ينتقض وضوءه .

فإن كان مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط ، ولم يكن ممكناً مقعده من الأرض ، انتقض وضوءه عند الحنفية ؛ لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد ، ولم ينتقض عند الشافعية إذا كان ممكناً مقعده من الأرض ، للأمن حينئذ من خروج شيء ، فالحكم في المذهبين إذن واحد .

ولا ينتقض الوضوء عند الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ؛ لأن بعض الاستسالك باق ، إذ لو زال لسقط ، فلم يتم الاسترخاء .

ودليلهم : أحاديث ، منها حديث ابن عباس : « ليس على من نام ساجداً وضوء ، حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع ، استرخت مفاصله »^(١) وفي لفظ « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله »^(٢) وفي رواية للبيهقي : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه » .

(١) رواه أحمد وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٩٣/١)

(٢) رواه أبو داود والترمذي والدارقطني ، وهو ضعيف (المرجع السابق)

ومنها حديث أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء ، فينامون قعوداً ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون »^(١) وهو يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء »^(٢) .

وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ، حتى غَطَّ أو نفخ ، ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله ، إنك قد نمت ؟ قال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »^(٣) .

قال الكمال بن الهمام : وأنت إذا تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن^(٤) .

الرأي الثاني - للمالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض .

وعبارة المالكية : النوم الثقيل ولو قَصُرَ زمنه ناقض للوضوء ، أما النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض . والثقل : مالا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بسقوط شيء بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك ، فإن شعر بذلك فنوم خفيف .

(١) رواه الشافعي وأبو داود ومسلم والترمذي وهو صحيح (المرجع السابق)

(٢) أخرجه ابن عدي (نصب الراية : ٤٥/١) وأخرج أيضاً ثم البيهقي حديثاً مماثلاً عن حذيفة بن اليان .

(٣) نصب الراية : ٤٤/١

(٤) فتح القدير : ٢٢/١

ودليلهم حديث أنس المتقدم : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفّق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضّؤون » .

وحديث ابن عباس ، قال : « بتُّ عند خالتي ميونة ، فقام رسول الله ﷺ ، فقممت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي ، فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت ، يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلّى إحدى عشرة ركعة ^(١) وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفاً من جالس أو قائم ، لحديثي أنس وابن عباس السابقين . والصحيح أنه لا حد للنوم القليل ، وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة ، فسقوط المتكّن وغيره ينقض الوضوء .

فإن نام وشك ، هل نومه كثير أو يسير ؟ اعتبر طاهراً لتيقنه الطهارة ، وشكه في نقضها ، وإن رأى رؤيا فهو نوم كثير . وينقض النوم اليسير من راع وساجد ومستند ومتكئ ومُحْتَب ^(٢) كمضطجع .

ومن لم يُغلب على عقله ، لم ينقض وضوءه : لأن النوم : الغلبة على العقل ، ولأن الناقض زوال العقل ، ومتى كان العقل ثابتاً ، وحسه غير زائل ، مثل من يسمع ما يقال عنده ، ويفهمه ، لم ينتقض وضوءه . والخلاصة : أن النوم مضطجعاً في الصلاة أو في غيرها غير ممكن مقعده ناقض للوضوء بلا خلاف بين الفقهاء ، وأن زوال العقل بأي سبب من إغماء أو جنون أو سكر ناقض للوضوء قياساً على النوم ، وهو الحق .

(١) رواه مسلم (نيل الأوطار : ١٩٢/١) والإغماء : النوم أو التماس .

(٢) جلسة الاحتباء : أن يجلس على مقعده ويرفع ركبتيه ويمسكها بيديه .

٦ - لمس المرأة : ينتقض الوضوء عند الحنفية بلمس المرأة في حالة المباشرة الفاحشة ، وعند المالكية والحنابلة بالتقاء بشرتي الرجل والمرأة في حال اللذة أو الشهوة . وعند الشافعية : بمجرد التقاء بشرتي الرجل والمرأة ، اللامس والملموس ، ولو بدون شهوة .

وتفصيل آراء المذاهب فيما يأتي :

قال الحنفية : ينتقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة : وهي التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد ، أو هي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها ، وليس بينها ثوب ، ولم ير بللاً .

وقال المالكية : ينتقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة - من ذكر أو أنثى - ولو كان الملموس غير بالغ ، سواء أكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرماً ، أم كان اللمس لظفر أو شعر ، أم من فوق حائل كثوب ، وسواء أكان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن ، أم كان كثيفاً ، وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء .

فاللمس بلذة ناقض ، وكذا القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقاً ، ولو بدون لذة ؛ لأنها مظنة اللذة ، أما القبلة في غير الفم فتنتقض وضوء القبّل والمقبّل إن كانا بالغين ، أو البالغ منهما إن قبل من يشتهي ، إن وجدت اللذة ، ولو وقعت بإكراه أو استغفال . فالنتقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

ولا ينقض الوضوء بلذة من نظر أو فكر ولو حدث انتصاب (إنعاظ) مالم

يُذ بالفعْل ، ولا بلمس صغيرة لا تشتهى ، أو بهيمة أو رجل ملتحي ، إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته .

وقال الحنابلة في المشهور : ينقض الوضوء بلمس بشرة النساء بشهوة من غير حائل ، وكان الملموس مشتهى عادة غير طفلة وطفل ، ولو كان الملموس ميتاً ، أو عجوزاً ، أو مخرباً ، أو صغيرة تشتهى : وهي بنت سبع سنين فأكثر ، فلا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة .

ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ، ولا مس عضو مقطوع لزوال حرمة ، ولا مس أمرد ولو بشهوة ، ولا مس خنثى مشكل ، ولا ينقض مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة . وإذا لم ينقض الوضوء بمس أنثى ، فإنه يستحب .

والخلاصة : أن هذه المذاهب الثلاثة (الجمهور) : لا ينتقض الوضوء لديها بمجرد التماس العادي بين الرجل والمرأة .

الأدلة :

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وحقيقة اللمس : ملاقة البشريتين ، أما الحنفية فأخذوا بما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنهما : أن المراد من اللمس الجماع ، وبما قال ابن السكيت : أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء ، تقول العرب : لمست المرأة أي جامعتها ، فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز : وهو أن اللمس يراد به الجماع ، لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي .

وأما المالكية والحنبلية الذين قيدوا اللمس الناقض بما إذا كان لشهوة : فجمعوا بين الآية والأخبار الآتية عن عائشة وغيرها .

٢ - حديث عائشة ع « أن النبي ﷺ كان يُقبّل بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ »^(١) .

٣ - حديث عائشة أيضاً ، قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ، وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله »^(٢) فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، والظاهر أن مسها برجله كان من غير حائل .

٤ - حديث عائشة أيضاً ، قالت : « فَقَدْتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش ، فالتسته ، فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، كما أثنيت على نفسك »^(٣) وهو يدل على أن اللبس غير موجب للنقض .

وقال الشافعية : ينقض الوضوء بلبس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرم ، ولو ميتة ، من غير حائل بينهما ، ينقض اللامس والملموس ، ولو عجوزاً شوهاء أو شيخاً هرمًا ، ولو بغير قصد ، ولا ينقض شعر وسن وظفر ، أو لمس مع حائل .

والمراد بالرجل والمرأة : ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفاً ، أي عند أرباب الطبائع السليمة . والمراد بالمحرم : من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة ، فلا ينقض صغير أو صغيرة لا يشتهى أحدهما عرفاً غالباً لذوي الطبائع

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي ، وهو مرسل ، وضعفه البخاري ، وكل طريقه معلولة ، قال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء ، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من المس (نيل الأوطار : ١٩٥/١)

(٢) رواه النسائي ، قال ابن حجر : إسناده صحيح (نيل الأوطار : ١٩٦/١) .

(٣) رواه مسلم والترمذي وصححه والبيهقي (المرجع السابق ، وانظر هذه الأحاديث في نصب الراية :

السلية ، فلا يتقيد بآبن سبع سنين أو أكثر ، لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات ، لانتفاء مظنة الشهوة . ولا ينقض محرم بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة كأم الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة .

وسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وهو الجنس باليد ، أو ملاقة البشريتين ، أو لمس اليد ، بدليل قراءة : ﴿ أو لمستم ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

وأما حديث عائشة في التقبيل فهو ضعيف ، ومرسل . وأما حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ فقول بأن اللمس يحتمل أنه كان بجائل ، أو أنه خاص بالنبي . لكن في هذا التأويل تكلف ومخالفة للظاهر .

ويبدو لي أن اللمس العارض أو الطارئ ، أو الذي لا لذة أو لا شهوة فيه غير ناقض للوضوء ، وأما اللمس الذي يصحبه الشهوة فهو ناقض ، وهذا في تقديري أرجح الآراء .

٧ - مس الفرج - القبل أو الدبر : لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بمس الفرج ، وينتقض به عند الجمهور ، على تفصيل آتٍ ، قال الحنفية : لا ينتقض الوضوء بمس الفرج أو الذكر ، لحديث طلق بن علي : « الرجل لمس ذكره ، أعليه وضوء ؟ فقال ﷺ : إنما هو بضعة منك ، أو مضغة منك »^(١) .

ولما روي عن عمر و علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين ، وحذيفة بن اليان ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة رضي الله عنهم : أنهم لم

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وأحمد والدارقطني مرفوعاً ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال الترمذي : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب (نصب الراية : ٦٠/١ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٧٨/١)

يجعلوا مس الذكر حدثاً ، حتى قال علي رضي الله عنه : لا أبالي مسسته ، أو أرنبه أنقي .

وقال المالكية : ينقض الوضوء بمس الذكر ، لا بمس الدبر ، فيعد مس الذكر المتصل ناقضاً ، لا المقطوع ، سواء مسّه من أي جزء منه ، التذام لا ، إذا مسه عمداً أو سهواً من غير حائل يبطن الكف أو جنبه ، أو يبطن أصبع ويجنبه ، لا بظهره ، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة إن كان له إحساس ويتصرف به كغيره من الأصابع ، وذلك إذا كان بالغاً ، أما مس الصبي ذكره فلا ينقض ، أي المراد مس البالغ ذكره بباطن الكف والأصابع .

ولا ينقض مس حلقة الدبر ، أو الأثنيين (الخصيتين) ، ولا مس امرأة فرجها ، ولو ألطفت : أي أدخلت أصبعاً أو أكثر من أصابعها في فرجها . ولا ينقض مس ذكر صبي أو كبير غيره .

ودليلهم : الاقتصار على حديث : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » ^(١) وحديث « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » ^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : ينتقض الوضوء بمس فرج آدمي (الذكر والدبر وقبل المرأة) من نفسه أو غيره ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، وقياس الدبر على الذكر هو مذهب الشافعي الجديد ، بشرط كونه بباطن الكف (أي الراحة مع

(١) رواه الحنفية (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وقال البخاري : « هو أصح شيء في هذا الباب » (نيل الأوطار : ١٩٧/١ ، نصب الراية : ٥٤/١ وما بعدها) .

(٢) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، وقال : حديث صحيح سنده عدول نقلته (نيل الأوطار : ١٩٧/١) ورواه الشافعي في مسنده بلفظ « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء » (انظر نصب الراية : ٥٤/١ وما بعدها) .

بطون الأصابع) فلا ينقض بظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها بعد التحامل اليسير ، أي أن الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير ، وفي الإيهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر . فلو كان التحامل كثيراً كثر غير الناقض ، وقل الناقض . وفي هذا يتفق الشافعية مع مذهب المالكية ؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس ، فأشبه ما لو مسه بفخذه .

ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظهره ، بدليل حديث الإفضاء المتقدم : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس بينها سترة ، فليتوضأ » وظاهر كفه من يده ، والإفضاء : اللمس من غير حائل .

ودليل الشافعية والحنابلة مجموع الحديثين السابقين : حديث بُسرة بنت صفوان وأم حبيبة : « من مس ذكره فليتوضأ » وفي لفظ « من مس فرجه فليتوضأ » وحديث أبي هريرة : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء » وفي لفظ « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه .. » والفرج : يشمل القبل والدبر ، ولأن الدبر أحد الفرجين ، فأشبه الذكر .

والنقض بمس المرأة قبلها لعموم حديث بسرة وأم حبيبة : « من مس فرجه فليتوضأ » ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »^(١) .

والراجح عندي مذهب الجمهور غير الحنفية ؛ لأن حديث طلق بن علي ضعيف أو منسوخ ، ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون .

(١) رواه أحمد والبيهقي (نصب الراية : ٥٨/١)

٨ - القهقهة في الصلاة : تنتقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم ، إذا كان المصلي بالغاً ، عمداً أو سهواً ، زجراً وعقوبة للمصلي ، لمنافاتها مناجاة الله تعالى ، فلا تبطل صلاة الصبي ، لأنه ليس من أهل الزجر .

والقهقهة : ما يكون مسموعاً لجيرانه . أما الضحك : فهو ما يسمعه هو دون جيرانه ، والأول يبطل الصلاة والوضوء ، والثاني يبطل الصلاة فقط . أما التبسم : وهو ما لا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان ، فلا يبطل شيئاً .
ودليلهم : حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً »^(١) .

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور (غير الحنفية) بالقهقهة ؛ لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجبها داخلها كالعطاس والسعال . وردوا الحديث السابق لكونه مرسلًا ، ولخالفته للأصول : وهو أن يكون شيء ينتقض الطهارة في الصلاة ، ولا ينقضها في غير الصلاة^(٢) .
وأرجح رأي الجمهور لعدم ثبوت حديث الحنفية .

٩ - أكل لحم الإبل : ينتقض الوضوء عند الحنابلة دون غيرهم بأكل لحم الإبل ، على كل حال ، نيتاً ومطبوخاً ، عالماً كان أو جاهلاً . بدليل ما روى البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ؟ فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا يتوضأ منها »^(٣) وروى أسيد بن حضير

(١) فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلّة ، أما السنّة فنّها حديث أبي موسى الأشعري عند الطبراني ، وأبي هريرة عند الدارقطني ، وابن عمر عند ابن عدي ، وأنس وجابر ، وعمران بن الحصين ، وأبي المليح : عند الدارقطني . ولكن كلّها ضعيفة ، وأمّا المراسيل فهي أربعة : مرسل أبي العالية ، ومرسل معبد الجهني ، ومرسل إبراهيم النخعي ، ومرسل الحسن (نصب الرأية : ٤٧/١ - ٥٤)

(٢) بداية المجتهد : ٣٩/١ .

(٣) روى مسلم وأبو داود . وروى مسلم وأحمد عن جابر بن سمرة مثله ، وهما حديثان صحيحان .

حديث : « توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم »^(١) . وعلق الحنابلة على ذلك بقولهم : إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجوزور تعبد لا يعقل معناه ، فلا يتعدى إلى غيره ، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومرق لحها وأكل كبدها وطحالتها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه .

وقال الجمهور غير الحنابلة : لا ينقض الوضوء بأكل لحم الجوزور ، لما رواه جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »^(٢) ولأنه مأكول كسائر المأكولات .

والراجح لدي رأي الجمهور ؛ لأن جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول اتفقوا على سقوط الأمر بإيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار ، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة ، بل إن الحنابلة أنفسهم أخذوا بحديث الجمهور وقالوا : لا نقض بأكل ما مسته النار .

١٠ - غسل الميت : ينتقض الوضوء عند أكثر الحنابلة بغسل الميت^(٣) أو بعضه ، سواء أكان المغسول صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كافراً ، لما روي عن ابن عمر وابن عباس ، وأبي هريرة ، فقد روي عن ابن عمر وابن عباس « أنها كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء » وقال أبو هريرة : « أقل ما فيه الوضوء » ، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت .

وقال أكثر الفقهاء وهو الصحيح : لا وضوء من غسل الميت ، إذ لم يرد فيه

(١) رواه أحمد وصححه هو وأسحق ، وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك (راجع

نبيل الأوطار : ٢٠٠/١)

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٣) لكن لا ينتقض الوضوء بحمل الميت عندهم ، خلافاً لما هو شائع في بعض الكتب .

نص شرعي ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولأنه غسل آدمي ، فأشبهه غسل الحي .

وما أحسن ما ذكره ابن رشد عن النواقض الثلاثة الأخيرة ، فقال : شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمسل أبي العالية ... الخ وشذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه أثر ضعيف : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » وذهب قوم من أهل الحديث : أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم : أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجوزور ، لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام ^(١) .

١١ - الشك في الوضوء : قال المالكية في المشهور من المذهب : من تيقن الطهارة أو ظنها ، ثم شك في الحدث ، فعليه الوضوء ، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء ؛ لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين .

وقال الجمهور غير المالكية وهو الأولى : لا ينتقض الوضوء بالشك ، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين ، وهو الطهارة في الأولى ، والحدث في الثانية ، لحديث عبد الله بن زيد قال : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ^(٢) ، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما ، كالبيتين إذا تعارضتا ، تساقطتا ، ويرجع إلى اليقين . وبناء عليه قرر الفقهاء قاعدة عامة وهي : « اليقين لا يزول بالشك » .

١٢ - ما يوجب الغسل : قال الحنابلة : ينتقض الوضوء بكل ما يوجب

(١) بداية المجتهد : ٢٩/١

(٢) متفق عليه ، بل رواه الجماعة إلا الترمذي . ولم بمعناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه : « وهو في الصلاة » .

الغسل غير الموت ، فإنه يوجب الغسل ولا يُوجب الوضوء . ومن موجبات الغسل : التقاء الختانين ، وانتقال المني ، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً ، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام ، وجب عليه الغسل ، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء . وينتقض الوضوء بالردة ، لأنها محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل . وهذا يوافق رأي المالكية ولا ينتقض الوضوء بالردة عند الحنفية والشافعية .

تعليق على النواقض :

هذه النواقض مشتركة بين الماسح على الخفين وغيره . وهناك نواقض خاصة ، كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوها من الجوارب بانتهاه مدته وبخلع حائله ، وكانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها كسلس البول بخروج الوقت ، وطهارة المتيم بوجود الماء ونحوها ، تبحث في مباحثها الخاصة بها .

ولا نقض بكلام محرّم ، كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها ، بل يستحب الوضوء منه ، ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوها .

خلاصة نواقض الوضوء في المذاهب :

١ - مذهب الحنفية :

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً : ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح ، وولادة من غير رؤية دم ، ونجاسة سائلة من غير السبيلين كدم وقيح وقيء طعام أو ماء أو علق (دم متجمد من المعدة) ، أو مِرَّة (صفراء) إذا ملأ الفم : وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ، ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه^(١) ، وينقضه دم غلب على البزاق أو ساواه ، ونوم مضطجعاً ، أو

(١) هذا هو رأي محمد وهو الأصح . واتحاد السبب هو العتيان : وهو أمر حادث في مزاج الإنسان منشؤه تغير طبيعه من إحساس التثقل المكروه .

متكناً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط (أي نوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض) ، وارتفاع مقعدة نائم على الأرض قبل انتباهه ، وإن لم يسقط على الأرض ، وإغماء ، وجنون ، وسكر ، وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ، ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ، ومس فرج بذكر منتصب لا حائل .

ولا ينقض الوضوء عشرة أشياء : دم لم يسيل عن محله ، وسقوط لحم من غير سيلان دم ، وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ، ومس ذكر ، ومس امرأة ، وقيء لا يملأ الفم ، وقيء بلغم ولو كثيراً ، وتمايل نائم احتل زوال مقعدته ، ونوم متمكن ولو مستنداً إلى شيء ، لو أزيل سقط ، ونوم مُصلاً ولو راکعاً أو ساجداً .

٢ - مذهب المالكية :

النواقض ثلاثة : الأحداث ، والأسباب ، والارتداد والشك .

والأحداث : هي الخارج المعتاد من السبيلين وهي ثمانية أشياء : البول ، والغائط ، والريح بصوت وبغير صوت ، والودي (وهو ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول) ، والمذي (وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ) ، والهادي (وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها) ، ودم الاستحاضة ونحوه : وهو سلس البول إن خرج أحياناً : بأن لم يلزم الخروج نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، فإن لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر فلا ينقض ، ومني الرجل الخارج من فرج المرأة بعد أن اغتسلت^(١) .

ولا ينقض الخارج غير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود ، ولا الخارج من غير المخرج المعتاد كخروج ريح أو غائط من القبل ، أو خروج بول من الدبر ،

(١) الأحداث الثمانية : اثنان من الدبر : وهما الغائط والريح ، وستة من القبل : وهي البول والمذي والودي

والمني في بعض أحواله ، والهادي ، ودم الاستحاضة ونحوه كالسلس إن خرج أقل من نصف زمن الصلاة .

ولا المني بغير لذة معتادة : بأن كان بغير لذة أصلاً ، أو لذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى . أما ما خرج بلذة معتادة من جاع أو لمس أو فكر فوجب للغسل .

ولا ينقض البول أو الغائط أو الريح الخارج من ثقبه فوق المعدة ، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أو لا ، وينقض الخارج من تحت المعدة إن انسد المخرجان ، كما ينقض الوضوء إن انقطع الخروج من المخرج ، وصار يبول أو يتغوط من فيه مثلاً .

والأسباب : ثلاثة أنواع : زوال العقل ، ولمس البالغ بلذة من تشتهى ، ومس البالغ ذكره المتصل به يبطن كفه أو جنبه أو أصبع بلا حائل ولو كان خفيفاً ، إلا أن يكون خفيفاً جداً كالعدم . وزوال العقل يكون مجنون أو إغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه . والقبلة بالفم تنقض ولو بغير لذة .

والردة والشك في الناقض بعد طهر معلوم وعكسه : أي الشك في الطهارة بعد تيقن الحدث أو ظنه ، كل منهما ناقض للوضوء ، ليس يحدث ولا سبب .

٣ - مذهب الشافعية :

نواقض الوضوء أربعة :

الأول - الخارج من أحد السبيلين إلا المني أي مني الشخص نفسه ، لأنه أوجب للغسل .

الثاني - زوال العقل مجنون أو إغماء أو نوم إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من مقره كالأرض ، وظهر دابة سائرة ، وإن كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال ، لسقط .

الثالث - التقاء بشرقي الرجل والمرأة ولو ميتة ، عمداً أو سهواً . وينتقض اللامس والممسوس ، ولا ينقض صغير أو صغيرة لا تشتهى ، ولا ينقض شعر وسن وظفر ، ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، أي المحرمات بصفة التأييد ، لا المؤقتة كأخت الزوجة فإنها تنقض الوضوء .

الرابع - مس قبل الآدمي ، وحلقة دبره ، يباطن الكف . ولا ينتقض المسوس . وينقض فرج الميت والصغير ، ومحل الجبّ كله لا الثقبه فقط ، والذكر المقطوع . ولا ينقض فرج البهيمة ، ولا المس برأس الأصابع وما بينها .

٤ - مذهب الحنابلة :

نواقض الوضوء ثمانية أنواع :

أحدها - الخارج من السبيلين ، إلا من حدثه دائم ، فلا يبطل وضوءه ، وينقضه ولو كان الخارج ريحاً من قبل أنثى أو من ذكر ، أو قطناً أو ميلاً أو دهناً أو حُقنة أدخل فيها ، أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة ، أو منياً لرجل أو امرأة استدخلته امرأة في فرجها ثم خرج .

الثاني - خروج النجاسات من بقية البدن : فإن كانت النجاسة غائطاً أو بولاً ، نقض بولاً قليلاً ، من تحت المعدة أو فوقها ، انسد المخرجان أم بقيا مفتوحين ، وإن كانت النجاسة غير الغائط والبول ، كالقيء والدم والقيح ودود الجراح لم ينقض إلا كثيرها : وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

الثالث - زوال العقل بجنون ونحوه ، أو تغطيته بإغاء أو سكر قليل أو كثير ، أو بنوم إلا النوم اليسير عرفاً من جالس وقائم . وينقض النوم اليسير من راع وساجد ومستند ومتكئ ومُختب كضطجع .

الرابع - مس ذكر أو قبل أو دبر آدمي من نفسه أو غيره ، ولو من غير شهوة

بيده ، يطن كفه أو ظهره أو بحرفه ، غير ظفر ، من غير حائل ، ولو بأصبع زائدة ، ولا ينتقض وضوء ملموس ، ولا ينقض مس ذكر بائن (أي مقطوع) ولا مس محله ، ولا قلقة (وهي الجلدة التي تقطع في الختان) بعد قطعها ، ولا مس ذكر زائد ؛ لأنه ليس فرجاً ، ولا ينقض مس امرأة شفرها ، لأن الفرج هو مخرج الحدث ، وهو ما بينها دونها .

الخامس - مس بشرة الرجل بشرة الأثني بشهوة ، من غير حائل .

ولا ينقض مس طفلة وطفل من دون سبّع إذا لم يكن بشهوة ، وينتقض الوضوء باللمس بشهوة ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً ، أو محرماً ، أو صغيرة تشتهى وهي بنت سبع فأكثر لقوله تعالى : « أو لامستم النساء » . ولا ينقض وضوء الملموس ، ولو وجد منه شهوة ، ولا ينقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر ، ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ؛ لأنه في حكم الانفصل ، ولا ينقض مس عضو مقطوع لزوال حرمة ، ولا مس أمرد ولو بشهوة ، لعدم تناول الآية له ، ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً . ولا ينقض مس خنثى مشكل من رجل أو امرأة ولو بشهوة ، ولا ينقض مس الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة ، ولو بشهوة فيهن .

السادس - غسل الميت أو بعضه ، ولو في قيص ، ولا ينقض تيم الميت لتعذر غسل . وغاسل الميت : من يقلبه ويأشبهه ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه .

السابع - أكل لحم الجزور نيئاً وغيره .

الثامن - موجبات الغسل كاللقاء الختاني وانتقال المني وإسلام الكافر الأصلي أو المرتد .

المطلب الثامن - وضوء المعذور :

ينتقض الوضوء بالخارج من أحد السبيلين إذا كان خروجه في حال الصحة ، فإن كان في حال المرض كان معذوراً .

والمعذور كما عرفه الحنفية : من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن ، أو انقلاط ريح أو رعاف دائم أو نزف دم جرح ، أو استحاضة^(١) ، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة ، من دم أو قيح أو صديد ، أو ماء الجرح والنفطة ، وماء البثرة ، والثدي والعين والأذن^(٢) .

وأحكام وضوء المعذور وصلاته تحتاج لتفصيل بين المذاهب .

١ - مذهب الحنفية^(٣) :

ضابط المعذور : هو - في ابتداء الأمر - من يستوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة ، بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ، ويصلي فيه خالياً عن الحدث ، كأن يستمر تقاطر بوله مثلاً من ابتداء الظهر إلى العصر . فإن أصبح متصفاً بهذه الصفة ، كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة ، كأن يري الدم مرة فقط في وقت العصر ، بعد استمراره في وقت الظهر ، ولا يصبح معافى إلا إذا انقطع عنه وقت صلاة كامل ، أي أن شرط ثبوت العذر في مبدأ الأمر : هو استيعابه جميع الوقت . وشرط دوامه : وجوده في كل وقت بعد ذلك ، ولو مرة

(١) هو دم علة يخرج من أدنى الرحم ، بخلاف الحيض فإنه يخرج من أقصى الرحم ، وهو الدم الذي يستمر في غير وقت العادة الشهرية ، أي الناقص عن أقل الحيض ، والزائد عن أكثره ، أو عن أكثر النفاس ، أو ما تراه صغيرة دون تسع على المعتد ، وآيسة على ظاهر المذهب الحنفي ، وما تراه حامل ولو قبل خروج أكثر الولد (الدر المختار : ٣٦٢/١ - ٣٦٣)

(٢) الدر المختار : ٢٨٠/١ وما بعدها

(٣) الدر المختار : ١٣٩/١ ، ٢٨١ - ٢٨٢ ، فتح القدير : ١٢٤/١ - ١٢٨ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، تبين

الحقائق : ٦٤/١

واحدة ، ليعلم بها بقاؤه . وشرط انقطاعه وعدم اتصافه بوصف المعذور : خلو وقت صلاة كامل عنه ، كأن ينقطع طوال وقت العصر مثلاً .

وحكمه : أنه يتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ونقل ، لقوله ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة »^(١) ويقاس عليها سائر ذوي الأعذار . ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ، ويبقى وضوءه مادام باقياً بشرطين : أن يتوضأ لعذره ، ولم يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر .

ويبطل وضوء المعذور بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط ، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ، ودخل وقت الظهر ، فإن وضوءه لا ينتقض ، لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً ، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً ، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة ، بل هو وقت مهمل ، وصلاة العيد بمنزلة صلاة الضحى ، وهذا يعني أنه يصح في هذه الحالة فقط وضوء المعذور قبل دخول الوقت (وقت الظهر) ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، وأنه يبطل وضوء المعذور بخروج الوقت لا بدخوله^(٢) . فإذا خرج الوقت بطل وضوء المعذور

(١) رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لكن قال عنه الزيلعي : غريب جداً (نصب

الراية : ٢٠٤/١)

(٢) قال أبو حنيفة ومحمد : يبطل وضوء المعذور بخروج الوقت فقط ، لأن الوقت مخصص للأداء شرعاً ، فلا بد من تقديم الطهارة عليه ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، كما لا بد من تقديم الطهارة على الأداء حقيقة ، ولأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة إلى الطهارة ، وخروجه دليل زوال الحاجة ، فينتقض الوضوء عند زوال الحاجة وهو خروج الوقت ، لا عند دخول الوقت . وقال أبو يوسف : يبطل الوضوء بكل واحد منها أي عند دخول الوقت وعند خروجه ، لأن الحاجة إلى الطهارة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده . وقال زفر بمكس الطرفين : يبطل الوضوء بدخول الوقت فقط لا بخروجه ، لأنه لا حاجة للطهارة قبل الوقت ، فلا تعتبر . وتظهر فائدة الاختلاف في أمرين فقط : فحين توضأ قبل الزوال ، أو قبل طلوع الشمس ، فلا ينتقض الوضوء في الحالة الأولى عند أبي حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر . وينتقض في الحالة الثانية بخروج الوقت (طلوع الشمس) . وعند أبي =

واستأنف الوضوء لصلاة أخرى عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وقال زفر : استأنف إذا دخل الوقت .

أما إن توجهاً قبل طلوع الشمس ، فإنه ينتقض بطلوعها لخروج وقت الفريضة . وكذلك ينتقض وضوءه إن توجهاً بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر ، لخروج وقت الظهر .

وعلى المعذور أن يخفف عذره بالقدر المستطاع ، كالحفاظ للمستحاضة ، والقعود في أثناء الصلاة إن كانت الحركة أو القيام تؤدي إلى السيلان . ويستحب للرجل أن يحتشي إن رابه الشيطان ، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به .

ولا يجب على المعذور غسل ما يصيب ثوبه أكثر من قدر الدرهم إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان قبل الفراغ من الصلاة . فإن لم يتنجس قبل فراغه من الصلاة ، وجب عليه غسله ، وهو المختار للفتوى .

٢ - مذهب المالكية^(١) :

السلس : هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذيئاً ، ومنه دم الاستحاضة . وذلك إذا لم ينضبط ، ولم يقدر على التداوي . فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت ، وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، وإن كان ينقطع أول الوقت وجب عليه تقديم الصلاة . وإن قدر على

= يوسف : ينتقض الوضوء في الحالتين . وعند زفر : لا ينتقض في الحالة الثانية لعدم دخول وقت صلاة الظهر ، وينتقض في الحالة الأولى . فأبو يوسف وزفر : يوجبان الطهارة بدخول الوقت ، لأنه وقت الحاجة ، وهذا موافق لقول الشافعية والحنابلة الآتي بيانه . واتفق أئمة الحنفية الأربعة على أن طهارة المستحاضة ونحوها تنتقض بخروج الوقت .

(١) الشرح الصغير : ١ / ١٢٩ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ١١٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤١ .

التداوي أو التزوج وجب عليه ذلك ، واغتفر له زمن التداوي والتزوج .
فلا يكون السلس من طول العزوبة ، وإنما من اختلال المزاج ، أو من
برودة وعلة .

ولا ينتقص الوضوء عند المالكية إن خرج البول والمذي على وجه السلس
الملازم : وهو أن يلزمه نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، أو كل الزمن . لكن
يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن .

وينتقص وضوء السلس : إذا بال البول المعتاد ، أو أمذى بلذة معتادة بأن
حدث كلما نظر أو تفكر . ويعرف ذلك : بأن البول المعتاد يكثر ويمكن
إمساكه ، وأن المذي المعتاد يكون بشهوة .

كما ينتقص وضوء السلس : إن لازمه أقل الزمان .

وإذا لم ينتقص وضوء السلس ، فله أن يصلي به ما شاء إلى أن يوجد ناقض
غيره ، لكن يستحب للسلس والمستحاضة : أن يتوضأ لكل صلاة ، ولا يجب
عليها .

٣ - مذهب الحنابلة^(١) :

لا ينتقص وضوء المبتلى صاحب الحدث الدائم بسلس بول وكثرة مذي ونزف
الدم وانقلاط ريح ونحوها كالمستحاضة . وذلك إذا دام حدثه ، ولم ينقطع زمناً
من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة . فإن انقطع حدثه زمناً يسع الصلاة
والطهارة ، وجب عليه أداء الصلاة فيه .

لكن عليه الوضوء إن خرج منه شيء من حدثه الدائم لكل صلاة ، بعد غسل

(١) كشف القناع : ١ / ١٣٨ ، وما بعدها ، الفني : ١ / ٢٤٠ - ٢٤٢

محل الحدث ، وشده ، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه ، ولا يصح وضوءه إلا بعد دخول وقت الصلاة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئي لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت »^(١) وفي لفظ : « توضئي لوقت كل صلاة »^(٢) ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيهم ، فإن توضأ قبل دخول الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته .

ويجوز للمستحاضة وغيرها الجمع بين فرضي الصلاتين بوضوء واحد ؛ لأن النبي ﷺ « أمر حمئة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد »^(٣) وأمر به سهلة بنت سهيل ، ولبقاء وضوئها إلى آخر الوقت ، وكلتيم وأولى . ولو زال العذر كأن انقطع دم المستحاضة وقتاً يسع الوضوء والصلاة ، بطلت الطهارة ويلزم استئنافها لأنه صار بهذا الانقطاع في حكم من حدثه غير دائم .

وكيفية إعداد المعذور للوضوء هي : أن تغسل المستحاضة المحل ثم تحشوه بقطن أو نحوه ليرد الدم . ومن به سلس البول أو كثرة المذي : يعصب رأس ذكره بخرقه ويحترس حسبما يمكنه .

وكذلك يفعل من به ريح أو نزف دم يعصب المحل . فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده ، أو باسور ، أو ناسور لا يتمكن من عصبه ، صلى على حسب حاله ، كما روي عن عمر رضي الله عنه « أنه حين طعن ، صلى وجرحه يثقب دماً » أي يتفجر .

وينوي المعذور استباحة الصلاة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث لأنه دائم الحدث .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧٥)

(٢) قال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٣) صححه الترمذي

٤ - مذهب الشافعية^(١) :

صاحب السلس الدائم من بول أو مذي أو غائط أو ريح ، والمستحاضة ، يغسل الفرج ثم يحشوه إلا إذا كان صائماً ، أو تأذت المستحاضة به ، فأحرقها الدم فلا يلزم الحشو حينئذ ، ثم يعصب . وكيفية العصب للمستحاضة مثلاً : أن تشد فرجها بعد غسله بخرقه مشقوقة الطرفين ، تخرج أحدهما من أمامها ، والآخر من خلفها ، وتربطها بخرقه تشدها على وسطها كالتكة .

ثم يتوضأ أو يتيم عقب ذلك فوراً ، أي أنه تجب الموالاة بين الأفعال من عصب ووضوء ، يفعل كل ذلك بعد دخول وقت الصلاة ، لأنه طهارة ضرورة ، فلا تصح قبل الوقت كالتيتم .

ثم يبادر وجوباً إلى الصلاة قليلاً للحدث ، فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة ، وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة ، واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد ، وتحصيل ستره ، لم يضر ، لأنه لا يعد بذلك مقصراً ، وإلا كان أخر لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث ، فيضر التأخير على الصحيح ، فيبطل الوضوء ، وتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرار الحدث والنجس مع إمكان الاستغناء عنه .

وتجب الطهارة وتجديد العصابة في الأصح ، والوضوء لكل فرض ولو مندوراً ، كالتيتم لبقاء الحدث ، ويصلي به ما شاء من النوافل فقط ، وصلاة الجنائز لها حكم النافلة ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئي لكل صلاة » ولو زال العذر وقتاً يسع الوضوء والصلاة ، كانتقطاع الدم مثلاً ، وجب الوضوء ، وإزالة ما على الفرج من الدم ونحوه .

(١) مغني المحتاج : ١ / ١١١ وما بعدها ، الحضرية : ص ٢٨

وسلس المني : يلزمه الغسل لكل فرض .
ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة ، وجب بلا إعادة .
ولا يجوز للسلس : أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله .
وينوي المذنب استباحة الصلاة ، لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث ،
لا يرفعه وضوءه ، وإنما يبيح له العبادة ، كما قال الحنابلة .

وبه يتبين أن مذهبي الشافعية والحنابلة متفقان في أحكام وضوء المذنب ،
إلا أن الحنابلة ومثلهم الحنفية قالوا : يجوز بالوضوء الواحد صلاة أكثر من فرض
في الوقت ؛ لأن الواجب عندهم الوضوء لوقت كل صلاة . ولم يجز الشافعية
الصلاة به إلا فرضاً واحداً ؛ لأن الواجب عندهم تجديد الوضوء لكل فرض .

واتفق الجمهور (غير المالكية) على وجوب تجديد وضوء المذنب ، وقال
المالكية باستحباب الوضوء فقط . والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند
الشافعية والحنابلة ، وفي غير صلاة الظهر عند الحنفية ، أما صلاة الظهر فيجوز
تقديم الوضوء لها على دخول الوقت ، لسبقها بوقت مُهْمَل .

**المطلب التاسع - ما يحرم بالحدث الأصغر أو ما يمنع منه غير
المتوضئ :**

يحرم بالحدث الأصغر ثلاثة أمور : الصلاة ونحوها ، والطواف ، ومس
المصحف وتوابعه ، على تفصيل بين المذاهب ^(١) .

١ - الصلاة ونحوها : يحرم على المحدث غير المتوضئ الصلاة فرضاً أو نفلاً ،

(١) البدائع : ٢٣ / ١ وما بعدها ، الدر المختار : ١٦٠ / ١ - ١٦٥ ، الشرح الصغير : ١ / ١٤٩ وما بعدها ،
المجموع : ٢ / ٧١ - ٧٩ ، الهذب : ١ / ٢٥ ، الحضرية : ص ١٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٢١ وما بعدها ، المغني :
١٤٢ / ١ ، ١٤٧ ، كشاف القناع : ١ / ١٥٢ - ١٥٧ .

ونحوها ، كسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وخطبة الجمعة ، وصلاة الجنازة .
 لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(١) « لا صلاة لمن لا وضوء له . . . »^(٢)

٢ - الطواف بالبيت الحرام فرضاً أو نقلاً ؛ لأنه صلاة ، لقوله ﷺ :
 « الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »^(٣)

إلا أن الحنفية جعلوا الطهارة للطواف واجباً لا شرطاً في صحته ، فيصح مع الكراهة التحريمية الطواف محدثاً ؛ لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة بنص الحديث السابق ، ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة ، فلكونه طوافاً حقيقة يحكم بالجواز ، ولكونه شبيهاً بالصلاة يحكم بالكراهة .

٣ - مس المصحف كله أو بعضه ولو آية : والمحرم هو لمس الآية ولو بغير أعضاء الطهارة لقوله تعالى : « لا يمس إلا المطهرون » أي المتطهرون ، وهو خبر بمعنى النهي ، ولقوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر »^(٤) ، ولأن تعظيم القرآن واجب ، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها الحدث . واتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبى لمس القرآن للتعليم ؛ لأنه غير مكلف ، والأفضل التوضؤ .

(١) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ١٣٤)

(٣) رواه الطبراني وأبو نعم في الحلية والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس ، وهو حديث حسن . ورواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : « إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طُفِمَ فأقلوا الكلام » (نيل الأوطار : ٢٠٧ / ١)

(٤) روي من حديث عمرو بن حزم عند الأثرم وأبي داود والنسائي ، وعن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني ، وعن ثوبان إلا أن الأخير في غاية الضعف عنه ، والأحاديث الأخرى ضعيفة ، ورواه مالك مرسلاً عن عمرو بن حزم (نيل الأوطار : ١ / ٢٠٥ ، نصب الراية : ١ / ١١٦)

وقد حرم المالكية والشافعية مس القرآن بالحدث الأصغر ولو بحائل أو عود ، وأجاز الحنفية والحنابلة مسه بحائل أو عود طاهرين .

وهذه عبارات الفقهاء :

قال الحنفية : يحرم مس المصحف كله أو بعضه أي مس المكتوب منه ، ولو آية على نقود (درهم ونحوه) أو جدار ، كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به ، لأنه تبع له ، فكان مسه مساً للقرآن ، ولا يحرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن كالكيس والصندوق ، ويجوز مسه بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه ، ويكره لمسه بالكم تحريماً لتبعيته للباس ، والحائل كالخريطة في الصحيح ، والمقصود بالخريطة : هو الوعاء من جلد أو غيره تُشَرَّح على مافيها .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ويجوز له تعلمه وتعلم الفقه ونحوه ، ويجوز للصبي مس القرآن أو لوح منه للضرورة من أجل التعلم والحفظ . ولا تحرم كتابة آية على ورقة ، لأن المحرم هو مس المكتوب باليد ، أما القلم فهو واسطة منفصلة ، كالثوب المنفصل الذي يس به القرآن ؛ لأن المفتى به جواز مس المصحف بغلاف منفصل أو بصرة .

ولا يكره مس كتب التفسير إن كان التفسير أكثر ، ويكره المس إن كان القرآن أكثر من التفسير أو مساوياً له .

ولا مانع من مس بقية الكتب الشرعية من فقه وحديث وتوحيد بغير وضوء ، والمستحب له ألا يفعل . كما لا مانع من لمس الكتب السماوية الأخرى المبدلة ، لكن يكره قراءة توراة وإنجيل وزبور ؛ لأن الكل كلام الله ، ومابدل منها غير معين .

ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور ، ويكره وضع المصحف

تحت رأسه إلا للحفظ . ويكره لف شيء في ورق فيه فقه ونحوه من علوم الشرع . ويدفن المصحف كالمسلم إذا صار بحال لا يقرأ فيه ، ولا بأس أن تدفن كتب الشرع ، أو تلقى في ماء جارٍ ، أو تحرق ، والأول أحسن . ويجوز محو بعض الكتابة ولو قرأناً بالريق ، ويجوز حل الحجب المشتلة على آيات قرآنية ودخول الخلاء بها ومسها ولو للجنب إذا كانت محفوظة بغلاف منفصل عنها كالشمع ونحوه .

وقال المالكية : يمنع المحدث حدثاً أصغر من مس مصحف أو جزئه ، أو كتبه ، أو حمله ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة ، أو كرسي تحته ، ولو كان المس بجائل أو عود ، أو كان الحمل مع أمتعة أخرى غير مقصودة بالحمل . أما إن قصد حل الأمتعة وفيها قرآن تابع لها كصندوق ونحوه ، فيجوز الحمل ، أي إن قصد المصحف فقط أو قصده مع الأمتعة حرم الحمل ، وإن قصد الأمتعة بالحمل جاز .

ويجوز المس والحمل لمعلم ومتعلم بالغ ، وإن كان حائضاً أو نفساء ، لعدم قدرتها على إزالة المانع ، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالفسل أو التيمم .

كما يجوز للمسلم لا للكافر المس والحمل بحُرْز سائر وافي ، ولو لجنب أو حائض ، ولو مصحفاً كاملاً . ويباح مس التفسير وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنباً ، لأن المقصود من التفسير معاني القرآن ، لا تلاوته .

وقال الشافعية : يحرم حمل المصحف ومس ورقه وحواشيه ، وجلده ، المتصل به (لا المنفصل عنه) ، ووعائه (خريطته)^(١) وعلاقته ، وصندوقه ،

(١) يعبر الفقهاء عادة عن كيس المصحف المعد له عرفاً اللائق به بالخريطة .

وما كتب من الألواح لدارس قرآن ، ولو بخرقة ، أو بحائل . ويحل حمل القرآن في أمتعة لا بقصده ، وحمل التفسير الأكثر منه ، أما إذا كانا متساويين أو كان القرآن أكثر فلا يجوز ، ويجوز حمل كتب العلم الأخرى غير التفسير المشتملة على آيات قرآنية

ويباح قلب ورقه بعود . ولا يمنع الصبي المميز من حمله ومسه للدراسة . ويجوز حمل التائم ، وما على النقد ، وما على الثياب المطرزة بالآيات القرآنية ككسوة الكعبة لأنه لم يقصد به القرآن .

ويجوز للمحدث كتابة القرآن بدون مس .

ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح ؛ لأن فيه إزراء وامتهاناً له . ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص ، وإن قصد به التعظيم .

وقال الحنابلة : يحرم مس المصحف ولو آية منه ، بشيء من جسده ، ويجوز مسه بحائل أو عود طاهرين ، وحمله بعلاقة أو وعاء ، ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل ، وكتابته ولو لذمي من غير مس ، وحمله بحرز سائر طاهر .

ولا يجوز لولي الصبي تمكينه من مس المصحف أو لوح الدرس القرآني ولو للحفظ أو التعلم ، ما دام الصبي محدثاً ، أي أن حرمة مس القرآن إلا بطهارة تشمل عندهم الصبي .

ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن ، بدليل « أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية »^(١) . ويجوز في أرجح الوجهين : مس الدراهم المكتوب عليها القرآن ، والثوب المرقوم بالقرآن ، لأنها

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس .

لا تسمى قرآناً ، ولأن في الاحتراز منها مشقة ، فأشبهت ألواح الصبيان على أحد الوجوهين .

وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء ، تيمم وجازمسه .

ويمنع الكافر (الذمي أو غيره) من مس القرآن ومن قراءته ومن تملكه ويمنع المسلم من تملكه له ، ويحرم بيع المصحف ولو لمسلم ، ويحرم توسد المصحف والوزن به والاتكاء عليه أو على كتب العلم التي فيها القرآن . فإن لم يكن فيها القرآن ، كره توسدها والوزن بها والاتكاء عليها ، إلا إن خاف عليها سرقة ، فلا بأس أن يتوسدها للحاجة .

ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن تناله أيديهم »^(١) .

والخلاصة : أنه وقع الاجماع ما عدا داود على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف . وأما المحدث حدثاً أصغر فلم تدل الأدلة قطعاً على منعه من مس القرآن ، لكن أكثر الفقهاء على أنه لا يجوز له . وأجاز ابن عباس والزيدية له مس الصحف^(٢) . والظاهر أن المراد من آية « لا يمسه إلا المطهرون » هو اللوح المحفوظ ، والمطهرون : الملائكة ، فإن لم يكن ظاهراً فهو احتمال ، كاحتمال أن المراد من كلمة « طاهر » في الحديث « لا يمسه إلا طاهر » : هو المؤمن ، والظاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ومن ليس على بدنه نجاسة .

(١) رواه مسلم بلفظ : « لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو » ولعل هذا في بادئ الأمر ، واليوم

يتداول العالم القرآن بسبب انتشار الطباعة .

(٢) راجع نيل الأوطار : ١ / ٢٠٥ - ٢٠٧

المبحث الثاني - السواك :

تعريفه ، حكمه ، كيفيته ، فوائده

أولاً - تعريف السواك :

السواك لغة : الدلك وألته . وشرعاً : استعمال عود أو نحوه كأشنان وصابون ، في الأسنان وما حولها ، ليذهب الصفرة وغيرها .

ثانياً - حكمه :

السواك من سنن الفطرة (أي من السنة أو من الدين) ، لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله ، قال عليه السلام : « السواك مَطْهَرَةٌ للفم ، مَرْضَاةٌ للرب »^(١) وهو يدل على مطلق شرعيته دون تخصيص بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة ، فهو مسنون في كل وقت . وهو من السنن المؤكدة ، وليس بواجب في حال من الأحوال ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وفي رواية لأحمد : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »^(٢) وللبخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وتعليقاته هكذا صحيحة : « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » قال بعض الفقهاء : اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه ، وترغيبه وندبه إليه .

وحكمه عند الفقهاء : أنه سنة عند الحنفية لكل وضوء عند المضمضة ، ومن فضائل الوضوء قبل المضمضة عند المالكية ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي

(١) رواه عن عائشة أحمد والنسائي ، وهو للبخاري تعليق ، وابن حبان موصولاً (نيل الأوطار : ١٠٢ / ١)

(٢) رواه الجماعة ، ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد ، قال ابن منده : جمع على صحته . ورواه مالك

والشافعي مرفوعاً (المرجع السابق : ١٠٤ / ١)

لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١) إلا أنه إذا نسيه عند المضمضة في الوضوء فيندب للصلاة . وهو لدى الشافعية والحنابلة سنة مستحبة عند كل صلاة ، لحديث أبي هريرة السابق برواية الجماعة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وسنة أيضاً عند الوضوء بعد غسل الكفين وقبل المضمضة ولتغير الفم أو الأسنان ، بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير ، لحديث حذيفة : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »^(٢) أي يدلكه بالسواك ، وقيس بالنوم غيره بجامع التغير .

وكما أنه يتأكد للصلاة ولتغير الفم واصفرار الأسنان ، يتأكد أيضاً لقراءة قرآن ، أو حديث شرعي ، ولعلم شرعي ، ولذكر الله تعالى ، ولنوم ويقظة ، ولدخول منزله ، وعند الاحتضار^(٣) ، وفي السحر ، وللاكل ، وبعد الوتر ، وللصائم قبل الظهر^(٤) . وأضاف الشافعية : ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام .

وأدلة ذلك : ما روى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن عائشة : « كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك » وروى ابن ماجه عن أبي أمامة : « إني

(١) رواه البخاري تعليقاً ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وصححه الحاكم عن أبي هريرة ، ورواه الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي عن حذيفة ، ولفظ الصحيحين : « كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » (نيل الأوطار : ١ / ١٠٥)

(٣) ويقال : إنه يسهل خروج الروح ، وورد : « إن السواك شفاء من كل داء إلا السام » أي للموت (الشرح الصغير : ١ / ١٢٦) .

(٤) فتح القدير : ١ / ١٥ ومابعدهما ، اللباب : ١ / ١٤ ، الشرح الصغير : ١ / ١٢٤ - ١٢٦ ، المجموع : ١ / ٢٢٩ - ٢٤٢ ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٢ ومابعدهما ، مفني المحتاج : ١ / ٥٥ ومابعدهما ، المهذب : ١ / ١٣ ، المغني : ١ / ٩٥ - ٩٧ ، كشف القناع : ١ / ٧٨ - ٨١ .

لأستاك ، حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم في «^(١) وعن عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار ، فيستيقظ ، إلا تسوك ، قبل أن يتوضأ »^(٢) ، ولأن النوم والأكل ونحوهما يغير رائحة الفم ، والسواك مشروع لإزالة رائحته وتطيبه .

ويكره عند الشافعية والحنابلة : السواك للصائم بعد الزوال أي من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس ، لخبر الصحيحين : « لحُلوْف^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وأطيبية الحلوْف تدل على طلب إبقائه ، فكرهت إزالته ، وتزول الكراهة بالغروب ؛ لأنه ليس بصائم الآن ، واختصاصه بما بعد الزوال لأن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ .

ولا يكره عند المالكية والحنفية السواك للصائم مطلقاً لعموم الأحاديث السابقة الدالة على استحباب السواك ، وقول النبي ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك »^(٤) وقال ربيعة بن عامر : « رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك ، وهو صائم »^(٥) قال الشوكاني : الحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة .

ثالثاً - كيفيته وأداته :

يستاك الشخص بيده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن ، عرضاً في الأسنان (أي

(١) أي خشيت أن ترقق ثناياي .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) الحلوْف : تغير رائحة الفم ، والحلوْف بعد الزوال خبر : « أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً ، ثم قال : وأما الثانية فإنهم يمسون ويخلوْف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » والساء : بعد الزوال .

(٤) رواه ابن ماجه عن عائشة .

(٥) رواه أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن ، ورواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري (نيل

الأوطار : ١ / ١٠٧) .

ظاهراً وباطناً) من ثنائه إلى أضراره ، ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ، وطولاً في اللسان ، لحديث عائشة أن النبي ﷺ « كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله »^(١) ولخبر : « إذا استكتم فاستاكوا عرضاً »^(٢) ، ويجزئ الاستياك في الأسنان طولاً ، لكن مع الكراهة ؛ لأنه قد يدمي اللثة ، ويفسد لحم الأسنان .

أما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولاً ، كما ذكره ابن دقيق العيد مستدلاً بخبر في سنن أبي داود^(٣) .

وقال الحنابلة : يبدأ من أضرار الجانب الأيمن يساره . ويحصل الاستياك بعود لئّن من غخل أو غيره ، ينقي الفم ، ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالأراك والفرشاة ، والأفضل أن يكون من أراك ، ثم من النخل ، ثم ذو الريح الطيب ثم اليباس المندي بالماء ، ثم العود . ولا يكره سواك الغير إذا أذن وإلا حرم ، روى أبو داود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يستنّ ، وعنده رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحي إليه في فضل السواك (أن كبر) أعط السواك أكبرهما » .

ويحصل أيضاً بالإصبع عند عدم السواك في رأي الحنفية والمالكية ، قال علي رضي الله عنه : التشويص بالمسبحة والإبهام سواك ، وروى البيهقي وغيره من حديث أنس يرفعه : « يجزئ من السواك الأصابع »^(٤) وروى الطبراني عن عائشة

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود في مراسيله .

(٣) عن أبي بردة عن أبيه ، قال : « أتينا رسول الله ﷺ فنحن نستهلمه ، فرأيناه يستاك على لسانه » (سنن أبي

داود : ١ / ١٢ ، الإللام لابن دقيق العيد : ص ١٦) .

(٤) تكلم فيه المحدثون ، ورواه أيضاً ابن عدي والدارقطني (نيل الأوطار : ١ / ١٠٦ ، نصب الراية :

رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله ، الرجل يذهب فوه ، يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه ، فيدلكه »^(١) .

ولا يحصل السواك بالأصبع في الأصح عند الشافعية ، والحنابلة ، كما لا يحصل بخرقه عند الحنابلة ، ويصح بكل خشن عند الشافعية ؛ لأن استعمال الإصبع لا يسمى استيكا ، ولم يرد الشرع به ، ولا يتحقق به الإلتقاء الحاصل بالعود .

ويغسل السواك بالماء بعد استعماله ليزيل ما عليه ، قالت عائشة : « كان نبي الله ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه »^(٢) .

ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الريحان ولا الأعواد الذكية الرائحة ؛ لأنها تضر بلحم الفم ، ولا يحصل الإلتقاء بها ، ولم يرد بها الشرع ، قال النبي ﷺ : « لا تخللوا بعود الريحان ، ولا الرمان ، فإنها يحركان عرق الجذام »^(٣) .

ولا يستاك أيضاً بقصب الشعر ولا بعود الحلفاء ونحوها من كل ما يضر أو يجرح ؛ ولأنها يورثان الأكلة أو البرص .

ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجعله ، لئلا يتضرر منه .

ويقول إذا استاك : « اللهم طهر قلبي ، ومحص ذنوبي »^(٤) .

(١) فيه راو ضعيف (مجمع الزوائد : ٢ / ١٠٠) وروى أحمد عن علي أنه دعا بكوز من ماء ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، فأدخل بعض أصابعه في فيه .. « وفيه دلالة على أنه يجزئ التسوك بالإصبع (نيل الأوطار : ١٠٦ / ١) .

(٢) رواه أبو داود (سنن أبي داود : ١٣ / ١) .

(٣) رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب .

(٤) استحَب بعضهم أن يقول في أول السواك : اللهم بيض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت به لهاقي ، وبارك لي يا أرحم الراحمين . قال النووي : وهذا لا بأس به ، وإن لم يكن له أصل ، فإنه دعاء حسن (مغني المحتاج : ٥٦ / ١) .

وقال بعض الشافعية : وينوي به الإتيان بالسنة .

ولا يكره السواك في المسجد ، لعدم الدليل الخاص بالكراهة .

ويكره أن يزيد طول السواك على شبر ، في البيهقي عن جابر قال : « كان موضع سواك رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب » .

رابعاً - فوائد السواك :

ذكر العلماء من فوائد السواك : أنه يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويسوي الظهر ، ويشد اللثة ، ويبطئ الشيب ، ويصفي الخلق ، ويذكي الفطنة ، ويضاعف الأجر ، ويسهل النزاع ، ويذكر الشهادة عند الموت^(١) . ونحو ذلك ، مما يصل إلى بضع وثلاثين فضيلة ، نظمها الحافظ ابن حجر^(٢) .

ويوصي الأطباء المعاصرون باستعمال السواك لمنع نخر الأسنان ، والقَلَح (الطبقة الصفراء على الأسنان) ، والتهابات اللثة والفم ، ومنع الاختلاطات العصبية والعينية والتنفسية والهضمية ، بل ومنع ضعف الذاكرة وبلادة الذهن ، وشراسة الأخلاق .

ما يلحق بالسواك من سنن العادات الحسنة (سنن الفطرة) :

ورد في السنة النبوية أحاديث تبين مجموعة حسنة من الآداب أو السنن الدينية المرتبطة بنظافة أجزاء الإنسان من أشعار وأظفار ونحوها ، يحسن ذكرها كما وردت ، ثم تشرح وتوضح على طريقة الفقهاء .

(١) راجع مفني المحتاج : ١ / ٥٧ .

(٢) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير : ١ / ١٢٥ .

ومن أهم هذه الأحاديث اثنان : الأول ذكر فيه خمس خصال من الفطرة ،
والثاني ذكر فيه عشر خصال :

سنن الفطرة الخمس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من
الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليم
الأظفار^(١) .

والاستحداد : هو حلق العانة ، وهو سنة بالاتفاق ، ويكون بالحلقة ،
والقص ، والتنف ، والنورة (الكلس) . قال النووي : والأفضل الحلق . والمراد
بالعانة : الشعر النابت حول فرج الرجل ، أو فرج المرأة .

والختان : قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل ، حتى ينكشف
جميع الحشفة . وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج . ويسمى
ختان الرجل إغذاراً ، وختان المرأة : خفضاً ، فالخفض للنساء كالختان للرجال .
ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، والأظهر أنه يحسب يوم
الولادة . وهو سنة للرجل ، مكرومة للمرأة عند الحنفية والمالكية ، لحديث :
« الختان سنة في الرجال ، مكرومة في النساء »^(٢) .

وواجب عند الشافعية للذكر والأنثى ، ولذكر فقط عند الحنابلة ومكرمة
للنساء لا واجب عندهم ، لقوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ،

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١ / ١٠٨) وما بعدها .

(٢) رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وفيه اضطراب ، وقال عنه البيهقي :

هو ضعيف منقطع (نيل الأوطار : ١ / ١١٣) ورواه الحلال بإسناده عن شداد بن أوس .

واختن»^(١) ولخبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليختن »^(٢) وفي حديث آخر لأبي هريرة : « اختن ابراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختن بالقُدوم »^(٣) أي آلة النجارة ، ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعاراتهم .

والدليل على أنه مكرمة لا واجب للنساء عند الحنابلة : حديث : « الحتان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء » وحديث « أَشْتَمِي وَلَا تَنْهَكِي »^(٤) وفي حديث أم عطية : « إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْتَمِي » .

وقص الشارب : هو سنة بالاتفاق . والقاص خير بين أن يتولى ذلك بنفسه ، أو يوليه غيره ، لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة .

والمراد به عند الشافعية والمالكية : التقصير بأن يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة ، وهو معنى حديث « اخفوا الشوارب وأزخوا اللحى ، خالفوا المجوس »^(٥) أو « جزوا الشوارب » .

ويراد به عند الحنفية : الاستئصال ، لظاهر الحديث السابق : « اخفوا وانهمكوا » .

(١) رواه أبو داود من حديث عثم ، وفيه مقال .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير ، ولم يضعفه ، وتعقب بقول ابن النذر : ليس في الحتان خير يرجع إليه ، ولأسنة تتبع .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ١١١) .

(٤) روى عن جابر بن زيد موقوفاً عليه أن النبي ﷺ قال للخافضة : الحاتنة « أَشْتَمِي وَلَا تَنْهَكِي » أي اقطعي بعض النواة ولا تتأصليها .

(٥) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة ، وفي معناه روى أحمد والشيخان عن ابن عمر : « خالفوا للشركين ، وقروا اللحى ، وأخفوا الشوارب » وروى أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث صحيح عن زيد بن أرقم : « من لم يأخذ من شاربته فليس منا » (نيل الأوطار : ١ / ١١٤ وما بعدها) .

ويخير عند الحنابلة بين القص والإحفاء ، والحف أولى نصاً .

أما إرخاء أو إعفاء اللحية : فهو تركها وعدم التعرض لها بتغيير ، وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها ، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، ولا أخذ ماتحت حلقه ، لفعل ابن عمر^(١) .

ويكره حلقها تحريماً عند الحنفية ، ويكره عند الشافعية ، فقد ذكر النووي في شرح مسلم عشر خصال مكروهة في اللحية ، منها حلقها ، إلا إذا نبت للمرأة لحية ، فيستحب لها حلقها .

ونتف الإبط : هو سنة بالاتفاق أيضاً .

وتقليم الأظافر : هو سنة بالاتفاق أيضاً .

ويستحب في كل ماسبق البدء بالجانب الأيمن ، لحديث التين المتقدم ، وفيه : « كان يعجبه التين في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله » .

خصال الفطرة العشر :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء ، قال الراوي مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة^(٢) وقال النووي عن العاشرة : لعلها الختان ، وهو أولى .

(١) كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحته ، فما فضل أخذه (المرجع السابق) .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي عن عائشة ، ورواه أبو داود من حديث عمار ، وصححه ابن السكن قال الحفاظ ابن حجر : وهو معلول . ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً (نيل الأوطار :

وقد سبق بيان هذه الخصال في الحديث السابق وفي سنن الوضوء ، أما غسل
البراجم : فهو سنة مستقلة ليست بواجبة ، والبراجم : عقد الأصابع ومعاطفها
كلها . قال العلماء : ويلحق بالبراجم : ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن ،
وقعر الصماخ ، فيزيله بالمسح ونحوه .

وأما انتقاص الماء فهو الاستنجاء ، وفي رواية : الانتضاح : وهو نضح الفرج
بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

آراء الفقهاء في خصال الفطرة :

بناء على ماورد في الحديثين السابقين وغيرهما قال الفقهاء^(١) :

١ - الطيب والظفر والكحل : يسن الادھان في بدن وشعر غيباً : يوماً
فيوماً ، والاكتحال وترأ في كل عين قبل النوم ، والوتر : ثلاثة في العين اليمنى ،
وثلاثة في اليسرى ، وتقليم الأظفار بادئاً - كما يرى الشافعية - بسبابة يده اليمنى
إلى الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم خنصر اليسرى إلى الإبهام . ويستحب غسل رؤوس
الأصابع بعد قص الأظافر تكميلاً للنظافة ، وينبغي دفن الشعر والأظافر وإن
رمى به فلا بأس . وقطع الظفر بالأسنان مكروه يورث البرص .

والدليل لما سبق بالترتيب : أنه عليه السلام « نهى عن الترجل إلا غيباً »^(٢) .
وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « كان يكتحل بالإثمد (حجر للكحل

(١) المغني : ١ / ٨٥ - ٩٤ ، كشاف القناع : ١ / ٨٢ - ٩١ ، الحضرية : ص ٩ ، الفتاوى المنسية : ٥ /

٣٦٧ - ٣٧٠ .

(٢) رواه الحسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي عن عبد الله بن المغفل (نيل الأوطار : ١ / ١٢٣) ،
والترجل : تبريح الشعر ودهنه ، وروى أحمد عن أبي أيوب مرفوعاً : « أربع من سنن المرسلين : الجناء ، والتمطر ،
والسواك ، والنكاح » وعن أنس : قال الرسول ﷺ : « حب إلي من الدنيا : النساء ، والطيب ، وجعلت قرعة عيني في
الصلاة » رواه النسائي وأحمد وابن أبي شبة ، وفيه ضعف ، والمرسل أشبه بالصواب (نيل الأوطار : ١ / ١٢٧) .

معروف) ، كل ليلة ، قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال ^(١) .
وتقليم الأظفار من سنن الفطرة ، في الحديثين السابقين . والمرأة تتطيب في
بيتها ، وتمنع من الطيب في غير بيتها لأنه يؤدي إلى الفتنة والفساد . قال
الحنفية : قلم الأظفار سنة إلا في دار الحرب فإن تركها مندوب إليه .

٢ - الانتعال وإطالة الثياب : يكره بلا عذر المشي في نعل واحد للنهي
الصحيح عنه ، ولئلا يختل توازنه ومشيه ، كما يكره الانتعال قائماً للنهي الصحيح
عنه ، ولأنه يخشى منه السقوط .

ويكره إطالة العذبة (طرف العمامة) والثوب والإزار عن الكعبين ، لا
للخلاء ، وإلا حرم . ولا يكره إرسال العذبة ولا عدمه ، كما لا يكره للمرأة إرسال
ثوبها على الأرض ذراعاً .

٣ - الختان : سنة عند الحنفية والمالكية ، واجب عند الشافعية وواجب
للذكر ومكرمة للنساء عند الحنابلة ، كما بينا في شرح الحديث السابق . ويجب
للذكر والأنثى في رأي الحنابلة عند البلوغ ما لم يخف على نفسه ، لقول ابن
عباس : « وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » ^(٢) .

والختان في الصغر أفضل منه عند التمييز ، لأنه أسرع براءة .

ويكره الختان قبل اليوم السابع من الولادة .

ويجوز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه ، لأنه قد روي أن إبراهيم عليه
السلام ختن نفسه .

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

(٢) رواه البخاري .

٤ - الشعر : يسن الامتشاط غيباً كالادهان ، ويفعله كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة عند النسائي . واللحية كالرأس في ذلك .

ويسن قص الشارب وإعفاء اللحية ونتف الإبط ، لأنها من خصال الفطرة في الحديث السابق . ويكون ذلك مع تقليم الأظفار وحلق العانة يوم الجمعة ، وقيل : يوم الخميس ، وقيل : بخير . ويدفن الشعر والظفر والدم ، لما ثبت عن النبي ﷺ^(١) .

ويفعل ما ذكر كل أسبوع ، لأن النبي ﷺ « كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة »^(٢) فالأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عاتته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة .

ويكره ترك التقليم ، والحلق لشعر الرأس والعانة ، والنتف فوق أربعين يوماً ، ويستحب حلق الرأس في كل جمعه ، ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع ، وعن أبي حنيفة : يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة . وحلق الشعر وقص الأظفار حال الجنابة مكروه .

وكان هديه ﷺ في حلق رأسه : تركه كله أو حلقه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه . ويسن أن يغسله ويسرحه متيامناً لحديث « من كان له شعر فليكرمه »^(٣) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق أي حلق الذكر رأسه ولو لغير نسك وحاجة .

(١) روى الحلال بإسناده عن مثلة بنت مشرغ الأشعرية ، قالت : « رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ، ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك » وعن ابن جريج عن النبي ﷺ قال : « كان يعجبه دفن الدم » وكان ابن عمر يدفن شعره وأظفاره (كشف القناع : ٨٤ / ١ وما بعدها ، المغني : ٨٨ / ١) وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي في حديث ضعيف : « قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة » .

(٢) رواه البهقي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص (كشف القناع ، المكان السابق)

(٣) رواه أبو داود ، وإسناده حسن (نيل الأوطار : ١٢٢ / ١)

ويكره نتف الشيب ، لحديث « نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور الإسلام »^(١) . ويكره أيضاً نتف اللحية ايثاراً للمروءة ، ويكره القَزَع : وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه ، ويكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها ، لأنه من فعل المجوس . ويخضب الشيب بحمرة أو صفرة ، اتباعاً للسنة^(٢) ، ويكره أو يحرم بسواد إلا في حالة الحرب لإرهاب الكفار .

وللمرأة المزوجة أن تخضب يديها ورجليها بالحناء إن أحب ذلك زوجها .

ويكره للمرأة حلق رأسها وقصه من غير عذر ، قال عكرمة : « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »^(٣) ، فإن كان ثم عذر كفروح لم يكره . ويحرم حلقها رأسها لمصيبة كلطم خد وشق ثوب .

٥ - التزين : لا بأس من النظر في المرأة ، ويقول حينئذ : « اللهم كما حسنت خلقي ، فحسن خلقي ، وحرم وجهي على النار »^(٤) .

ويكره ثقب أذن صبي ، لا بنت نصاً ، لحاجتها للتزين بخلافه .

ويحرم غص (وهو نتف الشعر من الوجه) ، ووُشْر (أي برد الأسنان لتحديد وتفليج وتحسن) ، ووُشْم (وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحللاً) ، ووصل شعر بشعر ، لقوله ﷺ : « لعن الله الواشحات والمستوشمات ، والنامصات والمتنصات ،

(١) رواه الحلال من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى أيضاً من حديث طارق بن حبيب : « من شاب شيبة في الإسلام ، كانت له نوراً يوم القيامة » (المغني : ١ / ٩١)

(٢) رواه أحمد وغيره (المغني : ١ / ٩١ وما بعدها)

(٣) رواه الحلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة .

(٤) لخبر أبي هريرة ، رواه أبو بكر بن مردويه ، والخلق الأول : الصورة الظاهرة ، والثاني : الصورة الباطنة

والتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله «^(١) أي الفاعلة ، والمفعول بها ذلك بأمرها ، واللعنة على الشيء تدل على تحريمه ؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته . وعلى هذا فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذا الحديث ، وأما وصله بغير الشعر : فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه ، كذلك لا يحرم في الأصح ما يزيد عن الحاجة إن كان فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . وقال مالك : الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق لحديث جابر : « أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً »^(٢) .

وقد فصل الشافعية والحنابلة أمر وصل الشعر ، فقالوا : إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي ، فهو حرام بلا خلاف ، سواء أكان شعر رجل أم امرأة ، وسواء أكان شعر قريب محرم أم زوج أم غيرها لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه .

وإن وصلته بشعر غير آدمي : فإن كان شعراً نجساً ، وهو عندهم : شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضاً للحديث ، ولأنه

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود ، ورواه الجماعة أيضاً عن ابن عمر : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » وما صحيحان (نيل الأوطار : ١٦ / ١٩٠) والواصلة : هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى ، لتكثر به شعر المرأة . والمستوصلة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة . والوشم حرام على الفاعل والمفعول به . والمتنصت : جمع متنصتة : وهي التي تطلب تنف الشعر من وجهها ، والنامصة : المزيلة شعرها من نفسها أو من غيرها ، والتفلجات جمع تفلجة وهي التي تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات . قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره ، كن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينها توهم البلع وعكسه (تحفة الأحوذى بشرح الترمذي : ١ / ٦٧)

(٢) نيل الأوطار : ١ / ١٩١

حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً . وهاتان الحالتان يستوي فيهما المرأة المزوجة وغيرها من النساء ، والرجال .

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي : فإن لم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً ، وإن كان لها زوج يجوز لها في الأصح بإذن الزوج ، وإلا فهو حرام .

وأما تنف الشعر (النَّمْص) فهو حرام مطلقاً ، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب ، فلا يحرم إزالتها ، بل يستحب ، كما قال النووي وغيره .

والتحريم المذكور في الحديث إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرم . والمحرم فقط هو تنف الشعر من الوجه ، وللمرأة حلق الوجه وحفه نصاً ، ولها تحسين شعرها وتخميره ونحوه من كل ما فيه تزيين للزوج ، ولها التحذيف : أي إرسال الشعر الذي بين العذار والزعرة ، ويكره ذلك ، كما يكره حف الوجه للرجل .

وينبغي على ذلك أنه يحرم قلع سن زائدة أو إصبع زائدة أو عضو زائد ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، قال القاضي عياض : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة ويتضرر بها ، فلا بأس بنزعها ، واستثنى الطبري ما يحصل به الضرر والأذية ، كالسن الزائدة أو الطويلة التي تعوق في الأكل أو الأصبع الزائدة التي تؤذي أو تؤلم ، سواء للمرأة أو للرجل ^(١) .

ويكره كسب الماشطة ككسب الحامي ، ويحرم على النساء التشبه بالمردان ، كما يحرم على المردان التشبه بالنساء .

٦ - تغطية الإناء : يسن تخمير الإناء أي تغطيته ، ولو بعود ، لحديث :

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : ١ / ٦٨

« أوك سيقاك ، واذكر اسم الله ، وخرّ إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً »^(١) وحكمة وضع العود : أن يعتاد تخميره ولا ينساه ، وربما كان سبباً لرد ديبب بحاله ، أو بمروره عليه . ويسن مع ذكر اسم الله إيكاء السقاء (أي ربط في وعاء الماء) إذا أمسى ، للخبر السابق .

٧ - النوم : يسن إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند الرقاد ، وإطفاء الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله ، للحديث السابق . وينفض الفراش عند إرادة النوم ، ويسن وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ، ويتوب إلى الله تعالى ، ويقول ما ورد : « باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لي ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين »

ويستحب قراءة سورة السجدة (الم) ، وسورة الملك (تبارك) ، روى الإمام أحمد والترمذي والخلال عن جابر أنه عليه السلام كان يفعل ذلك أي الدعاء والقراءة . ويستحب أيضاً قراءة آخر سورة البقرة : « آمن الرسول » وآية الكرسي والمعوذتين وسورة الإخلاص ، وإذا استيقظ من النوم نظر في السماء وقرأ آخر آل عمران : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ .

ويكره النوم على سطح ليس عليه حاجز ، لنهايه عليه السلام^(٢) ، وخشية أن يتدحرج ، فيسقط عنه .

ويكره نومه على بطنه وعلى قفاه^(٣) ، إن خاف انكشاف عورته .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذي من حديث جابر

(٣) قال بعضهم في الآداب الكبرى : النوم على القفا رديء يضر الإكثار منه بالبصر ، وبالمشي ، وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر . وأردأ من ذلك النوم متبطحاً على وجهه .

ويكره النوم بعد العصر لحديث : « من نام بعد العصر ، فاختل عقله ، فلا يلومن إلا نفسه »^(١) ، والنوم بعد الفجر ، لأنه وقت قسم الأرزاق ، كما ثبت في السنة ، والنوم تحت السماء متجرداً من ثيابه مع ستر العورة فقط ، والنوم بين قوم مستيقظين ؛ لأنه خلاف المروءة ، والنوم وحده لحديث « نهى عن الوحدة ، وأن يبيت الرجل وحده »^(٢) ، كما يكره السفر وحده ، لخبر « الواحد شيطان »^(٣) .

والنوم والجلوس بين الظل والشمس ، لنهيه عليه السلام عنه^(٤) ، وفي الخبر : أنه مجلس الشيطان .

ويكره ركوب البحر عند هيجانه ، لأنه مخاطرة .

وتستحب القائلة^(٥) أو القيلولة : أي الاستراحة وسط النهار ، وإن لم يكن مع ذلك نوم ، شتاءً أو صيفاً .

ويقرأ عند الميت (يس) لحديث عند أبي داود وغيره ، ويقرأ عند المريض الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مع النفخ في اليدين ويمسحه بها ، كما ثبت في الصحيحين ، ويقرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها .

وسياقي في بحث الحظر والإباحة مزيد بيان لأحوال الإنسان وعاداته في اللبس واستعمال الأواني والنظر واللمس واللهو والطعام والشراب .

(١) رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة ، لكنه حديث ضعيف

(٢) رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً ، وهو حديث حسن

(٣) رواه الحاكم عن أبي هريرة : « الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب » وهو صحيح

(٤) رواه أحمد

(٥) القائلة لغة : النوم في الظهيرة .

المبحث الثالث - المسح على الخفين

معناه ومشروعيته ، كفيته ومحلّه ، وشروطه ، مدته ، مبطلاته ، المسح على العمامة ، المسح على الجوارب ، المسح على الجبائر .

أولاً - معنى المسح على الخفين ومشروعيته :

المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء ، ومعناه لغة : إمرار اليد على الشيء . وشرعاً : إصابة اليد المبتلة بالماء (البِلَّة) لخف مخصوص في موضع مخصوص ، وفي زمن مخصوص . والخف شرعاً : الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه ، والموضع الخصوص : ظاهر الخفين لا باطنهما ، والزمن الخصوص : هو يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر^(١) . ولم يحدد المالكية مدة للمسح كما سيأتي بيانه ، كما أن الإمامية لم يقدرُوا مدة المسح بيوم ولا ثلاثة أيام .

وصفة المسح : أنه شرع رخصة ، وهو جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر ، للرجال والنساء^(٢) ، تيسيراً على المسلمين ، وبخاصة في وقت الشتاء والبرد ، وفي السفر ، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب الموظفين على العمل في الجامعات ونحوهم .

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية في طائفة من الأحاديث منها :

١ - حديث علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وقال علي أيضاً : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً

(١) الدر المختار : ١ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، مراقي الفلاح : ص ٢١

وليلة للمقيم»^(١) .

٢ - حديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ ، فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعها ، فإني أدخلتها طاهرتين ، فمسح عليها»^(٢) .

٣ - حديث صفوان بن عَسَّال ، قال : أمرنا ، يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناها على طُهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعها من غائط ولا بول ، ولا نخلعها إلا من جنابة»^(٣) .

٤ - حديث جرير ، أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقل له : تفعل هكذا ؟ قال : « نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه »^(٤) . ومن المعروف أن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء .

قال النووي في شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلألق لا يحصون من الصحابة . وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثانين ، منهم العشرة المبشرون بالجنة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة . وقال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على الخفين^(٥) والقول بالمسح قول أمير

(١) الحديث الأول : أخرجه أبو داود والدارقطني بإسناد حسن ، وقال ابن حجر : إنه حديث صحيح . والثاني أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (سبل السلام : ٥٨ / ١ - ٦٠ ، نيل الأوطار : ١ / ١٨٤) .

(٢) أي في سفر ، كما صرح به البخاري ، وعند مالك وأبي داود : السفر في غزوة تبوك

(٣) متفق عليه (سبل السلام : ٥٧ / ١ ، نيل الأوطار : ١ / ١٨٠)

(٤) رواه أحمد وابن خزيمة ، والنسائي والترمذي ، وصححه الترمذي وابن خزيمة ، ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وقال البخاري : إنه حديث حسن (نيل الأوطار : ١ / ١٨١ ، سبل السلام :

٥٩ / ١)

(٥) متفق عليه ، ورواه أبو داود (نيل الأوطار : ١ / ١٧٦)

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة

المؤمنين علي رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة ابن ثابت وسلمان وجريير البجلي وغيرهم .

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين^(١) ، والأدق أن يقال : إن الإمامية لا يجيزون المسح مع الاختيار ، ويجيزونه للضرورة عند الخوف والتقية ، أما الخوارج فلا يجوز عندهم ولو للضرورة .

واستدلوا على رأيهم بأدلة لا تخلو من مناقشة ، بل هي واهية ، منها :

١ - إنه منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة التي لم يذكر فيها المسح على الخفين ، وإنما قال تعالى : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعميت الآية مباشرة الرجلين بالماء .

قال علي كرم الله وجهه : سبق الكتاب الخفين ، وقال ابن عباس : ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة . ورد : بأن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها ، فوَرودها بغسل الرجلين ، أو مسحها على رأي الإمامية دون التعرض للمسح ، لا يوجب نسخ المسح على الخفين . وإن كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ قطعاً . ثم إن إسلام جريير راوي الحديث السابق كان بعد نزول المائدة كما بينا ، وقد رأى الرسول عليه السلام يمسح على خفيه ، ومن شرط النسخ تأخر الناسخ .

والخلاصة : أن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ، ومسحه ﷺ في غزوة تبوك^(٢) ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ !

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٧٦ - ١٧٨ ، كتاب الخلاف في الفقه للطوسي عند الإمامية : ١ / ٦٠ - ٦١ ، شامل الأصل والفرع عند الإباضية من الخوارج للشيخ محمد بن يوسف أطفيش : ١ / ٢١١ ، سبل السلام : ١ / ٥٧ وما بعدها .

(٢) غزوة المريسيع أو غزوة بني المصطلق وقعت في شعبان في السنة السادسة من الهجرة ، وحدث اللقاء على =

وأما قول علي فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، فهو منقطع ، وكذا ما روي عن ابن عباس ، مع أنه مخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح ، وعارض حديثها ما هو أصح منها ، وهو حديث جرير البجلي .

٢ - الأخبار الواردة بمسح الخفين نسخت بأية المائدة التي ذكر فيها الوضوء .

والجواب : أن الآية عامة مطلقاً باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة ، فلا نسخ ، وتلك الأحاديث متواترة كما بينا ، فتصلح مخصصة بالاتفاق ، أي أن قوله تعالى « وأرجلكم » مطلق قيدته أحاديث المسح على الخف ، أو عام خصصته تلك الأحاديث .

٣ - لم يذكر المسح على الخفين في أحاديث الوضوء ، وإنما فيها كلها الأمر بغسل الرجلين ، دون ذكر المسح ، وفيها بعد غسل الرجلين : « لا يقبل الله الصلاة من دونه » وقوله عليه السلام لمن لم يغسل عقبه : « ويل للأعقاب من النار » .

والجواب : أن غاية ما اشتملت عليه الأحاديث الأمر بالغسل ، دون حصر ولا قصر ينفي مشروعية غيره ، ولو كان فيها ما يدل على الغسل فقط ، لكانت مخصصة بأحاديث المسح المتواترة . وأما لفظ « لا يقبل الله الصلاة بدونه » فلم يثبت من وجه يعتد به . وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجله ، ولم يغسلها ، ولم يرد في المسح على الخفين .

وهو لا يشمل المسح على الخفين ، لأنه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط . ثم إن أحاديث المسح مخصصة للماسح من ذلك الوعيد .

= ماء يقال له « المريسيع » من ناحية قديد إلى الساحل . وغزوة تبوك أو غزوة المصرة حدثت في رجب من التاسعة للهجرة .

ويمكن أن يقال : قد ثبت في آية المائدة قراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على المسوح وهو الرأس ، فيحمل على مسح الخفين كما بينت السنة ، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب ، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر .

ثانياً - كيفية المسح على الخفين ومحلّه :

كيفية : الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق .
والواجب في المسح عند الخفية^(١) : هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، على ظاهر مقدم كل رجل ، مرة واحدة ، اعتباراً لآلة المسح ، فلا يصح على باطن القدم ، ولا عقبه ، ولا جوانبه وساقه . ولا يسن تكراره ولا مسح أسفله لأنه يراعى فيه جميع ماورد به الشرع .

والواجب عند المالكية^(٢) : مسح جميع أعلى الخف ، ويستحب أسفله أيضاً .
وعند الشافعية^(٣) : يكفي مُسمى مسح ، كمسح الرأس ، في محل الفرض وهو ظاهر الخف ، لا أسفله وحرفته وعقبه ؛ لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح ، كإمرار يد أو عود ونحوها أي يجزئه أقل مايقع عليه اسم المسح ، ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً ، كما قال المالكية .

وعند الحنابلة^(٤) : المجزئ في المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف ، خطوطاً بالأصابع ، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه ، كما قال الحنفية .

(١) مراقب الفلاح : ص ٢٢ ، البدائع : ١٢ / ١ ، اللباب : ٤٣ / ١ ، فتح القدير : ١٠٣ / ١ ، الدر المختار : ١ /

٢٦٠ ، ٢٥١ ، ٢٤٦ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ١٥٩ / ١ .

(٣) مفتي المحتاج : ١٧ / ١ ، المهذب : ٢٢ / ١ .

(٤) المغني : ١ / ٢٩٨ ، كشاف القناع : ١٣٠ / ١ ، ١٣٣ .

ودليلهم أن لفظ المسح ورد مطلقاً ، وفسره النبي ﷺ بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، وقد فسر المسح في حديث المغيرة بن شعبه - فيما يرويه الخلال بإسناده - قال : « ثم توضع اليد على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين » .

والخلاصة : أن الواجب هو مسح جميع ظاهر الخف عند المالكية ، كسائر أعضاء الوضوء ، وبمقدار ثلاث أصابع من اليد عند الحنفية كمسح الرأس في الوضوء ، ومسح أكثر أعلى الخف عند الحنابلة لحديث المغيرة : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين » ^(١) والواجب عند الشافعية أقل ما يطلق عليه اسم المسح : لأن ماورد في الشرع مطلقاً يتحقق بأي حالة من حالاته ، وهذا هو أرجح الآراء ، كما هو المرجح في مسح الرأس في الوضوء .

وسبب الاختلاف في مسح باطن الخف تعارض أثرين ^(٢) : أحدهما - حديث المغيرة بن شعبه ، وفيه أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ^(٣) ، وبه أخذ المالكية والشافعية ، والثاني - حديث علي السابق : « لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وبه أخذ الحنفية والحنابلة .

والفريق الأول : جمع بين الحديثين ، فحمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث علي على الوجوب .

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) بداية المجتهد : ١٨ / ١ .

(٣) رواه الحسة إلا النسائي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود ، لكنه معلول ضعيف (نيل

الأوطار : ١٨٥ / ١) .

والفريق الثاني : ذهب مذهب الترجيح ، فرجح حديث علي على حديث المغيرة ، لأنه أرجح سنداً ، ولأن المسح على الخف شرع مخالفاً للقياس ، فيقتصر فيه على النحو الذي ورد به الشرع .

والثاني هو الأرجح في تقديري ، وإن قال ابن رشد : والأسد في هذه المسألة هو مالك .

والخلاصة : أن محل المسح على الخف هو ظاهره وأعله ولا يمسح باطنه وأسفله عند الحنفية والحنابلة ، وعمله المفروض عند المالكية والشافعية : هو أعلى الخف ويسن مسح أسفله معه .

سنة المسح : تبين مما ذكر أن للفقهاء رأيين في سنة المسح : قال الحنفية والحنابلة : يمسح خطوطاً بالأصابع بادئاً من ناحية الأصابع إلى الساق ، لحديث المغيرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ مسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة »^(١) .

فإن بدأ في المسح من ساقه إلى أصابعه ، أجزأه .

ويسن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى ، لحديث المغيرة السابق .

وقال المالكية والشافعية : صفة المسح المندوبة : أن يضع باطن كف يده على أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويضع باطن كف يده اليسرى تحت أصابع رجله (عند المالكية) وتحت العقب (عند الشافعية) ، ثم يمر يديه إلى آخر

(١) رواه البيهقي في سننه ، وابن أبي شيبة (نصب الراية ، ١ / ١٨٠) .

قدمه ، أي أنه يندب عندهم مسح أعلى الخف مع أسفله معاً ، ولا يسن استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره وغسله ؛ لأن ذلك مفسد للخف ، ولو فعل ذلك أجزأه .

ثالثاً - شروط المسح على الخفين :

هناك شروط ثلاثة متفق عليها فقهاً ، وشروط مختلف فيها بين الفقهاء^(١) ، ومن المعلوم أنها جميعاً شروط في المسح لأجل الوضوء ، أما من أجل الجنابة فلا يجوز المسح ، أي فلا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل ، لحديث صفوان بن عسال المتقدم : « أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناها على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقننا ، ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعها إلا من جنابة » .

الشروط المتفق عليها : اتفق الفقهاء على اشتراط شروط ثلاثة في المسح على الخفين لأجل الوضوء وهي ما يأتي :

١ - لبسهما على طهارة كاملة : لحديث المغيرة السابق ، قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعها فإنني أدخلتها طاهرتين ، فمسح عليهما »^(٢) ، واشترط الجمهور أن تكون تلك الطهارة بالماء ، وأجاز الشافعية : أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل ، أو بالتيمم لا لفقد الماء .

(١) راجع الدر المختار : ١ / ٢٤١ - ٢٤٥ ، البدائع : ١ / ٩ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، الشرح الصغير :

١ / ١٥٤ - ١٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٦٥ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٢١ ، المغني : ١ / ٢٨٢ ،

٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، كشف القناع : ١ / ١٢٤ - ١٢٣ ، بداية المجتهد : ١ / ١٩ - ٢١ .

(٢) متفق عليه .

وقد جعل المالكية هذا الشرط مشتملاً على شروط خمسة في الماسح هي :

الأول - أن يلبس الخف على طهارة ، فإن لبسه محدثاً ، لم يصح المسح عليه . وأجاز الشيعة الإمامية أن يلبس الخف على طهارة أو غير طهارة .

الثاني - أن تكون الطهارة مائية ، لا ترابية ، وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية فإن تيمم ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح عند الجمهور ؛ لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها ، ولأن التيمم لا يرفع الحدث ، فقد لبسه وهو محدث . وقال الشافعية : إن كان التيمم لفقد الماء فلا يجوز المسح بعد وجود الماء ، وإنما يلزمه إذا وجد الماء نزع الخف ، والوضوء الكامل . أما إن كان التيمم لمرض ونحوه ، فأحدث فله أن يمسح على الخف .

الثالث - أن تكون تلك الطهارة كاملة ، بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل ، الذي لم ينتقض فيه وضوءه . فإن أحدث قبل غسل الرجل ، لم يجز له المسح ؛ لأن الرجل حدث في مقرها ، وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث .

والشرط عند الشافعية والحنابلة : أن تكون طهارة كاملة عند اللبس ، أي لا بد من كال الطهارة جميعها ، وأما عند الحنفية : فالطهارة عند الحدث بعد اللبس أي لا يشترط كال الطهارة ، وإنما المطلوب إكمال الطهارة . ويظهر أثر الخلاف فيما لو غسل المحدث رجله أولاً ، ولبس خفيه ، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ، ثم أحدث ، جاز له أن يمسح على الخفين عند الحنفية ، لوجود الشرط : وهو (لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس) . وعند الشافعية والحنابلة : لا يجوز لعدم الطهارة الكاملة وقت اللبس ؛ لأن الترتيب شرط عندهم ، فكان غسل الرجلين مقدماً على الأعضاء الأخرى ، كأن لم يكن .

الرابع - ألا يكون الماسح مترفعاً بلبسه ، كمن لبسه لخوف على حياء برجليه ، أو لمجرد النوم به ، أو لكونه حاكماً ، أو لقصد مجرد المسح ، أو لخوف برغوث مثلاً ، فلا يجوز له المسح . لكن لو لبسه لحر أو برد أو وعر ، أو خوف عقرب ، ونحو ذلك ، فيجوز له المسح .

الخامس - ألا يكون عاصياً بلبسه ، كتحريم بحج أو عمرة ، لم يضطر لللبسه ، فلا يجوز له المسح . أما المضطر لللبسه ، والمرأة ، فيجوز له المسح . والمعتمد عند المالكية والحنابلة والشافعية : أنه يجوز المسح للعاصي بالسفر كالعاق والديه وقاطع الطريق . والضابط عند المالكية : أن كل رخصة جازت في الحضر ، كسح خف وتيم وأكل ميتة ، تفعل في السفر ، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان تجوز في السفر لغير العاصي بسفره ، أما هو فلا يجوز له ذلك^(١) .

٢ - أن يكون الخف طاهراً ، ساتراً المحل المفروض غسله في الوضوء : وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى ، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر الكعبين مع القدم ، كما لا يجوز المسح على خف نجس ، كجلد الميتة قبل الدباغ عند الحنفية والشافعية ، وكذلك بعد الدباغ عند المالكية والحنابلة ؛ لأن الدباغ عندهم غير مطهر ، والنجس منهي عنه .

٣ - إمكان متابعة المشي فيه بحسب المعتاد : وتقدير ذلك محل خلاف ، فقال الحنفية : أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً^(٢) فأكثر ، فلا يجوز المسح على خف متخذ من زجاج أو خشب أو حديد ،

(١) الشرح الكبير للدردير : ١ / ١٤٣ ، كشاف القناع : ١ / ١٢٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٦٦ .

(٢) الفرسخ : ثلاثة أميال ، اثنا عشر ألف خطوة ، والميل : ١٨٤٨ م ، فيكون الفرسخ مساوياً ٥٥٤٤ م .

أو خف رقيق يتخرق بالمشي . واشتروطوا في الخفين : استمساكهما على الرجلين من غير شد .

والمعتبر عند المالكية : أن يمكن تتابع المشي فيه عادة ، فلا يجوز المسح على خف واسع لاستقرار القدم أو أكثرها فيه ، وإنما ينسلت من الرجل عند المشي فيه .

والمقرر عند الأكثرين من الشافعية : أن يمكن التردد فيه لقضاء الحاجات ، للمقيم سفر يوم وليلة ، وللمسافر : سفر ثلاثة أيام ولياليهن ، وهو سفر القصر ؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعها .

وانفرد الحنابلة برأي خاص هنا ، فقالوا : إمكان المشي فيه عرفاً ، ولو لم يكن معتاداً ، فجاز المسح على الخف من جلد ولبود وخشب ، وزجاج وحديد ونحوها ؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه ، فأشبهه الجلود ، وذلك بشرط ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض ، أي كما قال الحنفية والمالكية .

الشروط المختلف فيها بين الفقهاء :

هناك شروط أخرى مقررة في المذاهب مختلف فيها وهي :

أ - أن يكون الخف صحيحاً سليماً من الخروق : هذا شرط مفرع على الشرط الثالث السابق ، مشروط عند الفقهاء ، لكنهم اختلفوا في مقدار الخرق اليسير المتسامح فيه .

فالشافعية في الجديد والحنابلة : لم يجيزوا المسح على خف فيه خرق ، ولو كان يسيراً ؛ لأنه غير ساتر للقدم ، ولو كان الخرق من موضع الخرز ؛ لأن ما انكشف حكمه حكم الغسل ، وما استتر حكمه المسح ، والجمع بينهما لا يجوز ،

فغلب حكم الفسل ، أي أن حكم ما ظهر الفسل ، وما استتر : المسح ، فإذا اجتمعا غلب حكم الفسل ، كما لو انكشفت إحدى قدميه .

والمالكية والحنفية : أجازوا استحساناً ورفعاً للهرج المسح على خف فيه خرق يسير ؛ لأن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة ، فيسح عليه دفعاً للهرج . أما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح ، وهو عند المالكية : ما لا يمكن به متابعة المشي ، وهو الخرق الذي يكون بمقدار ثلث القدم ، سواء أكان منفتحاً أم ملتصقاً ببعضه ببعض ، كالشق وفتق خياطته ، مع التصاق الجلد ببعضه ببعض . وإن كان الخرق دون الثلث ضريراً أيضاً إن انفتح ، بأن ظهرت الرجل منه ، لا إن التصق . ويغتفر الخرق اليسير جداً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل . والخرق الكبير عند الحنفية : هو بمقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .

٢ - أن يكون الخف من الجلد : هذا شرط عند المالكية ، فلا يصح المسح عندهم على خف متخذ من القماش ، كما لا يصح عندهم المسح على الجوب : وهو ماصع من قطن أو كتان أو صوف ، إلا إذا كسي بالجلد ، فإن لم يجلد ، فلا يصح المسح عليه . وكذلك قال الشافعية : لا يجزئ المسح على منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز ، لو صب عليه لعدم صفاقته .

واشترط المالكية أيضاً أن يكون الخف مخروزاً ، لا إن لزق بنحو رساس قصراً للرخصة على الوارد .

وأجاز الجمهور غير المالكية : المسح على الخف المصنوع من الجلود ، أو اللبود ، أو الخرق ، أو غيرها ، فلم يشترطوا هذا الشرط . واشترط الحنفية والشافعية : أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى الجسد ؛ لأن الغالب في

الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء ، فتتصرف إليها النصوص الدالة على مشروعية المسح .

المسح على الجوارب : إلا أن الحنفية على الراجح لديهم^(١) : أجازوا المسح على الجوربين الثخينين بحيث يمشی به اللابس فرسخاً فأكثر ، ويثبت الجورب على الساق بنفسه ، ولا يرى ماتحته ، ولا يشف (يرق حتى يرى ماوراءه) .

وأجاز الحنابلة أيضاً المسح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه ، أي بشرطين :

أحدهما - أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم .

الثاني - أن يمكن متابعة المشي فيه .

ويجب أن يمسح على الجوربين وعلى سيور النعلين قدر الواجب .

وأجاز الشافعية والحنابلة المسح على الخف المشقوق القدم كالزربول الذي له ساق إذا شد في الأصح بواسطة العرا ، بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى عليه .

٢ - أن يكون الخف مفرداً : المسح على الجرموق : وهذا أيضاً شرط عند المالكية^(٢) ، فلو لبس خفاً فوق خف (الجرموق)^(٣) ففي جواز المسح عليه قولان عندهم ، الراجح أنه يجوز في هذه الحالة المسح على الأعلى ، فلو نزعته ، وكان على طهر ، وجب عليه مسح الأسفل فوراً .

(١) البدائع : ١٠ / ١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١ / ٢٤٨ ، وسيأتي بحث مفصل للمسح على

الجوارب .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٩ ، الشرح الكبير : ١٤٥ / ١ ، الشرح الصغير : ١٥٧ / ١ وما بعدها .

(٣) الجرموق : هو الجلد الذي يلبس على الخف ليحفظه من الطين ونحوه ، على المشهور . ويقال له : الموق ،

وليس غيره .

وقال الحنفية والحنابلة^(١) : يجزئ المسح على الجرموق فوق الخف ، أي كما قال المالكية . لقول بلال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق »^(٢) ولقول النبي ﷺ : « امسحوا على النصف والموق »^(٣)

ولكن اشترط الحنفية لصحة المسح على الجرموق شروطاً ثلاثة هي :
الأول - أن يكون الأعلى جلدًا ، فإن كان غير جلد يصح المسح على الأعلى إن وصل الماء إلى الأسفل .

الثاني - أن يكون الأعلى صالحاً للمشي عليه منفرداً ، فإن لم يكن صالحاً لم يصح المسح عليه إلا بوصول الماء إلى الأسفل .

الثالث - أن يلبس الأعلى على الطهارة التي لبس عليها الأسفل .

وأجاز الحنابلة المسح على الخف الأعلى قبل أن يحدث ، ولو كان أحدهما مخروفاً ، لا إن كانا مخروقين ، كما يجوز المسح على الخف الأسفل بأن يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه ؛ لأن كل واحد منها محل للمسح ، فجاز المسح عليه إذا كان صحيحاً .

ولا يجزئ عند الشافعية^(٤) في الأظهر الاقتصار في المسح على الخف الأعلى من الجرموقين (وهما خف فوق خف ، كل منهما صالح للمسح عليه) ؛ لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه ، والجرموق لا تعم الحاجة إليه ، أي أنه لا بد من مسح الأعلى والأسفل .

(١) الدر المختار : ٢٤٧/١ فتح القدير : ١٠٨/١ ، كشف القناع : ١٢٤/١ ، وما بعدها ، المغني : ٢٨٤/١ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه عن بلال .

(٤) مغني المحتاج : ٦٦/١ .

٤ - أن يكون لبس الخف مباحاً : هذا شرط عند المالكية والحنابلة ، فلا يصح المسح على خف مغصوب ، ولا على محرم الاستعمال كالحرير ، وأضاف الحنابلة : ولو في ضرورة ، كمن هو في بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه بخلع الخف المغصوب أو الحرير ، فلا يستبيح المسح عليه ؛ لأنه منهي عنه في الأصل ، وهذه ضرورة نادرة ، فلا حكم لها . ولا يجوز عند الحنابلة للمحرم المسح على الخفين ولو الحاجة . والأصح عند الشافعية : أنه لا يشترط هذا الشرط ، فيكفي المسح على المغصوب ، والديباج الصفيق ، والمتخذ من فضة أو ذهب ، للرجل وغيره ، كالتيتم بتراب مغصوب . ويستثنى من ذلك المحرم بنسك اللباس للخف ؛ لأن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس ، أما النهي عن لبس المغصوب ونحوه فلأنه متعد في استعمال مال الغير .

٥ - ألا يصف الخف القدم لصفائه أو لخفته : هذا شرط عند الحنابلة ، فلا يصح المسح على الزجاج الرقيق ؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض ، ولا على ما يصف البشرة لخفته .

والمطلوب عند المالكية أن يكون الخف من جلد كإبينا ، وعند الحنفية والشافعية : أن يكون مانعاً من نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز ، لو صب عليه ، لعدم صفاقه ، وبناء عليه يصح المسح على خف مصنوع من « نايلون » سميك ، ونحوه من كل شفاف ، لأن القصد هو منع نفوذ الماء .

٦ - أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد : اشترط الحنفية هذا الشرط في حالة قطع شيء من الرجل ، ليوحد المقدار المفروض من محل المسح . فإذا قطعت رجل من فوق الكعب سقط غسلها ولا حاجة للمسح على خفها ، ويمسح خف القدم الأخرى الباقية . وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع ، لا يسمح لافتراض غسل الجزء الباقي . وعليه

فمن كان فاقداً مقدّم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً ، لأنه ليس محلاً لفرض المسح ، ويفترض غسله .

ويصح عند الفقهاء الآخرين المسح على خف أي جزء باق من القدم مفروض غسله ، فإذا لم يبق من محل الغسل شيء من الرجل ، وصار برجل واحدة ، مسح على خف الرجل الأخرى . ولا يجوز بحال أن يمسح على رجل أو ما بقي منها ، ويفسل الأخرى ، لئلا يجمع بين البذل والمبدل في محل واحد .

خلاصة الشروط في المذاهب :

١ - الحنفية : يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط :

الأول - لبسها بعد غسل الرجلين ، ولو قبل تمام الوضوء ، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء .

الثاني - سترها للكعبين .

الثالث - إمكان متابعة المشي فيها

الرابع - خلو كل منها عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .

الخامس - استساكها على الرجلين من غير شد .

السادس - منعها وصول الماء إلى الجسد .

السابع - أن يبقى - في حالة قطع شيء من القدم - من مقدّم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد .

٢ - المالكية : لجواز المسح على الخف أحد عشر شرطاً : ستة في المسوح

وخمسة في الماسح . أما شروط الماسح فقد ذكرناها في بحث أول شرط متفق عليه . وأما شروط المسوح فهي ما يأتي :

- الأول - كون المسوح جليداً ، فلا يصح المسح على غيره .
- الثاني - أن يكون طاهراً ، احترازاً من جلد الميتة ولو مدبوغاً .
- الثالث - أن يكون مخروزاً ، لا إن لزق بنحو رسراس .
- الرابع - أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض في الغسل ، بأن يستر الكعبين ، فلا يصح المسح على غير الساتر لهما .
- الخامس - أن يمكن المشي فيه عادة ، احترازاً من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه .

٣ - الشافعية : شرط جواز مسح الخف أمران :

- أحدهما - أن يلبسه بعد طهارة كاملة من الحدثين الأصغر والأكبر .
- الثاني - أن يكون الخف طاهراً قوياً ، يمكن تتابع المشي عليه في الحاجة^(١) ، ساتراً لمحل فرض الغسل (وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى)^(٢) ، مانعاً لنفوذ الماء من غير الخرز والشق . ويجوز في الأصح مشقوق قدم شدة بالمرأ بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى : أي يكفي المسح عليه .

٤ - الحنابلة : يشترط لجواز المسح على الخف سبعة شروط :

- الأول - أن يلبس الخفان بعد كمال الطهارة بالماء .

(١) أي الحاجة التي تقع في مدة لبسه : وهي ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب .

(٢) فلو رئي القدم من أعلاه ، كأن كان واسع الرأس لم يضر .

الثاني - أن يثبت بنفسه أو بنعلين ، ولا يصح المسح على خف يثبت بشده فقط ، لكن يصح المسح على خف يثبت بنفسه ، لكن يبدو بعضه ، ويشد بالعرا كالزربول الذي له ساق ، فيدخل بعضها في بعض ، فيستر بذلك محل الفرض .

الثالث - إباحته ، فلا يصح المسح على خف مغصوب ولا حرير ، ولو في ضرورة .

الرابع - إمكان المشي فيه عرفاً ، ولو لم يكن معتاداً ، فيصح المسح على خف من جلود ولبود وخشب وزجاج وحديد ونحوها ؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه .

الخامس - طهارة عينه ، فلا يصح المسح على نجس ، ولو في ضرورة ، وفي حال الضرورة : يتيمم للرجلين ، إذ لا بد من غسلها .

السادس - ألا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق ؛ لأنه غير ساتر محل الفرض ، فلا يصح المسح على خف فيه خرق أو غيره ، يبدو منه بعض القدم ، ولو من موضع الخرز ، لعدم ستره محل الفرض . فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه ، جاز المسح عليه ، لحصول الشرط ، وهو ستر محل الفرض .

السابع - ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض .

رابعاً - مدة المسح على الخفين :

للفقهاء رأيان في توقيت مدة المسح ، المالكية لم يؤقتوا ، والجمهور أقتوا مدة . أما المالكية^(١) فقالوا : يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان ، ما لم يخلعه ، أو تصيبه جنابة ، فيجب حينئذ خله للاغتسال ، وإن خله انتقض

(١) الشرح الصغير : ١٥٤/١ ، ١٥٨ ، الشرح الكبير : ١٤٢/١ ، بداية المجتهد : ٢٠/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ .

المسح ، ووجب غسل الرجل ، وإن وجب الاغتسال لم يمسح ، لأن المسح إنما هو في الوضوء . وبالرغم من عدم وجوب نزع الخف في مدة معينة ، فإنهم قالوا : يندب نزع الخف كل أسبوع مرة في مثل اليوم الذي لبسه فيه .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث أبي بن عمار ، قال : قلت : يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قلت : يوماً ؟ قال : يوماً ، قلت : يومين ؟ قال : ويومين ، قلت : وثلاثة ؟ قال : وما شئت ^(١) .

٢ - روي عن جماعة من الصحابة ذكر المسح بدون توقيت ، منهم عمر ، ومنهم أنس بن مالك عند الدارقطني .

٣ - إنه مسح في طهارة ، فلم يتوقت مسح الرأس والجبهة ؛ لأن التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة ، لأن النواقض هي الأحداث من بول أو غائط ونحوها ، وهذا القياس يعارض الأخبار الدالة على توقيت المسح بمدة معينة ، فيعمل به ، بسبب معارضة حديث ابن عمار لها .

وأما الجمهور فقالوا : مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ^(٢) ، ويرى الحنفية أن المسافر العاصي بسفره كغيره من المسافرين ، وأما

(١) رواه أبو داود ، وقال : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال البخاري نحوه ، وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ، وأخرجه الدارقطني ، وقال : هذا إسناده لا يثبت ، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل ، وأخرجه ابن ماجه ، وقال ابن عبد البر : وليس له إسناد قائم ، وبالحج الجوزقاني فذكره في الموضوعات (نيل الأوطار : ١٨٢/١) قال الشوكاني : وما كان بهذه المرتبة لا يصح الاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم .

(٢) فتح القدير : ١٠٢/١ ، ١٠٧ ، تبين الحقائق : ٤٨/١ ، البدائع : ٨/١ ، مغني المحتاج : ٦٤/١ ، المهذب : ٢٠/١ ، كشف القناع : ١٢٨/١ وما بعدها ، المغني : ٢٨٢/١ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ وما بعدها .

الشافعية والحنابلة فيجعلون مدة المسح له كالمقيم .

وأدلتهم هي الأحاديث الثابتة الواردة بمشروعية المسح ، منها : حديث علي المتقدم : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة »^(١)

ومنها : حديث خزيمة بن ثابت : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة »^(٢) .

ومنها حديث صفوان بن عسال ، قال : أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعها إلا من جنابة »^(٣) .

ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم »^(٤) وثبت القول بالتوقيت عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، وأبي زيد ، وشريح ، وعطاء ، والثوري ، وإسحاق .

والحق : القول بتوقيت المسح ، لأن حديث ابن عمار لم يثبت ، ويحتمل أنه منسوخ بهذه الأحاديث الصحيحة ؛ لأنها متأخرة ، لكون حديث عوف في غزوة تبوك ، وليس بينها وبين رسول الله ﷺ إلا شيء يسير . وقياس المالكية ينتقض بالتيمم .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

(٣) رواه أحمد وابن خزيمة ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد (نيل الأوطار : ١٨١/١ - ١٨٢)

(٤) رواه الإمام أحمد ، وقال : هو أجود حديث في المسح على الخفين : لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزاة

غزاها النبي ﷺ ، وهو آخر فعله .

بدء المدة : وتبدأ عند الجمهور مدة المسح المقررة من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم ، ومن اليوم الرابع للمسافر ؛ لأن وقت جواز المسح (أي الراجع للحدث) يدخل بذلك ، فاعتبرت مدة المسح بدءاً منه كالصلاة يبدأ وقتها من حين جواز فعلها ، ولأن حديث صفوان بن عسال المتقدم : « أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ونوم وبول » يدل بمفهومه : أنها تنزع لثلاث مضي من الغائط ، ولأن الخف مانع سريّة الحدث (أي وصوله إلى الرجل) فتعتبر المدة من وقت المنع ، أي من وقت منع الحدث عن الرجل .

وعلى هذا : من توضأ عند طلوع الفجر ، ولبس الخف ، ثم أحدث بعد طلوع الشمس ، ثم توضأ ومسح بعد الزوال ، فيمسح المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثاني : وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ، ويمسح المسافر إلى ما بعد طلوع شمس اليوم الرابع .

وإذا مسح خفيه مقيماً حالة الحضر ، ثم سافر ، أو عكس بأن مسح مسافراً ثم أقام ، أتم عند الشافعية والحنابلة مسح مقيم ؛ تغليظاً للحضر ؛ لأنه الأصل ، فيقتصر في الحالتين على يوم وليلة . وعند الحنفية : من ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة ، مسح ثلاثة أيام ولياليها ؛ لأنه صار مسافراً ، والمسافر يمسح مدة ثلاثة أيام ، ولو أقام مسافر إن استكمل مدة الإقامة ، نزع الخف ؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه ، وإن لم يستكمل أتمها لأن هذه مدة الإقامة ، وهو مقيم .

وإن شك ، هل ابتداء المسح في السفر أو الحضر ، بنى عند الحنابلة^(١) على

(١) المغني : ٢٩٢/١

المتيقن وهو مسح حاضر (مقيم) ؛ لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته .
وقال الشافعية^(١) : ولا مسح لشاك في بقاء المدة ، انقضت أو لا ، أو شك
المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر ؛ لأن المسح رخصة بشروط ، منها المدة ،
فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل .

خامساً - مبطلات (أو نواقض) المسح على الخفين :

يبطل المسح على الخف بالحالات الآتية^(٢) :

١ - نواقض الوضوء : ينتقض المسح على الخف بكل ناقض للوضوء ؛ لأنه
بعض الوضوء ، ولأنه بدل فينقضه ناقض الأصل . وحينئذ يتوضأ ، ويمسح ، إذا
كانت مدة المسح باقية . فإن انتهت المدة يعاد الوضوء وغسل الرجلين .

٢ - الجنابة ونحوها : إن أجنب لابس الخف ، أو حدث منه موجب غسل
كحيض في أثناء المدة ، بطل المسح ، ووجب غسل الرجلين . فإن أراد المسح على
الخف بعد الغسل ، جدد لبسه ، لحديث صفوان بن عسال السابق : « كان رسول
الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفَرًا (أي مسافرين) ، ألا نزع خفافنا
ثلاثة أيام بلياليهن ، إلا من جنابة » وقيس بالجنابة غيرها ، مما هو في معناها ،
كالحيض والنفاس والولادة .

٣ - نزع أحد الخفين أو كليهما ، ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق
الخف ، ينتقض بذلك ، لمفارقة محل المسح مكانه ، وللاكثر حكم الكل .

(١) معني المحتاج : ٦٧/١

(٢) فتح القدير : ١٠٥/١ وما بعدها ، البدائع : ١٢/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٥٤/١ - ٢٥٦ ، مراقي الفلاح :
ص ٢٢ ، الشرح الصغير : ١٥٦/١ - ١٥٨ ، الشرح الكبير : ١٤٥/١ - ١٤٧ ، معني المحتاج : ٦٨/١ ، المهذب : ٢٢/١ ،
الغني : ٢٨٧/١ ، كشف القناع : ١٣٧/١ وما بعدها .

وفي هذه الحالة : يغسل عند الجمهور غير الحنابلة قدميه ، لبطلان طهرهما ؛ لأن الأصل غسلهما ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البدل ، رجع إلى الأصل ، كالتييم بعد وجود الماء .

ولا يكتفى بفصل الرجل المزروع خفها ، وإنما لابد من غسل الرجلين ؛ إذ لا يجوز الجمع بين غسل ومسح .

وفي حالة نزع الخف الأعلى (الجرموق) قال المالكية : تجب المبادرة لمسح الأسفلين ، كما هو المقرر في الموالاة ، وكما بينا سابقاً .

٤ - ظهور بعض الرجل بتخرق أو غيره كإخلال العرا ونحو ذلك : ينتقض الوضوء بذلك عند الشافعية والحنابلة ، وبظهور قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل عند الحنفية ، أو بقدر ثلث القدم عند المالكية ، سواء أكان منفطحاً أم ملتصقاً ببعضه ببعض ، كالشق وفق الخياطة مع التصاق الجلد ببعضه ببعض ، أم أقل من الثلث أيضاً إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه ، لا إن التصق . فإن كان المنفتح سيراً جداً . بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل ، فلا يضر .

٥ - إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف ، على الصحيح : هذا ناقض للمسح على الصحيح عند الحنفية ، كما لو ابتل جميع القدم ، فيجب قلع الخف وغسل الرجلين ، تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح ، فلا يغسل قدماً ويمسح على الأخرى إذ هو لا يجوز .

٦ - مضي المدة : وهي اليوم واللييلة للمقيم ، والثلاثة الأيام لبلياليها للمسافر ؛ لأن أحاديث المسح عن علي وخزيمة وصفوان حددت للمسح هذه المدة .

والواجب في هذه الحالة والأحوال الثلاثة السابقة (نزع الخف ، وظهور

بعض الرجل أو أكثرها بحسب الخلاف المتقدم) عند الحنفية ، والمالكية ، والراجح عند الشافعية ، وهو بطهر المسح في جميع ذلك : غسل الرجلين فقط ، دون تجديد الوضوء كله ، إذا ظل متوضئاً ، لأن أثر الحدث اقتصر على الخف ، أو لبطلان طهر القدمين فقط ، وبما أن الأصل غسلها ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البطلان رجع إلى الأصل ، كالتييم بعد وجود الماء .

واستثنى الحنفية هنا حالة الضرورة : وهي الخوف من ذهاب رجله من البرد ، فلا يقلع الخفين ، وإنما يجوز له المسح حتى يأمن ، أي بدون توقيت ويلزمه استيعاب المسح جميع الخف ، لمسح الجبائر .

والواجب بعد مضي المدة أو خلع الخف عند الحنابلة : هو استئناف الطهارة (تجديد الوضوء كله) ؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فتبطل كلها يبطلان بعضها ، كالصلاة : أي أن الحدث لا يتبعض ولا يتجزأ ، فإذا خلع أو مضت المدة ، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الخف عنه ، فيسري إلى بقية الأعضاء ، فيستأنف الوضوء ، ولو قرب الزمن .

والخلاصة : أن نواقض المسح عند الحنفية أربعة أشياء :

كل ناقض للوضوء ، ونزع الخف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف ، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح ، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد ، فيجوز له المسح حينئذ حتى يأمن الضرر .

سادساً - المسح على العمامة :

قال الحنفية^(١) : لا يصح المسح على عمامة وقلنسوة ، وبرقع وقفازين^(٢) :

(١) مراقي الفلاح : ص ٢٣ ، فتح القدير : ١٠٩/١ ، اللباب : ٤٥/١ وما بعدها .

(٢) العمامة : غطاء الرأس ، والقفاز : يعمل لليدين محشواً بقطن له أزرار ، يُزَرُّ على الساعدين من البرد ، =

لأن المسح ثبت بخلاف القياس ، فلا يلحق به غيره .

وقال الحنابلة^(١) : من توضأ من الذكور ثم لبس عمامة ، ثم أحدث وتوضأ ، جازله المسح على العمامة أي عمامة الذكور ، لقول عمرو بن أمية الضمري : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه »^(٢) ، وقال المغيرة بن شعبه : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين ، والعمامة »^(٣) ، وعن بلال قال : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخنجر »^(٤) ، وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة . روى الخلال عن عمر : « من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله » .

والواجب مسح أكثر العمامة ، لأنها بدل كالحف ، وتمسح دوائرها دون وسطها لأنه يشبه أسفل الحف ، ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه ؛ لأن العمامة نابت عن الرأس ، فانتقل الفرض إليها ، وتعلق الحكم بها . ولا يجوز المسح على القلنسوة .

ويصح المسح على العمامة بشروط :

١ - إذا كانت مباحة بالأ تكون محرمة كمقصوبة أو حرير .

٢ - أن تكون محنكة : وهي التي يدار منها تحت الحنك كور ، أو كوران ، سواء أكان لها ذؤابة أم لا ؛ لأنها عمامة العرب ، ويشق نزعها ، وهي أكثر سترأ .

= تلبسه النساء ، ويتخذ الصياد من جلد أو ليد ، اتقاء مخالب الصقر . والقلنسوة : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال ، والبزق : النقاب الذي تضعه نساء الأعراب على وجوههن .

(١) كشف القناع : ١٢٦/١ وما بعدها ، ١٢٤ وما بعدها ، المغني : ٣٠٠/١ - ٣٠٤

(٢) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه

(٣) رواه مسلم ، والترمذي وصححه .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود . وفي رواية لأحمد : أن النبي ﷺ قال : « امسحوا على الخفين والخنجر »

(نيل الأوطار : ١٦٤/١)

أو تكون ذات ذؤابة : وهي طرف العمامة المرخي ؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنة ، قال ابن عمر : « عم النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء ، وأرخاها من خلفه ، قدر أربع أصابع » . فلا يجوز المسح على العمامة الصماء ، لأنها لم تكن عمامة المسلمين ، ولا يشق نزعها ، فهي كالطاقية .

٢ - أن تكون لذكر ، لا أنثى ؛ لأنها منهيّة عن التشبه بالرجال ، فلا تمسح أنثى على عمامة ، ولو لبستها لضرورة برد وغيره .

٣ - أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه ، كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس .

وقال المالكية^(١) : يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر ، ولم يقدر على مسح ما تحتها مما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة . فإن قدر على مسح بعض الرأس ، أتى به وكل على العمامة .

وقال الشافعية : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة ، لحديث أنس السابق : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية (من صنع قَطَر) ، فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة »^(٢) ؛ ولأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .

قال الشوكاني^(٣) : والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ، ليس من دأب المنصفين .

(١) الشرح الكبير : ١٦٢/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٢/١ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود ، قال الحافظ ابن حجر : في إسناده نظر (نيل الأوطار : ١٥٧/١)

(٣) نيل الأوطار : ١٦٦/١ .

سابعاً - المسح على الجوارب :

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجوربين^(١) إذا كانا مجلدين أو منعلين^(٢) ،
واختلفوا في الجوربين العاديين على اتجاهين :

اتجاه يمثل جماعة : وهم أبو حنيفة والمالكية والشافعية : لا يجوز ، واتجاه
آخر يمثل الحنابلة ، والصاحبان من الحنفية وعلى رأيها الفتوى : يجوز .

وهذه آراء المذاهب^(٣) :

قال أبو حنيفة : لا يجوز المسح على الجوربين ، إلا أن يكونا مجلدين أو
منعلين ، لأن الجورب ليس في معنى الخف ؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه ، إلا
إذا كان منعلاً ، وهو محل الحديث المجيز للمسح على الجورب .

والمجلد : هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله .

إلا أنه رجع إلى قول الصاحبين في آخر عمره ، ومسح على جوربيه في
مرضه ، وقال لعواده : فعلت ما كنت أمنع الناس عنه ، فاستدلوا به على
رجوعه . وقال الصاحبان ، وعلى رأيها الفتوى في المذهب الحنفي : يجوز المسح
على الجوربين إذا كانا ثخينين ، لا يشفان (لا يرى ما وراءهما) ؛ لأن النبي ﷺ

(١) الجورب : لفافة الرجل ، قال الزركشي : هو غشاء من صوف يتخذ للدفع . وقال في شرح المنتهى عند
الحنابلة : ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل ، على هيئة الخف من غير الجلد ، أي سواء أكان مصنوعاً من صوف أو
قطن أو شعر أو جوخ أو كتان .

(٢) يقال أنعلت خفي ودائتي ، ونعلت بالتشديد ، والخفان متعلان بسكون النون ، أو متعلان بتشديد العين
وفتح النون .

(٣) الدر المختار : ٢٤٨/١ وما بعدها ، فتح القدير : ١٠٨/١ وما بعدها ، البدائع : ١٠/١ ، مراقب الفلاح :
ص ٢١ ، بداية المجتهد : ١٧/١ ، الشرح الصغير : ١٥٢/١ ، الشرح الكبير : ١٤١/١ ، مغني المحتاج : ٦٦/١ ، المجموع :
٥٣٩/١ وما بعدها ، الهذب : ٢١/١ ، المغني : ٢٩٥/١ ، كشف القناع : ١٢٤/١ ، ١٣٠ .

مسح على جوربيه^(١) ، ولأنه يمكن المشي فيه إذا كان ثخيناً ، كجوارب الصوف اليوم . وبه تبين أن المفتي به عند الحنفية : جواز المسح على الجوربين الثخينين ، بحيث يمشي عليهما فرسخاً فأكثر ، ويثبت على الساق بنفسه ، ولا يرى ما تحته ولا يشف . واشترط المالكية كأبي حنيفة : أن يكون الجوربان مجلدين ظاهرها وباطنهما ، حتى يمكن المشي فيهما عادة ، فيصيرا مثل الخف . وهو محل أحاديث المسح على الجوربين .

وأجاز الشافعية المسح على الجورب بشرطين :

أحدهما - أن يكون صفيقاً لا يشف بحيث يمكن متابعة المشي عليه .
والثاني - أن يكون منعلاً .

فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه ، لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه حينئذ كالخرقة . قال البيهقي عن حديث المغيرة « أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه » : إنه ضعيف ، وضعف المحدثون حديثي أبي موسى وبلال .

وأباح الحنابلة المسح على الجورب بالشرطين المذكورين في الخف وهما :

الأول - أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم .
الثاني - أن يمكن متابعة المشي فيه ، وأن يثبت بنفسه .

بدليل ما روي من إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة : علي وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ،

(١) روي من حديث المغيرة بن شعبة عند أصحاب السنن الأربعة ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ومن حديث أبي موسى عند ابن ماجه والطبراني ، ومن حديث بلال عند الطبراني ، وفي الأخيرين ضعف (نصب الراية : ١٨٤/١ وما بعدها) .

وسهل بن سعد . وبه قال جماعة من مشاهير التابعين كعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والثوري .

وثبت في السنة النبوية المسح على الجوربين منها :

حديث المغيرة : « أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين » ^(١) .

وحديث بلال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار » ^(٢) .

والراجح رأي الحنابلة لاستناده لفعل الصحابة والتابعين ، ولما ثبت عن النبي ﷺ في حديث المغيرة . وهو الرأي المقتضى به عند الحنفية .

ويمسح على الجوربين إلى خلعها مدة يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر ، ويجب عند الحنابلة أن يمسح على الجوربين ، وعلى سيور النعلين ، قدر الواجب .

ثامناً - المسح على الجبائر :

معنى الجبيرة ، مشروعية المسح عليها ، حكمه ، شرائط جواز المسح على الجبيرة ، القدر المطلوب مسحه ، هل يجمع بين المسح والتيمم ؟ هل تجب إعادة الصلاة بعده ؟ نواقض المسح على الجبيرة ، الفوارق بينه وبين المسح على الخفين .

معنى الجبيرة : الجبيرة والجبارة : خشب أو قصب يسوّى ويشد على

(١) رواه الحنفية إلا النسائي وصححه الترمذي . وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري ، وليس بالمتصل ولا بالقوي (نيل الأوطار : ١٧٩/١) ويلاحظ أن الزيلعي ذكر النسائي من رواة حديث المغيرة ، ولكن ابن تيمية في منتقى الأخبار استثنى النسائي .

(٢) رواه أحمد والترمذي والطبراني ، والموق : الذي يلبس فوق الخف ، أو الخف المقطوع الساقين . والخمار : العمامة ، أو النصف في رواية سعيد بن منصور عن بلال : « امسحوا على النصف والخمار » (المرجع السابق) .

موضع الكسر أو الخلع لينجير^(١) . وفي معناها : جبر الكسور بالجبس ، وفي حكمها : عصابة الجراحة ولو بالرأس ، وموضع الفصد^(٢) والكي ، وخرقة القرحة ، ونحو ذلك من مواضع العمليات الجراحية . قال ابن جزي المالكي : الجبائر : هي التي تشد على الجراح والقروح والفسادة^(٣) .

مشروعية المسح على الجبيرة : المسح على الجبائر جائز شرعاً بالسنة والمعقول .

أما السنة : فأحاديث منها : حديث علي بن أبي طالب ، قال : « انكسرت إحدى زندي ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر »^(٤) .

ومنها حديث جابر في الرجل الذي شجَّ (كسر) فاغتسل ، فمات ، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسخ عليها ، ويفسل سائر جسده »^(٥) .

وأما المعقول : فهو أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر ؛ لأن في نزعها حرجاً وضراً . قال المرغيناني في الهداية : إن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف ، فكان أولى بشرع المسح^(٦) .

(١) مغني المحتاج : ٩٤/١ ، وعرفها ابن قدامة في المغني : ٢٧٧/١ : ما يعد لوضعه على الكسر لينجير .

(٢) يقال : فصد المريض : أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٩ .

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بسند واه جداً (نصب الراية : ١٨٧/١ وما بعدها ، سيل السلام :

٩٩/١) .

(٥) رواه أبو داود بسند ضعيف . وقال البيهقي : هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب ، مع اختلاف في

إسناده (نصب الراية : ١٨٧/١ ، سيل السلام : ٩٩/١) قال الشوكاني (نيل الأوطار : ٢٥٨/١) : وقد تعاضدت طرق

حديث جابر ، فصلاح للاحتجاج به على المطلوب ، وقوي بحديث علي ، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم .

(٦) فتح القدير : ١٠٧/١

حكمه - هل المسح على الجبيرة واجب أم سنة ؟

قال أبو حنيفة وصاحبا^(١) في الأصح وعليه الفتوى : المسح على الجبائر واجب ؛ وليس بفرض ، لكن قال أبو حنيفة : وإذا كان المسح على الجبيرة يضره سقط عنه المسح ؛ لأن الغسل يسقط بالعذر ، فالمسح أولى . ودليل الوجوب : أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، وحديث علي - المتقدم - من أخبار الآحاد ، فلا تثبت الفرضية به . وبه يظهر أن الإمام وصاحبيه اتفقوا على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك ، لكن عنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ، ووجوب إعادتها ، فهو يريد الوجوب الأدنى ، وعندها : لا تصح الصلاة بدونه فيها أرادا الوجوب الأعلى .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : المسح على الجبائر بماء واجب أي فرض استعمالاً للماء ما أمكن ، وقياساً على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى ، وللامر به في حديث علي - مع ضعفه - : « امسح على الجبائر » والأمر للوجوب .

ولا يجوز اتفاقاً المسح على جبيرة رجل مع مسح خف الأخرى الصحيحة ، وإنما يجمع بين المسح والغسل .

شروط المسح على الجبيرة : يشترط لجوازه ما يأتي^(٣) :

(١) البدائع : ١٣/١ وما بعدها ، رد المختار لابن عابدين : ٢٥٧/١ . وهذا هو التحقيق خلافاً لما ذكر في البدائع : أن المسح عند أبي حنيفة مستحب لا واجب ، وعند الصاحبين : واجب .

(٢) الشرح الصغير : ٢٠٢/١ ، الشرح الكبير : ١٦٣/١ ، مغني المحتاج : ٩٤/١ وما بعدها ، بيجري الخطيب : ٢٦٢/١ - ٢٦٥ ، المغني : ٢٨٧/١ ، كشاف القناع : ١٢٧/١ وما بعدها ، ١٣٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، المهذب : ٢٧/١ .

(٣) البدائع : ١٣/١ ، الدر المختار : ٢٥٨/١ ، المراجع السابقة .

١ - ألا يمكن نزع الجبيرة ، أو يخاف من نزعها بسبب الغسل حدوث مرض ، أو زيادته ، أو تأخر البرء كما في التيمم . قال المالكية : يجب المسح إن خيف هلاك أو شدة ضرر أو أذى ، كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أو بصر مثلاً ، ويجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين ، أو رمد أو دمل أو نحوها .

وذلك إذا كان الجرح ونحوه في أعضاء الوضوء في حالة الحدث الأصغر ، أو في الجسد في حالة الحدث الأكبر .

٢ - ألا يمكن غسل أو مسح نفس الموضع بسبب الضرر ، فإن قدر عليه فلا مسح على الجبيرة ، وإنما يمسح على عين الجراحة إن لم يضر المسح بها ، ولا يجزئه المسح على الجبيرة ، وإن لم يستطع مسح على الجبيرة . قال المالكية : والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته إن خاف الضرر ، يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها . وقال الحنفية : يترك المسح كالغسل إن ضر ، وإلا لا يترك .

وقال الشافعية : لا يمسح على محل المرض بالماء ، وإنما يغسل الجزء الصحيح ويتيمم عن الجزء العليل ، ويمسح على الجبيرة إن وجدت .

٣ - ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ، فإن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة : وهو ما لا بد منه للاستسك ، وجب نزعها ، ليفسل الجزء الصحيح من غير ضرر لأنها طهارة ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً ، تيمم لزائد على قدر الحاجة ، ومسح ما حاذى محل الحاجة ، وغسل ما سوى ذلك ، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم ، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء ، وإن لم يخف منه ، لأن الواجب إنما هو الغسل ، لكن يستحب المسح ، ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر ؛ لأن المسح رخصة : فلا يليق بها وجوب المسح .

وهذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة . وأوجب الشافعية أيضاً التيم مطلقاً كما سيأتي .

وقال الحنفية عملاً بما ذكر الحسن بن زياد : إن كان حل الخرقة ، وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة ، مما يضر بالجرح ، يجوز المسح على الخرقة الزائدة ، ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها ، كالمسح على الخرقة التي تلاصق الجراحة . وإن كان ذلك لا يضر بها ، لا يجوز المسح إلا على نفس الجراحة ، ولا يجوز على الجبيرة ؛ لأن الجواز على الجبيرة للمعذر ، ولا عذر . وهذا هو المقرر أيضاً عند المالكية ، وبه يتبين أن الحنفية والمالكية لم يفرقوا بين ما إذا كانت الجبيرة قدر المحل المألوم أو زادت عنه للضرورة .

٤ - أن توضع الجبيرة على طهارة مائية : وإلا وجبت إعادة الصلاة : هذا شرط عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن المسح على الجبيرة أولى من المسح على الخف ، للضرورة فيها ، ويشترط لبس الخف على طهارة (وضوء أو غسل) . ولا تعاد الصلاة إن كانت الجبيرة بقدر الاستساک ، ووضعت على طهر ، وغسل الصحيح ، وتيم عن الجريح ، ومسح على الجبيرة . ولو شد الجبيرة على غير طهارة ، نزعها إن لم يتضرر ، ليغسل ما تحتها ، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً ، تيم لغسل ما تحتها ، ولو عمت الجبيرة فرض التيم (الوجه واليدين) كفى مسحها بالماء عند الحنابلة ، وسقط التيم ، ويعيد الصلاة عند الشافعية لأنه كفاقد الطهورين .

ولم يشترط الحنفية والمالكية : وضع الجبيرة على طهارة ، فسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر ، جاز المسح عليها ولا يعيد الصلاة إذا صح ، دفعاً للجرح . وهذا هو المعقول ؛ لأنه يغلب في وضعها عنصر المفاجأة ، فاشتراط الطهارة وقتئذ فيه حرج وعسر .

ة - ألا يكون الجبر بمغصوب ، ولا بحريز محرم على الذكر ، ولا بنجس كجلد الميتة والخرقة النجسة ، فيكون المسح حينئذ باطلاً ، وتبطل الصلاة أيضاً . وهذا شرط عند الحنابلة .

القدر المطلوب مسحه على الجبيرة :

المفتى به عند الحنفية^(١) : أنه يكفي مسح أكثر الجبيرة مرة ، فلا يشترط استيعاب وتكرار ، ونية اتفاقاً ، كما لا تطلب النية في مسح الخف والرأس أو العمامة ، والفرق بينه وبين مسح الرأس والمسح على الخفين ، حيث لا يشترط فيها مسح الأكثر ، وإنما يكفي مقدار ثلاث أصابع : أن مسح الرأس شرع بالقرآن بواسطة حرف الباء الذي اقتضى تبغيضه ، والمسح على الخفين : إن ثبت بالقرآن بقراءة الجر : « وأرجلكم » فحكمه حكم المعطوف عليه ، وإن ثبت بالسنة ، فهي أوجب مسح البعض . أما المسح على الجبائر : فإنما ثبت بحديث علي رضي الله عنه ، وليس فيه ما ينبئ عن البعض ، إلا أن القليل سقط اعتباره دفعاً للجرح ، وأقيم الأكثر مقامه .

والواجب عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : مسح الجبيرة كلها بالماء ، استعمالاً للماء ما أمكن ، ولأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها ، وما تحت الجبيرة كان يجب استيعابه بالغسل ، فكذا المسح ، ولا ضرر في تعميمها بالمسح ، بخلاف الخف يشق تعميم جميعه ، ويتلفه المسح .

وأوضح المالكية والحنفية أن الواجب الأصلي هو غسل أو مسح المحل المجرى مباشرة إن أمكن بلا ضرر ؛ فإن لم يستطع المسح عليه ، مسح جبيرة الجر :

(١) الدر المختار : ٢٦٠/١ ، فتح القدير : ١٠٦/١ ، البدائع : ١٢/١ .

(٢) الشرح الكبير : ١٦٣/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، المهذب : ٣٧/١ ، مغني

الاحتاج : ٩٤/١ وما بعدها ، مجرعي الخطيب : ٢٦٢/١ ، كشف القناع : ١٢٨/١ وما بعدها ، ١٣٥ .

وهي اللزقة التي فيها الدواء الذي يوضع على الجرح ونحوه ، أو على العين الرمداء ؛ فإن لم يقدر على مسح الجبيرة أو تعذر حلها ، مسحت عصابته التي تربط فوق الجبيرة ، ولو تعددت العصاب ، فإنه يمسح عليها . ولا يجزئه المسح على ما فوق العصاب إن أمكنه المسح على ما تحتها أو مسح أسفلها .

ولا يقدر المسح بمدة ، بل له الاستدانة إلى الشفاء (الاندمال) ؛ لأنه لم يرد فيه تأقيت ، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة ، بخلاف الخف ، ولأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها ، والضرورة قائمة إلى حلها أو براء الجرح عند الجمهور ، وإلى البرء عند الحنفية .

ويمسح الجنب ونحوه متى شاء . ويمسح الحدث عند الشافعية والحنابلة وقت غسل الجزء العليل ، عملاً بمبدأ الترتيب المطلوب عندهم ، وله تقديم التيم على المسح والغسل وهو أولى .

ويجب مسح الساتر ، ولو كان به دم ؛ لأنه يعفى عن ماء الطهارة^(١) ، ومسحه بدل عما أخذه من الجزء الصحيح . فلو لم يأخذ الساتر شيئاً ، أو أخذ شيئاً وغسله ، لم يجب مسحه على المعتمد عند الشافعية .

وذكر الشافعية : أنه لو برأ وهو على طهارة ، بطل تيممه لزوال علته ، ووجب غسل موضع العذر ، جنباً كان أو محدثاً ، ولا يجدد (يستأنف) الطهارة كلها ، لأن بطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها ، ويجب على المحدث عندهم أن يغسل ما بعد موضع العذر ، رعاية للترتيب كما لو أغفل لمعة ، بخلاف الجنب لا يغسل ما بعد موضع العذر ، لعدم اشتراط الترتيب في الغسل ، باتفاق الفقهاء .

(١) وعن الدم الذي عليه ، وإن اختلط بماء المسح قصداً ؛ لأنه ضروري ، وتتوقف صحة المسح عليه (بجبرمي الخطيب ، المكان السابق) .

هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ؟

يرى الحنفية والمالكية^(١) : الاكتفاء بالمسح على الجبيرة ، فهو بدل لغسل ما تحتها ، ولا يضم إليه التيمم ؛ إذ لا يجمع بين طهارتين .

ويرى الشافعية في الأظهر^(٢) : أنه يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ، فيغسل الجزء الصحيح ، ويمسح على الجبيرة ، ويتيمم وجوباً ، لما روى أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل ، فدخل الماء شجته ، فات : أن النبي ﷺ قال : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على رأسه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الجزء الصحيح ؛ لأن الغالب أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة . فلو كان الساتر بقدر العلة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله ، لا يجب المسح .

ولو كان في بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل ، كفاه تيمم واحد عن الجميع ؛ لأن بدنه كعضو واحد . وفي حالة الحدث الأصغر (الوضوء) يتعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة على الأصح ، كما يتعدد مسح الجبيرة بتعدددها . وعليه : إن كانت الجراحة في أعضاء الوضوء الأربعة ولم تعمها فلا بد من ثلاثة تيممات : الأول للوجه ، والثاني لليدين ، والثالث للرجلين ، أما الرأس فيكفى فيه مسح ما قل منه ، فإن عمت الجراحة الرأس فأربعة تيممات . وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل .

(١) الدر المختار : ٢٥٨/١ ، الشرح الكبير : ١٦٢/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٢/١

(٢) مفتي المحتاج : ٩٤/١ ، مجيبي الخطيب : ٢٦٢/١ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١٠١/١ ، المهذب :

وتوسط الحنابلة^(١) فرأوا أنه يجزئ المسح على الجبيرة ، من غير تيمم ، إذا لم تجاوز الجبيرة قدر الحاجة ؛ لأنه مسح على حائل ، فأجزأ من غير تيمم ، كمسح الخف ، بل أولى ؛ إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف^(٢) .

ويمسح ويتيمم إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة ، أو خيف الضرر من نزعها ، ويكون التيمم للزائد على قدر الحاجة ، والمسح لما يحاذي محل الحاجة ، والغسل لما سوى ذلك ، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم . وإذا لم يكن على الجرح عصاب ، يغسل الصحيح ويتيمم للجرح . وهو في تقديره أولى الآراء . ويتعدد التيمم عندهم كما قرر الشافعية .

هل تجب إعادة الصلاة بعد البرء ؟

الذين لم يشترطوا وضع الجبيرة على طهارة وهم المالكية والحنفية^(٣) ، ورأيهم هو الحق ، لم يوجبوا إعادة الصلاة بعد الصحة من الجرح ، لإجماع العلماء على جواز الصلاة ، وإذا جازت الصلاة ، لم تجب إعادة الصلاة .

أما الذين اشترطوا وضع الجبيرة على طهارة وهم الشافعية والحنابلة^(٤) ، فقد أوجبوا إعادة الصلاة ، لفوات شرط الوضع على طهارة .
وتعاد الصلاة عند الشافعية في الأحوال الثلاثة التالية^(٥) :

(١) كشف القناع : ١٢٥/١ وما بعدها ، المغني : ٢٧٩/١ وما بعدها

(٢) وفند الحنابلة حديث الشجة ، فقالوا : الاستدلال بقصه صاحب الشجة ضعيف بأنه يحتمل أن الوار فيه بمعنى « أو » ، ويحتمل أن التيمم فيه لشدة العصابة فيه على غير طهارة (المرجع السابق)

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٩ ، الدر المختار : ٢٥٨/١

(٤) بيجرمي الخطيب : ٢٦٥/١ ، كشف القناع : ١٣١/١

(٥) بيجرمي الخطيب : ٢٦٥ / ١ ، حاشية الباجوري : ١٠٠ / ١ ، مغني المحتاج : ١٠٧ / ١ ، المهذب :

١ - إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم (الوجه واليدين) مطلقاً ، سواء على طهر أو حدث .

٢ - إذا وضعت الجبيرة على غير طهر (حدث) سواء في أعضاء التيمم أو في غيرها .

٣ - إذا زادت الجبيرة على قدر الحاجة أو الاستسك ، مطلقاً ، سواء على طهر أو حدث .

ولا تعاد الصلاة عندهم في حالتين وهما :

١ - إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً ، ولو على حدث .

٢ - إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، ووضعها على طهر ، ولو زادت على قدر الحاجة .

نواقض المسح على الجبيرة :

يبطل المسح على الجبيرة في حالتين هما^(١) :

أ - نزعها وسقوطها : قال الحنفية : يبطل المسح على الجبيرة إن سقطت عن برء ، لزوال العذر ، وإن كان في الصلاة ، استأنف الصلاة بعد الوضوء الكامل ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل .

وإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح ؛ لأن العذر قائم ، والمسح عليها

(١) البدائع : ١٤ / ١ ، فتح القدير : ١١٠ / ١ ، اللباب : ٤٦ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ٢٠٦ / ١ ، الشرح الكبير : ١٦٦ / ١ ، مجيبي الخطيب : ٢٦٢ / ١ ، كشف القناع : ١٣٦ / ١ - ١٣٧ .

كالغسل لما تحتها مادام العذر قائماً : أي أن بطلان المسح على الجبيرة في الحقيقة يكون بالبرء ، ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها ، والأفضل إعادته .

وإذا رمد ، وأمره طبيب مسلم حاذق ألا يغسل عينه ، أو انكسر ظفره ، أو حصل به داء ، وجعل عليه دواء ، جاز له المسح للضرورة ، وإن ضره المسح تركه ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها .

وقال المالكية : يبطل المسح بنزع الجبيرة أو سقوطها للمداواة أو غيرها ، فإذا صح غسل الموضع على الفور ، وإن لم يصح وبدلها للمداواة ، أعاد المسح ، وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة ، بطلت الصلاة ، وأعاد الجبيرة في محلها ، وأعاد المسح عليها ، إن لم يطل الفاصل ، ثم ابتداء صلاته ، لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره .

ويمسح المتوضئ رأسه إن سقط الساتر ، الذي كان قد مسح عليه من الجبيرة أو العصاية أو العمامة ، ثم صلى إن طال فاصل سقوط الساتر نسياناً ، وإلا ابتداء طهارة جديدة أي أعاد الوضوء .

وقال الشافعية : لو سقطت جبيرة في الصلاة ، بطلت صلاته ، سواء أكان قد برئ ، أم لا ، كاتقلاع الخف . وفي حالة البرء تبطل الطهارة أيضاً ، فإن لم يبرأ رد الجبيرة إلى موضعها ومسح عليها فقط .

وقال الحنابلة : زوال الجبيرة كالبرء ، ولو قبل برء الكسر أو الجرح ، وبرؤها كخلع الخف ، يبطل المسح ؛ والطهارة والصلاة كلها ، وتستأنف من جديد ، لأن مسحها بدل عن غسل ماتحتها ، إلا أنه في الطهارة الكبرى من الجنابة يكفي بزوال الجبيرة غسل ماتحتها فقط . وفي الطهارة الصغرى

(الوضوء) إن كان سقوطها عن براء تَوْضُأً فقط ، وإن كان سقوطها عن غير براء ، أعاد الوضوء والتيمم .

وهكذا يتبين أن الجمهور غير الحنفية يقررون بطلان المسح على الجبيرة بنزعها أو سقوطها .

٢ - الحدث : يبطل المسح على الجبيرة بالاتفاق بالحدث . لكن إذا أحدث صاحب الجبيرة يعيد عند الشافعية^(١) ثلاثة أمور : يغسل الصحيح ، ويمسح على الجبيرة ، ويتيمم . فإن لم يحدث وأراد صلاة فرض آخر ، تيمم فقط ، ولم يعد غسلًا ولا مسحاً ؛ لأن الواجب عندهم إعادة التيمم لكل فريضة^(٢) .

أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة :

ذكر الحنفية فروقاً بين هذين النوعين من المسح ، هي سبعة وعشرون وجهاً ، وأضاف ابن عابدين لها عشرة أخرى ، أهمها ما يأتي^(٣) :

١ - المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام ، بل هو مؤقت بالبراء ، أما المسح على الخفين فهو بالشرع مؤقت بالأيام ، للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

(١) حاشية الباجوري : ١٠١ / ١ .

(٢) ملاحظة ذكرها الشافعية عن حكم حصه الكي : إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح ، لم يعف عنها ، ولاتصح الصلاة مع حملها . وإن لم يتم غيرها مقامها ، صحت الصلاة معها ، ولا يضر انتفاؤها في المحل ، مادامت الحاجة داعية إليها ، وبعد انتهاء الحاجة ، يجب نزعها ، فإن تركه بلا عذر ، ضرر ، ولاتصح صلاته (بجبرمي الخطيب : ١ / ٢٦٥) وقال الحنفية : ينقض الوضوء بالدم الخارج من محل كي الحصة إن سال عن محله وذلك بمجرد ابتلال الرباط (رد المحتار : ١ / ١٢٩) .

(٣) البدائع : ١ / ١٤ وما بعدها ، فتح القدير وحاشية العناية : ١ / ١٠٩ وما بعدها ، الدر المختار وحاشية ابن

عابدين : ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

٢ - لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر ، فيجوز المسح عليها للمحدث .
وتشترط الطهارة للبس الخفين ، فلا يجوز المسح عليهما للمحدث .

٣ - إذا سقطت الجبائر لاعتق براءة لا ينتقض المسح ، وسقوط الخفين أو أحدهما
يوجب انتقاض المسح .

٤ - المسح على الجبائر جائز إذا كان يضره المسح على الجراحة ، فإن لم يضره
فلا يمسح على الجبائر . أما المسح على الخفين فهو جائز ولو لم يعجز عن غسل
الرجلين .

٥ - المسح على الجبائر جائز ولو كانت في غير الرجلين . أما المسح على
الخفين فمحذور في الرجلين .

وتعرف بقية الفروق من طبيعة كلا النوعين وشروطهما .

وذكر الحنابلة خمسة فروق بين نوعي المسح المذكورين ، وافقوا الحنفية في
الفرق الأول والثاني والرابع ، أما الفرقان الآخران فهما : أنه يمسح على الجبيرة في
الطهارة الكبرى ؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها ، بخلاف الخف ، ويجب عندهم
استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر في تعميمها ، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه
ويتلفه المسح^(١) .

(١) الفني : ١ / ٢٧٨ .

الفصل الخامس

الغسل

خصائصه ، موجباته ، فرائضه ، سننه ، مكروهاته ، مايجرم على الجنب ، الأغسال المسنونة . ملحقات به : الأول - في أحكام المساجد ، والثاني - في أحكام الحمامات .

المطلب الأول - خصائص الغسل :

الغسل المراد هنا بضم الغين أو فتحها : هو فعل الاغتسال ، أو الماء الذي يغتسل به . وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً . والغسل بكسر الغين : ما يغسل به الشيء من أشنان وصابون ونحوه .

والغسل شرعاً : إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص^(١) .

وعرفه الشافعية بأنه : سيلان الماء على جميع البدن مع النية^(٢) .

وعرفه المالكية بأنه : إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع ذلك^(٣) .

والأصل في مشروعيته : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾

(١) كشف القناع : ١ / ١٥٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٦٨ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٦٠ .

وهو أمر بتطهير جميع البدن ، إلا أن مايتعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين خارج عن الإرادة ، لما في غسلها من الضرر والأذى .

والقصد منه التنظيف ، وتجديد الحيوية وإثارة النشاط : لأن عملية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسد ، فتزال آثارها بالاغتسال .

وركنه : عموم ما أمكن من الجسد ، من غير حرج ، بالماء الطهور .

وسببه : إرادة ما لا يحل مع الجنابة ، أو وجوبه^(١) .

وحكمه : حل ما كان ممتنعاً قبله ، والثواب بفعله ، تقرباً إلى الله . أما الستر للغسل : فيجوز أن ينكشف للغسل في خلوة ، أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته ، والستر أفضل ، لقوله ﷺ لبَهْز بن حكيم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : أرأيت إن كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس »^(٢) .

المطلب الثاني - موجبات الغسل :

يسمى ما يوجب الغسل (حدثاً أكبر) ، كما يسمى ما يوجب الوضوء (حدثاً أصغر) . وموجبات الغسل على المكلف (البالغ العاقل) ذكرأ أو أنثى عند الحنفية سبعة أسباب ، وعند المالكية : أربعة ، وعند الشافعية خمسة ، وعند الحنابلة ستة ، وهي ما يأتي^(٣) :

(١) مراقي الفلاح : ص ١٥ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٣) فتح القدير : ١ / ٤١ - ٤٤ ، الدر المختار : ١ / ١٤٨ - ١٥٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٦ ، اللباب : ١ / ٢٢ ،

الشرح الصغير : ١ / ١٦٠ - ١٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٢٦ - ١٣٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ - ٣٠ ، بداية المجتهد :

١ / ٤٤ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٢٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٦٨ - ٧٠ ، المغني : ١ / ١٩٩ - ٢١١ ، كشاف

القناع : ١ / ١٥٨ - ١٦٧ .

١ - خروج المني :

أي بروزه إلى الظاهر من فرج الرجل أو المرأة ، بلذة معتادة تدفقاً ، في حال النوم أو اليقظة بنظر ، أو فكر في جماع ، أو مباشرة فعلية ، لإنسان حي أو ميت ، أو بهيمة . إلا أن الحنفية لم يوجبوا الغسل بوطء الميتة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة .

والمني : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة . ومنى المرأة رقيق أصفر ولاغسل للمذي والودي ، أما المذي : فهو رقيق أبيض مائل إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله . وأما الودي فهو الغليظ من البول يعقب الرقيق منه .

ويعرف المني كما أبان الشافعية : بتدفقه (بأن يخرج بدفعات) ، أولذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه ، وإن لم يتدفق لقلته ، أو خرج على لون الدم ، كما يعرف أيضاً بشم ريح عجينة حنطة إذا كان رطباً ، أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه إذا كان جافاً ، وإن لم يلتذ منه ولم يتدفق ، كأن خرج باقي منيه بعد غسله ، فيجب عليه إعادة الغسل . والخلاصة : أن خروج المني ولو بحمل ثقيل أو سقوط من مكان مرتفع أو وجوده في الثوب مطلقاً : موجب للغسل عند الشافعية ، سواء بشهوة أو غيرها ، خرج من طريقه المعتاد أو من غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه ، إلا أنه إذا خرج من غير طريقه المعتاد لمرض فلا يجب الغسل به .

وقال الحنابلة : إذا خرج المني بغير اللذة أو الشهوة كمرض ، أو برد أو كسر ظهر ، من غير نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو سكران ، لم يوجب غسله . وعلى هذا يكون نجساً يجب غسل المحل الذي أصابه ، كما أن سلس المني لاغسل عليه ،

وإنما يجب الوضوء فقط . ومن رأى في ثوبه منياً فعليه الغسل . ومن رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه باتفاق العلماء .

وقال الحنفية : من موجبات الغسل احتياطاً : وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقة من سكر أو إغماء . كما يجب الغسل عندهم بخروج مني الشخص منه بعد الغسل . ويشترط عند الحنفية في المني الموجب للغسل : إنزاله على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة ، فلو خرج بسبب حمل ثقيل أو بسقوط من مكان لا يجب الغسل ؛ لأن الجنب في آية ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْبُروا ﴾ : من خرج منه المني على وجه الشهوة .

واتفق أئمة الحنفية على أنه لا يجب الغسل إذا انفصل المني عن مقره من الصلب بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر . وهناك خلاف بينهم في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج ؟ فعند أبي حنيفة ومحمد : لا تشترط . وعند أبي يوسف : تشترط . وثمرة الخلاف تظهر : فيما لو احتلم فوجد اللذة ، ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم أنزل ، اغتسل ، ولا يعيد الصلاة في رأيها ، ولا يغتسل في رأيه . ولو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشي ، ثم خرج منه المني بلا شهوة ، يجب إعادة الغسل عندهما ، لا عنده . وقولها أحوط لأن الجنب قضاء الشهوة ، فإذا وجدت مع الانفصال تحقق اسمها .

وقال المالكية كالحنفية والحنابلة : المني الموجب للغسل : هو الخارج بلذة معتادة ، فإن لم يخرج بلذة معتادة ، كأن خرج بنفسه لمرض أو ضربة أو سلس أو لدغة عقرب ، فلا غسل ، وعليه الوضوء فقط . كما أنه إذا خرج بلذة غير معتادة كن حك لجرب بذكره ، أو هزته دابة له ، أو نزل بماء حار ، فلا غسل وعليه الوضوء فقط ، لكن في مسألة الماء الحار والجرب بغير الذكر ، لا غسل ولو أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أمني ، لبعد الماء الحار عن شهوة الجماع . أما في مسألة

هز الذبابة أو الجرب بالذكر ، فإن أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل ، وجب الغسل ، لأنه أقرب لشهوة الجماع . ومن انتبه من نومه ، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه ، فشك هل هو مني أو مذي ؟ وجب عليه الغسل ؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة . ولا يجب بالاتفاق الغسل على امرأة بني وصل للفرج مالم تحبل منه ، واتفقوا على أن رطوبة الفرج طاهرة ، وغسله سنة .

والدليل لوجوب الغسل بخروج المني : حديث علي قال : « كنت رجلاً مذاًء ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : في المذني الوضوء ، وفي المني الغسل »^(١) ولأحمد : « إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، فإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل » .

وحديث أم سلمة : « أن أم سلمة قالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء ، فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك فيما يشبهها ولدها !! »^(٢) .
وليس في المذي والودي غسل ، وفيهما الوضوء ، وغسل الذكر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « كل فحل يمني ، وفيه الوضوء »^(٣) .

٢ - التقاء المختانين^(٤) ولو من غير إنزال :

أو الجنابة بمغيب حشفة (رأس الذكر) أو قدرها من مقطوعها في فرج

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصراً . ومعنى « حذفت » أي رميت بشهوة ، فالخارج لمرض أو برد لا يوجب الغسل (نيل الأوطار : ٢١٨ / ١) .

(٢) متفق عليه . وقوله « إذا رأت الماء » أي المني بعد الاستيقاظ . وتربت يداك أي افترقت ، ولا يراد ذلك وإنما للزجر (المرجع السابق : ص ٢١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري ، وأخرج إسحاق والطحاوي من حديث علي نحوه (نصب الراية : ٩٣ / ١) .

(٤) المختانان : موضع القطع من الذكر والفرج .

مطبق للججاج ، قبلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثى ، طائع أو مكره ، نائم أو يقظان .

ولو من غير بالغ عند الشافعية والحنابلة ، فلا يشترط التكليف ، فيجنب الصبي والمجنون بالإيلاج ، ويجب عليهما الغسل عند الشافعية بعد الكمال ، ويصح الغسل من مميز ويؤمر به كالوضوء . وأوجب الحنابلة على صغير ابن عشر وطئ ، وبنت تسع وطئت الغسل والوضوء إذا أرادا ما يتوقف عليه الغسل كقراءة القرآن ، أو الوضوء كالصلاة والطواف .

واشترط المالكية والحنفية : أن يكون الوطء من مكلف (بالغ عاقل) ، فلا يجب الغسل على غير مكلف . ويندب عند المالكية في المعتمد الغسل للمراهق والصغيرة التي وطئها بالغ ، وقال الحنفية : يمنع المراهق من الصلاة حتى يغتسل ، ويؤمر به ابن عشر تأديباً .

ولا يشترط الإنزال بالاتفاق لأن حديث « إنما الماء من الماء » منسوخ بالإجماع ، إلا أن الحنفية استثنوا وطء الميتة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة إذا لم تنزل بكارتها ، فلا يجب الغسل إلا بالإنزال ، فإن لم يوجد إنزال ولم تنزل بكارة الصغيرة فلا يجب الغسل ولا الوضوء ، وإنما يجب فقط غسل الذكر ؛ لأن هذا الوطء غير مقصود في الطبع السليم ^(١) .

وقال الجمهور : يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة ، لأنه إيلاج في فرج كوطء الآدمية في حياتها ، ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الأحاديث الآتية الموجبة للغسل .

وسواء أكان الوطء عند المالكية والشافعية بمحائل أم بغير حائل ، يوجب

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ١٥٤ .

الغسل ، إلا أن المالكية قالوا : الموجب للغسل فيما إذا لف الذكر بخرقه خفيفة لا كثيفة . وقال الشافعية : يجب الغسل ولو كان على الذكر خرقه خفيفة أو غليظة .

وقال الحنفية والحنابلة : لا يجب الغسل في حالة عدم الإنزال بإيلاج بحائل كأن يلف على ذكره خرقه أو يدخله في كيس . واشترط الحنابلة والشافعية : أن يكون الإيلاج في فرج أصلي ، فلا غسل بلا إنزال بإيلاج في غير أصلي كإيلاج رجل في قبل الخنثى ، لعدم الفرج الأصلي بيقين ، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال ، لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين .

واشترط المالكية وغيرهم : أن يكون الإيلاج في فرج مطبق ، فلا غسل في حالة عدم الإنزال : بإيلاج بعض الحشفة أو بإيلاج في فرج غير مطبق أو مادون الفرج كالتفخيذ والتبطين ، والتغييب بين الشفرين ، أو في هوى الفرج ، والتصاق الختانين بدون إيلاج ، والسحاق (إتيان المرأة المرأة) ، كل ذلك لا غسل فيه بلا إنزال .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وأحاديث كثيرة : منها حديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل »^(١) وحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل »^(٢) ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » . وحديث « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل »^(٣) . ولفظ

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن عائشة وعبد الله بن عمرو ، وهو حديث صحيح .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٢١٩) وشعبها الأربع : قيل : يداها ورجلاها ، وقيل : رجلها وفخذها ، وقيل : غير ذلك .

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ، عن عائشة (المرجع السابق : ١ / ٢٢١) .

الترمذي : « إذا جاوز الختان الختان ، وجب الغسل » وحديث أبي بن كعب قال : « إن الفُتْيَا التي كانوا يقولون : الماء من الماء : رُخْصَةٌ ، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها ^(١) » ، وفي لفظ للترمذي وصححه : « إنما كان الماء من الماء ، رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها » فدل على أن حديث رافع بن خديج عند أحمد : « الماء من الماء » منسوخ . وبه يرد على الأنصار الذين كانوا يقولون : لا يجب الغسل بالإكسال (أي من غير إنزال) ، إذ إن هذه الأحاديث صريحة في إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، أنزل أو لم ينزل ، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك . وليس المراد من التقاء الختانين تجاوزهما أو انضمامهما فقط ، وإنما مجاوزة الختان الختان ، فهو مجاز أريد به الإيلاج أو إدخال الحشفة في الفرج (القبل أو الدبر) إذ الختانان محل القطع في الختان ، وختان المرأة فوق مخرج البول ، ومخرج البول فوق مدخل الذكر .

وصرح الحنابلة وغيرهم بأنه يعاد غسل الميتة الموطوءة .

٣ ، ٤ - الحيض والنفاس :

هذان يوجبان الغسل بالاتفاق ، أما الحيض فلقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ وخبر البخاري ومسلم أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاعتسلي وصلي » .

وأما النفاس : فلأنه دم حيض مجتمع .

(١) رواه أحمد وأبو داود (المرجع السابق) وأما حديث رافع بن خديج : « الماء من الماء » عند أحمد ، ففيه

راو مجهول ، والظاهر ضعف الحديث (المرجع السابق : ١ / ٢٢٢) .

وانقطاع دم الحيض والنفاس شرط وجوب الغسل وصحته ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ يعني : إذا اغتسلن ، قيل : منع الزوج وطأها قبل الغسل ، فدل على وجوبه عليها .

أما الولادة بلا بلل : فتوجب الغسل في المعتد عند المالكية وفي المختار عند الحنفية ، وفي الأصح عند الشافعية ، لأن المولود ولو كان عند الشافعية علقه أو مضغه : مني منعقد ؛ ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً ، فأقيم مقامه ، كالنوم مع الشيء الخارج ، وتفطر به المرأة . بخلاف ما لو أُلقت يداً أو رجلاً أو نحو ذلك ، فإنه لا يجب عليها الغسل ، ولا تفطر به ، بل تتخير بين الغسل والوضوء .

وقال الحنابلة على الراجح : لا يجب الغسل بولادة عريت عن دم ؛ لأنه لانص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ، فلا يبطل الصوم ، ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل ، ولا يجب الغسل بإلقاء علقه أو مضغه لأن ذلك ليس بولادة ، والولد طاهر ، ومع الدم يجب غسله ، كسائر الأشياء المتنجسة .

ولا يجب الغسل بدم الاستحاضة ، لكن يندب إذا انقطع .

هـ - موت المسلم غير الشهيد :

يجب تعبدًا باتفاق المذاهب الأربعة على المسلمين وجوب كفاية غسل الميت المسلم غير الشهيد ، الذي لا جنابة منه ، لقوله ﷺ في الذي سقط عن راحلته فمات : « اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفّنوه في ثوبين »^(١) فهو دليل على وجوب غسل الميت ، وقد غسل النبي ﷺ ، وأبو بكر بعده ، وتوارثه المسلمون .

(١) متفق عليه عن ابن عباس (سبل السلام : ١ / ٩٢) والسر : شجر النبق .

٦ - إسلام الكافر ، ولو مرتدداً أو مميزاً :

أوجب المالكية والحنابلة الغسل على الكافر إذا أسلم ، لحديث قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر »^(١) .

وقال الحنفية والشافعية : إنه يستحب إذا لم يكن جنباً ، ويجزئه الوضوء ، لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب .

ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً : للأدلة القاضية بوجوبه ، مثل آية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنْبًا فَأَمْرُكَ أَنْ تَنْصَرِفُوا ﴾ ؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم .

خلاصة ما يوجب الغسل وما لا يوجبه :

هذه موجبات الغسل الستة عند الحنابلة . أما الأسباب السبعة عند الحنفية فهي : خروج المني إلى ظاهر الجسد بشهوة ، وتواري حشفة أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي ، وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة ، ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم ، ووجود بلل ظنه منياً بعد إفاقة من سكر وإغماء ، وحيض ، ونفاس ، ثم أضافوا إليها : ويفترض تغسيل الميت كفاية .

والأربعة عند المالكية : هي خروج المني ، ومغيب الحشفة ، والحيض ، والنفاس .

والخمس عند الشافعية : هي موت ، وحيض ، ونفاس ، وولادة بلا بلل في

(١) رواه الحجة إلا ابن ماجه ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة . وصححه ابن السكن (نيل الأوطار :

الأصح ، وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجاً وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره .

ثم قال الحنفية : عشرة أشياء لا يغتسل منها : مذي ، وودي ، واحتلام بلا بلل ، وولادة من غير رؤية دم بعدها ، في قول أبي حنيفة ، والأصح كما أبان ابن عابدين وجوب الغسل لها احتياطاً ، وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة على الأصح ، وحقنة ، وإدخال أصبع ونحوه في أحد السبيلين ، ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال ، وإصابة بكر لم تنزل الإصابة بكارتها من غير إنزال .

ويلاحظ أنه إذا اجتمع شيان يوجب الغسل ، كالحيض والجنابة ، أو التقاء الختانين والإنزال ، أجزأه غسل واحد ، كما تنوب عند الجمهور نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته ، بخلاف العكس ، وقال الحنابلة : لا بد من نية الوضوء أيضاً .

المطلب الثالث - فرائض الغسل :

ثبتت فرضية الغسل بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

صفة غسل النبي ﷺ : وكيفية الغسل الكامل عرفت بالسنة : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ^(١) ، ثم يأخذ

(١) أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأليفاً برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون على الغسل ، وأهذب

فيه (المغني : ١ / ٢١٩) .

الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات ^(١) ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه ^(٢) .

وقد أوجب العلماء في الغسل ما يأتي ^(٣) :

١ - تعميم الجسد : شعره وبشره بالماء الطهور :

هذا متفق عليه بين الفقهاء ، فيجب تعميم الشعر والبشرة بالماء مرة واحدة ، حتى لو بقيت بقعة يسيرة لم يصبها الماء ، يجب غسلها ، ويجب تعهد مواطن تجاعيد البدن ، كالشقوق التي في البدن أي التكاميش والسُرة ، والإبطين وكل ماغار من البدن ، بصب الماء عليها ، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة : « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعرَ ، وأنقوا البشرَ » ^(٤) .

قال الحنفية : يجب غسل سائر البدن مما يمكن غسله من غير حرج كاذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس ، وخارج فرج ، ولا يجب غسل ما فيه حرج كداخل عين وداخل قُلْفَة ، والأصح أنه يندب عند الحنفية .

وهل يجب نقض ضفائر الشعر ؟ للعلماء آراء متقاربة : قال الحنفية : يكفي بل أصل الضفيرة ^(٥) أي شعر المرأة المصفور ، دفعاً للحرص ، أما المنقوض ، فيفرض غسله كله اتفاقاً ، ولو لم يتل أصل الضفيرة بأن كان متلبداً أو غزيراً ،

(١) الحفنة : ملء الكف .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم (سبل السلام : ٨٩ / ١) وروي مثله عن عائشة ، وعن ميمونة .

(٣) فتح القدير : ٢٨ / ١ وما بعدها ، الدر المختار : ١٤٠ - ١٤٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٧ ، اللباب : ١ / ٢٠ ، الشرح الصغير : ١٦٦ - ١٧٠ ، الشرح الكبير : ١٣٣ - ١٣٥ ، بداية المجتهد : ٤٢ / ١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، مغني المحتاج : ٧٢ / ١ وما بعدها ، المهذب : ٣١ / ١ وما بعدها ، المغني : ٢١٨ - ٢٢٩ ، كشاف القناع : ١٧٣ / ١ - ١٧٧ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي ، وضعفاه (سبل السلام : ٩٢ / ١) .

(٥) الضفيرة : هي الذؤابة ، وهي الحصلة من الشعر ، والضر : قتل الشعر وإدخال بمضه في بعض .

أو مضموراً ضفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء ، يجب نقضها مطلقاً ، على الصحيح ، لكن لو ضرها غسل رأسها تركته ، وقيل : تمسحه ، ولا تمنع نفسها عن زوجها .

ويجب عند الحنفية غسل داخل قُلْفَة ، لا عسر في فسخها ، كما يجب نقض صفائر الرجل وغسل أصول الشعر مطلقاً .

وكذلك قال المالكية : لا يجب على المغتسل نقض مضمور شعره ، ما لم يشتد الضر ، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو إلى باطن الشعر .

ودليل الحنفية والمالكية : حديث أم سلمة ، قالت : يارسول الله ، إني امرأة أشد شعر رأسي ، أفأتقضه لغسل الجنابة أو الحيضة ؟ فقال : لا إنغا يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حَثَيَات ^(١) .

وقال الشافعية : يجب نقض الصفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف ، وإن كان يجب غسله من النجاسة : ويجب غسل الأظفار ، وما يظهر من صاخي الأذنين ، وماتحت القُلْفَة من الأكلف (غير المحتون) ، بدليل حديث أبي هريرة المتقدم الدال على وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة . وقيدوا حديث أم سلمة بحالة وصول الماء إلى الصفائر من غير نقض .

أما الإمام أحمد ففرق بين الحيض والجنابة ، وقال : تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض أو النفاس ، وليس عليها تقضه من الجنابة إذا أروت أصوله ، عملاً في الجنابة بحديث أم سلمة . ودليل نقضه من الحيض . ماروت عائشة : أن

(١) رواه مسلم ، لكن لفظه : « أشد ضُفْر رأسي » بدل « شعر رأسي » (سبل السلام : ١ / ٩١) .

النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضاً : « خذي ماءك وسدرك وامتشطي »^(١) ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضمفور ، وللبخاري : « انقضي رأسك وامتشطي » ولابن ماجه « انقضي رأسك وامتشطي » لكن قال ابن قدامة : النقض من الحيض مستحب ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : « أفانقضه للحيض ؟ قال : لا » .

والخلاصة : أن المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة المتقدم .

وإذا بقيت لمعة من الجسد لم يصبها الماء ، يجزئه غسلها ، والصحيح عند الحنابلة أنه يجزئه ما يصبها من بلل شعره في الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماءه على تلك اللعة ، لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد ، مع مافيه من الأحاديث . روى أحمد عن النبي ﷺ « أنه رأى على رجل موضعاً لم يصبه الماء ، فأمره أن يعصر شعره عليه » .

أما غسل بشرة الرأس : فواجب ، سواء أكان الشعر كثيفاً أم خفيفاً ، وكذلك ماتحت الشعر كجلد اللحية وغيرها ، لما روت أسماء : « أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة ، فقال : تأخذ إحداكن ماء ، فتطهر ، فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها ، فتدلكه ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء »^(٢) .

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي : فمن ثم عاديته

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

شعري ، زاد أبو داود : وكان يَجْزُّ شعره رضي الله عنه ^(١) ، ولأن ماتحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزمه كسائر بشرته .

وأما غسل المسترسل من الشعر : فواجب عند الشافعية ، لحديث أبي هريرة السابق « إن تحت كل شعرة جنابة » ، ولأنه نابت في محل الغسل ، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين .

ولا يجب عند الحنفية والمالكية ، لحديث أم سلمة السابق في عدم تقض الشعر ، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ، ولأنه لو وجب بلؤه ، لوجب تقضه ليعمه الغسل .

وعند الحنابلة وجهان : كالرأيين المذكورين ، أرجحهما الوجوب كالشافعية . ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة فلا يجب إدخال أصابعه تحته ، ويعرك بها البشرة . وكذا يجب عندهم تخليل أصابع الرجلين واليدين ، أما في الوضوء فيندب تخليل أصابع رجله ويحب تخليل أصابع اليدين ، ومن الفرائض عند المالكية : تخليل شعره ولو كثيفاً ، سواء أكان شعر رأس أم غيره ، ومعنى تخليله : أن يضمه .

٢ - المضمضة والاستنشاق : أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وبحديث « ثم تفيضن عليك الماء » ففيها طلب تطهير جميع البدن وتعميمه بالماء ^(٢) .

(١) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٧) .

(٢) وأما استدلال الحنفية بحديث في المضمضة والاستنشاق : « إنها فرضان في الجنابة ، سُنَّان في الوضوء » فهو غريب (نصب الرأية : ١ / ٧٨) .

وقال المالكية والشافعية : إنها سنة في الغسل كالوضوء لحديث : « عشر من الفطرة » وذكر منها المضمضة والاستنشاق^(١) .

٣ - النية عند غسل أول جزء من البدن : أي نية فرض الغسل ، أو رفع الجنباة أو الحدث الأكبر ، أو استباحة ممنوع مفتقر إليه ، كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل ، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد ، لم يصح . ومحل النية في القلب ، وتكون مقرونة بأول فرض : وهو أول ما يغسل من البدن ، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله ، إذ لا ترتيب فيه .

وأوجب الجمهور (غير الحنفية) النية للغسل كالوضوء ، للحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

والابتداء بالنية عند الحنفية سنة ، ليكون فعله تقريباً يشاب عليه ، كالوضوء .

أما التسمية فهي سنة عند الجمهور ، فرض عند الحنابلة كالوضوء ، لكنهمذكروا أن حكمها في الجنباة أخف ؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير .

٤ - الدلك والموالة والترتيب : اتفق الفقهاء على عدم إيجاب الترتيب في الغسل ، فيصح البدء بأعلى الجسد أو بأسفله .

وأوجب المالكية دون غيرهم الدلك ولو بخرقة ، والموالة إن ذكر وقدر كالوضوء ، والدلك هنا : إمرار العضو على ظاهر الجسد ، يداً أو رجلاً ، فيكفي

(١) رواه الجماعة إلا البخاري (نصب الراية : ١ / ٧٦) .

ذلك الرجل بالأخرى ، ويكفي ذلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد ، بل
يكفي بالخرقة عند القدرة ، باليد على الراح : بأن يمك طرفيها بيديه ،
ويدلك بوسطها ، أو يجبل كذلك ، ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن
الجسد ما لم يجف ، فإن تعذر ذلك ، سقط . ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في
سائر الفرائض ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

والموالة فريضة كما في الوضوء ، فإن فرق عامداً بطل إن طال ، وإلا بنى
(كل) على ما فعل بنية .

ولم يوجب غير المالكية ذلك والموالة ؛ لأن الآية : ﴿ فاطهروا ﴾
والأحاديث ليس فيها تعرض لوجوبها .

خلاصة فرائض الغسل في المذاهب :

١ - مذهب الحنفية : يفترض في الغسل أحد عشر شيئاً : غسل الفم ،
والأنف ، والبدن مرة ، وداخل قلفة لا عسر بلا مشقة في فسخها ، وسرة ، وثقب
غير منضم ، وداخل المضمور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله ، وبشرة
الliche ، وبشرة الشارب ، والحاجب ، والفرج الخارج (الظاهر) ، لكن الأصح
أنه يندب غسل داخل القلفة (الجلدة التي يقطعها الختان) ولا يجب .

٢ - مذهب المالكية : فرائض الغسل خمسة :

نية فرض الغسل ، أو رفع الحدث ، أو استباحة ممنوع ، بأول مفعول ، بأن
ينوي بقلبه أداء فرض الغسل ، أو ينوي رفع الحدث الأكبر ، أو رفع الجنابة ، أو
ينوي استباحة مأموعه الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة مثلاً . وموالة إن ذكر
وقدر كالوضوء ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء ، وذلك ولو بعد صبه وإن بخرقة ،
وتخليل شعر وأصابع رجليه ويديه .

٣ - مذهب الشافعية : الواجب في الغسل ثلاثة أشياء :

النية ، وإزالة النجاسة إن كانت ، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته . وما زاد على ذلك سنة .

٤ - مذهب الحنابلة : واجبات الغسل :

إزالة ما به من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد ، والنية ، والتسمية ، وتعميم بدنه بالغسل حتى فيه وأنفه ، فتجب المضضة والاستنشاق في الغسل كالوضوء ، ويجب غسل ظاهر شعره وباطنه ، من ذكر أو أنثى ، مسترسلاً كان أو غيره ، مع تقض الشعر لغسل حيض ونفاس ، لا غسل جنابة إذا روت أصوله . ويجب غسل حشفة أظفار (غير مختون) إن أمكن تشميرها ، وغسل ماتحت خاتم ونحوه ، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ماتحته ، وغسل ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ؛ لأنه في حكم الظاهر ، ولا يجب غسل داخله ، ولا غسل داخل عين ، بل ولا يستحب ولو أمن الضرر . ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء ؛ لأن الغسل يجرى عنها ، لأنها عبادتان دخلت إحداها في الأخرى ، فسقط حكم الصغرى ، كالعمرة مع الحج . ولا يجب الدلك إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده .

المطلب الرابع - سنن الغسل :

بيننا كيفية غسل النبي ﷺ وهو دليل لصفة الغسل الكامل الشامل للواجب والسنة : وهو ما اجتمع فيه عشرة أشياء كما فهم الحنابلة^(١) :

النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً ، وغسل ما به من أذى ، والوضوء ،

(١) المغني : ١ / ٢١٧ . وانظر صفة الغسل الكامل عند المالكية : الشرح الكبير : ١ / ١٢٧ ، القوانين

الفقهية : ص ٣٦ .

ويحني على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ،
ويبدأ بشقه الأيمن ، ويدلك بدنه بيده ، وينتقل من موضع غسله ، فيغسل
قدميه . ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه .

وترتيب سنن الغسل التي يتحقق بها كماله على اختلاف المذاهب ما يأتي^(١) :

١ - البدء بغسل اليدين والفرج ، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه ،
وينوي كما أبان الشافعية عند غسل القبل والدبر ، فيقول : نويت رفع الجنابة عن
هذين المكانين وما بينهما .

٢ - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة . والأولى عند الحنفية تأخير غسل رجليه إن
كان المغتسل واقفاً في مكان يجتمع فيه الماء كالطست ، ثم يتنحى عن ذلك المكان
ويغسلهما ، وإلا قدمه إذا كان مثلاً واقفاً على لوح أو قبقاب أو حجر . وبالوضوء
تتحقق المضمة والاستنشاق الواجبان عند الحنفية والحنابلة .

ويعسح عند المالكية صماخ أذنيه أي ثقبها ، ولا يبالغ فإنه يضر السمع ، وأما
ظاهرها وباطنها فمن ظاهر الجسد ، يجب غسله عندهم .

٣ - ثم يتعهد عند الشافعية معاطف جسده ، كأن يأخذ الماء بكفه ، فيجعله
على المواضع التي فيها انعطاف والتواء ، كالأذنين ، وطبقات البطن ، وداخل
السرة ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، ويتأكد ذلك في الأذن ، فيأخذ كفاً
من ماء ، ويضع الأذن عليه برفق ، ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه ويتفقد تحت
حلقة ، وإبطيه ، وحاليه (وهما العرقان اللذان يكتنفان السرة) .

(١) فتح القدير : ١ / ٣٩ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ١٤٠ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٧ ، اللباب : ١ /
٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ١٣٥ - ١٢٧ ، الشرح الصغير : ١ / ١٧٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، المهذب : ١ / ٢١ ،
مغني المحتاج : ١ / ٧٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢١٧ ، كشف القناع : ١ / ١٧٣ - ١٧٦ .

٤ - ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ، وسائر جسده ، ثلاثاً ، بادئاً بشقه الأيمن ثم الأيسر ، لما تقدم أنه ﷺ : « كان يعجبه التين في طهوره » ، وتحليل شعره وتفقد أصوله لحديث « تحت كل شعرة جنابة » ويسن أن يدلك بدنه يديه ؛ لأنه أتقى ، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ، وبه يخرج من خلاف من أوجبه وهم المالكية .

ويكفي الظن في الإسباغ أي في وصول الماء إلى البشرة ؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة .

قال الحنفية : ولو انغمس في الماء الجاري أو مافي حكمه ومكث ، فقد أكل السنة .

وقال المالكية : يجزئ غسل الجنابة عن غسل الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر ولو لم ينو الأصغر إذا لم يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره ، وكذلك قال الشافعية على المذهب : يكفي الغسل ، سواء أنوى الوضوء معه أم لا .

وقال الحنابلة : يجزئ الغسل عن الوضوء بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركاً للأفضل والأولى .

وتسن عند غير المالكية الموالاة في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن ، لفعله ﷺ . وعند المالكية : هي فرض .

كما يسن الترتيب بالبداة بالرأس ، ثم بالمنكب الأيمن ، ثم الأيسر . ولا يجب الترتيب بالاتفاق ؛ لأن البدن شيء واحد ، بخلاف أعضاء الوضوء ، وبناء عليه لو ترك لمعة في الجسد أو محل جبيرة أعاد غسلها فقط دون مابعداها .

أما نقض الضفائر فلا يجب عند المالكية مالم يشتد ، ولا يجب في الجنابة

ويجب في الحيض في رأي الحنابلة ، ولا يجب للمرأة إن سرى الماء في أصوله ، ويجب للرجل مطلقاً عند الحنفية .

ويجب لدى الشافعية إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر ، كما بينا قريباً . وفي الجملة يسن نقض الضفائر لحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً : « انقضي شعرك واغتسلي » ^(١) .

ويسن عند الحنابلة سدر في غسل كافر أسلم ، لحديث قيس بن عاصم السابق : « أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » ^(٢) ، ويسن له إزالة شعره ، فيحلق رأسه ، إن كان رجلاً ، ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً ، لقوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ، واختن » ^(٣) ويختن الكافر إذا أسلم وجوباً بشرط كونه مكلفاً ، وألا يخاف على نفسه منه .

ويسن عند الحنابلة أيضاً سدر في غسل حيض ونفاس ، لحديث عائشة المتقدم : أن النبي ﷺ قال لها : « وإذا كنت حائضاً ، خذي ماءك وسدرك وامتشطي » ^(٤) وروت أسماء أنها « سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ، فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها ، فتطهر » ^(٥) .

ويسن عند الشافعية والحنابلة : أن تتبع المرأة غير المحرمة بنسك ، أو المحدة (المعتدة) ^(٦) أثر دم الحيض والنفاس مسكاً أو طيباً ، أو ماء ، فتجعله في قطنه أو غيرها كخرقة ، وتدخله فرجها بعد غسلها ، ليقطع رائحة الحيض أو النفاس ، لما

(١) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٩) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه مسلم .

(٦) أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه ، وأما المحدة : فلا تطيب في فترة العدة .

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل عن الحيض ، فقال : خذي فرصة^(١) من مسك ، فتطهري بها ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال ﷺ : سبحان الله ، واستتر بثوبه ، تطهري بها ، فاجتذبتها عائشة ، فعرفت أنها تتبع بها أثر الدم » ويكره تركه بلاعذر .

ولايسن تجديد الغسل : لأنه لم ينقل فيه شيء ، ولما فيه من المشقة ، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما .

مقدار ماء الغسل والوضوء : ويسن عند الشافعية والحنابلة : ألا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ تقريباً : وهو رطل وثلث بغدادي ، ويساوي (٦٧٥) غم ، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً ، وهو أربعة أمداد ، ويساوي (٢٧٥١) غم أو (٢٧٠٠) غم ، لحديث مسلم عن سَفِينَةَ : « أنه ﷺ كان يغسله الصاع ، ويوضئه المد »^(٢) .

ولاحدًا لأقل ماء الوضوء والغسل ، فلو نقص عن ذلك وأسغ كفى ، روى أبو داود والنسائي : « أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مدٍّ » ولأن الله تعالى أمر بالغسل ، وقد فعله ، ولم يكره ، والإسباغ في الوضوء والغسل : تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ، ولا يكون مسحاً ، لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم .. ﴾ والمسح ليس غسلًا . فإن مسح العضو بالماء ، أو أمر الثلج عليه ، لم تحصل الطهارة به : لأن ذلك مسح لاغسل ، إلا أن يكون الثلج خفيفاً فيذوب ، ويجري على العضو ، فيجزئ ، لحصول الغسل المطلوب . وإن زاد على المد في

(١) الفرصة : بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . والرواية « خذي فرصة ممسكة فتطهري بها »

أي مطيبة بالمسك .

(٢) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وروي في معناه أحاديث كثيرة (نيل الأوطار : ١ /

٢٥٠ وما بعدها) .

الوضوء والصاع في الغسل جاز ، بدليل قول عائشة : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال : الفَرْق »^(١) والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ، ويراعي المغتسل حالاً وسطاً من غير إصراف ولا تقتير .

آداب الغسل : فرق المالكية والحنفية بين سنن الغسل وآدابه أو فضائله .

فقال المالكية^(٢) : سننه خمس : وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، والمضمضة والاستنشاق ، ومسح داخل الأذنين ، وتخليل أصول شعر الرأس بإدخال الأصابع تحته . أما تخليل الشعر بدون إدخال الأصابع تحته فهو أحد فرائض الغسل عندهم كما بينا .

وقد أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق . وأوجب الشافعية تخليل شعر الرأس .

وفضائله خمس : التسمية ، والغرف على الرأس ثلاثاً ، وتقديم الوضوء ، والبدء بإزالة الأذى قبل الوضوء ، والبدء بالأعالي والميامن .

وقال الحنفية^(٣) : يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً : الابتداء بالتسمية ، والنية ، وغسل اليدين إلى الرسغين ، وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها ، وغسل فرجه ، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ، فيثلث الغسل ويمسح الرأس ، ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ، ثم يفيض الماء على بدنه

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ٢٥١) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، الشرح الصغير : ١ / ١٧٠ وما بعدها .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٧ .

ثلاثاً ، ويتبدئ في صب الماء برأسه ، ويفسل بعدها منكبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ويدلك جسده .

وآداب الاغتسال : هي آداب الوضوء ، إلا أنه لا يستقبل القبلة ؛ لأنه يكون غالباً مع كشف العورة .

المطلب الخامس - مكروهات الغسل :

قال الحنفية^(١) : كره في الغسل ما كره في الوضوء وهي ستة أشياء : الإسراف في الماء ، والتقتير فيه ، وضرب الوجه به ، والتكلم بكلام الناس ، والاستعانة بغيره من غير عذر . ويزاد فيه كراهة الدعاء . أما في الوضوء ، فيندب الدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو ، كما بينا .

وقال المالكية^(٢) : مكروهات الغسل خمس هي : الإكثار من صب الماء ، والتنكيس في عمله ، وتكرار غسل الجسد إذا أوعب ، والاغتسال في الخلاء ، والكلام بغير ذكر الله .

وقال الشافعية^(٣) : يكره الإسراف في الصب والغسل ، والوضوء في الماء الراكد ، والزيادة على الثلاث ، وترك المضضة والاستنشاق ، ويكره للجنب ومنقطعة الحيض والنفاس : الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء .

وقال الحنابلة^(٤) : يكره الإسراف في الماء ولو على نهر جارٍ ، لحديث ابن

(١) المرجع السابق : ص ١٨ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٦ .

(٣) الحضرمية : ص ٢١ وما بعدها .

(٤) كشاف القناع : ١ / ١٧٩ وما بعدها ، المنى : ١ / ٢٢٩ .

عمر : « أن النبي ﷺ مرّ على سعد ، وهو يتوضأ ، فقال : ماهذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار »^(١) .

ويكره لمن توضأ قبل غسله إعادة الوضوء بعد الغسل ، لحديث عائشة ، قالت : « كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره ، كمس امرأة لشهوة ، أو بخروج خارج ، فيجب عليه إعادته للصلاة ونحوها .

ويكره للجنب ومنقطعة دم الحيض والنفاس ترك الوضوء لنوم فقط ، ولا يكره تركه لأكل وشرب ومعاودة وطء ، وإنما يستحب لهما الوضوء . بدليل ما روى ابن عمر أن عمر قال : « يا رسول الله ، أيرقد أحدنا ، وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ فليرقد » وعن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه ، وتوضأ وضوءه للصلاة »^(٢) . وأما استحباب الوضوء للأكل والشرب ، فلما روت عائشة قالت : « رخص النبي ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة »^(٣) .

وأما كون الوضوء يستحب لمعاودة الوطء ، فلحديث أبي سعيد ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً »^(٤) وزاد الحاكم : « فإنه أنشط للعود » لكن الغسل لمعاودة الوطء أفضل من الوضوء ؛ لأنه أنشط .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) متفق عليها

(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح

(٤) رواه مسلم وابن خزيمة والحاكم (سبل السلام : ١ / ٨٩)

ولا يكره عند الحنابلة للجنب أو الحائض والنفساء أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره ، ولا أن يختضب قبل الغسل ، نصاً .

وقال الغزالي في الإحياء : لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد (يحلق العانة) أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة ، فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنباتها^(١)

المطلب السادس : ما يحرم على الجنب ونحوه :

يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر : من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه ، كما يحرم على الجنب قراءة القرآن ودخول المسجد ، وتعرف الأحكام من التفصيل التالي^(٢) :

١ - الصلاة ومثلها سجود التلاوة : تحرم على الجنب ونحوه إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾

٢ - الطواف حول الكعبة ، ولو نفلاً ؛ لأنه صلاة كما في الحديث المتقدم : « إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام »^(٣)

٣ - مس القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ أي

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٥

(٢) الدر المختار : ١ / ١٥٨ - ١٦١ ، الشرح الكبير : ١ / ١٢٨ وما بعدها ، ١٧٢ - ١٧٤ ، الشرح الصغير : ١ /

١٧٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٣٠ ، مغني

المحتاج : ١ / ٧١ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ١٦٨ - ١٧٠ ، فتح القدير : ١ / ١١٤ - ١١٦

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ، وهو صحيح (نيل الأوطار :

المتطهرون ، ولقوله ﷺ : « لا يمسه القرآن إلا طاهر »^(١)

وهذه الأمور الثلاثة تحرم على المحدث حدثاً أكبر أو أصغر ، ويزاد عليها للجنب ونحوه أيضاً :

٤ - تلاوة القرآن للمسلم بلسانه ، ولو لحرف ، أو لو دون آية على المختار عند الحنفية ، والشافعية ، بقصد القراءة : فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر ، أو التعليم ، أو الاستعاذة ، أو الأذكار ، فلا يحرم ، كقوله عند الركوب : ﴿ سيحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين ، وعند النزول : ﴿ وقل : رب أنزلني منزلاً مباركاً ﴾ . وعند المصيبة : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾

كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر ، حرم .

ولا تحرم البسمة والحمد لله والفتحة وآية الكرسي وسورة الإخلاص بقصد الذكر : أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه »

والمحرم بالجنبابة : التلاوة لفظاً من الناطق ، وإشارة من الأخرس ؛ لأنها بمنزلة النطق ، ولو كان المتلو بعض آية ، كحرف ، للإخلال بالتعظيم .

ودليل التحريم : حديث ابن عمر عند الترمذي وأبي داود : « لا يقرأ الجنب

(١) رواه النسائي وأبو داود في المراسيل عن عمرو بن حزم ، وفيه متروك ، ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر ، وفيه مختلف فيه ، ورواه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد عن حكيم بن حزام ، ورواه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص ، ورواه علي بن عبد العزيز عن ثوبان ، وإسناده في غاية الضعف (نصب الراية : ١ / ١٩٦ - ١٩٩)

ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(١) ، وحديث علي : « كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً »^(٢)

وأجاز الحنابلة للجنب : قراءة بعض آية ، ولو كرره ، لأنه لا إعجاز فيه ، ما لم تكن طويلة . كما أجازوا له مع الحنفية تهجئة القرآن : لأنه ليس بقراءة له ، وله قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها ، وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ، وأن يقرأ عليه وهو ساكت ؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة .

وضبط المالكية ما يجوز للجنب من القراءة اليسيرة : بأنها ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسي ، والإخلاص والمعوذتين ، أو لأجل رقية للنفس أو للغير من ألم أو عين ، أو لأجل استدلال على حكم نحو : « وأحل الله البيع وحرم الربا » .

والمعتمد عند المالكية : أنه لا يحرم قراءة القرآن القليلة على الحائض والنفساء حال استرسال الدم عليها ، سواء أكانت جنباً أم لا ، إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها ، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل . ودليلهم الاستحسان لطول مقامها حائضاً .

واتفق الفقهاء على أنه لا يحرم النظر في القرآن لجنب وحائض ونفساء ؛ لأن الجنابة لا تحمل العين الناظرة .

هـ - الاعتكاف في المسجد إجماعاً ، ودخول المسجد مطلقاً ولو عبوراً أو مجتازاً ، عند الحنفية والمالكية ، لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة ، قالت :

(١) ذكره النووي في المجموع وضعفه ، لكن له متابعات تجبر ضعفه .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً باقي أصحاب السنن الأربعة (سبل السلام :

« جاء رسول الله ﷺ ، وبيوت الصحابة شائعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »^(١) ولحديث أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة المسجد ، فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب »^(٢) .

والمراد بعابري سبيل في الآية : المسافرون ، فالمسافر مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال ، وبيئت الآية أن حكه التيمم ، واكتفى الشافعية والحنابلة بالنسبة للجنب ونحوه^(٣) بتحريم المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر ، وأباحوا له عبور المسجد ، ولو لغير حاجة ، لقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ وهو الطريق . وروى سعيد بن منصور عن جابر ، قال : « كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً » وروى أيضاً عن زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب »

لكن إباحة عبور المسجد للحائض والنفساء مقيد بما إذا أمنت تلويثه ، فإن خافت تلويثه منعت وحرم عليها الدخول فيه ، كالمكث فيه .

المطلب السابع - الأغسال المسنونة

الغسل قد يكون واجباً : كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، واعتناق الإسلام عند المالكية والحنابلة .

(١) رواه ابن ماجه أيضاً ، وفي إسناده مختلف فيه ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وقال : ضعفوا هذا الحديث .

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه ، وقال البيهقي : صحيح .

(٣) قال الشافعية : التحريم للجنب المسلم غير النبي ﷺ ، فإنه لا يجرم عليه . أما الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح ؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ، لكن لا يمكن الكافر ولو غير جنب دخول المسجد ، إلا الحاجة كسلام وسماع قرآن ، لا أكل وشرب ، وبشرط أن يأذن له مسلم في الدخول ، إلا أن تكون له خصومة ، وكان القاضي في المسجد (مغني المحتاج : ١ / ٧١) .

وقد يكون سنة ، وقد يكون مندوباً أو مستحباً عند الحنفية والمالكية .

والأغسال المسنونة هي ما يأتي^(١) :

أ - الغسل لصلاة الجمعة : لأحاديث متعددة ، منها حديث أبي سعيد مرفوعاً : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(٢) والإيجاب محمول على أنه مسنون مؤكداً للاستحباب ، لأحاديث أخرى : وهي حديث سمرة : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(٣) وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت »^(٤) .

والغسل مسنون لحاضر الجمعة في يومها بدءاً من طلوع الفجر إلى الزوال ، ويشترط عند المالكية اتصاله بالرواح إلى المسجد لحديث رواه الجماعة عن ابن عمر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وهذا الغسل عند المالكية والصحيح عند الحنفية للصلاة . وعند غيرهم : الغسل ليوم الجمعة . وتظهر ثمة الخلاف فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث ، فتوضأ وصلى الجمعة ، لم تحصل له السنة عند الأولين ، وتحصل له عند الآخرين . ولا يعتبر الغسل بعد صلاة الجمعة إجماعاً .

ومن اغتسل لجنابة أو نحوها كحيض ، مع غسل جمعة أو عيد ، أجزأه الغسل

(١) فتح القدير : ٤٤ / ١ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ١٥٦ - ١٥٨ ، اللباب : ١ / ٢٢ ، مراقي الفلاح : ص

١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ١٧١ - ١٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٢ وما بعدها .

(٢) أخرجه السبعة (أحد وأصحاب الكتب الستة)

(٣) رواه الجماعة ، وإسناده جيد ، وعن أبي هريرة : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه .

(٤) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، ورواه أحمد والبيهقي ، وفي إسناده راوٍ فيه مقال (انظر الأحاديث في

سبل السلام : ١ / ٨٦ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١ / ٢٣١ - ٢٣٦)

عنها إذا نوى الجنابة وأتبعها الجمعة باتفاق المذاهب ، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد عند الشافعية ، وكما اغتسل لفرضي جنابة وحيض اتفاقاً .

وهو أكد الأغسال المسنونة للأحاديث المتقدمة ، ولا يستحب للنساء .

٢ - الغسل لصلاة العيدين : لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك^(١) ، لكن قال الشوكاني : الحديث استدل به على أن غسل العيد مسنون ، وليس في الباب ما ينتهز لإثبات حكم شرعي .

ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة ، فأشبهت الجمعة .

ويكون في يوم العيد لحاضره إن صلى العيد ، ولو صلى وحده إن صحت صلاة المنفرد ، بأن صلى بعد صلاة العدد المعتبر ، فلا يجزئ قبل طلوع الفجر .

٣ - للإحرام بالحج أو بالعمرة ، ولوقوف عرفة بعد الزوال ولدخول مكة ومبيت مزدلفة وطواف زيارة وطواف وداع : أما الإحرام فلما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « تجرد لإهلاله واغتسل »^(٢) وظاهره ولو مع حيض ونفاس ، بدليل أمر النبي ﷺ أساء بنت عميس به حينما ولدت محمد بن أبي بكر^(٣) .

وأما لدخول مكة ولو مع حيض : فلفعله ﷺ^(٤) ، وظاهره ولو كان في منطقة الحرم ، كالذي بنى ، إذا أراد دخول مكة . ويندب الغسل أيضاً لدخول المدينة تعظيماً لحرمتها ، وقدمه على حضرة النبي ﷺ .

(١) عن الفاكه بن سعد ، وكان له صحبة أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة . ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر » رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وابن ماجه ولم يذكر الجمعة ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ٢٣٦)

(٢) رواه الترمذي وحسنه (نيل الأوطار : ١ / ٢٣٩)

(٣) رواه مسلم من حديث عائشة ، ورواه أيضاً ابن ماجه وأبو داود (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٠)

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٠)

وأما لوقوف عرفة ، فلتبوثه في السنة^(١) .

وأما الغسل لمبيت مزدلفة ورمي الجمار في منى وطواف الزيارة والوداع ، فلأنها أنساك يجتمع لها الناس ، فيعرقون ، فيؤذي بعضهم بعضاً ، فاستحب الغسل لها كالجمعة دفعا للروائح وللتنظيف .

وقال المالكية : الغسل للطواف والسعي وللوقوف بعرفة والمزدلفة مستحب ، أما للإحرام ولدخول مكة فهو سنة . وقال الحنفية : الغسل للإحرام ولدخول عرفة سنة ، أما للوقوف بالمزدلفة وعند دخول مكة فهو مندوب .

٤ - لصلاة الكسوف (للشمس) والخسوف (للقمر) والاستسقاء : لأنها عبادة يجتمع لها الناس ، فأشبهت الجمعة والميدين .

وقال الحنفية : إنه مندوب فقط .

٥ - لغسل الميت ، المسلم أو الكافر : وهو مستحب عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ »^(٢) وهو محمول على النذب لحديث « إن ميتكم يموت طاهراً ؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »^(٣) ، ولحديث : « كنا نغسل الميت ، فنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل »^(٤) .

وقال الحنفية : لا يجب ، لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت »^(٥)

(١) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورواه الشافعي عن علي ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً .

(٢) رواه الخمسة ، وقال أبو داود : هذا منسوخ . ورجح البخاري والبيهقي أنه موقوف (نبيل الأوطار :

(٢٣٧ / ١)

(٣) أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر .

(٤) أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصح ابن حجر إسناده .

(٥) رواه البارقظني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس ، وصح البيهقي وقفه ، وقال : لا يصح رفعه

وقال ابن عطاء : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً »^(١) لكن قالوا : يندب الغسل خروجاً من خلاف من ألزم به .

لكن قال الشوكاني : القول بالاستحباب هو الحق ، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وبه يتبين أن طلب الغسل غير لازم لغسل الميت ، مندوب إليه في المذاهب الأربعة .

٦ - للمستحاضة : يسن الغسل عند الشافعية والحنابلة للمستحاضة لكل صلاة ، وقال المالكية : إنه مستحب ، وقال الحنفية : يندب لها إذا انقطع دمها .

ودليل ندب الغسل : أن أم حبيبة استحضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٢) وفي غير الصحيح : « أنه أمرها به لكل صلاة »

وعن عائشة : أن زينب بنت جحش استحضت ، فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة »^(٣)

ويجوز الاقتصار على غسل واحد لما يجوز جمعه بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لحديث عائشة : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحضت فأتت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بغسل ، والصحيح بغسل^(٤)

(١) إسناده صحيح ، وقد روي مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني والحاكم ، وورد أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس : « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا هم نجس (نيل الأوطار : ١ / ٢٣٨)

(٢) متفق عليه

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه ، وحسن المنذري بعض طرقه (نيل الأوطار : ١ / ٢٤١)

(٤) رواه أحمد وأبو داود ، قال ابن حجر : قد قيل : إن ابن اسحق وهم فيه (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٢)

٧ - للإفاقة من جنون أو إغماء أو سكر : يندب الغسل لمن أفاق من جنون ونحوه ، قال ابن المنذر : « ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء »^(١)

٨ - عند حجامه ، وفي ليلة براءة ، وليلة القدر إذا رآها : يندب عند الحنفية الغسل من الحجامه خروجاً من خلاف من ألزمه .

وفي ليلة براءة : وهي ليلة النصف من شعبان ، لإحيائها وعظم شأنها ؛ إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال . وفي ليلة القدر إذا رآها ، لإحيائها .

وفي حال فرع من مخوف ، التجاء إلى الله ، وكرمه ، لكشف الكرب عنه .
وفرع من ظلمة وريح شديد ؛ لأن الله تعالى أهلك به من طغى ، كقوم عاد .

ويندب الغسل للتائب من ذنب ، وللقادم من سفر ، ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها ، فيغسل جميع بدنه وجميع ثوبه احتياطاً .

ملحقان بالغسل :

الأول - في أحكام المساجد :

والمساجد أفضل بقاع الأرض ، وأفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وأفضل الثلاثة عند الجمهور مسجد مكة وعند مالك : مسجد المدينة ، كما أن مالكاً فضل المدينة على مكة خلافاً للجمهور . وقال الحنفية : مسجد استاذة للعلوم أفضل اتفاقاً ، ومسجد الحي أفضل من الجامع .

(١) متفق عليه من حديث عائشة (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٢)

وقد ذكر الإمام النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) ثلاثة وثلاثين حكماً للمساجد وهي ما يأتي^(١) :

١ - يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المساجد ، وأباح الشافعية والحنبلية العبور من غير مكث ولا كراهة فيه ، سواء أكان لحاجة أم لغيرها ، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة ، ليخرج من خلاف الحنفية والمالكية . كما بينا فيما يحرم على الجنب ونحوه . ويكره تحريماً عند الحنفية اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر ، وقال المالكية : يكره كثرة المرور في المسجد إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق ، وإلا فلا كراهة .

٢ - لو احتمل في المسجد ، وجب عليه الخروج منه ، إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه ، أو خاف على نفسه أو ماله ، فإن عجز أو خاف ، جاز أن يقيم للضرورة .

ولا يتيمم بتراب المسجد فيحرم ذلك ، فإن خالف وتيمم صح . ولو أجنب وهو خارج المسجد ، والماء في المسجد ، لم يجز أن يدخل ويفتسل في المسجد ؛ لأنه يلبث لحظة مع الجنابة .

ولو دخل للاستقاء ، لا يجوز أن يقف إلا قدر حاجة الاستقاء .

٣ - يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين ، سواء لغرض شرعي كاعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر ، أم لغير غرض ، ولا كراهة في ذلك .

٤ - يجوز النوم في المسجد ، ولا كراهة فيه عند الشافعية ، لفعل ابن عمر في

(١) المجموع ٢ / ١٨٧ - ١٩٦ ، ٤ / ٢٣ ، وانظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي المتوفى (سنة ٧٩٤

هـ) وبخاصة : ص ٣٠١ - ٤٠٧ حيث ذكر ١٣٧ حكماً للمساجد ، طبع أبي ظبي ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، المغني :

٢ / ٢٤٣ ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ٦١٤ - ٦١٩ ، كشف القناع : ٢ / ٤٢٤ - ٤٣٦ .

الصحيحين ، وكان أصحاب الصُّفَّة^(١) ينامون في المسجد ، ونام العرنيون في المسجد ، ونام علي وصفوان بن أمية فيه ، ونام غيرهم .

وقال مالك : لا بأس بذلك للغرباء ، ولا أرى ذلك للحاضر .

وقال الحنفية : يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف .

وقال أحمد وإسحاق : إن كان مسافراً أو شبهه ، فلا بأس ، وإن اتخذ مبيتاً أو مقبلاً ، فلا .

وقال المالكية^(٢) : يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ، ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر .

وأجاز أبو حنيفة للكافر دخول كل مسجد .

ويجوز عند الشافعية للكافر دخول المسجد غير المسجد الحرام وحرم مكة ، وله أن يبيت فيه ، ولو كان جنباً في الأصح ، ولكن بإذن المسلمين .

٥ - يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بمائه ، والأولى أن يكون في إناء . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد ، إلا أن يتلّاه ، ويتأذى به الناس ، فإنه يكره .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره الوضوء ، تنزيهاً للمسجد ، واستثنى الحنفية : ما أعد للوضوء فلا يكره فيه .

٦ - لا بأس بالأكل والشرب ووضع المائدة في المسجد ، وغسل اليد فيه . وقال الحنفية : يكره تنزيهاً أكل مالم يست له رائحة كريهة ، وقال المالكية : يجوز

(١) أهل الصفة : جماعة من فقهاء المهاجرين كانوا يقيمون في مسجد رسول الله تحت صُفَّة ، أي ظلته .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٧٨ .

للغرباء الأكل في المساجد مالم يقدر ، وكذلك قال الحنابلة : يباح الأكل بشرط ألا يلوثه .

٧ - يكره لمن أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كُرْثاً ، أو غيرها مما له رائحة كريهة ، وبقيت رائحته ، أن يدخل المسجد من غير ضرورة ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجداً » أو « مساجدنا »^(١) ، وحديث أنس : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا »^(٢) ، وحديث جابر : « من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، فليعتزلنا ، أو فليعتزل مساجدنا »^(٣) .

وقال الحنفية : يكره ذلك تحريماً ، وقال المالكية : يحرم ذلك .

٨ - يكره البصاق في المسجد ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

٩ - يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء . ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء . ولا يحرم . وقال الحنفية : يكره تحريماً البول والتغوط والوطء في المسجد : لأنه مسجد إلى عنان السماء ، ويكره إدخال نجاسة إلى المسجد ، فلا يجوز الاستصباح فيه بدهن نجس ، ولا تطيينه بنجس ولا الفصد فيه .

(١) رواه البخاري ومسلم ، ورواية مسلم : « مساجدنا » .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم . وروى مسلم حديثاً عن عمر بن الخطاب في معنى المذكورات . هذا ولا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد ، لكن الأولى اجتنابه ، لرواية مسلم من حديث جابر السابق : « من أكل البصل والثوم والكراث ، فلا يقربن مسجداً ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » والكراث : بقل (نيل الأوطار : ١٥٤ / ٢) .

وقال الشافعية : يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد . أما من على بدنه نجاسة أو به جرح : فإن خاف تلويث المسجد ، حرم عليه دخوله ، وإن أمن لم يحرم . ولا يجوز البناء ولا التجصص بالنجس ، ويكره ذلك تحريماً عند الحنفية . ويحرم الاستصباح فيه بالزيت والدهن المنتجس .

ودليل حرمة هذه المسائل حديث أنس عند مسلم : « إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله ، وقراءة القرآن » .

١٠ - يكره غرس الشجر في المسجد ، ويكره حفر البئر : لأنه بناء في مال غيره ، وللإمام قلع ما غرس فيه ، وقال الحنفية : يكره غرس الأشجار في المسجد إلا لنفع ، كتقليل نرّ (ما يتحلب من الأرض من الماء) .

١١ - تكره الخصومة في المسجد ، ورفع الصوت فيه ، ونشد الضالة ، والبيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ، لحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وابن ماجه : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبين لهذا » وفي رواية الترمذي : « إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيت من ينشد ضالة ، فقولوا : لا ردها الله عليك »^(١) .

كذلك يكره البيع والشراء عند الحنفية والمالكية ، ويحرم عند الحنابلة ، وإن وقع فهو باطل . ويكره رفع الصوت بالذكر إن شوش على المصلين عند الحنفية والحنابلة إلا للمتفقهة ، كما يكره عندهم الكلام غير المباح ، فإن كان مما

(١) قال الترمذي : حديث حسن . وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر » قال الترمذي : حديث حسن .

يباح فلا يكره إن لم يشوش على المصلين . وقال المالكية : يكره رفع الصوت في المسجد مطلقاً ولو بالذكر والعلم .

لكن لا بأس عند الشافعية أن يعطى السائل في المسجد شيئاً ، لحديث : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه »^(١) وكره الشافعي السؤال في المسجد ، وكذلك كرهه المالكية والحنابلة ، ولكن يجوز الإعطاء ، وقال الحنفية : يحرم السؤال في المسجد ، ويكره إعطاء السائل فيه شيئاً .

١٢ - يكره إدخال البهائم والمجانين ، والصبيان الذين لا يميزون المسجد ؛ لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه ، ولا يحرم ذلك ؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت زينب رضي الله عنها ، وطاف على بعيره . ولا ينفي هذا الكراهة ؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، فيكون حينئذ أفضل في حقه ، فإن البيان واجب . وهذا الحكم هو المقرر أيضاً عند الحنابلة إلا أنهم أجازوا إدخال المجانين في المساجد لحاجة كتعليم الكتابة . ومنع المالكية والحنفية من إدخال الصبيان والمجانين المساجد ، وهو مكروه ، ويرخص للنساء الصلاة في المساجد إذا أمن الفساد ، ويكره للشابة الخروج إليه .

١٣ - يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة ، كالخياطة ونحوها ، لحديث أنس السابق في حكم المسألة التاسعة . أما من ينسخ فيه شيئاً من العلم ، أو اتفق قعوده فيه ، فخاطب ثوباً ، ولم يجعله مقعداً للخياطة ، فلا بأس به .

١٤ - يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ، ووضع إحدى الرجلين على

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

الأخرى ، وتشبيك الأصابع ونحو ذلك ، ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ فعل ذلك كله .

١٥ - يستحب عقد حلق العلم في المساجد ، وذكر المواعظ والرقائق ونحوها ، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة .

ويجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد ، وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحاً ، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام ، وقال : وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويبتسمون ^(١) .

١٦ - لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام ، أو كان حكمة ، أو في مكارم الأخلاق ، أو الزهد ، أو نحو ذلك من أنواع الخير ، بدليل حديث سعيد بن المسيب قال : مر عمر بن الخطاب ، وحسان ينشد الشعر ، فلحظ إليه ، فقال : أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال : نعم ^(٢) .

أما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر ، أو ذكر النساء أو المزد ، أو مدح ظالم ، أو افتخار منه به ، أو غير ذلك ، فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة ، ولحديث آخر : « أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

المسجد»^(١) وهذا التفصيل هو الحكم المقرر لدى المذاهب الأخرى .

١٧ - يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من غمامة أو بصاق ، أو نحو ذلك ، ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى بصاقاً في المسجد ، فحكه بيده . وروى أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت علي أجور أمي ، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » والقذاة : الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك .

١٨ - من البدع المنكرة إيقاد القناديل الكثيرة في ليال معينة قليلة نصف شعبان ، مضاهاة للمجوس في الاعتناء بالنار ، وإضاءة للمال .

١٩ - السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح : أن يمك على حذّه ، كنصل السهم وشنان الرمح ونحوه ، لحديث جابر رضي الله عنه : أن رجلاً مر بسهام في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك بنصالها »^(٢) .

٢٠ - السنة للقادم من سفر : أن يبدأ بالمسجد ، فيصلّي فيه ركعتين ، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ، بدأ بالمسجد ، فصلّي فيه ركعتين »^(٣) .

٢١ - ينبغي للجالس في المسجد لانتظار صلاة ، أو اشتغال بعلم ، أو لشغل آخر من طاعة أو مباح : أن ينوي الاعتكاف ، فإنه يصح ، وإن قل زمانه .

٢٢ - لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة ، لصيانتة أو لحفظ آلاته . فإذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها ، وكان في فتحها رفق بالناس ،

(١) حديث حسن رواه النسائي بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، كما روي في معناه حديثاً عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

فالسنة فتحها ، كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده .

٢٣ - يكره لداخل المسجد : أن يجلس فيه ، حتى يصلي ركعتين .

٢٤ - ينبغي للقاضي ألا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء ، إلا ما يقع فيه صدقة ، فيقضى فيه .

٢٥ - يكره أن يتخذ على القبر مسجد ، لحديث صحيح : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ^(١) .

وأما حفر القبر في المسجد ، فحرام شديد التحريم .

وتكره الكتابة عند الشافعية والحنفية والحنابلة على جدران المسجد وسقوفه . وقال المالكية والحنابلة : تكره الكتابة في القبلة لئلا تشغل المصلي ، ولا تكره فيما عدا ذلك ؛ لأن الكتابة تشغل قلب المصلي ، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته . كما يكره تزويقه وكل ما يشغل المصلي عن صلاته .

٢٦ - حائط المسجد من داخله وخارجه : له حكم المسجد في وجوب صيانتها وتعظيم حرمتها ، وكذا سطحه ، والبئر التي فيه ، وكذا رحبته ، وقد نص الشافعي وأصحابه على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه ، وصحة صلاة المأموم فيها مقتدياً بمن في المسجد ، وكذلك يعتبر سطح المسجد كالمسجد في بقية المذاهب .

٢٧ - السنة لمن أراد دخول المسجد : أن يتفقد نعليه ، ويمسح مافيها من أذى قبل دخوله ، لحديث : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى ، فليمسحه ، وليصل فيها » ^(٢) .

(١) رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٢٨ - يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر ، لحديث أبي الشعثاء قال : « كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ » ^(١) .

٢٩ - يستحب أن يقول عند دخوله المسجد : « أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله والحمد لله ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » .
وإذا خرج من المسجد قال مثله ، إلا أنه يقول : « وافتح لي أبواب فضلك » ^(٢) .

ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج .

٣٠ - لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد ، كحجر وحصاة وتراب وغيره ، لحديث مرفوع : « إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » ^(٣) .

٣١ - يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها ، وإصلاح ماتشعث منها ، لحديث : « من بنى لله تعالى مسجداً ، بنى الله له مثله في الجنة » ^(٤) .

وقال الحنابلة : يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال (جمع محلّة) ونحوها حسب الحاجة فهو فرض كفاية ، وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها

(١) رواه مسلم .

(٢) هذه الأذكار بعضها في صحيح مسلم ، ومعظمها في سنن أبي داود والنسائي ، فإن طال عليه هذا كله ، فليقتصر على ما في مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١ / ١٤٧) .

مستحبة ، ويسن أن يسان المسجد عن الأوساخ والمخاط وتقليم الأظافر وقص الشعر وتنقته ، وعن الروائع الكريمة من بصل وثوم وكراث ونحوها .

ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست إذا أصلح تراها ، لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم »^(١) ، ولحديث أنس : « أن مسجد رسول الله ﷺ كان فيه قبور مشركين ، فنبشت »^(٢) .

ويكره زخرفة المسجد باللونين الأحمر والأصفر وتقشسه وتزيينه ، لئلا تشغل قلب المصلي ، ولقوله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »^(٣) وقوله أيضاً : « ما أمرت بتشديد المساجد ، قال ابن عباس : (لتزخرفنّها) كما زخرفت اليهود والنصارى »^(٤) فهو يدل على أن تشديد المساجد بدعة ، وهذا الحكم بالكراهة هو المقرر عند المالكية والحنابلة ، لكن أجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال ، خلا محرابه فإنه يكره ، لأنه يلهمي المصلي .

وروي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك . وروي عن أبي طالب المكي : أنه لا كراهة في تزيين المحراب .

٣٢ - ورد في فضل المساجد أحاديث كثيرة منها : « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها »^(٥) .

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد ، وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٤٥) .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه الحنفية إلا الترمذي عن أنس (نيل الأوطار : ٢ / ١٥١) .

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، والتشديد : رفع البناء وتطويله . وفي قول ابن عباس نوع تأنيب وتوبيخ ، والمراد من الزخرفة : الزينة . وفتح اللام في قوله : لتزخرفنّها لأنه جواب القسم . وكلام ابن عباس مفصول عن كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها (نيل الأوطار : ٢ / ١٥٠) .

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والحاكم عن جبير بن مطعم .

٢٣ - صلى العيد وغيره الذي ليس بمسجد : لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب عند الشافعية .

الملحق الثاني - أحكام الحمامات العامة :

ذكر الشافعية والحنابلة أحكام الحمام وآداب دخوله فقالوا^(١) :

أ - أبعاد الحمامات : ما كان شاهقاً ، عذب الماء ، معتدل الحرارة ، معتدل البيوت ، قديم البناء .

ب - بناء الحمام : وبيعه وشراؤه وإجارته مكروه عند الإمام أحمد ، لما فيه من كشف العورة والنظر إليها ، ودخول النساء إليه . قال أحمد : في الذي يبني حماماً للنساء : ليس يعدل . وحمله بعضهم على غير البلاد الباردة . وكسب الحمام والحلاق عند الحنابلة مكروه .

ج - الدخول إلى الحمام : يباح للرجال دخول الحمام ، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم ، وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها ، أو في غير وقت الاغتسال ، فإنه يروى : « أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة » ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ ، كما يروى عن خالد بن الوليد « أنه دخل الحمام » .

فإن خشي ألا يسلم من النظر إلى العورات ، ونظر الناس إلى عورته كره له ذلك ؛ لأنه لا يأمن وقوعه في المحذور ، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام ، بدليل حديث بهز بن حكيم المتقدم في أول مبحث الفسل : « احفظ عورتك إلا

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٦ ، للنفي : ١ / ٢٣٠ - ٢٣٢ ، كشاف القناع : ١ / ١٨١ - ١٨٢ ، الفتاوى الهندية :

٢٧٢ / ٥ وما بعدها .

من زوجتك أو مملكت يمينك ... »^(١) ، وقال النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » « لا تمشوا عراة »^(٢) « الفخذ عورة »^(٣) .

ويحرم دخول الحمامات العامة بغير مئزر ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل الحمام »^(٤) « حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر »^(٥) ، وروي : « أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه »^(٦) .

وأما النساء : فيكره لهن دخول الحمام بلا عذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ، ولا يمكن المرأة أن تغتسل في بيتها ، لحبر : « مامن امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى »^(٧) وقال ﷺ : « ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً ، يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نفساء »^(٨) ، ولأن أمرهن مبني على المبالغة في السر ، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر^(٩) .

ولا يحرم على المرأة الاغتسال في حمام دارها حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه .

(١) رواه النسبة (نيل الأوطار : ٢ / ٦٢) .

(٢) رواها مسلم ، وروى أبو داود وابن ماجه عن علي : « لا تبرز فخذاك ، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت » (نيل الأوطار : ٢ / ٦٢) .

(٣) رواه الترمذي وأحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢ / ٦٣) .

(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة .

(٥) رواه النسائي والحاكم عن جابر .

(٦) رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ كراماً كاتبين ، يعملون مانتعملون ﴾ .

(٧) رواه الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها .

(٨) رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٩) قال بعض الشافعية : واغتثنائي كالنساء فيما يظهر .

د - يحرم الاغتسال عرياناً بين الناس ، فمن اغتسل عرياناً بين الناس : لم يجزله ذلك ؛ لأن كشف العورة للناس محرم ، لما بينا ، ولقوله ﷺ : « إن الله عز وجل حيي ستير ، يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستر »^(١) . أما إن كان خالياً فيجوز ؛ لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً^(٢) ، كما اغتسل أيوب عليه السلام عرياناً^(٣) .

وإن ستره إنسان بثوب ، فلا بأس ، فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل .

ويستحب التستر وإن كان خالياً للحديث السابق : « فالله أحق أن يستحي منه من الناس » . ولا يسبح في ماء إلا مستتراً ؛ لأن الماء لا يستر ، فتبدو عورة من دخله عرياناً .

هـ - يجزئ الغسل والوضوء بماء الحمام ، لأنه طاهر ، ويجعل بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض ويخرج ، أي أن عليه مصباً ، فإن الذي يأتي أخيراً يدفع مافي الحوض ، ويثبت في مكانه .

و - لا بأس للمستتر بذكر الله في الحمام ، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ، ما لم يرد المنع منه ، روي « أن أبا هريرة دخل الحمام ، فقال : لا إله إلا الله » وروي عن النبي ﷺ « أنه كان يذكر الله على كل أحيانه » .

أما قراءة القرآن في الحمام : فلا تكره عند مالك والنخعي ، كذكر الله فيه ،

(١) رواه أبو داود عن يعلى بن أمية .

(٢) رواه البخاري .

(٣) كما ذكر صاحب المغني ابن قدامة المقدسي .

وكره أحمد ذلك ، ولو خفض صوته ؛ لأنه محل التكشف ، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره ، فيصان القرآن عنه . كما يكره السلام فيه . وأباحه بعض الحنابلة ؛ لأن الأشياء على الإباحة .

ز - آداب الحمام : يجب ألا يزيد المستحم في الماء على قدر الحاجة والعادة ، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة .

وآداب الحمام : أن يقصد التطهير والتنظيف ، لا الترفه والتنعم ، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله ، وأن يسمى للدخول ، ثم يتعوذ ، كما في دخول الخلاء ، ويقدم رجله اليسرى عند الدخول ، ورجله اليمنى عند الخروج .

ويتذكر بجملة الحمام حرارة نار جهنم ، ولا يدخله إذا رأى فيه عرياناً ، ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول ؛ لأنه أجود طبياً ، ولا يكثر الكلام ، ويتحين بدخوله وقت الفراغ أو الخلوة إن قدر على ذلك ، ويقلل الالتفات ؛ لأنه محل الشياطين ، ويستغفر الله تعالى ويصلي ركعتين بعد خروجه منه ، فقد كانوا يقولون : يوم الحمام يوم إثم .

وكره الشافعية دخول الحمام قبيل الغروب ، وبين العشائين ؛ لأنه وقت انتشار الشياطين ، وقال الحنابلة : لا يكره ذلك لعدم النهي الخاص عنه . ولا بأس بذلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة .

ويكره الحمام للصائم ؛ لأن الغسل يضعف الجسم ، وهو ترفه لا يلائم الصوم ، وقد يسبق الماء إلى جوفه ، فيفطر .

ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد ، ولا بأس بشرب ماء بارد عند خروجه منه ، لأنه أنفع طبياً ، كما لا بأس بقوله لغيره : عافاك الله ، ولا مانع من المصافحة .

الفصل السادس

التيمم

تعريفه ، ومشروعيته وصفته ، أسبابه ، فرائضه ، كيفيته ، شروطه ، سننه ومكروهاته ، نواقضه ، حكم فاقد الطهورين .

المطلب الأول - تعريف التيمم ومشروعيته وصفته :

التيمم لغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتِيمُوا الَّذِينَ يَدُوكُمْ ﴾^(١) وشرعاً عرفه الفقهاء بعبارات متقاربة ، فقال الحنفية^(٢) : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر . والقصد شرط له ؛ لأنه النية ، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية .

وقال المالكية^(٣) : طهارة ترايبية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وقال الشافعية^(٤) : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضو منها بشرائط مخصوصة .

وقال الحنابلة^(٥) : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص .

(١) مراقي الفلاح : ص ١٩ ، فتح القدير : ٨٤ / ١ ، اللباب : ٢٥ / ١ ، البدائع : ٤٥ / ١ ، حاشية ابن

عابدين : ٢١١ / ١ .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١٢٩ / ١ .

(٣) مغني المحتاج : ٨٧ / ١ .

(٤) كشاف القناع : ١٨٣ / ١ .

مشروعيته : التيم من خصائص الأمة الإسلامية ، شرع في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع) في السنة السادسة من الهجرة حينما أضاعت عائشة عَقْدَها ، فبعث ﷺ في طلبه ، وحانت الصلاة ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيم ، كما نزلت آيات براءة عائشة من الإفك في سورة النور ، فقال أُسَيْدُ بن حضير : « يرحمك الله ياعائشة ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً » .

وهو رخصة ، وقال الحنابلة : إنه عزيمة ، وأدلة مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع : أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ^(١) ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهذا يدل على أن التيم فريضة بدل الغسل بالماء .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها خبر مسلم : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً » ^(٢) ، ومنها « التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، ما لم يجد الماء أو يحدث » ^(٣) .

وأجمعت الأمة على جواز التيم في الجملة .

صفته أو الطهارة التي هو بدل عنها : قال عامة الفقهاء ^(٤) : التيم

(١) أي تراباً طهوراً .

(٢) وروى أحمد في معناه حديثين عن أبي أمامة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار : ٢٥٨ / ١) .

(٣) روي من حديث أبي ذر عند أبي داود والنسائي والترمذي ، ومن حديث أبي هريرة عند البزار والطبراني ، قال الترمذي عن الأول : حديث حسن صحيح (نصب الراية : ١ / ١٤٨) .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٦١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، البائع : ١ / ٥٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٧ ، المغني : ١ / ٢٢٧ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، كشاف القناع : ١ / ١٩٤ ، المهذب : ١ / ٣٢ ، فتح القدير : ١ / ٨٧ ، غاية المنتهى : ١ / ٥٢ .

ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، إلا أنه لا يجوز عند غير الحنفية لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء ، فالحدث والجنب والحائض والنفاس ومن ولدت ولداً جافاً يتيم للصلاة وغيرها من الطاعات ؛ لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتميموا ﴾ يعود على المحدث حدثاً أصغر وعلى المحدث حدثاً أكبر عند القائلين بأن الملامسة هي الجماع . أما من كانت الملامسة عنده هي المس باليد في قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فالضمير يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط ، وتكون مشروعية التيم للجنب ثابتة بالسنة :

مثل حديث عمران بن حصين ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : مامنك أن تصلي ؟ قال : أصابني جنابة ولا ماء ؟ قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ^(١) وهو يدل على مشروعية التيم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره .

ومثل حديث جابر قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فأت ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي ^(٢) السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيم ويتيمر ، أو يغضب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده ^(٣) وهو يدل على جواز العدول إلى التيم لحشية الضرر .

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ٢٥٦) .

(٢) العي : التحير في الكلام ، وقيل : ضد البيان .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه ، وصححه ابن السكن (نيل الأوطار : ١ / ٢٥٧) .

ومثل حديث عمرو بن العاص : أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل ^(١) ، قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت أن أهلك ، فتيمت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً ، فتيمت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً ^(٢) وهو يدل على جواز التيمم لشدة البرد ، ولا إعادة عليه ، وهو رأي مالك وأبي حنيفة .

الطاعات التي يتيم لها : يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلاة مفروضة أو نافلة ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو سجود تلاوة أو شكر ، أو لبث في مسجد ، للأحاديث السابقة ، ولأنه يستباح بالتيمم ما يستباح بطهارة الماء .

ما يتيم له من الأحداث : ويجوز التيمم للحدث الأصغر ، والجنابة ، والحيض والنفاس على حد سواء ، لما روي أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، وقالوا : إنا قوم نسكن هذه الرمال ، ولا نجد الماء شراً أو شهرين ، وفيها الجنب والحائض والنفساء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض » ^(٣) .

نوع البدل :

قال الحنفية ^(٤) : إن التيمم بدل مطلق ، وليس يبدل ضروري ، فالحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة ، بدليل الحديث المتقدم :

(١) هي موضع وراء وادي القرى ، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وأخرجه البخاري تعليقاً (نيل الأوطار :

٢٥٨ / ١) .

(٣) رواه أحمد والبيهقي وإسحاق بن راهويه عن أبي هريرة لكنه ضعيف (نصب الراية : ١ / ١٥٦) .

(٤) البدائع : ١ / ٥٤ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٢٢٣ .

« التيم وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، ما لم يجد الماء ، أو يحدث » فقد سمي التيم وضوءاً ، والوضوء مزيل للحدث . وقال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١) ، والطهور اسم للمطهر ، فدل على أن الحدث يزول بالتيم ، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء ، فإذا وجد الماء يعود الحدث .

ويترتب عليه : أنه يجوز التيم قبل دخول الوقت ، ويجوز له أن يصلي بالتيم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث ، وإذا تيم للنفل جاز له أن يؤدي به النفل والفرض .

وقال الجمهور غير الحنفية^(٢) : التيم بدل ضروري ، فيباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة ، كطهارة المستحاضة ، لحديث أبي ذر عند الترمذي : « فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك ، فإنه خير لك » ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده ، ولو رأى الماء يعود الحدث ، مما يدل على أن الحدث لم يرتفع ، لكن أبيح له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة ، كما في المستحاضة .

ويترتب عليه عكس الأحكام السابقة ، إلا أن الحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية أجازوا بالتيم الواحد صلاة ما عليه من فرائض فوائت إن كانت عليه .

آراء المذاهب فيما يترتب على الاختلاف في نوع بدلية التيم :

أ - وقت التيم :

قال الحنفية^(٣) القائلون بأن التيم طهارة مطلقة : يجوز التيم قبل الوقت ،

(١) رواه الشيخان والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ١٥٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٩٧ ، مجرمي الخطيب : ١ / ٢٥٢ ، كشف

القناع : ١ / ١٩٩ .

(٣) البدائع : ١ / ٥٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١ / ٢٢٢

ولأكثر من فرض ، ولغير الفرض من النوافل : لأن التيمم بدل مطلق عند عدم الماء ، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء ، وليس يبدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة ، كما قال الجمهور ، فلا يجوز قبل الوقت ، ولا يصلى به أكثر من فرض . ودليلهم : أن التوقيت في العبادات لا يكون إلا بدليل سمعي ، ولا دليل فيه ، فيقاس على الوضوء ، والوضوء يصح قبل الوقت .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١) : لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل ، فلا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله ، ولا لنفل معين أو مؤقت كسنن الفرائض الرواتب قبل وقتها .

أما الفريضة : فلقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ والقيام إليها بعد دخول الوقت .

وأما النفل : فلحديث أبي أمامة مرفوعاً قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمّتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمّتي الصلاة ، فعنده مسجده ، وعنده طهوره »^(٢)

أما الوضوء : فإنما جاز قبل الوقت ، فلكونه رافعاً للحدث ، بخلاف التيمم ، فإنه طهارة ضرورة ، فلم يجوز قبل الوقت ، كطهارة المستحاضة .

ويصح التيمم لركعتي الطواف كل وقت لإباحته ، ويصح التيمم لفائتة ذكرها وأراد فعلها لصحة فعلها في كل وقت ، ويصح التيمم لكسوف عند وجوده

(١) بداية المجتهد : ٦٥ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ ، مغني المحتاج : ١٠٥ / ١ ، المذهب : ٢٤ / ١ ، كشف

القناع : ١٨٤ / ١

(٢) رواه أحمد ، ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بلفظ : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأينما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس عامة »

إن لم يكن وقت نهي عن الصلاة فيه^(١) ، ويصح التيم لاستسقاء إذا اجتمعوا لصلاته ، ولصلاة جنازة إذا غسل الميت ، أو يم لعذر ، ولصلاة عيد إذا دخل وقته ، ولمندورة كل وقت . ويصح التيم لنفل عند جواز فعله كتحية المسجد ؛ لأن ذلك وقته .

واحترز بعبارة النفل المعين أو المؤقت عن النوافل المطلقة ، فإنه يتيم لها متى شاء ، إلا في وقت الكراهة المنهي عنه ؛ لأنه ليس وقتاً له .

هل يؤخر التيم لآخر الوقت ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة^(٢) على أن الأفضل تأخير التيم لآخر الوقت إن رجا وجود الماء حينئذ . فإن يؤس من وجوده استحب تقديمه أول الوقت عند الجمهور (غير الحنابلة) ، والنصوص عن أحمد : أن تأخير التيم أولى بكل حال .

والأصح عند الحنفية : أن ندب التأخير هو لآخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة ؛ إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين . ويجب التأخير بالوعد بالماء ، ولو خاف القضاء ، كما يجب التأخير عند أبي حنيفة بالوعد بالثوب للعاري ، أو بالدلو لنزع الماء ، ما لم يخف القضاء .

وقيد الشافعية أفضلية الانتظار بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت ، فإن شك في وجوده أو ظن بأن ترجح عنده وجود الماء آخر الوقت ، فتعجيل التيم أفضل في الأظهر ؛ لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء .

وفصل المالكية في الأمر فقالوا : اليأس من وجود الماء يندب له التعجيل

(١) تكره الصلاة النافلة في خمسة أوقات : بعد صلاة الفجر ، وعند طلوع الشمس ، وعند الزوال ظهراً ، وبعد صلاة العصر ، وعند الغروب .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٢٢٩ ، البدائع : ١ / ٥٤ ، الشرح الصغير : ١ / ١٨٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٨٩ ، المغني : ١ / ٢٤٢ .

أول الوقت . والمتردد في ذلك وهو الشاك أو الظان ظناً قريباً من الشك : يندب له التيم وسط الوقت . والراجي : وهو الغالب على ظنه وجود الماء : يتيم ندباً آخر الوقت .

٢ - ما يفعل بالتيم الواحد :

قال الحنفية^(١) : يصلي بتيمه ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ لأنه طهور حال عدم الماء ، فيعمل عمله ما بقي شرطه ، فله أن يصلي بتيم واحد فرضين فأكثر ، وما شاء من نافلة .

وقال الحنابلة^(٢) : التيم مقيد بالوقت ، لقول علي رضي الله عنه : « التيم لكل صلاة » وقول ابن عمر رضي الله عنهما : « تيم لكل صلاة » ولأن التيم طهارة ضرورية ، فتقيدت بالوقت ، كطهارة المستحاضة ، والطواف المفروض كالصلاة الفريضة .

وبناء عليه : إذا تيم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، فيصلي الحاضرة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويقضي فوائت ، وله التطوع بما شاء من النوافل إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

وقال المالكية والشافعية^(٣) : لا يصلي بتيم واحد فرضان ، فلا يجوز للتيم أن يصلي بتيم واحد أكثر من فريضة . ويجمع بين نوافل ، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية ، ويتنفل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها عند الشافعية ، لأنها غير محصورة .

(١) فتح القدير : ١ / ٩٥

(٢) المغني : ١ / ٢٦٢ - ٢٦٤

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٨٦ - ١٨٧ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥١ ، المهذب : ١ / ٣٦ ، مغني المحتاج : ١ /

١٠٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ .

ودليلهم : ما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر ، قال : « يتيم لكل صلاة ، وإن لم يحدث » ، ولأنه طهارة ضرورة ، فلا بد من تكرار التيم لكل فرض ، وإن كانت الفريضتان مجموعتين في وقت واحد ، كالظهر مع العصر ، ولو كان التيم من مريض يشق عليه إعادته .

ويجوز أن يصلى بتيم واحد فرض صلاة ، وفرض جنازة عند المالكية ، والشافعية في الأصح ؛ لأن الجنازة فرض كفاية ، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة .

وجاز بالتيم للصلاة : مس المصحف ، وقراءة القرآن إن كان جنباً .

والنذر عند الشافعية كفرض في الأظهر ، فيجدد له التيم ، ولا يجمعه مع فرض آخر أداء أو قضاء بتيم واحد .

وفرض الطواف وخطبة الجمعة عند الشافعية كفرض الصلاة ، فلا يجمع بتيم واحد بين طوافين مفروضين ، ولا بين طواف مفروض وصلاة مفروضة ، ولا بين صلاة جمعة وخطبتها ؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ، ألحقت بفرض العين ، إذ قيل : إنها قائمة مقام ركعتين .

وأجاز المالكية الجمع بتيم بين صلاة مفروضة وطواف غير واجب وركعتيه ، فهم إذا كالشافعية .

٣ - هل التيم للنفل يبيح صلاة الفرض :

قال الحنفية الواصفون التيم بأنه بدل مطلق^(١) : إذا تيم للنفل ، يجوز له أن يؤدي به النفل والفرض . ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن يؤم المتيم

(١) البدائع : ١ / ٥٥ وما بعدها .

المتوضئين إذا لم يكن معهم ماء ؛ لأن التيم في حال عدم الماء طهارة مطلقة ، فيجوز اقتداؤهم به ، وإن كان معهم ماء لا تجوز صلاتهم ؛ لأن التيم بدل عن الماء عند عدمه .

وقال المالكية^(١) : لا يصلى فرض بتيم نواه لغيره ، فإن نوى فرض الصلاة صلى به ما عليه من فرض واحد ، وما شاء من النوافل على أن يقدم صلاة الفرض على النفل ، ولا يصلى به الفريضة الفائتة معه ، وإن نوى مطلق الصلاة صلى به النفل دون الفرض ، لأن الفرض يحتاج لنية تخصه ، ومن نوى نفلاً لم يصل به فرضاً . ويلزم حال نية استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث نية الحدث الأكبر من جنابة أو غيرها إن كان عليه . فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه ، لم يجزه وأعاد أبداً .

ويندب نية الحدث الأصغر إذا نوى استباحة الصلاة أو نوى استباحة ما منعه الحدث . أما لو نوى فرض التيم ، فلا تندب نية الأصغر ، ولا الأكبر ؛ لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر . وإذا تيم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان ونحو ذلك لا يجوز أن يصلى به .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : إن نوى فرضاً ونفلاً صلى به الفرض والنفل ، وإن نوى فرضاً استباح مثله ، وما دونه من النوافل ، لأن النفل أخف ، ونية الفرض تتضمنه ، وبما أن الفرض أعلى استباح ما دونه تبعاً . وإن نوى نفلاً أو أطلق النية للصلاة بأن نوى استباحة الصلاة ، ولم ينو فرضاً ولا نفلاً ، لم يصل إلا نفلاً ، ولم يصل به فرضاً ؛ لأن الفرض أصل والنفل تابع ، فلا يجعل المتبوع تابعاً ، وقياساً على ما لو أحرم بالصلاة ، فإن صلاته تنعقد نفلاً .

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٩٢ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٤

(٢) مفتي المحتاج : ١ / ٩٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٠١ وما بعدها ، بيجرمي الخطيب : ١ / ٢٥٣ .

المطلب الثاني - أسباب التيمم :

أسباب التيمم أو الأعذار المبيحة له هي ما يلي ^(١) :

أ - فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل :

حسباً بأن لم يجد ماء أصلاً أو وجد ماء لا يكفي ، أو شرعاً : بأن خاف الطريق إلى الماء أو كان عند الحنفية بعيداً عنه بمقدار ميل (١٨٤٨ م أو ٤٠٠٠ ذراع أو خطوة) أو أكثر ، أو بقدر ميلين كما قال المالكية ، أو احتاج إلى ثمنه أو وجدته بأكثر من ثمن المثل ، للآية السابقة : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾

وفصل الشافعية في جواز التيمم لفقد الماء وطلبه ، فقالوا :

أ - إن يتيقن فقد الماء حوله ، تيمم بلا طلب .

ب - وإن توهم الماء أو ظنه ، أو شك فيه ، فتش في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث ^(٢) : وهو مقدار غلوة سهم (٤٠٠ ذراع أو ١٨٤,٨ م) ، فإن لم يجد ماء تيمم . وقد اقتصر الحنفية على هذا فأوجبوا طلب الماء إلى أربعمئة خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمن .

ج - وإن يتيقن الماء طلبه في حد القُرب ^(٣) : (وهو ستة آلاف خطوة)

(١) البدائع : ٤٦ / ١ - ٤٩ ، تبين الحقائق : ٣٦ / ١ ، اللباب : ٣٦ / ١ ، فتح القدير : ٨٣ / ١ - ٨٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ ، الدر المختار : ٢١٤ / ١ - ٢٢٦ ، الشرح الصغير : ١٧٩ / ١ - ١٨٣ ، بداية المجتهد : ٦٣ / ١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ ، الشرح الكبير : ١٤٩ / ١ وما بعدها ، مفتي المحتاج : ٨٧ / ١ - ٩٥ ، المهذب : ٣٤ / ١ وما بعدها ، المغني : ٢٣٤ / ١ - ٢٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، كشف القناع : ١٨٤ / ١ - ١٩٤ .

(٢) وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة ، مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال

(٣) وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش .

وقال المالكية : إذا تيقن أو ظن الماء يطلبه لأقل من ميلين . وقال الحنابلة : يطلبه فيما قرب منه عادة .

ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن نفساً ومالاً ، وانقطاعاً عن الرفقة . والأظهر عند الشافعية ، والحنابلة خلافاً لغيرهم : أنه لو وجد ماء لا يكفيه ، وجب استعماله ، ثم يتيم ، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » .

الشراء : ويجب شراؤه بثن المثل ، إن لم يحتج إليه لدين مستغرق (محيط بماله) أو مؤنة سفره ، أو نفقة حيوان محترم ، سواء أكان آدمياً أم غيره .

الهبة : ولو وهب له ماء أو أعير دلواً ، وجب القبول عند العلماء وفي الأصح عند الشافعية ، أما لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالإجماع ، لعظم المنة ، ولو من الوالد لولده .

نسيان الماء : ولو نسي الماء في رحله ، فتيمم وصلى ، ثم تذكر الماء في الوقت بعد أن فرغ من الصلاة ، قضى في الأظهر عند الشافعية وأبي يوسف والمالكية ، لأنه واجد للماء ، ولكنه قصر في الوقوف عليه ، فيقضي كما لو نسي ستر العورة ، بأن كان في رحله ثوب فنسيه^(١) .

ولم يقض عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنه لا قدرة بدون العلم ، فهو غير واجد للماء ؛ لأن المراد بوجود الماء القدرة على استعماله ، ولا قدرة إلا بالعلم^(٢) .

فإن تذكر الماء وهو في الصلاة يقطع ويعيد إجماعاً ، كما أنه يعيد اتفاقاً إذا

(١) مغني المحتاج : ١ / ٩١

(٢) فتح القدير وحاشية العناية : ١ / ٩٧ ، الدر المختار : ١ / ٢٣٠

ظن فناء الماء . ولا يكره الوطء لعادم الماء ، ولو لم يخف العنت (المشقة) ؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل .

٢ - فقد القدرة على استعمال الماء :

قال المالكية والحنابلة وغيرهم : يتيم العاجز الذي لا قدرة له على الماء كالمكره والمحبوس ، والمربوط بقرب الماء ، والخاص على نفسه من سبع أو لص ، سواء في الحضر أو السفر ، ولو سفر معصية ؛ لأن التيم مشروع مطلقاً ، سواء في الحضر أو السفر ، في الطاعة أو المعصية ، ولأنه عادم للماء ، ولعموم قوله ﷺ : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليس به بشرته ، فإن ذلك خير »^(١) .

لكن عند الشافعية يقضي المقيم المتيم لفقد الماء ، لا المسافر ، إلا العاصي بسفره في الأصح ، فإنه يقضي ؛ لأنه ليس من أهل الرخصة^(٢) .

ولا يعيد عند بقية المذاهب في الأرجح عند الحنابلة ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عهده ، ولأنه صلى بالتيم المشروع على الوجه المشروع ، فأشبهه المريض والمسافر^(٣) ، واستثنى الحنفية المكروه على ترك الوضوء فإنه يتيم ويعيد صلاته .

٣ - المرض أو بقاء البرء :

يتيم إذا خاف باستعمال الماء على نفس أو منفعة عضو حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك ، أو خاف من استعماله زيادة المرض أو طولته ، أو تأخر

(١) رواه الترمذي عن أبي ذر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٢) مغني المحتاج : ١٠٦ / ١

(٣) المغني : ٢٣٥ / ١ ، كشاف القناع : ١٩٥ / ١ ، الشرح الصغير : ١٩٠ / ١ ، الشرح الكبير : ١٤٨ / ١ ،

مراقي الفلاح : ص ١٩

برئه ، ويعرف ذلك بالعادة ، أو بإخبار طبيب عارف ، ولو غير مسلم عند المالكية والشافعية ، مسلم عند الحنفية والحنابلة . وأضاف الشافعية في الأظهر والحنابلة حدوث شين فاحش في عضو ظاهر ، لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره . والمراد بالظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين . وقال الحنابلة : من كان مريضاً لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يناوله الماء للوضوء فهو كعادم للماء ، له التيمم إن خاف فوت الوقت .

٤ - الحاجة إلى الماء في الحال أو في المستقبل :

للمرء التيمم إذا اعتقد أو ظن ولو في المستقبل أنه يحتاج للماء احتياجاً مؤدياً إلى الهلاك أو شدة الأذى ، بسبب عطش حيوان محترم شرعاً ، من آدمي وغيره ، ولو كلب صيد أو حراسة ، بخلاف الحربي والمرتد والكلب غير المأذون فيه (ومنه عند الحنابلة : الكلب الأسود) ، وذلك صوناً للروح عن التلف .

ومن أصناف الحاجة : الاحتياج للماء لعجن أو طبخ له ضرورة ، أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها ، بشرط أن تكون عند الشافعية على البدن ، فإن كانت على الثوب توضع بالماء . وصلى عرياناً إن لم يجد ساتراً ، ولا إعادة عليه .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم لها وصلى ، وعليه القضاء عند الشافعية ، ولا قضاء عليه عند الحنابلة . ولا إعادة للصلاة بالاتفاق على مسافر تيمم خوف العطش .

٥ - الخوف من تلف المال لو طلب الماء :

قال المالكية : يتيمم القادر على استعمال الماء من حاضر أو مسافر إذا خاف

(١) معني المحتاج : ١٠٦ / ١ ، المغني : ٢٧٣ / ١ وما بعدها .

تلف مال ذي بال ، سواء أكان له أم لغيره ، لو طلب الماء الذي تحقق وجوده أو ظنه . أما إن شكه أو توهمه ، فيتيم ولو قل المال .

والمراد بالمال ذي البال : ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء . وقال غير المالكية : خوف عدو آدمي أو غيره أو حريق أو لص يميز التيم وعدم طلب الماء ، سواء خاف على نفسه أو ماله أو أمانته ، أو خافت امرأة فاسقاً عند الماء ، أو خاف المديون المفلس الحبس ، أو خاف فوات مطلوبه كتحصيل شارد ، فحال كل واحد من هؤلاء كعادم الماء ؛ لأن في ذلك ضرراً ، وهو منفي شرعاً .

٦ - شدة البرد أي شدة برودة الماء :

يجوز التيم لشدة البرد إذا خاف ضرراً من استعمال الماء ، ولم يجد ما يسخن به الماء .

لكن قيد الحنفية إباحة التيم للبرد بما إذا خاف الموت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض ، وبالجانب فقط ولو في الحضر ، إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفئه ، لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك . أما المحدث حديثاً أصغر فلا يجوز له التيم للبرد في الصحيح .

وقيد المالكية جواز التيم للبرد بحالة الخوف من الموت .

أما الشافعية والحنابلة : فأباحوا التيم للبرد إذا تعذر تسخين الماء في الوقت ، أو لم تنفع تدفئة أعضائه ، وخاف على منفعة عضو أو حدوث شين فاحش ، في عضو ظاهر عند الشافعية ، أو في بدنه بسبب استعمال الماء عند الحنابلة .

ويقضي الصلاة عند الشافعية من تيم لمرض ، أو لبرد في الأظهر ، ولا قضاء عليه عند المالكية والحنفية ، وعند الحنابلة : روايتان : إحداها - لا يلزمه القضاء ، والثانية يلزمه الإعادة .

٧ - فقد آلة الماء من دلو وحبل :

يتيم من له قدرة على استعمال الماء ، ولكن لم يجد من يناوله إياه ، أو لم يجد آلة من حبل أو دلو ، إذا خاف خروج الوقت ، لأنه بمنزلة عادم الماء .

وأضاف الحنابلة : أنه يلزم طلب الآلة بالاستعارة ليحصل بها الماء ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويلزمه قبول عارية ؛ لأن المنة في ذلك يسيرة . وإن قدر على استخراج ماء بئر بثوب يبله ، ثم يعصره ، لزمه ذلك لقدرته على تحصيل الماء ، كما لو وجد حبلاً ودلو ، إذا لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء الذي يستخرجه في مكانه ، فإن نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه كشرائه . ويلزمه قبول الماء قرضاً ، وقبول ثمنه قرضاً ، إذا كان له ما يوفيه منه ؛ لأن المنة في ذلك يسيرة ، ولا يلزمه اقتراض ثمن الماء للمنة ، ويلزمه قبول الماء إذا بذل له هبة لسهولة المنة فيه ، لعدم تموله عادة ، ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة للمنة ، ولا يلزمه شراء الماء بدين في ذمته ، ولو قدر على أدائه في بلده ؛ لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته ، وربما تلف ماله قبل أدائه .

٨ - الخوف من خروج وقت الصلاة :

لم يجز الشافعية ^(١) التيم خوفاً من خروج الوقت ؛ لأنه يكون متيماً مع وجود الماء ، واستثنوا حالة المسافر فإنه لا يلزم بطلب الماء ويتيم إذا خاف خروج الوقت وخاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن الرفقة .

وكذلك الحنابلة لم يميزوا التيم لخوف فوت الوقت سواء لجنائز أو عيد أو فريضة ، إلا لمسافر علم وجود الماء في مكان قريب ، لكن إذا قصده خاف خروج الوقت ، فيتيم حينئذ ، ويصلي ولا إعادة عليه ، لأنه غير قادر على استعماله في الوقت ، فأشبهه عادم الماء ^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٨٨ ، الحضرمية : ص ٢٤ .

(٢) كشف القناع : ١ / ٢٠٦ .

ولم يحز الحنفية التيم خوف خروج الوقت إلا فيما يأتي^(١) :

أولاً - يتيم لفقد الماء خوف فوت صلاة جنازة ولو جنباً ، أو فوت صلاة عيد بسبب الخوف من فراغ إمام أو زوال شمس لو اشتغل بالوضوء ، سواء أكان إماماً أم غيره في الأصح ، لفواتها بلا بدل ، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا فاجأتك صلاة جنازة ، فخشيت فوتها ، فصل عليها بالتيم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى بجنازة ، وهو على غير وضوء ، فتيم ، ثم صلى عليها . وإذا تيم لصلاة جنازة أو لسجدة تلاوة يجوز له عند فقد الماء أداء سائر الصلوات^(٢) .

ثانياً - له التيم أيضاً لفقد الماء خوف فوت صلاة كسوف وسنن المفروضات ، ولو سنة فجر ، إذا أخرها بحيث لو توضأ ، فات وقتها .

ولا يصح التيم لصلاة الجمعة وسائر الصلوات المكتوبة والوتر إذا خاف فوت الوقت ؛ لأن للجمعة بدلاً وهو الظهر ، ولأن بقية الصلوات تقضى .

وقال المالكية على المتمد^(٣) : يجوز التيم لعادم الماء خوف خروج الوقت محافظة على أداء الصلاة في وقتها ، فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل ، فلا يتيم .

والأظهر خلاف المشهور : أنه يجوز التيم لعادم الماء وقت الأداء لحاضر

(١) الدر المختار : ١ / ٢٢٣ - ٢٢٧ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ وما بعدها ، البدائع : ١ / ٥١ ، فتح

القدير : ١ / ٩٦ .

(٢) ويجوز عند الحنفية التيم لذاته عند فقد الماء وإن لم تجز الصلاة به لأمر ، ضابطها : كل ما لا يشترط الطهارة له ، وهي : قراءة القرآن لغير الجنب عن ظهر قلب أو من المصحف ، وتعليم القرآن ، ودخول المسجد ، أو خروجه ، ودفن الميت وزيارة القبر ، والأذان والإقامة ، وعيادة المريض ، والسلام ورده . والمختار : جواز التيم للمسافر دون المقيم لأداء سجدة التلاوة ، مع وجود الماء .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٨٢ - ١٨٤ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٠ وما بعدها .

(مقيم) صحيح لأداء جمعة ، وصلاة جنازة ، متعينة أم لا ، خاف فواتها ،
ويصلي ولا يعيد .

كما يجوز التيمم لعدم الماء لأداء السنة والندوب ومس المصحف ، والطواف
غير الواجب .

والخلاصة أن أسباب التيمم ترجع إلى أمرين :

الأول : فقد الماء ، ويشمل حالة الحاجة إلى الماء ولو في المستقبل ، وحالة
الخوف من تلف المال ، وخوف خروج الوقت بالطلب أو الاستعمال .

والثاني - العجز عن استعمال الماء . ويشمل بقية الحالات . والأمر الثاني
مقيس على الأمر الأول : وهو فاقد الماء المنصوص عليه في آية التيمم .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز التيمم لاثنتين : للمريض والمسافر إذا عدم الماء .

هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم ؟

اتفق الفقهاء على أن من تيمم لفقد الماء ، وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج
الوقت (وقت الصلاة) ، لا إعادة عليه . أما إن وجد الماء في الوقت ، أو تيمم
لأسباب أخرى ففيه اختلاف ^(١) :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا إعادة على من تيمم ثم وجد الماء في
الوقت ، ولا قضاء عليه بالتيمم للأسباب الأخرى ، إلا أن المالكية قالوا : كل من
أمر بالتيمم يعيد الصلاة في الوقت إذا كان مقصراً أي عنده نوع من التقصير في
البحث عن الماء ، أو طلبه .

(١) للفتي : ٢٤٢ / ١ وما بعدها ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، كشف القناع : ٩٣ / ١ - ١٩٥ ، ٢٠٦ ، الشرح الصغير :

١٩٠ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ ، الوجيز للغزالي : ٢٣ / ١ ، مغني المحتاج : ١٠١ / ١ - ١٠٦ ، وما بعدها ، المذهب :

٢٦ / ١ ، المجموع : ٢٤٢ / ٢ - ٣٥٢ .

واستثنى الحنفية : المحبوس الذي صلى بالتييم فإنه يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر ، ولا يعيدها في السفر . والأيسر الأخذ بهذا الرأي .

ودليلهم : ما روى أبو داود عن أبي سعيد : « أن رجلين خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معها ماء ، فتيما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين » .

وتيم ابن عمر وهو يرى بيوت المدينة ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد .

ولأن التيم فعل ما أمر به ، وأدى فرضه كما أمر ، فلم يلزمه الإعادة ، ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة ، كالمرض ، وما سقط لا يعود إلى الذمة .

وذهب الحنابلة على المشهور في المذهب إلى أن التيم واجد الماء في الصلاة ، ينتقض تيمه ، وتبطل طهارته ، ويعيد الطهارة ويستأنف الصلاة من جديد ، لقوله ﷺ : « الصعيد الطيب : وضوء المسلم ، إن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء ، فأمسّه جلدك »^(١) دل بمفهومه : على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، وبمنطوقه على وجوب إمساكه جلده عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء ، فبطل تيمه كالخارج من الصلاة ، ولأن التيم طهارة ضرورة ، فبطلت بزوال الضرورة ، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها .

وإن عدم الماء تيم وصلى ولم يعد الصلاة : لأنها صلاة تيم صحيح ، وإن خاف العطش أبقي ماءه وتيم ولا إعادة عليه .

(١) رواه أبو داود والحاكم والنسائي عن أبي ذر ، وصححه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وقال الشافعية : إن تيم لعدم الماء ، ثم رأى الماء :

أ - فإن كان قبل الدخول في الصلاة ، بطل تيممه ، لأنه لم يشرع في المقصود ، وللحديث السابق عن أبي ذر : « فإذا وجدت الماء ، فأمسه جلدك » .

ب - وإن رأى الماء في أثناء الصلاة : فإن كان في الحضر بطل تيممه وصلاته ؛ لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يشتغل بالإعادة . والأصح أن خروجه من الصلاة وقطعها ليتوضأ أفضل . وإن كان في السفر لم يبطل تيممه على المذهب ؛ لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود ، فلا يلزمه الانتقال إليه .

وإن رأى الماء في الصلاة في السفر ، ثم نوى الإقامة ، بطل تيممه وصلاته ؛ لأنه اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة ، فوجب أن يغلب حكم الحضر ، ويصير كأنه تيمم وصلى ، وهو حاضر ، ثم رأى الماء .

ج - وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة : إن كان في الحضر ، أعاد الصلاة ؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل ، فلم يسقط معه فرض الإعادة ، كما لو صلى بنجاسة نسيها . وإن كان في السفر لا تلزمه الإعادة ، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً في أشهر القولين عن الشافعي .

وإن كان سفر معصية فالأصح أنه تجب عليه الإعادة كالمقيم ؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر ، والسفر معصية ، فلا تتعلق به رخصة .

وإن تيمم للمرض وصلى ، ثم برئ ، لم تلزمه الإعادة أي في الوقت ؛ لأن المرض من الأعذار العامة ، فهو كعدم الماء في السفر .

وإن تيمم لشدة البرد ، وصلى ، ثم زال البرد : فإن كان في الحضر ، لزمه الإعادة ؛ لأن ذلك من الأعذار النادرة . وإن كان في السفر ففيه قولان أرجحهما

أنه تجب الإعادة ، لأن البرد الذي يخاف منه الهلاك ، ولا يجد ما يدفع ضرره
عذر نادر غير متصل ، فهو كعدم الماء في الحضر .

أما قضاء الصلاة المؤداة بالتيمم عند الشافعية ، فقالوا فيه : يقضي المقيم التيمم
لفقد الماء ، لا المسافر ، إلا العاصي بسفره كالآبق والناشزة ، فإنه يقضي في
الأصح ، لأنه ليس من أهل الرخصة .

ويقضي في الأظهر من تيمم في السفر للبرد ، أو لمرض يمنع الماء مطلقاً (أي
في جميع أعضاء الطهارة) ، أو يمنع الماء في عضو من أعضاء الطهارة ولا ساتر
عليه ، أو بسبب وجود ساتر كجبرة في محل التيمم (الوجه واليدين) ، أو حالة
وجود ساتر وضع على حدث في غير أعضاء التيمم .

والخلاصة : أن ما كان من الصلاة بعذر دائم كصلاة المستحاضة والمريض
قاعداً ، والمسافر : لا يقضي . وما كان منها بعذر لا يدوم وليس له بدل كفاقد
الطهورين (الماء والتراب) ، والمصلوب إذا صلى بالإيماء : يقضي ، وما كان منها
بعذر لا يدوم وله بدل كتيمم المقيم وتيمم المسافر لشدة البرد ، ففي القضاء قولان
أرجحهما أنه يقضي .

ولا يخفى ما في رأي الشافعية من تشدد ، يقتضي الجنوح إلى الأخذ برأي
الحنفية وموافقيهم .

المطلب الثالث - أركان التيمم أو فرائضه :

للتيمم أركان أو فرائض ، علماً بأن المراد بالركن أو الفرض ما يتوقف عليه
أساساً وجود الشيء أو هو جانبه الأقوى ، وهو اصطلاح الجمهور (غير الحنفية) ،
أما الحنفية فيحصر ركن التيمم فيما يتوقف الشيء على وجوده ، وكان جزءاً من
حقيقته . وبناء عليه قالوا : للتيمم ركنان فقط : هما الضربتان ، والاستيعاب
بالمسح وجهه ويديه إلى المرفقين .

أما الجمهور فقالوا : أركان التيم أربعة أو خمسة على الاختلاف الآتي ^(١) :

أ - النية عند مسح الوجه :

فرض باتفاق المذاهب الأربعة ، منهم القدوري وصاحب الهداية من الحنفية ، وجعلها جماعة من الحنفية وبعض الحنابلة شرطاً ، وهو المعتمد في مذهبي الحنابلة والحنفية .

والنية عند المالكية : أن ينوي استباحة الصلاة أو استباحة مامنه الحدث ، أو فرض التيم عند مسح الوجه ، ولو نوى رفع الحدث فقط كان تيمه باطلاً ؛ لأن التيم لا يرفع الحدث على المشهور عندهم .

ولو نوى فرض التيم أجزأه ، ولا يلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه ، أو الأصغر .

أما لو نوى استباحة الصلاة أو مامنه الحدث فيلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه ، ويندب نية الأصغر ، كما قدمنا سابقاً .

ويندب فقط تعيين الصلاة المتيم لها من فرض أو نفل ، أو هما معاً . فإن لم يعين الصلاة لا يصلي الفرض بنية النفل ، ولا بنية مطلق الصلاة لأن الفرض يحتاج لنية تخصه .

وقال الشافعية : لا بد أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها ، فلا يكفي في الأصح نية فرض التيم أو فرض الطهارة ، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة أو رفع الحدث ، لأن التيم لا يرفع الحدث عندهم ، ولأن التيم ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يؤتى به عن ضرورة ، فلا يجعل مقصوداً .

(١) البدائع : ١ / ٤٥ وما بعدها ، ٥٢ ، فتح القدير : ١ / ٨٦ ، ٨٩ ، الدر المختار : ١ / ٢١٢ ، الباب :

٣٧ / ١ ، تبين الحقائق : ١ / ٢٨ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٩ - ٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٤ وما بعدها ،

الشرح الصغير : ١ / ١٩٢ - ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٦٤ ، ٦٦ وما بعدها ،

معني المحتاج : ١ / ٩٧ - ٩٩ ، المهذب : ١ / ٣٢ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٥١ ، ٢٥٤ ، كشاف القناع :

١ / ١٩٩ - ٢٠٢ .

والأصح عندهم أنه لا يشترط التعيين في النية ، فإذا أطلق ، صلى أي فرض شاء ، وإن عين فرضاً ، جاز أن يصلي غيره فرضاً أو نقلاً في الوقت أو غيره ، لكن لا يصلي الفرض بنية النفل ، أو بنية استباحة مطلق الصلاة ، أي كما قال المالكية .

ويجب عندهم قرن النية بالنقل الحاصل للتراب بالضرب إلى الوجه ، لأنه أول الأركان ، ويجب على الصحيح استدامة النية إلى مسح شيء من الوجه .

وينوي عند الجنابة استباحة ما لا يباح إلا بالتيمم كالصلاة ونحوها ، من طواف ومس مصحف ، أي كما قال الشافعية ، ولا يصح بنية رفع الحدث ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم كالمالكية والشافعية ، لحديث أبي ذر : « فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك ، فإنه خير لك » ^(١) .

ويجب عندهم تعيين النية لما تيمم له كصلاة وطواف ومس مصحف ، من حدث أصغر أو أكبر ، أو نجاسة على بدنه ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة ، فلم يكن بد من تعيين النية تقوية لضعفه .

وصفة التعيين : أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً ، أو من الحدث إن كان محدثاً ، أو منها إن كان جنباً محدثاً ، وما أشبه ذلك .

وإن تيمم لجنابة لم يحجزه عن الحدث الأصغر ؛ لأنها طهارتان ، فلم تتأد إحداها بنية الأخرى .

وقال الحنفية : يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة :

(١) صححه الترمذي .

إما نية الطهارة من الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة . فإن نوى التيم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث القائم به ، لم تصح الصلاة به . كما لاتصح الصلاة إذا نوى ماليس بعبادة أصلاً كدخول المسجد ومس المصحف^(١) ، أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها كالأذان والإقامة^(٢) ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتييم من المحدث حدثاً أصغر لقراءة القرآن ، أو للسلام أو رده .

فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن ، صح له أن يصلي به سائر الصلوات . ولا يشترط عندهم تعيين الحدث أو الجنابة ، وإنما يصح التيمم بإطلاق النية ، ويصح أيضاً بنية رفع الحدث ؛ لأن التيمم رافع له كالوضوء . ويشترط لصحة النية عندهم : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بما ينويه ليعرف حقيقة المنوي .

ومذهب الحنفية هنا أولى الآراء لسماحته ويسره وسعته .

والدليل على اشتراط النية-الحدث المتقدم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » واستدل الحنفية : بأن التراب ملوث ، فلا يكون مطهراً إلا بالنية ، أي أن التراب ليس بطهارة حقيقية ، وإنما جعل طهارة عند الحاجة ، والحاجة إنما تعرف بالنية ، بخلاف الوضوء ؛ لأنه طهارة حقيقية ، فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة ، فلا يشترط له النية .

(١) لأن العبادة في الاعتكاف في المسجد ، وفي التلاوة .

(٢) لأن الغرض منها الإعلان .

٢ - مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب^(١) :

لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

والمطلوب في اليدين عند الحنفية والشافعية : مسحها إلى المرفقين كالوضوء ، على وجه الاستيعاب ، للآية المذكورة ، لقيام التيم مقام الوضوء ، ولأن اليد أطلقت في التيم ، وقيدت في الوضوء بقوله تعالى : ﴿ إلى المرافق ﴾ ، فيحمل التيم على الوضوء ، ويقاس عليه ، لحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيم : « ضربة للوجه واليدين »^(٢) .

واكتفى المالكية والحنابلة بمسح اليدين إلى الكوعين ، أما من الكوعين إلى المرفقين فسنة ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وأيديكم ﴾ وإذا علق حكم بمطلق اليدين ، لم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ، ولحديث عمار بن ياسر : أن النبي ﷺ أمره بالتيم للوجه والكفين^(٣) ، ولقول عمار : أجنبنت فلم أصب الماء ، فتمعكت (تمرغت أو تقلبت) في الصعيد ، وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه^(٤) .

والمفروض عند الحنفية والشافعية : ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة

(١) يلاحظ أن المالكية جعلوا هذا فريضة : إحداهما - الضربة الأولى أي وضع الكفين على الصعيد ، والثانية - تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين . وعند الشافعية والحنابلة : مسح جميع الوجه فرضاً ، ومسح اليدين فرضاً آخر .

(٢) رواه أحمد وأبو داود . أما حديث ابن عمر : « التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » فهو ضعيف .

(٣) رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٢) .

(٤) متفق عليه ، وفي لفظ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيها ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرسغين » رواه الدارقطني (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٤) .

للبيدين . وقال المالكية والحنابلة : الفريضة : الضربة الأولى : أي وضع الكفين على الضعيف ، وأما الضربة الثانية فهي سنة ، كما سيأتي .

وسبب الاختلاف : أن الآية مجملة في ذلك ، والأحاديث متعارضة ، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه . والذي في حديث عمار الثابت من ذلك : إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً ، وهناك أحاديث فيها ضربتان ، فرجح الجمهور هذه الأحاديث قياساً للتيمم على الوضوء ، ومن هذه الأحاديث حديث ابن عمر : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة للبيدين »^(١) وروى أبو داود : « أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه ، وبأخرى ذراعيه »^(٢) .

واتفق الفقهاء على وجوب نزع الخاتم في التيمم ، بخلاف الوضوء : لأن التراب كثيف لا يسري إلى ماتحت الخاتم بخلاف الماء . ومحل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية ، ويستحب في الأولى ، وإيجاب النزاع إنما عند المسح لا عند نقل التراب .

وأوجب المالكية والحنفية أيضاً تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع ليمسح .

واكتفى الشافعية والحنابلة بالقول بأنه يندب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً .

ولا يجب إيصال التراب منبت الشعر الخفيف ، فلا يوصل التراب إلى ماتحت شعر اللحية مثلاً ولو خفيفاً ، لما فيه من العسر ، بخلاف الوضوء ، وليس فيه

(١) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي ، لكن في إسناده ضعيف ، وهو موقوف على ابن عمر .

(٢) فيه زواوليس بالقوي عند الحديثين ، فسنده ضعيف (انظر نصب الراية : ١ / ١٥٠ - ١٥٤) .

مضمضة واستنشاق ، لئلا يدخل التراب فيه وأنفه ، بل يكرهان لما فيها من التقدير .

٢ - الترتيب فرض عند الشافعية ، وعند الحنابلة في غير حدث أكبر :

أي بين عضوي التيم ؛ لأن التيم مبني على الطهارة بالماء ، والترتيب فرض في الوضوء ، فكذا في التيم القائم مقامه ، أما التيم لحدث أكبر ونجاسة بيدن ، فلا يعتبر فيه ترتيب .

وقال الحنفية والمالكية : الترتيب في التيم بين العضوين (الوجه واليدين) مستحب لا واجب ؛ لأن الفرض الأصلي المسح ، وإيصال التراب وسيلة إليه .

٣ - الموالاة فرض عند الحنابلة والمالكية ، وقيدتها الحنابلة بغير الحدث الأكبر كالترتيب :

بأن يوالي بين أجزاء التيم ، ألا يؤخر مسح عضو عما قبله زمناً بقدرها في الوضوء ، أي بحيث لو قدر مغسولاً لجف بزمن معتدل .

وأضاف المالكية : أن يوالي بين التيم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها .

وقال الشافعية والحنفية : موالاة التيم كالوضوء سنة ، كما تسن الموالاة أيضاً بين التيم والصلاة ، خروجاً من خلاف من أوجبها ، وهم المالكية كما قدمنا .

٤ - الصعيد الطاهر فرض عند المالكية ، شرط عند غيرهم :

والصعيد عند المالكية^(١) : كل ماصعد على الأرض من أجزائها ، كتراب وهو

(١) الشرح الصغير : ١ / ١٩٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٥ وما بعدها .

الأفضل من غيره عند وجوده ، ورمل وحجارة وحصى ، وجص^(١) لم يحرق بالنار ، فإن أحرق أو طبخ لم يجز التيمم به ، ولو نقل ذلك من محله : بأن يجعل بينه وبين الأرض حائل .

ويجوز التيمم على المعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها ، إذا لم تكن من أحد النقيدين (الذهب أو الفضة) أو من الجواهر كاللؤلؤ . فلا تيمم على المعادن من شبّ وملح وحديد ورصاص وقصدير وكحل إن نقلت من محلها ، وصارت أموالاً في أيدي الناس ، ولا تيمم على الذهب والفضة ولو في مكانها الأصلي ، ولا على الجواهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها ، ولا يجوز التيمم في قول على الخشب والحشيش ، ولو لم يوجد غيرها ، إذ ليس كلاهما بصعيد ولا ما يشبه الصعيد ، والمعتمد جواز التيمم عليهما عند عدم غيرها .

ويجوز التيمم على الجليد : وهو الثلج المجد من الماء على وجه الأرض أو البحر ؛ لأنه أشبه بمجموده الحجر ، فالتحق بأجزاء الأرض .

ومذهب الحنفية كالمالكية ، فقال أبو حنيفة ومحمد^(٢) : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، كالتراب (وهو مجمع عليه) والغبار ، والرمل ، والحجر ، والجص (الكلس) والنورة (حجر الكلس) ، والكحل والزرنينخ ، وإن لم يكن عليها غبار ؛ لأن الصعيد اسم لوجه الأرض ، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أجزاء الأرض ، ولحدث أبي هريرة : أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نكون بالرمال ، الأشهر الثلاثة

(١) الجص : نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة .

(٢) فتح القدير : ١ / ٨٨ ، البدائع : ١ / ٥٣ وما بعدها ، اللباب : ١ / ٣٧ . وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة ؛ لأن ابن عباس فسّر الصعيد الطيب بالتراب الميت . وزاد عليه أبو يوسف : الرمل ، بالحديث الذي ذكرناه في دليل الطرفين .

والأربعة ، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين »^(١) وقال الإمام البخاري : « لأبأس بالصلاة على السبخة والتيمم منها » وهي الأرض ذات الملح والترز .

ويجوز عند المالكية والحنفية التيمم بحجر أو صخرة لا غبار عليها ، وبتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار ، كما يجوز التيمم بالغبار ، بأن ضرب يده على ثوب أو لبد أو سرج ، فارتفع غباراً .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق ، فإن كان جرساً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف . وأضاف الشافعية : يجوز برمل فيه غبار ، ولا يجوز عند الحنابلة التيمم برمل ، ونحت حجارة ونحوه ، وعن أحمد : رواية أخرى : أنه يجوز التيمم بالرمل .

ولا يجوز عند الفريقين التيمم بمعدن كنفط وكبريت ونورة ، ولا بسحابة خرف ، إذ لا يسمى ذلك تراباً ، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو ، ولا بجص مطبوخ لأنه ليس بتراب ، ولا بسبخة ونحوها مما ليس له غبار ، ولا بطين رطب لأنه ليس بتراب ، ولا بتراب نجس ، كالوضوء باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿ فتيموا صعيداً طيباً ﴾ ، ولا بما استعمل في العضو عند الشافعية ، ولا بمغصوب ونحوه كتراب مسجد عند الحنابلة .

وإن ضرب على لبد أو ثوب أو جوالق أو بساط ، فعلق بيديه غبار ، فتيم

(١) رواه أحمد والبيهقي وإسحاق بن زاهويه وأبو يعلى الموصلي والطبراني ، لكنه حديث ضعيف (نصب الراية : ١ / ١٥٦) .

(٢) المهذب : ١ / ٣٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٩٦ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٤٧ - ٢٤٩ ، كشف القناع : ١ / ١٩٧ وما بعدها ، مجرمي الخطيب : ١ / ٢٥٢ ، غاية المنتهى : ١ / ٦١ .

به ، جاز . وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم احتياطاً للعبادة .

ودليلهم قوله عز وجل : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهذا يقتضي أنه مسح بجزء من الصعيد ، فما لا غبار له كالصخر لا مسح بشيء منه ، ولأنه طهارة ، فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة ، كمسح الرأس ، ولقوله ﷺ : « جعل لي التراب طهوراً »^(١) .

وذكر الحنابلة : أنه لو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه ، لزمه مسح أعضائه ، الواجب غسلها به ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فائتوا منه ما استطعتم » ، ويعيد الصلاة ، إن لم يجر على الأعضاء بالمس ؛ لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة ، بلا طهارة كاملة ، كما لو صلى بلاثيم ، مع وجود طين يابس عنده ، لعدم ما يدقه به ، ليصير له غبار .

وإن كان الثلج يسيل على الأعضاء ، لم يعد الصلاة ، لوجود الغسل المأمور به ، وإن كان خفيفاً .

هذا وقد اعتبر الشافعية : نقل التراب إلى العضو الممسوح أول أركان التيمم الخمسة عندهم^(٢) ، فلو نقل التراب من عضو حدث عليه تراب جديد إلى عضو التيمم ، كفى في الأصح ، لوجود مسمى النقل . ولو كان على العضو تراب ، فردده عليه من جانب إلى جانب ، لم يكف ولم يجز . ويظهر لي أن رأي الشافعية والحنابلة أقوى ، لقوله تعالى : ﴿ فتيموا صعيداً طيباً ﴾ .

(١) رواه الشافعي وأحمد من حديث علي ، وهو حديث حسن . وقال ابن عباس : « الصعيد : تراب الحرث ، والطيب الطاهر » .

(٢) وبقية الأركان هي : نية استحالة الصلاة ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين إلى المرفقين ، والترتيب بين الوجه واليدين .

المطلب الرابع - كيفية التيمم :

للفقهاء رأيان في كيفية التيمم :

أ - رأي الحنفية والشافعية^(١) : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، بدليل الحديث المتقدم ، وهو ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »^(٢) ولأن اليد عضو في التيمم ، فوجب استيعابه كالوجه . وأما حديث عمار رضي الله عنه الدال على الاكتفاء بالكفين ، فيتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين ، بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر .

وهذا الرأي هو الأولي بالاتباع ؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء ، فيكون محله أعضاء الوضوء المنصوص على وجوب التيمم فيها .

ب - رأي المالكية والحنابلة^(٣) : التيمم الواجب : ضربة واحدة يمسح بها وجهه يباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، لحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيمم : « ضربة واحدة للوجه واليدين »^(٤) ، ولأن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السركة .

والأكمل عندهم خروجاً من خلاف من أوجبه : ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين ، وكيفية المسح : أن يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى

(١) إبدائع : ١ / ٤٦ ، تبين الحقائق : ١ / ٢٨ ، المهذب : ١ / ٢٢ .

(٢) وروي أيضاً من حديث جابر عند الحاکم والدارقطني ، ومن حديث عائشة عند البزار لكن في هذه الروايات طعن وضعف (نصب الراية : ١ / ١٥٠ وما بعدها) .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٩٤ ، ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، المغني : ١ / ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، كشف القناع :

٢٠٠ / ٢٠٥ .

(٤) رواه أحمد والأئمة الستة بإسناد صحيح (نصب الراية : ١ / ١٥٤) .

المرفق ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك ،
وكيفما فعل أجزأه إذا أوعب .

واتفق الفقهاء على أنه إن تيم بأكثر من ضربتين ، جاز أيضاً ؛ لأن المقصود
إيصال التراب إلى محل الفرض ، فكيفما حصل جاز ، كالوضوء .

المطلب الخامس - شروط التيمم :

اشترط الحنفية لصحة التيمم ثمانية شروط ، والشافعية شرطوا عشرة ،
والمالكية والحنابلة شرطوا شرطين . وهذه الشروط قد تختلط بالفرائض المتقدمة ،
وقد تكون نفس الأسباب السابقة .

أما المالكية ففسروا الشروط بالأسباب وقالوا^(١) : يشترط لجواز التيمم في
الجملة شرطان : عدم الماء ، أو تعذر استعماله .

وأما تفصيلاً فهي مايلي :

عدم الماء في السفر ، والمرض ، وفي الحضر : أن يجرد من الماء ما لا يكفي ،
وعدم الآلة الموصلة إلى الماء كالدلو أو الرشاة (الحبل) ، وأن يخاف العطش على
نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة ، وأن يخاف إن خرج إلى الماء لصوصاً أو
سباعاً ، وأن يجرد الماء غالباً يحجف به شراؤه ، وأن يخاف فوات الوقت إن ذهب
إلى الماء أو انتظره ، أو استعمله ، وأن يخاف الموت من البرد ، أو حدوث مرض أو
زيادته أو تأخر براء ، أو يكون مريضاً لا يجد من يناوله الماء ، أو يكون قد
استوعبت الجراح أو القروح أكثر جسد الجنب ، أو أعضاء الوضوء من الحدث .

ويلاحظ أن هذه الحالات هي أسباب للتيمم ، والذي يمكن جعله شرطاً عند

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧ .

المالكية : اثنان : فعله بعد دخول الوقت ، وطلب الماء . أما عند الحنابلة فشرطاً التيمم هما : دخول وقت مايتيم له ، والعجز عن استعمال الماء .

يتبين مما ذكر أن شروط التيمم هي ما يأتي :

الشرط الأول - الصعيد الطاهر : فلا يصح التيمم بغير صعيد الأرض (التراب عند الشافعية والحنابلة ، وكل ما كان من جنس الأرض عند الحنفية والمالكية) ، ولا بالصعيد المتنجس ، لقوله تعالى : ﴿ فتيموا صعيداً طيباً ﴾ .

وهذا شرط لصحة التيمم عند الجمهور ، فرض عند المالكية ، كما بينا في فروض التيمم . وأضاف الحنابلة : أن يكون التراب مباحاً ، فلو تيمم بمغصوب أو بتراب مقبرة تكرر نبشها أو بتراب مسجد لم يجز .

الشرط الثاني - كون التيمم بعد دخول الوقت : أي وقت مايتيم له . وهذا شرط عند الجمهور ، وليس بشرط عند الحنفية ، كما بينا في بحث صفة التيمم .

الشرط الثالث - طلب الماء : يشترط لجواز التيمم باتفاق المذاهب الأربعة طلب الماء ما لم يتيقن عدم وجوده ؛ لأنه لا يسمى فاقد الماء (أو غير واجده أو عادمه) إلا إذا طلب الماء ، فلم يجده . لكن الفقهاء اختلفوا في تقدير المسافة التي يلزم طلب الماء فيها ، وقد أشرنا إليها سابقاً في بحث أسباب التيمم ، ونذكرها هنا تفصيلاً :

١ - مذهب الحنفية^(١) : على المقيم في البلد طلب الماء قبل التيمم مطلقاً ، سواء ظن قربه أو لم يظن ، أما المسافر أو خارج المصر الذي يريد التيمم ، فليس

(١) البدائع : ٤٦ / ١ وما بعدها ، فتح القدير : ٨٤ / ١ ، الدر المختار : ٢٢٧ / ١ وما بعدها ، اللباب :

عليه طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء ؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات .

وإن غلب على ظنه وجود الماء ، لم يجز له التيمم حتى يطلبه بنفسه أو برسوله ، بمقدار غلوة سهم من كل جانب ، ولا يبلغ ميلاً^(١) ، وظاهره أنه لا يلزمه المشي ، بل يكفي النظر في الجهات الأربع ، وذلك لئلا ينقطع عن رفقته ، ودفعاً للحرص عن نفسه ، لقوله تعالى إثر آية التيمم : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ﴾ ولا حرج فيما دون الميل ، قال الكاساني : أقرب الأقاويل اعتبار الميل ؛ لأن الجواز لدفع الحرج ، ثم قال : والأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار .

فإن قصر في طلب الماء ، وصلى ولم يطلبه ، وجبت عليه الإعادة عند أبي حنيفة ومحمد .

وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم ، لعدم المنع غالباً ، فإن منعه منه تيمم لتحقيق العجز . لكن لو تيمم قبل الطلب من رفيقه أجزاء عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير . وقال صاحبان : لا يجزيه ؛ لأن الماء مبذول عادة . ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل ، وعنده ثمنه ، لا يجزئه التيمم ، لتحقيق القدرة ، ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش^(٢) .

وإن لم يغلب على ظنه قرب الماء لا يجب طلبه ، بل يندب إن رجا وجود الماء .

(١) الغلوة : مقدار رمية سهم ، وهي أربعائة ذراع ، أو ١٨٤,٨ م . والميل في اللغة : منتهى مد البصر ، والمراد به ههنا : أربعة آلاف خطوة ، أو ثلث فرسخ ، أو ١٨٤٨ م .

(٢) قال أبو حنيفة : إن كان لا يبيع إلا بضمف القيمة فهو غال ، وقيل : هو ما لا يدخل تحت تقويم القومين .

وإن كان بينه وبين الماء ميل فأكثر ، تيم .

٢ - مذهب المالكية^(١) : إن تحقق عدم الماء فلا يلزمه طلبه .

وإن علم وجود الماء أو ظنه أو شك فيه في مكان أو توهم وجوده ، لزمه طلبه لكل صلاة طلباً لا يشق عليه بالفعل ، وهو على أقل من ميلين . كما يلزمه طلبه من رُفَقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم إعطاءهم ، فإن لم يطلب منهم وتيم ، ثم تبين وجود الماء أو لم يتبين شيئاً ، أعاد الصلاة أبداً إن اعتقد أو ظن الإعطاء ، وأعاد في الوقت فقط إن شك أو توهم .

ويلزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له ، تقدأ أو ديناً في الذمة ، فإن زاد على الثمن المعتاد ، ولو درهماً على الراجح ، في ذلك الحل ومآقاربه ، فلا يلزمه الشراء .

٣ - مذهب الشافعية^(٢) : إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء حوله ، تيم بلا طلب . وإن توهم الماء (وقع في وهمه أي ذهنه أي جوز ذلك) ، طلبه من رحله ورُفَقته ، ونظر حواليه إن كان بمستوى الأرض ، فإن احتاج إلى تردد ، تردد في الجهات الأربعة قدر نظره في المستوي ، إن أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة ، بمقدار حد الغوث ، وهو غلوة سهم ، فإن لم يجد ماء تيم . ولو مكث في موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ .

وإن تيقن الماء في محل ، طلبه في حد القُرْب : وهو ستة آلاف خطوة .

ويجب شراؤه بثمن مثله إن كان قادراً عليه بنقد أو غيره ، ولم يحتج إليه ، وثن المثل : هو على الأصح ماتنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة .

(١) الشرح الكبير : ١ / ١٥٢ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٨٧ - ٩٠ .

ولا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك ، وإن قلّت . لكن إن بيع لأجل بزيادة لائحة بذلك الأجل وكان موسراً ، والأجل ممتد إلى موضع ماله ، وجب الشراء ؛ لأن ذلك لا يخرج عن ثمن المثل . ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله ، وهو قادر على شرائه .

ولا يجب طلب الماء في حد البعد : وهو ما زاد عن ستة آلاف خطوة ، وله أن يتيم .

٤ - مذهب الحنابلة^(١) : يلزم طلب الماء لوقت كل صلاة ، بعد دخول الوقت في رحله (أي ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث) وفيما قرب منه عرفاً وعادة ، ويسعى في جهاته الأربع إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه ، ويسأل رفيقه ذوي الخبرة بالمكان عن موارد الماء ، كما يسألهم عن يبيع له الماء أو يبيذه له . وإن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء لزمه قصده ، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم ، أتاه وفتش عنده قطعاً للشك . وإن كان سائراً طلبه أمامه فقط ؛ لأن في طلبه فيما عدا ذلك ضرراً به . وإن دله أو أرشده عليه ثقة (عدل ضابط) ، لزمه قصده إن كان قريباً عرفاً .

فإن تيم وصلى بعد طلب الماء وفقده ، صح تيممه وصلاته ، ولم يعد الصلاة ؛ لأنها صلاة تيم صحيح .

هذا وقد ذكر الحنابلة شرطاً آخر لصحة التيم : وهو العجز عن استعمال الماء ؛ لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره ، فلم يتناول النص : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ، فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ لكن يلاحظ أن هذا سبب من أسباب التيم التي ذكرناها .

(١) كشاف القناع : ١ / ١٩٢ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١ / ٥٤ .

وعد بعض الحنابلة تسعة شروط للتييم وهي : نية وإسلام وعقل وتمييز واستنجاء أو استجار ، وإزالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم ، ودخول وقت لصلاة ولو مندورة بزمان معين ، وتعذر ماء ولو بحبس أو غيره .

شروط التيمم عند الحنفية :

ذكر الحنفية شروطاً ثمانية لصحة التيمم ، بعضها من أسباب التيمم ، وبعضها من فرائض التيمم عند غيرهم وبعضها داخل في كيفية التيمم ، وهذه الشروط هي باختصار ما يأتي^(١) :

أ - النية : وهي عقد القلب على الفعل ، ووقتها : عند ضرب يده على ما يتيمم به . ويشترط لصحة النية عندهم ثلاثة شروط : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بما ينويه . كما يشترط لصحة نية التيمم للصلاة به : أحد ثلاثة أشياء : إما نية الطهارة ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة^(٢) لاتصح بدون طهارة ، فله الصلاة بالتيمم بنية الصلاة أو صلاة الجنازة ، أو سجدة التلاوة ، وليس له الصلاة بالتيمم بنية دخول المسجد ومس المصحف ولو كان جنباً ؛ لأنه عبادة غير مقصودة ، ولا بنية قراءة القرآن للمحدث حديثاً أصغر ، ولكن له الصلاة بتيمم بنية الجنب قراءة القرآن ، لجواز قراءة المحدث ، لا الجنب ، وليس له الصلاة بتيمم لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام ؛ لأنها تصح بدون طهارة .

٢ - العذر المبيح للتييم : كبعده ميلاً عن الماء ولو في المصر ، وحصول مرض ، وبرد يخاف منه التلف أو المرض ، وخوف عدو وعطش ، واحتياج

(١) البدائع : ١ / ٥٢ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٢١٢ ، ٢٢٨ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ وما بعدها .

(٢) المقصودة : هي ما لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية .

لعجن ، لا لطبخ مرق لا ضرورة إليه ، ولفقد آلة ، وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد لو اشتغل بالوضوء^(١) ، وليس من العذر خوف فوت الجمعة ، وفوات الوقت ، لو اشتغل بالوضوء .

٣ - أن يكون التيم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل ، والفيروزج والعقيق ، لا الحطب والفضة والذهب والنحاس والحديد ، وضابطه : أن كل شيء يصير رماداً ، أو ينطبع (يلين) بالإحراق ، لا يجوز التيم به ، وإلا جاز لقوله تعالى : ﴿ فتيموا صعيداً طيباً ﴾ والصعيد : اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره .

٤ - استيعاب المحل بالمسح .

٥ - أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها (أي بثلاث أصابع) ، فلو مسح بأصبعين مثلاً لا يجوز حتى ولو كرر واستوعب المحل الممسوح ، بخلاف مسح الرأس في الوضوء .

٦ - أن يكون بضربتين يياطن الكفين ، ولو في مكان واحد على الأرض . ويقوم مقام الضربتين : إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيم .

٧ - انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث ، كما هو مشروط في الوضوء .

٨ - زوال ما يمنع المسح على البشرة ، كشمع وشحم ، حتى يتحقق مسح الجسد ، وهذا مانع من تحقق المسح عليه .

(١) ولو من أجل البناء على صلاته السابقة ، كأن سبقه الحدث في صلاة الجنازة أو العيد ، فله أن يتيم ويتم صلاته ، لعجزه عنه بالماء .

شروط التيمم عند الشافعية :

ذكر الشافعية عشرة شروط للتيمم هي ما يأتي^(١) :

١ - أن يكون بتراب على أي لون كان كالمدر والسيخ^(٢) الذي عليه غبار وغيرها ، حتى ما يداوى به كالطين الأرمني إذا سحق ، وحتى غبار رمل خشن أو ناعم ، لا مشوي بقي اسمه وزال غباره .

٢ - وأن يكون طاهراً ، لقوله تعالى : ﴿ صعيداً طيباً ﴾ قال ابن عباس : تراباً طاهراً .

٣ - ألا يكون مستعملاً كالماء : وهو ما بقي بمحل التيمم أو تناثر بعد مسه العضو حالة التيمم ، في الأصح .

٤ - ألا يخالطه دقيق ونحوه كزعفران وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو .

٥ - أن يقصده ، فلو سَفَّته (ألقته) ربح عليه ، فردده على أعضاء التيمم ، ونوى ، لم يجزئ ، لأنه لم يقصد التراب بنقله إليه ، وإنما التراب أتاه . لكن لو تيمم بغيره بإذنه ، جاز .

٦ - أن يمسح وجهه ويديه بضربتين ، وإن أمكن بضربة بخرقه ونحوها .

٧ - أن يزيل النجاسة أولاً ، فلو تيمم قبل إزالتها ، لم يجز على المعتمد ، لأن التيمم للإباحة ، ولا إباحة مع المانع ، فأشبه التيمم قبل الوقت .

(١) المهذب : ١ / ٣٢ - ٣٤ ، مفتيحتاج : ١ / ٩٦ - ٩٩ ، الحضورية : ص ٢٦ .

(٢) السيخ بكسر الباء : هو ما لا ينبت ، إذا لم يعمل الملح ، فإن علاه لم يصح التيمم به .

٨ - أن يجتهد في القبلة قبل التيم ، فلو تيم قبل الاجتهاد فيها ، لم يصح على الأوجه .

٩ - أن يقع التيم بعد دخول الوقت ، لأنه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبله ، فيتيم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة ، وللصلاة على الميت بعد طهره ، وللاستسقاء بعد تجمع الناس ، وللغائبة بعد تذكرها .

١٠ - أن يتيم لكل فرض عيني ؛ لأن التيم طهارة ضرورة ، فيقدر بقدرها .

المطلب السادس - سنن التيم ومكروهاته :

يسن في التيم الأمور التالية^(١) علماً بأنها سبعة عند الحنفية ، ثلاثة أو أربعة عند غيرهم .

أما سننه عند الحنفية فهي ما يأتي :

١ - التسمية في أوله ، كالوضوء ، بأن يقول : بسم الله ، وقيل : الأفضل : بسم الله الرحمن الرحيم .

٢ - ٤ - الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعها في التراب ، وإدبارها مبالغة في الاستيعاب ، ثم نفضها ، اتقاء عن تلويث الوجه ، نقل ذلك عن أبي حنيفة .

٥ - تفريج الأصابع ، ليصل التراب إلى ماينهما .

(١) الدر المختار : ١ / ٢١٢ ، مراقي الفلاح : ص ٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ١٩٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٧ ومابندها ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، مجرمي الخطيب : ١ / ٢٥٦ ، المهذب : ١ / ٣٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٩٩ ، كشف القناع : ١ / ٢٠٤ .

٦ ، ٧ - الترتيب والموالة (الولاء) أي مسح المتأخر عقب المتقدم ، بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم ، كما فعل النبي ﷺ .

وسنن التيمم عند المالكية أربعة :

١ - الترتيب : بأن يمسح الوجه أولاً ، ثم اليدين ، فإن نكس أعاد المنكس وحده وهو اليدان ، إن قرب ولم يصل به وإلا بطل التيمم . أما الموالة فهي فرض عندهم .

٢ ، ٣ - الضربة الثانية ليديه ، والمسح إلى المرفقين .

٤ - نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح ، بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين ، فإن مسحها بشيء قبل ماذكر ، كره وأجزأ ، وهذا لا يمنع من نفضها نفضاً خفيفاً .

وأضاف المالكية فضائل أو مندوبات أخرى للتيمم وهي :

١ - التسمية : بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم على الأظهر ، أو بسم الله في قول آخر .

٢ ، ٣ - الصمت ، واستقبال القبلة .

٤ ، ٥ - البدء باليد اليمنى ، وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن يسراه ، ثم يمرّها من فوق الكف إلى المرفق ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك ، كما فعل في اليمنى ، ثم يخلل أصابعه وجوباً ، كما بينا في الفرائض .

وسنن التيمم عند الشافعية نحو خمس عشرة :

التسمية الكاملة أوله كالوضوء والغسل ، والبداءة بأعلى الوجه .

وتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين ، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى ،
وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً وتخفيف الغبار بحيث يبقى بقدر
الحاجة ، لئلا تتشوه به خلقته ، وعملاً بحديث عمار السابق وغيره .

والموالة ، كالوضوء لأن كلاً منها طهارة عن حدث ، والموالة بين التيمم
والصلاة ، خروجاً من خلاف من أوجبها ، وهم المالكية .

ويسن أيضاً إمرار اليد على العضو كالدلك في الوضوء ، وألا يرفع اليد عن
العضو قبل تمام مسحه ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

ومن سننه أيضاً مسح بعض العضد كالتحجيل في الوضوء ، وعدم تكرار
المسح ؛ لأن المطلوب منه تخفيف الغبار ، واستقبال القبلة ، والشهادتان بعده ،
كالوضوء فيهما .

ويسن نزع الخاتم في الضربة الأولى ، ويجب نزعه في الضربة الثانية عند المسح .
ويسن صلاة ركعتين عقبه قياساً على الوضوء ، والسواك قبله بين التسمية
ونقل التراب إلى أعضاء التيمم ، كما أنه في الوضوء بين غسل اليدين والمضضة .

أما الحنابلة : فاعتبروا التسمية والترتيب والموالة واجبة في التيمم
كالوضوء ، ولم يعدوا من سنن التيمم سوى أن تأخيره أولى بكل حال إلى آخر
الوقت المختار ، إن رجا وجود الماء ، لقول علي رضي الله عنه في الجنب : « يتلوم
ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم » ولأنه يستحب التأخير
للصلاة إلى ما بعد العشاء ، وقضاء الحاجة ، كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب
فيها ، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة ، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة
أولى . كما أنهم اعتبروا تخليل الأصابع مستحباً ، وليس بفرض ^(١) .

(١) الغني : ٢٤٢/١ ، ٢٥٤

وصفة التيمم عندهم^(١) : أن ينوي استباحة ما يتيمم له ، كفرص الصلاة من الحدث الأصفر ، أو الأكبر ونحوه ، ثم يسمي ، فيقول : بسم الله ، وتسقط سهواً ، ويضرب يديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها ، على التراب أو على غيره مما له غبار طهور ، كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ، ضربة واحدة ، بعد نزع خاتم ونحوه ، ليصل التراب إلى ما تحته ، وإن كان التراب خفيفاً كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب . ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، لحديث عمار السابق أن النبي ﷺ قال في التيمم : « ضربة واحدة للوجه واليدين »^(٢) .

ويجوز أن يمسح بضربتين ، بإحداها وجهه ، وبالأخرى يديه إلى المرفقين ، وهو حسن .

مكروهات التيمم :

يتبين من بحث سنن التيمم أنه عند الحنفية يكره ترك سنة من السنن المتقدمة ، وتكرار المسح .

وقال المالكية : تكره الزيادة على مرة في المسح ، وكثرة الكلام في غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين وهو المسمى بالغةرة والتحجيل .

وقال الشافعية : يكره تكثير التراب ، وتكرار المسح ، وتجديد التيمم ولو بعد فعل صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيمم .

وقال الحنابلة : يكره تكرار المسح ، وادخال التراب في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن كان خفيفاً .

(١) كشف القناع : ٢٠٤/١ وما بعدها ، المغني : ٢٥٤/١

(٢) رواه أحمد وأبو داود وإسناد صحيح

المطلب السابع : نواقض التيمم أو مبطلاته :

ينقض التيمم ما يأتي^(١) :

١ - كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم ؛ لأنه بدل عنها ، وناقض الأصل ناقض لخلفه ، فلو تيمم للجنابة ، ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً ، فيتوضأ وينزع خفيه إن كان لابسهما ، ثم بعده يمسح عليهما ، مالم يجد الماء .

٢ - زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود آلة نزع الماء ، وإطلاق سراحه من السجن الذي لا ماء فيه ؛ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله .

٣ - رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الحنفية والمالكية ، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة ، وذلك قبل الصلاة ، لا فيها باتفاق العلماء ، وأن يكون فاضلاً عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجاسة ؛ لأن المشغول بالحاجة ، وغير الكافي في رأي الحنفية والمالكية كالمعدوم .

وقال الحنفية : إن مرور نائم أو ناعس متيمم على ماء كاف يجعله كالمتيقظ ، يبطل تيممه .

فإن رأى الماء أثناء الصلاة :

ينتقض تيممه عند الحنفية والحنابلة ، لبطلان الطهارة بزوال سببها ، ولأن

(١) الدر المختار : ٢٣٤/١ - ٢٣٦ ، مراقي الفلاح : ص ٢١ ، اللباب : ٣٧/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٩١/١

وما بعدها ، البدائع : ٥٦/١ ، الشرح الصغير : ١٩٩/١ ، الشرح الكبير : ١٥٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، بيجرمي الخطيب : ٢٥٧/١ - ٢٦١ مغني المحتاج : ١٠١/١ ، المهذب : ٣٧/١ ، المغني : ٣٦٨/١ ، ٢٧٢ ، كشاف القناع : ١٩٠/١ ، ٢٠٢ ، غاية المنتهى : ٦٢/١ وما بعدها .

الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء ، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود ببذله ،
وللأدلة النصية المتقدمة في بحث إعادة الصلاة .

ولا ينتقض تيممه عند المالكية ، ولا ينتقض بالنسبة للمسافر عند الشافعية ؛
لأنه مأذون له بالدخول في الصلاة بالتيمم ، والأصل بقاء ذلك الإذن ، ولقوله
تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وكان عمله سليماً قبل رؤية الماء ، والأصل
بقائه ، وقياساً على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة ؛ لأن رؤية الماء ليست
بحدث ، فلا تبطل الصلاة ، حفاظاً على حرمة الصلاة .

وتبطل صلاة المقيم عند الشافعية إن رأى الماء في أثناء الصلاة ؛ لأنه كما بينا
سابقاً تلزمه إعادة الصلاة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يشتغل
بالإعادة .

واستثنى المالكية حالة نسيان الماء : فمن كان ناسياً للماء الذي معه ، فتيمم
وأحرم بصلاة ثم تذكر فيها ، تبطل إن اتسع الوقت .
أما إن رأى الماء بعد انتهاء الصلاة :

فإن كان بعد خروج وقت الصلاة ، لا يعيدها إجماعاً ، دفعاً للحرج . وإن
كان في أثناء الوقت ، لم يعد الصلاة عند الجمهور (غير الشافعية) ، ويعيدها المقيم
لا المسافر غير العاصي بسفره عند الشافعية ، كما بينا سابقاً .

٤ - خروج الوقت : يبطل التيمم عند الحنابلة بخروج وقت الصلاة ،
وأضاف الحنابلة : إن خرج وقت الصلاة وهو فيها ، بطل تيممه ، وبطلت
صلاته ، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها ، فبطلت صلاته ، كما لو انقضت مدة
المسح وهو في الصلاة .

٥ - الردة : تبطل التيمم عند الشافعية ، بخلاف الوضوء ، لقوته ، وضعف

بدله ، لكن تبطل نية الوضوء فيجب تجديدها ، ولأن التيمم لاستباحة الصلاة ، وهي منتفية مع الردة ، هذا والردة تبطل التيمم ولو صورة كالواقعة من الصبي .

ولا يبطل التيمم بالردة عند الحنفية وغيرهم ، فيصلي به إذا أسلم ؛ لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة ، والكفر لا ينافيها كالوضوء ، ولأن الردة تبطل ثواب العمل ، لا زوال الحدث .

٦ - الفصل الطويل بين التيمم والصلاة : يُبطل التيمم عند المالكية دون غيرهم لاشتراطهم الموالاة بينه وبين الصلاة كما قدمنا .

المطلب الثامن - حكم فاقد الطهورين :

فاقد الطهورين : هو فاقد الماء والتراب ، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منها ، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر . أو كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش ، أو وجد تراباً ندياً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار . ومثله المصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء .

ومثله : من عجز عن الوضوء والتيمم معاً . بمرض ونحوه ، كمن كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم .

وحكمه يتردد بين رأيين : إيجاب الصلاة عليه عند الجمهور مع الإعادة عند الحنفية والشافعية ، وعدم الإعادة عند الحنابلة ، وسقوط الصلاة عند المالكية على المعتمد . وهذا تفصيل الآراء^(١) :

(١) الدر المختار : ٢٣٢/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ٢٠٠/١ وما بعدها ، الشرح

الكبير : ١٦٢/١ ، المجموع للنووي : ٣٥١/٢ ، المهذب : ٣٥/١ ، مغني المحتاج : ١٠٥/١ وما بعدها ، كشف القناع : ٩٥/١ وما بعدها .

١ - الحنفية : المفتى به عندهم ما قاله صاحبان : وهو أن فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين وجوباً ، فيركع ويسجد ، إن وجد مكاناً يابساً ، وألا يومئ قائماً ، ولا يقرأ ولا ينوي ، ويعيد الصلاة متى قدر على الماء أو التراب .

أما مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة ، فيصلي بغير طهارة ولا يتيم ، ولا يعيد على الأصح .

والحبوس الذي صلى بالتيمم يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر ، لعدم الضرورة ؛ لأن الحضر مظنة الماء ، فلا ضرورة ، ولا يعيدها في السفر ؛ لأن الغالب فيه فقد الماء ، وهذا مذهب الشافعية كما بينا في بحث إعادة الصلاة .

٢ - المالكية : المذهب الممتد أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب ، أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب ، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء ، فلا يصلي ولا يقضي ، كالحائض ؛ لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها ، وقد عدم ، وشرط وجوب القضاء : تعلق الأداء بذمة المصلي ، ولم يتعلق الخطاب بأداء الصلاة في ذمته .

٣ - الشافعية : يصلي فاقد الطهورين الفرض وحده في المذهب الجديد على حسب حاله بنية وقراءة ، لأجل حرمة الوقت ، ولا يصلي النافلة ويعيد الصلاة ، إذا وجد الماء أو التراب في مكان لا ماء فيه ؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له ، ولأن العجز عن الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة ، كستر العورة وإزالة النجاسة ، واستقبال القبلة ، والقيام والقراءة . ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ، ومن حبس عن الصلاة كفاقد الطهورين يصلون الفريضة فقط ، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط .

والراجح لدي هذا الرأي ، أي أن الصلاة تكون بحسب المعتاد ، وتعاد لعدم

النص الصريح في حكم حال هذا المصلي .

٤ - الحنابلة : يصلي فاقد الطهورين الفرض فقط ، على حسب حاله وجوباً ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ، كما لو عجز عن السترة والاستقبال ، أي كما قال الشافعية .

ولا إعادة عليه ، لما روي عن عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة ، فضلتها ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها ، فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم ^(١) ولم يأمرهم بالإعادة ، ولأن الوضوء أحد شروط الصلاة ، فسقط عند العجز ، كسائر شروطها .

ولا يزيد المصلي الفاقد الطهورين على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ، فيقرأ الفاتحة فقط ، ويسبح مرة فقط ، ويقتصر على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود ، أو جلوس بين السجدين ، كما يقتصر على ما يجزئ في التشهد الأول والأخير ، ثم يسلم في الحال .

ولا يتنفل ، ولا يؤم متطهراً بماء أو تراب ، لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحديثه ، لكن يؤم مثله .

ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه كحائض ونفساء .

وتبطل صلاته بالحدث فيها ، وبطروء نجاسة لا يعفى عنها ؛ لأن ذلك ينافي الصلاة .

(١) متفق عليه .

ولا تبطل صلاته بخروج وقتها بخلاف صلاة المتيمم ؛ لأن التيمم يبطل
فتبطل الصلاة .

وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم ، لعدم الماء والتراب ، ويجوز
نبشه قبل تفسخه للغسل أو التيمم ، لأنه مصلحة بلا مفسدة ، فإن خيف تفسخه لم
ينبش .

وقف
على
الخطأ

الفصل السابع

الحيض ، النفاس ، الاستحاضة

الدماء التي تخرج من الفرج ثلاثة : دم حيض : وهو الخارج في حالة الصحة ، ودم استحاضة : وهو الخارج في حالة المرض ، وهو غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحیضة »^(١) ، ودم نفاس : وهو الخارج مع الولد . ولكل أحكام ، ففي هذا الفصل مباحث أربعة :

المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف الحيض :

الحيض : لغة : هو السيلان ، يقال : حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الشجرة : إذا سال صفها .

وشرعاً : هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض ، في أمد معين . ولونه عادة : السواد ، وهو محتدم (أي شديد الحرارة) ، لذاع محرق (أي موجه مؤلم) ، كريه الرائحة .

والأصل فيه آية : ﴿ ويسألونك عن الحيض ﴾ أي الحيض ، وخبر

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، وسيأتي نصه الكامل . والمراد بقوله : عرق أي ينزف .

الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ عن الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » .

ووقته : من بلوغ الأنثى تقريباً تسع سنين قمرية^(١) ، إلى سن اليأس . فإن رأت الدم قبل هذه السن أو يعد سن اليأس ، فهو دم فساد أو نزيف .

وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغة مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها ، كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المني ، ويحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة ، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض .

واختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس لعدم النص فيه ، ولاعتداهم على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء^(٢) .

فقال الحنفية على المفتي به أو المختار : سن الإياس خمس وخمسون سنة ، فإن رأت بعده دمًا قوياً أسود أو أحمر قانياً ، اعتبر حيضاً ، وعليه : ما تراه آيسة على ظاهر المذهب يعد استحاضة ما لم يكن دمًا خالصاً كالأسود والأحمر القاني .

وقال المالكية : سن اليأس سبعون سنة ، وتسأل النساء في بنت الحسین إلى السبعين ، فإن قلن : حيض ، أو شككن ، فحيض ، كما يسألن في المراهقة : وهي بنت تسع إلى ثلاث عشرة .

وقال الشافعية : لا آخر لسن اليأس ، فما دامت حية فالحيض ممكن في حقها ، لكن غالبه اثنان وستون سنة .

وقدر الحنابلة سن اليأس بخمسين سنة ، لقول عائشة : « إذا بلغت المرأة

(١) السنة القمرية : (٦/١ ، ٥/١ ، ٢٥٤) ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، وخمس يوم وسدسه .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٢٠٨/١ ، تحفة الطلاب : ص ٢٢ ، الحضرمية :

ص ٢٧ ، المفتي : ٣٦٢/١ ، كشاف الفتاوى : ٢٢٢/١ ، الدر المختار : ٢٧٩/١ وما بعدها .

خمسین سنة خرجت من حد الحيض ^(١) وقالت أيضاً : « لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين » ^(٢)

وهل تحيض الحامل ؟ للفقهاء فيه رأيان :

فذهب المالكية ، والشافعية في الأظهر الجديد ^(٣) : إلى أن الحامل قد تحيض ، وقد يعترها الدم أحياناً ولو في آخر أيام الحمل ، والغالب عدم نزول الدم بها ، ودليلهم إطلاق الآية السابقة ، والأخبار الدالة على أن الحيض من طبيعة المرأة ، ولأنه دم صادف عادة ، فكان حيضاً كغير الحامل .

وذهب الحنفية والحنابلة ^(٤) : إلى أن الحامل لا تحيض ، ولو قبل خروج أكثر الولد عند الحنفية ، أما عند الحنابلة : فما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، يكون دم نفاس .

ودليلهم : قول النبي ﷺ في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض » ^(٥) فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه . وقال ﷺ في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض - « ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً » ^(٦) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علماً على الحيض ، ولأنه زمن لا تعتاد المرأة فيه الحيض غالباً ، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالأيسة . والطب والواقع يؤيد هذا الرأي .

(١) ذكره أحمد .

(٢) رواه أبو اسحاق الشالنجي .

(٣) بداية المجتهد : ٥١/١ ، الشرح الصغير : ٢١١/١ ، مغني المحتاج : ١١٨/١

(٤) الدر المختار : ٢٦٣/١ ، المغني ، ٣٦١/١ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٢٢/١

(٥) رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي . وهو تقرير استبراء السبايا غير الحوامل بمحضة ، والحوامل

بوضع الحمل .

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٦ / ٢٢١) .

وعليه : لا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدم ، لأنه دم فساد ، لا حيض ، كما لا تترك الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها من العبادات ، ولا يمنع زوجها من وطئها ؛ لأنها ليست حائضاً ، وتغتسل الحامل إذا رأت دمًا زمن حملها عند انقطاعه استحباباً ، خروجاً من الخلاف .

ألوان الدم : دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء^(١) : إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض) وليست الصفرة والكدرية بعد العادة حيضاً ، ولا يعرف انقطاعه إلا برؤية بياض خالص ، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطنية في فرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أولاً .

ورأى الحنفية : أن ألوان دم الحيض ستة : السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرية ، والخضرة ، والتربية (أي على لون التراب) على الأصح . فكل ما يرى في أيام الحيض من هذه الدماء فهو حيض ، حتى ترى البياض الخالص : وهو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض . أو هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها ، إذا خرج أبيض ، فقد طهرت .

والخضرة نوع من الكدرية ، وتظهر في المرأة ذات العادة الشهرية بسبب غداء فاسد أفسد صورة دمها ، كما أن الكبيرة الآيسة لا ترى غير الخضرة .

ورتب الشافعية ألوان الحيض بحسب قوتها فقالوا : الألوان خمسة : أقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة (وهي التربية عند الحنفية) ، ثم الصفرة ، ثم الكدرية . وصفات دم الحيض أربعة أقواها : الشخين المنتن ، ثم المنتن ، ثم الشخين ، ثم غير الشخين وغير المنتن .

(١) فتح القدير مع حاشية العناية : ١١٢/١ ، اللباب : ٤٧/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٧/١ مغني المحتاج : ١١٢/١ ،

حاشية الباجوري : ١١٢/١ ، كشاف القناع : ٢٤٦/١ ، البدائع : ٣٩/١

والدليل على أن هذه الألوان في أيام العادة حيض : هو دخولها في عموم النص القرآني : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ﴾ وأخبار في السنة ، منها قول عائشة : « وكان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرّسف^(١) ، فيه الصفرة والكدره من دم الحيض ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء »^(٢) تريد بذلك الطهر من الحيض .

وأما الدليل على أن ما بعد الحيضة من الصفرة والكدره ليس حيضاً : فهو قول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً »^(٣) .

المطلب الثاني - مدة الحيض والطهر :

لا يكون الدم حيضاً إلا إذا كان بالألوان السابقة ، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر (وهي خمسة عشر يوماً عند جمهور الفقهاء) . وأن يبلغ أقل مدة الحيض ، وهي تختلف فيها بين الفقهاء^(٤) . وما نقص عن مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة .

يرى الحنفية : أن أقل الحيض : ثلاثة أيام ولياليها ، وما نقص عن ذلك ، فليس بحيض ، وإنما هو استحاضة .

وأوسطه خمسة أيام

(١) الدرجة : بضم الدال وإسكان الراء والجيم : هي نحو خرقة كفظنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أولاً . والكرسف : القطن

(٢) رواه مالك . والقصة : بفتح القاف : الجص ، شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء ، قال مالك وأحمد : هي ماء أبيض يتبع الحيضة .

(٣) رواه أبو داود والبخاري ، ولم يذكر « بعد الطهر » ، وألحاهم

(٤) فتح القدير : ١١١/١ ، الدر المختار : ٢٦٢/١ ، البدائع : ٣٩/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٨/١ وما بعدها ، بداية

المجتهد : ٤٨/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٠٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٤/١ ، المغني : ٣٠٨/١ ، كشف القناع : ٢٣٢/١ .

وأكثره عشرة أيام ولياليها ، والزائد عن ذلك : استحاضة .

ودليلهم : حديث « أقل الحيض للجارية البكر والثيب : ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام »^(١) ومازاد على ذلك استحاضة : لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به .

ويرى المالكية : ألا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات ، فأقله دَفْعُهُ أو دفعة في لحظة ، فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه ، ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم . وأما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فأقله يوم أو بعض يوم له بال .

وأكثر الحيض يختلف باختلاف النساء وهو أربعة : مبتدأة ، ومعتادة^(٢) ، وحامل ، ومختلطة . أما المبتدأة : فيقدر بخمسة عشر يوماً ، وما زاد فهو دم علة وفساد . وأما المعتادة : فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عاداتها - والعادة تثبت بمرة - استظهاراً ، مالم تجاوز نصف الشهر .

وأما الحامل فيما بعد شهرين من بدء الحمل : فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً .

وما بعد ستة أشهر فأكثر : فيقدر له ثلاثون يوماً .

وأما المختلطة : وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً ، والظهر يوماً أو أياماً ، حتى لا يحصل لها طهر كامل ، فإنها تلفق أيام الدم ، فتعدها حتى يكمل لها مقدار

(١) روي من حديث أبي أمامة عند الطبراني والدارقطني ، ومن حديث واثلة بن الأسقع عند الدارقطني ، ومن حديث معاذ بن جبل عند ابن عدي ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند ابن الجوزي ، ومن حديث أنس بن مالك عند ابن عدي ، ومن حديث عائشة عند ابن الجوزي ، وكلها ضعيفة (نصب الراية : ١١٧/١)

(٢) المبتدأة : هي التي أول ما ابتدأها الدم في بدء الحيض عند الصغر ، والمعتادة : هي التي اعتادت أن ترى الدم .

أكثر أيام الحيض (١٥ يوماً) ، وتلغى أيام الطهر التي بينها ، فلا تعدها . فما زاد عن مدة أكثر الحيض يكون استحاضة .

وتغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم ، رجاء أن يكون طهراً كاملاً .

وتكون حائضاً في كل يوم ترى فيه الدم ، وتجنب ما تجنبه الحائض .

ويرى الشافعية والحنبلة : أن أقل زمن الحيض يوم وليلة : وهو أربع وعشرون ساعة ، على الاتصال المعتاد في الحيض ، بحيث لو وضعت قطنة لتلوث ، فلا يشترط نزوله بشدة دائماً حتى يوجد الاتصال . وعلى هذا فقد يتصل في الظاهر أو ينقطع في الظاهر ، ولكنه موجود في الواقع ، ويعرف بتلوث قطنة أو نحوها . فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة ، فهو دم استحاضة ، لا دم حيض .

وغالبه : ست أو سبع ، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش لما سألته : « تَحِيْضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ ذَلِكَ يَجْزِيكَ » ^(١) . وأكثره : خمسة عشر يوماً لبلياليها ، فإن زاد عليها فهو استحاضة .

ويتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته ورائحته الكريهة .

ودليلهم : الاستقراء (السؤال والتتبع لأحوال بعض النساء في زمان ما) الذي قام به في زمانه الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره ؛ إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً ، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء ، ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة ، كما هو المقرر في القبض والإحراز والتفرق بين المتبايعين في العقود .

(١) تبة الحديث : وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء ، ويَطْهَرْنَ لِمَقَاتِ حَيْضَتِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ « رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ ، وَحَسَنُ الْبَغَارِيُّ (نِيلُ الْأَوْتَارِ : ٢٧١/١)

ويؤيدهم قول علي : « أقل الحيض يوم وليلة ، وما زاد على خمسة عشر استحاضة » . وقول عطاء : « رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر »

أقل الطهر : قال الجمهور غير الحسابلة^(١) : إن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً ؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر ، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً . ولا حد لأكثره ؛ لأنه قد يمتد سنة أو سنتين ، وقد لا تحيض المرأة أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة .

وقال الحسابلة^(٢) : أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، لما روى أحمد عن علي : « أن امرأة جاءت به - قد طلقها زوجها - فزعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : « قالون » أي جيد بالرومية . وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ، وهو قول صحابي اشتهر ، ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر ، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً^(٣) .

ولا حد لأكثر الطهر باتفاق الفقهاء .

والمراد بالطهر : هو زمان تقاء المرأة من دم الحيض والنفاس ، وللطهر علامتان : جفاف الدم أو جفوفه ، والقصة البيضاء : وهي ماء أبيض رقيق يأتي

(١) فتح القدير : ١٢١/١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٤ ، الشرح الصغير : ٢٠٩/١ ، بداية المجتهد : ٤٨/١ ، مغني

الاحتاج : ١٠٧/١ ، حاشية الباجوري : ١١٦/١ ، المهذب : ٣٩/١

(٢) كشف القناع : ٢٣٤/١

(٣) وهذا مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة . وكانت حيضات هذه المرأة بأقل مدة الحيض .

في آخر الحيض^(١) .

النقاء من الدم في أيام الحيض : النقاء : أي عدم الدم ، ويحدث ذلك بأن تبدأ العادة الشهرية ، ثم ينقطع الحيض مدة زمنية ، ثم يعود ، فهل تعد تلك المدة من أيام الحيض أم لا ؟

هناك رأيان فقهيان ، الأول للحنفية والشافعية ، والثاني للمالكية والحنابلة^(٢) . وأصحاب الرأي الأول يرون : أن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضاً ، فلو رأت يوماً دماً ، ويوماً نقاء . بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ، ويوماً بعد ذلك دماً وهكذا في مدة الحيض (أثناء العادة) ، تعتبر حائضاً في كل تلك المدة .

وأصحاب الرأي الثاني يأخذون بمبدأ التلقيق : وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً ، فلو رأت الحائض الدم يوماً أو يومين ، ثم طهرت يوماً أو يومين ، جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض ، واعتبر الباقي طهراً . واتفق الكل على أن الطهر (المتخلل) بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض ، وما قبله وما بعده يعد حيضاً إذا بلغ أقل مدة الحيض .

وها هو تفصيل الآراء في كل مذهب :

أ - مذهب الحنفية : أفتى كثير من المتأخرين بقول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة الآخر ، لأنه أيسر ، وهو أن الطهر المتخلل بين الدمين ، لا يعد فاصلاً ، بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل ،

(١) بداية المجتهد : ٥٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ٤١ .

(٢) فتح القدير : ١١٢/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٦٧/١ ، اللباب : ٤٩/١ ، بداية المجتهد : ٥٠/١ ،

الشرح الصغير : ٢١٢/١ ، مغني المحتاج : ١١٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٤/١ ، المهذب : ٢٩/١ ، المغني : ٢٥٩/١ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٤٦/١ وما بعدها .

فيجوز بداية الحيض بالطهر ، وختمه به أيضاً ، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ، وأربعة عشر طهراً ، ويوماً دماً ، فالعشرة الأولى حيض . ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً ، فالعشرة التي لم ترفيها الدم حيض إن كانت عادتها ، وإلا ردت إلى أيام عادتها .

وأما الطهر المتخلل بين الأربعين يوماً في حالة النفاس فلا يفصل عند أبي حنيفة وعليه الفتوى ، سواء أكان خمسة عشر أم أقل أم أكثر ، ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي .

٢ - مذهب الشافعية : الأظهر المعتمد أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها ، بشروط : وهي ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشاً (محوطاً) بين دمي حيض .

وهذا يسمى قول السَّخْب ؛ لأننا سحَبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً ، وجعلنا الكل حيضاً .

وهناك قول آخر ضعيف يسمى قول اللَّقْط : وهو أن النقاء طهر ؛ لأن الدم إذا كان حيضاً ، كان النقاء طهراً ، وسمي بذلك لأننا لقطنا أوقات النقاء ، وجعلناها طهراً .

أما زمن النقاء في حالة النفاس فهو على المعتمد طهر ، لكنه يحسب من مدة النفاس الستين يوماً أي أنه من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد .

والخلاصة : أن النقاء في الحيض يأخذ حكم الحيض ، وفي النفاس : لا يأخذ حكمه ، وإنما يحسب أي النقاء من أيام الستين التي هي أكثر مدة النفاس .

٣ - مذهب المالكية المعتمد ، والحنابلة : هو الأخذ بالتلفيق أي ضم الدم

إلى الدم ، والطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح ، فإذا أتاها الدم في يوم مثلاً ، وانقطع يوماً أو أكثر ، ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض ، فإنها تلتق أيام الدم فقط ، أي يضم الدم إلى الدم ، فيكون حيضاً ، وما بينهما من النقاء طهر . وحكم الملققة : أنها تغتسل وجوباً ، كلما انقطع دمها ، وتصلي وتصوم وتوطأ ، لأنه طهر حقيقة ، لكن قال الحنابلة : يكره وطؤها زمن الطهر .

وتظل على هذا النحو عند الحنابلة إلى أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض ، كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر يوماً مثلاً ، فتكون مستحاضة .

وقال المالكية : تلتق المبتدأة ، والمعتادة نصف الشهر : خمسة عشر يوماً . أما المعتادة أقل من نصف شهر : فتلتق عاداتها ، مع إضافة ثلاثة أيام على أكثر عاداتها ، وهي التي تسمى أيام الاستظهار . وما نزل عليها من الدم بعد ذلك فاستحاضة لا حيض .

المبحث الثاني - تعريف النفاس ومدته

أولاً - تعريف النفاس :

النفاس عند الحنفية والشافعية^(١) : هو الدم الخارج عقب الولادة . أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله ، فهو دم فساد واستحاضة ، فتتوضأ إن قدرت وتصلي ، وأضاف الحنفية : أو تتيم وتومئ بصلاة ولا تؤخر الصلاة . واستثنى الشافعية الدم الخارج قبل الولادة المتصل ببيض قبله ، بناء على أن

(١) فتح القدير : ١٢٩/١ ، البدائع : ٤١/١ - ٤٣ ، الدر المختار : ٢٧٥/١ وما بعدها ، اللباب : ٣٥٢/١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٣ ، مفتيحتاج : ١١٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٣/١ ، المهذب : ٤٥/١ ، المجموع : ٥٢٩/١ وما بعدها .

الحامل تحيض في الأصح عندهم ، وقال المالكية : الدم الذي يخرج قبل الولادة هو دم حيض .

والنفاس عند الحنابلة^(١) : الدم الخارج بسبب الولادة .

والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أماره كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة هو دم نفاس عندهم ، كالدم الخارج عقب الولادة .

ويعد الدم عند هؤلاء دم نفاس : بخروج أكثر الولد ، ولو متقطعاً عضواً عضواً ، ولو سقطاً^(٢) استبان فيه بعض خلقه الإنسان كأصبع أو ظفر ، ولو بين توأمين^(٣) ، إلا أن الأصح عند الشافعية أن النفاس معتبر من الولد الثاني ، وما يخرج بعد الأول هو حيض إن اتصل بحيض سابق وإلا فهو استحاضة . فإن رأت دمًا بعد إلقاء نطفة أو علقه ، فليس بنفاس ، أما المالكية فقالوا^(٤) : النفاس : هو ما خرج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها ، ولو بين توأمين . أما ما خرج قبل الولادة ، فالرايح أنه حيض ، فلا يحسب من الستين يوماً .

ثانياً - مدة النفاس :

للنفاس مدة دنيا وقصوى وغالبة^(٥) .

أما المدة الدنيا : فقال الشافعية : أقله لحظة أي حجة أو دفعة . وقال الأئمة

(١) كشف القناع : ٢٢٧/١

(٢) السقط : الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكرًا كان أو أنثى

(٣) التوأمين : الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر .

(٤) الشرح الصغير : ٢١٧/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠

(٥) المراجع السابقة في كل مذهب

الآخرون : لآحد لأقله ، لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي ، وقد وجد قليلاً وكثيراً .

والظاهر ألا خلاف بين الرأيين ، والمراد بهما واحد .

وقد تلد المرأة ولا ترى الدم ، روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ، « فلم تر نفاساً » ، فسميت ذات الجفوف .

وغالبه عند الشافعية أربعون يوماً .

وأكثره عند المالكية والشافعية ستون يوماً والمعتمد في ذلك هو الاستقراء ، وعند الحنفية والحنابلة : أربعون يوماً ، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة ، بدليل قول أم سلمة : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، وأربعين ليلة »^(١)

المبحث الثالث - أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنفساء :

للحيض أحكام خمسة وهي ما يلي^(٢) :

أ - الحيض ومثله النفاس يوجب الغسل بعد انقطاعه ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ : هُوَ أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ، أي رواه الحجة إلا النسائي ، وأخرجه الدرا قطني والحاكم أيضاً ، وهو صحيح ، والقول بضعفه مردود كما قال النووي (نيل الأوطار : ٢٨٢/١) لكن قال فيه الشافعية : لا دلالة فيه على نفي الزيادة ، أو عمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات .

(٢) كشف القناع : ٢٢٨/١

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حَبِيش : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » ^(١) وفي رواية للبخاري : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » .

٢ - البلوغ : تبلغ الأنثى وتصبح أهلاً للتكاليف الشرعية بالحيض ، لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخار » ^(٢) فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به .

٣ - الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض ، ومن المعلوم أن الأصل في مشروعية العدة ببراءة الرحم .

٤ - الاعتداد بالحيض في رأي الحنفية والحنابلة : لأن الأقراء الثلاثة المنصوص عليها في القرآن الكريم هي الحيضات ، ولا تنتهي عدة المطلقة غير الحامل إلا بانتهاء الحيضة الثالثة ولا تحتسب الحيضة التي وقع الطلاق في أثنائها . وقال المالكية والشافعية : القرء : الطهر ، فتحسب العدة بزمان الأطهار ، وتنتهي العدة بابتداء الحيضة الثالثة ، ويحتسب الطهر الذي وقع الطلاق فيه من الأطهار الثلاثة ولو كان لحظة .

٥ - الكفارة بالوطء في أثناء الحيض عند الحنابلة ، وسنفصل الكلام في ذلك في بحث ما يحرم بالحيض .

ما يحرم بالحيض والنفاس : ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وهي سبعة أمور : الصلوات كلها ، وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، لكن أجاز المالكية على المعتمد

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها (نيل الأوطار : ٥٦٨/١)

(٢) رواه أحمد وغيره

للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب إلا بعد انقطاع الدم وقبل غسلها ، سواء أكانت جنباً حال حيضها أو نفاسها أم لا .

ويزاد على ذلك أمور أخرى ، وقد عد الحنفية ثمانية أمور تحرم على الحائض والنفساء ، والمالكية عدوا اثني عشر ، وهي السبعة السابقة وخسة أخرى وهي الصيام ، والطلاق ، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم ، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم ، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال . وعد الشافعية ثمانية أمور ، والحنابلة خمسة عشر أمراً .

وتفصيل هذه المنوعات في حالة الحيض ومثله النفاس وأدلتها يتبين فيما يأتي^(١) :

١ - الطهارة : غسلاً أو وضوءاً : في رأي الشافعية والحنابلة ، فإذا حاضت المرأة ، حرم عليها الطهارة للحيض ؛ لأن الحيض ومثله النفاس يوجب الطهارة ، وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول ، أي أن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له . لكن يجوز الغسل لجنباً أو إحرام ودخول مكة ونحوه^(٢) ، بل يستحب لذلك .

٢ - الصلاة : يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » لكن يسقط فرض الصلاة

(١) البائع : ٤٤/١ ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ١٥٨ - ١٦٢ ، ٣٦٨ - ٣٧٤ ، فتح القدير : ١١٤/١ - ١١٩ ، تبين الحقائق : ٥٦/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٤ ، الشرح الصغير : ٢١٥/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠ ، بداية المجتهد : ٥٤/١ - ٥٧ ، ٦١ ، المذهب : ٣٨/١ ، ٤٥ ، مغني المحتاج : ١٠٩/١ ، ١٢٠ ، تحفة الطلاب : ٣٢ وما بعدها ، بحري المحطوب : ٣١٢/١ - ٣٢٢ ، حاشية الباجوري : ١١٧/١ - ١١٩ ، للمغني : ٣٠٦/١ وما بعدها ، ٣٢٢ - ٣٢٨ ، كشف القناع : ٢٢٦/١ - ٢٢٢ .

(٢) هذا وقد ذكر الحنابلة الوضوء أمراً ثانياً ، كما ذكروا في الأمر الثاني : فعل الصلاة ووجوبها ، أمرين .

ولا يقضى ، بإجماع العلماء ، لما روت عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »^(١) ، ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرر الحيض وطول مدته ، بخلاف الصوم . ويحرم على الحائض قضاء الصلاة ، والمعتمد عند الشافعية أنه يكره وتنعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه .

٣ - الصوم : يحرم على الحائض والنفساء الصوم وينع صحته ، لحديث عائشة السابق ، فإنه يدل على أنهن كن يفطرن . ولا يسقط قضاؤه عنها فتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة للحديث نفسه ، ولأن الصوم في السنة مرة ، فلا يشق قضاؤه ، فلم يسقط . وهناك حديث آخر عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال للنساء : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلكن من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ؟ قال : فذلكن من نقصان دينها »^(٢) .

٤ - الطواف : لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « إذا حضت ، افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري »^(٣) ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا يصح من الحائض .

٥ - قراءة القرآن ومس المصحف وحمله ، كما سبق في الجنابة ، لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ولقوله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب

(١) رواه الجماعة عن معاذة (نيل الأوطار : ٢٨٠/١)

(٢) رواه البخاري (نيل الأوطار : ٢٧٦/١ وما بعدها) ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : « تمكث

الليالي ما تصلي ، وتطهر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » (سبل السلام : ١٠٥/١)

(٣) متفق عليه عن عائشة

شيئاً من القرآن»^(١) واستثنى الشافعية حالة الخوف على القرآن من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ، فيجب حمله حينئذ ، كما يجوز حمله باتفاق العلماء في تفسير أكثر منه يقيناً ، ولا يجوز حمله عند الشافعية إذا قصد مع المتاع على المعتمد .

واستثنى الحنفية حالة مس القرآن بغلاف متجاف عن القرآن ، ويكره مسه بالكم تحريماً لتبعيته للابس ، ويرخص لأهل كتب الشريعة من حديث وفقه وتفسير أخذ الورقة بالكم وباليدين للضرورة ، ويكره مسها ؛ لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ، والمستحب ألا تقلب ورقة القرآن إلا بوضوء . وأجازوا تقلب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ، كما أجازوا للصبي حمل القرآن ورفع له ضرورة التعلم ، ولا يكره النظر للقرآن لجنب وحائض ونفساء ؛ لأن الجنبابة لا تحل العين . وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمخاريب والجدران وما يفرش ، وتكره القراءة في الخرج والمغتسل والحمام . ولا تكره كتابة آية على صحيفة منفصلة عن الكاتب ، إلا أن يمسه بيده .

وقال المالكية على المعتمد : لا يحرم على الحائض والنفساء سواء أكانت جنباً أم لا قراءة القرآن عن ظهر قلب ، إلا بعد انقطاع الدم وقبل غسلها ، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل ، إذ لا عذر لها حينئذ .

٦ - دخول المسجد ، واللبث والاعتكاف فيه ، ولو بوضوء ، لقوله

ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »^(٢)

(١) روي من حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه والبيهقي ، ومن حديث جابر عند الدارقطني ، وهو

ضعيف (نصب الراية : ١٩٥/١)

(٢) رواه أبو داود

وأجاز الشافعية والحنابلة للحائض والنفساء العبور في المسجد إن أمنت تلويثه ، لأنه يحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقدار ، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الحُمرة من المسجد » فقلت : « إني حائض » فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » ^(١) وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « تقوم إحدانا بالحُمرة إلى المسجد ، فتبسّطها وهي حائض » ^(٢) هذا وأباح الحنابلة أيضاً للحائض المكث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم .

٦- الوطء في الفرج (الجماع) ولو بحائل باتفاق العلماء ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة : عند الجمهور (غير الحنابلة) ، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ والمراد بالاعتزال : ترك الوطء ، ولقوله ﷺ لعبد الله بن سعد حينما سأله : ما يحل لي من امرأتي ، وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » ^(٣) ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع ، فحرم خبر الصحيحين عن النعمان بن بشير : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » والإزار : الثوب الذي يستر وسط الجسم وما دون ، وهو ما بين السرة والركبة غالباً ، فما عدا ذلك جائز بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللبس أو غير ذلك .

وأباح الحنابلة الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ماعدا

(١) رواه مسلم ، والحرة : هي السجادة أو الحصر الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد

(٢) رواه النسائي

(٣) رواه أبو داود عن جزم بن حكيم عن عمه : عبد الله بن سعد (نيل الأوطار : ٢٧٧/١) وروي مثله عن عكرمة عند أبي داود ، وعن عائشة عند البخاري ومسلم ونصه : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يبشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ، ثم يبشرها » والمراد بالباشرة هنا : التقاء البشريتين ، لا الجماع ، والمراد بالاتزار ، أن تشد إزاراً تستر سرتها ، وما تحتها إلى الركبة (نيل الأوطار : ٧٧٧/١ وما بعدها)

الوطء في الفرج ، لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »^(١) ، كما أنهم أباحوا الجماع لمن به شبق بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثيينه إن لم يوطأ ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة ...

وتستمر حرمة الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند المالكية والشافعية حتى تغتسل أي تطهر بالماء لا بالتيمم ، إلا في حال فقد الماء أو العجز عن استعماله ، فيباح الوطء بالتيمم . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فاعزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فالله تعالى شرط لحل الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والغسل ، الأول من قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ أي ينقطع دمهن ، والثاني : من قوله عز وجل : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أي اغتسلن بالماء ﴿ فأتوهن ﴾ فتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل . وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً في حرمة الوطء (الجماع) .

وكذلك قال الحنفية : إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام ، لم يحل وطؤها أو الاستمتاع بها حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه ، وإن لم تصل به في الأصح ؛ لأن الدم تارة يدر ، وتارة ينقطع ، فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع .

فإن لم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة كامل ، بأن تجدد من الوقت زمناً يسع الغسل ولبس الثياب وتحريم الصلاة ، وخرج الوقت ، ولم تصل ، حل وطؤها ؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها ، فطهرت حكماً .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، وروى البخاري في تاريخه عن مسروق بن أجدع قال : « سألت عائشة رضي

الله عنها : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج » (نيل الأوطار : ٢٧٧ وما بعدها) .

ولو انقطع دم الحائض لدون عاداتها ، فوق الأيام الثلاث ، لم يقربها حتى تمضي عاداتها ، وإن اغتسلت ؛ لأن النقاء عندهم حيض كما عرفنا ، ولأن القعود في العادة غالب ، فكان الاحتياط في الاجتناب .

وإن انقطع دم الحائض لعشرة أيام ، وهو أكثر الحيض عندهم ، جاز وطؤها قبل الغسل ؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة ؛ إلا أنه لا يستحب قبل الغسل ، للنهي عنه في قراءة ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ بالتشديد ، والتشديد يدل على المبالغة في الطهارة ، وذلك إنما يكون بالاعتسال فعلاً ، لا بانقطاع الدم .

والخلاصة : أن الحنفية أجازوا الوطء في حالة الحيض ومثله النفاس قبل الغسل في حالتين ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ بتخفيف الطاء ، فإنه جعل الطهر غاية للحرمة . ويستحب ألا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد ، خروجاً من الخلاف .

والحالتان هما : أن يمضي على من انقطع دمها دون العشرة أيام وقت صلاة كامل ويخرج الوقت ولم تصل ، وأن ينقطع دمها لعشرة أيام أي بعد أكثر الحيض .

أما الحالة الغالبة بين النساء : وهي انقطاع الدم بعد ستة أو سبعة أيام فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل ، ما لم تصر الصلاة ديناً في ذمتها ، وهي الحالة الأولى السابقة فمن انقطع دمها لأكثر الحيض حلت حينئذ ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض ، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل .

كفارة وطء الحائض ونحوها : يرى المالكية والحنفية والشافعية في المذهب الجديد : أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها ، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة ؛ لأن الأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وحديث

الكفارة مضطرب ، ولأنه وطء محرم للأذى ، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر .

ويرى الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض أو النفاس ، وتجب على المرأة إن طأعت الرجل في وطئها في الحيض ، ككفارة الوطء في الاحرام ، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ، لعدم تكليفها . والكفارة واجبة ولو كان الوطء من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم ، أو كلاهما ، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم . والكفارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير ، أيها أخرج أجزاء ، لما روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار^(١) . وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز عنها ، ككفارة الوطء في رمضان .

وقال الشافعية : يسن لمن وطئ في إقبال الدم التصديق بدينار ، ولن وطئ في إدباره التصديق بنصف دينار ، لخبر ابن عباس السابق عند الترمذي : « إذا كان دماً أحمر ، فدينار ، وإن كان دماً أصفر ، فنصف دينار » .
ووطء الحائض ليس بمعصية كبيرة ، لعدم انطباق تعريفها عليه .

٨ - الطلاق : يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون الطلاق بدعيّاً واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة على المرأة ، ولخالفته قوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه العدة ، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة فتتضرر بطول مدة التربص والانتظار ، ولما روي عن ابن

(١) رواه الحجة ، قال الحافظ ابن حجر : والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثله كثير جداً (نيل الأوطار :

عمر : « أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً »^(١) .

أما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيحل الطلاق . وهكذا يبين أنه إذا انقطع الدم لم يحل قبل الغسل غير الصوم ، والطلاق ، والطهر ، والصلاة المكتوبة إذا فقدت المرأة الطهورين .

أما الصوم : فلأن تحريمه بالحيض ، لا بالحدث ، بدليل صحته من الجنب ، وقد زال الحيض .

وأما الطلاق : فلزوال المعنى المقتضي للتحريم ، وهو تطويل العدة .
وأما الطهر فإنها مأمورة به . وأما الصلاة المكتوبة فهي مأمورة بها أيضاً .
ولا تبدأ العدة إذا طلق الرجل زوجته في أثناء الحيض ، لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وبعض القراء ليس بقراء .

الفرق بين الحيض والجنابة : عرفنا أن ما يحرم على الحائض ونحوها أكثر مما يحرم على الجنب . وهناك فروق أخرى هي^(٢) :

فالجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ، ولا يجوز للحائض والنفساء ؛ لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث ، وهو معنى قوله ﷺ في تفسير نقصان الدين عند المرأة : « تقعد إحداهن شطر عمرها ، لا تصوم ولا تصلي »^(٣) .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٦ / ٢٢١) .

(٢) البدائع : ١ / ٤٤ .

(٣) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « النساء ناقصات عقل ودين ، قيل : وما نقصان دينهن ؟ قال : تمكث إحداهن شطر عمرها لاتصلي ، قال البيهقي : لم أجده في شيء من كتب الحديث ، وقال ابن منده : لا يثبت هذا بوجه عن النبي ﷺ (كشف القناع : ١ / ٢٢٢) .

ويقضي الجنب الصلاة والصوم ، والحائض ونحوها لاتقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم فقط ؛ لأن الحيض يتكرر في كل شهر ، فتخرج في قضاء أيام العادة ، ولا حرج في قضاء الصوم ؛ لأنه مفروض في السنة مرة .

ويحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس ، ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبته لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ومثل هذا لم يرد في الجنابة ، بل وردت الإباحة بقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أي الولد ، فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً على الأحوال .

الفرق بين الحيض والنفاس : يفترق الحيض عن النفاس في ثلاثة أمور هي ^(١) :

١ - الاعتداد بالحيض عند الحنفية والحنابلة ؛ لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقروء .

٢ - النفاس لا يوجب البلوغ ، لحصوله قبله بالحمل ؛ لأن الولد ينعقد من الرجل والمرأة ، لقوله تعالى : ﴿ خلق من ماء دافق ، يخرج بين الصلب والترائب ﴾ .

٣ - لا تحتسب مدة النفاس على المولى عليه في مدة الإيلاء ^(٢) في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ لأنه ليس بمعتاد ، بخلاف الحيض .

(١) كشف القناع : ١ / ٢٢٩ .

(٢) الإيلاء : هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته : ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه ، كالصيام أو الحج أو الإطعام .

وبدن الحائض وعرقها وسورها طاهر ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ، ولا وضع يديها في شيء من المائعات ، وأجمع العلماء على جواز مؤاكلة الحائض كالاعتاد دون عزلها ، لأن المراد من اعتزالها هو وطؤها ، روت عائشة فقالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ، وأتعرق العرق ، وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ »^(١) .

المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها :

تعريف الاستحاضة : هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة (غير الحيض والنفاس) من مرض وفساد ، من عرق أدنى الرحم ، يقال له العاذل . فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض (وهي تسع سنين) ، أو نقص عن أقل الحيض ، أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس ، أو زاد عن أيام العادة الشهرية وجاوز أكثر مدة الحيض ، أو ماتراه الحامل (الحبل) في رأي الحنفية والحنبلة ، هو استحاضة^(٢) .

أحكام المستحاضة : هناك أمور ثلاثة تحتاج إلى بحث وهي ما يأتي :

أولاً - هل يحرم شيء على المستحاضة مما يحرم على الحائض ؟

الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريح باتفاق الفقهاء ، أو كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه أي لا يسكن عند الحنفية والحنبلة ، فلا يمنع

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، ومعنى « أتعرق العرق » أي أكل ما عليه من اللحم . وروى أحمد والترمذي عن عبد الله بن سعد قال : سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض ، قال : « واكلمها » (نيل الأوطار : ٢٨١ / ١) .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٦٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٠٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ، وطواف ، وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة ، للضرورة^(١) ، وللأحاديث الثابتة في ذلك ، منها :

- ١ - ماروت عائشة قالت : « قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عِرْق (أي ينزف) ، وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها (قدر عادت) فاعسلي عنك الدم ، وصلي »^(٢) .
- ٢ - أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة في حالة الاستحاضة^(٣) .

٣ - روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش « أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها » وقال : « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها » وكانت حمنة زوجة طلحة ، وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف^(٤) . وهذا المذكور في إباحة وطء المستحاضة هو ماقرره الفقهاء ، منهم الإمام أحمد في رواية عنه ، وفي رواية أخرى يظهر أنها الراجحة عند الحنابلة : لا توطأ المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محذور ، لما روى الخلال بإسناده عن عائشة : « أنها قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها » ولأن بها أذى ، فيحرم وطؤها كالحائض ، قال تعالى في الحائض معللاً منع وطئها بالأذى ﴿ قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ .

(١) الدر المختار : ٢٧٥ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، فتح القدير : ١ / ١٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١١١ ، المغني : ١ / ٢٣٩ ، كشف القناع : ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ .
(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٨) .
(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصحاه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١) .
(٤) بنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة (سبل السلام : ١ / ١٠٢) .

لكن إذا انقطع دم المستحاضة أبيح وطؤها عند الحنابلة من غير غسل ، لأن الغسل ليس بواجب عليها كسلس البول .

ثانياً - طهارة المستحاضة الوضوء والغسل :

قال المالكية^(١) : يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، كما يستحب لها بعد انقطاع الدم الغسل من دم الاستحاضة .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة (الجمهور)^(٢) : يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها ، وتعصبه ، وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائغة ، ليرد الدم ، لقوله ﷺ لحنة حين شكت إليه كثرة الدم : « أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ »^(٣) .

فإن استوثقت (بأن تشد خرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدها من أمامها والآخر من خلفها ، وتربطها بخرقة تشدها على وسطها كالتكة) ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد ، لم تبطل صلاتها ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ : « اجتنبِي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، ثم صلي ، وإن قطر الدم على الحصر »^(٤) .

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، ٤١ ، بداية المجهتد : ١ / ٥٧ وما بعدها .

(٢) اللباب : ١ / ٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١١١ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٤٥ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٤٠ - ٢٤٢ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصحاه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١) .

(٤) رواه الحنفية (أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وابن حبان ، ورواه مسلم في الصحيح بدون قوله : « وتوضئي لكل صلاة » (نصب الراية : ١ / ١٦٩ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١ / ٢٧٥) .

في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها (حيضاتها) ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي «^(١) ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيتم .

ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة بدليل الحديث السابق وغيره كحديث حمنة ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية أن تغتسل لكل صلاة ، بدليل الحديث المتقدم في الأغسال السنونة : « أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل ، فكانت تغتسل عند كل صلاة »^(٢) .

وتصلي المستحاضة ونحوها عند الحنفية بوضوئها ماشاءت من الفرائض والنوافل . ويبطل وضوءها بخروج الوقت كما بينا في بحث وضوء المعذور .

ولها عند الحنابلة أيضاً الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ؛ « لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد » وأمر به سهلة بنت سهيل . وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة ، أي أن مذهبي الحنفية والحنابلة متفقان .

أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو مندوراً ، كالتيتم لبقاء الحدث ، وتصلي به الجنازة وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد العصابة في الأصح ، قياساً على تجديد الوضوء . ويجب أن تبادر إلى الصلاة عقب الوضوء ، إلا لمصلحة كستر عورة وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن (نيل الأوطار : ١ / ٢٧٤ ، نصب الراية : ١ / ٢٠٢ وما بعدها) وأما حديث « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » الذي رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة ، كما سبق تخريجه ، فقال عنه الزيلعي : غريب جداً (نصب الراية : ١ / ٢٠٤) .

(٢) متفق عليه .

واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة . وقد سبق بيان ذلك وغيره في بحث وضوء المعذور .

ثالثاً - تقدير مدة حيض المستحاضة :

نظراً لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية ، فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية ، لتطبق عليها أحكام الحيض ، ويكون الباقي استحاضة ، وقد ورد في السنة النبوية مبادئ أساسية في هذا الموضوع ، منها ما يأتي :

أولاً - العمل بالتمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة ، أي أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة ، عملت بتمييزها ، وذلك في حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق ^(١) أي ينزف .

ثانياً - بناء المعتادة على عاداتها السابقة ، في حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، وفي رواية البخاري : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلي » ^(٢) .

ثالثاً - رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء : وهي ست أو سبع لفقد العادة والتمييز ، في حديث حمدة بنت جحش : « .. إنما هذه ركضة

(١) رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان والحاكم وصحاه ، والدارقطني والبيهقي (نيل الأوطار :

٢٧٠ / ١) .

(٢) انظر نيل الأوطار : ٢٦٨ / ١ ، سبل السلام : ١٠٠ / ١ .

من زَكَّاتِ الشَّيْطَانِ^(١) فَتَحِيْضِي^(٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ ، وَاسْتَنْقَيْتِ ، فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ وَأَيَّامَهَا ، فَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ ، وَكَأَيُّ طَهْرٍ لِمَقَاتِ حِيْضِيْنِ وَطَهْرِهِنَّ .. »^(٣) .

وقد اختلفت المذاهب في تقدير مدة حيض المستحاضة على النحو التالي :

مذهب الحنفية^(٤) :

المستحاضة إما مبتدأة : وهي التي ابتدأها الدم مع البلوغ أو في أول نفاس ثم استمر ، أو معتادة : وهي التي سبق لها دم وطهر صحيحان ، أو متحيرة وهي المعتادة التي نسيت عاداتها .

أما المبتدأة : فيقدر حيضها بعشرة أيام لأنه لا مزيد للحيض على العشرة ، وطهرها بعشرين يوماً من كل شهر (عشرة حيض وعشرون استحاضة) عملاً بالحديث السابق : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » أي أيام حيضها ، كما يقدر نفاسها بأربعين يوماً وطهرها منه بعشرين يوماً ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام ، وهكذا حتى تطهر أو تموت .

وأما المعتادة التي لم تنس عاداتها الممتدة الدم : فتد إلى عاداتها المعروفة في الحيض والطهر ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة ، فتقضي ما تركت من الصلاة

(١) أي أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتى أنساها بذلك عاداتها ، فصار في التقدير كأنه ركض بالآلة ، كأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى .

(٢) أي اجعلي نفسك حائضاً .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١ ، سبل السلام : ١ / ١٠٢) .

(٤) تبين الحقائق : ١ / ٦٢ ، الدر المختار : ١ / ٢٧٧ ، فتح القدير : ١ / ١٢٢ - ١٢٤ ، اللباب : ١ / ٥٠ ،

البدائع : ١ / ٤١ وما بعدها .

بعد العادة ، إلا إذا كانت عاداتها في الطهر ستة أشهر فأكثر ، فتد إلى ستة أشهر إلا ساعة بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة فتد إلى عاداتها السابقة كما كانت ترى . والمفتى به أن العادة تثبت بمرة .

وأما المحيرة أو المتحيرة وهي التي نسيت عاداتها ، فلا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين ، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية^(١) ، وأما بالنسبة لانقضاء العدة فيقدر في الأصح بستة أشهر إلا ساعة ، لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل^(٢) عادة ، فنقصناه من ذلك ساعة ، فإن طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات ، لجواز أن يكون طلقها في أول الطهر ، فتحتاج إلى ثلاث حيضات مجموعها شهر (لأن كل حيضة عشرة أيام) ، وإلى ثلاثة أطهار مجموعها ثمانية عشر شهراً إلا ثلاث ساعات .

مذهب المالكية^(٣) :

المستحاضة وهي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها : إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو ثخن أو تألم ونحو ذلك لابتكثرة الدم وقلته ، فهو حيض^(٤) ، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً . علماً بأن دم الحيض أسود غليظ ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق . والصفرة والكدره حيض ، كما بينا في ألوان الدم .

ولا تزيد المميّزة ثلاثة أيام على عاداتها استظهاراً ، على الأصح ، بل تقتصر

(١) وهو أن تجتنب دائماً وأبداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ، ولا يأتيها زوجها ، وتغتسل لكل صلاة ، فتصلي به الفرض والوتر ، وتقرأ فيها قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد .

(٢) أقل مدة الحمل ستة أشهر .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٢١٢ ، الشرح الكبير : ١ / ١٧١ ، القوانين الفقهية : ص ٤١ .

(٤) اتفاقاً في العبادة ، وعلى المشهور في العدة .

على عاداتها ، مالم يستمر ماميزته بصفة الحيض المميز ، فإن استمر بصفته استظهرت على المعتمد ، والعادة تثبت بمرة .

فإن لم تميز ، فهي مستحاضة (أي باقية على أنها طاهر) ، ولو مكثت طول عمرها ، وتعد عدة المرتابة بسنة بيضاء . وكذلك تكون مستحاضة لو ميزت قبل تمام أقل الطهر ، إذ لا عبرة بذلك التمييز ولا فائدة له .

والخلاصة : أن المستحاضة لاتعد بحكم الحائض إلا بثلاثة شروط :

الأول - أن تكون المرأة مميزة .

والثاني - أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض .

الثالث - أن تمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر (١٥ يوماً) .

مذهب الشافعية^(١) :

تسمى المرأة التي زاد دمها على خمسة عشر يوماً مستحاضة ، وصورها سبعة :

أ - المبتدأة المميزة : المبتدأة : أول ما ابتدأها الدم ، والمميزة : هي التي تميز الدم ، فتري قوياً وضعيفاً ، كالأسود والأحمر^(٢) .

وحكمها : الضعيف استحاضة ، والقوي حيض ، بشرط ألا ينقص القوي عن أقل الحيض (يوم وليلة) ، وألا يعبر أو يجاوز أكثره (وهو خمسة عشر يوماً) لأن الحيض لايزيد عن ذلك ، وبشرط ألا ينقص الضعيف إن استمر عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوماً) أي بأن يكون ولاء متتابعاً خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة .

(١) مغني المحتاج : ١ / ١١٢ - ١١٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ١١٤ وما بعدها .

(٢) سبق بيان ترتيب الدماء بحسب قوتها ، فأقواها السواد ، ثم الحمر ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة .

فإن نقص القوي عن أقل الحيض ، أو عبر أكثره ، أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء متتابعاً ، كما لو رأت يوماً أسود ، ويوماً أحمر ، فهي فاقدة شرطاً من شروط التمييز ، يعرف حكمها من الصورة الثانية .

٢ - المبتدأة غير المميزة : وهي أول ما ابتدأها الدم ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة . ومثلها الميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز .

وحكمها : أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا فهي متحيرة سيأتي حكمها .

٣ - المعتادة المميزة : المعتادة : هي التي سبق لها حيض وطهر ، والميزة : هي التي ترى قوياً وضعيفاً ، كما تقدم . والأصح أن العادة تثبت بمرة .

وحكمها : العمل بالتمييز ، لا بمعادة مخالفة للتمييز في الأصح ، إن لم يتخلل بين القوي والضعيف أقل الطهر . فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر ، وبقيته طهر ، ثم لما استحيضت ونزل عليها الدم واستمر ، فرأت عشرة أيام أسود من أول الشهر ، وبقيته أحمر ، كان حيضها العشرة ، لا الخمسة فقط ، للحديث المتقدم « دم الحيض أسود يعرف » ولأن التمييز أقوى من العادة : لأن التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبه .

فإن كانت العادة متفقة مع التمييز ، كما لو كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر ، فجاء التمييز كذلك ، حكم لها بهما معاً .

وإن تخلل بين نوعي الدم أقل الطهر : كأن رأت بعد خستها العادية عشرين يوماً ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ، ثم ضعيفاً ، فقد العادة حيض للعادة ، وقد التمييز حيض آخر للتمييز .

٤ - المعتادة غير المميزة الذاكرة لعاداتها قدرأ ووقتاً : وهي التي سبق لها

حيض وطهر ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة ، وتذكر مقدار عاداتها ووقته .

وحكمها : أن ترد إلى العادة قدراً ووقتاً ، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ، ثم استحيضت ، فحيضها هو الخمسة من أول الشهر ، وطهرها بقية الشهر ، عملاً بعاداتها ، وإن لم تتكرر ؛ لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف ، فإن اختلفت فلا تثبت بمرة .

هـ - المعتادة غير الميزة بالناسية لعاداتها قدراً ووقتاً : بأن سبق لها حيض وطهر ، ولم تعلم عاداتها قدراً ووقتاً .

حكمها : كحائض في أحكام كحرمة الاستمتاع بها وقراءة القرآن في غير الصلاة ، ومس المصحف ، احتياطاً ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض . وهي أيضاً كطاهر في أحكام كالصلاة فرضاً أو نقلاً في الأصح والصوم ، احتياطاً ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر . وتغتسل لكل فرض في وقته ، لاحتمال انقطاع الدم حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع .

فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب ، فلا يلزمها الغسل ، إلا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب ، دون ماعداءه ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، ويبقى عليها يومان ، لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول ، واحتمال كونها تحيض أكثر الحيض (١٥ يوماً) فيفسد صومها في اليوم السادس عشر ؛ لأنه يطرأ الدم في أثناء يوم ، وينقطع في أثناء يوم ، ويحسب لها أربعة عشر من كل من الشهرين ، بثنائية وعشرين يوماً ، فيبقى لها يومان ، تصوم لها من ثمانية عشر ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصلان .

٦ - المعتادة غير الميزة بالذاكرة لعاداتها قدراً لا وقتاً : كأن تقول : كان حيضي

خسة في العشر الأول من الشهر ، لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين ، كالعشرين الآخرين ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ، دون الانقطاع ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لها (الحيض والطهر) كما في الصورة الخامسة .

ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع .

ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه ، وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه .

٧ - المعتادة غير المميزة ، الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً ، كأن تقول : كان حيضي يبتدئني أول الشهر ، ولا أعلم قدره .

حكمها : يوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين ، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لها ، كما مر في التي قبلها .

والخلاصة : يطلق على الصور الثلاثة الأخيرة اسم المتحيرة : وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً ، أو نسيت القدر دون الوقت ، أو بالعكس . والمشهور في حكمها : وجوب الاحتياط ، فيحرم الوطء ومس المصحف ، والقراءة في غير الصلاة ، وتعلي الفرائض كلها ، وكذا النفل في الأصح . وتغتسل لكل فرض ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، فيحصل من كل منها أربعة عشر يوماً ، ثم تصوم من ثمانية عشر : ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان .

وماعدا المتحيرة : تعمل أولاً بالتمييز إن كانت مميزة ، سواء أكانت مبتدأة أم معتادة . وإن لم تكن مميزة وتعلم عاداتها قدرأ ووقتاً ، ترد إلى عاداتها في ذلك . وإن كانت مبتدأة لا مميزة ، أوفقدت شرط تمييز ، فالأظهر أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون .

مذهب الحنابلة^(١):

المستحاضة إما مبتدأة أو معتادة ، وكل منها إما مميزة أولاً ، فإن كانت المبتدأة مميزة عملت بتمييزها ، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك ، وبقية الشهر طاهرة ، وذلك في الشهور الثلاثة الأولى ، ثم تنتقل في الشهر الرابع إلى غالب الحيض وهو ست أو سبع باجتهادها . وتفصيل كلامهم فيما يأتي :

أ - المبتدأة غير المميزة : يقدر حيضها بيوم وليلة ؛ لأنه المتيقن ، ومازاد مشكوك فيه كغير المستحاضة ، ثم تغتسل وتضلي احتياطاً لبراءة ذمتها ، ولكن يحرم وطؤها في مدة خمسة عشر يوماً إن استمر بها الدم هذه المدة . فإن انقطع الدم قبل هذه المدة اغتسلت عند انقطاعه غسلأ ثانياً ، ويباح وطؤها حينئذ .

تفعل هكذا في ثلاثة أشهر ، في كل شهر مرة ؛ لأن العادة لا تثبت بدون التكرار ثلاث مرات في ظاهر المذهب أو أكثر الروايات عن أحمد .

وفي الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها ، ورأيها ، فتعمل بما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها ، أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً . وإن جاوز دمها أكثر الحيض (١٥

(١) كشف القناع : ١ / ٢٢٤ - ٢٢٦ ، المغني : ١ / ٣١٠ - ٣٢٢ ، وما بعدها .

يوماً) فهي مستحاضة ، لقول النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق ، وليس بحیضة ، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حیضاً .

٢ - المبتدأة المميزة : بأن ميزت الدم الأسود أو الثخين أو المنتن عن الرقيق الأحمر غير المنتن ، فتعمل بالتمييز ، ويكون حیضها زمن الأسود أو زمن الثخين ، أو زمن المنتن إن لم ينقص عن أقل الحيض (يوم وليلة) ولم يجاوز أكثره (خمسة عشر يوماً) لحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ النسائي : « إذا كان الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم وعرق » ، فإن نقص عن يوم وليلة فهو استحاضة ، وإن جاوز الخمسة عشر ، بأن كان الأسود عشرًا ، والأحمر ثلاثين مثلاً ، فحیضها زمن الدم الأسود ، وماعداه استحاضة ؛ لأنه لا يصلح حیضاً .

٣ - المعتادة غير المميزة : ترجع إلى عاداتها ، لتعمل بها ، لما يأتي في الصورة التالية .

٤ - المعتادة المميزة : بأن ترى بعض دمها أسود أو ثخيناً أو منتناً ، فتقدم العادة على التمييز ، سواء اتفق تمييزها وعاداتها ، بأن تكون عاداتها أربعة مثلاً من أول الشهر ، وكان دم هذه الأربعة الآن أسود ، ودم باقي الشهر أحمر ، أو اختلفا أي العادة والتمييز ، بأن تكون عاداتها ستة أيام ، وترى الآن أربعة أسود ، وباقي الشهر أحمر ؛ لقوله ﷺ : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » ولأن العادة أقوى ؛ لأنها لا تبطل دلالتها ، بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالاته .

٥ - المعتادة المميزة للناسية لعاداتها : تعمل كالمبتدأة بالتمييز الصالح ؛ لأنه يكون حیضاً . والتمييز الصالح : هو ألا يكون الدم ناقصاً عن يوم وليلة ، وألا يجاوز خمسة عشر يوماً . وذلك عملاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش : « إذا كان

دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي ، فإنما هو عرق » .

٦ - المتحيرة : وهي التي تحيرت في حيضها بجهل العادة ، وعدم التمييز ، ولها أحوال ثلاثة :

أ - الناسية لوقت عادتها وعددها : يكون حيضها في كل شهر ستة أيام أو سبعة بحسب اجتهداها ورأيا فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ، ثم تغسل ، وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة ، تصوم وتصلي وتطوف ، عملاً بحديث حمنة بن جحش : « فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ... » .

ب - الناسية عدد عادتها ، وتذكر وقتها : كالتى تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ، ولاتعلم عدده ، حكمها كالحالة الأولى ، ترد إلى غالب الحيض : ست أو سبع ، في أصح الروايتين .

ج - الناسية لوقتها دون عددها : أي أنها عالمة بالعدد ناسية للموضع ، كأن تعلم عدد أيام حيضتها ، وتنسى موضعها بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو أوسطه أو آخره ؟ حكمها : أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالى ؛ لأنه عليه السلام « جعل حيضة حمنة من أول الشهر ، والصلاة في بقيته » ولأن دم الحيض هو الأصل ، والاستحاضة عارضة ، فيقدم دم الحيض .

الباب الثاني

الصلوة^(١)

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول - تعريف الصلاة ، مشروعيتها وحكمة تشريعها ، فرضيتها وفرائضها ، حكم تارك الصلاة .

الفصل الثاني - أوقات الصلاة ، وفيه بحث : متى تدرك الصلاة أداء ؟

الفصل الثالث - الأذان والإقامة .

الفصل الرابع - شروط الصلاة (شروط التكليف بها أو الوجوب ، وشروط الصحة أو الأداء) .

الفصل الخامس - أركان الصلاة (أو فرائضها) وواجباتها عند الحنفية وفيه بحث صلاة المريض .

الفصل السادس - سنن الصلاة ومندوباتها وصفاتها (كيفيتها) ومكروهاتها ، والأذكار الواردة عقبها ، وفيه بحث أمور مستقلة ثلاثة وهي : ستر المصلي ، والقنوت ، والوتر .

(١) الطهارة وسيلة ، والصلاة مقصد وغاية ، فتبحث بعدها مباشرة .

الفصل السابع - مفسدات أو مبطلات الصلاة .

الفصل الثامن - النوافل أو صلاة التطوع وترتيب أفضليتها .

الفصل التاسع - أنواع خاصة من السجود (سجود السهو ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر) ، وقضاء الفوائت .

الفصل العاشر - أنواع الصلاة :

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول - صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامة والاعتداء) وفيه بحث صلاة المسبوق ، والاستخلاف والبناء على الصلاة .

المبحث الثاني - صلاة الجمعة وخطبتها .

المبحث الثالث - صلاة المسافر (الجمع والقصر) .

المبحث الرابع - صلاة العيدين .

المبحث الخامس - صلاة الكسوف والخسوف .

المبحث السادس - صلاة الاستسقاء .

المبحث السابع - صلاة الخوف .

المبحث الثامن - صلاة الجنازة ، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور .

صفة صلاة النبي ﷺ

هذه صفة واضحة لصلاة النبي ﷺ، أثبتنا هنا قبل تفصيل الكلام عن الصلاة، كما رواها المحدثون الثقات، لتكون لنا دائماً وباختصار موضع الذكرى والأسوة الحسنة.

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد:

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يكبر حتى يَقَرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا يَنْصِبُ رأسه ولا يَقْنَعُ^(١)، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوِي^(٢) إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعدها^(٣)، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعدها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك.

ثم إذا قام من الركعتين، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته.

(١) يقنع: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٢) الهوي: السقوط من علو إلى أسفل.

(٣) هذه تسمى قعدة الاستراحة.

حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله ، وقعد متوركاً^(١) على شِقِّه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ .

وفي رواية قال : « كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : اذكروا صلاته ، فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث - فتذكر : فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، وهَضَرَ^(٢) ظهره ، غير مُقْنِع رأسه ، ولا صَافِحَ بَحْدَهُ^(٣) ، وقال : فإذا قعد في الركعتين ، قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة » .

وفي رواية أخرى ، قال : « إذا سجد وضع يديه غير مُقْتَرَش^(٤) ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة » .

وفي رواية قال : « ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه » .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه حديثاً علم فيه النبي ﷺ رجلاً بدوياً كيفية الصلاة ، حينما صلى فأخفَّ صلاته ، فقال النبي ﷺ : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ، ويحمد الله جل وعز ، ويثنِّي عليه ، ثم يقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ويقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ويرفع ثانية ليكبر ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته » .

(١) التورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركين فوق الفخذين كالنكبين فوق العضدين .

(٢) هَضَرَ ظهره : أماله .

(٣) أي غير مُبْتَرِز صَفْحَةً خده ولا مائل في أحد الشَّقَّين .

(٤) الافتراش المنهي عنه : هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض .

الفصل الأول

تعريف الصلاة ، ومشروعيتها وحكمة تشريعها فرضيتها وفرائضها ، حكم تارك الصلاة

حقيقة الصلاة : الصلاة لغة : الدعاء أو الدعاء بخير ، قال تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ أي ادع لهم . وشرعاً : هي أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم .

مشروعيتها : الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، واعتصموا بالله هو مولاكم ، فنعم المولى ونعم النصير ﴾ مع أي كثيرة مثل ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

وأما السنة : فأحاديث متعددة ، منها : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^(١) ، وفي معناه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ،

(١) متفق عليه .

وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً^(١) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة .

تاريخها ونوع فرضيتها وفرائضها : فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير ، لحديث أنس ، قال : « فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي : يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمسة خمسين^(٢) » . وقال بعض الحنفية : فرضت ليلة الإسراء قبل السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف . وجزم الحافظ ابن حجر بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب ، وعليه عمل أهل الأمصار .

وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) ، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين ، وتضرب عليها لعشر ، يدي ، لا بخشبة ، لقوله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع^(٣) » .

والصلوات المكتوبات خمس في اليوم واللييلة ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ، ولا يجب غيرها إلا بنذر ، للأحاديث السابقة ، ولحديث الأعرابي : « خمس صلوات في اليوم واللييلة » قال الأعرابي : « هل علي غيرها ؟ » قال :

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي . وفي الصحيحين : « فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجع وأساله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة » .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار :

٢٩٨ / ١) .

« لا ، إلا أن تطوَّع »^(١) ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة »^(٢) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الوتر واجب ، لقوله ﷺ : « إن الله قد زادكم صلاة ، وهي الوتر »^(٣) وهذا يقتضي وجوبه ، وقال عليه السلام : « الوتر حق واجب على كل مسلم »^(٤) .

حكمة تشريع الصلاة : الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين ، لحديث جابر : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »^(٥) .

وقد شرعت شكراً لله تعالى الكثرية ، ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي .

فمن فوائدها الدينية : عقد الصلة بين العبد وربّه ، بما فيها من لذة المناجاة للخالق ، وإظهار العبودية لله ، وتفويض الأمر له ، والتأسّس للأمن والسكينة والنجاة في رحابه ، وهي طريق الفوز والفلاح ، وتكفير السيئات والخطايا ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين ﴾ .

(١) متفق عليه ، تمة الحديث : « فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لأزيد عليها ولأنقص منها ، فقال الرسول : أفلح إن صدق » (نيل الأوطار : ١ / ٢٨٦) .

(٢) متفق عليه عن ابن عباس ، وكانت تلك البعثة سنة عشرين قبل حج النبي ﷺ (نيل السلام : ٢ / ١٢٠) .

(٣) رواه ثمانية من الصحابة : خارجة بن حذافة ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وأبو بصرة الففاري ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وكلها معلولة (نصب الرأية : ١٠٩ / ١) .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبي أيوب (نصب الرأية : ١ / ١٢٢) .

(٥) رواه مسلم .

وقال ﷺ : « أرأيتم لو أن نَهراً يباب أحداً ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يَبْقَى من دَرَنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال : فكَذلكَ مِثْلُ الصلوات الخمس ، يحو الله بهن الخطايا »^(١) .

وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ، ما لم تُغَشَّ الكبائر »^(٢) . وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن العبد إذا قام يصلي ، أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه »^(٣) أي حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى .

ومن فوائدها الشخصية : التقرب بها إلى الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وتقوية النفس والإرادة ، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره ، والسمو عن الدنيا ومظاهرها ، والترفع عن مغريات وأهوائها ، وعما يحلو في النفس مما لدى الآخرين من جاه ومال وسلطان : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ .

كما أن في الصلاة راحة نفسية كبيرة ، وطمأنينة روحية وبعداً عن الغفلة التي تصرف الإنسان عن رسالته السامية الخالدة في هذه الحياة ، قال ﷺ : « حُبَّ إلي من دنياءكم : النساء والطيب ، وجعلت قُرَّةَ عيني في الصلاة »^(٤) ، وكان عليه

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان الترمذي والتهذيب : ١ / ٢٢٢) .

(٢) رواه مسلم والترمذي وغيرها (المصدر السابق) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك ، وهو حديث حسن .

السلام - فيما رواه أحمد - إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ (أي نزل به هم أو غم) قال : « أرحنا بها يا بلال »^(١) .

وفي الصلاة : تدرب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة ، لأدائها في أوقات منظمة ، وبها يتعلم المرء خصال الحلم والأناة والسكينة والوقار ، ويتعود على حصر الذهن في المفيد النافع ، لتركيز الانتباه في معاني أي القرآن وعظمة الله تعالى ومعاني الصلاة .

كما أن الصلاة مدرسة خلقية عملية انضباطية تربي فضيلة الصدق والأمانة ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر : ﴿ وأقم الصلاة ﴾ ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿ .

ومن فوائدها الاجتماعية : إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع ، وتقويتها في نفوسهم ، وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة ، وفيها تقوية الشعور بالجماعة ، وتنمية روابط الانتماء للأمة ، وتحقيق التضامن الاجتماعي ، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وفي صلاة الجماعة : فوائد عميقة وكثيرة ، من أهمها إعلان مظهر المساواة ، وقوة الصف الواحد ، ووحدة الكلمة ، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى ، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى .

كما أن بها تعارف المسلمين وتآلفهم ، وتعاونهم على البر والتقوى ، وتغذية الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة ، ومساندة الضعيف والمريض والسجين

(١) رواه أبو داود .

والملاحق بتهمة والغائب عن أسرته وأولاده . ويعد المسجد والصلاة فيه مقراً لقاعدة شعبية منظمة متعاونة متآزرة ، تخرّج القيادة ، وتدعم السلطة الشرعية ، وتصحح انحرافات وأخطأها بالكلمة الناصحة والموعظة الحسنة ، والقول اللين ، والنقد البناء الهادف ؛ لأن « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »^(١) .

والصلاة تميّز المسلم عن غيره ، فتكون طريقاً للثقة والائتمان ، وبعث روح المحبة والمودة فيما بين الناس : « من استقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له مال المسلم ، وعليه ماعلى المسلم »^(٢) .

حكم تارك الصلاة : اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس ، ولا ذي جنون أو إغماء ، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً ، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة ، فهو كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع ، كما بينا . ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدينية ، أما الأخروية فلقوله تعالى : ﴿ ماسلكم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ﴾ ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ،

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه (جامع الأصول : ١ / ١٥٨)

ومابعدھا) .

وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿١﴾ . وقال ﷺ : « من ترك الصلاة متمعداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » ^(١) .

وأما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلاً وتهاوناً فلها أنماط عند الفقهاء .

فقال الحنفية ^(٢) : تارك الصلاة تكسلاً فاسق يحبس ويضرب - على المذهب - ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ومثله تارك صوم رمضان ، ولا يقتل حتى يجحد وجوبها ، أو يستخف بأحدها كإظهار الإفطار بلا عذر تهاوناً ، بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ^(٣) .

وأضاف الحنفية : أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة : أن يصلي في الوقت ، مع جماعة ، أو يؤذن في الوقت ، أو يسجد للتلاوة عند سماع آية سجدة ، ولا يحكم بإسلام الكافر في ظاهر الرواية إن صام أو حج أو أدى الزكاة .

وقال الأئمة الآخرون ^(٤) : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ^(٥) ، وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً ، لا كفراً ، أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنى والقذف والسرقة ونحوها ، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ،

(١) رواه أحمد بإسناده عن مكحول ، وهو مرسل جيد .

(٢) الدر المختار : ١ / ٢٢٦ ، مراقي الفلاح : ص ٦٠ .

(٣) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٤٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢٧

ومابعدا ، المذهب : ١ / ٥١ ، كشاف القناع : ١ / ٢٦٢ ومابعدا ، المغني : ٢ / ٤٤٢ .

(٥) الاستتابة عند الشافعية والجمهور مندوبة هنا ، أما استتابة المرتد فواجبة لأن الردة تخلد في النار ، فوجب

إنقاذها منها ، بخلاف ترك الصلاة كسلاً لا يكفر .

ويدفن مع المسلمين . ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وأحاديث متعددة منها : حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » ^(١) .

وحديث أبي هريرة : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » ^(٢) فلا يكفر بترك الصلاة ؛ لأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح ، ويكفر إن تركها جاحداً وجوبها . وتأولوا الأحاديث الآتية التي استدلت بها الحنابلة بأنها محمولة على المستحل أو المستحق عقوبة الكافر وهي القتل .

وقال الإمام أحمد رحمه الله ^(٣) : يقتل تارك الصلاة كقراً أي بسبب كفره ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلو سبيلهم ، إن الله غفور رحيم ﴾ فن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى على إباحة القتل ، فلا يخلو من لم يقيم الصلاة .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر : ترك الصلاة » ^(٤) فهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٤) .

(٢) رواه الحنفية ، وهناك أحاديث أخرى في موضوع هذين الحديثين (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٥ ومابعدهما) .

(٣) المغني : ٢ / ٤٤٢ - ٤٤٧ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار : ١ / ٢٩١) .

ومثله حديث بُرَيْدَة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »^(١) وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر .

ورجح الشوكاني هذا الرأي ، فقال : والحق أنه كافر يقتل . ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة .

وإني أميل إلى الرأي الأول وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة ، للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين ، قال ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبد من دون الله ، حُرّم ماله ودمه ، وحسابه على الله »^(٢) وقال عليه السلام أيضاً : « يخرج من النار : من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار : من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن بُرّة من خير ، ويخرج من النار : من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه مثقال ذرة من خير »^(٣) .

وطريقة قتل تارك الصلاة عند الجمهور (غير الحنفية) : هو ضرب عنقه بالسيف ، إن لم يتب .

(١) رواه الخمسة ، وابن حبان والحاكم ، وصححه النسائي والعراقي ، وهناك أحاديث أخرى في موضوعه (انظر نيل الأوطار : ١ / ٢٩٣ وما بعدها) .

(٢) أخرجه مسلم عن طارق الأشجعي رضي الله عنه (جامع الأصول : ١ / ١٦١) .

(٣) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه . والبرة مفرد البَر من القمح .

الفصل الثاني أوقات الصلاة

الأوقات في السنة :

حددت السنة النبوية مواقيت الصلاة تحديداً دقيقاً لأول الوقت^(١) وآخره ، روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام ، فقال له : قم ، فصلِّ ، فصلِّ الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلِّ ، فصلِّ العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصلِّ ، فصلِّ المغرب حين وَجَبَت الشمس (غربت) ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصلِّ ، فصلِّ العشاء حين غاب الشَّفَق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصلِّ ، فصلِّ الفجر حين بَرَقَ الفجر ، أو قال : سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصلِّ ، فصلِّ الظهر ، حين صار كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلِّ ، فصلِّ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً ، لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلِّ العشاء ، ثم جاءه حين أَسْفَرَ جداً ، فقال : قم فصلِّ ، فصلِّ الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت^(٢) وهو يدل على أن للصلوات وقتين ، إلا المغرب .

وهناك حديث آخر في تحديد وقت المغرب عن عقبة بن عامر : أن النبي

(١) الوقت : هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً ، المختار .

(٢) رواه أحمد والنسائي ، والترمذي بنحوه ، وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت (نيل الأوطار :

ﷺ قال : « لاتزال أمتي بخير ، أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب ، حتى تشتبك النجوم »^(١) وهو يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب ، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم .

وقد أوضح الفقهاء بناء على ذلك وقت كل صلاة على النحو الآتي^(٢) ، وأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، ثبتت في أحاديث صحاح جياذ ، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق الوقت حينئذ . وفي المناطق القطبية ونحوها يقدرون الأوقات بحسب أقرب البلاد إليهم .

أ - وقت الفجر :

يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والفجر الصادق : هو البياض المنتشر ضوؤه معترضاً في الأفق . ويقابله الفجر الكاذب : وهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء ، كذب السرحان^(٣) ، أي الذئب ، ثم تعقبه ظلمة . والأول : هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء ، والثاني : لا يتعلق به شيء من الأحكام ، بدليل قوله عليه السلام : « الفجر فجران : فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة - أي صلاة الصبح - ويحل فيه الطعام »^(٤) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرک (نيل الأوطار : ٢ / ٣) .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٥١ - ١٦٠ ، الدر المختار : ١ / ٣٣١ - ٣٤٢ ، اللباب : ١ / ٥٩ - ٦٢ ، القوانين الفقهية : ص ٤٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٩ - ٢٣٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٧٦ - ١٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢١ - ١٢٧ ، المهذب : ١ / ٥١ - ٥٤ ، بحري الخطيب : ١ / ٣٤٥ ، المغني : ١ / ٣٧٠ - ٣٩٥ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٩ - ٢٩٨ .

(٣) السرحان مشترك بين الذئب والأسد ، والمراد أنه يشبه ذئب السرحان الأسود ، لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد ، والسرحان الأسود : لونه مظلم ، وباطن ذنبه أبيض .

(٤) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه (سبل السلام : ١ / ١١٥) .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ، ما لم تطلع الشمس » وما بعد طلوع الشمس إلى وقت الظهر يعتبر وقتاً
مهملاً لا فريضة فيه .

٢ - وقت الظهر :

من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل أو فيء الزوال .
وهذا رأي صاحبين المفتى به عند الحنفية والأئمة الثلاثة . وظاهر الرواية وهو
رأي أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر : أن يصير ظل كل شيء مثليه ، إلا أن
هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق ، فتقدم الصلاة عن هذا الوقت ؛ لأن
الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى .

وزوال الشمس : هو ميلها عن وسط السماء ، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط
(أو كبد) السماء : حالة الاستواء ، وإذا تحولت للشمس من جهة المشرق إلى جهة
المغرب حدث الزوال .

ويعرف الزوال : بالنظر إلى قامة الشخص ، أو إلى شاخص أو عمود
منتصب في أرض مستوية (مسطحة) ، فإذا كان الظل ينقص فهو قبل الزوال ،
وإن وقف لا يزيد ولا ينقص ، فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة
علم أن الشمس زالت .

فإذا زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء ، أو مالت الشمس إلى جهة
المغرب ، بدأ وقت الظهر ، وينتهي وقته عند الجمهور بصيرورة ظل الشيء مثله
في القدر والطول ، مع إضافة مقدار ظل أو فيء الاستواء ، أي الظل الموجود عند
الزوال .

ودليل الجمهور : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم التالي حين

صار ظل كل شيء مثله ، ولا شك أن هذا هو الأقوى . ودليل أبي حنيفة قوله عليه السلام : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »^(١) وأشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت يعني إذا صار ظل كل شيء مثله . ودليل الكل على بدء وقت الظهر قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ أي زوالها .

٣ - وقت العصر :

يبدأ من خروج وقت الظهر ، على الخلاف بين القولين المتقدمين ، وينتهي بغروب الشمس ، أي أنه يبدأ من حين الزيادة على مثل ظل الشيء ، أدنى زيادة عند الجمهور ، أو من حين الزيادة على مثلي الظل عند أبي حنيفة وينتهي الوقت بالاتفاق قبيل غروب الشمس ، لحديث : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر »^(٢) .

ويرى أكثر الفقهاء : أن صلاة العصر تكره في وقت اصفرار الشمس لقوله ﷺ : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله إلا قليلاً »^(٣) وقوله عليه السلام أيضاً : « وقت العصر مالم تصفر الشمس »^(٤) .

وصلاة العصر : هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء ، بدليل ما روت

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » (نصب الراية : ١ / ٢٢٨) .

(٢) رواه الأئمة الستة في كتبهم ، وهذا اللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة (المرجع السابق) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . عن أنس رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١ / ٣٠٧) وقوله بين قرني الشيطان إما حقيقة أو مجاز عن سلطانه وغلبة أعوانه .

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وفي معناه حديث آخر عن أبي هريرة ، ويؤيده فعل النبي ﷺ في حديث بريدة « أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني ، والشمس بيضاء نقية لم تغالطها صفرة » .

عائشة عن النبي ﷺ أنه قرأ : ﴿ حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ﴾
والصلاة الوسطى : صلاة العصر ^(١) . وعن ابن مسعود وسمرة قالوا : قال النبي
ﷺ : « الصلاة الوسطى : صلاة العصر » ^(٢) وسميت وسطى لأنها بين صلاتين من
صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار .

والمشهور عند مالك : أن صلاة الصبح هي الوسطى لما روى النسائي عن
ابن عباس قال : « أدلج رسول الله ﷺ ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت
الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصلى وهي صلاة الوسطى »
والرأي الأول أصح لصحة الأحاديث فيه .

٤ - وقت المغرب :

من غروب الشمس بالإجماع ، أي غياب قرصها بكامله ، ويمتد عند الجمهور
(الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب
الشفق ، لحديث : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » ^(٣) .

والشفق عند الصاحبين والحنابلة والشافعية : هو الشفق الأحمر ، لقول ابن
عمر : « الشفق : الحمرة » ^(٤) والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين ، وقد رجح
الإمام إليه ، وهو المذهب .

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث صحيح .

(٢) قال الترمذي : حسن صحيح . هذا وقد أورد الشوكاني ستة عشر قولاً في بيان الصلاة الوسطى (نيل

الأوطار : ٣١١ / ١) .

(٣) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو (سيل السلام : ١٠٦ / ١) .

(٤) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة ، وغيره وقفه على ابن عمر ، وتقام الحديث « فإذا غاب الشفق وجبت

الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة

الشفق » (سيل السلام : ١١٤ / ١) قال النووي : والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

وعند أبي حنيفة : هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، وبين الشفقين تفاوت يقدر بثلاث درجات ، والدرجة أربع دقائق .

ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : « وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق »^(١) وهو ماروي عن أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن عباس .

والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعي الجديد غير الأظهر المعمول به لدى الشافعية : أن وقت المغرب ينقضي بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ، أي أن وقته مضيق غير ممتد ؛ لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليومين في وقت واحد ، كما بينا في حديث جابر المتقدم ، فلو كان للمغرب وقت آخر لبينه ، كما بين وقت بقية الصلوات . ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار ، وهو المسمى بوقت الفضيلة . وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له .

هـ - وقت العشاء :

يبدأ في المذاهب من مغيب الشفق الأحمر على المفق به عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق ، أي قبيل طلوعه لقول ابن عمر المتقدم : « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ولحديث أبي قتادة عند مسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » . فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع .

(١) نص الحديث هو ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة : « وإن آخر وقتها - أي المغرب - حين يغيب في الأفق » وغيبوته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة . لكنه حديث لم يصح سناً (نصب الراية : ١ / ٢٣٠) وروي عن ابن مسعود أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق » .

وأما الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه ، لحديث أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »^(١) ، وحديث أنس : « أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى »^(٢) وحديث ابن عمرو : « وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل »^(٣) .

وأما حديث عائشة « أعم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي »^(٤) فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى ما بعد نصف الليل ، ولكنه مؤول بأن المراد بعامة الليل : كثير منه ، وليس المراد أكثره .

وأول وقت الوتر : بعد صلاة العشاء ، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر .

الوقت الأفضل أو المستحب :

للفقهاء آراء في بيان أفضل أجزاء وقت كل صلاة أو الوقت المستحب ، فقال الحنفية^(٥) : يستحب للرجال الإسفار بالفجر ، لقوله ﷺ : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر »^(٦) والإسفار : التأخير للإضاءة . وحد الإسفار : أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة ، أي أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ، ثم يعيدها بطهارة لو فسدت . ولأن في الإسفار تكثير

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ١١ / ٢) .

(٢) متفق عليه (المرجع السابق : ص ١٢) .

(٣) رواه أبو داود وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٣٠٦ / ١) .

(٤) رواه مسلم والنسائي (المرجع السابق : ١٢ / ١) وأعم : دخل في العتة أي أخرها .

(٥) اللباب : ٦١ / ١ وما بعدها ، فتح القدير والمناية : ١٥٦ / ١ وما بعدها .

(٦) رواه سبعة من الصحابة وهم رافع بن خديج عند أصحاب السنن الأربعة ، وبلال ، وأنس ، وقتادة بن

النعمان ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وحواء الأنصارية . قال الترمذي : حديث حسن صحيح (نصب الراية :

٢٣٥ / ١) .

الجماعة وفي التغليس تقليلها ، وما يؤدي إلى التكثير أفضل ، وليسهل تحصيل ماورد عن أنس من حديث حسن : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة تامة ، وعمره تامة » .

وأما النساء : فالأفضل لهن الغلّس (الظلمة) : لأنه أستر ، وفي غير الفجر يَنْتَظِرْنَ فراغ الرجال من الجماعة . وكذلك التغليس أفضل للرجل والمرأة لحاج بمزدلفة .

ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، بحيث يمشي في الظل ، لقوله ﷺ السابق : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ويستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنس عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرّ بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة »^(١) .

ويستحب تأخير العصر مطلقاً ، توسعة لأداء النوافل ، ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها ، فلا يتحير فيها البصر ، سواء في الشتاء أم الصيف ، لما فيه من التمكن من تكثير النوافل ، لكرامتها بعد العصر .

ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة ؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود ، ولقوله عليه السلام : « لا تزال أمتي بخير أو قال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم »^(٢) .

ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول ، في غير وقت الغيم ،

(١) نصب الرأية : ١ / ٢٤٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه (نصب الرأية : ١ / ٢٤٦)

فيندب تعجيله فيه ، للأحاديث السابقة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل ويثق بالانتباه : أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ليكون آخر صلاته فيه ، فإن لم يثق من نفسه بالانتباه أوتر قبل النوم ، لقوله ﷺ : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ، وذلك أفضل »^(١)

وقال المالكية^(٢) : أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها ، لفرد أو جماعة ، في شدة الحر أو غيره أوله ، فهو رضوان الله ، لقوله ﷺ لمن سأله : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها^(٣) أو « الصلاة في أول وقتها » وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت : رضوان الله ، وفي آخره عفو الله »^(٤) فالأفضل تقديم الصباح والعصر والمغرب .

لكن الأفضل على المشهور تأخير الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء ، أي التأخير بمقدار ذراع بأن يصير ظل الشخص بمقدار ربع قامته زيادة على ظل الزوال ، وندب التأخير لربع القامة لمن ينتظر أداء الصلاة جماعة أو كثرتها ، لتحصيل فضل الجماعة . وإذا كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخير الظهر للإبراد ، أي الدخول في وقت البرد .

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (نصب الراية : ١ / ٢٤٩)

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٢٧ وما بعدها ، الشرح الكبير والنسوقي : ١ / ١٧٩ وما بعدها ، القوانين

الفقهية : ص ٤٣

(٣) رواه البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن مسعود ، وقال الحاکم : إنه على شرط الشيخين ، ولفظ

الصحيحين : « الصلاة لوقتها »

(٤) رواه الترمذي ، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن

يكون للمقصرين .

كما أن الأفضل في قول ضعيف في المدونة تأخير العشاء قليلاً في المساجد ،
والراجح كما حقق الدسوقي ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقاً .

والخلاصة : أن المبادرة في أول الوقت مطلقاً هو الأفضل ، إلا في حال
انتظار الفرد جماعة للظهر وغيره ، وفي حال الإبراد بالظهر أي لأجل الدخول في
وقت البرد .

وقال الشافعية^(١) : يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول الوقت ، إلا
الظهر ، فيسن الإبراد بالظهر في شدة الحر ، للأحاديث السابقة المذكورة في
مذهب المالكية ، والحنفية ، والأصح : اختصاص التأخير للإبراد ببلد حار ،
وجماعة مسجد ونحوه كمدرسة ، يقصدونه من مكان بعيد .

ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهي عنه^(٢) ، ويكره النوم قبل
صلاة العشاء ، والحديث بعدها إلا في خير ، لما رواه الجماعة عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ
أن النبي ﷺ « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ، وكان يكره
النوم قبلها ، والحديث بعدها »

وقال الحنابلة^(٣) : الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء ، والظهر في شدة
الحر ، والمغرب في حالة الغيم ، أما العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار وهو
ثلث الليل أو نصفه أفضل ، ما لم يشق على المأمومين أو على بعضهم ، فإنه
يكره ، عملاً بقول النبي ﷺ السابق : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٢٥ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٥٢

(٢) أما النهي عن الأول ففي خبر البخاري : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، وتقول الأعراب :
هي العشاء » وأما النهي عن الثاني ففي خبر مسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم
يَعْتَمُونَ بالإبل » وفي رواية « بجلاب الإبل » معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتنون بجلاب الإبل ، أي يؤخرونه إلى
شدة الظلام . وروى الحديث الثاني أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه . (نيل الأوطار : ١٦ / ٢)

(٣) المغني : ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، كشف القناع : ١ / ٢٩١ - ٢٩٥

يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » ولأنه ﷺ « كأن يأمر بالتخفيف رفقا »
٣٣

وأما الظهر فيستحب الإبراد به على كل حال في وقت الحر ، ويستحب تعجيلها في وقت العشاء ، عملاً بالحديث السابق : « إذا اشتد الحر فأبردوا ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »

وأما حالة الغيم : فيستحب تأخير الظهر والمغرب أثناءه ، وتعجيل العصر والعشاء ؛ لأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد ، فيكون في تأخير الصلاة الأولى من أجل الجمع بين الصلاتين في المطر ، وتعجيل الثانية دفع للمشقة التي قد تحصل بسبب هذه العوارض .

ولا يستحب عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول « العتمة » صاح وغضب ، وقال : « إنما هو العشاء » .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على أن الوقت الأفضل هو أول وقت كل صلاة ، واستحب الحنفية الإسفار بصلاة الصبح ، وقال الجمهور : التغليس بها أفضل ، واستحب الكل الإبراد بالظهر ، واستحب الحنفية تأخير العصر ، واستحب المالكية للفرد التأخير رجاء إدراك صلاة الجماعة ، واستحب الحنابلة تأخير العشاء ، وتأخير الظهر والمغرب للجمع بين الصلاتين في حالة الغيم بسبب المطر .

متى تقع الصلاة أداء في الوقت ؟

من المعلوم أن الصلاة إذا أديت كلها في الوقت المخصص لها فهي أداء ، وإن فعلت مرة ثانية في الوقت لخلل غير الفساد فهي إعادة ، وإن فعلت بعد الوقت فهي قضاء ، والقضاء : فعل الواجب بعد وقته .

أما إن أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت فهل تقع أداء ؟ للفقهاء
رأيان : الأول للحنفية ، والحنابلة على الراجح ، والثاني للمالكية والشافعية .

الرأي الأول - للحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد^(١) : تدرك
الفريضة أداء كلها بتكبير الإحرام في وقتها المخصص لها ، سواء أخرها لعذر
كحائض تطهر ، ومجنون يفيق ، أو لغير عذر ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ
قال : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل
أن تطلع الشمس ، فقد أدركها »^(٢) وللبخاري « فليتم صلاته » وإدراك المسافر
صلاة المقيم ، وإدراك الجماعة ، ولأن بقية الصلاة تبع لما وقع في الوقت .

الرأي الثاني - للمالكية ، والشافعية^(٣) في الأصح : تعد الصلاة جميعها أداء في
الوقت إن وقع ركعة بسجديتها في الوقت ، وإلا بأن وقع أقل من ركعة فهي
قضاء ، لخبر الصحيحين : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة »^(٤)
أي مؤداة . ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة ، والفرق بين
الأمرين : أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها كال تكرار
لها ، فكان تابعاً لها . وهذا الرأي فيما يظهر أصح لأن المراد بالسجدة الركعة ،
بدليل ما ذكر مسلم ، وبدليل ما رواه الجماعة بلفظ « من أدرك من الصبح
ركعة . . . الخ

(١) الدر المختار : ١ / ٦٧٧ ، كشاف القناع : ١ / ٢٩٨ ، المغني : ١ / ٣٧٨

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه ، لكن ذكر مسلم : والسجدة إنما هي الركعة .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣٣١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٦ ، المهذب : ١ / ٥٤ ، نهاية

المحتاج : ١ / ٢٨٠

(٤) نبيل الأوطار : ٣ / ١٥١

الاجتهاد في الوقت :

من جهل الوقت بسبب عارض غيم أو حبس في بيت مظلم^(١) ، وعدم ثقة بخبره به عن علم ، ولم يكن معه ساعة تؤقت له ، اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بوِرد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحوه كخياطة وصوت ديك مجرّب ، وعمل على الأغلب في ظنه .

والاجتهاد يكون واجباً إن عجز عن اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر أو الشمس مثلاً ، وجائزاً إن قدر عليه .

وإن أخبره ثقة من رجل أو امرأة بدخول الوقت عن علم ، أي مشاهدة ، عمل به ؛ لأنه خبر ديني يرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول ﷺ . أما إن أخبره عن اجتهد فلا يقلده ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر .

وإذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك ، وحينئذ تباح له الصلاة ، ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً لتزداد غلبة ظنه ، إلا أن يخشى خروج الوقت .

وإن تيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت ، ولو بإخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة ، قضى في الأظهر عند الشافعية وعند أكثر العلماء ، وإلا أي إن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت ، فلا قضاء عليه . ودليل القضاء : ما روي عن ابن عمر وأبي موسى أنها أعادا الفجر ؛ لأنها صليها قبل الوقت ، ولأن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها ، فإن لم تبرأ الذمة منه بقي بحاله .

تأخير الصلاة : يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله ﷺ : « أول

(١) انظر مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، المغني : ١ / ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، بحري الخطيب : ١ / ٣٥٥ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٨١ وما بعدها .

الوقت رضوان الله وآخره غفو الله » ولأننا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس ، فسمح لهم بالتأخير . لكن من أخر الصلاة عمداً ، ثم خرج الوقت وهو فيها ، أثم وأجزأته ^(١) .

الأوقات المكروهة :

ثبت في السنة النبوية النهي عن الصلاة في أوقات خمسة ، ثلاثة منها في حديث ، واثنان منها في حديث آخر .

أما الثلاثة ففي حديث مسلم عن عقبة بن عامر الجهني : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ^(٢) ، وحين يقوم قائم الظهيرة ^(٣) حتى تزول الشمس ^(٤) ، وحين تتضيف ^(٥) الشمس للغروب » .

وهذه الأوقات الثلاثة تختص بأمرين : دفن الموتى والصلاة .

وأما الوقتان الآخران ففي حديث البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ولفظ مسلم : « لا صلاة بعد صلاة الفجر » وهذان الوقتان يختصان بالنهي عن الصلاة فقط .

فالأوقات الخمسة هي ما يأتي :

(١) المذهب : ١ / ٥٣ ، المغرر في الفقه الحنبلي : ١ / ٢٨

(٢) بين حديث عمرو بن عبسة قدر ارتفاعها بلفظ « وترتفع قيس - أي قدر - رمح أو رمحين » رواه أبو داود والنسائي . وطول الرمح : ٢,٥٠ م أو سبعة أذرع في رأي العين تقريباً وقال المالكية : اثنا عشر شبراً .

(٣) ورد في حديث ابن عبسة « حتى يعدل الرمح ظله » ومعنى قوله « قائم الظهيرة » : قيام الشمس وقت الاستواء .

(٤) أي قبيل عن كبد السماء أي وسطها

(٥) أي قبيل (راجع الحديثين في سبيل السلام : ١ / ١١١ وما بعدها)

١ - ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأي العين
٢ - وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح أي بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة .

٣ - وقت الاستواء^(١) إلى أن تزول الشمس أي يدخل وقت الظهر

٤ - وقت اصفرار الشمس حتى تغرب

٥ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وتحريم النوافل فيها هي :
أن الأوقات الثلاثة الأولى ورد تعليل النهي عن الصلاة فيها في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم وأبي داود والنسائي : وهو أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان ، فيصلي لها الكفار ، وعند قيام قائم الظهيرة تسجر (توقد) جهنم وتفتح أبوابها ، وعند الغروب تغرب بين قرني شيطان ، فيصلي لها الكفار . فالحكمة هي إما التشبه بالكفار عبدة الشمس ، أو لكون الزوال وقت غضب .

وأما حكمة النهي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر فهي ليست لمعنى في الوقت ، وإنما لأن الوقت كالمشغول حكماً بفرض الوقت ، وهو أفضل من النفل الحقيقي .

وأما نوع الحكم المستفاد من النهي : فهو حرمة النافلة عند الخنابلة في الأوقات الخمسة وعند المالكية في الأوقات الثلاثة ، والكرهية التنزيهية في الوقتين الآخرين .

والكرهية التحريمية عند الحنفية في الأوقات الخمسة ، وهو المعتمد عند

(١) التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال ؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعاً ؛ لأن زوال الشمس يحدث عقب انتصاف النهار .

الشافعية^(١) في الأوقات الثلاثة ، والكراهة التنزيهية في مشهور مذهب الشافعية في الوقتين الآخرين .

والحرمة أو الكراهة التحريمية^(٢) تقتضي عدم انعقاد الصلاة على الخلاف الآتي .

وأما نوع الصلاة المكروهة ففيها خلاف بين الفقهاء .

أولاً - الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) قال الحنفية^(٣) : يكره تحريماً فيها كل صلاة مطلقاً ، فرضاً أو نقلاً ، أو واجباً ، ولو قضاء لشيء واجب في الذمة ، أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو سهو ، إلا يوم الجمعة على المعتمد المصحح ، وإلا فرض عصر اليوم أداء .

والكراهة تقتضي عدم انعقاد الفرض وما يلحق به من الواجب كالوتر ، وينعقد النفل بالشروع فيه مع كراهة التحريم فإن طرأ الوقت المكروه على صلاة شرع فيها فتبطل إلا صلاة جنازة حضرت فيها ، وسجدة تليت أيتها فيها ، وعصر يومه ، والنفل والنذر المقيدها ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده ، فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلاً ، في الأولى منها ، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية ، والتحريمية في البواقي .

ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، وعدم صحة القضاء ؛ لأن الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص .

(١) مراقي الفلاح : ص ٣١ ، الدر المختار : ١ / ٢٤٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٦ ، كشاف القناع : ١ / ٥٢٨ ، المغني : ٢ / ١٠٧ وما بعدها .

(٢) بالرغم من أن كلاً من الحرام والمكروه تحريماً يقتضي الإثم ، إلا أن الحرام : هو ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . وكراهة التحريم : ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل .

(٣) فتح القدير مع العناية : ١ / ١٦١ - ١٦٦ ، مراقي الفلاح : ص ٣١ ، الدر المختار : ١ / ٢٤٢ - ٢٤٩

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق ، لوجوبه في وقت كامل فيسقط في وقت الفساد ، إلا العوام فلا يمنعون من ذلك ؛ لأنهم يتركونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك .

ويصح أداء العصر مع الكراهة التحريمية ، لحديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(١)

ويصح مع الكراهة التزيينية أداء سجدة التلاوة المقروءة في وقت النهي أو أداء صلاة مندورة فيه أو نافلة شرع بأدائها فيه ، لوجوبها في هذا الوقت . كذلك تصح صلاة الجنازة إذا حضرت في وقت مكروه لحديث الترمذي : « يا علي ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً » .

ودليل المصحح المعتمد ، وهو قول أبي يوسف ، في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال : هو حديث أبي هريرة في مسند الشافعي رحمه الله : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة »^(٢) .

ثانياً - الوقتان الآخران (بعد صلاتي الفجر والعصر) : يكره تحريماً أيضاً التنفل فيهما ، ولو بسنة الصبح أو العصر إذا لم يؤدها قبل الفريضة

(١) رواه الجماعة بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦) وقد رد الحنفية على التفرقة بين العصر والصبح مع أن هذا الحديث يسوي بينهما : بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، رجعنا إلى القياس ، كما هو حكم التعارض ، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر ، وحكم النهي في صلاة الفجر (رد المحتار : ١ / ٢٤٦) والحق أن هذه التفرقة لذي غير مقبولة ، لأنه يلزم عليها العمل ببعض الحديث وترك بعضه .

(٢) لكن سنده ضعيف (سبل السلام : ١ / ١١٣)

أو بتحية مسجد ، أو منذور ، وركعتي طواف ، وسجدي سهو ، أو قضاء نفل أفسده ، وتنعقد الصلاة .

ولا يكره في هذين الوقتين قضاء فريضة فائتة أو وتر أو سجدة تلاوة وصلاة جنازة ؛ لأن الكراهة كانت لشغل الوقت بصاحب الفريضة الأصلية ، فإذا أديت لم تبق كراهة بشغله بفرض آخر أو واجب لعينه ، لكن عدم الكراهة في القضاء بما بعد العصر مقيد بما قبل تغير الشمس ، أما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضاً ، وإن كان قبل أن يصلي العصر .

وقال المالكية^(١) :

يحرم النفل لا الفرض في الأوقات الثلاثة ، ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها ، ومن النفل عندهم : صلاة الجنازة ، والنفل المنذور ، والنفل المفسد ، وسجود السهو البعدي ، لأن ذلك كله سنة ، عملاً بمقتضى النهي السابق الثابت في السنة .

ويكره تنزيهاً النفل في الوقتين الآخرين (بعد طلوع الفجر وبعد أداء العصر) إلى أن ترتفع الشمس بعد طلوعها قدر رمح^(٢) ، وإلى أن تصلى المغرب ، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل اسفار الصبح ، وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس فلا يكره بل يندب ، وإلا ركعتي الفجر ، فلا يكرهان بعد طلوع الفجر ، لأنها رغبة كما سيأتي .

ويقطع المتنفل صلاته وجوباً إن أحرم بوقت تحرم فيه الصلاة ، وندباً إن أحرم بوقت كراهة ، ولا قضاء عليه .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٢٤١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٨٦ وما بعدها .

(٢) المقصود رمح من رماح العرب ، وقدره اثنا عشر شبر بشبر متوسط .

وقال الشافعية^(١) :

تكره الصلاة تحريماً على المعتمد في الأوقات الثلاثة ، وتنزيهاً^(٢) في الوقتين الآخرين . ولا تنعقد الصلاة في الحالتين ؛ لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد ، سواء أكان للتحريم أم للتنزيه . ويأثم الفاعل في الحالتين أيضاً ؛ لأن الكراهة التنزيهية وإن كانت لا تقتضي الإثم عموماً ، لكنها في هذه الحالة يأثم بها المصلي ، بسبب التلبس بعبادة فاسدة . ويعزر من صلى في الأوقات المنهي عنها .

واستثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها وهي ما يأتي :

١ - يوم الجمعة : لا تكره الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ، لاستثنائه في خبر البيهقي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : « كان رسول الله ﷺ ينهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة »^(٣) وخبر أبي داود عن أبي قتادة نحوه ، ولفظه : « وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة »^(٤)

والأصح عندهم جواز الصلاة في هذا الوقت ، سواء أحضر إلى الجمعة أم لا .

٢ - حرم مكة : الصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة لخبر جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٢٨ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٩٦ وما بعدها

(٢) الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه : أن الأولى تقتضي الإثم ، والثانية لا تقتضيه

(٣) لكنه ضعيف (سبل السلام : ١ / ١١٢ وما بعدها)

(٤) قال أبو داود : إنه مرسل ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي ﷺ ، فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ولأنه ﷺ حث على التذكير إليها ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء (سبل السلام : ١ / ١١٤)

أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١) ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال ، لكنها خلاف الأولى خروجاً من الخلاف .

٢ - الصلاة ذات السبب غير المتأخر ، كفائتة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء وسجدة شكر ؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم ، وأما الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وركعتا الطواف فلها سبب مقارن . والفائتة فرضاً أو نفلاً تقضى في أي وقت بنص الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها »^(٢) وخبر الصحيحين « أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر » والكسوف وتحية المسجد ونحوهما معرضان للفوات ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أنه ﷺ قال لبلال : حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت ذفّ نعليك^(٣) بين يدي في الجنة ؟ قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي »

وفي سجدة الشكر : ورد في الصحيحين أيضاً في توبة كعب بن مالك : « أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس »

أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام : فإنه لا ينعقد ، كالصلاة التي لا سبب لها .

وقال الحنابلة^(٤) :

يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، لعموم الحديث

(١) رواه الحمزة وصححه الترمذي وابن حبان ، وأخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم أيضاً

(المصدر السابق)

(٢) متفق عليه

(٣) الذفّ : صوت النعل وحركته على الأرض .

(٤) المغني : ١٠٧ / ٢ ، ١٢٢ ، كشف القناع : ١ / ٥٢٨ - ٥٢٦

السابق : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ولحديث أبي قتادة : « ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »^(١) .

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ، خلافاً للحنفية ، للحديث السابق : « إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته » .

ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي ، ولو كان نذرهما فيه ، خلافاً للحنفية ؛ لأنها صلاة واجبة ، فأشبهت الفريضة والفائتة وصلاة الجنازة .

ويجوز فعل ركعتي الطواف ، للحديث السابق عند الشافعية : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

وتجوز صلاة الجنازة في الوقتين (بعد الصبح وبعد العصر) وهو رأي جمهور الفقهاء ، ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) إلا أن يخاف عليها فتجوز مطلقاً للضرورة ، ودليلهم على المنع قول عقبة بن عامر السابق : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا » .

وتجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد ، أو يدخل المسجد وهم يصلون ، سواء أكان صلى جماعة أم وحده ، لما روى يزيد بن الأسود ، قال : « صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا

(١) رواه النسائي والترمذي وصححه ، وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧)

معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا ، فقال : لاتفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصلّيا معهم ، فإنها لكم نافلة ^(١) وهذا نص في الفجر ، وبقية الأوقات مثله ، ولأنه متى لم يعد لحقته تهمة في حق الإمام .

ويحرم التطوع بغير الصلوات المستثناة السابقة في شيء من الأوقات الخمسة ، للأحاديث المتقدمة ، سواء أكان التطوع مما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح ، أو بعد العصر ، وكصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء ، أم ليس له سبب كصلاة الاستخارة ، لعموم النهي ، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها ، لأنها حاظرة وتلك مبيحة ، والحاضر مقدم على المبيح ، وأما الصلاة بعد العصر فمن خصائصه ﷺ . لكن تجوز فقط تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب ، فيركعها ، للحديث السابق « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » .

ويجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سامة . والصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى ، لما روت عائشة « أن النبي ﷺ صلاهما ، فقلت له : أتقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » ^(٢) . ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى خروجاً من الخلاف .

والمشهور في المذهب أنه لا يجوز قضاء السنن في سائر أوقات النهي .

ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ، لعموم النهي .

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه .

كما لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ، ولا بين الشتاء والصيف ،
لعوموم الأحاديث في النهي .

كراهة التنفل في أوقات أخرى :

كره الحنفية والمالكية التنفل في أوقات أخرى هي ما يأتي^(١) ، علماً بأن
الكراهة تحريرية عند الحنفية في كل ما يذكر هنا :

١ - ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح :

قال الحنفية: يكره تحريماً التنفل حينئذ بأكثر من سنة الفجر ، وقال بعض
الشافعية بكراهة التنزيه في هذا الوقت ، والمشهور في المذهب خلافه ، كما أن
الصحيح عند الحنابلة جواز التنفل في هذا الوقت ؛ لأن أحاديث النهي الصحيحة
ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر ، وإنما فيه حديث ابن عمر ، وهو
غريب ، فيجوز بناء عليه صلاة الوتر قبل الفجر .

وقال المالكية : يكره تنزيهاً الصلاة تطوعاً بعد الفجر قبل الصبح ، ويجوز
فيه قضاء الفوائت وركعتا الفجر ، والوتر ، والورد ، أي ماوظفه من الصلاة ليلاً
على نفسه .

ودليل الحنفية والمالكية على الكراهة حديث ابن عمر : « لا صلاة بعد الفجر
إلا الركعتين قبل صلاة الفجر »^(٢) .

(١) الدر المختار : ١ / ٣٤٩ - ٣٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٣١ ، فتح القدير : ١ / ١٦٦ ، القوانين الفقهية :
ص ٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٢ وما بعدها ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، مغني المحتاج :
١ / ١٢٩ وما بعدها ، ٢١٣ ، المحلى على النهاج مع قليوبي وعميرة : ١ / ١١٩ ، الحضرمية : ص ٣٢ وما بعدها ، المغني :
٢ / ١١٦ - ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ٢٨٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٧ ، ٦٣ .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الوسط ، لكن تفرد به عبد الله بن خراش ، فهو غريب كما قال الترمذي ، ورواه
الدارقطني بلفظ : « ليلعل شاهدكم غائبكم أن لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين » . وفيه شخص يختلف فيه ، ورواه أبو
داود والترمذي بلفظ : « لاصلاة بعد الفجر إلا سجدة » لكنه حديث غريب (نصب الراية : ١ / ٢٥٥ وما
بعدها) .

٢ - ما قبل صلاة المغرب :

يكره التنفل عند الحنفية والمالكية قبل صلاة المغرب ، للعمومات الواردة في تعجيل المغرب ، منها حديث سلمة بن الأكوع : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب »^(١) وحديث عقبة بن عامر : « لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »^(٢) والتنفل يؤدي إلى تأخير المغرب ، والمبادرة إلى أداء المغرب مستحبة .

وقال الشافعية على المشهور : يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب ، وهي سنة غير مؤكدة ، وقال الحنابلة : إنها جائزتان وليستا سنة ، ودليلهم : ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين » وقال أنس : « كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب »^(٣) وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال عند الثالثة : لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة »^(٤) .

قال الشوكاني : والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل .

٢ - أثناء خطبة الإمام في الجمعة والعيد والحج والنكاح والكسوف والاستسقاء :

(١) رواه الجماعة إلا النسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢) .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم (المصدر السابق : ٢ / ٢) .
(٣) رواه مسلم وأبو داود (المصدر السابق : ٦ / ٢) .
(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود . وفي رواية « بين كل أذانين صلاة » ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء « رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٧) .

يكره لدى الحنفية والمالكية التنفل عند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة ، لحديث أبي هريرة : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت »^(١) ، وأضاف المالكية أنه يكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد .

وكذلك يكره التنفل تنزيهاً في هذه الحالة عند الشافعية والحنابلة إلا تحية المسجد إن لم يخش فوات تكبيرة الإحرام ، ويجب عليه أن يخففها بأن يقتصر على الواجبات ، فإن لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين ، ولا تنعقد صلاة غير التحية عند الشافعية . ودليلهم خبر الصحيحين : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فهو مخصص لخبر النهي . وروى جابر ، قال : « جاء سُلَيْك الغطفاني ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : ياسليك قم ، فاركع ركعتين ، وتجوّز فيها »^(٢) أي خفف فيها .

٤ - ما قبل صلاة العيد وبعده :

يكره التنفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة قبل صلاة العيد وبعده ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله ، صلى ركعتين »^(٣) وأضاف الحنابلة : لا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلى .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (سبل السلام : ٥٠ / ٢) .

(٢) رواه مسلم . ورواية البخاري : « دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صَلَّيْتُ ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين » (سبل السلام : ٥١ / ٢) .

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد حسن (سبل السلام : ٦٧ / ٢) وأخرجه أيضاً الحاكم وأحمد ، روى الترمذي عن ابن عمر نحوه .

والكراهة عند الحنفية والحنابلة سواء للإمام والمأموم ، وسواء أكان في المسجد أم المصلى ، أما عند المالكية فالكراهة في حال أدائها في المصلى لا في المسجد .

وقال الشافعية : يكره التنفل للإمام قبل العيد وبعده ، لاشتغاله بغير الأهم ، ولخالفته فعل النبي ﷺ ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها »^(١) .

ولا يكره النفل قبل العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ، لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة ، كذلك لا يكره النفل بعد العيد إن كان لا يسمع الخطبة ، فإن كان يسمع الخطبة كره له .

هـ - عند إقامة الصلاة المكتوبة :

قال الحنفية : يكره تحريماً التطوع عند إقامة الصلاة المفروضة ، لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٢) إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت جماعة الفرض ولو يادراك تشهده ، فإن خاف تركها أصلاً ، فيجوز الإتيان بسنة الفجر عند الإقامة ، لشدة تأكدها ، والحث عليها ، ومواظبة النبي ﷺ عليها ، قال عليه السلام : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »^(٣) وقالت عائشة : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر »^(٤) . وروى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود : « أنه دخل المسجد ، وأقيمت الصلاة ، فصلّى ركعتي الفجر في المسجد إلى اسطوانة » .

(١) أخرجه السبعة (سبل السلام : ٢ / ٦٦) .

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن عائشة ، وهو صحيح (نيل الأوطار : ٢ / ١٩) .

(٤) متفق عليه (سبل السلام : ٢ / ٤) .

وكذلك يكره التطوع عند ضيق وقت المكتوبة ، لتفويته الفرض عن وقته .

وقال الشافعي والجمهور^(١) : يكره افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء أكانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر ، أم غيرها كتحية للمسجد .

وقد عنون النووي لهذا البحث بقوله : « باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها ، سواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا » ودليل الجمهور على كراهة افتتاح النافلة : قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي الرواية الأخرى : « أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي ، وقد أقيمت صلاة الصبح ، فقال : يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً » ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة^(٢) ، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ، ثم صلى معهم الفريضة ، صار في معنى « من صلى الصبح أربعاً » لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً .

والصحيح في الحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة : أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها . وفيه حكمة أخرى هو النهي عن الاختلاف على الأئمة .

إلا أن الإمام مالك قال : إن لم يخف فوات الركعة ركعها خارج المسجد .

(١) شرح مسلم للنووي : ٥ / ٢٢١ وما بعدها ، المجموع : ٢ / ٢٧٢ ، ٥٥٠ ، المغني : ١ / ٤٥٦ .

(٢) وفي هذا الرد على الحنفية الذين أجازوا الشروع في صلاة ركعتي سنة الصبح بعد الإقامة في المسجد إن لم يكن صلاحها .

الفصل الثالث

الأذان والإقامة

أولاً - معنى الأذان ، ومشروعيته وفضيلته ، حكمه ، شروطه ، كيفيته ، سننه ومكروهاته ، إجابة المؤذن ، ما يستحب بعد الأذان .

ثانياً - صفة الإقامة أو كيفيتها ، وأحكامها

أولاً - الأذان :

معنى الأذان :

الأذان لغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس » أي إعلام « وأذن في الناس بالحج » أي أعلمهم .

وشرعاً : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة^(١) . أو هو الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة^(٢) .

مشروعيته وفضله :

دل القرآن والسنة والإجماع على شرعية الأذان ؛ لأن فيه فضلاً كثيراً وأجرأ عظيماً .

فن القرآن : قوله تعالى : ﴿ وإذا ناديتُم إلى الصلاة .. ﴾ .

ومن السنة : أحاديث كثيرة ، منها خبر الصحيحين : « إذا حضرت

(١) معنى المحتاج : ١ / ١٣٣ .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٣١ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٦٢ ، كشف القناع : ١ / ٢٦٦ .

الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »^(١) ، ودل حديث عبد الله بن زيد على كيفية الأذان المعروف بالرؤيا التي أيده فيها عمر بن الخطاب في حديث طويل ، فقال النبي ﷺ : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت ، فإنه أندى صوتاً منك »^(٢) .

وليس مستند الأذان الرؤيا فقط ، بل وافقها نزول الوحي ، فقد روى البزار : « أن النبي ﷺ أرى الأذان ليلة الإسراء ، وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ، ثم قدّمه جبريل ، فأمر أهل السماء ، وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام ، فأكمل له الله الشرف على أهل السموات والأرض ، لكنه حديث غريب ، والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة كما أخرجه مسلم عن ابن عمر^(٣) . وعلى هذا كانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وأيده النبي ﷺ .

وفي الأذان ثواب كبير ، بدليل قوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا عليه »^(٤) وقوله عليه السلام : « إذا كنت في غمك أو باديته ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة »^(٥) .

وفي حديث آخر : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »^(٦) .

(١) من رواية مالك بن الحويرث (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٣٥) وما بعدها .

(٣) انظر نصب الراية : ١ / ٣٦٠ وما بعدها .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة . والنداء : هو الأذان ، والصف الأول : يراد به المبادرة إلى الجماعة ، والاستهام : الاقتراع .

(٥) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري .

(٦) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن معاوية (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣) وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً : « من أذن سبع سنين محتسباً ، كتبت له براءة من النار » .

واعتبر الأذان مع الإقامة عند الشافعي في الأصح والحنابلة أفضل من الإمامة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ﴾ قالت عائشة : هم المؤذنون ، وللاخبار السابقة في فضيلته ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين ^(١) » والأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد ، ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه ^(٢) .

وقال الحنفية : الإقامة والإمامة أفضل من الأذان ؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه تولوا الإمامة ، ولم يتولوا الأذان .

حكم الأذان :

الأذان والإقامة عند الجمهور ^(٣) (غير الحنابلة) ومنهم الخرق الحنبلي : سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة ، دون غيرها ، كالعيد والكسوف والتراويح وصلاة الجنازة ، ويقال فيها عند أدائها جماعة : « الصلاة جامعة » لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال : « لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، نودي : الصلاة جامعة » أما الأذان والإقامة ، فلأن المقصود منها الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة ، والقيام إليها . ولا تسن للنافلة والمنذورة . ودليلهم على السنية الحديث السابق : « لو يعلم

(١) رواه الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة عن أبي هريرة (المصدر السابق) وروى الحاكم بإسناد صحيح : « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأطلة لذكر الله » .

(٢) المغني : ١ / ٤٠٣ ، كشف القناع : ١ / ٢٦٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٨ .

(٣) فتح القدير : ١ / ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، الدر المختار : ١ / ٢٥٦ ، البدائع : ١ / ١٤٦ وما بعدها ، اللباب : ١ / ٦٢ - ٦٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٦ وما بعدها ، ٢٥٥ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ١٩١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٣ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٥٥ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٣ ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٠٠ ، المجموع : ٣ / ٨٢ ، ١٢١ .

الناس ما في النداء والصف الأول ، لاستهموا عليه » ولأنه ﷺ لم يأمر بها في حديث الأعرابي ، مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة . وبناء عليه : لم يأثم أهل بلدة بالاجتماع على ترك الأذان إذا قام به غيرهم ولم يضرىوا ولم يحبسوا .

وأضاف الشافعية والمالكية أنه يستحب الإقامة وحدها لا الأذان للمرأة أو جماعة النساء ، منعاً من خوف الفتنة برفع المرأة الصوت به . وقال الحنفية : إنه تكره الإقامة كالأذان للنساء ؛ لما روي عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن ، ولأن مبني حالهن على الستر ، ورفع صوتهن حرام .

الأذان للفائتة وللمنفرد :

والمعتمد عند الشافعي : أنه يستحب أيضاً الأذان والإقامة للمنفرد أيضاً أداء أو قضاء رغم سماع أذان الحي أو المسجد ، ويرفع صوته بالأذان إلا إذا كان بمسجد وقعت فيه جماعة ، لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى ، والأذان للفائتة هو المذهب القديم للشافعي وهو الأظهر كما أبان النووي ، وذلك لما ورد في فضل الأذان في الأحاديث السابقة ، ومنها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعُصعة : « أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد لك يوم القيامة ، سمعته من رسول الله ﷺ^(١) . وإن اجتمع على المصلي فوائت أو جمع تقدماً أو تأخيراً أذن للأولى وحدها ، لما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه : « أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين » والمستحب عند الشافعي أن يكون للجمعة أذان واحد بين يدي الإمام عند المنبر ؛ لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال .

(١) رواه أحمد والشافعي ومالك والبخاري والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٤٥) .

هذا مذهب الشافعية في الفوائت . وقال الحنفية : يؤذن المصلي للفائتة و يقيم ؛ لأنها بمنزلة الحاضرة ، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام ، وكان مخيراً في الباقية بعدها : إن شاء أذن وأقام لكل واحدة ، وهو أولى ؛ لأن ماسن للصلاة في أذانها ، سن في قضائها كسائر المسنونات . وإن شاء اقتصر فيما بعد الأولى على الإقامة ؛ لأن الأذان للاستحضار ، وهم حضور ، والأولى الأذان والإقامة لكل فريضة ، بدليل حديث ابن مسعود عند أبي يعلى حينما شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن الصلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان والإقامة لكل صلاة^(١) .

وقال مالك : إنه يقيم ولا يؤذن ، لما روى أبو سعيد قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها » ولأن الأذان للإعلام بالوقت ، وقد فات . وعلى هذا قال المالكية : يكره الأذان لفائتة ، ولصلاة ذات وقت ضروري (أي المجموعة مع غيرها جمع تقديم أو تأخير) ولصلاة جنازة ونافلة كعيد وكسوف .

وقيد المالكية سنية الأذان في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد : بجماعة طلبت غيرها ، سواء في حضر أو سفر ، ولا يسن لمنفرد أو جماعة لم تطلب غيرها ، بل يكره لهم إن كانوا في حضر . ويندب لمنفرد أو جماعة لا تطلب غيرها في أثناء السفر ، ولو لمسافة دون مسافة القصر (٨٩ كم) .

أما أكثر الحنابلة^(٢) فقالوا : الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس

(١) مجمع الزوائد : ٤ / ٢ ورواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع

من عبد الله بن مسعود (نيل الأوطار : ٢ / ٦٠) .

(٢) كشف القناع : ١ / ٢٧٨ ، المغني : ١ / ٤١٧ - ٤٢٢ ، غاية المنتهى : ١ / ٨٧ .

المؤداة والجمعة دون غيرها ، للحديث السابق : « إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدهم ، وليؤمكم أكبركم » والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم ، وعن أبي الدرداء مرفوعاً : « مامن ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوز عليهم الشيطان »^(١) ، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكانا فرضي كفاية كالجهاد ، فإذا قام به البعض ، سقط عن الباقي ، وبناء عليه يقاتل أهل بلد تركوها .

ويكره ترك الأذان والإقامة للصلوات الخمس ، ولا يعيد .

ويكفي أذان واحد في مصر ، ويكتفي بقية المصلين بالإقامة .

وهو رأي الحنفية والمالكية أيضاً ، خلافاً للشافعية كما بينا ، ودليلهم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ، قال سفيان : كفتهم إقامة مصر ، لكن قال الحنفية : من صلى في بيته في مصر يصلي بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، وإن تركها جاز ، لقول ابن مسعود : « أذان الحي يكفيننا » لكنه غريب كما قال الزيلعي .

ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين في وقت أولاهما : استحب له أن يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل صلاة إقامة ، وهو موافق لقول الشافعية . ودليلهم على ذلك حديث أبي سعيد المتقدم : « إذا كنت في غمك .. » وحديث أبي قتادة « أنهم كانوا مع النبي ﷺ ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : يا بلال ، قم فأذن الناس بالصلاة »^(٢) .

ومن دخل مسجداً قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ، لما روى الأثرم

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد (نيل الأوطار :

٢ / ٣١) .

(٢) متفق عليه ، ورواه عمران بن حصين أيضاً ، قال : « فأمر بلالاً ، فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام ،

فصلينا » متفق عليه .

وسعيد بن منصور عن أنس : « أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، فصلّى بهم في جماعة » وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة .

وليس على النساء أذان ولا إقامة ، خلافاً للشافعية والمالكية في الإقامة ، لما روى النجاد بإسناده عن أسماء بنت بريد ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » .

والخلاصة : أنه يؤذن للفائقة عند الجمهور ، ويكره ذلك عند المالكية ، ويسن الأذان للرجال دون النساء ، بالاتفاق ، وتسني الإقامة للمرأة سراً عند الشافعية والمالكية ، وتكره عند الحنفية ، ولا تشرع عند الحنابلة . ويكفي عند الجمهور أذان الحى ، ولا يكفى عند الشافعية .

شروط الأذان :

بشروط في الأذان والإقامة ما يأتي^(١):

أ - دخول الوقت : فلا يصح الأذان ويحرم باتفاق الفقهاء قبل دخول وقت الصلاة ، فإن فعل أعاد في الوقت ؛ لأن الأذان للإعلام ، وهو قبل دخول الوقت تجهيل . ولذا يحرم الأذان قبل الوقت لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت ، كما يحرم تكرير الأذان عند الشافعية ، وليس منه أذان المؤذنين المعروف .

(١) الدر المختار: ١/ ٣٦٢ - ٣٦٥ ، البدائع: ١/ ١٤٩ - ١٥١ ، فتح القدير: ١/ ١٧٠ ، ١٧٦ ، ومابعدهما ، مراقي الفلاح: ص ٣٢ ، اللباب: ١/ ٦٤ ، الشرح الصغير: ١/ ٢٥١ ، ومابعدهما ، القوانين الفقهية: ص ٤٧ ، ومابعدهما ، بداية المجتهد: ١/ ١٠٤ ، ومابعدهما ، مفتي المحتاج: ١/ ١٣٧ - ١٣٩ ، الحضرمية: ص ٣٤ ، المذهب: ١/ ٥٥ ، ٥٧ ، المغني: ١/ ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٣ - ٤١٥ ، ٤٢٤ ، ومابعدهما ، كشاف القناع: ١/ ٢٧١ - ٢٧٩ ، غاية المنتهى: ١/ ٨٧ ، الشرح الكبير مع النووي: ١/ ١٩٤ ، ومابعدهما ، ١٩٨ ، المذهب: ١/ ٥٧ ، ومابعدهما ، تحفة الطلاب: ص ٥٤ ، المجموع: ٣/ ١٦٦ .

لكن أجاز الجمهور غير الحنفية ، وأبو يوسف : الأذان للصبح بعد نصف الليل ، ويندب بالسَّحَر وهو سدس الليل الأخير ، ثم يعاد استئناً عند طلوع الفجر الصادق^(١) ، لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو : « إن بلااً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » زاد البخاري : « وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال : أصبحت أصبحت » لكن ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يؤذن في وقت واحد في الليالي كلها ، منعاً للالتباس على الناس . ويشترط في المرتب (الموظف) للأذان علمه بالمواقيت ، أما غير الموظف فلا يشترط علمه بالمواقيت ، فمن أذن لنفسه أو لجماعة مرة ، أو كان أعمى ، صح أذانه إذا علم من غيره دخول الوقت .

٢ - أن يكون باللغة العربية ، فلا يصح غيرها إن أذن لجماعة ، فإن أذن غير العربي لنفسه وهو لا يحسن العربية ، جاز عند الشافعية ، ولم يجز مطلقاً عند الحنابلة والحنفية لوروده بلسان عربي كالقرآن .

٣ - يشترط في الأذان والإقامة إسماع بعض الجماعة ، وإسماع نفسه إن كان منفرداً .

٤ - الترتيب والموالاتة بين ألفاظ الأذان والإقامة : اتباعاً للسنة كما روى مسلم وغيره ، ولأن ترك الموالاتة بين كلمات الأذان يخل بالإعلام ، فلا يصح الأذان إلا مرتباً ، كما لا يصح بغير المتوالي ويعاد غير المرتب وغير المتوالي ، ولا يضر فاصل يسير بنوم أو إغماء أو سكوت أو كلام ويبطل بالردة عند الفقهاء ، فإن ارتد بعد انتهاء الأذان لم يبطل . وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة . وقال الحنفية

(١) ماسوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المأذن أو غيرها ، فليس بمسنون ، ومأخذ من العلماء قال : إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة ، لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه ، وليس له أصل (كشف القناع : ٢٨١ / ١ ، غاية المنتهى : ١ / ٩١) .

والمالكية : يسن ترتيب كلمات الأذان والإقامة ، والموالة بينها ، ويصح بغير الترتيب والموالة ، مع الكراهة ، والأفضل أن يعيد الأذان والإقامة .

ويرى بعض الحنابلة أن الأذان يبطل بالكلام المحرم ولو يسيراً كالسب ونحوه ، وفي وجه آخر لا يبطل كاللحام المباح .

هـ - كونه من شخص واحد : فلو أذن مؤذن ببعضه ، ثم أتمه غيره لم يصح ، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان بحيث يأتي كل واحد بمجمل غير التي يأتي بها الآخر ؛ لأن الأذان عبادة بدنية ، فلا يصح من شخصين يبني أحدهما على الآخر .

أما اجتماع جماعة على الأذان ، بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل ، فهو صحيح . وأضاف المالكية : أنه يكره اجتماع مؤذنين بحيث يبني بعضهم على ما يقول الآخر . ويكره تعدد الأذان لصلاة واحدة .

ويلاحظ أن أول من أحدث أذانين اثنين معاً هم بنو أمية ، والأذان الجماعي غير مكروه كما حقق ابن عابدين .

٦ - أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً (مميزاً) ، رجلاً ، فلا يصح أذان الكافر ، والمجنون والصبي غير المميز والمغمى عليه والسكران ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة . ولا يصح أذان المرأة ؛ لحرمة أذانها ولأنه لا يشرع لها الأذان ، فلا تصح إمامتها للرجال ، ولأنه يفتتن بصوتها ؛ ولا يصح أذان الخنثى ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة . ويقرب منهم مذهب الحنفية ، لأنهم قالوا : يكره تحريماً أذان هؤلاء الذين لم تتوافر فيهم هذه الشروط ، ويستحب إعادته . وعلى هذا : يسن عند الحنفية : أن يكون المؤذن رجلاً عاقلاً تقياً عالماً بالسنة وبأوقات الصلاة . ولا يشترط عند الجمهور (غير المالكية) البلوغ والعدالة ، فيصح أذان الصبي المميز ، والفاسق ، لكن

أن يكون المؤذن بالغاً عدلاً أميناً ، لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغرم أذانه إذا لم يكن كذلك .

وقال الحنفية : يكره أذان الفاسق ويستحب إعادته .

وقال المالكية : يشترط العدالة والبلوغ في المؤذن ، فلا يصح أذان الفاسق ، والصبي المميز إلا إذا اعتمد في دخول الوقت على بالغ .

واشترطهم العدالة لحديث ابن عباس : « ليسؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراؤكم »^(١) .

ولا يشترط النية عند الحنفية ، والشافعية في الأصح ، لكن يشترط الصرف (أي عدم قصد غير الأذان) فلو قصد به تعليم غيره ، لم يعتد به .

وتشترط النية عند الفقهاء الآخرين ، فإن أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح .

ولا يشترط في الأذان والإقامة عند جمهور الفقهاء : الطهارة ، واستقبال القبلة ، والقيام ، وعدم الكلام في أثنائه ، وإنما يندب ذلك ، ويكره الأذان عند الجمهور للمحدث ، وللجنب أشد كراهة ، والإقامة أغلظ ، والكراهة تحريرية عند الحنفية بالنسبة للجنب ، ويعاد أذانه عندهم وعند الحنابلة ، ولا يكره عند الحنفية أذان المحدث على المذهب . ودليل ندب الطهارة حديث : « لا يؤذن إلا متوضئ »^(٢) . ويكره الأذان قاعداً ، مستديراً القبلة ، كما يكره الكلام فيه .

ويسن عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة أن يتولى الإقامة من تولى

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني في معجمه (نصب الراية : ٢٧٩ / ١) .

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢٩٢ / ١) وهو ضعيف (سبل السلام : ١ / ١٢٩) .

الأذان ، اتباعاً للسنة^(١) ، فإن أقام غير المؤذن جاز ؛ لأن بلاأُذن ، وعبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في المنام أقام ، بأمر النبي ﷺ^(٢) وبناء على هذه الشروط : يبطل الأذان والإقامة بردة وسكر وإغماء ونوم طويل وجنون وترك كلمة منها ، ووجود فاصل طويل من سكوت أو كلام . والمذهب عند الشافعية أنه إن ارتد في الأذان ، ثم رجع إلى الإسلام في الحال ، فله أن يبنى على أذانه السابق .

كيفية الأذان أو صفته :

اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة من غير زيادة ولانقصان وهو مثنى مثنى ، كما اتفقوا على التثويب أي الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي « الصلاة خير من النوم » مرتين ، عملاً بمأثورات في السنة عن بلال ^(٣) ولقوله عليه السلام لأبي عذرة - فيما رواه أحمد وأبو داود - « فإذا كان أذان الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم مرتين » واختلفوا في الترجيع : وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بها جهراً ، فأثبتته المالكية والشافعية ، وأنكره الحنفية والحنابلة ، لكن قال الحنابلة : لو أتى بالترجيع لم يكره .

قال الحنفية والحنابلة على المختار^(٤): الأذان خمس عشرة كلمة ، لاترجيع فيه ، كما جاء في خبر عبد الله بن زيد^(٥) السابق ، وهي : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله »

(١) روى الترمذي عن زياد بن الحارث الصّدائي « إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » لكنه ضعيف وأخرج الأثرم أن أبا عنذرة أذن ثم أقام (سبل السلام : ١ / ١٢٩ ، للمفني : ١ / ٤١٦) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، لكن قال الحاکم : هذا في متنه ضعف (سبل السلام : ١ / ١٢٩ ، نيل الأوطار : ٢ / ٥٧ ، المغني : ١ / ٤١٥ - ٤١٦) .

(٣) رواه الطبراني وغيره (نصب الراية : ١ / ٢٦٤) .

(٤) اللباب شرح الكتاب: ٦٢ / ١ وما بعدها ، البدائع: ١٤٧ / ١ ، فتح القدير: ١٦٧ / ١ وما بعدها ، الدر

الختار : ٣٥٨ / ١ وما بعدها ، المفقود : ٤٠٤ / ١ ، كشف القناع : ٣٧٣ / ١ .

(٥) وهو حديث أذان الملك النازل من السماء ، رواه أبو داود في سننه (نصب الراية : ١ / ٢٥٩) .

محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وذلك - كما جاء في البدائع ومراقي الفلاح - يجزم الراء في التكبير ، وتسكين كلمات الأذان ، والإقامة كما قال المالكية . وجاء في الدر المختار : بفتح راء « أكبر »^(١) كما قال الشافعية ، أي أنه يجمع كل تكبيرتين بنفس و يفتح الراء في الأولى في قوله « الله أكبر الله أكبر » ويسكن في الثانية . وقال بعض الشافعية : يسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفاً .

وقال المالكية والشافعية^(٢) : إن كلمات الأذان مشهورة ، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة ، عملاً بالأذان المسنون وهو أذان أبي محذورة^(٣) ، وفيه الترجيع : أي أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين .

معاني كلمات الأذان :

معنى ألفاظ الأذان : هو أن قوله « الله أكبر » أي من كل شيء ، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ، أو هو بمعنى كبير .

وقوله : « أشهد » أي أعلم . وقوله « حي على الصلاة » أي أقبلوا إليها ، أو أسرعوا . والفلاح : الفوز والبقاء ؛ لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله ، فيبقى فيها ويخلد . والدعوة إلى الفلاح معناها : هلموا إلى سبب ذلك . وختم بـ (لا إله إلا الله) ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى ، كما ابتدأ به^(٤) .

(١) الأصل إسكان الراء فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٤٨ - ٢٥٠ ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٥ وما بعدها ،

المهذب : ١ / ٥٥ وما بعدها ، المجموع : ٣ / ٩٧ .

(٣) رواه الجماعة عن أبي محذورة ، وفي بعض ألفاظه : علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، وذكرها بترييع الشهادتين

كترريع التكبير (نصب الرأية : ١ / ٢٦٢ ، نيل الأوطار : ٢ / ٤٢) .

(٤) كشف القناع : ١ / ٢٧٣ .

سنن الأذان :

يسن في الأذان ما يأتي^(١) :

أ - أن يكون المؤذن صَيِّتاً (عالي الصوت) ، حسن الصوت ، يرفع صوته بالأذان ، على مكان مرتفع وبقرب المسجد ، لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد المتقدم : « ألقه على بلال ، فإنه أندى منك صوتاً » أي أبعد ، ولزيادة الإبلاغ ، وليرق قلب السامع ، ويميل إلى الإجابة ، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال ، وروى الدارمي وابن خزيمة : أن النبي ﷺ أمر عشرين رجلاً ، فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة ، فعلمه الأذان .

أما رفع الصوت : فليكون أبلغ في إعلامه ، وأعظم لشوابه ، كما ذكر في حديث أبي سعيد : « إذا كنت في غمك .. » ولما رواه الخمسة إلا الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مدّ صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ، ولكن لا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته ، لئلا يضر بنفسه ، وينقطع صوته . ويسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ، ولن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحداً منهم ، ويخفض صوته في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا .

وكونه على مكان مرتفع ، ليكون أيضاً أبلغ لتأدية صوته ، روى أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأته من بني النجار ، قالت : « كان يتي من أطول

(١) البدائع : ١ / ١٤٩ - ١٥٢ ، الدر المختار : ١ / ٣٥٩ - ٣٦١ ، فتح القدير : ١ / ١٧٠ - ١٧٦ ، اللباب : ١ / ٦٣ ، مراقي الفلاح : ص ٣٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٥٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٥ - ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ وما بعدها ، مفتيحتاج : ١ / ١٢٨ ، المهذب : ١ / ٥٧ ، ٥٩ ، المغني : ١ / ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، كشاف القناع : ١ / ٢٧٠ - ٢٨٢ ، المجموع : ٣ / ١٠٥ - ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٩ وما بعدها ، الحضرية : ص ٣٥ .

بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر (وهو السدس الأخير من الليل) ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تغطى ، ثم قال : اللهم إني أستعينك وأستعديك على قریش : أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن «^(١)» وكونه بقرب المسجد ؛ لأنه دعاء إلى الجماعة وهي فيه أفضل^(٢) .

٢ - أن يؤذن قائماً على حائط أو منارة للإسماع : قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً . وجاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال : « قم فأذن »^(٣) ، وكان مؤذنون رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً . فإن كان له عذر كمرض ، أذن قاعداً . كذلك يسن أن يقيم قائماً .

٣ - أن يكون المؤذن حراً بالغاً عدلاً أميناً صالحاً عالماً بأوقات الصلاة ، لحديث ابن عباس السابق : « ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم قراؤكم » . وهذا سنة عند الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فيشترطون العدالة ، كما أن الشافعية يشترطون في موظف الأذان العلم بالوقت .

٤ - أن يكون متوضئاً طاهراً ، للحديث السابق : « لا يؤذن إلا متوضئاً » وفي حديث ابن عباس : « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحداً إلا وهو طاهر »^(٤) .

(١) نصب الرأية : ١ / ٢٩٢ .

(٢) وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت : كان يقي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول مألذن ، إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده ، فكان يؤذن بعد ، على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره .

وأول من رقى منارة مصر للأذان : شرحبيل بن عامر المرادي . وبني سامة النابير للأذان بأمر معاوية ، ولم تكن قبل ذلك (رد المحتار : ١ / ٣٦٠) .

(٣) متفق عليه وانظر نصب الرأية : ١ / ٢٩٢ .

(٤) سبل السلام : ١ / ١٢٩ .

٥ - أن يكون المؤذن بصيراً ؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت ، فربما غلط ، فإن أذن الأعمى صح أذانه ، فإن ابن مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ ، قال ابن عمرو فيما روى البخاري : « كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » وقال المالكية : يجوز أذان الأعمى إن كان تبعاً لغيره أو قلد ثقة في دخول الوقت .

٦ - أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، لأنه أرفع للصوت ، ولما روى أبو جحيفة « أن بلالاً أذن ، ووضع إصبعيه في أذنيه »^(١) ، وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ « أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك »^(٢) .

٧ - أن يترسل (يتهل أو يتأني) في الأذان بسكتة بين كل كلمتين ، ويحذر (يسرع) في الإقامة ، بأن يجمع بين كل كلمتين ، لقول النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذر »^(٣) ، ولأن الأذان لإعلام الغائبين بدخول الوقت ، والإعلام بالترسل أبلغ ، أما الإقامة فلإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة ، ويتحقق المقصود بالحدس .

٨ - أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة : لأن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، ولأن فيه مناجاة فيتوجه بها إلى القبلة .

ويستحب في الحيعتين (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) : أن يدير أو يحول وجهه يمناً في الأولى ، وشمالاً في الثانية ، من غير أن يحول قدميه ؛ لأن فيه

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني وابن عدي (نصب الراية : ١ / ٢٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ، وإسناده مجهول (نصب الراية : ١ / ٢٧٥) .

مناداة فيتوجه به إلى من على يمينه وشماله ، ولما روى أبو جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وأصبعاه في أذنيه »^(١) وفي لفظ قال : « أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم (جلد) فخرج بلال ، فأذن ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، التفت يميناً وشمالاً ، ولم يستدر »^(٢) ويصح عند الشافعية الإدارة في المنارة واستدبار القبلة إن احتيج إليه ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان عن أحمد : إحداهما - لا يدور للخبر السابق في استقبال القبلة ، والثانية - يدور في مجالها ، لأنه لا يحصل الإعلام بدونه . والرواية الثانية هي الصواب .

ويستحب بعد انتهاء الأذان : أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر المصلون ، مع مراعاة الوقت المستحب ، وفي المغرب بقدر قراءة ثلاث آيات قصار . ودليل هذا الاستحباب قوله عليه السلام : « يا بلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الأكل من طعامه في مهل ، ويقضي حاجته في مهل »^(٣) . ولأن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذن ، وقعد قعدة أي لانتظار الجماعة ، حتى يتحقق المقصود من النداء .

وقال الحنفية : يستحب بعد الأذان في الأصح أن يثوب في جميع الأوقات ، كأن يقول : الصلاة الصلاة يلمصلين ، لظهور التواني في الأمور الدينية . وقال الشافعية : يسن أن يقول المؤذن بعد الأذان أو الحيعلتين في الليلة

(١) أصله متفق عليه في الصحيحين ، ورواه أيضاً أحمد والترمذي وصححه (سيل السلام : ١ / ١٢٢) ، نيل الأوطار : ٢ / ٤٦ .

(٢) رواه أبو داود (المرجعان السابقان) .

(٣) رواه أحمد بإسناده عن أبي بن كعب ، وروى أبو داود والترمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » .

المطررة أو ذات الريح أو الظلمة : « ألا صلوا في الرحال » .

٩ - أن يؤذن محتسباً ، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجراً باتفاق العلماء .

ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك عند الحنفية ، والحنابلة في ظاهر المذهب ؛ لأنه استئجار على الطاعة ، وقربة لفاعله والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه ، فلا تجوز الإجارة عليه كالإمامة وغيرها ، ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »^(١) .

وأجاز المالكية والشافعية في الأصح الاستئجار على الأذان ؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال . وأفتى متأخرو الحنفية وغيرهم - كما سيأتي في بحث الإجارة - بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية ، ضماناً لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال .

كما أن الحنابلة قالوا : إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة ، أعطي من يقوم بهما من مال الفيء المعد للمصالح العامة .

١٠ - يستحب عند الجمهور غير الحنفية أن يكون للجماعة مؤذنان ، لا أكثر ؛ لأن النبي ﷺ « كان له مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم »^(٢) ، ويجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد ، والأفضل أن يكون مؤذنان لهذا الحديث ، فإن احتاج إلى الزيادة عليها ، جاز إلى أربعة ؛ لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة مؤذنين ، ويجوز إلى أكثر من أربعة بقدر الحاجة والمصلحة عند الحنابلة والشافعية .

وإذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ؛ كما فعل بلال وابن أم مكتوم ، كان أحدهما يؤذن بعد الآخر ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم .

وفي حالة تعدد المؤذنين : إما أن يؤذن كل واحد في منارة ، أو ناحية ، أو يؤذنون دفعة واحدة في موضع واحد .

١١ - يستحب أن يؤذن المؤذن في أول الوقت ليعلم الناس ، فيستعدوا للصلاة ، وروى جابر بن سمرة قال : « كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئاً »^(١) وفي رواية قال : « كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر ، ثم لا يقيم ، حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام حين يراه »^(٢) .

١٢ - يجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالاً جاء ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمك الله ، فقال النبي ﷺ : مروا أبا بكر فليصل بالناس . وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كما كان يسلم على رسول الله ﷺ .

١٣ - يستحب ألا يقوم الإنسان قبل فراغ المؤذن من أذانه ، بل يصبر قليلاً إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ ؛ لأن في التحرك عند سماع الأذان تشبهاً بالشيطان .

مكروهات الأذان :

للأذان مكروهات هي ما يأتي^(٣) :

أ - يكره الأذان إذا لم تتوافر السنن السابقة ، وقد عدد الحنفية أحوال الكراهة إذا لم تتحقق السنن ، فقالوا :

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أحمد في المسند .

(٣) فتح القدير : ١ / ١٧٦ ، الدر المختار : ١ / ٣٦٤ ومابعدهما ، مراقي الفلاح : ص ٣٢ ، القوانين الفقهية : ص

٤٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، مفتي أختاج : ١ / ١٢٨ ، المهذب : ١ / ٥٧

ومابعدهما ، المغني : ١ / ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، كشاف القناع : ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ .

يكره تحريماً أذان جنب وإقامته ، ويعاد أذانه ، وإقامة المحدث على المذهب ، وأذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل ، وامرأة وخنثى ، وفاسق ، وسكران ، وقاعد إلا إذا أذن لنفسه ، وراكب إلا المسافر .

٢ - يكره التلحين وهو التطريب أو التغني أو التمديد الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان ، أو الزيادة والنقص فيها ، أما تحسين الصوت بدون التلحين فهو مطلوب . ويصح أذان ملحن على الراجح عند الحنابلة ، لحصول المقصود منه كغير الملحن . ويكره أيضاً اللحن أو الخطأ في النحو أو الإعراب .

٣ - يكره المشي فيه ؛ لأنه قد يخل بالإعلام ، والكلام في أثائه ، حتى ولو برد السلام ، ويكره السلام على المؤذن^(١) ويجب عليه أن يرد عليه بعد فراغه من الأذان . ولا يبطله الكلام اليسير ، ويبطله الكلام الطويل ، لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان عند الجمهور غير الحنفية . وأشار الحنابلة : أنه يجوز رد السلام في أثناء الأذان والإقامة .

٤ - يكره التثويب في غير الفجر ، سواء ثوب في الأذان أو بعده ، لما روي عن بلال أنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء »^(٢) ، ولأن التثويب مناسب لصلاة الفجر حيث يكون الناس نياماً ، فاحتيج إلى قيامهم إلى الصلاة عن نوم .

٥ - قال الحنابلة : يحرم ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ، لعمل أصحاب النبي ﷺ ، قال أبو الشعثاء : « كنا قعوداً مع أبي هريرة في

(١) قال المالكية : ويكره السلام أيضاً على ملب في حج أو عمرة ، وقاضي حاجة ، ومجامع ، وأهل بدع ، ومشتغل بلهو وأهل المعاصي ، وشابة ، فإن كان أهل المعصية في حال المعصية أو شابة يخشى فتنها حرم السلام ، ولا يكره على مصل ومنظهر وأكل وقارئ قرآن (الشرح الكبير : ١ / ١٩٨) .

(٢) رواه ابن ماجه .

المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام «^(١) ، وقال عثمان بن عفان : قال رسول الله ﷺ : « من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجعة ، فهو منافق »^(٢) .

أما الخروج لعذر فباح ، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التشويب في غير حينه .

وقال الشافعية : يكره الخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر .

٦ - قال الحنابلة : يكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان ، لئلا يغتر الناس به ، فيتركوا السحور . ويحتمل ألا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل ؛ لأن بلالاً كان يفعل ذلك ، بدليل قوله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقوله عليه السلام : « لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم ، ويرجع قائمكم » . ويكره عندهم القول قبل الإقامة : اللهم صل على محمد ، ولا بأس بنحنة قبلها ، كما يكره عندهم النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها ، مثل أن يقول : الصلاة ، أو الإقامة ، أو الصلاة رحمكم الله . وقال النووي : تسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة .

إجابة المؤذن والمقيم :

يجب في الراجح عند الحنفية لمن سمع الأذان وندباً لمن سمع الإقامة ، ويسن

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه .

عند غيرهم لمن سمع المؤذن أو المقيم : أن يقول مثلما يقول مثنى مثنى عقب كل جملة ، إلا في الحيعلتين ، فيحوقل فيقول : « لاحول ولاقوة إلا بالله » ومعنى ذلك : أنه لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولاقوة على طاعة الله إلا بمعونته ، كما قال ابن مسعود .

وإلا في التثويب ، فيقول : « صدقت وبررت » فالإجابة إنما هي باللسان وهو الظاهر عند الحنفية^(١) .

وقال بعض الحنفية : بالقدم أي بالمشي إلى الصلاة ، وهو مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت في المسجد .

واكتفى المالكية بأن يقول السامع لمنتهى الشهادتين ، ولو كان في صلاة نفل ، ويكره ولا يحايي المؤذن في بقية الأذان (على الراجح المشهور المعتقد) ، ولا في قوله « الصلاة خير من النوم » قطعاً ، ولا في قوله « صدقت وبررت » أي صرت ذا بر أي خير كثير ، وإلا في الإقامة ، فيقول بعدها : « أقامها الله وأدامها » .

والدليل على الإجابة : ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن »^(٢) لكن قال المالكية : المتبادر من قوله « سمعتم » : ولو البعض ، خصوصاً وقد قال : فقولوا مثل ما يقول ، ولم يقل : مثل ما قال . وهذا في تقديري تعسف واضح في التأويل ، والظاهر كما قال بعض

(١) البدائع : ١ / ١٥٥ ، فتح القدير : ١ / ١٧٣ ، الدر المختار : ١ / ٣٦٧ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٢ ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، المجموع : ٣ / ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٠ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٥٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٤ وما بعدها ، المغني : ١ / ٤٣٦ - ٤٣٨ .
(٢) متفق عليه رواه الجماعة عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وعمر بن العاص ، وابنه ، وأم حبيبة . وروى مسلم وأبو داود عن عمر كيفية الإجابة (نيل الأوطار : ٢ / ٥١ ، ٥٢) .

المالكية : أن يحكي الأذان كله . والأمر في الحديث عند الحنفية للوجوب وعند غيرهم للندب كالأمر بالدعاء عقب الصلاة .

وروى مسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) فيقول : « لاحول ولاقوة إلا بالله »^(١) وروى ابن خزيمة : عن أنس رضي الله عنه قال : « من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم »^(٢) . وأخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها »^(٣) وفي التثويب ورد خبر أيضاً كما قال ابن الرفعة ، ولكن لا يعرف من قاله .

ويستحب لمن كان يقرأ ولو قرأناً أن يقطع القراءة ، ليقول مثلما يقول المؤذن أو المقيم ، لأنه يفوت ، والقراءة لاتفوت ، لكن إن سمعه في الصلاة ، لم يقل مثل قوله ، لئلا يشتغل عن الصلاة بماليس منها ، وقد روي « إن في الصلاة لشغلاً » وعلى هذا ينبغي عند الحنفية ألا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان أو الإقامة .

وتشمل الإجابة عند الجمهور كل سامع ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ، أو كان في طواف فرضاً أو نفلاً ، ويجيب بعد الجماع والحلاء والصلاة ما لم يطل الفصل بينه وبين الأذان .

وقال الحنفية : تشمل الإجابة من سمع الأذان ولو كان جنباً ، لاحائضاً

(١) سبل السلام : ١ / ١٢٦ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ١٢٠ .

(٣) المصدر السابق : ١ / ١٢٧ وفي خبر آخر عند أبي داود بسند ضعيف يقول : « أقامها الله وأدامها مادامت

السماوات والأرض » ويروى عن النبي أيضاً أنه يقول : « اللهم أقمها وأدامها واجعلني من صالح أهلها » .

ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة ، وجماع ، ومستراح في بيت الخلاء ، وأكل ، وتعليم علم وتعلمه ، لكن في أثناء قراءة القرآن يجب لأنه لا يفوت ، وتكرار القراءة للأجر .

ويندب عند الحنفية القيام عند سماع الأذان ، والأفضل أن يقف الماشي للإجابة ليكون في مكان واحد .

ويجب المؤذن سواء سمعه كله أم بعضه . فإن لم يسمعه لبعده أو صم لاتسن له الإجابة .

وينبغي تدارك إجابة المؤذن إن لم يطل الفصل ، وإن طال فلا^(١) .

وإذا تكرر الأذان أجاب - كما ذكر في الدر المختار - الأول ، سواء أكان مؤذن مسجده أم غيره ، لكن قال ابن عابدين : ويظهر لي إجابة الكل بالقول ، لتعدد السبب وهو السماع ، كما اعتمده بعض الشافعية . وقال النووي في المجموع : وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن ، فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع ، إلا أن الأول متأكد يكره تركه^(٢) .

قال الشافعية : وإذا دخل المسجد ، والمؤذن قد شرع في الأذان ، لم يأت بتحية ولا بغيرها ، بل يجب المؤذن واقفاً حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية .

وقال الحنفية والحنابلة : إذا دخل المسجد ، والمؤذن يقيم ، قعد إلى قيام الإمام في مصلاه .

(١) رد المختار : ١ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٠ .

(٢) رد المختار : ١ / ٣٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٠ .

ما يستحب بعد الأذان :

يستحب بعد الأذان وبعد الإقامة ما يأتي^(١) :

١ - أن يصلي على النبي ﷺ ، وذلك عند الشافعية والحنابلة مسنون بعد الفراغ من الأذان لكل من المؤذن والسماع ، للحديث الآتي . وقد استحدث الصلاة على النبي بعد الأذان في أيام صلاح الدين الأيوبي سنة ٧٨١ هـ في عشاء ليلة الاثنين ، ثم يوم الجمعة ، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ، ثم فيها مرتين ، قال الفقهاء : وهو بدعة حسنة .

٢ - أن يدعو بالدعاء المأثور : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته « لقوله ﷺ : « إذا سمعت المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإن من صلى علي صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة ، حلت عليه الشفاعة »^(٢) .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال

(١) فتح القدير : ١ / ٧٤ ، ومابعدهما ، الدر المختار : ١ / ٣٦٢ ، مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، القوانين الفقهية :

ص ٤٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤١ ، المذهب : ١ / ٥٨ ، المغني : ١ / ٤٢٧ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٦ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً . ومعنى الحديث : اللهم أصله : يا الله ، حذف منه « يا » وعوض عنه الميم ولهذا لا يجمع بينها . الدعوة التامة : دعوة التوحيد : لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم القيامة ، أو هي دعوة الأذان والإقامة ، سميت تامة لكاملها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها . الصلاة القائمة : التي ستقوم ، وتعمل بصفاتها . والوسيلة : القرب من الله تعالى ، وقيل : هي منزلة في الجنة ، كما ثبت في صحيح مسلم ، والمتعين هذا المعنى لتفسيرها بنص الحديث . والفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق . والمقام المحمود : الشفاعة العظمى في يوم القيامة ، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون ، لقوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » . والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله تعالى : إظهار كرامته ، وعظم منزلته (نيل الأوطار : ٢ / ٥٤) .

حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، غفر له ذنبه » ^(١) .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة » ^(٢) .

وإذا كان الأذان للمغرب قال : « اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ، وحضور صلواتك ، فاغفر لي » ؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول ذلك ^(٣) ويقول بعد الصبح : « اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك فاغفر لي » .

٢ - يدعوا عند فراغ الأذان بينه وبين الإقامة ، ويسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة لقوله ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا : فما تقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » ^(٤) .

والمستحب أن يقعد المؤذن بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة ، كما بينا في سنن الأذان .

ثانياً - الإقامة :

صفة الإقامة أو كيفيتها :

الإقامة سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة ، على المنفرد والجماعة ،

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً (نيل الأوطار : ٢ / ٥٤ وما بعدها) .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وانظر المهذب : ١ / ٥٩ .

(٤) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في

الاحتارة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٢ / ٥٥ ، سبل السلام : ١ / ١٣٠) .

للرجال والنساء عند الجمهور غير الحنابلة . أما الحنابلة فقالوا : ليس على النساء أذان وإقامة .

واختلف العلماء في صفة الإقامة على آراء ثلاثة^(١) :

فقال الحنفية : الإقامة مثنى مثنى مع ترديد التكبير مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : « قد قامت الصلاة مرتين » فتكون كلماتها عندهم سبع عشرة كلمة ، بدليل ما روى ابن أبي شيبه ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ، رأيت في المنام ، كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى »^(٢) .

وروى الترمذي عن عبد الله بن زيد ، قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة »^(٣) .

وعن أبي مخذومة قال : « علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة »^(٤) .

وقال المالكية : الإقامة عشر كلمات ، تقول : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة ، لما روى أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة »^(٥) .

(١) البدائع : ١ / ١٤٨ ، الدر المختار : ١ / ٣٦٠ ، اللباب : ١ / ٦٣ ، فتح القدير : ١ / ١٦٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٣ ، ١٣٦ ، المهذب : ١ / ٥٤ ، ٥٧ ، المغني : ١ / ٤٠٦ ، كشف القناع : ١ / ٢٦٧ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل لأن الصحابة عدول ، وجهالة أسانئهم لاتضر ، ورواه البيهقي . وروي مثله عند أبي داود وغيره (نصب الراية : ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٣) نصب الراية : ١ / ٢٦٧ .

(٤) أخرجه الحسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (المصدر السابق ، نيل الأوطار : ٢ / ٤٣) .

(٥) رواه الجماعة عن أنس (نيل الأوطار : ٢ / ٤٠) .

وقال الشافعية والحنابلة : الإقامة فرادى ، إحدى عشر كلمة ، إلا لفظ الإقامة : « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر مرتين ، لما روى عبد الله بن عمر أنه قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة »^(١) . ويظهر لي أن هذا أصح الآراء ، أو أن الأمر على التخيير بين هذا الرأي ورأي الحنفية . وأما حديث أنس فمفيد بحديث ابن عمر .

أحكام الإقامة :

أحكام الإقامة كأحكام الأذان السابقة ، ويزاد عليها ما يأتي^(٢) :

أ - يسن إدراج الإقامة أو حذرهما : أي الإسراع بها مع بيان حروفها ، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت ، والكلمة الأخيرة بصوت ، عملاً بالحديث السابق عن جابر : « إذا أذنت فترسل - أي تمهل - وإذا أقيمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله » .

ب - الأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن ، اتباعاً للسنة : « من أذن فهو يقيم » ، كما بينا في شروط الأذان ، فإذا أذن واحد وأقام غيره جاز .

لكن قال الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن إن تأذى بذلك : لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، ولا يكره إن كان لا يتأذى به .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، والشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (نيل

الأوطار : ٢ / ٤٢) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٢٦١ ، فتح القدير : ١ / ١٧٠ ، البدائع : ١ / ١٥١ ، بداية المجتهد : ١ / ١٤٥ ،

الشرح الصغير : ١ / ٢٥٥ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٥٩ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٦ ، وما بعدها ، اللغني : ١ / ٤١٥ -

٤١٧ ، ٤٥٨ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٢٧٥ وما بعدها ، ٢٧٩ ، ٢٨١ .

٣ - يستحب عند الحنابلة أن يقيم في موضع أذانه ؛ لأن الإقامة شرعت للإعلام ، فشرعت في موضعه ، ليكون أبلغ في الإعلام ، إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد ، فيقيم في غير موضعه ، لئلا يفوته بعض الصلاة .

وقال الشافعية : يستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان ، وبصوت أخفض من الأذان .

ولا يقيم حتى يأذن له الإمام ، فإن بلالاً كان يستأذن النبي ﷺ ، وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي قال : « فجعلت أقول للنبي ﷺ أقيم أقيم ؟ » وقال ﷺ : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة »^(١) .

٤ - لا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »^(٢) .

وأما تعيين وقت قيام المؤمنين إلى الصلاة : فقال المالكية : يجوز للمصلي القيام حال الإقامة أو أولها أو بعدها ، فلا يطلب له تعيين حال ، بل بقدر الطاقة للناس ، فمنهم الثقيل والحفيف . وقال الحنفية : يقوم عند « حي على الفلاح » وبعد قيام الإمام .

وقال الحنابلة : يستحب أن يقوم عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » لما روي عن أنس « أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة » .

وقال الشافعية : يستحب أن يقوم المصلي بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد^(٣) ، وكان يقدر على القيام بسرعة ، بحيث يدرك فضيلة

(١) رواه ابن عدي وهو الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي المرحاني ، ويعرف بابن القصار ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل (٢٧٩ - ٣٦٥ هـ) (سبل السلام : ١ / ١٣٠) .

(٢) متفق عليه .

(٣) سبل السلام : ١ / ١٣١ ، الحضرمية : ص ٧٤ ، المجموع : ٢ / ٢٢٧ ، المغني : ١ / ٤٥٨ ، الدر المختار :

٤٤٧ / ١

تكبيرة الإحرام ، وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها .

هـ - يسن كما في الأذان أن يقيم قائماً متطهراً ، مستقبلاً القبلة ، ولا يمشي في أثناء إقامته ، ولا يتكلم ، ويشترط ألا يفصل بين الإقامة والصلاة بفواصل طويلة ، وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يبعد قاطعاً كأكّل أن تعاد الإقامة . ويسن أن يحرم الإمام عقب فراغ الإقامة ، ولا يفصل إلا بمندوب كأمر الإمام بتسوية الصفوف . ولا تجزئ إقامة المرأة للرجال .

ويسن عند الشافعية لمن كان أهلاً أن يجمع بين الأذان والإقامة والإقامة . وكذلك قال الحنفية : الأفضل كون الإمام هو المؤذن ، لأنه عليه السلام - كافي الضياء - أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر .

ولا يسن في الإقامة كونها في مكان مرتفع ، ولا وضع الأصبع في الأذن ، ولا الترجيع فيها والترتيل .

٦ - إذا أذن المؤذن وأقام ، لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل منهم أو يقيم ، وإنما يقول مثل ما يقول المؤذن : لأن السنة وردت بهذا .

٧ - يستحب للإمام تسوية الصفوف ، يلتفت عن يمينه وشماله ، فيقول : استووا رحمكم الله ، قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة »^(١) .

ملحق - الأذان لغير الصلاة .

هذا ويندب الأذان لأموراً أخرى غير الصلاة :

منها الأذان في أذن المولود اليبنى عند ولادته ، كما تندب الإقامة في اليسرى

(١) متفق عليه .

لأنه ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة^(١) .

ومنها الأذان وقت الحريق ووقت الحرب ، وخلف المسافر .

ومنها الأذان في أذن المهموم والمصروع وللغضبان ولن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة ، وإذا تغولت الغيلان^(٢) أي سحرة الجن والشياطين ، وذلك لدفع شرها بالأذان ، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر .

ولايسن عند إدخال الميت القبر على المعتد عند الشافعية .

وقف
عنه
الشيخ
علاء
الدين
الغزالي

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٢) أي تلونت في صور .

الفصل الرابع

شروط الصلاة

تتوقف صحة الصلاة على توافر شروط وأركان معينة لها .

أما الشرط في اللغة : فهو العلامة ، وفي الشريعة : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته .

وأما الركن في اللغة : فهو الجانب الأقوى ، وفي الاصطلاح : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً ذاتياً تتركب منه الحقيقة أو الماهية . ويطلق على كل من الشرط والركن وصف الفرضية ، فكل منهما فرض ، لذا عنون بعض الفقهاء لهذا البحث بفروض الصلاة .

والشروط نوعان : شروط تكليف أو وجوب ، وشروط صحة أو أداء ، وشروط الوجوب : هي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة كالبلوغ عاقلاً ، وشروط الصحة : هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة كالطهارة .

شروط وجوب الصلاة :

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ، لامانع عنده كالحيض والنفاس ، فتكون شروط وجوب الصلاة ثلاثة^(١) :

(١) مراقي الفلاح : ص ٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ٤٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٦٠ - ٢٦٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٠١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٠ - ١٣٢ ، المذهب : ١ / ٥٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٩٦ - ٤٠١ ، ٦١٥ ، كشف القناع : ٣٠٦ ، ٣٦٤ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ١ / ٢٩ - ٣٢ .

أ - الإسلام : تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، فلا تجب على كافر عند الجمهور وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة ، لتكنه من فعلها باعتراف الإسلام ، وذلك لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة أو الإسلام في حال كفره .

ولا تجب عند الحنفية على الكافر ، بناء على مبدئهم في أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة ، لا في حكم الدنيا ولا في حكم الآخرة .

ولا قضاء بالاتفاق على الكافر إذا أسلم ، لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ولقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله »^(١) أي يقطعه ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره . أما المرتد فيلزمه عند غير الحنفية قضاء الصلاة بعد إسلامه تغليظاً عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام ، فلا تسقط عنه بالجحود كحقوق الآدميين المالية . ولا قضاء عليه عند الحنفية كالكافر الأصلي .

وأما الطاعات وأفعال الخير التي يفعلها الكافر : فلا تنفعه في الآخرة إن مات كافراً لقوله تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل ، فجعلناه هباء منثوراً ﴾ .
وأما في الدنيا فتنفعه في سعة رزقه ومعيشته .

وإن أسلم يثاب عليها ولا يجيئها (يقطعها) الإسلام ، لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره : أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية ، هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أسلمت على ما أسلفت من خير » وقال عليه السلام : « إذا أسلم العبد ، فحسن إسلامه ، يكفر

(١) رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عمرو بن العاص . وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمرو أيضاً بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » (نيل الأوطار : ٢٩٩ / ١) .

الله عنه كل سيئة كان زلفها - أي قدمها - وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بثلاث إلا أن يتجاوز الله عنها ^(١) .

وقال النووي : الصواب الذي عليه المحققون ، بل نقل بعضهم الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ، ثم أسلم ومات على الإسلام ، أن ثواب ذلك يكتب له ^(٢) .

٢ - البلوغ : لا تجب الصلاة على الصبي ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » ^(٣) .

ولكن يؤمر الصغير ذكراً أو أنثى بالصلاة ، تعويداً له ، إذا بلغ سبع سنين أي صار مميزاً ، ويضرب - باليد لا بخشبة بما لا يزيد عن ثلاث ضربات إن أفاد وإلا فلا - على تركها لعشر سنين زجراً له ، لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ^(٤) أي بحيث لا يشملهم ساتر واحد مع التجرد ، فإن استقل كل منهم بساتر فلا يمنع والتفريق لعشر أمر مندوب ، ويحرم تلاصق البالغين بعورتيهما بقصد اللذة ، ويكره من غير لذة كتلاصقهم بالصدر .

والأمر موجه للولي لا للصغير ، لقوله تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا .. ﴾ .

(١) رواه البخاري والنسائي عن أبي سعيد الخدري .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ٢٠٠ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر ، وهو صحيح . ورواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي وابن ماجه أيضاً عن عائشة بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٨ وما بعدها) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو ، وهو صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٨) .

٣ - العقل : فلا تجب الصلاة عند الجمهور غير الحنابلة على المجنون والمعتوه ونحوهما كالمغنى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت ؛ لأن العقل مناط التكليف ، كما ثبت في الحديث السابق « عن المجنون حتى يبرأ » لكن يسن لهم القضاء عند الشافعية . وقال الحنابلة : يجب القضاء على من تغطي عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، فكذا الصلاة .

ولا تطلب الصلاة ولا تقضى من حائض ونفساء ، ولو طرحت نفسها بضرب أو دواء ونحوهما .

ويجب القضاء على السكران ، لتعديده بالسكر .

ويجب القضاء على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، ودليل القضاء حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ^(١) .

قال النووي في المجموع : ويسن إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها ، ففي سنن أبي داود « أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى الصلاة ، فلم ير نائماً إلا أيقظه » وكذا إذا رآه أمام المصلين ، أو كان نائماً في الصف الأول ، أو محراب المسجد ، أو كان نائماً على سطح لا حجاز له ، لورود النهي عنه ، أو كان نائماً بعضه في الشمس وبعضه في الظل ، أو كان نائماً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، أو كان نائماً قبل صلاة العشاء ، أو بعد صلاة العصر ، أو نام خالياً وحده ، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء ، أو نام الرجل منبطحاً فإنها ضجعة يبغضها الله ، ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل ، وللتسحر ، والنائم بعرفات ، وقت الوقوف ؛ لأنه وقت طلب وتضرع . قال الإسنوي : وهذا بخلاف ما لو رأى شخصاً يتوضأ بماء نجس ، فإنه يلزمه إعلامه .

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

زوال الأعذار أو الموانع في أثناء وقت الصلاة :

إذا زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة ، فبلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو طهرت الحائض أو النفساء ، أو أسلم الكافر ، وبقي من الوقت عند الحنابلة والشافعية في الأظهر قدر تكبيرة الإحرام ، فأكثر ، وجب قضاء الصلاة . كما يجب عند جمهور الفقهاء غير الحنفية قضاء الصلاة الأخرى التي يمكن جمعها مع الصلاة التي زال المانع في وقتها .

فإن زال المانع بمقدار تكبيرة الإحرام عند الشافعية والحنابلة في آخر وقت العصر ، وجب قضاء الظهر أيضاً ، وإن زال المانع في آخر وقت العشاء ، وجب قضاء المغرب أيضاً ؛ لاتحاد وقتي الظهر والعصر ، ووقتي المغرب والعشاء في العذر ، ففي الضرورة أولى . وذلك بشرط أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة ، والصلاتين أخف ما يجزئ ، كركعتين في صلاة المسافر .

أما المالكية فقالوا : إن أدرك قدر خمس ركعات في الحضر ، وثلاث في السفر من وقت الثانية وجبت الأولى أيضاً ؛ لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر ، فوجبت بإدراكه ، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار ، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك .

وإن أدرك قدر ركعة فقط ، وجبت الأخيرة وسقطت الأولى .

وإن بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة ، سقطت الصلاتان .

وقال الحنفية : لا تجب إلا الصلاة التي زال المانع في وقتها وحدها ؛ لأن وقت الأولى خرج في حال العذر ، فلم تجب ، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً . وهذا في تقديره هو المعقول ؛ لأن الصلاة تجب بوقت معين ، فإذا فات الوقت ، سقط الوجوب .

حدوث الأعذار في وقت الصلاة بعد مضي قدر مايسعها :

وهذا يتصور في الجنون والإغماء والحيض والنفاس ، ولا يتصور في الكفر والصبا ، فلو جن البالغ أو أغمي عليه ، أو حاضت المرأة أو نُفست في أول الوقت أو أثنائه بحيث يمكنه أداء الصلاة ، وجب عليه عند الجمهور غير الحنفية قضاء تلك الصلاة ، إن مضى قدر الفرض مع الطهر ، ولا تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها ؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاها جمعاً ، بخلاف العكس .

ودليل الجمهور على وجوب قضاء الصلاة صاحبة الوقت : أن أول أجزاء الوقت هو سبب الإيجاب ، أي علامة توجه الخطاب الشرعي ، فتى ابتداء صار المكلف مطالباً بالفعل ، بخيراً في جميع أجزاء الوقت ، إذا كان أهلاً للتكليف أول الوقت ، لقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ فقد جعل الدلوك علامة على توجه الخطاب إلى المكلف ، ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها وقال الرسول ﷺ : « الوقت ما بين هذين » كما سبق ، دل ذلك على التوسع على المكلف . ومتى وجب الواجب في الذمة استقر ولم يسقط . وهذا الرأي هو الأصح لدي .

وقال الحنفية^(١) : لا تجب صلاة ذلك الوقت على أصحاب الأعذار هؤلاء ؛ لأن سبب إيجاب الصلاة : هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ، فإن لم يؤد تعين الجزء الأخير الذي يسع الواجب للسببية ، وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت .

شروط صحة الصلاة :

يشترط لصحة الصلاة : الإسلام والتمييز والعقل ، كما يشترط ذلك لوجوب

(١) هذا الخلاف بين الرأيين أمر أصولي معروف يرجع إليه في كتب الأصول في بحث الواجب الموسع .

الصلاة ، فتصح الصلاة من المميز ، لكن لا تجب عليه ، وهناك شروط إحدى عشرة أخرى متفق عليها بين الفقهاء : وهي دخول الوقت ، والطهارة عن الحدثين ، والطهارة عن النجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، والترتيب في أداء الصلاة ، وموالاته فعلها ، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو من مصالحها ، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة ، وترك الأكل والشرب^(١) .

الشرط الأول - معرفة دخول الوقت :

لا تصح الصلاة بدون معرفة الوقت يقيناً أو ظناً بالاجتهاد ، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته ، وإن وقعت في الوقت ، لتكون عبادته بنية جازمة ، لا شك فيها ، فمن شك لم تصح صلاته ؛ لأن الشاك ليس بجازم . والدليل : هو قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بوقت . وقد بحثنا سابقاً مواقيت الصلاة ، والاجتهاد في الوقت .

الشرط الثاني - الطهارة عن الحدثين^(٢) :

الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) ، بالوضوء والغسل ، أو التيمم . لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق إلى قوله سبحانه : وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ولقوله ﷺ :

(١) مراقي الفلاح : ص ٣٢ ، ٣٩ ، ٥٢ ، فتح القدير : ١ / ١٧٩ - ١٩١ ، البدائع : ١ / ١١٤ - ١٤٦ ، تبين الحقائق : ١ / ٩٥ - ١٠٣ ، الدر المختار : ١ / ٣٧٢ - ٤١٠ ، اللباب : ١ / ٦٤ - ٦٨ ، ٨٦ ، القوانين الفقهية : ص ٥٠ - ٥٧ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٥ - ١١٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٦٥ - ٣٠٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٢ - ١٥٠ ، ١٨٤ - ١٩٩ ، المهذب : ١ / ٥٩ - ٦٩ ، الحضرية : ص ٤٩ - ٥٥ ، المغني : ١ / ٤٣١ - ٤٥٣ ، ٥٧٧ - ٥٨٠ ، ٦ / ٢ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٧ - ٣٧٤ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ١ / ٢٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٤١ - ١٤٩ .
(٢) الحدث لغة : الشيء الحادث ، وشرعاً : مانعة شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها .

« لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(١) « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢) .

والطهارة عن الحدث شرط في كل صلاة ، مفروضة أو نافلة ، كاملة أو ناقصة كسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر .

فإذا صلى بغير طهارة ، لم تنعقد صلاته .

وإذا تعمد الحدث بطلت الصلاة بالإجماع ، إلا في آخر الصلاة فلا تبطل عند الخفية ، وإن سبقه الحدث بطلت صلاته حالاً عند الشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ « إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته »^(٣) وقال الخفية : لا تبطل في الحال وإنما تبطل بمكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر . فإن وجد عذر كرعاف مثلاً بنى على صلاته إن شاء (أي أكملها من بعد وقت العذر) بعد استكمال الطهارة ، وإن شاء استأنف الصلاة ، أي ابتدأها من جديد ، ويخرج من الصلاة واضعاً يده على أنفه تستراً .

وقال المالكية كالخفية : يجوز البناء على الصلاة في حالة الرعاف بشروط ستة بعد أن يخرج من الصلاة ممسكاً أنفه من أعلاه وهو مارنه ، لا من أسفله من الوتر لثلاث يبقى الدم في طائفتي أنفه . وهذه الشروط هي :

الأول : إن لم يتلطح بالدم بما يزيد على درهم ، وإلا قطع الصلاة .

الثاني : ولم يجاوز أقرب مكان ممكن ، لغسل الدم فيه ، فإن تجاوزه بطلت الصلاة .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٣) رواه الحنفية وصححه ابن حبان عن علي بن طلق (سبل السلام : ١ / ١٣٦) .

الثالث : أن يكون المكان الذي يغسل فيه قريباً ، فإن كان بعيداً بعداً فاحشاً بطلت .

الرابع : ألا يستدبر القبلة بلا عذر ، فإن استدبرها لغير عذر بطلت .

الخامس : ألا يطأ في طريقه نجساً ، وإلا بطلت .

السادس : ألا يتكلم في مضيه للغسل ، فإن تكلم ولو سهواً بطلت .

الشرط الثالث - الطهارة عن الخبث : أي النجاسة الحقيقية .

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان حتى موضع القدمين واليدين والركبتين ، والجهة على الأصح عند الحنفية ، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء ، ولخبر الصحيحين السابق : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » والحديث الأعرابي المتقدم الذي بال في المسجد : « أريقوا على بوله ذنوباً - دلواً - من ماء » فالآية دلت على وجوب طهارة الثوب ، والحديث الأول دل على وجوب طهارة البدن ، والحديث الثاني دل على وجوب طهارة المكان .

ومشهور مذهب المالكية : أن الطهارة من النجس سنة مؤكدة . والذي اعتبره شرطاً كالشيخ خليل وشراحه جرى على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة .

مسائل متفرعة على طهارة الثوب والبدن والمكان :

أولاً - طهارة الثوب والبدن :

أ - لو وقعت ثياب المصلي كالعباءة على أرض نجسة عند السجود : لا يضر

ذلك عند الحنفية ؛ لأن الفساد للصلاة عندهم أن يكون النجس في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه .

وتفسد الصلاة عند الشافعية والحنابلة ، فلا تصح صلاة ملاقي بعض لباسه أو بدنه نجاسة ؛ لأن ثوب المصلي تابع له ، وهو كعضو سجوده^(١) .

ب - جهل النجاسة : لو صلى حاملاً نجاسة غير معفو عنها ، ولا يعلمها : تبطل صلاته في المذاهب الثلاثة (غير المالكية) وعليه قضاؤها ، لأن الطهارة مطلوبة في الواقع ، ولو مع جهله بوجود النجس أو بكونه مبطلاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ والمشهور عند المالكية : أن الطهارة من الخبث أو إزالة النجاسة واجبة في حال الذكر والقدرة ، فمن صلى بها ذاكراً قادراً ، أعاد ، ويسقط الوجوب بالعجز والنسيان ، فلا يعيد إن صلى ناسياً أو عاجزاً^(٢) .

ج - الثوب المتنجس أو المكان النجس : إن لم يجد المصلي غير ثوب عليه نجاسة غير معفو عنها ولم يتيسر غسل النجاسة ، أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها ، أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها ، أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل ، أو حبس على نجاسة ، واحتاج إلى فرش السترة عليها ، لم يجز لبس الثوب النجس عند الشافعية لأنه سترة نجسة ، وجاز لبسه عند الحنفية والمالكية والحنابلة وصلى بالثوب النجس عند المالكية ، وصلى عندهم قائماً عرياناً إن لم يجد ثوباً يستر به عورته ، لأن ستر العورة مطلوب عند توفر القدرة على سترها ، والمعتمد لإعادة في الوقت إن وجد ثوباً طاهراً . إن صلى بنجس أو بحرير أو بذهب ولو خائفاً ، أو صلى عرياناً .

(١) رد المختار : ١ / ٣٧٤ ، ٥٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١ / ٤٧٥ .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٧٩ ، الدر المختار : ١ / ٣٧٣ ، مغني المحتاج : ١ / ١٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤ ،

٣٩٣ ، كشف القناع : ١ / ٢٢ ، المغني : ١ / ١٠٩ ، المهذب : ١ / ٥٩ ، ومابدها ، المجموع : ٢ / ١٦٣ .

ويصلي في حال فقد الساتر جالساً ، يومئذ إيماءً عند الحنابلة والحنفية ، عملاً بفعل ابن عمر ، روى الخلال بإسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم ، فخرجوا عراة ، قال : « يصلون جلوساً ، يومئذون إيماءً برءوسهم » وروى عبد الرزاق عن ابن عباس ، قال : « الذي يصلي في السفينة ، والذي يصلي عرياناً ، يصلي جالساً » . أما في حالة وجود الساتر النجس فيصلّي فيه ، ولا يعيد ، ولا يصلي عرياناً ؛ لأن الستر أكد من إزالة النجاسة ، فكان أولى ، ولأن النبي ﷺ قال : « غطّ فخذك » وهذا عام ، ولأن السترة متفق على اشتراطها ، والطهارة من النجاسة مختلف فيها ، فكان المتفق عليه أولى .

ويصلي عند الشافعية عرياناً قائماً متاً الأركان ، ولا إعادة عليه على المذهب عندهم ، لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض . لكن لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يجد ما يغسل به ، صلى وأعاد كفأقد الطهورين ؛ لأن الصلاة مع النجاسة لا يسقط بها الفرض .

وفصل الحنفية^(١) في الأمر فقالوا :

إن كان ربع الثوب فأكثر طاهراً ، صلى فيه حتماً ، ولم يصل عرياناً ؛ لأن الربع كالكل ، يقوم مقامه في مواضع منها كشف العورة^(٢) ، ويتحتم عليه تقليل النجاسة بقدر الإمكان ، ويلبس أقل ثوبيه نجاسة .

وإن كان أقل من ربعه طاهراً ، ندب صلاته فيه بالقيام والركوع والسجود ، وجاز أن يصلي عارياً بالإيماء ، والصلاة في ثوب نجس الكل أحب من

(١) تبين الحقائق : ١ / ٩٨ .

(٢) أقام الشرع الربع مقام الكل في كثير من المواضع ، كما في حلق المحرم ربع رأسه ، ومسح ربع الرأس في الوضوء ، وكشف العورة ، إذ الموضع موضع احتياط .

الصلاة عرياناً . وهذا رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) . وإذا لم يجد المسافر ما يزيل به النجاسة أو يقللها ، صلى معها ، أو عارياً ، ولا إعادة عليه ، والقاعدة عندهم : أن فاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ، ولا إعادة عليه ، ولا على فاقد ما يستر عورته . والصلاة عرياناً : أن يد رجله إلى القبلة لكونه أستر ، ويومئ ايماء بالركوع والسجود وهو أفضل من الصلاة قائماً ؛ لأن الستر أكد .

د - جهالة محل النجاسة في الثوب : إذا وجد ثوب متنجس ، ولكن خفي عليه موضع النجاسة :

يكفي عند الحنفية غسل طرف من الثوب ، ولو من غير تحر ، ويطهر . ويفضل الثوب كله أو البدن كله عند الشافعية إن كان الخفاء في جميعه ، وكذلك يغسل كله على الصحيح إن ظن طرفاً ، لأن الثوب والبدن واحد . ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين ، اجتهد فيها للصلاة^(٢) .

هـ - طرف الثوب على نجاسة : لو كان على المصلي ثوب أو غيره وطرفه واقع على نجاسة كطرف عمامته الطويلة أو كه الطويل المتصل بنجاسة :

لم تصح صلاته عند الشافعية كالمسألة الأولى ، وإن لم يتحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته أثناء قيامه وقعوده أو ركوعه وسجوده ؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم ، وهذا ينافيه هنا . وذلك بخلاف ما لو سجد على متصل بالنجاسة حيث تصح الصلاة إن لم يتحرك بحركته ؛ لأن المطلوب في

(١) الدر المختار : ٢٨٢ / ١ وما بعدها ، البدائع : ١١٧ / ١ ، الشرح الصغير : ٢٨٢ / ١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٨٦ / ١ ، حاشية الباجوري : ١٤٤ / ١ ، المهذب : ٦٠ / ١ - ٦١ ، المغني : ٥٨٧ / ١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، فتح القدير : ١٨٤ / ١ ، اللباب : ٦٦ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٨
(٢) المهذب : ٦١ / ١ ، مغني المحتاج : ١٨٩ / ١

السجود كونه مستقراً على غيره ، لحديث « مَكَّنْ جِبْهَتَكَ » فإذا سجد على متصل بنجس لم يتحرك بحركته ، حصل المقصود . وعلى هذا لا يضر في صحة الصلاة نجس يحاذي صدر المصلي في الركوع والسجود وغيرها على الصحيح ، لعدم ملاقاته له .

وقال الحنفية : تصح صلاته إن لم يتحرك الطرف النجس بحركته ، فإن تحرك لم تصح ؛ لأن الشرط عندهم طهارة ثوب المصلي وما يتحرك بحركته ، أو يعد حاملاً له ، كما سيأتي . وذلك بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس ، وموضع الوقوف والجبهة طاهر ، فلا يمنع صحة الصلاة^(١) .

و - إمساك حبل مربوط بنجس : إذا أمسك المصلي حبلًا مربوطاً بنجس ، كالحبل الذي يمسك به كلب بقلادة في عنقه ، أو دابة أو مركب صغير يحملان نجساً :

لم تصح صلاته عند الشافعية في الأصح ؛ لأن الكلب سواء أكان صغيراً أم كبيراً نجس العين عندهم ، ويصبح المصلي في هذه الحالة حاملاً نجساً ، لأنه إذا مشى انجر معه . بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنجر بحره ، فإنها كالدار ، تصح الصلاة بحبل متصل بها . لكن لو جعل طرف الحبل تحت رجله ، صحت صلاته في جميع الصور عند الشافعية .

وتصح صلاته عند الحنفية كالحالة السابقة في حالة إمساك الكلب بناء على الراجح عندهم أنه ليس بنجس العين ، بل هو طاهر الظاهر ، كغيره من الحيوانات سوى الخنزير ، فلا ينجس إلا بالموت . وذلك إذا لم يسل من الكلب

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٧٢ / ١ ، مغني المحتاج : ١١٠ / ١ ، المهذب : ٦١ / ١ ، مراقي الفلاح .

ما يمنع الصلاة^(١) .

ز - حمل بيضة صار مُحُّها^(٢) دماً : لو صلى المصلي حاملاً بيضة مَذِرَة (فاسدة) صار مُحُّها دماً ، جاز عند الحنفية ، كمسألة الكلب ، لأن الدم في معدن البيض ، والشئ ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ، بخلاف ما لو حمل قارورة فيها بول ، فلا تجوز صلاته ؛ لأنه في غير معدنه .

ولا تصح صلاته في الحالتين عند الشافعية في أصح الوجهين في البيضة ، وفي الصحيح في القارورة ؛ لأنه يكون حاملاً نجاسة^(٣) .

ح - حمل صبي صغير في الصلاة : لو حمل المصلي صبيّاً صغيراً عليه نجس : تبطل صلاته عند الحنفية إن لم يستمسك بنفسه ؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة ، ويشترط عندهم طهارة ما يعد حاملاً له أي باستثناء ما يكون في الجوف كمسألة الكلب والبيضة السابقة . وتصح صلاته إن كان الصغير يستمسك بنفسه ؛ لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة .

وقال الشافعية كالحنفية وغيرهم اتفاقاً لا خلاف فيه : لا يضر حمل الصبي الذي لا تظهر عليه نجاسة ، فلو حمل حيواناً طاهراً في صلاته ، صحت صلاته ؛ لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته^(٤) ، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة هو كالنجاسة التي في جوف المصلي^(٥) .

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٤ ، مغني المحتاج ، والمهذب : المكان السابق ، المجموع : ٢ / ١٥٥

وما بعدها .

(٢) الملح : خالص كل شيء . والمراد هنا صفرة البيض أو كل ما في البيض

(٣) رد المختار ، المكان السابق ، المهذب ، المكان السابق ، المجموع : ٢ / ١٥٧

(٤) حديث أمامة رواه البخاري ومسلم .

(٥) رد المختار ، المهذب ، المكان السابق ، المجموع : ٢ / ١٥٦ .

ط - وصل العظم بنجس : قال الشافعية : لو وصل عظمه المنكسر بنجس لفقد الطاهر ، فهو معذور تصح صلاته معه للضرورة^(١) .

ثانياً - طهارة المكان :

أ - الصلاة على بساط عليه نجاسة : إذا صلى على بساط عليه نجاسة : فإن صلى على الموضع النجس ، فلا تصح صلاته بالاتفاق ؛ لأنه ملاق للنجاسة ، ووضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها . وإن صلى على موضع طاهر ، صحت صلاته اتفاقاً أيضاً ، ولو كان البساط صغيراً في الأصح عند الحنفية ؛ لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة^(٢)

ب - الصلاة على موضع نجس بمجائل : إن فرش على الأرض النجسة شيئاً وصلى عليه ، جاز بالاتفاق إن صلح الفرش ساتراً للعورة ؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها . فإن لامس النجاسة من ثقب الفرش ، بطلت صلاته^(٣) ، وأضاف الحنفية : أنه تجوز الصلاة على لبثد (فرش سميك) وجهه الأعلى طاهر ، والأسفل نجس ، وعلى ثوب طاهر وبطافته نجسة إذا كان غير مخيط بها ، لأنه كثوبين فوق بعضها .

ج - النجاسة في بيت أو صحراء : إذا كانت النجاسة في بيت أو صحراء وعرف مكانها ، صلى في المواضع الخالية عن النجاسة .

وإن خفي عليه موضعها : تحرى المكان الطاهر وصلى عند الحنفية .

وقال الشافعية^(٤) : إن كانت الأرض واسعة كصحراء ، فصلى في موضع منها

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ .

(٢) رد المحتار ، المكان السابق ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ ، المهذب : ١ / ٦٢ ، مراقي الفلاح : ص ٣٨ .

(٣) رد المحتار ، المهذب ، المكان السابق .

(٤) المهذب : ١ / ٦٢ ، المجموع : ١ / ١٦٠ وما بعدها .

جاز ؛ لأنه غير متحقق لها ، ولأن الأصل فيها الطهارة ، ولا يمكن غسل جميعها .

وإن كانت الأرض صغيرة كبيت ، لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله ، كما في حالة الشك بنجاسة جزء من الثوب ؛ لأن البيت ونحوه يمكن غسله وحفظه من النجاسة ، فإذا نجس أمكن غسله ، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب .

وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبهها عليه ، تحرى ، كما يتحرى في الثوبين .

وإن حبس في موضع نجس - حُس (هو الخلاء) ، وجب عليه أن يصلي عند جمهور العلماء ، لقوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم »^(١) وقياساً على المريض العاجز عن بعض الأركان .

وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة في قعوده بيديه وركبتيه وغيرها القدر الممكن ، ويجب عليه أيضاً الإيماء أو الانحناء في السجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يسجد على الأرض ، على الصحيح ؛ لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء ، ولا تجزئ مع النجاسة .

وتجب عليه الإعادة في موضع طاهر على الجديد الأصح ، ومستحبة على القديم ، لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل ، فلم يسقط عنه الفرض ، كما لو ترك السجود ناسياً . والذي يعتبر فرضاً هو الصلاة الثانية في أصح الأوجه عند الشافعية

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ... » .

الشرط الرابع - ستر العورة :

العورة لغة : النقص ، وشرعاً : ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه ، والمعنى الأول : هو المراد هنا في الصلاة . يشترط ستر العورة عن العيون ، ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة في رأي الجمهور . وقال الحنفية : يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً ، وفي الخلوة على الصحيح ، فلو صلى في الخلوة عرياناً ، ولو في بيت مظلم ، وله ثوب طاهر ، لا يجوز^(١) .

ويجب ستر العورة في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة إلا الحاجة كإغتسال وتغوط واستنجا .

والدليل على وجوب الستر : قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال ابن عباس : المراد به : الثياب في الصلاة .

وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٢) والخمار : ما يغطي به رأس المرأة ، وقوله عليه السلام : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت الحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »^(٣)

وأجمع العلماء على وجوب سترة العورة مطلقاً ، في الصلاة وغيرها .

شروط الساتر :

أ - يجب أن يكون صفيقاً كثيفاً : فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد أو ورق ، فإن كان الثوب خفيفاً أو رقيقاً

(١) رد المحتار : ١ / ٣٧٥ .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : إنه على شرط مسلم ورواه أيضاً الحنفية إلا النسائي وصححه ابن خزيمة عن عائشة . والمراد بالخائض : البالغة التي بلغت سن الحيض : لأن الخائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها ، بخمار ولا غيره (نيل الأوطار : ٢ / ٦٧) .

(٣) رواه أبو داود عن عائشة ، وهو حديث مرسل (نصب الرأية : ١ / ٢٩٩)

يصف ما تحته أو يتبين لون الجلد من ورائه ، فيعلم بياضه أو حرته ، لم تجز الصلاة به ؛ لأن الستر لا يحصل بذلك . وإن كان يستر لونها ، ويصف الخلقه أو الحجم ؛ جازت الصلاة به ؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه ، حتى ولو كان الساتر صفيقاً ، لكنه عند الشافعية للمرأة مكروه ، وللرجل خلاف الأولى .

وقال الشافعية : شرط الساتر : ما يمنع لون البشرة ، ولو ماء كدراً أو طيناً ، لا خيمة ضيقة وظلمة ، ويجب عندهم أن يكون الساتر طاهراً . وقال المالكية : إن ظهر ما تحته فهو كالعدم ، وإن وصف فهو مكروه^(١) .

٢ - والشرط عند الشافعية والحنابلة : أن يشمل المستور لباساً ونحوه ، فلا تكفي الخيمة الضيقة والظلمة . وتكفي الظلمة عند الحنفية والمالكية للضرورة ؛ لأن الواجب عندهم هو ستر العورة عن غيره ، ولو حكاً مكان مظلم ، لا سترها عن نفسه ، على المفتي به .

٣ - والمطلوب هو ستر العورة من جوانبها ، على الصحيح عند الحنفية ، وغيرهم من الفقهاء ، فلا يجب الستر من أسفل أو من فتحة قيصه ، فلو صلى على زجاج يصف ماتحته ، جاز .

وإن وجد ما يستر بعض عورته ، يجب سترها ولو بيده في الأصح عند الشافعية ، لحصول المقصود ، فإن كفى الساتر سواتيه أو الفرجين تعين لهما ، وإن كفى أحدهما تعين عليه ستر القبل ثم الدبر عند الشافعية ، وبالعكس عند الحنفية والمالكية . ويجب أن يزر قيصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره .

الصلاة في الثوب المحرام : ويصح الستر مع الحرمة عند المالكية

(١) القوانين الفقهية : ص ٥٤ .

والشافعية ، وتنعقد الصلاة مع الكراهة التحريمية عند الحنفية : بما لا يحل لبسه كثوب حرير للرجل ، ويأثم بلا عذر ، كالصلاة في الأرض المغصوبة .

وقال الحنابلة : لاتصح الصلاة بالحرام كلبس ثوب حرير ، أو صلاة في أرض مغصوبة ولو منفعتها أو بعضها ، أو صلاة في ثوب ثنه كله أو بعضه حرام أو كان متختماً بخاتم ذهب ، إن كان عالماً ذاكرًا^(١) ، لما روى أحمد عن ابن عمر : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ، مادام عليه » ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : « صُمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ »^(٢) ، ولحديث عائشة : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) ، ولأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهى عنه ، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض ، وكالنجس .

فإن جهل كونه حريراً أو غصباً ، أو نسي كونه حريراً أو غصباً ، أو حبس بمكان غصب أو نجس ، صحت صلاته : لأنه غير آثم .

وأجاز المالكية والحنفية الصلاة بثوب نجس كما بينا سابقاً .

واتفق علماء المذاهب : أن ستر العورة واجب ولو بإعارة ، فإن صلى عرياناً مع وجود ثوب عارية ، أو مع وجود حرير طاهر عند الجمهور غير الحنابلة ، بطلت صلاته . ولو وُعد به ينتظر ما لم يخف فوات الوقت ، وهو الأظهر عند الحنفية ، ويلزمه الشراء بثمن المثل^(٤) كالمقرر في شراء الماء سابقاً .

عادم الساتر : ومن لم يجد ساتراً لعورته : صلى عرياناً عند المالكية : لأن

(١) كشف القناع : ١ / ٣١٢ ، المغني : ١ / ٥٨٧ وما بعدها .

(٢) لكن في إسناده رجلان : هاشم وبقيّة ، قال البخاري : هاشم غير ثقة ، وبقيّة : مدلس .

(٣) رواه أحمد ومسلم عن عائشة ، وهو صحيح .

(٤) الدر المختار : ١ / ٢٨٢ ، المجموع : ٢ / ١٩٣ .

ستر العورة مطلوب عند القدرة ، ويسقط بالعجز .

وصلى قاعداً يومئ إيماء عند الحنابلة ، عملاً بفعل ابن عمر كما بينا سابقاً في الشرط الثالث .

ويجب عليه أن يصلي عند الشافعية والحنفية ولو بطين يتطين به يبقى إلى تمام صلاته ، أو بماء كدر غير صاف ، وتكفيه الظلمة للاضطراب عند الحنفية والمالكية ، وباليدين عند الشافعية في الأصح وعند الحنابلة لحصول المقصود كما قدمنا ، ويصلي قائماً عند الشافعية متمماً الأركان ، ولا إعادة عليه على المذهب عندهم كما أوضحنا . ويصلي قاعداً مومياً بركوع وسجود عند الحنفية كالحنابلة ، وهو أفضل من الصلاة قائماً بإيماء أو بركوع وسجود ؛ لأن الستراهم من أداء الأركان .

قال الحنابلة : ومن كان في ماء وطن ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء صلى على دابته ، يومئ بالركوع والسجود^(١) .

انكشاف العورة فجأة : إن انكشفت عورة المصلي فجأة بالريح مثلاً عن غير عمد ، فستره في الحال ، لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة لانتفاء المحذور ، وإن قصر أو طال الزمان ، بطلت لتقصيره ، ولأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ، ويمكن التحرز منه ، فلم يعف عنه^(٢) . وقال المالكية : تبطل الصلاة مطلقاً بانكشاف العورة المغلظة .

وقال الحنفية : إذا انكشف ريع العضو من أعضاء العورة ، فسدت الصلاة . إن استمر بمقدار أداء ركن ، بلا صنعه ، فإن كان بصنعه فسدت في الحال .

(١) للفتي : ١ / ٥٩٩ .

(٢) مفتي المحتاج : ١ / ١٨٨ ، المفتي : ١ / ٥٨٠ .

صلاة العرارة جماعة : الجماعة مشروعة للعرارة ، فلهم عند الشافعية والحنابلة أن يصلوا فرادى أو جماعة ، وفي حال الصلاة جماعة يقف الإمام معهم في الصف وسطاً ، ويكون المأمومون صفّاً واحداً ، حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض ، فإن لم يمكن إلا صفين ، صلوا وغضوا الأبصار .

وإن اجتمع نسوة عرارة ، استحب لهن الجماعة ، وتقف وسطهن في كل حال لأنهن عورات ؛ وذلك لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ، كما هو الثابت في السنة . ويصلون قياماً مع إتمام جميع الأركان عند الشافعية ، ويومنون إيماء ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم عند الحنابلة .

وهل الأفضل أن يصلوا جماعة أم فرادى ؟

قال الشافعية : إن كانوا عُماً أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضاً ، استحبت الجماعة بلا خلاف ، ويقف إمامهم قدامهم . وإن كانوا بحيث يرون ، فأصح الأقوال أن الجماعة والانفراد سواء .

وإن وجد مع إنسان كسوة ، استحب أن يعيرهم ، فإن لم يفعل ، لم يغصب منه ؛ لأن صلاتهم تصح من غير سترة .

وقال المالكية والحنفية : يصلون فرادى ، ويتباعد بعضهم من بعض ، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم^(١) . وإن لم يمكن تفرقهم صلوا جماعة قياماً صفّاً واحداً مع ركوع وسجود ، إمامهم وسطهم ، غاضين أبصارهم وجوباً .

حد العورة : يشترط عند أئمة المذاهب لصحة الصلاة ستر العورة كما بينا ،

(١) المجموع : ٣ / ١٩١ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٦٦ ، المغني : ١ / ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، الشرح الكبير مع التسوقي :

لكن الفقهاء اختلفوا في حد العورة للرجل والأمة والمرأة الحرة ، فما هي آراؤهم تفصيلاً ؟

مذهب الحنفية^(١) :

أ - عورة الرجل : هي ماتحت سرتة إلى ماتحت ركبته فالركبة من الفخذ عورة في الأصح ، عملاً بالمأثور عندهم : « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته » أو « ما دون سرتة حتى يجاوز ركبته »^(٢) ولحديث ضعيف عند الدارقطني : « الركبة من العورة »^(٣) .

ب - الأمة (الرقيقة) : كالرجل في العورة ، مع ظهرها وبطنها وجنبها ، لقول عمر رضي الله عنه : « ألقى عنك الخمار يا دفار ، أنتشبهين بالحرائر »^(٤) ، ولأنها تخرج لحاجة مولاهما في ثياب مهنتها عادة ، فاعتبرت كالحارم في حق الأجانب عنهن دفعا للحرج .

ج - المرأة الحرة ومثلها الخنثى : جميع بدنهما حتى شعرها النازل في الأصح ، ماعدا الوجه والكفين ، والقدمين ظاهرهما وباطنهما على المعتمد لعموم الضرورة ، والصوت على الراجح^(٥) ليس بعورة ، لكن ظهر الكف عورة على المذهب ،

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٥ - ٣٧٩ ، تبين الحقائق للزيلعي : ١ / ٩٥ - ٩٧ .

(٢) هذا مأخوذ من أحاديث ثلاثة : الأول - حديث الدارقطني وأحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « .. فإذا زوج أحدكم أمته ، عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فإن ماتحت السرة إلى الركبة من العورة » وهو ضعيف . والثاني - حديث الحاكم عن عبد الله بن جعفر « ما بين السرة إلى الركبة عورة » وهو موضوع ، والثالث - حديث الدارقطني عن أبي أيوب : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » وهو غريب (نصب الراية : ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٣) نصب الراية : ١ / ٢٩٧ .

(٤) قال عنه الزيلعي : غريب وبمعناه روى عبد الرزاق عن عمر ، ورواه البيهقي ، وقال : الآثار بذلك عن عمر صحيحة (نصب الراية : ١ / ٣٠٠) .

(٥) لكن نفمة المرأة أي تعطيط الصوت وتليينه عورة في الأذان وغيره ، فلا يحل سماعه .

والأصح أن باطن الكفين وظاهرهما ليسا بعورة . والقدمان ليسا بعورة في حق الصلاة على المعتمد ، والصحيح أنها عورة في حق النظر والمس . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ والمراد محل زينتهن ، وما ظهر منها : الوجه والكفان ، كما قال ابن عباس وابن عمر ، وبقوله ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » ^(١) وبحديث عائشة السابق : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه » ^(٢) .

وبحديث عائشة المتقدم أيضاً : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » والخمار : ما يغطي به رأس المرأة .

وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، أي الفجور بها ، أو الشهوة . والمعنى أنها تمنع من الكشف خوفاً أن يرى الرجال وجهها ، فتقع الفتنة ؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة .

ولا يجوز النظر إلى وجه المرأة والفتى الأرملة بشهوة ، إلا الحاجة ، كقضاء أو شاهد أو للشهادة عليها ، وخاطب يريد زواجها ، فينظر ولو عن شهوة ، بنية العمل بالسنة ، لا قضاء الشهوة ، وكذا في حال المداواة إلى موضع المرض بقدر الضرورة .

والمعتمد عند الحنفية : أن كشف ربع عضو من أعضاء العورة (الغليظة وهي القبل والدبر وما حولهما ، أو المخففة : وهي ماعدا السواتين) ^(٣) إن استمر بمقدار

(١) رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، ورواه ابن حبان أيضاً (نصب الراية : ١ / ٢٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، وهو حديث مرسل .

(٣) لا فرق بين المورتين إلا من حيث أن حرمة النظر إلى الغليظة أشد .

اداء ركن ، بدون تعمد ، وإنما سهواً ، يبطل الصلاة : لأن ربع الشيء له حكم الكل ، كما قدمنا سابقاً . ولا تبطل بما دون ذلك ، فن كشف ربع بطن أو فخذ أو شعر نزل من الرأس ، أو دبر ، أو ذكر ، أو أنثيين ، أو فرج بطلت صلاته ، إن استمر مقدار أداء ركن ، وإلا لا يبطل .

مذهب المالكية^(١) :

يجب ستر العورة عن أعين الناس إجماعاً ، أما في الصلاة فالصحيح من المذهب وجوب ستر ما يأتي :

أ - عورة الرجل في الصلاة : هي المغلظة فقط وهي السوأتان وهما من المقدم : الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : ما بين الأليتين . فيجب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الأليتين فقط ، أو مكشوف العانة . فليس الفخذ عورة عندهم ، وإنما السوأتان فقط ، لحديث أنس « أن النبي ﷺ يوم خير حَسَرَ الإزار عن فخذيه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذيه »^(٢) .

ب - عورة الأمة هي السوأتان مع الأليتين ، فإذا انكشف منها شيء من ذلك أو كشفت فخذاً كله أو بعضه ، أعادت أبدأ في الوقت ، كالرجل . ووقت الإعادة في الظهر والعصر للاصفرار ، وفي المغرب والعشاء : الليل كله ، وفي الصبح لطلوع الشمس .

ج - عورة الحرة المغلظة : جميع البدن ماعدا الصدر والأطراف من رأس

(١) الشرح الصغير : ١ / ٢٨٥ ، بداية المجتهد : ١ / ١١١ ، القوانين الفقهية : ص ٥٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٢١١ - ٢١٧ ، شرح الرسالة : ١ / ٩٨ .

(٢) رواه أحمد وأحمد والبخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٦٤) ويؤيده حديث آخر رواه أحمد عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه .. » (نيل الأوطار : ٢ / ٦٤) .

ويدين ورجلين . وما قابل الصدر من الظهر كالصدر . فإن انكشف من العورة الخففة شيء من صدرها أو أطرافها ، ولو ظهر قدم لا باطنه ، أعادت في الوقت الضروري السابق بيانه : في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين الليل كله ، وفي الصبح للطلوع .

هذا بالنسبة للصلاة . أما بالنسبة للرؤية والصلاة أيضاً فيجب ولا يشترط ستر عورة الرجل وعورة الأمة . أما عورة الحرة أمام امرأة أخرى مسلمة أو كافرة ، فهي ما بين السرة والركبة .

كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبي ، أي ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين ، أما ما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترها لخوف الفتنة ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة المخرم ولو بمصاهرة ورضاع صدرها ونحوه غير الوجه والأطراف وإن لم يلتذ ، خلافاً للشافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة ، وذلك فسحة ، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم . يتبين من ذلك أن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة : مغلظة ومخففة . فالمغلظة للرجل : السوأتان (القبل وحلقة الدبر) ، والخففة له : ما زاد على السوأتين مما بين السرة والركبة . والمغلظة للأمة : الأليتان وما بينهما من فم الدبر ، والفرج وما والاه من العانة . والخففة : الفخذ وما فوق العانة للسرة .

والمغلظة للحرة : جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر ، والخففة لها : هي جميع البدن ما عدا الوجه والكفين .

فمن صلى مكشوف شيء من العورة المغلظة مع الذكر والقدرة على الراجح ولو بشراء أو إعارة ، بطلت صلاته ، ويعيد الصلاة أبداً على المشهور .

ومن صلى مكشوف شيء من العورة المخففة ، لا تبطل صلاته ، وإن كان

كشفها مكروهاً ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة الخففة أن يعيد الصلاة في الوقت الضروري (في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين : الليل كله ، وفي الصبح للطلوع) .

ويحرم النظر للعورة ولو بلا لذة إذا كانت غير مستورة ، أما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر ، فإنه لا يجوز .

والعورة بالنسبة للرؤية : للرجل مابين السرة والركبة ، وللمرأة أمام رجل أجنبي جميع بدنها غير الوجه والكفين ، وأمام محارمها جميع جسدها غير الوجه والأطراف : وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان ، إلا أن يخشى لذة ، فيحرم ذلك ، لالكونه عورة . والمرأة مع المرأة أو مع ذوي محارمها كالرجل مع الرجل : ترى ماعدا مابين السرة والركبة ، وأما المرأة في النظر إلى الأجنبي فهي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والأطراف (الرأس واليدين والرجلين) .

مذهب الشافعية^(١):

أ - عورة الرجل : مابين سُرته وركبته^(٢) في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم ، لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : « عورة المؤمن مابين سرتة إلى ركبته » وروى البيهقي « وإذا زوج أحدكم أمته - عبده أو أجيده - فلا تنظر - أي الأمة - إلى عورته » وروي في ستر الفخذ أحاديث منها : « لا تُبرز فخذك ، ولا تنظر إلى

(١) مفتي المحتاج : ١ / ١٨٥ ، المهذب : ١ / ٦٤ ، المجموع : ٣ / ١٧٠ - ١٧٦ .

(٢) السرة : الموضع الذي يقطع من المولود ، والركبة : موصل مابين أطراف الفخذ وأعالي الساق .

فخذي حي ولا ميت»^(١) ومنها قوله ﷺ لجُرهد الأسلمي : « غطّ فخذك ، فإن الفخذ عورة »^(٢).

فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح ، لحديث أنس السابق في مذهب المالكية المتضمن إظهار النبي ﷺ فخذه . لكن يجب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ، ومن السرة ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما أبان الشافعية والحنابلة والمالكية في الأصول^(٣).

وأما عورة الرجل أمام النساء الأجانب بالنسبة للنظر ، فجميع بدنه ، وفي الخلوة : السوأتان فقط .

وقد رد على استدلال المالكية بحديث أنس وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليست بعورة ، بوجوه أربعة :

الأول : أنه حكاية فعل ، وطرف الفخذ قد يتسامح في كشفه ، لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، والمقرر في الأصول : أن القول أرجح من الفعل .

والثاني : أن حديث أنس وعائشة لا يقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال .

والثالث : حديث عائشة في رواية مسلم فيه تردد : « كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه » والساق ليس بعورة إجماعاً ، فهو مشكوك في المكشوف .

والرابع : غاية ما في هذه الواقعة بكشف الفخذ : أن يكون ذلك خاصاً

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وفيه علة (نيل الأوطار : ٢ / ٦٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن ، وصححه ابن حبان (المصدر السابق :

٦٢ / ١) .

(٣) شرح الإسنوي : ١ / ١٢٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦١ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣٨ .

بالنبي ﷺ : لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التآسي به في مثل ذلك ، فيكون الواجب التمسك بالأقوال الناصعة على أن الفخذ عورة^(١) .

ب - عورة الأمة كالرجل في الأصح ، إلحاقاً لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ، ولأن الرأس والذراع مأتدعو الحاجة إلى كشفه .

ج - عورة الحرة ومثلها الخنثى : ماسوى الوجه والكفين ، ظهرها وبطنها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين (الرسغ أو مفصل الزند) لقوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن إلا ماظهر منها » قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : « هو الوجه والكفان » ولأن النبي ﷺ نهى المرأة الحرام (المحرمة بحج أو عمرة) عن لبس القفازين والنقاب^(٢) ، ولو كان الوجه عورة لما حرم سترها في الإحرام ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة .

وإذا انكشف بعض العورة في الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته ، إلا إن كشفها ريح أو سهواً ، فسترها في الحال فلا تبطل ، كما بينا سابقاً . وإن كشفت بغير الريح أو بسبب بهيمة أو غير مميز فتبطل .

ولا يجب على الرجل ستر عورته عن نفسه ، لكنه يكره نظره إليها .

وعورة المرأة الحرة : خارج الصلاة جميع بدنها أمام الرجال الأجانب ، وأمام النساء الكافرات ماعدا ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها . وأما أمام النساء المسلمات والرجال المحارم : فعورتها كالرجل مابين السرة والركبة .

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٦٤ ، المجموع : ٣ / ١٧٦ .

(٢) في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس

القفازين » .

ودليل العلماء كافة على وجوب ستر العورة وعدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة : حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »^(١) وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عورتنا مانأتي منها ، وما نذكر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ماملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يراها أحد ، فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه^(٢) فهو يدل على أن التعري في الخلاء غير جائز . ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » .

واستدل البخاري على جواز التعري في الغسل بقصة موسى وأيوب .

مذهب الحنابلة^(٣):

أ - عورة الرجل : ما بين سرتة وركبته ، للأحاديث السابقة التي استدل بها الحنفية والشافعية ، وليست سرتة وركبته من عورته ، لحديث عمرو بن شعيب السابق : « .. فإن ماتحت السرة إلى الركبة عورة » وحديث أبي أيوب الأنصاري بلفظ : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة »^(٤) ، ولأن الركبة حد ، فلم

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ٦١ / ٢) .

(٢) رواه الحجة إلا النسائي (المصدر السابق) .

(٣) المغني : ١ / ٥٧٧ - ٥٨٢ ، ٦٠١ - ٦٠٦ ، كشف القناع : ١ / ٣٠٦ - ٣١٥ ، غاية المنتهى : ١ / ٩٧ - ٩٩ .

(٤) رواه أبو بكر يانساده .

تكن من العورة كالسرة . والحنثى المشكل كالرجل ، إذ لانوجب عليه الستر بأمر محتمل متردد .

ويجب بالإضافة لذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب : أن يستر الرجل أحد منكبيه ، ولو بثوب خفيف يصف لون البشرة ؛ لأن وجوب ستر المنكبين بالحديث ، ولفظه : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » ^(١) وهذا نهى يقتضي التحريم ، ويقدم على القياس ، وروى أبو داود عن بريدة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف ، ولا يتوشح به » .

لكن من لم يجد إلا مايستر عورته فقط أو منكبيه فقط ، ستر عورته وصلى قائماً وجوباً ، وترك ستر منكبيه ، لقوله ﷺ : « إذا كان الثوب واسعاً ، فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ » ^(٢) أي خصرك .

وعلى الرجل أن يستر عورته في الصلاة عن النظر ، حتى عن نفسه ، فلو رأى عورته من جيب واسع لقميصه ، إذا ركع أو سجد ، وجب زره ونحوه ليسترها ، لعموم الأمر بستر العورة .

كما يجب عليه سترها ولو في خلوة أو ظلمة ، للحديث بهز بن حكيم السابق « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ماملكت يمينك ... » .

ولا يجب سترها بحصير وحفيرة وطين وماء كدر ؛ لأن ذلك لا يثبت ، وفي الحفيرة حرج .

وإن انكشف من العورة يسير ، لم تبطل ضلّاته ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة الذي كانت تنكشف عنه بردته لقصرها إذا سجد .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود .

وإن انكشف من العورة شيء كثير ، تبطل صلاته . والمرجع في التفرقة بين
اليسير والكثير إلى العرف والعادة .

لكن إن انكشف الكثير من العورة عن غير عمد ، فستره في الحال ، من غير
تطاول الزمان ، لم تبطل ؛ لأن اليسير من الزمان أشبه اليسير في القدر . فإن
طال كشفها ، أو تعمد كشفها ، بطلت الصلاة مطلقاً .

ب - عورة الأمة كالرجل : ما بين السرة والركبة على الراجح ، لحديث
عمرو بن شعيب السابق مرفوعاً : « إذا زوج أحدكم عبده - أمتَه أو أجيده -
فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ماتحت السرة إلى ركبته عورة » .

ج - عورة الحرة البالغة : جميع بدنِها سوى وجهها ، وكفيها على الراجح -
عند جماعة - من الروائين ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر
منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها »^(١) وليس لها كشف ما عدا
وجهها وكفيها في الصلاة ، بدليل الأحاديث السابقة عند الشافعية . والدليل على
وجوب تغطية القدمين : ما روت أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، أتصلي
المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغاً يغطي ظهور
قدميها »^(٢) وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه في
الإحرام ، فلم يجوز كشفه في الصلاة كالساقين .

ويجزي المرأة من اللباس ما سترها الستر الواجب ، لحديث أم سلمة السابق .
والمستحب أن تصلي المرأة في درع (قميص سابغ يغطي قدميها) وخمار يغطي

(١) رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفها ابن مسعود .

(٢) رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة ، ورفع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وروى

الترمذي حديثاً عن ابن عمر في موضوعه ، وقال : حديث حسن صحيح .

رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع . وحكم انكشاف شيء من عورة المرأة غير الوجه والكفين بالتفرقة بين اليسير والكثير ، كحكم الرجل سابقاً .

وعورة المرأة مع محارمها الرجال : هي جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساق .

وجميع بدن المرأة حتى الوجه والكفين خارج الصلاة عورة كما قال الشافعية ، لقوله ﷺ السابق : « المرأة عورة » .

ويباح كشف العورة لنحو تداوي وتخل في الخلاء ، وختان ، ومعرفة بلوغ ، وبكارة وثيوبة ، وعيب .

عورة المسلمة أمام الكافرة : عورة الحرة المسلمة أمام الكافرة عند الحنابلة كالرجل المحرم : ما بين السرة والركبة . وقال الجمهور : جميع البدن ماعدا ما يظهر عند المهنة أي الأشغال المنزلية .

ومنشأ الخلاف تفسير المراد من آية النور ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن .. إلى أن قال : أو نسائهن ﴾^(١) فقال الحنابلة وآخرون : المراد بهن : عموم النساء ، بلا فرق بين المسلمات والكافرات ، فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة .

وقال الجمهور : إن المراد بهن خصوص النساء المسلمات ، أي المختصات بهن في الصحبة والأخوة في الدين ، وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تبدي شيئاً من زينتها الباطنة للكافرة^(٢) .

(١) النور : ٣١ .

(٢) تفسير آيات الأحكام بالأزهر : ٣ / ١٦٤ .

العورة المنفصلة : ويحرم النظر إلى عورة الرجل عند الحنفية والشافعية متصلة كانت أو منفصلة من شعر أو ذراع أو فخذ .

وقال الحنابلة : العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال .

وقال المالكية : يجوز النظر إلى العورة المنفصلة حال الحياة ، ويحرم النظر إلى العورة المنفصلة بعد الموت كالمتصلة .

صوت المرأة : وصوت المرأة عند الجمهور ليس بعورة ؛ لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي ﷺ لمعرفة أحكام الدين ، لكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم ولو بتلاوة القرآن ، بسبب خوف الفتنة .
وعبارة الحنفية : الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة .

والخلاصة : أن العلماء اتفقوا على أن الفرجين عورة ، وأن السرة ليست بعورة وأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وأن عورة المرأة في الصلاة ماعدا الوجه والكفين ، وماعدا القدمين عند الحنفية ، وأن عورتها خارج الصلاة جميع بدنها . واختلفوا في الركبة ، فقال الحنفية : إنها عورة ، وقال الجمهور : إنها ليست بعورة ، ولكن يجب ستر شيء منها ومن السرة ، لأنها مقدمة الواجب ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما عورة المرأة أمام أقاربها المحارم أو النساء المسلمات ، فهي ما بين السرة والركبة عند الحنفية والشافعية ، وقال المالكية : جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف : وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان . وقال الحنابلة : جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق .

حد عورة الصغير : اختلف الفقهاء في بيان حد عورة الصغير والصغيرة ،

بين متشدد كالشافعية ، ومخفف كالمالكية ، ومتوسط كالحنابلة والحنفية .

قال الحنفية^(١) : لاعورة للصغير جداً وهو من عمره أربع سنين فأقل ، فيباح النظر إلى بدنه ومسه . ثم مادام لم يشته فعورته القبْل والدبر ، ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين ، أي تعتبر عورته : الدبر وماحوله من الألتين والقبل وماحوله . وبعد العاشرة تعتبر عورته كعورة البالغ في الصلاة وخارجها ، سواء أكان ذكراً أم أنثى .

وقال المالكية^(٢) : يفرق بين الذكر والأنثى :

أ - في الصلاة : عورة الصغير الذكر المأمور بالصلاة وهو بعد تمام السبع : هي السوأتان والألتان والعانة والفخذ ، فيندب له سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ .

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة : ما بين السرة والركبة ، ويندب لها سترها كالستر المطلوب من البالغة .

ب - خارج الصلاة : ابن ثمان سنين فأقل لاعورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيه ميتاً . وابن تسع إلى اثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ، ولكن لا يجوز لها تغسيه . وابن ثلاث عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجل .

وبنت سنتين وثمانية أشهر لاعورة لها . وبنت ثلاث سنين إلى أربع لاعورة لها في النظر ، فينظر إلى بدنها ، ولها عورة في المس فليس للرجل أن يغسلها . والمشتهاة كبنت ست كالمراة ، لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسلها .

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٨ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٨٧ ، الشرح الكبير مع النووي : ١ / ٢١٦ .

وقال الشافعية^(١) : عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل : ما بين السرة والركبة . وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضاً في الصلاة وخارجها .

وقال الحنابلة^(٢) : الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين : لاعورة له ، فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط في الصلاة وخارجها ، وبنت سبع إلى عشر عورتها في الصلاة : ما بين السرة والركبة ، وأما خارج الصلاة فمثل الكبيرة : أمام المحرم عورتها ما بين السرة والركبة ويستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطاً ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس ، واليدين إلى المرفقين ، والساق والقدم . وابن عشر كالكبير تماماً . ويظهر لي أن هذا الرأي ورأي الحنفية أولى الآراء لاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاة لسبع ، والضرب عليها لعشر .

الشرط الخامس - استقبال القبلة :

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ إلا في حالتين : في شدة الخوف ، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة . وقيد المالكية والحنفية شرط الاستقبال بحالة الأمن من عدو وسبع وبحالة القدرة ، فلا يجب الاستقبال مع الخوف ، ولا مع العجز كالمربوط والمريض الذي لا قدرة له على التحول ولا يجد من يحوله ، فيصلي لغيرها إلى أي جهة قدر ، لتحقيق العذر .

واتفق العلماء على أن من كان مشاهداً معانياً الكعبة : ففرضه التوجه إلى

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٨٥ .

(٢) كشف القناع : ١ / ٢٠٨ وما بعدها .

عين الكعبة يقيناً . ومثله عند الحنابلة : أهل مكة أو الناشئ بها وإن كان هناك حائل محدث كالحيطان بينه وبين الكعبة .

وأما غير المعايين للكعبة ففرضه عند الجمهور (غير الشافعية) إصابة جهة الكعبة^(١) ، لقوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبله »^(٢) وظاهره أن جميع ما بينها قبله ، ولأنه لو كان الفرض إصابة عين الكعبة ، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبله واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها . وهذا هو الأرجح لدي .

وقال الشافعي في الأم : فرضه - أي الغائب عن مكة - إصابة العين أي عين الكعبة : لأن من لزمه فرض القبلة ، لزمه إصابة العين ، كالمني ، ولقوله تعالى : ﴿ حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة ، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين^(٣) .

والمطلوب عند أئمة المذاهب في إصابة جهة الكعبة محاذاتها بيدنه وبنظره إليها^(٤) ، بأن يبقى شيء من الوجه مسامتاً (محاذياً) للكعبة ، أو لهوائها عند الجمهور غير المالكية ، بحيث لو امتد خط من وجهه في منتصف زاوية قائمة ، لكان

(١) الدر المختار : ١ / ٣٩٧ - ٤٠٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٩٢ - ٢٩٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ٥٥ ، كشاف القناع : ١ / ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، المغني : ١ / ٤٣١ - ٤٥٢ ، اللباب : ١ / ٦٧ ، مراق الفلاح : ص ٣٤ ، تبين الحقائق : ١ / ١٠٠ وما بعدها .

(٢) رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، عن أبي هريرة . وهذا في قبله أهل المدينة والشام .

(٣) المجموع : ٢ / ١٩٤ ، ٢١٢ ، المهذب : ١ / ٦٧ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٤٧ وما بعدها .

(٤) قال الشافعية : يجب استقبالها حقيقة في الواقف والجالس ، وحكاً في الراكع والساجد ، ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا ، وبالوجه والأخصين إن كان مستلقياً .

ماراً على الكعبة أو هوائها ، والكعبة : من الأرض السابعة إلى العرش ، فمن صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة ، جاز ، كما يجوز على سطحها وفي جوفها ، ولو افترض زوالها ، صحت الصلاة إلى موضع جدارها .

وقال المالكية : الواجب استقبال بناء الكعبة ، ولا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء .

الاجتهاد في القبلة :

ويجب التحري والاجتهاد في القبلة أي بذل المجهود لنيل المقصود بالدلائل على من كان عاجزاً عن معرفة القبلة ، واشتبهت عليه جهتها ، ولم يجد أحداً ثقة يخبره بها عن علم أي يقين ومشاهدة لعينها ، فمن وجده اتبعه ؛ لأن خبره أقوى من الاجتهاد .

والدليل على وجوب التحري : ما روى عامر بن ربيعة أنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت ﴿ فَأَيْنَا تُولُوا فَتَمَّ وجه الله ﴾ ^(١) .

ومن لم يجد ثقة يقلده اعتمد على الدلائل كالشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب ، والرياح الشرقي أو الغربي أو الجنوبي ، وغيرها كثير ، وأضعفها الرياح وأقواها نجم القطب في الليل .

والقطب : نجم صغير من بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ، ويختلف باختلاف الأقاليم ، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى ، وفي

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه ، لكن قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، وفيه ضعيف . وفيه حديث آخر ضعيف عن جابر رواه الحاکم والبيهقي والدارقطني (نصب الراية : ٢٠٤ / ١) .

العراق يكون خلف اليمن ، وفي أكثر الين يكون قبالتة مما يلي جانبه الأيسر ،
وفي الشام وراءه .

الخطأ في الاجتهاد :

وإن تيقن الخطأ في اجتهاده ، فقال الحنفية : إن كان في الصلاة استدار
وبنى عليها أي أكمل صلاته ، فلو صلى كل ركعة لجهة ، جاز . وإن كان بعد
الصلاة صلى الصلاة القادمة ، ولا إعادة عليه لما مضى ، لإتيانه بما في وسعه ، قال
علي : « قبله التحري جهة قصده » ومن صلى بلا تحري وأصاب ، لم تصح صلاته ،
لتركه فرض التحري ، إلا إذا علم إصابته بعد فراغه ، فلا يعيد بالاتفاق عندهم .

ومن أم قوماً في ليلة مظلمة ، فتحري القبلة وصلى إلى جهة أخرى ، وتحري
من خلفه ، وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، فمن علم منهم
بحال إمامه تفسد صلاته ، ومن لم يعلم ما صنع الإمام ، صحت صلاته وأجزأه ،
لوجود التوجه إلى جهة التحري ، ومخالفة المأمومين لإمامهم لاتنفع صحة الصلاة ،
كالصلاة في جوف الكعبة .

وقال المالكية : إن تبين المجتهد في القبلة خطأ : يقيناً أو ظناً ، في أثناء
الصلاة ، قطعها إن كان بصيراً منحرفاً كثيراً : بأن استدبر أو شرق أو غرب ،
وابتدأها بإقامة ، ولا يكفي تحوله لجهة القبلة .

وإن كان أعمى ، أو كان منحرفاً انحرافاً يسيراً ، فلا إعادة عليه . وإن كان
بصيراً منحرفاً كثيراً أو ناسياً للجهة التي أداه اجتهاده إليها ، أو التي دله عليها
العارف ، أعاد في الوقت على المشهور .

وقال الشافعية : إن تيقن الخطأ في الصلاة أو بعدها ، استأنفها أي أعادها

من جديد ؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء ، فلم يعتد بما مضى ، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه .

وإن تغير اجتهاده للصلاة الثانية ، فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى ، صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ، ولا يلزمه إعادة ماصلاه إلى الجهة الأولى ، كالحاكم إذا حكم باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده ، لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول .

ويجتهد لكل فرض ، فإن تحير ، صلى كيف شاء ، ويقضي وجوباً لأن ذلك أمر نادر .

وقال الحنابلة : إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة ، استدار إلى جهة الكعبة ، وبني على ماضى من الصلاة ، كما قرر الحنفية ؛ لأن ماضى منها كان صحيحاً ، فجاز البناء عليه ، كما لو لم يبين له الخطأ . وكذلك تستدير الجماعة مع الإمام إن بان لهم الخطأ في حال واحدة .

وإن تبين خطأ اجتهاده بعد الصلاة ، بأن صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً لم يلزمه الإعادة . ومثل المجتهد في هذا : المقلد الذي صلى بتقليده ، وهذا موافق لمذهب الحنفية .

أما من صلى في الحضر إلى غير الكعبة سواء أكان بصيراً أم أعمى ، ثم بان له الخطأ ، فعليه الإعادة ؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ؛ لأن من فيه يقدر على معرفة القبلة بالمحاريب ، ويجد من يخبره عن يقين غالباً ، فلا يكون له الاجتهاد ، كالقادر على النص في سائر الأحكام .

والخلاصة : أن الحنفية والحنابلة يقررون البناء على الصلاة في أثنائها ، ولا يوجبون الإعادة في حال الاجتهاد . وتبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة . والمالكية والشافعية يقررون قطع الصلاة إذا عرف الخطأ فيها ، وإعادة الصلاة إذا عرف الخطأ بعدها ، لكن المالكية يوجبون الإعادة في الوقت الضروري فقط .

والشافعية يوجبون الإعادة مطلقاً في الوقت وبعده ، لتبين فساد الأولى .

هذا ويتعلق بشرط الاستقبال بحث أمرين : الصلاة في الكعبة ، وصلاة المسافر على الراحلة .

الصلاة في الكعبة :

عرفنا أنه لا بد شرعاً من استقبال جزء من الكعبة ، وعند غير المالكية : أو هوائها إلى السماء ، والثابت عنه عليه السلام أنه دخل الكعبة المشرفة يوم فتح مكة مرة واحدة وصلى فيها ، روى ابن عمر أنه قال لبلال : هل صلى النبي عليه السلام في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين السَّاريتين عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج ، فصلى في وجهة الكعبة ركعتين ^(١) .

وإذا كان ابن عباس عند البخاري وغيره روى « أنه عليه السلام كبر في البيت ولم يصل فيه » فإنه يقدم حديث ابن عمر ، لأنه مثبت ، وحديث ابن عباس لأنه نافي ، والمقرر عند جمهور الفقهاء غير الشافعية : أنه إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت ، لأنه يشتمل على زيادة علم ^(٢) ، ولأن ابن عمر كان مع النبي عليه السلام ولم يكن ابن عباس معه ، وأما نفي أسامة الصلاة فلأنه نقل ما لاحظته من اشتغال النبي عليه السلام بالدعاء في ناحية وأسامة في ناحية ، وذلك في حال الظلمة بسبب إغلاق باب الكعبة ^(٣) .

وقد أقر الفقهاء مشروعية الصلاة في جوف الكعبة ، فقال الحنفية ^(٤) : يصح

(١) رواه أحمد والبخاري ، ورواه البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عمر وفيه بيان الأشخاص الذين معه ، وم أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة (نيل الأوطار : ١٤٠/٢) .

(٢) مسلم الثبوت : ١٦٢/٢ ، المستصفى : ١٢٩/٢ ، التلويح على التوضيح : ١٠٦/٢ ، الإحكام للآمدي ١٨٧٢ .

(٣) راجع نيل الأوطار : ١٤١/٢ وما بعدها .

(٤) البدائع : ١١٥/١ ، فتح القدير : ٤٧٩/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٧٠ ، اللباب : ١٣٨/١ بعدها .

أداء الصلاة فرضاً أو نفلاً ولو جماعة في الكعبة أو على سطحها وإن لم يتخذ سترة ، لكنه يكره الصلاة فوقها ، لإساءة الأدب ، باستعلائه عليها ، وترك التعظيم المطلوب لها ، ونهي النبي عنه . وإن صلى الإمام بجماعة ، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته ، لتقدمه على الإمام .

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام ، تحلّق الناس حول الكعبة ، وصلوا بصلاة الإمام ، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام ، جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب .

وقال الشيخ خليل من المالكية^(١) : يجوز لأي جهة الصلاة في الكعبة وعلى سطحها نفلاً غير مؤكد ، ومنه سنن الرواتب كأربع ركعات قبل الظهر والضحي والشفع (سنة العشاء) ، كما يجوز النفل مستقبل القبلة في الحِجْر أي حجر اسماعيل . ولا تصح عندهم الفرائض في داخل الكعبة .

وتكره السنن المؤكدة كالوتر والعيدين وركعتي الفجر وركعتي الطواف . ولا تجوز صلاة الفرض في الكعبة أو في الحِجْر ، فإن وقع ، أعاده بوقت ضروري (وهو في الظهريين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله ، وفي الصبح حتى طلوع الشمس) . وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ، ويعاد أبداً ؛ لأن الواجب استقبال البناء ، ولا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء .

والخلاصة : أن هذا التفصيل الذي قرره العلامة خليل والقول بجواز هذه الصلاة هو حكم ضعيف عند المالكية ، كما صرح الدردير شارح خليل . وقال ابن

(١) الشرح الصغير : ٢٩٧/١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ .

جزى المالكي : تكره الصلاة على ظهر الكعبة ، وتمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة .

وقال الشافعية^(١) : تجوز الصلاة فرضاً أو نفلاً في الكعبة أو على سطحها إن استقبل من بنائها أو تراها شاخصاً (ستره) ثابتاً كعتبة وباب مردود أو عصا مسطرة أو مثبتة فيه ، قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الآدمي ، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر .

وإنما صح استقبال هوائها لمن هو خارج عنها ، فلأنه يعد حينئذ متوجهاً إليها كالمصلي على أعلى منها كأبي قبيس ، بخلاف القريب منها المصلي فيها أو عليها .

وأجاز الحنابلة^(٢) أيضاً صلاة النافلة في الكعبة أو على سطحها ، ولا تصح صلاة الفريضة لقوله تعالى : ﴿ وَحِثَّامَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، والنافلة مبناهما على التخفيف والمساحة بدليل صلاتها قاعداً ، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة .

صلاة النافلة على الراحلة للمسافر :

يجوز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده بإجماع العلماء ، ولما ثبت في السنة ، عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، وهو على راحلته يسبح ، يومئ برأسه ، قبل أي وجهة توجهه ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة »^(٣)

(١) المجموع : ١٩٧/٣ ، الحضرية : ص ٥٢ ، المذهب : ٦٧/١ .

(٢) كشف القناع : ٢٥٤/١ ، المغني : ٧٢/٢ .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ١٤٤/٢) والراحلة في الأصل : الناقة التي تصلح للرحل ، والمراد كل حيوان وإن لم يكن من الإبل .

وللفقهاء آراء وشروط في صلاة النافلة على الراحلة :

قال الحنفية^(١) : إن قبلة العاجز لمرض أو ركوب على دابة جهة قدرته ، ولو مضطجعا ، ويصلي بإيماء أي يتوجه العاجز إلى أي جهة قدر ، سواء أكان مسافراً أم خائفاً من عدو أو سيع أو لص ، أم هارباً من العدو . لكن يشترط في الصلاة على الدابة إيقافها إن قدر ، وإلا بأن خاف الضرر ، كأن تذهب القافلة وينقطع ، فلا يلزمه إيقافها ولا استقبال القبلة ، حتى في ابتداء الصلاة بتكبيرة الإحرام .

والجائز هو صلاة النفل والسنن المؤكدة إلا سنة الفجر ، فلا تجوز صلاة الفرض ، والواجب بأنواعه كالوتر ، والمنذور ، وصلاة الجنائز ، لا يجوز ذلك على الدابة بلا عذر لعدم الحرج .

والنافلة تجوز للمقيم الراكب خارج المصر لمسافة يجوز القصر فيها (وهي ٨٩ كم) ، كما تجوز للمسافر بالأولى ، فالأول في حكم الثاني .

وتم الصلاة بالإيماء بالركوع والسجود ، إلى أي جهة توجهت دابته للضرورة ، ولا يشترط استقبال القبلة في الابتداء كما أشرنا ، لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة ، جاز الافتتاح إلى غير جهتها .

وظاهر المذهب والأصح : أنه تصح الصلاة ولو كان على سرج الدابة أو ركبها نجس كثير .

وقال المالكية^(٢) : يجوز للمسافر الراكب في السفر الذي يخاف إن نزل لصاً أو سبعاً أن يتنفل بالصلاة ولو بوتر ، على الدابة إلى القبلة وغيرها بحسب اتجاه

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٢/١ ، ٦٥٤ - ٦٥٨

(٢) القوانين الفقهية : ص ٥٥ ، الشرح الصغير : ٢٩٨/١ - ٣٠٢

الدابة ، ولو كان بِحَمْلٍ (وهو ما يركب فيه من مَحْفَةٍ^(١) أو هَوْدَجٍ ولحومها مما يجلس فيه) ويصلي فيه متربعا .

والراكب يصلي بالإيماء ، فيومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يتكلم ولا يلتفت . ولا يشترط طهارة الأرض .

واشترطوا لجواز التنفل صوب السفر شروطاً :

١ - أن يكون السفر طويلاً سفر قصر (٨٩ كم) ومشروعاً ، فلا يتنفل العاصي بسفره .

٢ - وأن يكون راكباً لا ماشياً ولا جالساً . أما الراكب في السفينة فيصلي إلى القبلة ، فإن دارت السفينة استدأر .

٣ - وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير ، لا سفينة أو راجل .

٤ - وأن يكون ركوبه لها على الوجه المعتاد ، لا مقلوباً ، أو جاعلاً رجله معاً لجنب واحد .

ولا تصح صلاة فرض على ظهر الدابة ، وإن كان المصلي مستقبلاً القبلة إلا في أحوال أربعة هي :

أولها - حالة التحام القتال مع العدو الكافر أو غيره ، من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة ، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن ، ولا يعيد الملتحم .

(١) المحفة : مركب من مراكب النساء كالهَوْدَج ، إلا أنها لا تُقَبُّ كما تقب الموادج .

ثانيها - حالة الخوف من عدو كسيع أو لص إن نزل عن دابته ، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن ، وإن لم يمكن صلى لغير القبلة . فإن أمن الحائف بعد صلاته ، أعاد في الوقت .

ثالثها - الراكب في خضخاض (قليل) من ماء ، لا يطيق النزول فيه أو خشي تلطخ ثيابه ، وخاف خروج الوقت الاختياري (المعتاد) أو الضروري^(١) . ويصلي الفرض على الدابة إيماء ، فإن لم يخف خروج الوقت أخر الصلاة لآخر الاختياري .

رابعها - حالة مرض الراكب الذي لا يطيق النزول معه ، فيؤدي الفريضة إيماء على الدابة للقبلة بعد إيقافها ، كما يؤديها على الأرض بالإيماء .

وقال الشافعية^(٢) : يجوز للمسافر سफراً مباحاً طويلاً أو قصيراً صلاة النافلة على الراحلة ، ولا يجوز ذلك للعاصي بسفره والهائم ، ولا للماشي ، فعليهم إتمام الشروط والأركان كلها من استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود ، ولا يمشي الماشي إلا في قيامه وتشهده .

ويومئ المتنفل بركوعه وسجوده ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ويشترط أن يبدأ الصلاة بالاتجاه إلى القبلة إن أمكنه . ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة . وإن وطئت نجاسة رطبة أو جافة لم تفارقها بطلت صلاته ، وتفصيل ذلك فيما يأتي :

(١) الوقت عند الثلاثة (المالكية والحنفية والشافعية) نوعان : وقت الاختيار : وهو الوقت المعروف لكل صلاة . ووقت الضرورة : هو الذي يمتد أكثر من الوقت الاختياري ، وهو الذي يجوز فيه جمع الصلاتين . (انظر القوانين الفقهية : ص ٤٣ وما بعدها) .

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٨/١ وما بعدها ، للمهذب : ٦٩/١ ، المجموع : ٢١٤/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج :

١٤٢/١ وما بعدها .

أ - إن كان الراكب في مَرَقَد أو هودج (محل واسع) ، لزمه أن يتوجه إلى القبلة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود ، لتيسره عليه ، وإن لم يسهل عليه ذلك ، فلا يلزمه إلا التوجه للقبلة في تكبيرة إحرامه إن سهل عليه : بأن تكون الدابة واقفة وأمكنه تحريفها ، أو تكون سائرة وييده زمامها ، وهي سهلة القيادة . فإن كانت صعبة أو لم يمكن تحريفها ، أو كانت مقطورة لم يلزمه التوجه للقبلة للمشقة واختلال أمر السير عليه . ويحرم انحراف المصلي عن طريقه إلا إلى القبلة .

ودليل اشتراط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة : حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر ، وأراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، وكبر ، ثم صلى ، حيث توجهت به »^(١) .

ب - وأما الملاح في سفينة (أي قائدها) فلا يلزمه التوجه للقبلة لمشقة ذلك عليه .

وقال الحنابلة^(٢) : يجوز للمسافر الراكب لا الماشي ، سفرأ طويلاً أو قصيراً أن يتطوع في السفر على الراحلة إذا قصد جهة معينة ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، قال جابر : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع »^(٣) ولا يسقط الاستقبال إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره أو قريته ؛ لأنه ليس مسافراً ، وليس للهائم والتائه والسائح التنفل ؛ إذ ليس له جهة معينة .

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه الشيخان بنحو ما هنا (نيل الأوطار : ١٧٢/٢)

(٢) المغني : ٤٣٤/١ - ٤٣٨ ، ٦٠٠ ، كشاف القناع : ٢٥٢ - ٢٥٣

(٣) رواه أبو داود

ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرها ، قال ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خير »^(١) لكن إن صلى على حيوان نجس ، فلا بد أن يكون بينها سترة طاهرة . وقبله المصلي : حيث كانت وجهته ، ولا يجوز انحرافه عن جهة سيره عند الإمكان إلا إلى القبلة ، فإن فعل ذلك مغلوباً أو نائماً فهو على صلاته . وإن كان في مركب أو سفينة كبيرة يدور فيه كيفما شاء ، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود ، فعليه استقبال القبلة في صلاته ، ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك . وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود ، استقبل القبلة وأوماً بها .

وإن عجز عن الاستقبال سقط بغير خلاف ، كما يسقط الاستقبال لأعذار أخرى كالتهام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه ، ولو كان العذر نادراً كمرض عجز عن الاستقبال ، ومقعد عجز عن يديه إلى القبلة ومربوط ونحوه . وإن عجز عن الاستقبال في ابتداء صلاته ، كراكب راحلة لا تطيعه ، أو كان في قافلة (قطار) فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة . ولا يلزم الملاح في سفينة الاتجاه إلى القبلة ولو في الفرض ، لحاجته إلى تسيير السفينة وإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، كراكب راحلة منفردة تطيعه ، ففي إلزامه التوجه إلى القبلة روايتان عن أحمد :

إحداها وهي الراجحة : يلزمه ، لحديث أنس السابق في مذهب الشافعية ، وعلى هذا يلزم الراكب إذا تنفل على راحلته افتتاح النافلة إلى القبلة بالدابة ، بأن يديرها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة ، أو يدور بنفسه إلى القبلة إن أمكنه ذلك بلا مشقة .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

والثانية : لا يلزمه ، لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، فأشبهه سائر أجزائها ،
ولأن ذلك لا يخلو من مشقة ، فسقط ، وخبر أنس السابق يحمل على الفضيلة
والندب .

ويجوز للمسافر التنفل على الراحلة ولو كانت النافلة وترأ أو غيره من سنن
الرواتب وسجود التلاوة . والماشي في السفر لا تباح له الصلاة في حال مشيه ، بل
يلزمه افتتاح النافلة إلى القبلة ، كما يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة على الأرض
لتيسر ذلك عليه مع متابعة سيره ، ويفعل باقي الصلاة إلى جهة سيره .

وأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، ففيه روايتان :
إحداها : يجوز ؛ لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر .
ومن صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال .
والثانية : لا يجوز ذلك ؛ لأن ابن عمر « كان ينزل مرضاه » ولأنه قادر على
الصلاة أو على السجود ، فلم يجز تركه كغير المريض .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على جواز الصلاة على الراحلة في السفر
الطويل ، وعلى كون الصلاة بالإيماء ، واختلفوا في السفر القصير ، فأجازها
الشافعية والحنابلة ، ومنعها المالكية والحنفية .

وليس استقبال القبلة شرطاً عند الحنفية والمالكية ، وهو شرط عند الشافعية
والحنابلة في بداية الإحرام بالصلاة عند الإمكان ، ويسقط بالعجز ، بأن لم يمكنه
افتتاح النافلة إلى القبلة ، بلا مشقة ، كأن يكون مركوبه حروناً تصعب عليه
إدارته .

ولا يضر اشتغال الدابة على نجاسة عند الحنفية والمالكية ، ويضر ذلك عند
الشافعية ، وتصح الصلاة عند الحنابلة بشرط وجود ساتر ، إذ إنه يشترط لصحة
التنفل طهارة محل المصلي نحو سرج وإكاف كغيره ، لعدم المشقة فيه ، فإن كان

المركوب نجس العين ، أو أصاب موضع الركوب منه نجاسة ، وفوقه حائل طاهر ، من برذعة ونحوها ، صحت الصلاة ، وإن وطئت دابته نجاسة ، لم تبطل صلاته عند الحنابلة .

ولا تصح صلاة الفرض على الدابة إلا إذا أتى بها كاملة الأركان مستوفية الشروط . ومن صلى في سفينة عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وعليه إذا غيرت جهتها أن يدور لو دارت السفينة وهو يصلي .

الشرط السادس - النية :

النية من شروط الصلاة عند الحنفية والحنابلة ، وكذا عند المالكية على الراجح ، وهي من فروض الصلاة أو أركانها عند الشافعية ولدى بعض المالكية ؛ لأنها واجبة في بعض الصلاة ، وهو أولها ، لا في جميعها ، فكانت ركناً كالتكبير والركوع .

وهي لغة : القصد ، وشرعاً : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى . بأن يقصد بعمله الله تعالى ، دون شيء آخر من تصنع لخلق ، أو اكتساب محبة عند الناس ، أو محبة مدح أو نحوه . وهذا هو الإخلاص .

والنية واجبة في الصلاة باتفاق العلماء لتمييز العبادة عن العادة ، ولتحقق في الصلاة الإخلاص لله تعالى ؛ لأن الصلاة عبادة ، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم النية . ودل الحديث المعروف على إيجابها أيضاً ، وهو قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(١) فلا تصح الصلاة بدون النية بحال .

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نصب الراية : ٣٠١/١)

وكال النية : أن يستشعر المصلي الإيمان ، وينوي التقرب إلى الله بالصلاة ، ويعتقد وجوبها وأدائها في ذلك اليوم ، ويعينها ، وينوي عدد ركعاتها ، وينوي الإمامة أو المأمومية (الاقتداء) أو الانفراد ، ثم ينوي تكبيرة الإحرام . والواجب باتفاق الفقهاء استصحاب حكم النية دون حقيقتها ، بمعنى أنه لا ينوي قطعها ، فلو ذهل عنها وعزبت (غابت عنه) في أثناء الصلاة ، لم يضر .

شروط النية : وشروط النية : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي .

مقارنة النية للتكبير : ويشترط اتصال النية بالصلاة بلا فاصل أجنبي عند الحنفية^(١) بين النية والتكبيرة ، والفاصل عمل لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك ، أما إذا فصل بينهما بعمل يليق بالصلاة كالوضوء والمشي إلى المسجد ، فلا يضر ، فلو نوى ، ثم توضأ أو مشى إلى المسجد ، فكبر ، ولم تحضره النية ، جاز ، لعدم الفاصل الأجنبي ، بدليل أن من أحدث في الصلاة ، له البناء عليها بعد تجديد الوضوء .

ويندب اقتران النية بتكبيرة الإحرام ، خروجاً من الخلاف ، ولا يصح أن تتأخر النية عن التحريمة في الصحيح .

وكذلك يجوز تقديم النية في الحج ، فلو خرج من بيته يريد الحج ، فأحرم ولم تحضره النية ، جاز . وكذلك الزكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز .

ولا تجزئ النية المتأخرة عن التكبير في الصلاة ، أما الصوم فيجوز تأخيرها عن البدء به للضرورة ، ولا ضرورة في الصلاة .

وقال الحنابلة^(٢) : الأفضل مقارنة النية للتكبير ، خروجاً من خلاف من

(١) تبين الحقائق : ٩٧/١

(٢) كشف القناع : ٣٦٧/١

أوجبه ، فإن تقدمت النية على التكبير بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبة ، ولم يفسخها ، وكان ذلك مع بقاء إسلامه ، بأن لم يرتد ، صحت صلاته ؛ لأن تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية ، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً ، ولأن النية من شروط الصلاة ، فجاز تقدمها كبقية الشروط ، وفي طلب المقارنة حرج ومشقة ، فيسقط لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، ولأن أول الصلاة من أجزائها ، فكفى استصحاب النية فيه كسائرهما .

وقال المالكية^(١) : يجب استحضار النية عند تكبيرة الإحرام ، أو قبلها بزمن يسير .

وقال الشافعية^(٢) : يشترط اقتران النية بفعل الصلاة ، فإن تراخى عنه سمي عزماً ، ولو قال : « نويت أصلي الظهر ، الله أكبر ، نويت » بطلت صلاته ؛ لأن قوله « نويت » بعد التكبيرة كلام أجنبي عن الصلاة ، وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة ، فأبطلها .

تعيين المنوي : ويشترط تعيين نوع الفرض الذي يصليه باتفاق الفقهاء ، كالظهر أو العصر ؛ لأن الفروض كثيرة ، ولا يتأدى واحد منها بنية فرض آخر .

محل النية : ومحل التعيين هو القلب بالاتفاق ، ويندب عند الجمهور غير المالكية التلفظ بالنية ، وقال المالكية : يجوز التلفظ بالنية ، والأولى تركه في صلاة أو غيرها . والأصح عند الشافعية^(٣) أيضاً وجوب نية الفرضية ، دون الإضافة

(١) الشرح الصغير : ٢٠٥/١

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٩/١

(٣) مغني المحتاج : ١٤٩/١

إلى الله تعالى ، فتكون شروط النية عندهم ثلاثة : القصد ، والتعيين ، والفرضية .

آراء الفقهاء في النية :

تفصيل آراء المذاهب في النية فيما يأتي :

قال الحنفية^(١) :

الكلام في النية يتناول مواضع ثلاثة : تفسير النية ، وكيفية النية ، ووقت النية .

أ - تفسير النية : النية : هي الإرادة ، فنية الصلاة : هي إرادة الصلاة لله تعالى ، والإرادة عمل القلب . فحل النية : هو القلب : بأن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي ، ولا يشترط الذكر باللسان ، وإنما يستحب إعانة للقلب الجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان .

أما التعيين فهو أفضل وأحوط عموماً ، ثم إن كانت الصلاة فرضاً كظهر وعصر مثلاً أو واجباً كالوتر وسجود التلاوة والنذر وصلاة العيدين ، فلا بد من التعيين ، كما لا بد من تعيين اليوم أو الوقت في حالة القضاء ، ولا يلزم نية القضاء . أما الأداء فلا يلزم قرن النية باليوم أو الوقت ، كما لا يلزم تعيين عدد الركعات .

وأما صلاة النفل ولو سنة الفجر والتراويح وغيرها في الصحيح ، فيكفيها مطلق النية ، والاحتياط : التعيين ، فينوي مراعيّاً صفة النافلة بالتراويح أو سنة الوقت .

(١) البدائع : ١٣٧/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٦/١ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٩٩/١ وما بعدها ، فتح

القدير : ١٨٥/١ وما بعدها ، اللباب : ٦٦/١ .

ولا تبطل نية الصلاة أو الصوم بتعليقها بمشيئة الله ، لأن محل النية : القلب .

والمعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها .

ولو أدرك شخص القوم في الصلاة ، ولم يدر أفرض أم تراويح ، ينوي الفرض ، فإن كانوا فيه صح ، وإن لم يكن فيه تقع نفلاً .

ب - كيفية النية : إن كان المصلي منفرداً : عين نوع الفرض أو الواجب ، وإن كان تطوعاً تكفيه نية الصلاة ، كما بينا .

وإن كان المصلي إماماً : عين كما سبق ، ولا يشترط للرجل نية إمامة الرجال ، ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم . ويشترط له نية إمامة النساء لصحة اقتدائهن به ، والفرق أنه لو صح اقتداء المرأة بالرجل ، فربما تحاذيه ، فتفسد صلاته ، فيلحقه الضرر من غير اختياره ، فشرط نية اقتدائها به ، حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه ، وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال . والخلاصة : تلزم نية الإمام في صورة واحدة : وهي حالة صلاة الرجل إماماً بالنساء .

وإن كان مقتدياً : عين أيضاً كما سبق ، ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالإمام ، كأن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته .

ج - وقت النية : يندب أن تكون النية وقت التكبير ، أي مقارناً له ويصح عندهم تقديم النية على التحريمة ، إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر ، والقرآن ليس بشرط .

وقال المالكية^(١) :

النية : قصد الشيء ، ومحلها القلب ، ونية الصلاة فرض والراجح أنها شرط بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلاً ، والقصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ، والأولى ترك التلفظ بها ، إلا الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس ، ويجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، فإن تأخرت النية أو تقدمت بوقت كثير ، بطلت اتفاقاً ، وإن تقدمت بوقت يسير ، فقبل وهو المختار : تصح كالحنفية ، وقيل : تبطل كالشافعية .

ويجب التعيين في الفرائض ، والسنن الخمس (وهي الوتر والعيد والكسوف والخسوف^(٢) والاستسقاء) وسنة الفجر ، دون غيرها من النوافل ، كالضحى والرواتب والتهجد ، فيكفي فيه نية مطلق نفل ، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ، ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته ، أو بعده ، ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه ، وللهجد إن كان في الليل ، وللشفع (سنة العشاء) إن كان قبل الوتر .

ولا يشترط نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات ، فيصح القضاء بنية الأداء وعكسه .

ويستثنى من وجوب التعيين صورة واحدة : وهي ما إذا دخل شخص المسجد ، فوجد الإمام يصلي ، فظن أن صلاته هي الجمعة ، فنواها ، فتبين أنها الظهر ، فتصح ، وعكس ذلك باطل .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٢٣/١ ، ٥٢٠ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٣٠٢/١ - ٣٠٥ ، القوانين

الفقهية : ص ٥٧ ، بداية المجتهد : ١١٦/١ .

(٢) المعتد فيه : أنه مندوب

وتجب نية الانفراد ، والمأمومية ، ولا تجب نية الإمامة إلا في الجمعة والجمع بين الصلاتين تقدماً للمطر ، والخوف ، والاستخلاف^(١) ، لكون الإمام شرطاً فيها ، وزاد ابن رشد : الجنائز ، فلو ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت الصلاة عليه وعلى المأمومين ، ولو تركها في صلاة الجمع تقدماً للمطر بطلت الثانية ، وإذا تركها في صلاة الخوف تبطل الصلاة على الطائفة الأولى من المأمومين فقط ، وتصح للإمام وللطائفة الثانية . ولو تركها في صلاة الاستخلاف ، صحت له ، وبطلت على المأمومين .

وقال الشافعية^(٢) :

النية : قصد الشيء مقترناً بفعله ، ومحلها القلب ، ويندب النطق بها قبيل التكبير . ولو عقب النية بقوله : إن شاء الله بقلبه أو لسانه ، فإن قصد التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى ، لم يضره . وإن قصد به التعليق أو الشك ، لم يصح . فإن كانت الصلاة فرضاً ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة ، أو قضاء كالفائتة ، أو معادة ، أو نذراً ، يجب ثلاثة أمور : نية الفريضة (أي يلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً) ، وقصد إيقاع الفعل (بأن يقصد فعل الصلاة لتتيز عن سائر الأفعال) وتعيين نوع الفريضة من صبح أو ظهر مثلاً : بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلاً^(٣) .

(١) الاستخلاف : أن يقدم الإمام أو المصلون أحد المصلين لمتابعة الصلاة ، في حال فساد صلاة الإمام بالحدث وغيره ، وذلك قبل خروج الإمام من المسجد .

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٩/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٤٨/١ - ١٥٠ ، ٢٥٢ - ٢٥٣ ، المهذب : ٧٠/١ ،

المجموع : ٢٤٣/٢ - ٢٥٢

(٣) نظمها بعضهم قائلاً :

يُـا سـائـلي عـلى شـروط النـيـة القـصـد و التـعـيـن و الفـرـيـضـة

ويشترط أن يكون ذلك مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام ، وهذا هو المقصود عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين (أي يستحضر قبل التحريمة فعل الصلاة من أقوالها وأفعالها في أولها وآخرها ولو إجمالاً على المعتمد ، ويقرن ذلك الاستحضار السريع في الذهن في أثناء تكبيرة الإحرام) . وإن كانت الصلاة نقلاً ذات وقت كسنة الرواتب ، أو ذات سبب كالاستسقاء ، وجب أمران : قصد فعله ، وتعيينه كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الأضحى ، ولا يشترط نية النافلة على الصحيح .

ويكفي في النفل المطلق (وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) : نية فعل الصلاة .

ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى : لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى ، لكن تستحب ليتحقق معنى الإخلاص .

ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات خروجاً من الخلاف ، فلو أخطأ في العدد ، كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً ، لم تنعقد صلاته ، كما يستحب نية الأداء والقضاء .

والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه في حالة العذر ، كجهل الوقت بسبب غيم أو نحوه ، فلو ظن خروج الوقت ، فصلها قضاء ، فبان بقاؤه ، أو ظن بقاء الوقت فصلها أداء ، فبان خروجه ، صحت صلاته .

كذلك تصح صلاته في حالة عدم العذر إذا قصد المعنى اللغوي ، لاستعمال كل بمعنى الآخر ، تقول : قضيت الدين وأديته ، بمعنى واحد ، وهو دفعه .

أما إذا فعل ذلك بلا عذر ، ولم ينو المعنى اللغوي ، لم تصح صلاته لتلاعبه .

ولا يشترط التعرض للوقت ، فلو عين اليوم وأخطأ ، لم يضر . ومن عليه

فوائت : لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا ، بل يكفي نية الظهر مثلاً .
ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتد .

والنية شرط في جميع الصلاة ، فلو شك في النية ، هل أتى بها أم لا ، بطلت
صلاته .

ولا يشترط للإمام نية الإمامة ، بل يستحب ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم
ينولم تحصل له ، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى . وتشترط نية الإمامة في
حالات أربعة : في الجمعة ، والصلاة المجموعة مع غيرها للمطر جمع تقديم ، والصلاة
المعادة في الوقت جماعة ، والصلاة التي نذر أن يصليها جماعة للخروج من الإثم .

ويشترط للمقتدي نية الاقتداء : بأن ينوي المأموم مع تكبيرة الإحرام
الاقتداء أو الائتم أو الجماعة بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب ونحو ذلك : لأن
التبعية عمل ، فافتقرت إلى نية ، إذ ليس للمرء إلا ما نوى . ولا يكفي إطلاق
نية الاقتداء ، من غير إضافة إلى الإمام . فلو تابع بلا نية ، أو مع الشك فيها ،
بطلت صلاته إن طال انتظاره .

وقال الحنابلة^(١) :

النية : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة
بدونها بحال . ومحلها القلب وجوباً ، واللسان استحباباً .

فإن كانت الصلاة فرضاً : اشترط أمران : تعيين نوع الصلاة : ظهراً أو عصرأ
أو غيرها ، وقصد الفعل ، ولا يشترط نية الفرضية^(٢) بأن يقول : أصلي الظهر
فرضاً .

(١) اللغني : ٤٦٤/١ - ٤٦٩ ، ٢٣١/٢ ، كشف القناع : ٣٦٤/١ - ٣٧٠ .

(٢) قال ابن قدامة : والصحيح أنه لا بد من التعيين ، وتقع الصلاة للممهد .

أما الفاتئة : فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم ، لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء ، ويصح القضاء بنية الأداء أو عكسه إذا بان خلاف ظنه .

وإن كانت الصلاة نافلة : فيجب تعيينها إن كانت معينة أو مؤقتة بوقت كصلاة الكسوف والاستسقاء ، والتروايح والوتر ، والسنن الرواتب .

ولا يجب تعيينها إن كانت مطلقة ، كصلاة الليل ، فيجزئه نية الصلاة لا غير ، لعدم التعيين فيها ، فهم كالشافعية في هذا .

وقالوا : إذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها ، لم تصح ؛ لأن النية عزم جازم ، ومع التردد لا يحصل الجزم ، وهذا باتفاق الفقهاء . وإن دخل في الصلاة بنية صحيحة ، ثم نوى قطعها والخروج منها ، بطلت عند الجمهور ؛ لأن النية شرط في جميع الصلاة ، وقد قطعها بما حدث . وقال أبو حنيفة : لا تبطل بذلك ؛ لأنها عبادة صح دخوله فيها ، فلم تفسد بنية الخروج منها ، كالحنابلة .

الشك في النية : وإن شك في أثناء الصلاة ، هل نوى أو لا ؟ أو شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها ، كما قال الشافعية ؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه . فإن ذكر أنه كان قد نوى ، أو كبر قبل قطعها ، فله البناء أي الإكمال ؛ لأنه لم يوجد مبطل لها . وإن عمل في الصلاة عملاً مع الشك ، بطلت الصلاة ، كما قال الشافعية .

تغيير النية : وإذا أحرم بفريضة ، ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الاثنتان ، لأنه قطع نية الأولى ، ولم ينو الثانية عند الإحرام ، وهذا متفق مع الشافعية أيضاً . فإن حول الفرض إلى نفل ففيه رأيان عند الشافعية والحنابلة ، أرجحهما أنها تنقلب نفلاً ؛ لأن نية الفرض تتضمن نية النفل ، بدليل

أنه لو أحرم بفرض ، فبان أنه لم يدخل وقته ، كانت صلاته نافلة ، والفرض لم يصح ، ولم يوجد ما يبطل النفل .

ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ، بأن يقول : أصلي لله ، أو أصوم لله ، ونحوه ؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله ، بل يستحب ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه . كما لا يشترط أيضاً ذكر عدد الركعات ، ولا استقبال القبلة ، كما قال الشافعية .

ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام ، إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بزمان يسير ، كما قال المالكية والحنفية ، لكن الأفضل المقارنة ، كما أسلفنا .

ويشترط لصحة الجماعة : أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ، فينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم في أول الصلاة إلا في صورتين : الأولى : أن يكون المأموم مسبوقاً ، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة . والثانية : ما إذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة ، فله أن يقتدي بمثله في بقية الصلاة .

الشرط السابع والثامن : الترتيب في أداء الصلاة ، وموالاتها أفعالها .

الحقيقة أن كلاً منها شرط لأركان الصلاة .

الشرط التاسع : ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة :

الصلاة عبادة خالصة لله تعالى ، لا يجوز الكلام فيها ، فتبطل صلاة من تكلم بحرفين مفهمين ولو لمصلحة الصلاة مثل : قم أو اقعد ، أو بحرف مفهم نحو « ق » من الوقاية ، و « ع » من الوعي ، و « ف » من الوفاء ، و « ش » من

الوشي ، وكذا مدّة بعد حرف في الأصح عند الشافعية ، وإن لم يفهم ، نحو « آ »
والمدّ : ألف ، أو واو ، أو ياء ، فالممدود في الحقيقة حرفان .

خبر مسلم عن زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت : - وقوموا
لله قانتين - فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام »

وخبر معاوية بن الحكم السلمي الذي قال لمن عطس في الصلاة : « يرحمك
الله » فقال له النبي ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »^(١) . وسيأتي في بحث مبطلات
الصلاة تفصيل هذا الموضوع .

الشرط العاشر - ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة :

وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة . وسيأتي تفصيل الكلام
فيه في بحث مبطلات الصلاة .

الشرط الحادي عشر - ترك الأكل والشرب :

وسيأتي توضيحه في مبطلات الصلاة .

هذا وقد أضاف الشافعية شروطاً خمسة أخرى : وهي العلم بفرضية الصلاة ؛
وَألا يعتقد فرضاً من فروضها سنة ؛ وألا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية
الصلاة : هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها أو بعض شروطها ؛ وألا ينوي
قطع الصلاة أو يتردد في قطعها فتى نوى قطعها ولو بالخروج منها إلى أخرى ، أو
تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت ، لمنافاة ذلك للجزم بالنية ؛ وعدم تعليق
قطعها بشيء ، فإن علقه بشيء ولو محالاً ، بطلت ، لمنافاته للجزم بالنية .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ، وقال : « لا يخل » مكان « لا يصلح » وفي رواية لأحد : « إنما هي

التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن » (نيل الأوطار : ٢١٤/٢)

الفصل الخامس أركان الصلاة

أركان الصلاة (أو فرائضها) ، وواجباتها عند الحنفية :

بحث الفقهاء تحت عنوان « صفة الصلاة أي كيفيتها » نظام الصلاة ، المشتمل على الأركان والشروط ، والأبعاض : وهي السنن المجبورة بسجود السهو ، والهيئات : وهي السنن التي لا تجبر . والمقصود بكيفية الصلاة : الصورة الوصفية لها .

والركن كالشرط في أنه لا بد منه ، إلا أن الشرط : هو الذي يتقدم على الصلاة ، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر ، ونحوهما مما سبق بيانه ، والركن : ما تشتمل عليه الصلاة ، كالركوع والسجود ، ونحوهما مما سيبحث هنا ، ولا يسقط الركن عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، وسمي ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به : لأن الصلاة لا تتم إلا به .

وقد اختلف الفقهاء في تصنيف وتعداد مطالب الصلاة الأساسية :

فقال الحنفية^(١) : فرائض الصلاة ستة : التحريمة قائماً ، والقيام ، والقراءة والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد . هذا ما ذكره القدوري وهو رأي محمد ، إلا أن المعتمد عندهم أن تكبيرة الإحرام شرط عندهم كالنية وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لجمهور الفقهاء .

(١) الباب شرح الكتاب : ٦٨/١ - ٧٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٠٦/١ ، ٤١٠ وما بعدها ، ٤٢٤ - ٤٣٧

مراقي الفلاح : ص ٣٧ ، ٣٩ وما بعدها ، فتح القدير : ١٩٢/١ - ٢٢٦ ، البدائع : ١٠٥/١ ، ١٦٠ - ١٦٣ .

واجبات الصلاة :

واجبات الصلاة ثمانية عشر ، والواجب عندهم ما ثبت بدليل فيه شبهة ، وحكمه : استحقاق العقاب بتركه عمداً ، لكن لا تقسد الصلاة بتركه ، ويلزم سجود السهو لنقص الصلاة بترك الواجب سهواً ، ويجب إعادة الصلاة بترك الواجب عمداً ، أو سهواً إن لم يسجد سجود السهو له . وإن لم يعدها ، يكون فاسقاً أثماً ، كما هو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم .

وهذه الواجبات هي ما يأتي :

١ - افتتاح الصلاة بلفظ « الله أكبر » لا في صلاة العيدين فقط .

٢ - قراءة الفاتحة : لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) وهذا عندهم لنفي الكمال : لأنه خبر آحاد ، لا ينسخ قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ فوجب العمل به . ويسجد للسهو بترك أكثرها ، لا أقلها : لأن الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف أكثرها ، لا كلها .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : إن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة . إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقاً ، وقال المالكية : هي فرض لغير المأموم في صلاة جهرية .

٣ - قراءة سورة بعد الفاتحة : يجب قراءة سورة قصيرة كالكوثر ونحوها ، وهو ثلاث آيات قصار ، تقدر بثلاثين حرفاً ، كقوله تعالى : ﴿ ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر ﴾ أو آية طويلة أو آيتين بمقدار ثلاثين حرفاً .

ودليلهم على الوجوب : حديث أبي سعيد الخدري : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن عبادة بن الصامت (نصب الراية : ٣٦٥/١)

الكتاب ، وما تيسر^(١) والأمر للوجوب .

وقال الجمهور : تسن قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة ، لقول أبي هريرة :
« في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفي عنا أخفيننا
عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير »^(٢)

٤ - يجب قراءة السورة في الركعتين الأوليين من الفرض على المذهب ،
لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيها . ولا يكره تحريماً بل تنزيهاً في الركعتين
الأخريين (الثالثة والرابعة) على المختار . ولو ترك السورة في ركعة أو ركعتين
من أولي المغرب أو العشاء وجب قراءتها في الأصح في أخري العشاء ، وثالثة
المغرب مع الفاتحة جهراً بها على الأصح ، ويقدم الفاتحة ، ثم يقرأ السورة . ولو
ترك الفاتحة لا يكررها في الأخريين . وتجب أيضاً في جميع ركعات الوتر
لمشايعته السنة ، وفي جميع ركعات النافلة ؛ لأن كل شفع (أي ركعتين) من
النافلة صلاة على حدة ، ولحديث أبي سعيد المتقدم بلفظ « لا تجزئ صلاة إلا
بفاتحة الكتاب ، وسورة في فريضة أو غيرها »^(٣) .

٥ - تقديم الفاتحة على قراءة السورة ، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك . فلو بدأ
بالسورة قبل الفاتحة سهواً ، ثم تذكر ، قطع القراءة ، وقرأ الفاتحة ، ثم السورة ،
ويسجد للسهو ، كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ، لتأخير الابتداء بالفاتحة في
الحالة الأولى ، ولتأخير القراءة في الحالة الثانية .

ولو تذكر الفاتحة قبل الركوع ، قرأها ، ثم قرأ سورة ، وسجد للسهو .

(١) رواه أبو داود وابن حبان وأبو يعلى الوصلي ، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم (نصب الراية : ٣٦٤/١)

(٢) حديث موقوف رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة (نصب الراية : ٣٦٥/١)

(٣) حديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل (نصب الراية : ٣٦٢/١)

٦ - ضم الأنف للجهة في السجود ، لمواظبة النبي ﷺ عليه . ولا تجوز الصلاة بالاختصار على الأنف في السجود ، على الصحيح .

٧ - مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة وهو السجدة الثانية : والأدق أن يقال : رعاية الترتيب بين القراءة والركوع ، وفيما يتكرر في كل ركعة ، فيأتي بالسجدة الثانية قبل الانتقال لغيرها من أفعال الصلاة ، بدليل المواظبة منه ﷺ على مراعاة الترتيب . ومعنى كون الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة واجباً : أن الصلاة بعد إعادة ما قدمه لا تفسد بترك الترتيب صورة ، الحاصل بزيادة ما قدمه .

فلو نسي سجدة من الركعة الأولى^(١) ، قضاها ، ولو بعد القعود الأخير ، أو بعد السلام قبل الكلام ، ثم يعيد التشهد والقعود ، ويسجد للسهو بعد التسليم الأولى ، ثم يتشهد .

أما ما لا يتكرر في كل ركعة أو في كل الصلاة ما عدا القراءة كترتيب القيام والركوع والسجود الأول والقعود الأخير ، فإن الترتيب فيه فرض ، وعلى هذا فترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود فرض . فلو ركع قبل القراءة صح ركوعه ، لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة . بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلاً ، فإنه فرض ، فلو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة ؛ لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة ، كترتيب الركوع على القيام .

٨ - الاطمئنان في الأركان : بتسكين الجوارح في الركوع والسجود ونحوها

(١) سواء أكانت السجدة ضلّية أي من صلب الصلاة ، أو تلاوية وهي السجدة التي تجب بسبب تلاوة آية من آيات السجود .

من الرفع والاعتدال ، حتى تطمئن مفاصله قدر تسبيحة في الركوع والسجود والرفع منها ، ويستقر كل عضو في محله ، لمواظبته ﷺ على ذلك كله ، ولحديث المسيء صلاته ، وقول النبي ﷺ له : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ثم علمه كيفية الطأينة : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن رакعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعّل ذلك في الصلاة كلها » ^(١) .

٩ - القعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية : لمواظبة النبي ﷺ عليه ، وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً ^(٢) . ويجب ترك الزيادة فيه كما يجب ترك الزيادة في كلمات التشهد ، أو بعد تمام التشهد .

١٠ - قراءة التشهد في القعود الأول ، في الصحيح ، لقوله ﷺ : « إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله .. » ^(٣) والأمر للوجوب .

وقال غير الحنفية عن هذين الأمرين : إنها سنة ؛ لأن عدم تداركه من النبي يدل على عدم وجوبه .

١١ - قراءة التشهد في الجلوس الأخير ، لمواظبة النبي ﷺ عليه . أما الجلوس الأخير فهو فريضة . ويسجد للسهو بترك بعض أو كل من التشهدين : الأول والأخير .

١٢ - القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد الأول : فلو

(١) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢٦٤/٢)

(٢) رواه الجماعة عن عبد الله بن بُخينة (نيل الأوطار : ٢٧٢/٢)

(٣) رواه أحمد والنسائي عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٢٧٧/٢)

زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً ، وقدره بمقدار « اللهم صل على محمد » فقط على المذهب ، سجد للسهو ، لتأخير واجب القيام للثالثة .

١٣ - لفظ « السلام » دون « عليكم » مرتين في آخر الصلاة ، عن اليين واليسار ، لمواظبة النبي ﷺ ، وأما « عليكم ورحمة الله » فهو سنة . وكل من التسليم الأولى ، والثانية واجب في الأصح ، فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ، فتكلم أو أكل ، فصلاته تامة .

وليس السلام فرضاً ، لحديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده »^(١) وهو يدل على مشروعية التسليتين . وقال غير الحنفية : السلام للخروج من الصلاة فرض .

١٤ - جهر^(٢) الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ولو قضاء ، وفي صلاة الجمعة والعيدين ، والتراويح ، والوتر في رمضان ، لفعله ومواظبته ﷺ .

أما المنفرد : فهو مخير بين الجهر والإسرار ، والأفضل الجهر ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة .

والمتنفل بالليل مخير أيضاً بين الجهر والإسرار ، ويكتفى بأدنى الجهر لئلا يضر نائماً ، لأنه ﷺ جهر في التهجد بالليل ، وكان يؤنس اليقظان ، ولا يوقظ الوسان . وسئلت عائشة : كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل ؟ فقالت : كل

(١) رواه الحنفية وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان ، وله الفاظ ، وأصله في صحيح مسلم (نيل الأوطار : ٢٩٢/٢)

(٢) الجهر : إسراع الغير ولو واحداً ، والإسراع : إسراع النفس ، في الصحيح

ذلك قد كان يفعل ، ربما أسرّ ، وربما جهر^(١) .

١٥ - إسرار الإمام والمنفرد في صلاتي الظهر والعصر ، وفيما عدا الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي صلاة النفل بالنهار .

١٦ ، ١٧ - قنوت الوتر ، وتكبيرات العيدين (وهي ثلاث في كل ركعة) ، وتكبيرة القنوت عند أبي حنيفة وعند صاحبين : هي سنة كالوتر نفسه ، وتجب تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها ، لاتصالها بها ، بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الأولى .

١٨ - إنصات المقتدي ، ومتابعة الإمام ، في صلاة الجماعة .

أركان الصلاة عند غير الحنفية :

قال المالكية كما ذكر العلامة خليل وشروح منته^(٢) : فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها في الفرض ، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ، والقيام لها أي (للفاتحة) بفرض ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، والسلام ، والجلوس له ، والطمأنينة في جميع الأركان . والاعتدال بعد الركوع والسجود ، وترتيب الأركان بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ، ثم الفاتحة ، ثم الركوع ، ثم الاعتدال ، ثم السجود .. الخ ووضع المالكية ضابطاً للأركان فقالوا : الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة والسلام ، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والجلوس للتشهد ، والتيامن بالسلم .

(١) رواه الحنفية وصححه الترمذي ، ورجاله رجال الصحيح ، عن عائشة (نيل الأوطار : ٥٧٢)

(٢) الشرح الصغير : ٣٠٢/١ - ٣١٧ ، الشرح الكبير : ٢٣١/١ - ٢٤٢ ، التوانين الفقهية : ص ٥١ ، ٥٧ - ٦٦

وقال الشافعية^(١) : أركان الصلاة ثلاثة عشر وهي :

النية ، وتكبيرة الإحرام ، القيام في الفرض للقادر عليه ، والفاحة لكل مصلّي إلا المعذور لسبق أو غيره ، الركوع ، والسجود مرتين ، والجلوس بين السجدين ، التشهد الأخير ، القعود في التشهد الأخير ، الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير قاعداً ، السلام ، الترتيب كما ذكر .

والفرض لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن تذكره وهو في الصلاة أو بعد السلام والزمان قريب أتى به وبني على صلاته وسجد للسهو .

وقال الحنابلة^(٢) : أركان الصلاة أربعة عشر وهي :

تكبيرة الإحرام ، والقيام في فرض لقادر عليه ، وقراءة الفاتحة في كل ركعة للإمام والمنفرد ، والركوع ، والاعتدال بعده ، والسجود ، والاعتدال عنه ، والجلوس بين السجدين ، والطأينة في هذه الأفعال (الركوع وما بعده) ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عند أكثر الحنابلة ، والجلوس له وللتسليتين ، والتسليتان ، وترتيب الأركان ، على النحو المذكور . والفرض أو الركن لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً .

وسنفضل الكلام في هذه الأركان كلها ، علماً بأن النية بحثت في الشروط عملاً بمنهج الحنفية والحنابلة وبعض المالكية (ابن رشد وابن جزري) ، والمعتمد عند المالكية أن النية ركن ، وأن الإحرام عبارة عن النية والتكبير .

أركان الصلاة المتفق عليها :

يلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على ستة فروض أو أركان وهي : التحريم ،

(١) مغني المحتاج : ١٤٨/١ - ١٨٤

(٢) المغني : ٤٦٠/١ - ٥٥٨ ، كشاف القناع : ٤٥٠/١ - ٤٥٥

والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد إلى قوله : « عبده ورسوله »

الركن الأول - التحريمية أو تكبيرة الإحرام :

هي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه : « الله أكبر »^(١) إلا في حالة العجز عن القيام ، وذلك بالعربية ، لمن قدر عليها ، لا بغيرها من اللغات ، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل .

هذا إذا كان المصلي غير إمام ، فأدناه أن يسمع نفسه ، فإن كان إماماً يستحب له أن يجهر بالتكبير لسمع من خلفه^(٢) والتكبير ركن لا شرط ، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول « الله أكبر » ، وإن عجز عن التكبير كأن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه . وإن قدر على الإتيان ببعضه ، أتى به ، إن كان له معنى^(٣) .

ودليلهم على اشتراط لفظ « الله أكبر » وأنه ركن : هو قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكْبِرْ ﴾ والحديث السابق عن علي : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير »^(٤) وحديث رفاعة بن رافع : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر »^(٥) ، وقال عليه

(١) سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام : لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، ويقصد بها الذكر الخالص لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله .

(٢) المجموع : ٢٥٨/٣ ، المغني : ٤٦٢/١

(٣) الشرح الصغير : ٢٠٥/١ وما بعدها ، المغني : ٤٦٠/١ - ٤٦٤ ، كشاف القناع : ٤٥١/١ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب .

(٥) رواه أصحاب السنن الأربعة والطبراني .

السلام للشيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »^(١) وقال ﷺ أيضاً : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » قرن التكبير بالقراءة ، فدل على أنه مثله في الركنية .

وقال الشافعية ومحمد من الحنفية^(٢) كالمالكية والحنابلة : التكبير ركن لا شرط ، إلا أن الشافعية قالوا : لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ، مثل « الله الأكبر » ؛ لأنه لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، ومثل « الله الجليل أكبر » في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى ، إذا لم يطل بها الفصل ، لبقاء النظم . ويشترط اسماع نفسه التكبير كالقراءة وسائر الأركان القولية ، ويبين التكبير كما أوضح الشافعية والحنابلة ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول « الله » أو يمد « أكبر » أو يزيد ألفاً بعد باء « أكبر » ، لم يصح ؛ لأن المعنى يتغير به . والأصح عند الشافعية : أن من عجز عن التكبير بالعربية أتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء . ووجب التعلم أن قدر عليه . ومن عجز عن النطق بالتكبير كأخرس ، لزمه تحريك لسانه ، وشفتيه ولهاته ما أمكنه ، فإن عجز نواه بقلبه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٣) : التحريم شرط ، لا ركن ، وقولها هو المعتمد لدى الحنفية ، لقوله تعالى : ﴿ وذكرا اسم ربهم فصولاً ﴾ قالوا : المراد بالذكر هنا التحريم ، وهي غير الصلاة ، بدليل العطف عليها ، والعطف يقتضي المغايرة ، ولأن حديث علي السابق « وتحريمها التكبير » أضيف التحريم فيه إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .

(١) متفق عليه .

(٢) مغني المحتاج : ١٥٠/١ وما بعدها ، الباب : ٦٨/١

(٣) فتح القدير : ١٩٢/١ ، ١٩٨ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٤١١/١ ، ٤٢١ ، تبين الحقائق :

١٠٢/١ ، الباب ، المكان السابق ، الدر شرح الدرر : ٦٧/١ .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) القائلين بالشرطية وبين محمد القائل بفرضية التكبير : فيما لو أحرم حاملاً النجاسة ، فألقاها فور فراغه من التكبير ، أو كان مكشوف العورة ، فسترها عند فراغه من التكبير ، أو كان منحرفاً عن القبلة ، فاستقبلها عند الفراغ من التكبير ، أو شرع في التكبير بالظهر قبل الزوال مثلاً ، ثم زالت الشمس بعد فراغه من التكبير ، تجوز الصلاة عند الشيخين ، ولا تجوز عند محمد .

وكذلك إذا فسدت الفريضة ، تنقلب نفلاً عند الشيخين ، وعند محمد : لاتنقلب . واتفق الحنفية على أن التحريم ركن في صلاة الجنابة كبقية تكبيراتها .

وقد عرفنا في بحث واجبات الصلاة : أنه يجب عند الحنفية بدء الصلاة بلفظ « الله أكبر » ويكره تحريماً الشروع بغير هذا اللفظ .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله تعالى ، فيه تكبير وتعظيم ، كقول المصلي : الله أجل ، الله أعظم ، وكبير أو جليل ، والرحمن أعظم ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والحمد لله ، ونحوه ، لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير ، ويشتمل على معنى التعظيم ، فأشبه قوله : « الله أكبر » ولو افتتح الصلاة بـ « اللهم اغفر لي » لا يجوز ؛ لأنه مشوب بمحاجته ، فلم يكن تعظيماً ، ولو افتتح بقوله : « اللهم » فالأصح أنه يجزئه ؛ لأن معناه : يا الله .

وخص أبو يوسف الافتتاح بالتكبير ومشتقاته ، مثل : « الله أكبر » والكبير ، والكُّبار ، وتردد في « الله كبير » ومن عجز عن التكبير كالأخرس ، سقط عنه ذلك ، لتعذر الواجب في حقه ، وتكفيه النية عن التحريم .

وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ التكبير بغير العربية ، لقول الله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ اسْمَ رَبِّهِ ، فَصَلِّ ﴾ وهذا قد ذكر اسم ربه .

أما الصحابان فقالا كالشافعية : إن كان لا يحسن العربية أجزاء غيرها ، فإن كان يحسنها وكبر بغير العربية لا يجزئه لقوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » ^(١) .

واشترط الحنفية لأداء تكبيرة الإحرام عشرين شرطاً : وهي دخول الوقت ، واعتقاد دخوله أو غلبة الظن به ، وستر العورة ، والطهر من الحدث والنجاسة المانعة عن البدن والثوب والمكان ، والقيام لقادر عليه في غير نفل ، وفي سنة فجر ، ونية اتباع الإمام (وهو في الواقع شرط لصحة الاقتداء للصحة التحريمية) ، والنطق بها : (وهو أن يسمع بها نفسه ، فمن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزئه ، كجميع أقوال الصلاة) ، وتعيين الفرض أنه ظهر أو عصر مثلاً ، وتعيين الوجوب كركعتي الطواف والعيدين والوتر والمندور وقضاء أفسده ، وأن تكون بجملة ذكر خالص لله غير مشوب بحاجته وأهوائه ، ولا يصح باستغفار نحو اللهم اغفر لي ، ويصح بلفظ « اللهم » في الأصح : مثل « الله أكبر » فلا يصير شارعاً بأحدها في ظاهر الرواية ، وألا تكون مع بسملة ، وأن تكون بجملة عربية لمن قدر عليها ، فلا يصح شروعه بغيرها ، إلا إذا عجز ، فيصح بالفارسية كالقراءة في الصلاة ، والأصح أنه يصح الشروع في الصلاة بالتكبير بغير العربية ، وإن قدر عليها اتفاقاً عندهم ، بخلاف القراءة ، وأن تخلو عن ترك هاء لفظ الجلالة : « الله » ، وترك مد همزة « الله » وهمزة « أكبر » ومد باء « أكبر » وألا يكون هناك فاصل بين النية والتحريم بكلام مبين ونحوه من أكل وشرب ، وألا تسبق

(١) رواه البخاري وأحمد .

النية بتكبير ، وألا يسبق المقتدي الإمام بتكبيره ، فلو فرغ منه قبل فراغ إمامه ، لم يصح شروعه ، وأن يؤديها مستقبلاً القبلة إلا لعذر ، أو لتنفل راكب خارج البلد .

واشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير ، للحديث المتفق عليه : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » وأجاز الحنفية مقارنة المأموم في التكبير وغيره ، فيكبر معه كما يركع معه .

الركن الثاني - القيام في الفرض لقادر عليه ، وكذا في الواجب كندر وسنة فجر في الأصح عند الحنفية^(١) :

لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ أي مطيعين وقيل : خاشعين ، وقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين : « صل قائماً »^(٢) .

ولا يجب القيام في النافلة ، فتصح مع القدرة على القيام ؛ لأن مبنى النوافل على التيسير والأخذ بالرفق ، ولأن النوافل كثيرة ، فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل .

ولا يجب أيضاً على المريض العاجز عن القيام ، سواء في الفريضة أم النافلة ؛ لأن التكليف بقدر الوسع ، ومن عجز عن القيام قعد كيف شاء .

وحدّ القيام عند الحنفية : أن يكون بحيث لو مدّ يديه لاینال ركبتيه .

(١) تبين الحقائق : ١٠٤ / ١ ، فتح القدير : ١٩٢ / ١ ، ٣٠٤ ، ٣٧٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٦٠ ، منهي المحتاج : ١٥٢ / ١ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٤٥٠ ، المهذب : ١ / ٧٠ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٣١ / ١ ، ٢٣٧ - ٢٥٥ - ٢٥٧ ، غاية المنتهى : ١ / ١٢٨ ، ١٥١ .

(٢) رواه الجماعة والحاكم عن عمران بلفظ : « كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . زاد النسائي : « فإن لم تستطع فستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (نصب الراية : ٢ / ١٧٥) .

وعند المالكية والحنابلة : ألا يكون في حالة جلوس ولا في حالة انحناء بحيث يصير راکعاً . ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق لأنه لا يخرج عن كونه يسمى قائماً .

وعند الشافعية : يشترط نصب فقار المصلي^(١) ؛ لأن اسم القيام دائر معه ، ولا يشترط نصب رقبته ؛ لأنه يستحب إطراق الرأس . فإن وقف منحنيّاً أو مائلاً يميناً أو يسرة ، بحيث لا يسمى قائماً ، لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر . والانحناء المنافي للقيام : أن يصير إلى الركوع أقرب ، فلو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح . فهم إذاً كالمالكية والحنابلة .

ومن لم يطق انتصاباً بسبب مرض أو تقوس ظهر بسبب الكبر ، فالصحيح أنه يقف كذلك ، ويزيد انحناءه للركوع إن قدر .

والمقدار المفروض من القيام : هو عند الحنفية بقدر القراءة المطلوبة فيه ، وهو بقدر قراءة الفاتحة وسورة وتكبيرة الإحرام .

وعند الجمهور : بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فقط ؛ لأن الفرض عندهم قراءة الفاتحة ، وأما السورة بعدها فهي سنة .

هل يشترط الاستقلال في القيام ؟

قال الحنفية : يشترط للقادر الاستقلال في الفرض ، فمن اتكأ على عصاه ، أو على حائط ونحوه ، بحيث يسقط لو زال ، لم تصح صلاته ، فإن كان لعذر صحت .

أما في التطوع أو النافلة : فلا يشترط الاستقلال بالقيام سواء أكان لعذر أم لا ، إلا أن صلاته تكره لأنه إساءة أدب ، وثوابه ينقص إن كان لغير عذر .

(١) أي فقرات الظهر أو مفاصله .

وقال المالكية : يجب القيام مستقلاً في الفرائض للإمام والمنفرد حال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوي للركوع ، وأما حال قراءة السورة فهو سنة ، فلو استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط ، فإن كان في غير قراءة السورة ، بطلت صلاته ؛ لأنه لم يأت بالفرض الركني ، وإن كان في حال قراءة السورة لم تبطل وكره استناده ، ولو جلس في حال قراءة السورة بطلت صلاته لاخلاله بهيئة الصلاة . أما المأموم فلا يجب عليه القيام لقراءة الفاتحة ، فلو استند حال قراءتها لعمود بحيث لو أزيل لسقط ، صحت صلاته .

وقال الشافعية : لا يشترط الاستقلال في القيام ، فلو استند إلى شيء ، أجزأه مع الكراهة ، لوجود اسم القيام . لكن لو استند إلى شيء بحيث لو رفع قدميه إن شاء ، ظل مستنداً ولم يسقط ، لم تصح صلاته ؛ لأنه لا يسمى قائماً ، بل معلقاً نفسه .

وقال الحنابلة : يشترط الاستقلال في القيام للقادر عليه في فرض ، فلو استند استناداً قوياً على شيء بلا عذر ، بطلت صلاته .

صلاة المريض أو متى يسقط القيام ؟

اتفق الفقهاء على أنه يسقط القيام في الفرض والنافلة للعاجز عنه لحديث عمران بن حصين السابق : « صل قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فإن قدر على بعض القراءة ولو آية قائماً ، لزمه بقدرها .

ويسقط القيام أيضاً عند جمهور الفقهاء غير الشافعية للعريان ، فإنه يصلي قاعداً بالإيماء إذا لم يجد ساتراً يستر به عورته ، كما قدمنا .

ومن حالات العجز المسقطة للقيام : حالة المداواة : كمن يسيل جرحه إذا قام ، أو أثناء مداواة العين استلقاء . ومنها : حالة سلس البول : فإذا كان يسيل

بوله لو قام ، وإن قعد لم يسلم ، صلى قاعداً ، ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية في الأصح .

ومنها : حالة الخوف من عدو بحيث إذا قام ، رآه العدو ، صلى قاعداً ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية أيضاً .

ومنها : عند الحنابلة قصر سقف لعاجز عن خروج ، وصلاة خلف إمام حي عاجز .

كيفية صلاة العاجز المريض :

للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض .

قال الحنفية^(١) :

أ - إذا عجز المريض عن القيام ، سقط عنه ، وصلى قاعداً كيف تيسر له ، يركع ويسجد إن استطاع ، فإن لم يستطع الركوع والسجود ، أو السجود فقط ، أو ما إيماء برأسه ، وجعل إيماء للسجود أخفض من ركوعه ، تفرقة بينها ، لحديث عمران بن حصين المتقدم .

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً مثل الكرسي والوسادة ، يسجد عليه ، لنهيه ﷺ عن ذلك ، روى جابر : أن النبي ﷺ عاد مريضاً ، فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها ، فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه ، فرمى به ، وقال صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك^(٢) .

(١) اللباب : ١ / ١٠٠ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٣٧٥ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١٠٥ وما بعدها ، تبين

الحقائق : ١ / ١٩٩ - ٢٠٤ .

(٢) أخرجه البزار والبيهقي ، وأبو يعلى الموصلي ، ورواه الطبري عن ابن عمر (نصب الراية : ٢ / ١٧٥ وما

بعدها) .

ب - فإن لم يستطع القعود ، استلقى على ظهره ، وجعل رجله إلى القبلة ، وأوماً بالركوع والسجود .

وإن استلقى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ، وأوماً ، جاز ، والكيفية أو الهيئة الأولى هنا أولى ؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة ، وإشارة المضطجع على جنبه تقع إلى جانب قدميه ، أي أن الاستلقاء عندهم أولى من الاضطجاع ، وعلى الشق الأيمن أولى من الأيسر .

ج - فإن لم يستطع الإيماء برأسه : أخر الصلاة ، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ، ولا بحاجبيه ؛ لأنه لا عبرة به ، عملاً بالحديثين السابقين عن عمران وجابر ، ولأن إقامة البدل عن هيئة الصلاة الواجبة شرعاً بالرأي ممتنع ، ولا قياس على الرأس ؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة ، دون العين والحاجبين والقلب .

ولا تسقط عنه الصلاة ، ويجب عليه القضاء ، ولو كثرت الصلوات إذا كان يفهم مضمون الخطاب ، وهو الصحيح كما ذكر في الهداية . وذكر في البدائع وغيرها عدم لزوم القضاء إذا كثرت الصلوات ، فزاد المتروك عن صلاة يوم وليلة ، وإن كان المصلي يفهم الخطاب الشرعي ؛ لعدم القدرة على الصلاة ، ومنعاً من الوقوع في الحرج ، وهو المختار وعليه الفتوى .

وإن قدر المريض على القيام ، ولم يقدر على الركوع والسجود ، لم يلزمه القيام ، وجاز أن يصلي قاعداً يومئ برأسه إيماء . والأفضل الإيماء قاعداً ؛ لأنه أشبه بالسجود ، ليكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض .

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ، ثم حدث به مرض ، أتمها قاعداً ، يركع ويسجد ، أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود ؛ لأن بناء الأدنى على الأعلى ، وبناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً .

ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به ، ثم صح في خلالها ، بنى على صلاته قائماً ؛ لأن البناء كالاقتداء ، والقائم يقتدي بالقاعد .

وإن كان المريض صلى بعض صلاته بإيماء ، ثم قدر في خلالها على الركوع والسجود ، استأنف (جدد) الصلاة ؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ ، فكذا البناء لا يجوز .

وقال المالكية^(١) :

أ - إذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالاً لعجز أو لمشقة فادحة كدوخة في صلاة الفرض ، جاز فيه الجلوس ، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر .
ويجوز أداء بعض الصلاة قائماً وبعضه جالساً باتفاق أهل المذهب .

ب - ومن قدر على القيام في الفرض ، ولكن خاف به ضرراً كالضرر المبيح للتيمم (وهو خوف حدوث مرض من نزلة أو إغماء أو زيادته لمتصف به ، أو تأخر براء) ، أو خاف بالقيام خروج حدث كريح ، استند ندياً لحائط أو على قضيب أو لحبل معلق بسقف البيت يمسكه عند قيامه ، أو على شخص غير جنب أو حائض . فإن استند على جنب أو حائض أعاد بوقت ضروري .

وإن صلى جالساً مستقلاً عن غيره ، مع القدرة على القيام مستنداً ، صحت صلاته .

ج - وإن تعذر القيام بحالتيه (مستقلاً أو مستنداً) ، جلس وجوباً إن قدر ، وإن لم يقدر جلس مستنداً .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٥٨ - ٣٦٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٥٧ - ٢٦٢ .

وترجع ندباً للجلوس البديل عن القيام : وهو حالة تكبيرة الإحرام ،
والقراءة والركوع ، ثم يغير جلسته في الجلوس بين السجدين والتشهد .

د - وإن لم يقدر على الجلوس بحالتيه (مستقلاً أو مستنداً) ، صلى على شق
أيمن ندباً ، فأيسر إن عجز عن الأيمن ، ثم مستلقياً على ظهر ورجلاه للقبلة ، فإن
لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة .

والشخص القادر على القيام فقط ، دون الركوع والسجود والجلوس ، أوماً
للكركوع والسجود قائماً .

والقادر على القيام مع الجلوس ، أوماً للركوع من القيام ، وأوماً للسجود من
الجلوس ، فإن خالف فيها ، بطلت صلاته .

وإذا أوماً للسجود من قيام أو جلوس ، حَسَرَ (رفع) عمامته عن جبهته
وجوباً ، بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض ، أو بما اتصل بها من فرش
ونحوه .

وإن كان بجبهته قروح ، فسجد على أنفه ، صحت صلاته ؛ لأنه أتى بما في
طاقته من الإيماء ، علماً بأن حقيقة السجود : وضع الجبهة على الأرض .

وإن قدر المصلي على جميع الأركان ، في الركعة الأولى ، إلا أنه إذا سجد بعد
أن أتم الركوع وقراءة الفاتحة ، لا يقدر على القيام ، صلى الركعة الأولى
بسجديتها ، وتم صلاته جالساً .

هـ - إن لم يقدر المصلي على شيء من الأركان إلا على نية ، بأن ينوي
الدخول في الصلاة ويستحضرها ، أو قدر على النية مع إيماء بطرف ، وجبت
الصلاة بما قدر عليه ، وسقط عنه غير المقدور عليه . وإن قدر مع ذلك على
« السلام » سلم .

ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بما قدر عليه ، مادام المكلف في عقله .

وقال الشافعية^(١) :

أ - إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عوده الفقري ، وقف منحنيًا ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

ب - وإن عجز عن القيام أصلاً (بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتل في العادة كدوران رأس راكب السفينة) ، قعد كيف شاء ، لخبر عمران بن حصين ، وركع محاذياً جبهته قدام ركبتيه ، والأفضل أو الأكمل : أن يحاذي موضع سجوده . وكل من ركوعه وسجوده على وزان ركوع القائم في المحاذاة بحسب النظر ، لأنه يسن للمصلي النظر إلى موضع سجوده .

وقموده مفترشاً كهيئة الجالس للشهد الأول أفضل من تربعه في الأظهر ؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة ، فكانت أولى من غيرها ، ويكره الإقواء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، لما فيه من التشبه بالكلب والقرد .

ج - فإن لم يقدر على القعود : بأن نالته المشقة السابقة ، اضطجع وجوباً على جنبه ، مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بدنه . والجنب الأيمن أفضل للاضطجاع عليه من الأيسر ، والأيسر بلا عذر مكروه .

د - فإن لم يقدر على الاضطجاع ، استلقى ، ويرفع وجوباً رأسه بشيء كوسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ، فيجوز له الاستلقاء على ظهره ، وعلى وجهه وإن لم تكن مسقوفة ؛ لأنه كيفما توجه ، فهو متوجه لجزء منها . ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فيومئ برأسه للركوع والسجود ، وإيماءً للسجود أكثر ، قدر إمكانه .

(١) مفتي المحتاج : ١ / ١٥٤ وما بعدها ، الحضرية : ص ٢٨ وما بعدها ، تحفة الطلاب : ص ٦٩ .

هـ - فإن لم يقدر ، أوماً بطرفه (أي بصره) إلى أفعال الصلاة .
و - فإن لم يقدر ، أجرى الأركان على قلبه ، مع السنن ، بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً ، وهكذا ؛ لأنه الممكن .

فإن اعتقل لسانه ، أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك .
ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً ، لوجود مناط التكليف .
ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة ، لزمه الإتيان بها .

ز - وللقادر على القيام : أن يتنفل قاعداً ، أو مضطجعا في الأصح ، لا مستلقياً ، ويقعد للركوع والسجود ولا يومئ بها إن اضطجع ، لعدم وروده في السنة .

وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد .
والخلاصة : أن المريض يصلي كيف أمكنه ولو مومياً ولا يعيد ، والغريق والمحبوس يصلان موميين ويعيدان .

ومذهب الحنابلة^(١) كالشافعية ، فإنهم قالوا :

أ - يجب أن يصلي المريض قائماً إجماعاً في فرض ، ولو لم يقدر إلا بصفة ركوع ، لحديث عمران بن حصين مرفوعاً : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة ، وزاد النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقياً » وحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(١) كشف القناع : ١ / ٥٨٧ - ٥٨٩ ، المغني : ٢ / ١٤٣ - ١٤٩ .

ويصلي قائماً ولو بالاستناد إلى شيء آخر بأجرة مثله أو زائدة يسيراً إن قدر عليها ، فإن لم يقدر على الأجرة ، صلى على حسب ما يستطيع ، وهذا يوافق رأي المالكية .

ب - فإن لم يستطع المريض القيام أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض ، أو تأخر براء ونحوه ، فإنه يصلي قاعداً لما تقدم من الخبر ، مترعباً ندباً كتنفل أي كما قال المالكية ، وكيف قعد جاز كالتنفل ، ويثني رجله في ركوع وسجود ، كتنفل .

ج - فإن لم يستطع القعود ، أو شق عليه ، فيصلي على جنب ، لما تقدم في حديث عمران .

والصلاة على الجنب الأيمن أفضل من الصلاة على الجنب الأيسر ، لحديث علي مرفوعاً : « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع ، صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً ، صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة »^(١) فإن صلى على الجنب الأيسر ، جاز ، لظاهر خبر عمران ، ولتحقق استقبال القبلة .

د - ويصح أن يصلي على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، مع القدرة على الصلاة على جنبه ، لأنه نوع الاستقبال^(٢) ، مع الكراهة . فإن تعذر عليه أن يصلي على جنبه تعين الظهر ، لما تقدم في حديث علي .

ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر

(١) رواه النارقطي .

(٢) ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت .

فأثبوا منه ما استطعتم » ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً ، لحديث علي ، وليتيز أحدهما عن الآخر .

هـ - فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده كأسير عاجز ، أوماً بطرفه (أي عينه) ونوى بقلبه ، لما روى زكريا الساجي عن علي بن أبي طالب أنه عليه السلام قال : « فإن لم يستطع أوماً بطرفه » .

و - فإن عجز عن الإيماء بطرفه ، فيصلي بقلبه ، مستحضراً القول إن عجز عنه بلفظه ، ومستحضراً الفعل بقلبه ، لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

ولا تسقط الصلاة حينئذ عن المكلف ، مادام عقله ثابتاً ، لقدرته على أن ينوي بقلبه ، مع الإيماء بطرفه أو بدونه ، ولعموم أدلة وجوب الصلاة^(١) .

والخلاصة : أن أقصى حالات التيسير للمريض هو الإيماء بالرأس عند الحنفية ، والإيماء بالطرف (البصر أو العين) أو مجرد النية عند المالكية ، وإجراء الأركان على القلب عند الشافعية والحنابلة .

واتفق الكل على أنه لا تسقط الصلاة عن المرء مادام في عقله ، ويجب قضاؤها عند الحنفية إن لم يستطع الإيماء برأسه .

الركن الثالث - القراءة لقادر عليها :

الركن عند الحنفية^(٢) الذي هو فرض علي في جميع ركعات النفل والوتر ،

(١) وأما حديث الدارمي وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : « يصلي المريض قاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، فإن لم يستطع فستلقياً ، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر » فإسناده ضعيف .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٤١٥ ، فتح القدير : ١ / ١٩٢ ، ٢٠٥ ، ٣٢٢ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١١٠ ، تبين الحقائق : ١ / ١٠٤ وما بعدها .

وفي ركعتين من الفرض ، للإمام والمنفرد : هو قراءة آية من القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْرءُوا مَا تيسر من القرآن ﴾ ومطلق الأمر للوجوب ، ولقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة »^(١) وأقل الواجب عند أبي حنيفة : هو آية بمقدار ستة أحرف مثل « ثم نظر » ولو تقديراً مثل « لم يلد » إذ أصله « لم يولد » وقال صاحبان : فرض القراءة ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ، بمقدار ثلاث آيات قصيرة .

وأما تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض فهو واجب ، لقول علي رضي الله عنه : « القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين » وعن ابن مسعود وعائشة : « التخير في الآخرين ، إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح » وكذلك قراءة الفاتحة والسورة ، أو ثلاث آيات ، هو واجب أيضاً^(٢) .

وليست الفاتحة عندهم فرضاً في الصلاة مطلقاً ، لا في السرية ولا في الجهرية ، لا على الإمام ، ولا على المأموم ، بل تكره قراءتها للمأموم .

البسمة عند الحنفية :

وليست البسمة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثنائها لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم »^(٣) .

لكن يقرأ المنفرد بسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة في كل ركعة سراً ، كما أنه

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٢) قد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي : كما لو استخلف الإمام مسبقاً بركعتين ، وأشار أنه لم يقرأ في الركعتين الأوليين .

(٣) رواه مسلم وأحمد .

يسر بالتأمين ، فالتسمية والتأمين يسر بها القارئ . أما الإمام فلا يقرأ البسمة ولا يسر بها لئلا يقع السر بين جهرين ، قال ابن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، والتحميد »^(١) .

وأدلتهم ما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ هو أمر بمطلق قراءة ، فتتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن ، وبما أن قراءة القرآن ليست فرضاً خارج الصلاة بالإجماع بدليل سياق الآية ، فتعين أن تكون فرضاً في الصلاة .

٢ - لا تجوز الزيادة بخبر الواحد الظني على ما ثبتت فرضيته بالدليل القطعي في القرآن ، ولكن خبر الواحد يوجب العمل به ، لا فرضيته ، فقالوا بوجوب قراءة الفاتحة فقط ، أي أن الصلاة تصح بتركها مع الكراهة التحريمية .

٣ - جاء في حديث المسيء صلاته المتقدم : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »^(٢) فالواجب هو مطلق القراءة ، كما دل القرآن ، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً أو ركناً لعلمه إياها ، لجهله بالأحكام وحاجته إليها .

٤ - أما حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » الذي رواه الأئمة الستة عن عبادة بن الصامت^(٣) ، فمحمول على نفي الفضيلة ، لا نفي الصحة كحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٤) .

(١) أي ربنا لك الحمد رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي .

(٢) انظر نصب الراية : ١ / ٣٦٦ .

(٣) انظر نصب الراية : ١ / ٣٦٥ .

(٤) حديث ضعيف رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة رضي الله عنها .

قراءة المقتدي :

أما المقتدي : فلا قراءة عليه عند الحنفية للأدلة الآتية^(١) :

١ - الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ، فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قال الإمام أحمد : « أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة » وهي تأمر بالاستماع والإنصات ، والاستماع خاص بالجهرية ، والإنصات يعم السرية والجهرية ، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به ، وأن ينصتوا فيما يسر به . وبما أن الأحاديث تطلب القراءة ، فقد أصبحت دلالة الآية مفيدة للوجوب ، الذي يقتضي مخالفته كراهة التحريم .

٢ - السنة : قال النبي ﷺ : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة »^(٢) وهو يشمل السرية والجهرية . وقال عليه السلام أيضاً : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا »^(٣) .

وفي حديث آخر : أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : سبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف ، قال : « أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ، فقال الرجل : أنا ، فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالجيها »^(٤) أي نازعنيها . وهذا يدل على إنكار القراءة في صلاة سرية ، ففي الجهرية أولى .

٣ - القياس : لو وجبت القراءة على المأموم ، لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان ، فقاموا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم السقوط ، فتكون غير مشروعة .

(١) البائع : ١٠ / ١ وما بعدها ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين ثلثوت والسايس : ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) رواه أبو حنيفة عن جابر رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٤) متفق عليه عن عمران بن حصين .

وقال الجمهور^(١) (غير الحنفية) : ركن القراءة الواجبة في الصلاة : هو الفاتحة ، لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله أيضاً : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »^(٢) ، ولفعله ﷺ كما في صحيح مسلم ، مع خبر البخاري : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأما قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة فهو سنة ، وأما المأموم فيقرأ في الصلاة السرية الفاتحة والسورة ، ولا يقرأ شيئاً عند المالكية والحنابلة في الجهرية ، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية^(٣) . وفي ظاهر كلام أحمد أنه استحسّن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية . ويستمع بينها لقراءة الإمام .

إلا أن الشافعية قالوا : تتعين قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك ، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، فرضاً أم نفلًا ، للأدلة المذكورة هنا ، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ؟ ! قال : قلنا : يا رسول الله ، إي والله ، قال : لاتفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها »^(٤) فهذا نص صريح خاص بقراءة المأموم دال على فرضيتها ، وظاهر النفي متجه إلى الإجزاء ، أي لا تجزئ ، وهو كالنفي للذات في المال .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٠٩ ، بداية المجتهد : ١ / ١١٩ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٣٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٥٦ - ١٦٢ ، المغني : ١ / ٣٧٦ - ٤٩١ ، ٥٦٢ - ٥٦٨ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥١ ، المهذب : ١ / ٧٢ ، المجموع : ٢ / ٢٨٥ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٥٢ - ١٥٦ .

(٢) رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحهما .

(٣) المجموع : ٢ / ٢٤٤ - ٢٥٠ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان (سبل السلام : ١ / ١٧٠) .

فلو تركها ناسياً لا يجزيه في الجديد ؛ لأن ما كان ركناً من الصلاة ، لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود . ولا تسقط عن المصلي إلا لمسبق في ركعة ، فإن الإمام يتحملها عنه . وكالمسبق : زحمة أو نسيان أنه في الصلاة ، أو بطل حركة ، بأن لم يقم من السجود إلا والإمام رافع أو قريب من الركوع ، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها .

وبالسلمة عند الشافعية آية من الفاتحة ، لما رواه البخاري في تاريخه أنه ﷺ عدّ الفاتحة سبع آيات ، وعدّ : بسم الله الرحمن الرحيم آية منها . وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « إذا قرأتم الحمد لله ، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها »^(١) ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن ، فيدل على أنها آية منها .

وإن كان في صلاة جهرية جهر بها ، كما يجهر في سائر الفاتحة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢) ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن ، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ ، فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة .

وتشديدات الفاتحة الأربع عشرة شدة هي منها ، ثلاث منها في البسملة ، فلو خفف منها تشديدة ، بطلت قراءة تلك الكلمة ، لتغييره النظم .

ويشترط في القراءة : عدم اللحن الخلل بالمعنى كضم تاء : أنعمت ، أو كسرهما

(١) وهناك أحاديث أخرى في موضوع البسملة ، منها ما رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة . وهذا الحديث رواه الدارقطني وصوب وقفه (سبل السلام : ١ / ١٧٢) .

(٢) رويت أحاديث الجهر بالبسملة إما في البخاري وإما في مسلم وإما فيها عن ستة من الصحابة : أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم (المجموع : ٢ / ٣٠٢) .

من يمكنه التعلم ، وكقراءة شاذة : وهي غير السبعة إن غيرت المعنى كقراءة « إنما يخشى الله من عباده العلماء » برفع الأول ونصب الثاني ، أو زادت ولو حرفاً أو نقصت ، فمضى فعل شيئاً من ذلك بطلت قراءته .

وقال المالكية^(١) : تصح القراءة بالقراءة الشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني ، وإن لم تجز القراءة بها . وتصح القراءة بلحن في القراءة ولو بالفتحة إن لم يعتمد ، وأثم الإمام إن وجد غيره ممن يحسن القراءة . وتصح القراءة بغير تمييز بين ضاد وظاء ، كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء . ولا تصح القراءة إن تعمد اللحن أو تبديل الحروف بغيرها ، ولا يصح الاقتداء به .

ولو أبدل صاداً بظاء لم تصح في الأصح قراءته لتلك الكلمة ، لتغييره النظم واختلاف المعنى .

ويجب ترتيبها (بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف) ومولاتها (بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس) عملاً بالسنة : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإن تخللها ذكر كالتحميد عند العطاس ، قطع الموالاة . أما إن كان الفاصل متعلقاً بالصلاة كالتأمين لقراءة الإمام ، وفتحته^(٢) عليه إذا توقف في القراءة ، وسؤال الرحمة ، والتعوذ من العذاب ، وسجود التلاوة لقراءة إمامه ، فلا يقطع الموالاة في الأصح . ويقطع الموالاة السكوت الطويل ، لإشعاره بالإعراض مختاراً ، وكذا اليسير إن قصد به قطع القراءة في الأصح ، عملاً بالنية .

وإن جهل إنسان الفتحة بكاملها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك ، أجزأه بدلها بما يعادل حروفها في الأصح ، من سبع آيات متوالية

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٧ .

(٢) الفتح على الإمام : هو تلقين الآية عند التوقف فيها ، وعمله إذا سكت ، فلا يفتح عليه مادام يردد

التلاوة .

أو متفرقة ، فإن عجز عنها أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالآخرة لا الدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها ، لما روى أبو داود وغيره « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمي ما يجزيني عنه ، فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

فإن لم يحسن شيئاً قرأناً ولا ذكراً ، وقف بقدر الفاتحة .

ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة : « آمين » (خفيفة الميم بالمد ، ويجوز القصر) أي استجب ، سواء أكان في صلاة أم لا ، ولكن في الصلاة أشد استحباباً ، لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حُجر ، قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال - ولا الضالين - قال : آمين ، ومدّ بها صوته » وروى البخاري عن أبي هريرة : « إذا قال الإمام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر » .

ويؤمن مع تأمين إمامه ، ويجهر به في الأظهر^(١) ، تبعاً لإمامه للاتباع ، رواه ابن حبان وغيره وصححه ، مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وتسن للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة ، إلا في الركعتين الثالثة والرابعة في الأظهر ، اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان ، فإن سبق بها المأموم من صلاة نفسه ، قرأها فيها حين تداركها ، على النص ؛ لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته ، لئلا تخلو صلاته من سورتين .

(١) يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع : أربعة مواضع تأمين : يؤمن مع تأمين الإمام ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس . وإذا فتح على الإمام بآية .

ولا يقرأ المأموم سورة في الصلاة الجهرية ، إلا إن كان بعيداً لا يسمع الإمام ، أو كان به صم أو سمع صوتاً لا يفهمه . ويقرأ سورة في الصلاة السرية في الأصح ، إذ لا معنى لسكوته .

وقال المالكية على المشهور ، والحنابلة : يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد ، ولا يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية وإنما يستحب أن يقرأها في السرية ؛ لأن الأمر القرآني بالاستماع والإنصات للقرآن خاص بالصلاة الجهرية ، بدليل « أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله ، قال : فإني أقول : مالي أنزع القرآن ، فانتهمى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ »^(١) وهذا صريح في كراهة القراءة للمؤتم حالة الجهر .

أما دليلهم على استحباب القراءة في حالة السر : فهو قول النبي ﷺ : « إذا أسررت بقراءتي فاقراءوا »^(٢) .

والحق الحنابلة بالصلاة السرية : كل ما لا يجهر فيه من حالات عدم السماع لبعده أو أفاة أو سكوت الإمام ، أي كما قال الشافعية ؛ لأن المأموم في كل تلك الأحوال غير سامع للقراءة ، فلا يحصل له مقصود الاستماع .

ويظهر أن هذا الرأي هو أولى الآراء ، توفيقاً بين دلالة الآية على وجوب الاستماع للقرآن ، ودلالة الحديث على القراءة في السر ، وعدم وجود مسوغ للإنصات في السرية ، لكنني لأطمئن إلى ترك الفاتحة مطلقاً ، للحديث المتفق

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن .

(٢) رواه الدارقطني والترمذي .

عليه عن عبادة : « لاصلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن » وهو دليل واضح على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ولأن الظاهر فيه بحسب الأصل هو نفي الصحة ، لا نفي الكمال والفضيلة .

وليست البسمة عند المالكية آية من الفاتحة ، فلا يقرؤها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سراً ، لا في الفاتحة ، ولا في غيرها من السور . ويجب عند المالكية كغيرهم تعلم الفاتحة إن أمكن التعلم ، فإن لم يمكن التعلم لحرس ونحوه ، أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت ، أتم وجوباً بمن يحسنها إن وجده ، وتبطل إن تركه ، وإن لم يجده صلى منفرداً . ويندب الإسراع عندهم بالتأمين لكل مصل طلب منه أي كما قال الحنفية .

وقال الحنابلة : البسمة آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة ، إلا أنهم كالحنفية يقرأ بها سراً ، ولا يجهر بها .

ويلزم المصلي عند الحنابلة كما قال الشافعية بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يغير المعنى ، فإن ترك ترتيبها أو شدة منها ، أو لحن لحناً يحيل المعنى ، مثل أن يكسر كاف « إياك » أو يضم تاء « أنعمت » أو يفتح ألف الوصل في « اهدنا » لم تصح قراءته ، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . وإن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو قال : آمين في أثناء قراءة الإمام ، لا تنقطع قراءته . وقال المالكية على المعتمد : إن اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى .

وأقل ما يجزئ في الفاتحة : قراءة مسموعة يسمعها نفسه ، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سمياً ، كما هو المقرر في تكبيرة الإحرام ، فإن مادون ذلك ليس بقراءة . والمستحب : أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية ، مالم يؤد

ذلك إلى التمثيل ، لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ . وقال المالكية : تجزئ القراءة وإن لم يسمع نفسه .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا تجزئ القراءة بغير العربية^(١) ، ولا الإبدال بلفظها لفظاً عربياً آخر ، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن ، لقوله تعالى : ﴿ قرآنًا عربيًّا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ ولأن القرآن معجزة بلفظه ومعناه ، فإذا غير خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآنًا ولا مثله ، وإغنا يكون تفسيراً له ، والتفسير غير المفسر ، وليس مثل القرآن المعجز المتحدى بالإتيان بسورة مثله . لكن أجاز بعض الحنفية لعاجز عن القراءة بالعربية أن يقرأ الفاتحة بغير العربية^(٢) .

والتأمين عند الحنابلة وغيرهم سنة للإمام والمأموم للأحاديث السابقة ، ويسن عند الحنابلة كالشافعية أن يجهر الإمام والمأموم بالتأمين فيما يجهر فيه بالقراءة ، ويخفيه فيما يخفي فيه القراءة .

الركن الرابع - الركوع :

الركوع لغة : مطلق الانحناء ، وشرعاً : الانحناء بالظهر والرأس معاً حتى تبلغ يده (أو راحته) ركبتيه ، وأقله : أن ينحني حتى تنال راحته ركبتيه ، وأكمله : تسوية ظهره وعنقه (أي يدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفحة الواحدة) اتباعاً لما رواه مسلم ، ونصب ساقيه وفخذه ، ومساواة رأسه بعجزه ، ويكفيه أخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه بالنسبة للرجل ، أما المرأة فتضم بعضها إلى

(١) ثبت عن أبي حنيفة أنه رجع عن القول بجواز القراءة بغير العربية ، ولم يعمل بقوله السابق أحد من

مقلديه أو من غيرهم .

(٢) البدائع : ١١٢ / ١ .

بعض ، ومن تقوس ظهره يزيد في الانحناء قليلاً إن قدر عليه^(١) .

ودليل فرضية الركوع : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا ﴾
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « ... ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » وللإجماع على
فرضيته .

ودليل وضع اليدين على الركبتين : ما ذكره أبو حميد في صفة صلاة رسول
الله ﷺ : « رأيتُهُ إذا ركع ، أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره » يعني
عصره حتى يعتدل .

ودليل مشروعية التفريق بين الأصابع : ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو :
أنه ركع ، فجاء يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرّج بين أصابعه من وراء
ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي^(٢) .

ودليل عدم رفع الرأس وعدم خفضه : قول عائشة رضي الله عنها : « كان
رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك »^(٣) وجاء في
الحديث عن النبي ﷺ « أنه كان إذا ركع ، لو كان قدح ماء على ظهره ماتحرك »
وذلك لاستواء ظهره .

ويشترط عند الشافعية والحنابلة ألا يقصد بركوعه غيره ، فلو هوى
للتلاوة ، فجعله ركوعاً ، لم يكفه .

(١) فتح القدير : ١ / ١٩٢ ، ٢٠٨ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٤١٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٣ ، القوانين
الفقهية : ص ٦٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٤٩٩ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٤٥٢ ،
المهذب : ١ / ٧٤ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٣ وما بعدها) .

(٣) متفق عليه .

الاطمئنان في الركوع : أقل الاطمئنان في الركوع : هو أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه راکعاً قدر تسبيحة في الركوع والسجود وفي الرفع منها . وهو واجب عند الحنفية كما بينا لقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ولم يذكر الطمأنينة ، وفرض عند الجمهور كما أشرنا ، لحديث المسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قيل : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها »^(١) ، وقال أيضاً : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود »^(٢) . إلا أن أبا حنيفة ومحمد قالوا : هذه الأحاديث أخبار آحاد ، فلا يزداد بها فرض على النص القرآني ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ لئلا يلزم منه نسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأن الزيادة على النص نسخ عندهم . وقال أبو يوسف : الاطمئنان فريضة .

الركن الخامس - الرفع من الركوع والاعتدال :

قال أبو حنيفة ومحمد^(٣) : القيام من الركوع والاعتدال (الاستواء) والجلوس بين السجدين واجب لاركن ؛ لأنه من مقتضيات الطمأنينة (تعديل الأركان) ، ولقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ويحصل الركوع بمجرد الانحناء ولم يأمر الله به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام ، فلا يفرض غيره ، ولمواظبة النبي ﷺ على الاعتدال قائماً ، وللأمر به في حديث المسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » وهذا يدل على الوجوب لثبوته بخبر آحاد ، فلو تركه أو ترك شيئاً منه ساهياً ، يلزمه سجود السهو ، ولو تركه عمداً كره أشد الكراهة ، ويلزمه أن

(١) رواه أحمد والحاكم عن أبي قتادة الطيالسي ، ورواه أيضاً أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٨) .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رد المحتار : ١ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ، فتح القدير : ١ / ٢١٠ وما بعدها .

يعيد الصلاة في الوقت ، وتكون الإعادة جبراً للأولى ؛ لأن الفرض لا يتكرر .

هذا ويلاحظ أن المشهور في مذهب الحنفية هو القول بسنية القيام من الركوع والجلسة بين السجدين وتعديلها ، وروي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة . وهو الصواب وقول الكمال بن الهمام ومن بعده من متأخري الحنفية .

وقال أبو يوسف والأئمة الآخرون^(١) : الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مطمئناً ركن أو فرض في الصلاة ، وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، سواء أكان قائماً أم قاعداً ، أو يفعل مقدوره إن عجز . ولا يقصد غيره ، فلو رفع قزعا (خوفاً) من شيء كحية ، لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة ، كما صرح الشافعية .

وإذا سجد ولم يعتدل ، لم تصح وبطلت صلاته ، لتركه ركناً من أركان الصلاة . لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » وداوم النبي على فعله ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ونفى النبي ﷺ كون ما فعل المسيء صلاة ، فدل كل ذلك على أن الاعتدال والطمأنينة ركن ، ويدخل فيه الرفع من الركوع لاستلزامه له .

الركن السادس - السجود مرتين لكل ركعة :

السجود لغة : الخضوع والتذلل ، أو التطامن والميل ، وشرعاً : أقله وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض أو غيرها من المصلّى ، لخبر : « إذا سجدت ، فكن جبهتك ولا تنقر تقرأ »^(٢) وخبر خباب بن الأرت : « شكونا إلى رسول الله

(١) رد المحتار ، المكان السابق ، الباب : ٧٣ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٣ ،

٣٢٨ ، مفتي المحتاج : ١ / ١٦٥ - ١٧٠ ، المهذب : ١ / ٧٥ ، المغني : ١ / ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، كشاف القناع : ١ /

٤٥٢ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٠ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه .

ﷺ حر الرضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا ، أي لم يزل شكوانا ^(١) . وأكمل السجود : وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف .

وهو فرض بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ولمواظبة النبي ﷺ ، وأمره به المنيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » وإجماع الأمة .

والواجب عند المالكية ^(٢) : سجود على أيسر جزء من الجبهة : وهي مافوق الحاجبين وبين الجبينين . ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها ، ويندب السجود على أنفه أيضاً ، ويعيد الصلاة لتركه في الوقت الضروري (وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس) مراعاة لمن يقول بوجوبه ، فلو سجد على جبهته دون أنفه ، لم يكفه ، والمشهور في المذهب : أنه يجزئ السجود على الجبهة بخلاف الأنف ، وإن عجز عن السجود على الجبهة أوماً للسجود ، كمن كان يجبهته قروح تؤله إن سجد .

وذكر الشافعية والحنفية والحنابلة : أن من منعه الزحام عن السجود على أرض أو نحوها مع الإمام ، فله السجود على شيء من إنسان أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك ، لقول عمر فيما رواه البيهقي بإسناد صحيح : « إذا اشتد الزحام فليسجد أحداً على ظهر أخيه » .

وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فهو سنة . ودليلهم حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد

(١) رواه البيهقي بسند صحيح ، ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٣ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٣ وما بعدها .

سجد معه سبعة أرباب - أعضاء - وجهة وكفاه وركبته وقدماه» (١) .

واتفق العلماء (٢) على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لحديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » (٣) وفي رواية « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً » (٤) : الجبهة واليدين والركبتين ، والرجلين « والمراد من عدم كف الشعر والثوب : عدم رفع الثوب والشعر عن مباشرة الأرض ، فيشبه المتكبرين .

ولاخلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده .

واتفق علماء الحنفية وغيرهم على أنه إن اقتصر في السجود على الجبهة دون الأنف ، جاز . لكن قال أبو حنيفة : بخير المصلي بين الجبهة وبين الأنف ، فإن اقتصر على أحدهما ، جاز ويكره ، مستدلاً بالرواية السابقة لحديث ابن عباس المذكور ؛ لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، ولأن المأمور به في كتاب الله تعالى هو السجود ﴿ واسجدوا ﴾ والسجود المأمور به : هو وضع بعض الوجه الذي هو محل السجود إجماعاً ، وهو يتحقق بالأنف ، فاشتراط وضع آخر معه زيادة بخبر

(١) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٧) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٢١٢ - ٢١٤ ، مراقي الفلاح : ص ٤٥ ، تبين الحقائق : ١ / ١١٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٨ - ١٧٠ ، المغني : ١ / ٥١٥ ، ٢ / ٢١٣ ، كشف القناع : ١ / ٤٥٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٩٨ ، المذهب : ١ / ٧٥ ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ٤٦٦ .

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٨) .

(٤) جملة معترضة بين الجمل والمبين ، والمراد بالشعر : شعر الرأس ، وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة ، لاجتماعها ، ورده القاضي عياض : بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي ، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . والحكمة من المنع حتى لا يشبه المتكبرين .

الواحد ، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجهة ، بخلاف الذن والحد ونحوهما ، لأنه ليس محل للسجود إجماعاً ، لكن ضم الأنف للجهة في السجود واجب عندهم كما بينت .

وقال صاحبان : لا يجوز الاقتصار في السجود على الأنف إلا لعذر ، للحديث السابق الذي عُدَّ فيه الجهة في الأعضاء السبعة ، وهذا هو الراجح عند الحنفية .

ووضع اليدين والركبتين سنة عند الحنفية لتحقيق السجود بدونها . وأما وضع القدمين فهو فريضة في السجود ، كما ذكر القدوري .

والخلاصة : أن فرض السجود عند الحنفية والمالكية يتحقق بوضع جزء من الجهة ولو كان قليلاً ، والواجب عند الحنفية وضع أكثرها ، ويتحقق الفرض أيضاً بوضع أصبع واحدة من القدمين ، فلو لم يضع شيئاً من القدمين لم يصح السجود . وأما تكرار السجود فهو أمر تعبدى أي لم يعقل معناه على قول أكثر مشايخ الحنفية ، تحقيقاً للابتلاء (الاختبار) ولو سجد على كُور عمامته إذا كان على جبهته أو فاضل (طرف) ثوبه ، جاز عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ويكره إلا من عذر لحديث أنس « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »^(١) . ولا خلاف في عدم وجوب كشف الركبتين ، لئلا يفضي إلى كشف العورة ، كما لا يجب كشف القدمين واليدين ، لكن يسن كشفهما ، خروجاً من الخلاف .

ودليل جواز ترك كشف اليدين حديث عبد الله بن عبد الرحمن قال : « جاءنا النبي ﷺ ، فصلى بنا في مسجد بني الأشهل ، فرأيت يديه في ثوبه إذا سجد »^(٢) .

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٠) .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، وقال : على ثوبه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦١) .

وقال الشافعية : إن سجد على متصل به كطرف كنه الطويل أو عمامته ، جاز إن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه في حكم المنفصل عنه . فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرها كمنديل على عاتقه ، لم يجز . وإن كان متعمداً عالماً ، بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ، لم تبطل ، وأعاد السجود . وتصح صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته . وضعف الشافعية الأحاديث الواردة في السجود على كور العمامة ، أو أنها محمولة على حالة العذر^(١) .

والشافعية والحنابلة متفقون على وجوب السجود على جميع الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث السابق ، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة عند الشافعية ، لكن يجب عند الحنابلة وضع جزء من الأنف . واشترط الشافعية أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين ، أي أنه يكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء السبعة كالجبهة ، والعبرة في اليدين ببطن الكف ، سواء الأصابع والراحة ، وفي الرجلين ببطن الأصابع ، فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف .

الاطمئنان في السجود : يجب أن يطمئن المصلي في سجوده ، والطمأنينة فرض عند الجمهور واجب عند الحنفية ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » كما يجب عند الشافعية : أن ينال ثقل رأسه محل سجوده ، للخبر السابق : « إذا سجدت فكن جبهتك » ومعنى ذلك : أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكس ، وظهر أثره في يده .

يتضح مما سبق أنه يشترط لصحة السجود : الطمأنينة ، وكشف الجبهة عند الشافعية ، ولا يشترط ذلك عند الجمهور ، وكون السجود على الجبهة بالاتفاق ، ويضم لها القدمان عند الحنفية ، واليدين والركبتان والقدمان عند الشافعية

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٣٦٠ .

والحنابلة ، والأنف أيضاً عند الحنابلة ، وأن يكون السجود على ماتستقر عليه
جبهة المصلي ، والتنكس : وهو استعلاء أسافل المصلي وتسفل أعاليه إلا لزحمة
سجد فيها على ظهر مصل آخر ، كما أوضح الشافعية والحنفية . وأن يقصده عند
الشافعية ، فلو سقط لوجهه ، وجب العود إلى الاعتدال .

والسنة في هيئة السجود عند الجمهور : أن يضع المصلي على الأرض ركبتيه
أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه . ويرفع أولاً وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ، لحديث
وائل بن حُجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع رُكبتيه قبل
يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »^(١) قال الخطابي : هذا أصح من
حديث أبي هريرة الآتي في مذهب مالك . فإن عكس الترتيب المذكور أجراً ،
مع مخالفة السنة إلا من عذر .

وقال المالكية : يندب تقديم اليدين على الركبتين عند السجود ، وتأخير
اليدين عن الركبتين عند القيام للقراءة ، لحديث أبي هريرة : « إذا سجد
أحدهم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه »^(٢) قال ابن سيد
الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح .
وتوسط النووي فقال : لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين .

مكان الصلاة :

قال المالكية : تكره الصلاة على غير الأرض وماتنتبه . وقال الحنابلة :
تصح الصلاة على الثلج بمائل أو لا ، إذا وجد حجمه لاستقرار أعضاء السجود ،

(١) رواه الحجة إلا أحد (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٢) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال الخطابي كما ذكرنا : حديث وائل بن حجر أثبت من
هذا . وقال الترمذي : غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٥) .

كما تصح على حشيش وقطن منتفش إذا وجد حجمه ، وإن لم يجد حجمه ، لم تصح صلاته ، لعدم استقرار الجبهة عليه^(١) .

الركن السابع - الجلوس بين السجدين :

الجلوس بين السجدين مطمئناً ركن عند الجمهور ، واجب عند الحنفية^(٢) ، لحديث النبي ﷺ : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفي الصحيحين « كان ﷺ إذا رفع رأسه ، لم يسجد حتى يستوي جالساً » .

وأضاف الشافعية : ويجب ألا يقصد برفعه غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف ، وألا يطوّله ، ولا الاعتدال ؛ لأنها ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما ، بل للفصل بين السجدين .

والسنة في هيئة السجود : أن يجلس بين السجدين مفترشاً : وهو أن يثنى رجله اليسرى ، ويبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحتها ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ، لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة . وذلك للاتباع ، كما سيأتي في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجداً » وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »^(٣) .

ويضع يديه على فخذه قريباً من ركبتيه ، منشورتي الأصابع ، اليمنى واليسرى سواء .

(١) القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، كشف القناع : ١ / ٣٤٦ .

(٢) رد المحتار : ١ / ٤٢٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٤ ، مغني المحتاج :

١ / ١٧١ ، المغني : ١ / ٥٢٢ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٤٥٢ .

(٣) متفق عليه (نصب الرأية : ١ / ٤١٨) .

الركن الثامن - القعود الأخير بمقدار التشهد :

هذا فرض عند الحنفية إلى قوله : « عبده ورسوله » على الصحيح ، فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ، فتكلم أو أكل ، فصلاته تامة ، وهو مع التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ بعده قاعداً بمقدار : « اللهم صل على محمد » ركن عند الشافعية والحنابلة . والركن عند المالكية هو بمقدار الجلوس للسلام^(١) . ويلاحظ أن التشهد الأول كالأخير واجب عند الحنفية ، سنة عند الجمهور ، كما أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند الحنفية والمالكية .

استدل الحنفية : بحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه النبي التشهد ، فقال له النبي ﷺ : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك »^(٢) أي إذا قلت التشهد أو فعلت القعود ، فقد تمت صلاتك . فإنه ﷺ علق تمام الصلاة بالفعل ، وهو القعود ، سواء قرأ التشهد أو لم يقرأ ، لأنه علقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود ، والقراءة لم تشرع بدون القعود ، حيث لم يفعلها رسول الله ﷺ إلا فيه ، فكان القعود هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة ، لاستلزامه القراءة ، وكل ماعلق بشيء لا يوجد بدونه ، وبما أن تمام الصلاة واجب ، أو فرض ، وتتمام الصلاة لا يوجد بدون القعود ، فالقعود واجب أي فرض ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وكون خبر ابن مسعود خبر آحاد أثبت الفرضية ، فلأنه يبان لمجمل

(١) فتح القدير مع العناية : ١ / ١١٣ ، البدائع : ١ / ١١٣ ، تبين الحقائق : ١ / ١٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٠ وما بعدها ، ٢٥١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٢ ، المغني : ١ / ٥٢٢ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٤٥٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٢٥ .

(٢) هذه رواية مدرجة عند الدارقطني ، فهي في حكم الموقوف عليه . وهناك لفظ آخر عند أبي داود وأحمد : « وإذا قلت هذا ، وقضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٨ ، نصب الرأية : ١ / ٤٢٤) وسيأتي في ركن السلام حديث آخر للحنفية .

الكتاب ، ويصلح البيان الظني لذلك ، بخلاف قراءة الفاتحة مع نص القرآن ؛ لأن نص القراءة ليس بمجمل ، بل هو خاص ، فتكون الزيادة عليه نسخاً بخبر الواحد ، وهو لا يجوز .

واستدل المالكية على أن التشهد والقعود ليسا بواجب : بأنها يسقطان بالسهو ، فأشبهها السنن .

وأما الشافعية والحنابلة فاستدلوا : بأن النبي ﷺ فعل الجلوس ، وداوم على فعله ، وأمر به في حديث ابن عباس ، وقال : « قولوا : التحيات لله » ^(١) وسجد للسهو حين نسيه ، وقد قال عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقال ابن مسعود : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله .. » ^(٢) الخ .

والدلالة منه بوجهين :

أحدهما - التعبير بالفرض ، والثاني : الأمر به وفرضه في جلوس آخر الصلاة . وأما الجلوس له ، فلأنه محله ، فيتبعه .

وأما فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، فلاجماع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ، فتعين وجوبها فيها ، ولحديث « قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... الخ » ^(٣) وفي رواية « كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في

(١) رواه مسلم وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨١) .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا : إسناده صحيح .

(٣) متفق عليه .

صلاتنا ؟ فقال : قولوا .. الخ »^(١) والمناسب لها من الصلاة ، أن تشهد آخرها ، فتجب فيه ، أي بعده . وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر ، كما رواه أبو عوانة في مسنده ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يخرجها شيء عن الوجوب . ومما يدل على الوجوب حديث علي عند الترمذي وقال : حسن صحيح : « البخيل من ذكرت عنده ، فلم يصل علي » وقد ذكر النبي في التشهد ، ومن أقوى الأدلة على الوجوب ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد .. » الحديث .

والصلاة على النبي سنة عند الشافعية على الأظهر في التشهد الأول ، لبنائه على التخفيف ، ولا تسن على الآل في التشهد الأول ، وتسن الصلاة على الآل (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) في التشهد الأخير ، وقيل : تجب فيه لقوله ﷺ في الحديث السابق : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » والأمر يقتضي الوجوب .

صفة الجلوس :

صفة الجلوس للتشهد الأخير عند الحنفية ، كصفة الجلوس بين السجدين ، يكون مفترشاً كما وصفنا ، سواء أكان آخر صلاته أم لم يكن ، بدليل حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ « أن النبي ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافتش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته »^(٢) وقال وائل بن حجر : « قدمت المدينة ، لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس - يعني للتشهد - افتش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى »^(٣) .

(١) رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : إنه على شرط مسلم .

(٢) رواه البخاري ، وهو حديث صحيح حسن (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٥) .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح (نصب الرأية : ١ / ٤١٩ ، نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٣) .

وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير^(١) ، لما روى ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً »^(٢) .

وقال الحنابلة والشافعية : يسن التورك في التشهد الأخير ، وهو كالأفتراش ، ولكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، بدليل ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي : « حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم »^(٣) والتورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان : فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . لكن قال الحنابلة : لا يتورك في تشهد الصباح ؛ لأنه ليس بتشهد ثانٍ ، والذي تورك فيه النبي بحديث أبي حميد هو التشهد الثاني للفرق بين التشهدين ، وماليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه ، فلاحاجة إلى الفرق .

والخلاصة : أن التورك في التشهد الثاني سنة عند الجمهور ، وليس بسنة عند الحنفية .

صيغة التشهد :

للتشهد صيغتان مأثورتان :

فقال الحنفية والحنابلة^(٤) : التشهد هو : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وهو

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٢٩ ومابعدا .

(٢) المغني : ١ / ٥٣٣ .

(٣) رواه الحسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، ورواه البخاري مختصراً (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤) .

(٤) فتح القدير : ١ / ٢٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ٦٥ ، المغني : ١ / ٥٣٤ ومابعدا ، ٥٣٩ .

التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(١) .

وقال الإمام مالك : أفضل التشهد : تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
« التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله » وسأثره كتشهد ابن مسعود
السابق .

وقال الشافعية ^(٢) : أقل التشهد : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد
أن محمداً رسول الله . وأكمل التشهد ماورد في حديث ابن عباس قال : « كان
رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول :
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد
أن محمداً رسول الله » ^(٣) .

معاني ألفاظ التشهد :

معنى « التحيات لله » : الشناء على الله تعالى بأنه مالك مستحق لجميع
التحيات الصادرة من الخلق . وهي جمع تحية يقصد بها البقاء والعظمة والملك ،
وقيل : السلام . والمباركات : الناميات . والصلوات : الصلوات الخمس وغيرها
من العبادات الفعلية . والطيبات : الأعمال الصالحة . والسلام : أي اسم الله
عليك ، أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي . وعلينا : أي
الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم . والعباد : جمع عبد . والصالحين :

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٨ ، نصب الرأية : ١ / ٤١٩) .

(٢) معني المحتاج : ١ / ١٧٤ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه الترمذي وصححه كذلك ، لكنه ذكر السلام منكراً ، ورواه ابن

ماجه كسلم لكنه قال : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨١) .

جمع صالح ، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده . ومعنى رسول الله ، هو الذي يبلغ خبر من أرسله . وسمي تشهداً لما فيه من النطق بالشهادتين .

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

أقل الصلاة على النبي ، الذي هو الركن عند الشافعية والحنابلة في التشهد الأخير : « اللهم صل على محمد » لظاهر الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١) وهي تدل على الوجوب ؛ لأن الأمر للوجوب ، علماً بأنه قد حصل السلام على النبي في التشهد بقوله : « السلام عليك » وأما الصلاة على الآل فهي سنة .

وأكمل الصلاة على النبي أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

وقد ثبتت هذه الصيغة عند البخاري ومسلم بل عند الجماعة عن كعب بن عجرة ، قال : « إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله ، كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(٢) .

وقال الحنفية والمالكية : الصلاة على النبي سنة كما سيأتي .

(١) الصلاة من الله على عباده : الرحمة والرضوان ، ومن الملائكة : الدعاء والاستغفار ، ومن الأمة : دعاء وتعظيم للنبي لإظهار مكانته عند ربه ، ولنيل الثواب الجزيل ، كما ورد عنه عليه السلام : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً »

(٢) رويت هذه الصيغة وغيرها عن أبي مسعود ، وعلي وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله (انظر نيل الأوطار :

٢٨٤ / ٢ وما بعدها ، تفسير ابن كثير : ٥٠٧ / ٢)

التشهد بالعربية :

يشترط موالاة التشهد ، وكونه بالعربية ، هو وسائر أذكار الصلاة الماثورة فلا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي ﷺ بغيرها ، كما ذكرنا في التكبير والقراءة ، فإن عجز مؤقتاً حتى يتعلم تشهد بلغته ، كالأخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، لزمه ذلك ، لأنه من فروض الأعيان ، فلزمه كالقراءة . فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه ، لم تصح صلاته . وإن خاف فوات الوقت ، أو عجز عن تعلمه ، أتى بما يمكنه ، وأجزأه للضرورة . وإن لم يحسن شيئاً بالكلية ، سقط كله ^(١) .

الركن التاسع - السلام :

السلام الأول للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية ، والشافعية ، والتسليتان : فرض عند الحنابلة ^(٢) ، إلا في صلاة جنازة ونافلة وسجدة تلاوة وشكر ، فيخرج منها بتسليم واحدة ، وتنقضي الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الأول ، وعند الحنابلة بالسلام الثاني .

ودليلهم قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ^(٣) ، ولأن النبي ﷺ « كان يسلم من صلاته » ^(٤) ويديم ذلك ، ولا يخل

(١) المغني : ٥٤٥ / ١ ، مغني المحتاج : ١٧٧ / ١

(٢) القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، مغني المحتاج : ١٧٧ / ١ ، حاشية الباجوري : ١٦٣ / ١ ، كشف القناع : ١ /

٤٥٤ ، المغني : ٥٥١ / ١ - ٥٥٨ ، الشرح الصغير : ٣١٥ / ١ ، ٣٢١ ، الشرح الكبير : ٢٤٠ / ١ وما بعدها .

(٣) رواه مسلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وهو حديث متواتر رواه سبعة من الصحابة (انظر

المتناثر : ص ٥٧)

(٤) ثبت ذلك عن النبي بأحاديث متعددة منها إحداهن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن

يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده » رواه الحمزة وصححه الترمذي ،

ومنها حديث عامر بن سعد عن أبيه ، قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض

خده » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢٩٢ / ١)

به ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) وقال ابن المنذر : « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز » .

وقال الحنفية^(٢) : السلام ليس بفرض ، بل واجب والواجب تسليتان ، فلو قعد قدر التشهد ، ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث ، أجزأه ذلك ، فالفرض : إنما هو الخروج من الصلاة بصنع المصلي ، عملاً بحديث ابن مسعود السابق : « إذا قضيت هذا تمت صلاتك » ولأن السلام لم يذكر في حديث المسيء صلاته . وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الأول قبل قوله « عليكم » .

ومما يدل على عدم فرضية السلام ، وأن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهد : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة »^(٣) ويؤيده حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد ، أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته »^(٤) .

صيغة السلام :

أقل ما يجزئ في واجب السلام مرتين عند الحنفية : السلام ، دون قوله : « عليكم » ، وأكمله وهو السنة أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » مرتين .

(١) رواه البخاري .

(٢) فتح القدير : ١ / ٢٢٥ ، تبين الحقائق : ١ / ١٠٤ ، الدر المختار : ١ / ٤١٨ ، البدائع : ١ / ١١٣

(٣) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده (نصب الرأية : ٢ / ٦٣)

(٤) رواه أبو نعيم الأصفهاني ، وهو غريب ، ورواه غيره مرسلًا ، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي (نصب الرأية : ٢ / ٦٣) .

وينوي الإمام بالتسليتين السلام على من يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي
الإنس والجن . ويسن عدم الاطالة في لفظه والإسراع فيه لحديث أبي هريرة عند
أحمد وأبي داود : « حذف التسليم سنة » قال ابن المبارك : معناه ألا يمد مداً .

وأقل ما يجزئ عند الشافعية والحنابلة : « السلام عليكم » مرة عند
الشافعية ، ومرتين عند الحنابلة وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله « مرتين يميناً
وشمالاً ، ملتفتاً في الأولى حتى يرى خده الأيمن ، وفي الثانية : الأيسر ، ناوياً
السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن . وينوي الإمام أيضاً
زيادة على ما سبق السلام على المقتدين . وهم ينوون الرد عليه وعلى من سلم
عليهم من المأمومين ، فينويه المقتدون عن يمين الإمام عند الشافعية بالتسليم
الثانية ، ومن عن يساره بالتسليم الأولى . وأما من خلفه وأمامه فينوي الرد بأي
التسليتين شاء .

ودليل ذلك حديث سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد
على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض »^(١) .

وقال الحنفية : ينوي المأموم الرد على الإمام في التسليم الأولى إن كان في
جهة اليمين ، وفي التسليم الثانية إن كان في جهة اليسار ، وإن حاذاه نواه في
التسليتين . وتسني نية المنفرد الملائكة فقط .

ولا يندب زيادة « وبركاته » على المعتمد عند الشافعية والحنابلة ، ودليلهم
يتفق مع دليل الحنفية : وهو حديث ابن مسعود وغيره المتقدم : « أن النبي ﷺ
كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة
الله ، حتى يرى بياض خده » .

(١) رواه أحمد وأبو داود

فإن نكس السلام فقال : « عليكم السلام » لم يجزه عند الشافعية والحنابلة .
والأصح عندهم ألا يجزيه : « سلام عليكم » .

نية الخروج من الصلاة بالسلام :

والأصح عند الشافعية : أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة ، قياساً على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ، ولكن تسن خروجاً من الخلاف ، وهذا هو مشهور مذهب المالكية وهو المعتمد ، ويسن بالتسليتين معاً نية الخروج من الصلاة عند الحنابلة ، لتمييز الصلاة عن غيرها ، كما تميز بتكبيرة الإحرام ، فإن لم ينو ، بطلت صلاته ، والصحيح المنصوص عن أحمد : أنه لا تبطل صلاته . ولا يستحب نصاً الرد على الإمام والمأموم ، فإن نوى مع الخروج من الصلاة السلام على الحفظة من الملائكة ، والإمام والمأموم ، جاز ، لحديث سمرة عند أبي داود : « أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » وقال بعض الحنابلة : ينوي بالأولى الخروج من الصلاة ، وينوي بالثانية السلام على الملائكة الحفظة والمأمومين إن كان إماماً ، والرد على الإمام والملائكة إن كان مأموماً .

وأقل ما يجزئ عند المالكية : « السلام عليكم » بالعربية ، ويجزئ « سلام عليكم » وأكمله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » لما رواه أبو داود عن وائل بن حجر ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وابن ماجه من حديث ابن مسعود^(١) ويسلم المأموم عند المالكية ثلاثاً : واحدة يخرج بها من الصلاة ، وأخرى يردّها على إمامه ، والثالثة : إن كان على يساره أحد ، رد عليه ، في مشهور المذهب .

(١) انظر نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٤ .

ويسن رد المقتدي السلام على إمامه ، وعلى من يساره إن وجد وشاركه في ركعة فأكثر ، لأقل .

ودليل جواز الاختصار على تسليمة واحدة عند المالكية والشافعية حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وحديث سلمة بن الأكوع قال : « رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة »^(١) ولأنه بالتسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يشرع ما بعدها كالثانية . ودليل إيجاب التسليمتين عند الحنفية والحنابلة : حديث ابن مسعود السابق ، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال : « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

الركن العاشر : الطمأنينة في أفعال معينة :

الطمأنينة ركن أو شرط ركن عند الجمهور^(٢) في الركوع والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، وواجب عند الحنفية للأمر بها في حديث المسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن رакعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اعمل ذلك في الصلاة كلها »^(٣) ولحديث حذيفة : « أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : ماضيت ، ولو ميتٌ متٌ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ »^(٤) وظاهره أنها ركن واحد في الكل ، لأنه يعم القيام^(٥) .

(١) رواها ابن ماجه .

(٢) ركن عند المالكية والحنابلة وبعض الشافعية ، وشرط في الركن عند بعض الشافعية .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢ / ٢١٤) .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٤٢٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٥٧ ، ١٥٩ ،

كشف القناع : ١ / ٤٥٣ .

والطمأنينة : سكون بعد حركة ، أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل مثلاً رفعه عن هويه . وأقلها : أن تستقر الأعضاء في الركوع مثلاً بحيث ينفصل الرفع عن الهوي كما قال الشافعية . وذلك بقدر الذكر الواجب لذاكره ، وأما الناسي فبقدر أدنى سكون ، كما قال بعض الحنابلة ، والصحيح من المذهب : أنها السكون وإن قل .

أوهي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود ، والرفع منها ، كما قال الحنفية .

أوهي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع أركان الصلاة ، كما قال المالكية .

الركن الحادي عشر : ترتيب الأركان على النحو المشروع في صفة الصلاة في السنة :

الترتيب ركن عند الجمهور ، واجب في القراءة وفيما يتكرر في كل ركعة ، وفرض فيما لا يتكرر في كل الصلاة أو في كل ركعة كترتيب القيام على الركوع ، وترتيب الركوع على السجود ، عند الحنفية^(١) ، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ، والتكبيرة على الفاتحة ، والفاتحة على الركوع ، والركوع على الرفع منه ، والاعتدال على السجود ، والسجود على السلام ، والتشهد الأخير على الصلاة على النبي ﷺ عند الشافعية والحنابلة .

وذلك لأنه ﷺ كان يصلي الصلاة مرتبة ، وعلمها للمسيء صلاته مرتبة بـ « ثم » ، ولأنها عبادة تبطل عند الجمهور غير الحنفية بالحدث ، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره .

(١) الدر المختار : ١ / ٤٢٩ - ٤٣١ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٧ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٤ ، مغني المحتاج :

١ / ١٧٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٥ ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ٢٤١ .

ويترتب على كون الترتيب ركناً عند الجمهور ، وكما ذكر الشافعية : أن من تركه عمداً كأن سجد قبل ركوعه ، بطلت صلاته إجماعاً لتلاعبه . وإن سها عن الترتيب فافعله بعد المتروك لغو ؛ لوقوعه في غير محله . فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى ، فعله بعد تذكره فوراً ، فإن تأخر بطلت صلاته .

وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله ، تمت به ركعته المتروك آخرها كسجده الثانية منها ، وتدارك الباقي من صلاته ؛ لأنه ألغى ما بينها .

ولو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة ، سجدتها وأعاد تشهده .

وإن كانت السجدة من ركعة أخرى غير الأخيرة ، أو شك هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها ، لزمه ركعة ؛ لأن الناقصة قد تكملت ، بسجدة من الركعة التي بعدها ، وألغى باقيها .

وإن قام للركعة الثانية ، وتذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى : فإن كان قد جلس بعد سجده التي قام عنها ولو للاستراحة ، سجد فوراً من قيامه . وإن لم يكن قد جلس ، جلس مطمئناً ، ثم سجد .

وإن علم في آخر صلاة رباعية ترك سجدين أو ثلاث ، جهل موضعها ، وجب عليه ركعتان ، أخذاً بأسوأ الافتراضات ، فتتجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ، ويلغو باقيها ، وتتجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها .

وإن علم ترك أربع سجديات ، فعليه سجدة وركعتان . فإن كانت خمساً أو ستاً فعليه ثلاث ركعات . وإن كانت سبعة فعليه سجدة وثلاث ركعات .

وإن تذكر ترك ركن بعد السلام : فإن كانت النية ، أو تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته ، وإن كان غيرها ، بنى على صلاته السابقة إن قرب الفاصل ، ولم

يأت بمناف للصلاة كس نجاسة . ولا يضر استدبار القبلة إن قصر زمنه عرفاً ، ولا الكلام إن قل عرفاً أيضاً ، لأنها يحتلان في الصلاة .

وإن طال الفصل عرفاً استأنف ، أي ابتداء صلاة جديدة .

ويترتب على كون الترتيب واجباً فيما يتكرر في كل ركعة عند الحنفية^(١) : أنه لو سجد ثم ركع ، لم يعتبر سجوده ، ويلزمه سجود آخر ، فإن سجدته صحت صلاته لتحقيق الترتيب المطلوب ، ويلزمه سجود السهو ، لتقديده السجود المفروض .

ولو قعد القعود الأخير ، وتذكر سجدة صلبية^(٢) ، فإنه يسجدها ، ويعيد القعود ، ويسجد للسهو ، لاشتراط الترتيب بين القعود وما قبله ، ويبطل القعود بالعود إلى السجدة الصلبية أو التلاوية .

ولو ترك ركوعاً ، فإنه يقضيه مع ما بعده من السجود .

ولو تذكر قياماً أو قراءة ، صلى ركعة .

ولو نسي سجدة من الركعة الأولى ، قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام ، ثم يتشهد ، ثم يسجد للسهو ، ثم يتشهد ، أي يقرأ التشهد إلى « عبده ورسوله » فقط .

(١) رد المحتار : ١ / ٤٢٩ - ٤٣٢ ، المذائع : ١ / ١٦٣ .

(٢) السجدة الصلبية : هي السجدة التي هي من صلب الصلاة أي جزء منها ، ومثلها في الحكم السجدة التلاوية ؛ لأنها لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية .

الفصل السادس

سنن الصلاة وصفتها ومكروها

والأذكار الواردة عقبها

وفيه مباحث سبعة :

أنواع سنن الصلاة : سنن الصلاة قسماً : إما داخل فيها ، وإما خارج عنها كالاستياك المذكور سابقاً ، وكسترة المصلي الذي سنوضحه .

المبحث الأول - سنن الصلاة الداخلة فيها :

سنن الصلاة : هي الأقوال والأفعال التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، بل بعاتب ويلام ، ولا تنجز إذا تركت بسجود السهو ، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً .

والسنة كما ذكر الحنفية^(١) : ما فعله رسول الله ﷺ بطريق المواظبة ، ولم يتركها إلا لعذر ، كدعاء الثناء ، والتعوذ ، وتكبيرات الركوع والسجود .

وللصلاة عندهم سنن وآداب ، والأدب فيها : ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه ، كزيادة التسيحات في الركوع والسجود على الثلاثة ، والزيادة على القراءة المسنونة ، وقد شرع لإكمال السنة .

(١) فتح القدير والعناية : ١ / ١٩٤ ، البدائع : ١ / ١٩٨ - ٢٢٠ ، تبين الحقائق : ١ / ١٠٦ - ١٢٢ ، الدر

المختار : ١ / ٤٤٧ - ٥١١ ، مراقي الفلاح : ص ٤١ - ٤٤ .

والسنة أو الادب عندهم دون الواجب ، لأن الواجب في الصلاة : ما تجوز الصلاة بدونه ، ويجب بتركه ساهياً سجدتا السهو .

وذكروا للصلاة إحدى وخمسين سنة ، وسبعة آداب .

وذكر المالكية^(١) للصلاة أربع عشرة سنة ، وثمانية وأربعين أدباً . والسنة عندهم : ما طلبه الشرع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره في الجماعة . ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كالوتر وصلاة العيدين .

والمندوب عندهم : ما طلبه الشرع طلباً غير جازم ، وخفف أمره ، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر . ويسجد سجود السهو لثمانية من السنن وهي : السورة ، والجهر ، والإسرار ، والتكبير ، والتحמיד ، والتشهدان ، والجلوس لها .

وسنن الصلاة عند الشافعية^(٢) نوعان : أبعاض وهيئات .

والأبعاض : هي التي يجبر تركها بسجود السهو وهي ثمانية^(٣) :

التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي ﷺ بعده ، وعلى آله بعد التشهد الأخير ، والقنوت في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان ، والقيام للقنوت ، والصلاة على النبي ﷺ ، وعلى آله بعد القنوت .

والهيئات : وهي أربعون كالتسيحات ونحوها لا يجبر تركها بسجود السهو .

(١) الشرح الصغير : ٢١٧ / ١ - ٢٢٧ ، الشرح الكبير : ٢٤٢ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٥٠ وما بعدها ،

٦٠ ، ٥٨

(٢) تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ١٩٥ - ٢١٦ ، حاشية الباجوري : ١٦٧ / ١ - ١٨١ ، ١٩٣

وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٥٢ - ١٨٤ ، المهذب : ٧١ - ٨٢ ، المجموع : ٢٥٦ / ٣ .

(٣) بل أوصلها الشافعية إلى عشرين بعضاً سنذكرها في بحث سجود السهو ، وسميت أبعاضاً تشبيهاً لها بالأبعاض الحقيقية أي الأركان ، في مطلق الجبر .

والسنة أو المستحب عندهم إن تركها المصلي لا يعود إليها بعد التلبس بفرض آخر ، فمن ترك التشهد الأول مثلاً ، فذكره بعد اعتداله مستوياً ، لا يعود إليه لكنه يسجد للسهو ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريمه ، بطلت صلاته ، أما إن عاد إليه ناسياً أنه في الصلاة ، فلا تبطل صلاته ، ويلزم القيام عنه فوراً عند تذكره ثم يسجد للسهو . هذا إن كان المصلي إماماً أو منفرداً .

فإن كان المصلي مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه ؛ لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض ، فإن لم يعد عامداً عالماً ، بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة ، فإن نواها لم تبطل .

وقال الحنابلة^(١) : ما ليس بفرض نوعان : واجبات ، وسنن . والواجبات : وهي ما تبطل الصلاة بتركه عمداً ، وتسقط سهواً أو جهلاً ، ويجزئ تركها سهواً بسجود السهو ، وهي ثمانية :

١ - التكبير « الله أكبر » للانتقال في محله : (وهو ما بين انتهاء فعل وإبتداء فعل آخر) لأنه ﷺ كان يكبر كذلك ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فلو شرع المصلي في التكبير قبل الانتقال ، كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هَوِيهِ إليه ، لم يجزئه ، ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه .

وهذا التكبير غير تكبيري الإحرام ، وتكبيرة ركوع مأموماً أدرك إمامه راکعاً ، فإن الأولى ركن ، والثانية سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

٢ - التسميع : أي قول « سمع الله لمن حمده » لإمام ، ومنفرد دون مأموماً .

٣ - التحميد : أي قول « ربنا لك الحمد » لكل من الإمام والمأموماً والمنفرد

(١) كشف القناع : ١ / ٤٥٠ ، ٤٥٥ - ٤٦٠ ، المغني : ١ / ٤٦٢ - ٥٥٩

٤ - تسبيح الركوع : « سبحان ربي العظيم »

٥ - تسبيح السجود : « سبحان ربي الأعلى »

٦ - دعاء « رب اغفر لي » بين السجدين . والواجب مرة واحدة في كل ما سبق ، والأكمل أن يكرر ذلك مراراً ، وأدنى الكمال : ثلاث .

٧ - التشهد الأول : لأنه ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به ، وسجد للسهو حين نسيه . وأقله : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »

٨ - الجلوس للتشهد الأول . وهذا وما قبله واجب على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً .

وأما السنن : فهي سنن أقوال وأفعال وهيئات . وسنن الأقوال سبع عشرة وهي (الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية والثلاثية ، وفي صلاة الفجر ، والجمعة ، والعيدين ، وفي التطوع كله ، والجهر والإخفات في محلها ، وقول : « ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » بعد التحميد في حق الإمام والمنفرد ، دون المأموم ، وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ، و « رب اغفر لي : بين السجدين ، والتعوذ في التشهد الأخير ، أي قول : أعوذ بالله من عذاب جهنم . . . الخ ، والدعاء في آخر التشهد الأخير ، والصلاة في التشهد الأخير على آل النبي ﷺ والبركة فيه ، أي قول : وبارك على محمد وعلى آل محمد . . . الخ ، وما زاد على المجزئ من التشهد الأول ، والقنوت في الوتر)

وما سوى ذلك : سنن أفعال وهيئات^(١) ، كسكون الأصابع مضومة ممدودة حال رفع اليدين مبسوطة (ممدودة الأصابع) مضومة الأصابع مستقبل القبلة يبطونها إلى حذو منكبيه ، عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وحطها عقب ذلك .

بيان سنن الصلاة الداخلة فيها :

١ - رفع اليدين للتحريمية :

لا خلاف في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة ، وذلك خذو (مقابل) المنكبين عند المالكية^(٢) والشافعية ، ويخير عند الحنابلة في رفعها إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . وقال الحنفية : يحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه ، وترفع المرأة حذاء منكبيها فقط : لأنه أستر لها . قال ابن قدامة : ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وقال النووي : معناه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ، واعتمد المالكية هذه الكيفية . وأضاف الفقهاء : ويسن إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة لشرفها .

ودليل الحنفية : حديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبر ، وصفها حيال أذنيه »^(٣) وحديث البراء بن عازب : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ، رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه »^(٤) وحديث أنس : « رأيت رسول الله ﷺ كبر ، فحاذى بإبهاميه أذنيه »^(٥)

(١) سميت هيئة لأنها صفة في غيرها .

(٢) يعتبر ذلك عندهم من الآداب أو الفضائل

(٣) رواه مسلم (نصب الراية : ١ / ٣١٠)

(٤) رواه أحمد وإسحاق بن راهويه والدارقطني والطحاوي (نصب الراية : ١ / ٣١١)

(٥) رواه الحاكم والدارقطني (المرجع السابق)

ودليل الشافعية والمالكية : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة »^(١)

ودليل الحنابلة على التخيير : أن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ ، فالرفع إلى حذو المنكبين : في حديث أبي حميد^(٢) وابن عمر وعلي وأبي هريرة . والرفع إلى حذو الأذنين : رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث^(٣) .

زمن الرفع : ووقت الرفع في الأصح عند الحنفية : أنه يرنع أولاً ، ثم يكبر ؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى .

وقال المالكية : ترفع اليدين مبسوطتين ظهورها للسماء وبطونها للأرض على صفة الخائف ، عند الشروع في تكبير الإحرام ، لا عند غيره .

وقال الشافعية والحنابلة : إنه يرفع مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، ويكون انتهاءه مع انقضاء التكبير ، ولا يسبق أحدهما صاحبه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه ، فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعها ؛ لأنه سنة فات محلها ، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع ؛ لأن محله باق . فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين ، رفعها قدر ما يمكنه ، وإن أمكنه رفع إحداها دون الأخرى رفعها ، لقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، وإن لم يمكنه رفعها إلا بالزيادة على المسنون رفعها ؛ لأنه يأتي بالسنة .

حالة الأصابع : قال الحنفية والمالكية والشافعية : يسن نشر الأصابع ، أي ألا تضم كل الضم ، ولا تفرج كل التفريج ، بل تترك على حالها منشورة ، أي

(١) متفق عليه

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً

(٣) حديث وائل رواه مسلم كما بينا ، وحديث مالك رواه مسلم وأحمد (انظر نيل الأوطار : ٢ /

١٧٩ - ١٨٣) .

مفرقة تفريقاً وسطاً ؛ لأنه ﷺ كان إذا كبر ، رفع يديه ، ناشراً أصابعه «^(١) أي مفرقاً أصابعه .

وقال الحنابلة : يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ، ويضم بعضها إلى بعض ، لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً »^(٢) والمد : ما يقابل النشر .

الجهر بتكبيرة الإحرام : قال المالكية^(٣) : يندب لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً الجهر بتكبيرة الإحرام ، وأما تكبيرات الانتقال فيندب للإمام دون غيره الجهر بها ، والأفضل لغير الإمام الإسرار بها .

رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام : قال الحنفية والمالكية : لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع أو الرفع منه ، إذ لم يصح ذلك عندهم عن النبي ﷺ ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود »^(٤) .

وبفعل ابن مسعود ، قال : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول أمره . وفي لفظ : « فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لا يعود »^(٥) وقال أيضاً : « صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة »^(٦) .

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ « كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » (نيل الأوطار : ٢ / ١٧٦)

(٢) رواه الحنفية إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٧٦)

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٤٤ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ١ / ٢٢٢

(٤) قال الحافظ ابن حجر : وهو مغلوب موضوع (نيل الأوطار : ٢ / ١٨١) .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن (نصب الراية : ١ / ٢٩٤) .

(٦) رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف ، والصواب أنه مرسل (المرجع السابق : ١ / ٢٩٦) .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن رفع اليدين في غير الإحرام : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، أي عند الاعتدال ، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابياً^(١) ، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحدو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعها كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد »^(٢) .

وأضاف الشافعية في الصواب عندهم كما قال النووي : أنه يستحب الرفع أيضاً عند القيام من التشهد الأول ، بدليل حديث نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان إذا دخل الصلاة ، كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ »^(٣) .

والخلاصة : أنه يراعى في رفع اليدين أن تكون الأصابع منشورة مفرقة وسطاً عند الجمهور ، مضمومة عند الحنابلة ، وأن تكون الأيدي باتفاق الفقهاء في اتجاه القبلة ، بحيث يستقبلها المصلي ببطونها ، لشرف القبلة .

٢ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه :

قال الحنفية : تسن هذه المقارنة ، لقوله ﷺ : « إذا كبر - أي الإمام - فكبر » بشرط ألا يفرغ المقتدي من لفظ « الله أكبر » قبل فراغ الإمام منه .

(١) راجع النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني : ص ٥٨ ، وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع : رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ١٧٩ - ١٨٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (المجموع : ٣ / ٤٢٤) .

٣ - وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى :

قال الجمهور غير المالكية : يسن بعد التكبير أن يضع المصلي يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى ، لما رواه وائل بن حُجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ^(١) ، ومارواه قبيصة بن هُلب عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه » ^(٢) ومارواه سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » ^(٣) وعن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ مرّ به ، وهو واضع شماله على يمينه ، فأخذ يمينه ، فوضعها على شماله » ^(٤) .

وصفة الوضع عند الحنابلة والشافعية : أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى أو ما يقاربه ، لحديث ابن حجر السابق ، علماً بأن الكوع طرف الزند مما يلي الإبهام ، أما عند الحنفية : فهو أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، محلّقاً الرجل بالخنصر والإبهام على الرسغ . أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق لأنه أستر لها .

ويضعها عند الحنفية والحنابلة تحت السرة ، لما روي عن علي أنه قال : « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » ^(٥) ، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

والمستحب عند الشافعية : أن يجعلها تحت الصدر فوق السرة ، مائلاً إلى

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، والنسائي واللفظ له .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه أحمد وأبو داود .

جهة اليسار ؛ لأن القلب فيها ، فتكونان على أشرف الأعضاء ، وعملاً بحديث وائل بن حجر السابق : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فوضع يديه على صدره ، إحداها على الأخرى » ويؤيده حديث آخر عند ابن خزيمة في وضع اليدين على هذه الكيفية .

وقال المالكية : يندب إرسال اليدين في الصلاة بوقار ، لا بقوة ، ولا يدفع بها من أمامه لمنافاته للخشوع . ويجوز قبض اليدين على الصدر في صلاة النفل لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة ، ويكره القبض في صلاة الفرض لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند ، فلو فعله لا للاعتقاد ، بل استئناً لم يكره ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر .

والراجح المتعين لدي هو قول الجمهور بوضع اليد اليمنى على اليسرى ، وهو المتفق مع حقيقة مذهب مالك الذي قرره لمحاربة عمل غير مسنون : وهو قصد الاعتماد ، أي الاستناد ، أو لمحاربة اعتقاد فاسد : وهو ظن العامي وجوب ذلك .

٤ - النظر إلى موضع السجود :

قال الشافعية وغيرهم : يستحب النظر إلى موضع سجود المصلي ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع ، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده »^(١) وذلك إلا عند التشهد فينظر إلى سبابته التي يشير بها^(٢) .

(١) قال النووي : حديث ابن عباس هذا : غريب لا أعرفه ، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بعناه ، وكلها ضعيفة (المجموع : ٢ / ٢٧٢) لكن روى الجماعة إلا مسلماً والترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لِيَتَنَهَوْا أَوْ لَتُخَفَّنْ أَبْصَارُهُمْ » وفي حديث مرسل عن ابن سيرين أن تغليب البصر كان سبباً في نزول آية ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٩) .

(٢) روى أحمد والنسائي وأبو داود عن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد ،

ة - دعاء الشناء أو الاستفتاح :

قال المالكية : يكره دعاء الاستفتاح ، بل يكبر المصلي ويقرأ ، لما روى أنس قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين »^(١) .

وقال الجمهور : يسن دعاء الاستفتاح بعد التحريمة في الركعة الأولى ، وهو الراجح لدي ، وله صيغ كثيرة ، المختار منها عند الحنفية والحنابلة :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لما روت عائشة ، قالت : « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »^(٢) . وسبحانك : من التسبيح : وهو تنزيه الله تعالى ، وتبارك اسمك : من البركة وهي ثبوت الخبر الإلهي في الشيء ، وتعالى جدك : الجد : العظمة ، وتعالى : تفاعل من العلو ، أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك ، أو علا جلالك وعظمتك . ومعناه إجمالاً : تنزيهاً لك يارب ، وإنما أنزهك بحمدك ، دام خبر اسمك في كل شيء ، وعلا جلالك ، ولا معبود غيرك .

قالوا : ولا يخفى أن ماصح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار .

والمختار عند الشافعية صيغة :

« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من

= وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويده اليسرى على فخذة اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته « (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٩) .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود ، وللبارقطني مثله من رواية أنس ، وللخسة مثله من حديث أبي سعيد ، وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر به (نيل الأوطار : ٢ / ١٩٥) .

المشركين ، إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » لما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن علي بن أبي طالب^(١) وهو آية قرآنية ماعدا ما يناسب المسلم في آخره : وهو « من المسلمين » وأصلها « أول المسلمين » كما روى مسلم .

ومعناه : قصدت بعبادتي خالق السموات والأرض ، مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام ، مبتعداً عن كل شرك بالله ، مخلصاً كل شيء لله ، فصلاتي وعبادتي وحياتي وموتي لله ، وأنا مسلم .

وأجاز الإمام أحمد الاستفتاح بغير : « سبحانك اللهم » ، وأجاز الحنفية في النافلة الجمع بين الثناء والتوجه ، لكن في صلاة الجنازة يقتصر على الثناء فقط .

وإذا شرع الإمام في القراءة الجهرية أو غيرها ، لم يكن للمقتدي عند الحنابلة والحنفية على المعتد^(٢) أن يقرأ الثناء ، سواء أكان مسبوقاً أم مدركاً ، أي لاحقاً الإمام بعد الابتداء بصلاته ، أو مدركاً الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة ، وذلك لأن الاستماع للقرآن في الجهرية فرض ، وفي السرية يسن تعظيماً للقراءة ، فكان سنة غير مقصودة لذاتها ، وعدم قراءة المؤتم في السرية لالوجوب الإنصات ، بل لأن قراءة الإمام له قراءة . ويستفتح المأموم ويستعيد عند الحنابلة في الصلاة السرية ، أو الجهرية في مواضع سكنت الإمام .

ويجوز عند الشافعية^(٣) البدء بنحو « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ونحو » الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله وبحمده

(١) نيل الأوطار : ٢ / ١٩١ - ١٩٢ ، وفي رواية لمسلم : « وأنا أول المسلمين » قال الشافعي : لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة .

(٢) رد المختار : ١ / ٤٥٦ ، المغني : ١ / ٥٦٥ .

(٣) حاشية الباجوري : ١ / ١٧١ وما بعدها .

بكرةً وأصيلاً» ونحو « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » .

ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ، ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل . ويزاد على ذلك لها : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت ربي وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

ويستحب التوجه عند الشافعية في افتتاح الفريضة والنافلة ، للمنفرد والإمام والمأموم ، حتى وإن شرع إمامه في الفاتحة أو أمّن هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه ، ولكن لا يبدأ به إذا بدأ هو بالفاتحة أو بالتعوذ ، فإنهم قالوا لا يستحب إلا بشروط خمسة :

أولاً - أن يكون في غير صلاة الجنازة ، فليس فيها توجه ، وإنما يسن فيها التعوذ .

ثانياً - ألا يخاف فوت وقت الأداء : وهو ما يسع ركعة ، فلو لم يسبق من الوقت إلا ما يسع ركعة لم يسن التوجه .

ثالثاً - ألا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة ، فإن خاف ذلك لم يسن ، وإن بدأ به قرأ بقدره من الفاتحة .

رابعاً - ألا يدرك الإمام في غير القيام ، فلو أدركه في الاعتدال مثلاً لم

يسن . وإن أدركه في التشهد ، وسلم الإمام أو قام قبل أن يجلس معه ، سن له الافتتاح به .

خامساً - ألا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً ، فإن شرع لم يعد له .

٦ - التعوذ أو الاستعاذة^(١) قبل القراءة في الصلاة :

قال المالكية : يكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة ، لحديث أنس السابق : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .



وقال الحنفية : يتعوذ في الركعة الأولى فقط .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن التعوذ سرّاً في أول كل ركعة قبل القراءة ، بأن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وعن أحمد أنه يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم »^(٢) ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » سرّاً عند الحنفية والحنابلة ، وجهرّاً في الجهرية عند الشافعية كما قدمنا ، واستدلوا على سنية التعوذ بقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن ، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » .

٧ - التأمين :

هو أن يقول المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً : « آمين » أي استجب ، بعد

(١) أي الاستعاذة إلى ذي منعة ، على جهة الاعتصام به من المكروه .

(٢) دليله مارواه أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه . وقال ابن المنذر : « جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » (نيل الأوطار : ٢ / ١٩٦ وما بعدها) .

الانتهاء من الفاتحة ، وذلك عند الحنفية والمالكية سراً ، وعند الشافعية والحنابلة : سراً في الصلاة السرية ، وجهاً فيما يجهر فيه بالقراءة . ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه .

ودليلهم حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمّن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وقال ابن شهاب الزهري : كان رسول الله ﷺ يقول : آمين^(١) .

وأضاف الحنابلة^(٢) : فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم ، ورفع صوته ، ليذكر الإمام ، فيأتي به ؛ لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاتعاذ ، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم . وإن ترك المصلي التأمين نسياناً أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به ؛ لأنه سنة فات محلها .

والدليل على كون التأمين سراً عند المالكية والحنفية قول ابن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد »^(٣) أي قول : ربنا لك الحمد .

ودليل الجهر به عند الشافعية والحنابلة : حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول »^(٤) وحديث وائل بن حُجر : « سمعت النبي ﷺ قرأ : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، يمدُّ بها صوته »^(٥) .

(١) رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٢) .

(٢) المغني : ١ / ٤٩٠ .

(٣) فتح القدير : ١ / ٢٠٤ ، والقول رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها السجد (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٤) .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي (المصدر السابق) .

٨ - السكّنة اللطيفة :

قال الشافعية^(١) : ست سكّات لطيفة تسن في الصلاة بقدر : « سبحان الله » إلا التي بين : آمين والسورة ، فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة . ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سراً ، والقراءة أولى ، فمضى السكوت فيها : عدم الجهر ، وإلا فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة .

والسكّات الست : هي ما بين التوجه والتعوذ ، وما بين التحرم والتوجه ، وبين التعوذ والبسملة ، وبين الفاتحة وآمين ، وبين آمين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، أي ثلاثة قبل الفاتحة وثلاثة بعد الفاتحة . والحكمة من السكّنة الرابعة : أن يعلم المأموم أن لفظة « آمين » ليست من القرآن .

وقال الحنابلة^(٢) : يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة ، كيلا ينازعه فيها ، كما يستحب السكوت عقب التكبير ، وبعد الانتهاء من القراءة ، وبعد الفاتحة قبل قوله : « آمين » .

ودليل مشروعية السكّات : حديث سمرة : « أن النبي ﷺ كان يسكت سكّتين ، إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية : « سكّنة إذا كبّر ، وسكّنة إذا فرغ من قراءة : غير المغضوب عليهم ولا الضالين »^(٣) ففيه دليل على مشروعية سكّات ثلاث : بعد التكبير ، وبعد الفاتحة ، وبعد القراءة كلها .

وقال الحنفية والمالكية : السكّنة مكروهة . إلا أن المالكية^(٤) قالوا في بحث

(١) حاشية الباجوري : ١ / ١٧٢ ، مفتي المحتاج : ١ / ١٦٢ .

(٢) المغني : ١ / ٤٩١ ، ٤٩٥ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي ، وابن ماجه بمنه (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٩) .

(٤) الشرح الكبير : ١ / ٣٣٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٠ .

وجوب الفاتحة على المشهور : يندب الفصل بسكوت ، أو ذكر وهو أولى بين تكبيرة الإحرام والركوع ، لئلا تلتبس تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع ، فإن لم يفصل وركع أجزأه .

وقال الحنفية^(١) : يخير مصلي الفريضة (المفترض) على المذهب في الركعتين الآخرين (الثالثة والرابعة) بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثاً ، وسكوت قدرها ، ولا يكون مسيئاً بالسكوت ، لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود ، وهو الصارف لمواظبة النبي على الفاتحة عن الوجوب .

٩ - تفريج القدمين :

قال الحنفية : يسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع .

وقال الشافعية : يفرق بين القدمين بمقدار شبر ، ويكره لصق إحدى القدمين بالأخرى حيث لا عذر ؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع .

وقال المالكية والحنابلة : يندب تفريج القدمين ، بأن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمها ولا يوسعها كثيراً حتى يتفاحش عرفاً .

١٠ - قراءة سورة بعد الفاتحة :

هذا واجب عند الحنفية كما بينا ، سنة عند الجمهور في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسرفها يسرها فيه ، لفعل النبي ﷺ ، فإن أبا قتادة روى : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في

(١) الدر المختار : ٤٧٧ / ١ .

الثانية ، يسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ^(١) وروى أبو برزة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة » ^(٢) وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ، وتقل تقل متواتراً وأمر به معاذاً ، فقال : « اقرأ بالشمس وضحاها ، وبسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى » ^(٣) .

نوع السورة المقروءة : قال الحنفية ^(٤) : لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية ، وأن يقرأ في الركعة الأولى من محل ، وفي الثانية من آخر ، ولو كان المقروء من سورة واحدة إن كان بينهما آيتان فأكثر .

ويكره الفصل بسورة قصيرة ، وأن يقرأ منكوساً ، بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى ؛ لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة ، وإنما جوز للصغار تسهلاً لضرورة التعليم ، واستثنوا من كراهة التنكيس : أن يختم القرآن ، فيقرأ من البقرة .

ولو قرأ في الأولى ﴿ الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ الم تر ﴾ أو ﴿ تبت ﴾ ثم تذكر القراءة يتم . ولا يكره في النفل شيء من ذلك .

وقراءة ثلاث آيات تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة ؛ لأن

(١) متفق عليه ، ورواه أبو داود ، وزاد : قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يُذكر الناس في الركعة الأولى (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٦) .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) الدر المختار : ١ / ٥١٠ - ٥١١

التحدي والاعجاز وقع بذلك القدر ، لا بالآية . والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب . والعبرة الأكثر آيات في قراءة سورة وبعض سورة .

مواطن الجهر والإسرار في القراءة : اتفق الفقهاء على أنه يسن الجهر في الصباح والمغرب والعشاء والجمعة والعيدین والتراويح ووتر رمضان ، ويسر في الظهر والعصر . وللفقهاء في النوافل كالوتر وغيره تفصيل :

فقال الحنفية : يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان ، وصلاة العيدين ، والتراويح . ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية . وأما النوافل الليلية فهو مخير فيها .

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية أداء ، أو قضاء في وقتها أو غير وقتها ، إلا أن الجهر أفضل في الجهرية ليلاً . أما الصلاة السرية فيجب عليه أن يسر بها على الصحيح .

ويجب على المأموم الإنصات في كل حال .

وقال المالكية : يندب الجهر في جميع النوافل الليلية ، والسري في جميع النوافل النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء ، فيندب الجهر فيها .

ويندب للمأموم الإسرار .

وقال الشافعية : يسن الجهر في العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصباح ، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه . والعبرة في قضاء الفريضة بوقته أي وقت القضاء على المعتد . وجهر المرأة دون جهر الرجل . ومحل جهرها إن لم تكن بحضرة أجنب .

وقال الحنابلة : يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح ، ويسرفيا عدا ذلك .

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية ، كما قال الحنفية .

الدعاء أثناء القراءة : يستحب طلب الرحمة والمغفرة عند قراءة آية رحمة ، والتعوذ من النار عند المرور بذكره ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول عند ذكر الجنة والنار : « أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار »^(١) وكان لا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ، ورغب إليه^(٢) ، وكان إذا قرأ : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ ؟ قال : « سبحانه ، قَبْلِي »^(٣) ، كذلك يسن التسبيح عند آية التسبيح نحو ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ وأن يقول عند آخر ﴿ والتين ﴾ وآخر القيامة : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وفي آخر المرسلات : آمنا بالله .

متى وكيف تقرأ السورة ؟

قال الشافعية : ولا سورة في الجهرية للمأموم ، بل يستمع ، فإن بعد ، أو كانت الصلاة سرية ، قرأ في الأصح ؛ إذ لا معنى لسكوته . وغير الشافعية قالوا : لا سورة على المأموم .

وقال المالكية والحنابلة : ويسن أن يفتح السورة بقراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ويندب كالسورة بعد الفاتحة ، فلا يقتصر على بعضها ، ولا على آية أو أكثر ، ولو من الطوال ، ويندب قراءة خلف إمام سراً في الصلاة السرية ، وفي أخيرة المغرب ، وأخيرتي العشاء .

(١) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه

(٢) رواه أحمد عن عائشة

(٣) رواه أبو داود عن موسى بن أبي عائشة (راجع نيل الأوطار : ٣٢٣/٢)

ويكره تكرير السورة عند الجمهور في الركعتين ، بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في الأولى ، أنزل منها لا أعلى ، فلا يقرأ في الثانية « سورة القدر » بعد قراءته في الأولى سورة البينة . وقال الحنفية : لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية . ويندب عند الجمهور تقصير قراءة ركعة ثانية عن قراءة ركعة أولى في فرض ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يندب تطويل الركعة الأولى في الفجر فقط . والفتوى على قول محمد كالجمهور بتطويل الركعة الأولى في كل الصلوات على الثانية ، اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان في الظهر والعصر ، ورواه مسلم في الصبح ، ويقاس غير ذلك عليه .

ويندب باتفاق الفقهاء أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف ، فتتكيس السور مكروه . ولا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها ؛ لأن أبا سعيد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » . وجاز الجمع بين السورتين فأكثر في صلاة النافلة ؛ لأن النبي ﷺ « قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء » أما الفريضة : فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها ؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته .

المستحب في مقادير السور في الصلوات : يسن أن تكون السورة لإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل في صلاة الفجر من طوال المفصل^(١) باتفاق الفقهاء ، وفي الظهر أيضاً عند المالكية والحنفية والشافعية ، أما عند الحنابلة فن أوساط المفصل^(٢) ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل . وقال المالكية : العصر كالمغرب يقرأ فيه .

(١) سمي بالمفصل لكثرة فواصله ، وفصله بالبسملة وهو السبع السابع من القرآن
(٢) دليلهم ما كتبه عمر إلى أبي موسى أن : « اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل » رواه أبو حفص .

والدليل حديث أبي هريرة قال : « ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان بن يسار : فصليت خلفه ، فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء بوسط المفصل »^(١) والحكمة في إطالة القراءة في الفجر والظهر : طول وقتها ، وليدركها من كان في غفلة بسبب النوم آخر الليل وفي القيلولة . والتوسط في العصر لانشغال الناس بالأعمال آخر النهار ، وفي العشاء لغلبة النوم والنعاس . والتخفيف في المغرب لضيق وقته .

والحديث الجامع للقراءة في الصلوات عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقّ والقرآن المجيد ونحوها ، وكان صلاته بعد إلى تخفيف . وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصباح أطول من ذلك »^(٢) وفي رواية : « كان إذا دَحَضَتْ - مالت - الشمس ، صلى الظهر ، وقرأ بنحو من : والليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات كلّها كذلك إلا الصبح ، فإنه كان يطيلها »^(٣)

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ويندب للإمام التخفيف عموماً ، لحديث جابر : أن النبي ﷺ قال : يا معاذ ، أَفْتَانُ أَنْتَ ؟ ! أو قال : أَفَاتِنِ أَنْتَ ، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى »^(٤) وفي رواية عند البخاري وغيره : « من أمّ بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة »

(١) رواه أحمد والنسائي ، ولفظه له .

(٢) رواه أحمد ومسلم

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣١)

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٥)

تحديد مقادير السور : للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط
والقصار :

قال الحنفية في المعتمد عندهم^(١) : طوال المفصل : من سورة الحجرات إلى آخر
البروج ، (أو قدر أربعين أو خمسين آية) وأوساط المفصل : من الطارق إلى أول
البينة (أو مقدار خمس عشرة آية) ، وقصار المفصل : من البينة إلى آخر القرآن
الكريم (أو مقدار خمس آيات في كل ركعة)

وقال المالكية^(٢) : طوال المفصل : من الحجرات إلى سورة النازعات .
وأوسط المفصل من عبس إلى سورة : والليل . وقصاره من سورة « والضحي »
إلى آخر القرآن .

وقال الشافعية^(٣) : طوال المفصل : من الحجرات إلى النبأ (عم) ، وأوسطه
من النبأ إلى الضحي ، وقصاره : من الضحي إلى آخر القرآن . ويقرأ في الركعة
الأولى من صبح الجمعة « ألم تنزيل » وفي الثانية : « هل أتى » لما ثبت من حديث
أبي هريرة^(٤)

وقال الحنابلة^(٥) : أول المفصل سورة « ق » وقيل : الحجرات .

وأوضح الحنابلة أنه يقرأ بما وافق مصحف عثمان ، وهو ما صح تواتره وسنده
ووافق اللغة ، ولا تصح الصلاة ومحرم قراءة بما يخرج عن مصحف عثمان ، كقراءة
ابن مسعود وغيرها من القراءات الشاذة (وهي التي اختلف فيها ركن من أركان

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٥٠٤ ، تبين الحقائق : ١ / ١٣٠

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣٢٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٧

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ١ / ٢٠٥ ، شرح المحلى على المنهاج : ١ / ١٥٤

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٧)

(٥) كشف القناع : ١ / ٢٩٩ وما بعدها ، ٤٠٢

القراءة المتواترة الثلاثة : موافقة العربية ولو بوجه ، وموافقة أحد المصاحف
العثمانية ولو احتمالاً ، وصح إسنادها ^(١)

حد الجهر والإسرار : قال الحنفية : أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه
كأهل الصف الأول ، فلو سمع واحد أو اثنان لا يجزئ . وأقل المخافتة إسماع نفسه
أو من يقربه من رجل أو رجلين .

وقال المالكية : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه ، وأقل سره : حركة
اللسان . أما المرأة فجهرها إسماع نفسها . وقال الشافعية والحنابلة : أقل الجهر :
أن يسمع من يليه ولو واحداً ، وأقل السر أن يسمع نفسه ، أما المرأة فلا تجهر
بحضرة أجنبي .

٦١ - التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه ، وعند القيام :

بأن يقول : « الله أكبر » وهو ثابت باجماع الأمة ، لقول ابن مسعود :
« رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض ، وقيام وقعود » ^(٢) وهو يدل على
مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله
لمن حمده . وقد قال الحنابلة بوجوب التكبير ، كوجوب « سمع الله لمن حمده »
وقول « ربي اغفر لي » بين السجدين ، والتشهد الأول .

ويسن في الركوع ما يأتي :

أ - أخذ الركبتين باليدين وتمكين اليدين من الركبتين ، وتسوية الظهر
أثناء الركوع ، وتفريج الأصابع للرجل ، أما المرأة فلا تفرجها ، ونصب

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٧

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٠) وفي معناه حديث آخر عن أبي موسى
رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (المرجع السابق : ص ٢٤١ وما بعدها)

الساقين ، وتسوية الرأس بالعجز ، وعدم رفع الرأس أو خفضه ، ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه ، بدليل حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو : « أنه ركع فجأفى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي » ^(١) وحديث مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » ^(٢) وحديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة الرسول ﷺ : « أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه » ^(٣) وحديث وابصة بن معبد عند ابن ماجه : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فكان إذا ركع ، سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر » وحديث عائشة عند مسلم : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك »

ب - أن يقول : « سبحان ربي العظيم » مرة وهو الحد الأدنى ، وأدنى الكمال ثلاثاً عند الجمهور ، ولا حد له عند المالكية ، ويضيف المالكية والشافعية والحنابلة « وبحمده » . والدليل حديث حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها » ^(٤) وحديث عقبة بن عامر أنه قال : « لما نزلت : فسبح باسم ربك العظيم ، قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم » وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ : « إذا ركع

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (المصدر السابق : ص ٢٤٣ وما بعدها)

(٢) رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٢٤٤)

(٣) حديث صحيح رواه الحجة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، ورواه البخاري مختصراً (المرجع السابق :

ص ١٨٤)

(٤) رواه الحجة وصححه الترمذي (المرجع السابق : ص ٢٤٥)

أحدم ، فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ^(١) .

ولا يزيد الإمام عن التسيبحات الثلاث ، ويكره له ذلك ، تخفيفاً على المأمومين . ولكن عند الشافعية : يزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي » ^(٢) .

وقال الحنفية : وكره تحريماً إطالة ركوع ، أو قراءة لإدراك الجائي إن عرفه ، وإلا فلا بأس به ، وهذا موافق لبقية الأئمة ، والاطمئنان في الركوع واجب في المذاهب الأربعة كما بينا سابقاً .

١٢ - التسميع والتحميد :

أي قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ^(٣) : للإمام سراً في التحميد والمنفرد عند الحنفية وفي المشهور عند الحنابلة ، وأما المقتدي فيقول فقط عند الحنابلة وعلى المعتمد عند الحنفية : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » أو « اللهم ربنا لك الحمد » والأول عند الشافعية أولى لورود السنة به ، وأفضله عند الحنفية الأخير ، ثم « ربنا ولك الحمد » ثم الأول . والأفضل عند الحنابلة والمالكية : « ربنا ولك الحمد » .

وعند المالكية : الإمام لا يقول : « ربنا لك الحمد » والمأموم لا يقول : « سمع الله لمن حمده » والمنفرد يجمع بينهما حال القيام ، لاحال رفعه من الركوع ، إذ الرفع يقترب بـ « سمع الله » ، فإذا اعتدل قال : « ربنا ... الخ » .

(١) رواها أبو داود وابن ماجه وأحمد (للرجع السابق : ص ٢٤٦)

(٢) رواه مسلم ماعدا الجملة الأخيرة ، فقد زادها ابن حبان في صحيحه .

(٣) أي ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على هدايتك إيانا .

والخلاصة : أن المقتدي عند الجمهور يكتفي بالتحميد .

ويسن عند الشافعية : الجمع بين التسميع والتحميد في حق كل مصل ، منفرد وإمام ومأموم .

والدليل على الجمع لدى الشافعية : حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صُلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ... » الحديث متفق عليه ، وفي رواية لها : « ربنا لك الحمد »^(١) .

ودليل التفرقة بين الإمام والمأموم لدى الجمهور : حديث أنس : أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد »^(٢) .

ويسن عند الشافعية والحنابلة القول : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » أي بعدها كالعرش والكرسي وغيرها مما لا يعلمه إلا هو ، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتسليم : « أهل الثناء والمجد »^(٣) ، أحق ما قال العبد^(٤) ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٥) .

ودليلهم حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٩ وما بعدها) .

(٢) متفق عليه (المرجع السابق : ص ٢٥١) .

(٣) أي يأهل المدح والعظمة .

(٤) مبتدأ ، خبره : « لا مانع لما أعطيت » وأما قوله : « وكلنا لك عبد » فهو جملة معترضة .

(٥) أي لا ينفع ذا الغنى عندك أو ذا الحظ في الدنيا ، حظه في العقي ، إنما ينفعه طاعتك .

ماشتت بعدُ ، أهلُ الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيتَ ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُ »^(١) وكذلك حمله الحنفية على حال الانفراد^(٢) .

١٣ - وضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه عند الهوي للسجود ، وعكس ذلك عند الرفع من السجود .

هذا عند الجمهور غير المالكية ، لحديث وائل بن حجر السابق : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

وقال المالكية : يضع يديه ، ثم ركبتيه عند السجود ، ويرفع ركبتيه ثم يديه عند الرفع منه ، لحديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » وقد سبق بيان ذلك ولا ترجيح بين الكيفيتين .

١٤ - هيئات السجود الأخرى :

أ - وضع الوجه بين الكفين عند الحنفية ، وتوجيه الأصابع مضمومة مكشوفة نحو القبلة باتفاق المذاهب ووضع اليدين حذو (مقابل) المنكبين في أثناء السجود عند غير الحنفية وإبرازهما من ثوبه والاعتدال على بطونها ، والتفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين عند الشافعية .

وعلى هذا يكون توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة سنة .

دليل الحالة الأولى: حديث وائل بن حجر : « أنه ﷺ كان إذا سجد وضع

(١) رواه مسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥١) .

(٢) منية المصلي للجللي : ص ٣١٨ .

وجهه بين كفيه»^(١) .

والحكمة من ضم أصابع اليدين هو التوجه نحو القبلة لشرفها ، ولأن في السجود تنزل الرحمة ، وبالضم ينال أكثر^(٢) ، ودليل الضم وتوجيه الأصابع للقبلة : حديث أبي حميد الساعدي : « فإذا سجد ، وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضها ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة »^(٣) .

ودليل الحالة الثالثة : حديث أبي حميد الساعدي : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه »^(٤) .

ودليل إبراز اليدين من الثوب حديث أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ أن يشتل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه ، يعني شيء »^(٥) .

وأما الاعتماد على بطون اليدين فلكونه أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع ، وأما التفرقة بين القدمين ونحوها فلاتباع السنة في ذلك .

ب - مباحة الرجل بطنه عن فخذه ، ومرفقيه عن جنبه ، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة ، وتفريقه بين ركبتيه ورجليه .
أما المرأة فتضم بطنها إلى فخذيها وفي جميع أحوالها ؛ لأنه أستر لها^(٦) .

(١) رواه مسلم ، وأبو داود .

(٢) رد المحتار والدر المختار : ١ / ٤٦٥ ، ٤٧٠ .

(٣) رواه البخاري (نصب الراية : ١ / ٢٨٨) .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه .

(٥) متفق عليه ، واشتال الصماء : أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده (نيل

الأوطار : ٢ / ٢٦) .

(٦) وتسمى حالة الرجل : التخوية ، وحالة المرأة : التظامن . ويعبر بعض الفقهاء بمباحة للرجل : « ومجافاة

ضُبعيه جنبه وسطاً » والضع : ما فوق المرفق إلى الإبط .

ودليل حالة الرجل أحاديث : منها :

حديث ميمونة : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى ، حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت »^(١) .

وحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّح في سجوده ، حتى يُرى وَضَحُ إبطيه »^(٢) أي بياض إبطيه .

وحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : « إذا سجد فَرَجَ بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه »^(٣) .

وحديث أنس في النهي عن ترك المجافاة ، عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِساط الكلب »^(٤) .

ج - تجب الطمأنينة باتفاق المذاهب كما بينا ، ويستحب وضع الأنف مع الجهة كما ذكرنا ، لحديث أبي حميد : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ، ونَحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه »^(٥) .

د - التسبيح في السجود : بأن يقول : سبحان ربي الأعلى « مرة في الحد الأدنى ، وثلاثاً وهو أدنى الكمال ، وهو سنة بالاتفاق لحديث ابن مسعود السابق : « ... وإذا سجد ، فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثلاث مرات » .

(١) رواه مسلم . والبهية : صغار أولاد الضأن والمعز (نصب الراية : ١ / ٢٨٧) .

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٦) .

(٣) رواه أبو داود (المصدر السابق : ص ٢٥٧) .

(٤) رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٢٥٦) ومعنى « لا يسط » ولا يفترش في رواية « واحد ، أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفرأش والبساط » قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ، ولا في استحباب تقيضها . وفي رواية : « افترأش الكلب » بدل : « انبساط الكلب » ومعناها واحد .

(٥) رواه أبو داود والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٧) .

وحديث حذيفة : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد ، قال : « سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات »^(١) .

قال الحنفية : ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المأمومين ، ولا حد للتسبيح عند المالكية .

وزاد المالكية والشافعية والحنابلة : « وبحمده » ويزيد عند الشافعية المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح ، اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

ودليلهم على الجملة الأولى حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، ربُّ الملائكة والروح^(٢) وسُبُّوحٌ قُدُّوسٌ : من صفات الله ، والمراد : المسبِّح والمقدس ، فكأنه يقول : مسبح مقدس ، ومعنى « سُبُّوحٌ » المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالألوهية . وقُدُّوسٌ : المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .
وبقية التسبيح رواه مسلم .

هـ - الدعاء في السجود^(٣) : قال الحنفية : لا يأتي المصلي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح ، على المذهب ، وما ورد محمول على النفل ، ويندب الدعاء في السجود عند المالكية بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا ، أو الآخرة ، له أو

(١) رواه ابن ماجه ، وأبو داود ، ولم يقل « ثلاث مرات » .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٦) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٤٧٢ ، تبين الحقائق : ١ / ١١٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٢٩ ، المغني : ١ / ٥٢٢ ، حاشية

الباجوري : ١ / ١٧٧ ، مغني الحاج : ١ / ١٨١ .

لغيره ، خصوصاً أو عموماً ، بلاحدّ بل بحسب ما يسر الله تعالى . ولا بأس عند الحنابلة بالدعاء المأثور أو الأذكار .

ويتأكد طلب الدعاء في السجود عند الشافعية .

ودليلهم خبر مسلم وغيره : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء ، فَمِمَّنْ أن يستجاب لكم » ^(١) أي أكثرُوا الدعاء في سجودكم ، فحقيق أن يستجاب لكم .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « يامعاذ ، إذا وضعت وجهك ساجداً ، فقل : اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك » .

وقال علي رضي الله عنه : « أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد ، وهو ساجد ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي » ^(٢) .

وعن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » ^(٣) .

١٥ - الجلوس بين السجدين ، مطمئناً مفترشاً الرجل رجله اليسرى ، وناصباً اليمنى ، موجهاً أصابعه نحو القبلة ، وأضعاً يديه على فخذه ، بصورة مبسطة ، بحيث تتساوى رؤوس الأصابع مع الركبة .

أما المرأة فتتورك عند الحنفية ، بأن تجلس على أليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى : لأنه أستر لها .

والدليل على هيئة الجلوس هذه للرجل : حديث أبي حميد في صفة صلاة

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس .

(٢) رواهما سعيد بن منصور في سننه .

(٣) رواه مسلم وأبو داود ومعنى « دقه وجله » قليله وكثيره (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٩) .

رسول الله ﷺ : « ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجداً » وحديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »^(١) .

وقال ابن عمر : « من سنة الصلاة : أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة »^(٢) .

ويكره الإقعاء : وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ، لحديث علي : « قال رسول الله ﷺ : لا تُتَّقَ بين السجدين » وحديث أنس : « قال لي رسول الله ﷺ : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقَع كما يقعي الكلب »^(٣) .

ويسن عند الشافعية والحنابلة الاعتماد بيديه على الأرض عند القيام عن سجود أو قعود اتباعاً للسنة ، والنهي عن ذلك ضعيف^(٤) .

١٦ - الدعاء بين السجدين :

ليس عند الحنفية^(٥) بين السجدين دعاء مسنون ، كما ليس بعد الرفع من الركوع دعاء ، ولا في الركوع والسجود على المذهب كما قدمنا ، وما ورد محمول على النفل أو التهجد .

ولم يذكر المالكية هذا الدعاء من مندوبات الصلاة ، وذكره ابن جزي فيما يقال بين السجدين .

والدعاء مشروع عند الشافعية والحنابلة ؛ بل قال الحنابلة : إنه واجب ،

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواها ابن ماجه .

(٤) شرح الحضرية : ص ٤٦ .

(٥) الدر المختار : ١ / ٤٧٢ ، تبين الحقائق : ١ / ١١٨ .

وإدناه أن يقول مرة : « رب اغفر لي » وأدنى الكمال عندهم أن يقول ذلك : ثلاث مرات كالكمال في تسبيح الركوع والسجود .

وصيغة هذا الدعاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة : « رب اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني » وقال الحنابلة : لا يجوز في الصلاة ، بغير الوارد في السنة ، ولا يجوز بما ليس من أمر الآخرة ، كحوائج الدنيا وملاذها ، وتبطل الصلاة به .

ودليل المشروعية : ما روى حذيفة : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي »^(١) .

وروي عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني »^(٢) .

وفي رواية لمسلم : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ، قال : قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، وارزقني ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » أي لأن الغفر الستر ، والعافية : اندفاع البلاء عن الإنسان ، والأرزاق نوعان : ظاهرة للأبدان كالأقوات ، وباطنة للقلوب والنفوس للمعارف والعلوم .

جلسة الاستراحة : المشهور عند الشافعية^(٣) : سنُّ جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى جلسة الاستراحة ، في كل ركعة يقوم عنها فلا تسن عقب سجدة التلاوة ، اتباعاً لما ثبت في السنة عند البخاري . وروى الجماعة إلا مسلماً

(١) رواه النسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٣) .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، إلا أنه قال : « في صلاة الليل » ، وقال أبو داود فيه « وعافني »

مكان « واجبرني » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٣ ، سبل السلام : ١ / ١٨٤) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٧١ وما بعدها .

وابن ماجه عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً ^(١) .

ولا تستحب جلسة الاستراحة عند الجمهور ، إذ لم تذكر في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ ^(٢) .

١٧ - التشهد الأول ، والافتراش له كالجلوس بين السجدين ، والتورك في التشهد الأخير :

وصيغة التشهد عند الشافعية : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له ، على أنها سنتان عند الجمهور ، وواجبان عند الحنابلة ، بدليل الأمر به وسقوطه بالسهو ، قال ابن مسعود : « إن محمداً ﷺ قال : إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبته إليه ، فليدع ربه عز وجل » ^(٣) .

واستدل الحنابلة على وجوبه بفعل النبي ﷺ ومداومته على فعله ، وأمره به

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٩) .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤ .

(٣) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧١) وهذه هي الصيغة المفضلة عند الحنفية والحنابلة ، وقد عرفنا الصيغة المختارة عند الشافعية ، وعند المالكية ، وعبارة : ثم ليتخير : فيها الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعوه به من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً . وهو رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة .

في حديث ابن عباس ، فقال : « قولوا : التحيات لله » وسجد للسهو حين نسيه ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولا تستحب عند الجمهور الزيادة على هذا الشهد ولا تطويله ، وقال الحنابلة أيضاً : إذا أدرك المسبوق بعض الصلاة مع الإمام ، لم يزد المأموم على الشهد الأول ، بل يكرره حتى يسلم الإمام .

ويسن أن يضم إليه عند الشافعية : الصلاة على النبي ﷺ في آخره ، فيقول : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي » .

ويلاحظ أن كلاً من الشهد الأول والآخر سنة عند المالكية ، والأول سنة والآخر واجب عند الحنفية ، والأول سنة أو بعض ، والآخر فرض عند الشافعية ، والأول واجب والآخر فرض عند الحنابلة . ويسن باتفاق الفقهاء الإسراع بقراءة الشهد ، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به ، قال ابن مسعود : « من السنة إخفاء الشهد »^(١) ولأنه ذكر غير القراءة كالتسبيح فاستحب إخفاؤه .

وأما صفة الجلوس للشهد الأول : فهي الافتراش عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضعهما ، وينصب يناه . وتتورك المرأة فيه عند الحنفية ؛ لأنه أستر لها ، ودليل الافتراش حديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »^(٢) .

وحديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فسجد ، ثم قعد فافترش رجله اليسرى »^(٣) وحديث أبي حميد « أن النبي ﷺ جلس - يعني

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم وأبو داود (المصدر السابق : ٢ / ٢٧٥) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ لسعيد بن منصور قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما

قعد ، وتشهد ، فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٣) .

للتشهد - فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته «^(١)» وحديث
رفاعة بن رافع « أن النبي ﷺ قال للأعرابي : إذا سجدت ، فكُنْ لسجودك ،
فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى »^(٢).

وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير ، لما بينا ، ولما روى
ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً »^(٣).
وقال الحنفية : الجلوس للتشهد الأخير كالتشهد الأول ، يكون مفترشاً ،
لحديث أبي حميد .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن التورك للتشهد الأخير ، وهو كالاقتراش ،
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض ، بدليل حديث أبي
حميد : « حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى ،
وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم »^(٤).

والأصح عندهم : يفترش المسبوق والساهي .

والخلاصة : أنه يسن التورك في التشهد الأخير عند الجمهور ، ولا يسن عند
الحنفية ، إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ، فلا يتورك
في تشهد الصبح .

١٨ - وضع اليدين على الفخذين :

بحيث تكون رؤوس أصابعها على الركبتين ، ورفع الإصبع السبابة من اليمنى
فقط عند الشهادة في التشهد :

(١) رواه البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٥) .

(٢) رواه أحمد (المرجع السابق) .

(٣) المغني : ١ / ٥٣٣ .

(٤) رواه الحنفية إلا النسائي ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤) .

قال الحنفية^(١) : يضع يمينه على فخذه اليمنى ، ويسراه على اليسرى ، ويبسط أصابعه ، كالجلسة بين السجدين ، مفرجة قليلاً ، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه ، ولا يأخذ الركبة في الأصح ، والمعتمد أنه يشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة ، يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى ، بقوله : « لا إله » ، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده ، بقوله : « إلا الله » ليكون الرفع إشارة إلى النفي ، والوضع إشارة إلى الإثبات ، ولا يعقد شيئاً من أصابعه .

ودليلهم رواية في صحيح مسلم عن ابن الزبير تدل على ذلك : لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة^(٢) .

وقال المالكية^(٣) : ترسل اليد اليسرى ، ويعقد من اليد اليمنى في حال تشهده ماعدا السبابة والإبهام : وهو الخنصر والبنصر والوسطى ، يجعل رؤوسها باللحمة التي يجنب الإبهام ، ماداً إصبعه السبابة كالشير بها ، فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين ؛ لأن مد السبابة مع الإبهام صورة عشرين ، وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسع .

ويندب دائماً تحريك السبابة تحريكاً وسطاً من أول التشهد إلى آخره ، يميناً وشمالاً ، لالجهة : فوق وتحت ، واستدلوا بحديث وائل بن حجر : أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « ثم قعد فافتش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلّق حلقةً ، ثم رفع أصبعه ، فرأيتـه

(١) الدر المختار : ١ / ٤٧٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٣٨٣ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣٣٠ .

بحركها^(١)، يدعو بها^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة^(٣): السنة وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير، يبسط يده اليسرى منشورة، مضومة الأصابع في الأصح عند الشافعية، بحيث تسامت رؤوسها الركبة، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة، فلاتفرج الأصابع؛ لأن تفرجها يزيل الإبهام عن القبلة.

ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر عند الشافعية، أما عند الحنابلة: فإنه يحلق الإبهام مع الوسطى.

ويشير بالسبابة (أو المسبحة)، ويرفعها عند قوله: «إلا الله» ولا يحركها، لفعله ﷺ، ويديم نظره إليها، لخبر ابن الزبير السابق.

والأظهر عند الشافعية والحنابلة: ضم الإبهام إلى السبابة، كعاقده ثلاثاً وخمسين، بأن يضعها تحتها على طرف راحته. ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً، أو قبضها فوق الوسطى، أو حلق بينها برأسها أو وضع أظفار الوسطى بين عقدي الإبهام، أتى بالسنة، لورود جميع ذلك، لكن الأول أفضل كما قال الشافعية؛ لأن رواته ألقه.

ودليلهم حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته

(١) قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة بها، لاتكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ: «كان يشير بالسبابة ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته» قال ابن حجر: وأصله في مسلم دون قوله: «ولا يجاوز بصره إشارته» (نيل الأوطار: ٢ / ٢٨٢).

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي (المصدر السابق) وروى البيهقي حديثاً ضعيفاً عن ابن عمر: «تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان».

(٣) مغني المحتاج: ١ / ١٧٢ وما بعدها، حاشية الباجوري: ١ / ١٧٧، للمغني: ١ / ٥٣٤.

البنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة ^(١) ، ودليلهم على عدم تحريك الأصبع : حديث عبد الله بن الزبير : « كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها » ^(٢) وحديث سعد بن أبي وقاص قال : « مرُّ علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : أحد ، أحد ، وأشار بالسبابة » ^(٣) .

١٩ - قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلوات المفروضة :

تسن على الصحيح عند الحنفية ولو ضم إليها سورة لابأس به ؛ لأن القراءة في هاتين الركعتين مشروعة من غير تقدير . وهي فرض عند الشافعية ، وواجبة للإمام والمنفرد عند المالكية والحنابلة .

دليل الحنفية : هو أن الفاتحة لاتتعين في الصلاة ، وتجزئ قراءة آية من القرآن في أي موضع كان ، لقوله تعالى : ﴿ فاقْرَءُوا مَا تيسر من القرآن ﴾ ﴿ فاقْرَءُوا مَا تيسر منه ﴾ وقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام ، فكذا في الصلاة . وقد وردت آثار عن بعض الصحابة (علي وابن مسعود) بسنيتها ، فصرف الوجوب الظاهر من الأحاديث للمواظبة على الفاتحة إلى السنية ، وهو أدنى ماتدل عليه الأحاديث .

ودليل الجمهور : حديث عبادة بن الصامت : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٤) ، وبما أن القراءة (أي قراءة شيء من القرآن) فرض أو ركن في

(١) رواه مسلم . وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحاشيين ، وأكثرهم يسونها تسعة وخمسين ، وأثر الفقهاء الأول تبعاً للفظ الخبر .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان .

(٣) رواه النسائي .

(٤) متفق عليه .

الصلاة ، فكانت معينة كالركوع والسجود .

وأما خبر المسيء صلاته فمفيد بما روى الشافعي بإسناده عن رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « ثم اقرأ بأمر القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ »^(١) فهو محمول على الفاتحة ، وماتيسر معها من القرآن مما زاد عليها .

٢٠ - الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير :

قال الحنفية^(٢) : الصلاة على النبي وعلى آله - الصلوات الإبراهيمية : سنة وكذلك قال المالكية^(٣) : تسن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، كما أن كل تشهد (أول أو أخير ولو في سجود سهو) هو سنة مستقلة .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : تجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، أما الصلاة على الآل فيه فهي سنة عند الشافعية ، واجبة عند الحنابلة .

ودليل الوجوب عند الحنابلة : حديث كعب بن عجرة السابق : « إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(٥) ، وروى الأثرم عن فضالة بن عبيد : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يجد ربه ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه النبي ﷺ فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد

(١) ورواه أيضاً أبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٢) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٤٧٨ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣١٩ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ١٧٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٥٤١ .

(٥) متفق عليه .

ربه والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء » والأمر يقتضي الوجوب ، وصفة الصلاة على النبي وآله : تكون على النحو المذكور في حديث كعب .

واستدل الشافعية على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بالأمر القرآني : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وبالحديث السابق ، وبحديث آخر في معناه رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : إنه على شرط مسلم ، وبحديث أبي مسعود عند أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه^(١) . وأقل الصلاة على النبي ﷺ ، وآله : اللهم صل على محمد وآله ، والزيادة إلى « مجيد » سنة .

وأما كون الصلاة على الآل سنة : فلخير أبي زرعة : « الصلاة على النبي ﷺ أمر ، من تركها أعاد الصلاة » ولم يذكر الصلاة على آله .

ودليل الحنفية والمالكية على السنية مطلقاً (الصلاة على النبي وآله) : أن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفيته ، وهي لاتفيسد الوجوب . قال الشوكاني^(٢) : إنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته ، فترك تعليم المنيء للصلاة ، لاسيما مع قوله ﷺ : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لملحه على التدب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليقه التشهد : « إذا قلت هذا ، أوقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »^(٣) .

الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة : أما الصلاة على النبي في غير

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٨ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني .

الصلاة فهي مندوبة ، لا واجبة ، فقد حكى الطبري الإجماع على أن محل الآية على النذب . وقال الحنفية^(١) : هي فرض مرة واحدة في العمر ، والمذهب أنه تستحب على التكرار كلما ذكر النبي ﷺ ، ولو اتحد المجلس في الأصح وعليه الفتوى .

السيادة لمحمد ﷺ : قال الحنفية والشافعية^(٢) : تنذب السيادة لمحمد في الصلوات الإبراهيمية ؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه . وأما خبر « لاتسودوني في الصلاة » فكذب موضوع^(٣) . وعليه : أكمل الصلاة على النبي وآله : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم ، وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد »^(٤) .

٢١- الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ :

بما هو مأثور عن الرسول ﷺ عند الحنفية ، أو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة عند الأئمة الآخرين ، والمأثور أفضل . ويندب تعميم الدعاء ؛ لأنه أقرب إلى الإجابة ، ومن الدعاء العام : « اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً » أي جزماً .

ومن الدعاء المأثور : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا

(١) الدر المختار : ١ / ٤٨٠ ، تبين الحقائق وحاشية الشلبي : ١ / ١٠٨ .

(٢) الدر المختار : ١ / ٤٧٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٢ ، شرح الحضرمية : ص ٤٧ .

(٣) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للحوت البيروني : ص ٢٥٣ .

(٤) خص إبراهيم بالذكر ؛ لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لني غيره ، قال تعالى : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ وآل سيدنا محمد : هم بنو هاشم وبنو المطلب . وآل سيدنا إبراهيم : إسماعيل وإسحاق وأولادهما .

عذاب النار» ومنه : « اللهم إني ظلمت نفسي ظملاً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاعفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »^(١) ومنه أيضاً : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شرفة المسحج الدجال »^(٢) ومنه : « اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم » ومنه : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »^(٣) .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات ، منها : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لا تخلف الميعاد »^(٤) . وعن معاذ بن جبل قال : لقيني النبي ﷺ فقال : إني أوصيك بكلمات تقوّلهن في كل صلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(٥) وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن

(١) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٧) .

(٢) رواه الشيخان واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسحج الدجال » وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء (سبل السلام : ١ / ١٩٤) .

(٣) رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) رواه الأثرم .

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، قال الحافظ ابن حجر : سنده قوي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩١) .

يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً ، أوقال : واجملي نوراً ^(١) .

قال الحنفية : ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس ، مثل « اللهم ارزقني كذا » مثلاً ، أو بما لا يستحيل حصوله من الناس مثل : « اللهم زوجني فلانة » ، وهو مكروه تحريماً ، ويُبطل الصلاة إن وجد قبل القعود للتشهد الأخير وقدر التشهد ، ويفوت الواجب لوجوده بعد القعود قبل السلام بخروجه به من الصلاة دون السلام . وقد استدلوا بحديث مسلم السابق : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

وأجاز غير الحنفية الدعاء بما شاء الإنسان بدليل ما ثبت في السنة عن بعض الصحابة كابن مسعود وأبي هريرة ^(٢) وغيرها ، وبدليل حديث ابن مسعود السابق في التشهد : « ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به » ، وفي رواية : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » ، وفي رواية : « ليتخير بعد من الكلام ما شاء » ^(٣) .

الدعاء بالعربية : يكون الدعاء بالعربية باتفاق الفقهاء ، قال الحنفية : الدعاء بغير العربية حرام ، لكن تصح أذكار الصلاة عند أبي حنيفة خلافاً

(١) مختصر من صحيح مسلم (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٢) .

(٢) قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ أخرى ، منها ما روى أبو داود عن ابن مسعود أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد : اللهم ألف على الخير بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبيل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش والفتن ، مظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتقها علينا . وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة : « أنه ﷺ قال لرجل : كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما إني لأحسن دندنتك ولاندندنه معاذ ، فقال ﷺ : حول ذلك ندندن أنا ومعاذ » وفيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره (سبل السلام : ١ / ١٩٥) .

(٣) الرواية الأولى والثانية عند أحمد ، والثالثة عند البخاري (نصب الراية : ١ / ٤٢٨) .

لصاحبيه بغير العربية ، مع الكراهة التحريمية . وقال الشافعية : ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز عنه بالعربية لعذره ، لا القادر عليه في الأصح لعدم عذره ^(١) .

٢٢ - الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين :

عرفنا أن السلام واجب عند الحنفية ، ركن عند الجمهور ، ويسن عند الجميع الالتفات يميناً وشمالاً حتى يرى بياض خده ، قائلاً عند الجمهور : « السلام عليكم ورحمة الله » ويزيد عند المالكية « وبركاته » والأول هو الواجب عند المالكية والشافعية ، والتسليمتان واجبتان عند الحنفية والحنابلة .

ودليل سنية الالتفات : حديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » ، وفي رواية الدارقطني : « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده » .

ودليل إضافة « وبركاته » عند المالكية حديث ابن مسعود ووائل بن حجر السابقين . وقد عرفنا أنه ينوي بالسلام من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن . وينوي الإمام السلام على المقتدين ، وهم ينوون الرد عليه ، إلا أنه عند الحنفية ينوون الرد عليه في التسليم الأولى إن كانوا في جهة اليمين ، وفي التسليم الثانية إن كانوا في جهة اليسار ، وعند الشافعية بالعكس .

قال القفال الشاشي الكبير : والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم ^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٧٧ ، الدر المختار : ١ / ٤٨٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٧٧ .

استقبال القبلة في السلام : يرى الحنفية أنه يسن التيامن في التسليم الأولى ، ثم يسلم عن يساره في الثانية . ويرى المالكية أن المأموم يندب له التيامن كلياً بتسليمية التحليل من الصلاة . أما الإمام والمنفرد ، فيشير عند النطق بالتسليمية للقبلة ، ويختها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من « عليكم » حتى يرى من خلفه صفحة وجهه .

وقال الشافعية والحنابلة : يتدئ السلام مستقبل القبلة ، قائلاً « السلام عليكم » ثم يلتفت ويتم سلامه قائلاً : « ورحمة الله » لقول عائشة : « كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه » معناه ابتداء السلام ، ورحمة الله : يكون في حال التفاته .

٢٣ - خفض التسليمية الثانية عن الأولى :

يسن ذلك عند الحنفية والحنابلة : لأن الأولى للإعلام ، فيجهر بها ، وقد حصل العلم بالجهر بها ، فلا يشرع الجهر بغيرها .

وقال المالكية : يسن الجهر بتسليمية التحليل فقط دون تسليمية الرد ، بل يندب السرف فيها ، أي يسن للإمام والمأموم والمنفرد الجهر بالتسليمية يخرج بها من الصلاة ، ويندب السر في تسليمية المقتدي للرد على إمامه وعلى من يساره من إمام ومأموم . وقال الحنابلة : يجهر الإمام بالتسليمية الأولى فقط ، ويسر غيره التسليميتين .

٢٤ - مقارنة المقتدي لسلام الإمام :

يسن ذلك عند أبي حنيفة موافقة للإمام ، كما تسن مقارنته في غير التسليم من تكبير الإحرام وتكبيرات الانتقال .

وأما صاحبان والشافعية : فإنه يسن عندهم في التسليم المعاقبة والبعدية عن الإمام ، لئلا يسرع المأموم بأمور الدنيا .

وأضاف الشافعية القول : إنه تنقضي القدوة بسلام الإمام ، فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ، ثم يسلم . ولو اقتصر الإمام على تسليمه ، فللمأموم أن يسلم تنتين ، لإحراز فضيلة الثانية ، ولزوال المتابعة بالأولى .

٢٥ - انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين ، لوجوب المتابعة ، حتى يعلم ألا سهو عليه . وهذه سنة عند الحنفية .

٢٦ - ذكر الشافعية أنه يسن الخشوع وتدبر القراءة والأذكار ، ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية ؛ لأنه أعون على الخضوع والخشوع .

آداب الصلاة عند الحنفية :

عرفنا أن الأدب : ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود ، والزيادة على القراءة المسنونة . وقد شرع لإكمال السنة . ومن هذه الآداب عند الحنفية ما يأتي^(١) :

١ - إخراج الرجل كفيه من كفيه عند تكبيرة الإحرام ، لقربه من التواضع إلا لضرورة ، كبرد . أما المرأة فتستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها .

٢ - نظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً ، وإلى ظاهر قدميه راکعاً ، وإلى أرنبة أنفه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، وإلى منكبيه مسلماً ، تحصيلاً للخشوع في الصلاة ، ملاحظاً قوله ﷺ : « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك »^(٢)

(١) مراقي الفلاح : ص ٤٤ ، الدر المختار : ١ / ٤٤٦ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١ / ١٠٨ وما بعدها

(٢) سأل جبريل النبي ﷺ عن الإحسان : فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه .

هذا تفصيل لبعض الحنفية ، والمنقول في ظاهر الرواية : هو النظر إلى محل سجوده ، كما قال الشافعية .

٣ - إمساك فيه عند التثاؤب ، فإن لم يقدر غطاءه بظهر يده اليسرى ، أو كفه ؛ لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة .

٤ - دفع السعال ما استطاع ؛ لأنه بلا عذر مفسد للصلاة .

٥ - قيام الإمام والمؤتم في حالة الإقامة عند القول : « حي على الفلاح » لأنه أمر به فيجاء . هذا إذا كان الإمام حاضراً بقرب المحراب . فإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام على الأظهر . وإن دخل الإمام من قدام ، قاموا حين يقع بصرهم عليه . وإن أقام الإمام بنفسه في مسجد ، فلا يقف المؤتمون حتى يتم إقامته .

ويشرع الإمام في الصلاة مذ قيل : « قد قامت الصلاة » ولو آخر حتى أتمها ، لا بأس به إجماعاً . وهو قول أبي يوسف والأئمة الثلاثة غير الحنفية ، وهو أعدل المذاهب .

التبليغ خلف الإمام :

اتفق الفقهاء على أنه يسن (وعند المالكية : يندب) للإمام الجهر بقدر الحاجة بالتكبير والتسميع والسلام ، لإعلام من خلفه ، فإن عجز جاز التبليغ من غيره ؛ لأن أبا بكر في مرض النبي ﷺ كان يبلغ المؤتمين تكبيره . أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه ، وقال المالكية : يندب لكل مصل الجهر بتكبيره الإحرام ، كما بينا .

فإن كان من خلف الإمام يسمعه ، كره التبليغ من غيره لعدم الحاجة إليه .

ويجب أن يقصد المبلغ سواء أكان إماماً أم غيره الإحرام للصلاة بتكبيره الإحرام ، فلو قصد الإعلام فقط ، لم تنعقد صلاته ، وكذا لا تنعقد عند الشافعية

إذا أطلق ، فلم يقصد شيئاً ، فإن قصد مع الإحرام الإعلام ، صحت الصلاة عند الشافعية والحنفية .

أما غير تكبيرة الإحرام من تكبيرة الانتقال والتسميع والتحميد : فإن قصد بها التبليغ فقط ، فلا تبطل صلاته عند الجمهور ، وإنما يفوته الثواب .

لكن قال الحنفية^(١) : إن قصد بذلك مجرد إعجاب الناس بتبليغه ، فسدت صلاته على الراجح ، كما أن من رفع صوته زيادة على الحاجة ، فقد أساء ، والإساءة دون الكراهة .

وقال الشافعية : إذا قصد بذلك مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئاً ، بطلت صلاته إن كان غير عامي ، أما العامي فلا تبطل صلاته ، ولو قصد الإعلام فقط .

ودليل مشروعية التبليغ الحديث المتفق عليه عن جابر ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا »
سنن الصلاة إجمالاً في كل مذهب :

يحسن تعداد سنن الصلاة في المذاهب كلاً على حدة ، لما فيها من اختلافات بسبب عد بعض الفرائض في مذهب ، سنة في مذهب آخر .

مذهب الحنفية :

للصلاة آداب ذكرناها مستقلة ، وسنن إحدى وخمسون^(٢) وهي ما يأتي^(٣) :

(١) رد المحتار : ١ / ٤٤٢ وما بعدها ، ٥٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٥ ، المغني : ١ / ٤٦٢ ، الشرح الصغير :

(٢) يلاحظ أنه قد ينقص الترتيم عن هذا العدد ؛ لأنه قد تضم ستان فأكثر تحت رقم واحد .

(٣) مراقي الفلاح : ص ٤١ - ٤٤

١ - رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل ، وحذاء المنكبين للمرأة الحرة .

٢ - ترك الأصابع على حالها بحيث لا يضمها ولا يفرقها .

٣ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه .

٤ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سترته ، ووضع المرأة يديها على صدرها .

٥ ، ٦ ، ٧ - الشاء ، والتعوذ للقراءة ، والتسمية سرّاً أول كل ركعة قبل الفاتحة .

٨ ، ٩ ، ١٠ - التأمين ، والتحميد ، والإسرار بها وبالثناء والتعوذ والتسمية .

١١ - الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها من غير طأطأة الرأس .

١٢ - جهر الإمام بالتكبير والسميع والسلام .

١٣ - تفرج القدمين في القيام قدر أربع أصابع .

١٤ - أن تكون السورة بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، ومن أوسطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب إن كان مقيماً ، ويقرأ أي سورة شاء إن كان مسافراً .

١٥ - إطالة القراءة في الركعة الأولى في كل الصلوات ، على المفتي به عند الحنفية ، وهو قول محمد .

١٦ ، ١٧ - تكبير الركوع والسجود عند كل خفض ورفع ، إلا في الرفع من الركوع فيسن السميع ، والتسبيح فيها ثلاثاً : سبحان ربي العظيم في الركوع ، سبحان ربي الأعلى في السجود .

- ٢٨ - أخذ ركبتيه بيديه حال الركوع .
- ٢٩ - تفريج الرجل أصابع يديه في الركوع ، والمرأة لا تفرجها .
- ٢٠ ، ٢١ - بسط ظهره في الركوع ، وتسوية رأسه بعجزه .
- ٢٢ ، ٢٣ - الاعتدال مطمئناً أو الرفع من الركوع والسجود .
- ٢٤ - وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه عند النزول للسجود ، وعكسه عند الرفع منه .
- ٢٥ - كون السجود بين كفيه ، ووضع يديه حذو منكبيه .
- ٢٦ - مجافاة أو مباعدة الرجل بطنه عن فخذه ، ومرفقيه عن جنبه ، وذراعيه عن الأرض في حال السجود .
- ٢٧ - إلصاق المرأة بطنها بفخذها في السجود .
- ٢٨ - الجلوس بين السجدين . والأصح أنه واجب عند الحنفية .
- ٢٩ - وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد .
- ٣٠ - افتراش الرجل رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، مع توجيه أصابع القدم للقبلة في جلوس السجدين والتشهد .
- ٣١ - تورك المرأة : أن تجلس على أليتيها ، وتضع إحدى فخذها على الأخرى ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ، لأنه أستر لها .
- ٣٢ - الإشارة بالسبابة عند الشهادة فقط ، برفعها عند « لا إله » ووضعها عند : « إلا الله » .
- ٣٣ - قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين .

٢٤ - الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير ، والمختار في صفتها^(١) :
« اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك
حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم ، إنك حميد مجيد » وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرها .

٢٥ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة .

٢٦ - الالتفات يمينا ثم شمالاً بالتسليتين .

٢٧ - أن ينوي الإمام بالتسليتين من خلفه من المصلين والملائكة الحفظة^(٢)
وصالحى الجن .

٢٨ - أن ينوي المأموم الرد على إمامه في السلام في الجهة التي هو فيها ، فإن
كان في جهة اليمين نوى فيها ، وإن كان في جهة اليسار نوى فيها ، وإن حاذاه
نواه في التسليتين ، مع القوم والملائكة وصالح الجن .

٢٩ - أن ينوي المنفرد بسلامه الملائكة فقط : إذ ليس معه غيرهم .

٤٠ - أن يخفض صوته في سلامه الثاني عن الأول .

٤١ - مقارنته لسلام الإمام .

٤٢ - أن يبدأ باليمين في سلامه .

٤٣ - أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني ، حتى يعلم أنه ليس
عليه سجود سهو .

(١) رد المختار : ١ / ٤٧٨ .

(٢) الحفظة : أي الكرام الكاتبون . والحفظة تنغير ، لحديث الصحيحين : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ... » وكاتب السيئات يفارق الإنسان عند جماع وخلاء
وصلاة (الدر المختار ورد المختار : ١ / ٤٩٣) .

مذهب المالكية :

للصلاة سنن ومندوبات ، وسننها أربع عشرة وهي ما يأتي^(١) :

١ - قراءة آية بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من الفرض الوقتي المتسع وقته . ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وإتمام السورة مندوب .

٢ - القيام لقراءة مازاد على الفاتحة في الفرض ، فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط ، لم تبطل صلاته ، أما إن جلس فقرأها جالساً ، فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة ؛ لأن القيام في الفريضة فرض . أما القيام في النفل فهو سنة .

٣ - الجهر في الصباح والمجعة وأولتي المغرب والعشاء .

٤ - الإسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيري العشاء . ويتأكد الجهر والإسرار بالفاتحة دون السورة بعدها .

وهذه السنن الأربعة مخصوصة بالفرض ، فلاتسن في النفل . وأقل جهر الرجل ، والمرأة حيث لا أجنب : إسماع من يليه فقط ، لو فرض أن بجانبه أحداً متوسط السمع . وأقل السر للرجل والمرأة : حركة اللسان .

٥ - كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام .

٦ - كل لفظ « سمع الله لمن حمده » لإمام ومنفرد حال رفعه من الركوع ، لأمموم ، فلاتسن في حقه ، بل يكره له قولها .

٧ - كل تشهد ، سواء أكان الأول أم غيره ، ولو في سجود سهو .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣١٧ - ٣٢٢ .

٨ - كل جلوس تشهد .

٩ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، بأي لفظ كان ، وأفضلها :
« اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ،
وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في
العالمين ، إنك حميد مجيد » .

١٠ - السجود على صدر القدمين ، وعلى الركبتين والكفين . والمشهور عند
المالكية أن السجود الواجب إنما يكون على الجبهة .

١١ - رد المقتدي السلام على إمامه ، وعلى من يساره إن وجد ، إن شاركه
في ركعة فأكثر ، لا أقل . ويجزئ في سلام الرد : « سلام عليكم » أو « وعليكم
السلام » .

١٢ - جهر بتسليمة التحليل^(١) فقط ، دون تسليمة الرد .

١٣ - إنصات المقتدي للإمام في حالة الجهر ، حتى ولو سكت الإمام أو لم
يسمعه المأموم .

١٤ - الزائد على الطائفة الواجبة بقدر ما يجب .

وبه يتبين أن المالكية يتفقون مع الحنفية في تحديد السنن فيما عدا القيام
للقراءة والتشهد والجلوس له ، والسجود على الأعضاء الستة ، وإنصات المقتدي
لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

ومندوبات الصلاة عند المالكية ثمانية وأربعون^(٢) ، أهمها ما يأتي :

(١) هي التسليمة التي يحل بها كل ما كان ممنوعاً في الصلاة .

(٢) الشرح الصغير : ٢٢٢/١ - ٢٢٧

١ - نية الأداء في الحاضرة ، والقضاء في الفاتحة .

٢ - نية عدد الركعات .

٣ - الخشوع : وهو استحضار عظمة الله تعالى وهيبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه . واستحضار امتثال أمره بتلك الصلاة وهذا هو المندوب ، وأما أصل الخشوع فواجب .

٤ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط ، لا عند غيرها من ركوع ورفع منه .

٥ - إرسال اليدين بوقار ، وجاز قبضها على الصدر في النفل ، وكره القبض في الفرض ، لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند إلى شيء .

٦ - إكمال سورة بعد الفاتحة ، فلا يقتصر على بعضها ، ولا على آية ولو طويلة .

٧ - قراءة سورة في الركعة الثانية غير التي قرأها في الركعة الأولى ، في صلاة الفرض ، لا في النفل . ويكره تكرير السورة في الركعتين في الفرض ، كما يكره فيه قراءة سورتين في ركعة . ويجوز بالنفل قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة . والمعتمد أنه يكره أيضاً تكرير السورة في الركعة في النفل .

٨ - تطويل قراءة الصبح والظهر على أن تكون قراءة الظهر دون الصبح . وأول المفصل على المعتمد : الحجرات . والتطويل لمنفرد ، وإمام جماعة محصورين طلبوا التطويل ، وإلا فالتقصير في حق الإمام أفضل ؛ لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة .

٩ - تقصير القراءة في العصر والمغرب ، فيقرأ فيها من قصار المفصل بدءاً من سورة : والضحى .

١٠ - توسط القراءة في العشاء ، وأوسط المفصل : عبس ، وآخره سورة :
والليل .

١١ - تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن . وتجاوز المساواة مع
خلاف الأولى . ويكره تطويل الثانية عن الأولى .

١٢ - إسماع المصلي نفسه في السر ؛ لأنه أكمل ، وللخروج من خلاف من
أوجبه .

١٣ - قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية ، وأخيرة المغرب ،
وأخيرة العشاء .

١٤ - تأمين المنفرد والمأموم مطلقاً أي في السرية والجهرية بعد :
« ولا الضالين » إن سمع المأموم إمامه ، وتأمين الإمام في الصلاة السرية فقط .

١٥ - الإسرار بالتأمين لكل مصل .

١٦ - تسوية ظهر المصلي في الركوع .

١٧ - وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وتمكين اليدين من الركبتين
فيه أيضاً .

١٨ - نصب الركبتين في الركوع ، فلا يحنئهما قليلاً .

١٩ - التسبيح في الركوع بأن يقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده » وفي
السجود بأن يقول : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ولا يدعو ولا يقرأ في
الركوع ، ويدعو مع التسبيح في السجود .

٢٠ - مباعدة (مجافاة) الرجل مرفقيه عن جنبه ، بأن يُجنحَ بها تجنيحاً
وسطاً .

٢١ - التحميد للمنفرد والمقتدي بأن يقول بعد « سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ » :
« اللهم ربنا ولك الحمد » وجاز حذف الواو ، وإثباتها أولى . فالإمام لا يقول
حال القيام : « ربنا ولك الحمد » كما لا يقول المأموم : « سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ » وإنما
يقول بعد الاعتدال قائماً : « ربنا » الخ ، ويجمع المنفرد بينهما .

٢٢ - التكبير حال الخفض للركوع أو السجود ، وحال الرفع من السجود في
السجدة الأولى ، وحال القيام من التشهد الأول .

٢٣ - تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود . ويعتبر كالأرض
ما اتصل بها من سطح كسرير أو سقف ونحوها .

٢٤ - تقديم اليدين على الركبتين حال الانخراط للسجود ، وبالعكس عند
القيام للقراءة .

٢٥ - وضع اليدين حذو (أي قبالة) الأذنين أو قريبها في سجوده ، بحيث
تكون أطراف أصابعها حذو الأذنين .

٢٦ - ضم أصابع اليدين ورؤوسها لجهة القبلة .

٢٧ - مجافاة (مباعدة) الرجل في السجود بطنه عن فخذه ، فلا يجعل
بطنه عليها ومجافاة مرفقيه عن رُكبتيه ، وضُبعيه (ما فوق المرفق إلى الإبط)
عن جنبه مباعدة وسطاً في الجميع .

وأما المرأة : فتكون منضمة في جميع أحوالها ، سترأ لها .

٢٨ - رفع العجز عن الرأس في السجود ، فإن تساوى أو كان الرأس أعلى ، لم
تبطل الصلاة عند المالكية ، وتبطل في الأصح عند الشافعية ، والحنفية .

٢٩ - الدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة لنفسه أو

لغيره خصوصاً أو عموماً ، بلا حد ، بل بحسب ما يسر الله تعالى ، كالتسبيح فيه ،
يندب بلا حد ، ويقدم على الدعاء .

٢٠ - الإفضاء (الافتراش) في الجلوس بين السجدين أو في التشهد الأول أو
الأخير : وهو جعل الرجل اليسرى مع الألية على الأرض ، وقدم اليسرى جهة
الرجل اليمنى ، ونصب قدم اليمنى على قدم اليسرى خلفها ، وجعل باطن إبهام
اليمنى على الأرض .

٢١ - وضع الكفين في الجلوس على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس
أصابعهما على الركبتين .

٢٢ - تفريج الرجل الفخذين في الجلوس ، فلا يلصقهما ، بخلاف المرأة .

٢٣ - عقد ما عدا السبابة والإبهام : وهو الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى
في جلوس التشهد مطلقاً (الأخير أو غيره) تحت الإبهام ، مع مد السبابة
والإبهام ، وتحريك السبابة دائماً يميناً وشمالاً ، من أول التشهد إلى آخره ، تحريكاً
وسطياً .

٢٤ - القنوت^(١) في صلاة الصبح بأي لفظ نحو : « اللهم اغفر لنا وارحمنا »
ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية ، وندب إسراره ككل دعاء في الصلاة .
وندب لفظه الوارد عن النبي ﷺ ، وهو الذي اختاره الإمام مالك رضي الله
عنه ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ،
ونخضع لك ، ونخلع^(٢) من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي

(١) أي الدعاء والتضرع

(٢) نخضع : أي نخضع ونذل لك . ونخلع : نترك كل شغل يشغل عنك لقوله تعالى : ﴿ ففروا إلى الله ﴾

ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد^(١) ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجذ^(٢) بالكافرين ملحق^(٣) »

٢٥ - الدعاء قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ : بما أحب .

٢٦ - إمرار الدعاء كالشهاد : لأن كل دعاء يندب إسراره .

٢٧ - تعميم الدعاء : لأن التعميم أقرب للإجابة . ومن الدعاء العام : « اللهم اغفر لنا^(٤) ولوالدينا ولائمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً » أي جزماً . « اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » أي أعطنا هداية وعافية وصلاح حال في الدنيا ، ولحوقاً بالأخيار وإدخالاً تحت شفاعة النبي المختار ، في الآخرة ، واجعل بيننا وبين النار وقاية ، حتى لا ندخلها .

وأحسن الدعاء : ما ورد في الكتاب أو السنة ، ثم ما فتح به على العبد .

٢٨ - تيامن المأموم بتسليمة التحليل كلها فقط . وأما الإمام والمنفرد فيشير عند النطق بها للقبلة ، ويختتمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من « عليكم » حتى يرى من خلفه صفحة وجهة .

٢٩ - سترة لإمام ومنفرد على الراجح . وأما المأموم : فالإمام سترته . والسترة : ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه . وسنفصل الكلام فيها .

(١) نحفد : نجد لحضرتك

(٢) الجذ : أي الحق

(٣) هذه رواية الإمام مالك . وملحق : اسم فاعل أو اسم مفعول

(٤) أي معاشر الحاضرين في الصلاة

مذهب الشافعية :

السنن عندهم كما ذكرنا نوعان : أبعاض ثمانية سردناها ، بل هي عشرون نذكرها في بحث سجود السهو . وهيئات منها أربعون^(١) أهمها ما يأتي ، علماً بأنهم كالحنابلة لا يفرقون بين السنة والندوب والمستحب :

١ - رفع يديه حذو (مقابل) منكبيه في تحريم وركوع ورفع منه ، كما روى الشيخان ، ومعناه : أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإيهامه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه . والأصح رفع يديه مع ابتداء التكبير والتسبيح .

٢ - إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة ، وتفرجها .

٣ - وضع يمين على شمال ، وجعلها تحت صدره وفوق سترته ، اتباعاً للسنة كما روى ابن خزيمة .

٤ ، ٥ - دعاء افتتاح وتعوذ بفرض أو نفل ، والافتتاح نحو « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين »^(٢)

٦ ، ٧ - جهر وإسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف ، اتباعاً كما روى الشيخان ، وفي الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأولتي العشاءين ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً ، أو وقت الصبح . والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه .

والعبرة في قضاء الفريضة بوقت القضاء على المعتد . والتوسط في نافلة الليل

(١) تحفة الطلاب للأتصاري : ص ٤٤ - ٤٩ ، حاشية الشرقاوي على التحفة : ١٩٩/١ - ٢١٥ ، مغني المحتاج :

(٢) رواه مسلم إلا لفظ « مسلماً » فابن حبان

أي بين الجهر والإسرار ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾
وجهر المرأة دون جهر الرجل إذا لم تكن بحضرة أجنب .

٨ - تأمين عقب قراءة الفاتحة ، وجهر به في جهرية . أما السرية فيسر كل
مصل به .

ويلاحظ أن هناك أحوالاً خمسة يجهر فيها المأموم خلف الإمام : وهو
التأمين مع إمامه ، ودعاؤه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير
من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، وإذا فتح على إمامه .

٩ - قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين^(١) للإمام وغيره ، إلا المأموم
في الجهرية إذا جهر إمامه ، فتكره السورة له ، وإلا فاقد الطهورين ذا الحدث
الأكبر ، ومصلي الجنابة ، وإلا المسبوق ، فله القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة
من صلاة نفسه ؛ لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته .
وأقل القراءة : آية طويلة أو ثلاث آيات كالكوثر .

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية ، كما يسن كون السورتين
متواليتين ، وعلى ترتيب المصحف ، وعكسه خلاف الأفضل .

ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ، لكن السورة أحب ، وإن
كانت أقصر ، إلا في التراويح فقراءة بعض السورة الطويلة أفضل ؛ لأن السنة
فيها القيام بجميع القرآن .

والمتنفل بركعتين تسن له السورة أيضاً ، فإن تنفل بأكثر من ركعتين ،
فالأصح الذي أفق به الأكثرون عدم استحباب السورة في الركعتين الثالثة
والرابعة كالفریضة ، وهذا خلافاً للحنفية .

(١) رواه الشيخان في الظهر والعصر ، وقيس بها غيرها .

ويستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ، فيقرأ في الأولى : ﴿ قُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا .. ﴾ (الآية ١٣٦ من البقرة) ، وفي الثانية : ﴿ قُل : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء .. ﴾ (الآية ٦٤ من آل عمران) كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ . وفي رواية لمسلم : « يقرأ فيها : قل : يا أيها الكافرون ، وقل : هو الله أحد »^(١)

ويسن لصبح الجمعة في الأولى : « أَلَمْ تَنْزِيل - السجدة » وفي الثانية : « هل أتى - الدهر » اتباعاً للسنة^(٢) . فإن ترك « أَلَمْ » في الأولى ، سن أن يأتي بها في الثانية . وإن اقتصر على بعضها ، أو قرأ غيرها ، خالف السنة . وإن ضاق الوقت عنها ، أتى بالممكن ، ولو آية السجدة ، وبعض « هل أتى » . وقال بعض الشافعية : لا تستحب المداومة عليها ليعرف أن ذلك غير واجب .

١٠ - التكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع^(٣) ، إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض .

١١ - وضع راحتيه على ركبتيه في الركوع ، وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع^(٤) .

١٢ - التسبيح في الركوع ثلاثاً : « سبحان ربي العظيم »^(٥) مع زيادة « وبحمده » وهو أدنى الكمال

١٣ - التسميع أي قول : « سمع الله لمن حمده »^(٦) لكل مصل إماماً أو غيره

(١) المجموع : ٢٤٩/١ - ٢٥٢

(٢) رواه الشيخان

(٣) ثبت ذلك في الصحيحين من فعله ﷺ

(٤) الأول رواه الشيخان ، والثاني رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي

(٥) رواه أبو داود .

(٦) أي تقبل منه حمده ، وجازاه عليه ، وقيل : غفر له ، رواه الشيخان مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي »

عند رفعه من الركوع ، ويسن الجهر به للإمام والمبلغ إن احتيج إليه ؛ لأنه من أذكار الانتقال ، ولا يجهر بقوله : « ربنا لك الحمد » كالتسبيح وغيره من الأذكار . لكن قد عمت البلوى بالجهر به ، وترك الجهر بالتسبيح ؛ لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين .

وإذا انتصب المصلي معتدلاً قائماً أرسل يديه ، وقال : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »^(١) ، ويزيد المنفرد وإمام جماعة التطويل : « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٢)

١٤ - أن يضع في سجوده ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه^(٣) .

١٥ - التسبيح في السجود ثلاثاً : « سبحان ربي الأعلى »^(٤) مع إضافة « وبحمده » وهو أدنى الكمال .

١٦ - وضع يديه حذو منكبيه في السجود ، وضم أصابعه منشورة نحو القبلة^(٥) .

١٧ - مجافاة الرجل عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه في ركوعه وسجوده . أما المرأة والخنثى فلا يجافيان ، بل يضان بعضهما إلى بعض ؛ لأنه أستر لها ، وأحوط للخنثى . ويسن أيضاً تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر^(٦) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية رفاعة بن رافع

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه الترمذي وحسنه

(٤) رواه بلا تثلث مسلم ، ورواه أبو داود بالتثليث

(٥) الأول رواه أبو داود وصححه النووي . والضم والنشر رواه البخاري .

(٦) ثبت في الأحاديث الصحيحة

- ١٨ - توجيه المصلي رجلاً كان أو غيره أصابع رجليه نحو القبلة^(١) .
- ١٩ - الدعاء في الجلوس بين السجدين : بأن يقول : « رب اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني واهدني وعافني »^(٢) .
- ٢٠ - الافتراش في جلوسه بين سجديته ، وفي جلوس تشهد أول : بأن يجلس على يسراه ، وينصب يمينه^(٣) . والحكمة : أن المصلي مستوفز للحركة غالباً ، والحركة عن الافتراش أهون .
- ٢١ - جلوس استراحة : بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشاً^(٤) ، وذلك بقدر الطمأنينة ، ولا يضر زيادتها على قدر الجلوس بين السجدين على المعتمد . ويأتي بها المأموم وإن تركها الإمام .
- ٢٢ - الاعتماد على الأرض بيديه عند قيامه من جلوسه^(٥) ، أو سجوده ؛ لأنه أبلغ في الخشوع والتواضع ، وأعون للمصلي .
- ٢٣ - رفع يديه عند قيامه من تشهد أول^(٦) .
- ٢٤ - تورك في التشهد الأخير : بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض ، وينصب رجله اليمنى^(٧) ، إلا أن يريد سجود سهو ، أو يطلق بأن لم يرده ولا عدمه ، فيفترش ، لاحتياجه إلى السجود بعد .

(١) رواه البخاري

(٢) روى بعضه أبو داود ، وباقيه ابن ماجه

(٣) رواه الترمذي وصححه في الجلوس بين السجدين ، ورواه البخاري في جلوس التشهد .

(٤) رواه البخاري في الاستراحة . وأما الافتراش فرواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

(٥) رواه البخاري

(٦) رواه الشيخان

(٧) رواه البخاري

٢٥ - وضع يديه على فخذه ، وقبض أصابع يده اليمنى ، إلا المسبحة ،
فيشير بها منحنية عند « إلا الله » بلا تحريك ، وينشر أصابع اليسرى
مضمومة^(١) .

٢٦ - ألا يجاوز بصره إشارته بالمسبحة^(٢) .

٢٧ - التعوذ من العذاب بعد التشهد الأخير^(٣) ، ويسن الدعاء بغير ذلك ،
كاللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ،
وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

٢٨ ، ٢٩ - التسليمة الثانية^(٤) ، ونية الخروج من الصلاة من أول التسليمة
الأولى ، فلو نوى الخروج قبل ذلك ، بطلت صلاته ، وإن نواه في أثنائها أو
بعدها لم تحصل السنة .

٣٠ - تحويل وجهه يمناً وشمالاً في تسليتيه ، حتى يرى في الأولى خده
الأيمن ، وفي الثانية خده الأيسر^(٥) . وينوي السلام على من عن يمينه وشماله
ومحاذيه من ملائكة ومؤمني إنس وجن . ويسن أن يدرج السلام ولا يمده ، وأن
يسلم المأموم بعد سلام الإمام ، ولو قارنهُ جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة
الإحرام .

(١) رواه مسلم إلا « عدم التحريك » فأبو داود

(٢) رواه أبو داود بأسناد صحيح

(٣) لخبر مسلم السابق : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، فيقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب

القبر ، وعذاب النار ، ومن فتنة أحميا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال »

(٤) رواه مسلم

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه

٣١ - الاستيائك ولو بخرقة لا أصبعه عند قيامه إلى الصلاة^(١) ولو لفاقد الطهورين إلا بعد الزوال للصائم ، فيكره له . وقد سبق تفصيل الكلام في السواك ، وهو من السنن الخارجة عن الصلاة .

٣٢ - الخشوع في الصلاة كلها : وهو حضور القلب وسكون الجوارح : بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى ، وأن الله مطلع عليه ، لقوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ وقوله ﷺ : « ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة »^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه »^(٣) .

٣٣ - تدبر القراءة : أي تأملها : لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب ، قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ، أم على قلوب أقفالها ﴾ ويسن ترتيل القراءة : وهو التأني فيها ، ويكره تركه والإسراع في القراءة .

ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة ، أو بآية عذاب أن يستعيز منه^(٤) ، أو بآية تسبيح أن يسبح ، أو بآية مثل أن يتفكر . وإذا قرأ : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ؛ وإذا قرأ : ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ قال : آمنت بالله ؛ وإذا قرأ : ﴿ فمن يأتيكم بماء معين ؟ ﴾ قال : الله رب العالمين .

(١) لخير الصحيحين السابق : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أي أمر بإيجاب .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الترمذي

(٤) روى أحمد عن عائشة قالت : « كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التام ، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه » (نيل الأوطار : ٢٢٢/٢)

٣٤ - تدبر الذكر : قياساً على القراءة .

٣٥ - دخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية : للذم على ترك الأول ، قال تعالى في صفه المنافقين : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَامُوا كَسَالَى ﴾ والكسل : الفتور عن الشيء والتواني فيه ، وضده النشاط ، ولأن فراغ القلب أعون على الخضوع والخشوع .

ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية . أما التفكير في أمور الآخرة ، فلا بأس به ، وأما فيما يقرؤه فمستحب .

٣٦ - تنبيه الإمام على الخطأ في صلاته ونحو ذلك ^(١) :

يسن للرجل الذي نابه شيء في صلاته ، كتنبيه إمامه لنحو سهو ، وإذنه لداخل استأذن في الدخول عليه ، وإنذاره أعمى مخافة أن يقع في محذور أو نحو ذلك كغافل وغير مميز ، ومن قصد ظالم أو نحو سيع : أن يسبح فيقول : « سبحان الله » بشرط ألا يقصد التنبيه وحده ، وإلا بطلت الصلاة .

وأما المرأة : فتصق بضرب بطن اليمين على اليسار ، أو عكسه .

والدليل لذلك خبر الصحيحين : « من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء » ^(٢) ومثلهن الخنثى .

وهذه سنة متفق عليها ، إلا أن المالكية قالوا : الشأن لمن نابه شيء وهو يصلي التسبيح « سبحان الله » ويكره التصفيق للمرأة .

(١) مغني المحتاج : ١٩٧/١ وما بعدها ، اللغني : ١٧/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٤٤٤/١ ، فتح القدير :

٢٨٥/١ ، الشرح الصغير : ٣٤٢/١ .

(٢) رواه أيضاً النسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٣٢٠/٢)

الأمر الذي يخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة : ذكر الشافعية أربعة أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة يمكن ملاحظتها مما سبق ، وهي ما يأتي^(١) :

١ - الرجل يجافي مرفقيه عن جنبه ، ويرفع بطنه عن فخذه في الركوع والسجود . والمرأة تضم بعضها إلى بعض ، فتلصق بطنها بفخذها وتضم ركبتها وقدميها في ركوعها وسجودها ؛ لأنه أستر لها .

٢ - يجهر الرجل في موضع الجهر ، ويسر في موضع الإسرار ، كما بينا سابقاً ، وتخفيض المرأة صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجانب ، بحيث لا يسمعون من صلت بحضرة من الأجانب ، دفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة ، فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية ، إلا عند خوف الفتنة ، بأن كان لو اختلى الرجل بها ، لوقع بينهما مُحَرَّم .

٣ - إذا ناب الرجل شيء في الصلاة سَبَّحَ ، فيقول : « سبحان الله » بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام ، أو أطلق ، ولا تبطل صلاته ، لكن إن قصد الإعلام فقط بطلت صلاته .

أما المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ، فتصفق ، وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد ، بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال ، فلو ضربت بطناً بيطن بقصد اللعب ، ولو قليلاً ، مع علم التحريم ، بطلت صلاتها ، فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها . والختنى كالمرأة في التصفيق والضم وغيرها .

ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة . وكذا لو صفق

(١) حاشية البيجوري : ١٧٨/١ - ١٨١

الرجل فإنه لا يضر وإن كثر وتوالى ، ولا تبطل الصلاة ؛ لأن الفعل خفيف ، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة ، أو لنحو جرب .

ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الإعلام ، ولو من الرجل على المعتمد ، بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة ؛ لأن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر ، والتصفيق فعل لا يصلح له .

أما التصفيق خارج الصلاة فيكره بلا قصد اللعب على المعتمد عند الرمي ، ولو بقصد اللعب على المعتمد عند ابن حجر ، وذلك منعاً من التشبه بالعرب في الجاهلية : ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية ، فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾^(١)

٤ - عورة الرجل : ما بين سترته وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم . أما عند النساء الأجانب فعورته جميع بدنه ، وعورته في الخلوة : السواتان فقط . والأمة كالرجل .

وليست السرة والركبة من العورة ، لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق ستر العورة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

وجميع بدن المرأة الحرة في الصلاة عورة إلا وجهها وكفيها ، أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن .

مذهب الحنابلة :

سنن الصلاة عندهم ثلاث وسبعون ، وهي قسمان : قولية وفعلية^(٢) . والسنن

(١) الآية ٢٥ من الأنفال . والمكاء : الصغير ، والتصدية : التصفيق .

(٢) كشف القناع : ٤٥٠/١ ، ٤٥٧ - ٤٦٠ ، المغني : ٤٦٢/١ - ٥٥٩ .

القولية سبع عشرة ، وقد ذكرناها في بدء البحث ، والسنن الفعلية ست وخمسون تقريباً أهمها ما يأتي ، علماً بأنهم كالشافعية لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب .

١ ، ٢ ، ٣ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام : بأن تكون مبسوطة (ممدودة الأصابع) مضومة الأصابع مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام .

٤ - جهر الإمام بتكبيرة الإحرام ، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا ، فإنهم لا يجوزون التكبير إلا بعد تكبيره .

٥ ، ٦ - رفع اليدين على الهيئة السابقة عند الركوع وعند الرفع من الركوع ، وحطها عقب ذلك .

٧ ، ٨ - وضع اليدين على كوع^(١) الشمال ، حال القيام والقراءة ، وجعلها تحت سترته بعد إحرامه .

٩ - نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه .

١٠ ، ١١ - ترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام ، للحديث السابق : « من أم بالناس فليخفف » .

١٢ ، ١٣ - إطالة الركعة الأولى ، وتقصير الركعة الثانية في غير صلاة الخوف .

١٤ - تفريج المصلي بين قدميه حال قيامه يسيراً .

(١) الكوع : هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والبوع : العظم الذي يلي إبهام الرجل ، والكرسوع : العظم الذي يلي خنصر اليد ، والرسغ : المفصل بين الكف والساعد .

- ١٥ ، ١٦ - قبض ركبتيه بيديه حال الركوع ، مفرجتي الأصابع .
- ١٧ ، ١٨ - مد ظهره مستوياً ، وجعل رأسه حيال ظهره ، فلا يخفضه ولا يرفعه .
- ١٩ - مجافاة عضدية عن جنبه في الركوع .
- ٢٠ ، ٢١ - البدء في سجوده بوضع ركبتيه قبل يديه ، ورفع يديه أولاً في القيام من السجود .
- ٢٢ ، ٢٣ - تمكين كل أعضاء السجود من الأرض ، أي تمكين كل جبهته ، وكل أنفه وأطرافه ، ومباشرة المصلى بيديه وجبهته بأن لا يكون ثم حائل متصل به ، وعدم المباشرة بركبتيه .
- ٢٤ - مجافاة عضديه عن جنبه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه في السجود .
- ٢٥ - التفريق بين ركبتيه في سجوده ، ونصب قدميه ، وجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة في السجود وفي الجلوس بين السجدين أو للتشهد .
- ٢٦ - وضع يديه في السجود حذو منكبيه ، مبسوطة الأصابع .
- ٢٧ - توجيه أصابع يديه في السجود مضمومة نحو القبلة .
- ٢٨ - القيام من السجود إلى الركعة الثانية على صدور قدميه ، معتدلاً بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته ، إلا أن يشق عليه ، فيعتد على الأرض .
- ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ - الافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول ، والتورك في التشهد الثاني .
- ٣٢ - ٣٥ - وضع اليدين على الفخذين ، مبسوطتين ، مضمومتي الأصابع ،

مستقبلاً بها القبلة ، في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول والثاني .

٣٦ - قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى ، وتحليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقاً .

٣٧ - الإشارة بالسبابة عند ذكر الله تعالى في التشهد .

٣٨ ، ٣٩ - ضم أصابع اليسرى في التشهد ، وجعل أطراف أصابعها جهة القبلة .

٤٠ - الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام .

٤١ ، ٤٢ - الالتفات يميناً وشمالاً في تسليمه ، وزيادة التفات اليمين على الشمال .

٤٣ - أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، كما قال الشافعية .

٤٤ - الخشوع في الصلاة : للآية السابقة : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ وللحديث السابق وقول النبي ﷺ في العايب بلحيته : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »

والخشوع : معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون الأطراف . والمرأة فيما تقدم كالأنثى إلا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة في الركوع والسجود ، بل السنة لها أن تجمع نفسها ، وتجلس مسدلة رجلها عن يمينها ، وهو الأفضل . ويجب عليها الإسراع بالقراءة إن كان يسمعها أجنبي . والخشوع المشكل كالأنثى .

المبحث الثاني - سنن الصلاة الخارجة عنها :

للصلاة سنن قبلها كالاستياك والأذان والإقامة ، واتخاذ السترة ، وهنا نبحت الأخير ، وقد سبق بحث ما قبله :

١ - تعريف سترة المصلي :

هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه .

٢ - حكم السترة :

هي سنة مشروعة ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدّن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر ، فليقاتله ، فإنه شيطان »^(١)

وليست واجبة باتفاق الفقهاء ؛ لأن الأمر باتخاذها للندب ، إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة وليست شرطاً في الصلاة ، ولعدم التزام السلف اتخاذها ، ولو كان واجباً لالتزموه ، ولأن الإثم على المار أمام المصلي ، ولو كانت واجبة لأثم المصلي ، ولأن « النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » رواه البخاري .

٣ - وحكمتها :

منع المرور أمام المصلي بين يديه ، مما يقطع خشوعه ، وتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة ، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء ، وكف بصره عما وراء سترته لئلا يفوت خشوعه .

٤ - آراء الفقهاء في السترة :

للفقهاء رأيان في اتخاذها مطلقاً أو في حالة خشية مرور أحد : فقال المالكية والحنفية^(٢) : السترة في الفرض أو النفل مندوبة للإمام والمنفرد إن خشياً مرور

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (نصب الراية : ٨٠/٢)

(٢) فتح القدير : ٢٨٨/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٦١٠/١ ، البدائع : ٢١٧/١ ، الشرح الصغير : ٢٣٤/١ ،

القوانين الفقهية : ص ٥٦ هنا وقد ذكر الدردير أن المعتمد استحباب السترة . وذكر غيره أن المشهور السنة عند المالكية

(الشرح الكبير : ٢٤٤/١)

أحد بين يديها في محل سجودها فقط ، وأما المأموم فسترة الإمام سترة له ؛ لأنه عليه السلام صلى ببطحاء مكة إلى عَنَزَةٍ^(١) ، ولم يكن للقوم سترة^(٢) . ولا بأس بترك السترة إذا أمن المصلي المرور ، ولم يواجه الطريق . فالمستحب لمن صلى بالصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً ، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ؛ لأن المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة ، سواء أكان في مسجد أم بيت ، فيصلي إلى حائط أو سارية (عمود) ، أم في فضاء ، فيصلي إلى شيء شاخص بين يديه كعصا مغروزة أو حربة ، أو عرض البعير أو رحله عند الحنابلة ، فإن لم يجد خطأ خطأ قبالة ، أو بسط مصلي كسجادة كما ذكر الشافعية .

ودليلهم حديث أبي جحيفة : « أن النبي ﷺ ركزت له العَنَزَة ، فتقدم وصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ، لا يمنع »^(٤) وحديث طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فليصل ، ولا يبالي من مر وراء ذلك »^(٥) .

وسترة الإمام سترة لمن خلفه بالاتفاق ؛ لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى ، كما ذكر في رأي المالكية والحنفية .

وفي حديث عن ابن عباس قال : « أقبلت راكباً على حمار أتان ، والنبي

(١) العَنَزَة : أطول من العصا ، وأقصر من الرُّمَح

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة عن أبيه « أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ، وبين يديه عنزة ،

والمرأة والحمار يمرّون من ورائها » (نصب الرأية : ٨٤/١)

(٣) مفتي المحتاج : ٢٠٠/١ ، المغني : ٢٣٧/١ - ٢٤٤ ، شرح الخضرية : ص ٥٦ وما بعدها

(٤) متفق عليه

(٥) أخرجه مسلم .

ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فررت بين يدي بعض أهل الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر علي أحد ^(١) .

وذكر الحنابلة : أنه لا بأس أن يصلى بمكة إلى غير ستره ، فقد روي عن النبي ﷺ فيما ذكر أحد - « أنه صلى ثم ، ليس بينه وبين الطواف ستره » أي كأن مكة مخصوصة .

٥ - صفة السترة وقدرها :

للفقهاء آراء متقاربة في ذلك فقال الحنفية : أدنى السترة طول ذراع (٤٦,٢ سم) فصاعداً وغلظ أصبع ، لقوله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل ، فلا يضرك من مر بين يديك » ^(٢) وقدرت العنزة التي كان يصلي إليها النبي ﷺ في الصحراء بذراع طويلاً . ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط كما بينا . ويجوز عندهم الاستتار بظهر آدمي جالس أو قائم ، أو بدابة لا إلى مصحف أو سيف ، وحيلة الراكب : أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي ، فتصير ستره ، فيمر . ومن احتاج إلى المرور بين يدي المصلي ، ألقى شيئاً بين يدي المصلي ، ثم يمر من ورائه .

وقال المالكية أيضاً : أقلها طول الذراع في غلظ الرمح ، بشرط أن تكون بشيء ثابت ، طاهر ، وكره النجس ، لا يشوش القلب ، فلا يستر بصبي لا يثبت ، ولا بامرأة ، ولا إلى حلقة المتكلمين ، ولا بسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ، ويجوز الاستتار بالإبل والبقر والغنم المربوطة : لأنها عندهم طاهرة الفضلة ، ولا يجوز الاستتار بخط في الأرض ولا حفرة . بدليل ما روي عن ابن

(١) متفق عليه

(٢) أخرجه مسلم عن طلحة بن عبيد الله ، وأخرج أيضاً عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل »

عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، يأمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها الناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر »^(١) وعن أبي جحيفة قال : « وبين يديه عَنزة » وهي عصا قصيرة فيها زُج^(٢) . وأما حديث أبي هريرة في الخط فهو ضعيف مضطرب^(٣) .

ويكره عندهم الاستتار بظهر امرأة أجنبية أو كافر ، ويجوز من غير كراهة الاستتار برجل غير كافر ، أو بامرأة محرم على الراجح .

وقال الشافعية : يستحب أن يصلي إلى شاخص قدر ثلثي ذراع طولاً وإن لم يكن له عرض كسهم ، لخبر : « استروا في صلاتكم ولو بسهم »^(٤) ، ولا يستتر بدابة .

وقال الحنابلة كالحنفية والمالكية : قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، وأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له عندهم ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة ، وغليظة كالحائط ، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة .

واستدل الشافعية والحنابلة على أجزاء الخط بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليُنصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصا ، فليخط خطأ ، ولا يضره ما مر بين يديه »^(٥)

وصفة الخط عند الشافعية : أنه مستقيم طولاً . وعند الحنابلة : أنه مثل

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢/٣)

(٢) الزج : الحديدة التي في أسفل الرمح

(٣) انظر نيل الأوطار : ٤/٣

(٤) رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم

(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه ، والبيهقي ، وصححه أحمد وابن المديني . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم ، وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ، قال ابن حجر : ونوزع في ذلك (نيل الأوطار : ٤/٣)

الهلال عرضاً كالقنطرة ، وقال بعض الحنابلة : كيفما خطه أجزأه ، إن شاء معترضاً وإن شاء طولاً .

وإن كان معه عصا ، فلم يمكنه نصبها ، ألقاها عند الجمهور عرضاً ؛ لأن هذا في معنى الخط ، فيقوم مقامه . وقال المالكية : لا بد من وضعها منصوبة .

وأجار الحنابلة أن يستتر ببعير أو حيوان أو إنسان ، وفعله ابن عمر وأنس ، بدليل ما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ صلى إلى بعير »^(١) وفي لفظ : « كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته ، ويصلي إليها » قال : قلت : فإذا ذهب الركاب ؟ قال : يعرض الرجل ، ويصلي إلى آخرته ، فإن استتر بإنسان ، فلا بأس ، فإنه يقوم مقام غيره من السترة . وعن نافع قال : « كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال : ولّني ظهرك » .

وروي عن حميد بن هلال قال : « رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ، والناس يمرون بين يديه ، فوله ظهره ، وقال بثوبه هكذا ، وبسط يديه هكذا ، وقال : صل ولا تعجل »^(٢) .

والخلاصة : أنه يصح الاستتار بظهر آدمي أو امرأة عند الحنفية والمالكية ، وقال الحنابلة : يصح الاستتار بالآدمي مطلقاً بظهره أو غيره ، وقال الشافعية : لا يصح الاستتار بالآدمي مطلقاً ، ويصح عند الجمهور الاستتار بسترة مغطوبة ولا يصح بها وتكره الصلاة إليها عند الحنابلة ، ويصح الاستتار عند الجمهور بالسترة النجسة ، ولا يصح ذلك عند المالكية ، ويصح بالاتفاق الاستتار بجدار .

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواهما البخاري بإسناده

٦ - استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة تصلي^(١) :

اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان ؛ لأن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك ، وفي حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير ، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة ، فأكره أن أقوم ، فاستقبله ، فأنسل انسلاً^(٢) » ، ولأنه شبه السجود لذلك الشخص . والكراهة فيه عند الحنفية تحريمية .

ويكره اتفاقاً أن يصلي إلى نار من تنور ، وسراج وقنديل وشمع ومصباح ونحوها ؛ لأن النار تعبد من دون الله ، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها .

وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة في وجهك ؛ لأن الصورة تعبد من دون الله ، وقد روي عن عائشة قالت : « كان لنا ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنهاني : أوقالت : كره ذلك^(٣) » ولأن التماثيل تشغل المصلي بالنظر إليها ، وتذهله عن صلاته ، قال أحمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق ، مصحف أو غيره ، ولا بأس أن يكون موضوعاً على الأرض . وقال الحنفية : لا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق ؛ لأنها لا يعبدان . ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير ، لاستهانتها بها .

ويكره أن يصلي ، وأمامه امرأة تصلي ، لقول النبي ﷺ : « آخروهن من حيث آخرن الله^(٤) » . أما في غير الصلاة ، فلا يكره لحبر عائشة المتقدم . وروى

(١) للمنفى : ٢٤٢/١ وما بعدها ، المذهب : ٦٩/١

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده .

(٤) أخرجه رزين (كنوز الحقائق للناوي بهامش الجامع الصغير : ١٢/١)

أبو حفص يأسناده عن أم سلمة قالت : « كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ » .

٧ - مدى بُعد السترة عن المصلي :

يستحب عند الجمهور أن يقرب المصلي من سترته قدر ثلاثة أذرع فأقل من ابتداء قدميه ، لحديث بلال : « أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، فصلّى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع »^(١) وروى الاسماعيلي عن سلمة : « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز » وممر العنز : ثلاثة أذرع .

وقال المالكية : يجعل بينه وبينها قدر ممر الهر أو الشاة ، وقيل : ثلاثة أذرع . للحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة » .

٨ - موقف المصلي من السترة :

السنة باتفاق المذاهب الأربعة : أن يميل المصلي عن السترة يميناً أو يساراً ، بحيث لا يقابلها ، ولا يصمد لها صمداً (أي لا يجعلها تلقاء وجهه) ، لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود ، قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود أو إلى عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً^(٢) » أي لا يستقبله ، فيجعله وسطاً .

٩ - المرور بين يدي المصلي :

قال الحنفية^(٣) : يكره تحريماً المرور بين يدي المصلي ، ويأثم المار في موضع

(١) رواه أحمد والنسائي ، ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر (نيل الأوطار : ٢/٣)

(٢) الصمد : القصد (نيل الأوطار : ٥/٣)

(٣) فتح القدير : ٢٨٧/١ وما بعدها ، البدائع : ٢١٧/١ ، رد المحتار : ٥٩٤/١ .

سجود المصلي ، إذا اتخذ سترة ، دون أن يكون بينها حائل كعمود أو جدار ، وتحاذت بعض أعضاء المار أعضاء المصلي كحاذاة رأس المار قدمي المصلي ، وذلك إذا كان يصلي في الصحراء . ولو مر رجلان ، فالإثم على من يلي المصلي .

فإن مر إنسان فيما بعد موضع سجود المصلي ، أو لم يكن المصلي متخذاً سترة ، أو وجد حائل ولو ستارة ، أو لم تتحاذ كل أعضاء المار مع أعضاء المصلي بأن مشى جانبه ، أو مر في المسجد وراء السترة ، لم يحرم المرور ولم يأتّم المار ؛ لأن المؤثم المرور بين يدي المصلي ، ولأن المسجد كبقعة واحدة ، ويجوز المرور بين يدي المصلي لسدّ فرجة في الصف .

كذلك يكره للمصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه ، بأن يصلي بدون سترة في طريق مثلاً ، فيأتّم بمرور الناس بين يديه بالفعل ، لا بترك السترة ، فلو لم يمر أحد لا يأتّم ؛ لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجباً .

ومن الذي يأتّم ؟ المصلي أم المار ؟ هناك صور أربعة : الأولى : إثم المار وحده : أن يكون المار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ، ولم يتعرض المصلي لذلك ، فيختص المار بالإثم إن مر . الثانية : إثم المصلي وحده : وهي عكس الأولى : أن يكون المصلي تعرض للمرور وليس للمار مندوحة عن المرور ، فيختص المصلي بالإثم دون المار . الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة ، فيأثمّان . الرابعة : ألا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة ، فلا يأتّم واحد منهما .

وقال المالكية^(١) : يأتّم المار بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته ، سواء صلى لسترة أم لا ، ما لم يكن محرماً بصلاة ، فيجوز له المرور لسد فرجة

(١) الشرح الصغير : ٣٢٧/١

بصف أو لغسل رعايف ، ومالم يكن طائفاً بالبيت الحرام ، فلا حرمة على الطوائف والمصلي إذا مرَّ بين يدي المصلي ، ولو كان لهما مندوحة ، أي سعة وطريق يمران فيها . وحرمة المرور هذه إذا كان للمار مندوحة أي سعة وطريق آخر يمر فيه . فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلي ، فلا إثم عليه إن احتاج للمرور ، وإلا أثم .

ويأثم مصل تعرّض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور ، ومرّ بين يديه أحد .

وقد يأثمّان معاً إن تعرض بغير سترة ، وكان للمار مندوحة .

وقد يأثمّ أحدهما ، فيأثمّ المصلي إن تعرض ، ولا مندوحة للمار ، ويأثمّ المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلي ، أي إن قصر أحدهما دون الآخر أثمّ وحده .

وقد لا يأثمّ واحد منهما إن اضطر المار ، ولم يتعرض المصلي .

وقال الشافعية^(١) : الصحيح تحريم المرور إن اتخذ المصلي سترة ، وإن لم يجد المار سبيلاً آخر ، لخبر أبي جهم الأنصاري : « لو يعلم المار بين يدي المصلي (أي إلى السترة) ماذا عليه من الإثم ، لكان أن يقف أربعين خريفاً ، خيراً له من أن يمر بين يديه »^(٢)

ويكره تعرض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه .

وقال الحنابلة^(٣) : يأثمّ المار بين يدي المصلي ، ولو لم يكن له سترة ، لحديث

(١) معنى المحتاج : ٢٠٠/١

(٢) رواه الشيخان إلا « من الإثم » فالبخاري ، وإلا « خريفاً » فالنزار ، وانظر أحاديث السترة في (شرح

مسلم : ٢١٦/٤ - ٢٢٨)

(٣) المغني : ٢٤٥/١ وما بعدها

أبي جهم الأنصاري السابق . ويكره تعرض المصلي لمكان فيه مرور ، كما قال الشافعية .

المرور أمام المصلي في أثناء الطواف : اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن وجدت سترة ، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمها .

١٠ - موضع حرمة المرور :

قال الحنفية^(١) : إن كان يصلي في الصحراء أو في مسجد كبير ، فيحرم المرور في الأصح بين يديه ، من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان يصلي في بيت أو مسجد صغير (وهو ما كان أقل من أربعين ذراعاً على المختار) ، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة ؛ لأنه كبقعة واحدة ، إن لم يكن له سترة .

فلو كانت له سترة لا يضر المرور وراءها .

ولا يجعل المسجد الكبير أو الصحراء مكاناً واحداً ؛ لأنه لو جعل كذلك ، لزم الحرج على المارة ، فاقصر على موضع السجود .

وقال المالكية^(٢) : إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم من ورائها ، وإن صلى لغير سترة ، حرم المرور في موضع قيامه وركوعه وسجوده فقط .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٩٢/١

(٢) الشرح الكبير : ٢٤٦/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٢٢٥/١ .

وقال الشافعية^(١) : يحرم المرور فيما بين المصلي وسترته بقدر ثلاثة أذرع فأقل .

وقال الحنابلة^(٢) : إن اتخذ المصلي سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في مسافة بقدر ثلاثة أذرع من قدمه .

١١ - دفع المار بين يدي المصلي :

يرى أكثر العلماء أن للمصلي منع المار بين يديه ودفعه ، لما ثبت في السنة من الأحاديث الصحيحة ، منها ما رواه ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين »^(٣)

ومنها حديث أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان »^(٤)

ولكن اختلف الفقهاء في أفضلية دفع المار :

فقال الحنفية^(٥) : هو رخصة ، والأولى تركه ، والعزيمة ترك التعرض له . أما الأمر بمقاتلة المار فكان في بدء الإسلام حين كان العمل في الصلاة مباحاً ، فهو منسوخ .

(١) مغني المحتاج : ٢٠٠/٨ ، المهذب ، ٦٩/١ ، المجموع : ٢٣٠/٣

(٢) المغني : ٢٣٩/٢ ، ٢٤٥ ، كشف القناع : ٤٣٩/١

(٣) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . والقرين : الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه (نيل الأوطار : ٥/٣)

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه . واطلاق الشيطان على المار من الإنس ذائع شائع ، والسبب هنا أنه

فعل فعل الشيطان (المصدر السابق)

(٥) الدر المختار : ٥٩٦/١ وما بعدها ، البائع : ٢١٧/١ ، فتح القدير : ٢٨٩/١ وما بعدها

وإذا أراد الرجل الدفع عملاً بالرخصة : دفع بالإشارة ، أو التسبيح ، أو الجهر بالقراءة ، ولا يزداد عليها ، ويكره الجمع بينهما . وتدفع المرأة بالإشارة أو بالتصفيق لا بباطن الكفين ، وإنما بباطن اليمنى على ظهر اليسرى .

ودليل الدفع بالإشارة : ما فعله الرسول ﷺ بولدي أم سلمة رضي الله عنها^(١) . ودليل الدفع بالتسبيح حديث : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء »^(٢) .

وقال المالكية^(٣) : يندب للمصلي أن يدفع المار بين يديه دفعاً خفيفاً فإن كثر أبطل صلاته ، ولو دفعه فأتلف له شيئاً ، كما لو خرق ثوبه أو سقط منه مال ، ضمن على المعتد ، ولو دفعه دفعاً مأذوناً فيه .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : يسن للمصلي أن يدفع المار بينه وبين سترته ، عملاً بالأحاديث الثابتة المتقدمة ، ويضمن المصلي المار إن قتله أو آذاه . هذا ولا يرد المار بين يدي المصلي في مكة والحرم ، بدليل ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن المطالب بن وداعة : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة » .

١٢ - هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة عن أم سلمة (نصب الراية : ٨٥/٢)

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد (نصب الراية : ٧٥/٢ وما بعدها)

(٣) القوانين الفقهية : ص ٥٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٢٤٦ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٢٠٠ ، المغني : ٢ / ٢٤٥ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٤٢٨ وما بعدها .

ولا يبطئها ، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرده^(١) ، لقوله ﷺ : « لا يقطع صلاة المرء شيء ، وأدرءوا ما استطعتم »^(٢) .

وروي عن ابن مسعود : « أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة ، وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده »^(٣) . قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد ، فلم يفعله ، أما إذا رد فلم يمكنه الرد ، فصلاته تامة ، لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ، فلا يؤثر فيها ذنب غيره .

وقال الإمام أحمد : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم^(٤) ، قال معاذ ومجاهد : الكلب الأسود شيطان ، وهو يقطع الصلاة .

وقال الظاهرية : يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار ، لحديث أبي هريرة : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرحل »^(٥) وحديث أبي ذر : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل مؤخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان »^(٦) .

(١) رد المحتار : ١ / ٥٩٢ ، القوانين الفقهية : ص ٥٦ ، المذهب : ١ / ٦٩ ، اللغوي : ٢ / ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، المجموع : ٢ / ٢٢١ ، كشف القناع : ١ / ٤٣٩ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري (المجموع : ٢ / ٢٢٧ ، نصب الراية : ٢ / ٧٦) .

(٣) رواه البخاري بإسناده .

(٤) البهيم : الذي ليس في لونه شيء سوى السواد .

(٥) رواه أحمد ومسلم واللفظ له ، وابن ماجه .

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري ، يعني أحد ومسلماً وأصحاب السنن كلهم .

واقصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود ، لمعارضة هذين الحديثين بحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول عليه السلام وهي معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس السابق المتفق عليه الذي مر راكباً على حمار ، ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف ، فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض .

ورد النووي على هذه الأحاديث الصحيحة لدى الحنابلة والظاهرية بما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة^(١) .

المبحث الثالث - صفة الصلاة أو كيفيتها :

صفة صلاة رسول الله ﷺ :

عن أبي حميد الساعدي أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدهم أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ما كنت أقدم منا له صُحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا ؟ قال : بلى ، قالوا : فاعرض^(٢) ، فقال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، حتى يُحاذي بها مَنْكبيه ، ثم يُكَبِّرُ ، فإذا أراد أن يركع ، رفع يديه ، حتى يحاذي بها منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع .

ثم اعتدل ، فلم يُصَوِّبْ رأسه ولم يُقْنِعْ^(٣) ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم

(١) المجموع : ٢ / ٢٢٢ .

(٢) عرض الكتاب : قرأه عن ظهر قلب .

(٣) أي لم يبالغ في خفضه وتنكيسه ، ولم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً^(١) .

ثم هوى^(٢) إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد عليها^(٣) ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض .

ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين ، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً^(٤) ، ثم سلم .

قالوا : صدقت ، هكذا صلى رسول الله ﷺ^(٥) .

ويقول النبي ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٦) .

توضيح كيفية الصلاة :

يتبين من هذا الحديث وما ذكرناه من شروط الصلاة وأركانها وسننها وأدائها ومندوباتها في المذاهب المختلفة أن صفة الصلاة على النحو التالي^(٧) :

يحقق المصلي شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة البدن والثوب والمكان وغيرها ، ثم يتوضأ للصلاة ، ثم يؤذن لها ويقم بعد دخول وقتها ، ثم يستقبل

(١) أي حتى يقر كل عظم في موضعه . وفي رواية البخاري : « حتى يعود كل فقرة » .

(٢) الهوي : السقوط من علو إلى أسفل .

(٣) هذه تسمى قاعدة الاستراحة .

(٤) التورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والورك : فوق الفخذين ، كالكعبين فوق المضيقين .

(٥) رواه الحنفية إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، ورواه البخاري مختصراً (نيل الأوطار : ١٨٤ / ٢) .

(٦) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث (سبل السلام : ١ / ٢٠٠) .

(٧) انظر الباب شرح الكتاب : ٦٨ / ١ - ٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ٥٧ - ٦٦ ، المذهب : ١ / ٧٠ - ٨٠ ،

كشاف القناع : ١ / ٣٨١ - ٤٥٩ ، مفتي المحتاج : ١ / ١٤٨ - ١٨٤ ، مراقي الفلاح : ص ٤٤ - ٤٦ .

القبلة ، ثم يشرع في الصلاة ناوياً بقلبه ، مكبراً للافتتاح ، ويسن التلفظ بالنية عند الجمهور (غير المالكية) ، قائلاً وجوباً بلا مد : « الله أكبر » جاهراً بها عند المالكية ، رافعاً يديه مع ابتداء التكبير مخرجاً كفيه من كفيه ، بخلاف المرأة ، مفرجاً أصابعه عند الجمهور (غير الحنابلة) ، مستقبلاً بها القبلة ، محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه عند الحنفية ، وحذو منكبيه عند غيرهم وعند الحنفية للمرأة ، كما ثبت في السنة ، ثم يضع عند الجمهور (غير المالكية) كفه اليمنى على اليسرى تحت سترته عند الحنفية والحنابلة ، وتحت صدره عند الشافعية ، ويرسلها عند المالكية .

وينظر المصلي إلى موضع سجوده ، ثم يقرأ الشاء^(١) عند الحنفية والحنابلة ، والتوجه^(٢) عند الشافعية ، ولا يقرأهما عند المالكية ، ثم يتعوذ سراً للقراءة بالاتفاق ، ويسمي سراً عند الحنفية والحنابلة ، ويجهر بالبسملة عند الشافعية ، ولا يسمي عند المالكية ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويؤمن المصلي بعد « ولا الضالين » سراً عند المالكية والحنفية ، جهراً عند الشافعية والحنابلة ، ثم يقرأ سورة أو آيات بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، ومن أوسطه في العصر والعشاء ، وكذا في الظهر عند الحنابلة ، ومن قصاره في المغرب ، وكذا في العصر عند المالكية ، ويجهر بالقراءة ليلاً ، ويسر بها نهاراً .

ثم يكبر للركوع مع ابتداء الانحناء وينهيه بانتهائه ، رافعاً يديه عند الجمهور غير الحنفية ، آخذاً ركبتيه بيديه ، مطمئناً ، مفرجاً أصابعه ، باسطاً ظهره مستقيماً ، مسوياً رأسه بعجزه ، غير رافع رأسه ولا خافضه ، ناصباً ساقيه ، محافياً

(١) وهو أن يقول : « سبحانك اللهم ومحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

(٢) وهو « وجهت وجهي للنبي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومعياي ومماقي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

مرفقيه عن حنبيه ، قائلاً ثلاثاً : « سبحان ربي العظيم » مع إضافة « وبحمده » عند غير الحنفية .

ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ، ويقول المقتدي فقط سراً عند الجمهور غير الشافعية : « ربنا لك الحمد » ، ويجمع بينهما عند الشافعية كالإمام ولا يجهر بالتحميد ، كما يجمع بينهما المنفرد عند المالكية . ويجمع بينهما الإمام عند الحنفية والحنابلة ، ولا يحمد الإمام عند المالكية ، رافعاً يديه عند غير الحنفية ، مطمئناً بالاتفاق حال الاعتدال ، ولا يرفع يديه عند الحنفية إلا في التكبيرة الأولى .

ثم يهوي للسجود واضعاً عند غير المالكية ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويقدم اليدين عند المالكية ، ناصباً قدميه ، موجهاً أصابعها نحو القبلة ، واضعاً عند الحنفية وجهه بين كفيه ، مخافياً بطنه عن فخذه ، وعضديه عن جنبه ، والمرأة لاتجافي ؛ لأنه أستر لها ، واضعاً عند غير الحنفية كفيه حذو منكبيه ، ناشراً أصابعها مضمومة للقبلة ، معتمداً عليها ، مطمئناً في سجوده ، ويقول ثلاثاً : « سبحان ربي الأعلى » ويضيف عند غير الحنفية : « وبحمده » .

ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس بين السجدين مطمئناً ، مفترشاً رجله اليسرى ويجلس عليها ، ناصباً رجله اليمنى ، واضعاً يديه على فخذه ، ويقول عند غير الحنفية : « رب اغفر لي » . ثم يكبر للسجود ، ويسجد السجدة الثانية ، كالأولى .

ثم يكبر للنهوض إلى الركعة الثانية ، ويقوم عند الحنفية على صدور قدميه^(١) ، ولا يقعد ، ولا يعتمد بيديه على الأرض ، وإنما يعتمد عندهم على ركبتيه

(١) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود .

إلا أن يشق عليه فيعتمد على الأرض ، ولا يجلس للاستراحة عند غير الشافعية . ويعتمد يديه على الأرض عند الشافعية والحنابلة ، ويجلس للاستراحة ويرفع يديه حالة النهوض عند الشافعية .

فإذا استوى قائماً لم يقرأ الاستفتاح بالاتفاق ، وإنما يتعوذ سراً عند الشافعية والحنابلة ، ولا يتعوذ عند الحنفية والمالكية ، ولا يشمل عند المالكية ، ويشمل عند الجمهور ، ويقرأ الفاتحة وسورة ، ويقصر قراءة الركعة الثانية عن الأولى .

ثم يركع ويسجد كما فعل في الركعة الأولى ، ويقنت في صلاة الصبح قبل الركوع عند المالكية وهو أفضل ، ويجوز بعده ، وبعده عند الشافعية ، وبعده في الوتر في جميع السنة عند الحنابلة ، كما سنين .

فإذا أتم السجدة الثانية من الركعة الثانية ، جلس للتشهد الأول مفترشاً عند الجمهور (غير المالكية) متوركاً عند المالكية ، كما بينا ، موجهاً أصابعه نحو القبلة ، واضعاً يديه على فخذه ، باسطاً أصابعه عند الحنفية ، باسطاً اليسرى ، قابضاً ماعدا السبابة والإبهام عند المالكية ، وماعدا السبابة فقط عند الشافعية ، ويحلق الإبهام مع الوسطى عند الحنابلة . ويشير بالسبابة عند الحنفية عند قوله : « لا إله » ثم يضعها عندهم عند « إلا الله » ، ويشير في رأي الشافعية والحنابلة عند قوله : « إلا الله » بـ « لا تحريك » ، ومع التحريك والإشارة بها من أول التشهد عند المالكية .

ثم يقرأ التشهد بإحدى الصيغ الثلاثة السابقة إلى قوله « عبده ورسوله »^(١) ،

(١) صيغة التشهد عند الحنفية والحنابلة : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وعند المالكية : « التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ... الخ ماسبق . وعند الشافعية : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

دون أن يضم إليه عند الجمهور (غير الشافعية) أي زيادة في القعدة الأولى ، ويضم إليه عند الشافعية الصلاة على النبي ﷺ فقط . أما في التشهد الأخير فيضم إليه الصلاة الإبراهيمية .

ويتورك عند غير الحنفية في التشهد الأخير ، ثم يدعو عند الحنفية بالمأثور من القرآن والسنة ، أو بما شاء عند الجمهور .

ثم يسلم عن يمينه وشماله في الصلاة الشائية ، قائلاً : « السلام عليكم ورحمة الله » ويضيف عند المالكية « وبركاته » دون أن يمد مدأ أي لا يطيله ويسرع فيه ، لقوله ﷺ : « حذف التسليم سنة »^(١) قال ابن المبارك : معناه ألا يمد مدأ .

فإن كانت الصلاة ثلاثية ، أتى بركعة ثالثة ، ثم يتشهد ويسلم ، وإن كانت الصلاة رباعية ، أتى بركعتين ، ثم يتشهد ويسلم . ولا يقرأ غير الفاتحة في الفريضة في الركعتين الثالثة والرابعة ، ويقرأ فيها سورة عند الحنفية في النافلة وجميع ركعات الوتر ، ولا يقرأ فيها كالفرض سورة عند الشافعية .

المبحث الرابع - مكروهات الصلاة :

فيه أربعة مطالب : ما يكره في الصلاة ، والأماكن التي تكرر الصلاة فيها ، ما لا يكره فعله ، ما تحرم الصلاة فيه .

والكراهة عند الجمهور تنزيهية ، وعند الحنفية إما تنزيهية : وهي خلاف الأولى . وإما تحريرية وهي المقصودة عند الإطلاق ، وهي ما نهى عنه شرعاً بدليل ظني الثبوت وليس فيه صارف عن التحريم . فإن وجد الصارف له عن التحريم فهي تنزيهية .

(١) رواه أحمد وأبو داود ، ورواه الترمذي موقوفاً وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٥) .

وترك السنة المؤكدة يكره تحريماً ، وترك السنة غير المؤكدة كترك صلاة الضحى يكره تنزيهاً ، وترك المستحب أو المندوب خلاف الأولى . ويستحب عند الفقهاء لمن أتى بالصلاة على وجه مكروه إعادتها مادام الوقت باقياً .

المطلب الأول - ما يكره في الصلاة :

يكره في الصلاة ما يأتي^(١) :

١ - يكره تحريماً عند الحنفية ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً : كترك قراءة الفاتحة أو قراءة سورة بعدها ، أو جهر في صلاة سرية أو إسرار في جهرية . وتصح الصلاة بترك الواجب ، لكن يجب إعادتها ، ويكره عندهم رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه ، ولا تفسد الصلاة على الصحيح .

٢ - ترك سنة من سنن الصلاة عمداً : كترك دعاء الثناء أو التوجه ، أو التسبيح في الركوع أو السجود ، أو التكبير والتسميع والتحميد ، أو رفع الرأس أو خفضه في الركوع ، أو تحويل أصابع قدميه أو يديه عن القبلة ، وهذا متفق عليه .

٣ - يكره عند المالكية تعوذ وبسملة قبل الفاتحة والسورة بفرض ، ويجوز أن ينفل ، وتركها أولى ما لم يراع الخلاف ، فالإتيان بالبسملة أولى خروجاً من الخلاف .

٤ - يكره عند المالكية دعاء قبل القراءة للفاتحة أو السورة ، وأثناءها أي القراءة .

(١) فتح القدير : ١ / ٢٩٠ - ٢٩٧ ، البدائع : ١ / ٢١٥ - ٢٢٠ ، الدر المختار : ١ / ٥٩٧ - ٦١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٣٧ - ٢٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٠١ - ٢٠٣ ، المذهب : ١ / ٨٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٣١ - ٤٤٦ ، المغني : ١ / ٤٩٥ .

٥ - تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى ، وقدره الحنفية بأكثر من ثلاث آيات .

٦ - تكرار سورة واحدة في ركعة واحدة ، أو في ركعتين في الفرض ، أما النفل فلا يكره عند الحنفية . ولا يكره عند الحنابلة تكرار سورة في ركعتين ، لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما »^(١) ، وإنما يكره تكرار الفاتحة في ركعة ؛ لأنها عندهم ركن . وقال الحنفية^(٢) : يكره أن يتخذ سورة بعينها للصلاة لا يقرأ فيها غيرها .

٧ - القراءة بعكس ترتيب القرآن وهذا متفق عليه : كأن يقرأ في الركعة الأولى « الإخلاص » ثم يقرأ سورة « اللهب » أو « الكافرون » ؛ لأن المنقول عن النبي ﷺ القراءة في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم القرآني ، وروى عن ابن مسعود « أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً ؟ قال : ذلك منكوس القلب » وفسره أبو عبيدة : بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى ، هي قبلها في النظم .

٨ - يكره عند المالكية وغيرهم القراءة في ركوع أو سجود أو اتمام قراءة السورة في الركوع ، واطتمام الفاتحة في الركوع مبطل للصلاة حيث كانت الفاتحة فرضاً ، وقال الحنفية بالكراهة التحريمية ؛ لأن الفاتحة ليست فرضاً عندهم . واستثنى المالكية : أن يقصد في السجود الدعاء فلا يكره ، كأن يقول : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ ويكره الدعاء في الركوع ، وقبل التشهد الأول أو الأخير ، ويكره الجهر بالتشهد مطلقاً ، كما يكره للمأموم بعد سلام الإمام الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة في سجود أو غيره .

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١ / ٧٩ .

ويكره أيضاً تخصيص دعاء دائماً لا يدعو بغيره ، فالأفضل أن يدعوتارة بالمغفرة ، وتارة بسعة الرزق ، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة ، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة ، والله ذو الفضل العظيم . ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول : « اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ »

٩ - العبث القليل بيده^(١) بالثياب أو البدن أو اللحية ، أو وضع يده على فمه أو تغطية أنفه (وهو التلم) بدون حاجة ، والكراهة هنا تحريرية عند الحنفية ، بدليل ما رواه القضاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا : « إن الله كره لكم ثلاثاً : العبث في الصلاة ، والرفث في الصيام ، والضحك في المقابر » فإن كان لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي ، أو للتشاؤب ، فلا يكره . ومن العبث : « فرقة الأصابع ، وتقليب الحصى ، وتسويتها في مكان سجوده » للنهي الصحيح عنه ، روى الجماعة عن معيقب عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد : « إن كنت فاعلاً فواحدة »^(٢) وروى أبو داود عن أبي ذر مرفوعاً : « إذا أقام أحدكم في الصلاة فلا يمس الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » .

ودليل كراهة العبث هو النهي عنه في السنة ، ولنافاة لهيئة الخشوع ، وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم بقوله سبحانه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ونهى النبي ﷺ عن فرقة الأصابع فقال : « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة »^(٣) وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) العبث لغة : عمل ما لا فائدة فيه ، والمراد هنا : فعل ما ليس من أفعال الصلاة : لأنه ينافي الصلاة .

(٢) أجاز الحنفية تسوية الحصى مرة لسجوده ، وتركها أولى ، لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك

السنة راجحاً على فعل البدعة ، مع أنه يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة (رد المحتار : ١ / ٦٠٠)

(٣) رواه ابن ماجه عن علي بن لفظ « لا تفقع أصابعك في الصلاة » (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٠)

نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة » ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة ، لأن وجه المرأة ليس بعورة ، فهي كالرجل .

وشرح الحنابلة^(١) بأنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة ، كأن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة ، لحديث أبي قتادة وحديث عائشة : « أنها استفتحت الباب ، فشى النبي ﷺ ، وهو في الصلاة حتى فتح لها »^(٢) ، وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب^(٣) . فإذا رأى العقرب ، خطا إليها ، وأخذ النعل وقتلها ، ورد النعل إلى موضعها ، وهذا جائز بلا كراهة اتفاقاً . وقال أحمد : وإذا رأى صبيين يقتتلان يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر ، فإنه يذهب إليها ، فيخلصها ، ويعود إلى صلاته .

ويرجع في تحديد الفعل الكثير واليسير إلى العرف ، وكل ما شابه فعل النبي ﷺ فهو يسير .

وإن فعل أفعالاً متفرقة ، لو جمعت كانت كثيرة ، وكل واحد منها بمفرده يسير ، فهي في حد اليسير ، بدليل حمل النبي ﷺ لأمامة ، في كل ركعة ، ووضعها . لكن قال الحنفية : يكره حمل الطفل ، وما ورد منسوخ بحديث « إن في الصلاة لشغلاً » وما كثر وزاد على فعل النبي ﷺ أبطل الصلاة ، سواء أكان لحاجة أم غيرها ، إلا أن يكون لضرورة ، فيكون بحكم الخائف ، فلا تبطل صلاته به . وقال المالكية : يكره قتل برغوث ونحوه في الصلاة ، والحنفية كالحنابلة فإنهم قالوا : يكره كل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الأذى . ويكره أيضاً رفع أو جمع الثوب باليدين في الركوع والسجود ، وجمع الشعر وضمه ، لحديث :

(١) المغني : ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٩

(٢) حديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً »^(١) والكرهية تحريرية . كما يكره مسح غبار الجبهة قبل الانصراف من الصلاة ، لما رواه ابن ماجه : « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته » عند الحنفية .

١٠ - تشبيك الأصابع ، والتخصر : وهو أن يضع يده على خاصرته . وهذا متفق عليه ، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في المسجد ، فلا يُشَبِّكَنَّ ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ، ما دام في المسجد حتى يخرج منه »^(٢) وروى ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال - في الذي يصلي وقد شبك أصابعه - « تلك صلاة المغضوب عليهم » .

وحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة »^(٣) وفرقة الأصابع وتشبيكها ولو منتظراً الصلاة أو ماشياً إليها والتخصر مكروه تحريماً عند الحنفية ، وكذلك يكره تنزيهاً التخصر خارج الصلاة ، ولا يكره التشبيك والفرقة خارج الصلاة .

١١ - تغميض العينين إلا لحوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته . روى ابن عدي في حديث بسند ضعيف : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » لأن السنة النظر إلى موضع سجوده وفي التغميض تركها ، والكرهية تنزيهية بالاتفاق .

١٢ - الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة ، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة . هذا ما قاله المالكية .

(١) رواه الشيخان واللفظ لم .

(٢) رواه أحمد ، وروى أحمد وأبو داود والترمذي حديثاً آخر في معناه عن كعب بن عُجرة ، وروى ابن ماجه أيضاً حديثاً آخر عن كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ فرج بين أصابع رجل كان قد شبك أصابعه في الصلاة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠)

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٠)

وقال الحنفية : يكره تنزيهاً الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه ، ويبصره ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعتمد . أما لو نظر بمؤخر عينه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه ، لا يكره ، قال ابن عباس : « كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يمناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره »^(١) .

وقال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه إلا الحاجة ، فلا يكره ؛ لأنه ﷺ « كان في سفر ، فأرسل فارساً إلى شُعْب ، من أجل الحرس ، فجعل يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب »^(٢) . فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته ، لانحرافه عن القبلة .

وقال الحنابلة : يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة . وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة ، لتركه الاستقبال بلا عذر ، ما لم يكن في الكعبة ، أو في شدة خوف ، أو إذا تغير اجتهاده ، فلا تبطل إن التفت بجملته ، أو استدبر القبلة ، لسقوط الاستقبال حينئذ ، وفي حالة تغير الاجتهاد ؛ لأنها صارت قبلته . ولا تبطل الصلاة لو التفت بصدرة ووجهه ؛ لأنه لم يستدر بجملته .

ودليل كراهة الالتفات لغير حاجة باتفاق المذاهب : حديث عائشة ، قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن التُّلُف في الصلاة ، فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من العبد »^(٣) وحديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه ، انصرف

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط البخاري

ولم يخرج (نصب الراية : ١ / ٨٩)

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٧ ، نصب الراية : ٢ / ٨٩)

عنه ^(١) « وحديث أنس قال : « قال لي رسول الله ﷺ : إِيَّاكَ والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هَلَكَةٌ ، فإن كان لا بُدَّ ، ففي التطوع ، لا في الفريضة » ^(٢) وفي العبارة الأخيرة الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع ، والمنع من ذلك في صلاة الفرض ، ومما يجيز الالتفات لحاجة حديث علي بن شيبان : « قال : قدمنا على النبي ﷺ وصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » ^(٣) .

١٣ - رفع البصر إلى السماء : وهذا متفق عليه ، لحديث أنس ، قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ ! فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال : لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم » ^(٤) .

لكن قال المالكية : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء ، فلا يكره . واستثنى الحنابلة حالة التجشي ، فلا يكره .

١٤ - القيام على رجل واحدة ، أو رفع رجل عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة أو عذر ، كوجع الأخرى فلا كراهة حينئذ . وذلك لأنه تكلف ينافي الخشوع .

وأضاف المالكية : وكره إقران القدمين دائماً في جميع صلاته . وذكر الشافعية أنه يكره تقديم رجل على الأخرى ، ولصق رجل بالأخرى ، حيث لا عذر ؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع . ولا بأس بالاستراحة على إحدى الرجلين لطول القيام أو نحوه .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود (المصدران السابقان)

(٢) رواه الترمذي وصححه (المصدران السابقان)

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه

(٤) رواه البخاري

١٥ - الصلاة حاقنا بالبول ، أو حاقباً بالغائط ، أو حازقاً بالريح إن وسع الوقت ، أو مع توقان الطعام الحاضر أو القريب الحضور ، أي اشتهاؤه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه ، وهذا متفق عليه ، لقوله ﷺ : « لا صلاة - أي كاملة - بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(١) أي البول والغائط . والشرب كالأكل . والصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة تحريماً عند الحنفية .

١٦ - البصاق أو التنخم في غير المسجد أمامه ، أو عن يمينه ، لحديث الشيخين وأحمد : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فإغما يناجي ربه ، فلا يزقن بين يديه ، ولا عن يمينه » زاد البخاري : « فإن عن يمينه ملكاً ، ولكن يساره أو تحت قدمه » .

ويكره البصاق أيضاً وهو في غير الصلاة عن يمينه وأمامه إذا كان متوجهاً إلى القبلة ، إكراماً لها .

١٧ - قال المالكية : يكره التفكير في أمر دنيوي ، أو حمل شيء بكم أو فم إذا لم يمنعه مخارج الحروف ، وإلا منع وبطلت ، أو حمد لعاطس أو بشارة بشر بها وهو يصلي ، بأن يقول : الحمد لله ، أو حاك جسد لغير ضرورة إن قل ، والكثير مبطل ، وكره تبسم قليل اختياراً ، والكثير مبطل ولو اضطرراً .

وقال الحنابلة : يكره حمله ما يشغله عن إكمال صلاته ؛ لأنه يذهب بالخشوع . ويكره إخراج لسانه وفتح فمه ، ووضعه فيه شيئاً ؛ لأن ذلك يخرج عن هيئة الصلاة . ولا يكره وضع شيء في يده ومكه ، إلا إذا شغله عن كمال الصلاة ، فيكره .

١٨ - التثاؤب ؛ لأنه من التكاسل والامتلاء ومن الشيطان ، والأنبياء

(١) رواه مسلم عن عائشة .

محفوظون منه ، فإن غلبه فليكظم ما استطاع لقوله ﷺ : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع »^(١) وفي رواية لمسلم : « فليسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله » ، ويكره التطي أيضاً ، لأنه يخرج عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل ، ولحديث الدارقطني عن أبي هريرة : « نهى أن يتطى الرجل في الصلاة ، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه » والكره هنا تنزيهية عند الحنفية إلا إن تعمد فیکره تحريماً ؛ لأنه عبث ، والعبث مكروه تحريماً في الصلاة ، وتنزيهاً خارجها .

١٩ - قال الشافعية والحنابلة : يكره الاستناد إلى جدار أو نحوه مما يسقط بسقوطه إذا ظل قائماً ، إلا الحاجة إليه ، فلا يكره معها ؛ لأن النبي ﷺ « لما أسنَّ وأخذ اللحم ، اتخذ عموداً في مصلاه يعتد عليه »^(٢) .

فإن سقط المصلي لو أزيل ، أو كان يمكنه رفع قدميه عن الأرض ، بطلت صلاته ؛ لأنه بمنزلة غير القائم .

ويكره الاعتماد على يده في جلوسه ، لقول ابن عمر : « نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده »^(٣) .

٢٠ - يكره تنزيهاً عند الحنفية رد السلام بالإشارة باليد أو الرأس ؛ لأنه سلام ، حتى لو صافح بنية التسليم ، تفسد صلاته ، ويكره كل إشارة بالعين أو اليد ونحوها .

ويستحب عند الشافعية حتى للناطق رد السلام بالإشارة ، ولئن عطس أن

(١) رواه الشيخان ، وفي رواية للترمذي : « فليضع يده على فمه » وأحق الكم باليد .

(٢) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣١) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣١) .

يحمد الله ، ويسمع نفسه . ولو قال المأموم : استعنا بالله بعد قراءة الإمام ﴿ إياك نستعين ﴾ بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

ولا يكره عند المالكية رد السلام بالإشارة على مسلم عليه ، وإنما هو مطلوب .

ولكن يكره عندهم إشارة للرد برأس أو يد على مشمت شتمته وهو يصلي قائلاً له : « يرحمك الله » إذا ارتكب المكروه ، وحمد لعطاسه .

وتجوز عندهم الإشارة الخفيفة لأي حاجة ، كما يجوز عند الحنفية تكليم المصلي وإجابته برأسه ، كما لو طلب منه ، فأوماً بنعم أو لا .

أما الرد بالكلام فبطل للصلاة اتفاقاً .

٢١ - قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين من الفريضة . واستثنى الشافعية المسبوق الذي سبق بالأولى والثانية ، فله أن يقرأ السورة في الأخيرتين من صلاة الإمام ؛ لأنها أولياه ، إذ إن ما أدركه المأموم هو أول صلاته . فإن لم يمكنه قراءتها فيها قرأ في أخيرتيه ، لئلا تخلو صلاته من السورة . ولو سبق بالأولى فقط قرأها في الثانية والثالثة .

٢٢ - الجهر بالقراءة في موضع الإسرار ، والإسرار في موضع الجهر والجهر عند الشافعية خلف الإمام . ويحرم الجهر إن شوش على غيره . ويسجد حينئذ على المشهور عند المالكية سجود السهو^(١) .

٢٣ - يكره عند الشافعية : الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين ، وإطالة التشهد الأول ، ولو بالصلاة على الآل فيه ، والدعاء فيه ،

(١) القوانين الفقهية : ص ٧٨ .

لبنائه على التخفيف ، وترك الدعاء في التشهد الأخير خروجاً من خلاف من أوجبه ، ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة وأقوالها ، للخلاف في صحة صلاته حينئذ .

وهذه الكراهة الأخيرة تفوت فضيلة الجماعة ، كالانفراد عن الصف ، وترك فرجة فيه مع سهولة سدها ، وهو مكروه أيضاً عند الحنفية ، وتبطل الصلاة عند الحنابلة إن صلى وحده ، والعلو على الإمام ، والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد ، والاقتراء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع ، واقتراء المفترض بالمتنفل ، ومصلي الظهر بمصلي العصر مثلاً وعكسه^(١) ، ويكره تنزيهاً أيضاً عند الحنفية ارتفاع الإمام بما يقع به الامتياز عن المأمومين وعكسه ، لما أخرجه الحاكم : « أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ، ويبقى الناس خلفه » وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب ، فإنهم يتخذون لإمامهم دكاناً أي مرتفعاً .

٢٤ - عقص الشعر^(٢) وتشمير الكم . وقيد المالكية كراهة تشمير الكم : بأن يكون لأجل الصلاة .

ودليل كراهة العقص مارواه أحمد وابن ماجه عن أبي رافع قال : « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » والكراهة تنزيهية بالاتفاق . وقيد الحنفية كراهة التشمير برفع الكم إلى المرفقين ، فلا يكره مادونها .

٢٥ - الإقعاء : وهو أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه . وقال المالكية : إنه محرم بهذا المعنى ، ولا يبطل الصلاة على الأظهر ، والمكروه عندهم له صور أربع ، منها : أن يجعل بطون أصابعه للأرض ، ناصباً قدميه ، جاعلاً أليتيه على عقبيه ، أو يجلس على القدمين ، وظهورها للأرض .

(١) شرح المضمية : ص ٥٦ .

(٢) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله ، وبعبارة أخرى : ضفere .

ودليل كراهة الإقماء : حديث أبي هريرة : « نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقر الديك ، وإقماء إقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب »^(١) ، وعن علي ، قال : قال النبي ﷺ : « لا تُتَّع بين السجدين » وعن أنس قال : قال ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تُتَّع كما يُتَّع الكلب »^(٢) .

ويكره تنزيهاً التربع بغير عذر في الصلاة ، لترك الجلسة المسنونة ، ولا يكره خارجها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع ، وكذا عمر رضي الله عنه .

٢٦ - افتراش ذراعيه : أي مدّها كما يفعل السبع . لحديث عائشة في صحيح مسلم : « وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان^(٣) ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » والكرهة هنا تحريرية عند الحنفية .

٢٧ - قال المالكية كما بينا : يكره التصفيق في صلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو إمامه ، أو سلامه بعد ركعتين في رباعية ، أو بغير الصلاة كمنع مَارٍ بين يدي المصلي ، أو تنبيهه على أمر ما . والشأن المطلوب شرعاً لمن نابه شيء - وهو يصلي - التسبيح بأن يقول : سبحان الله .

وتكره في المذهب المالكي الصلاة على غير الأرض وماتنتبته ، كما ذكرنا سابقاً .

٢٨ - الصلاة في ثياب البَذْلَةِ (التي يلبسها في بيته) ، والمهنة (أي الخدمة)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (نصب الراية : ٢ / ٩٢) .

(٢) رواها ابن ماجه .

(٣) وهو الإقماء وهو أن يضع اليدين على عقبيه بين السجدين . وهذا معناه عند العرب . أما عند أهل الحديث : فهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه .

إن كان له غيرها ، وإلا فلا يكره . لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ أي صلاة . والكره هنا تنزيهية اتفاقاً .

٢٩ - الصلاة في السراويل أو الإزار مع القدرة على لبس القميص ، والصلاة حاسراً (كاشفاً) رأسه ، للتكاسل ، ولأبأس به بقصد التذلل ؛ لأن مبنى الصلاة على الخشوع . والكره هنا تنزيهية اتفاقاً ، والمستحب شرعاً أن يصلي الرجل في ثوبين : قميص ورداء ، أو قميص وسراويل ، لما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزين له ، فمن لم يكن له ثوبان فليتزr إذا صلى ، ولا يشتمل اشتال اليهود » كما يستحب تغطية الرأس .

٣٠ - الصلاة بثياب فيها تصاوير الحيوان أو الإنسان ^(١) ، لقول أبي طلحة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » ^(٢) ولأنه يشبه حامل الصنم ، ولحديث عائشة عن البخاري عن أنس قال : « كان قرام - ستر رقيق - لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أميطي عنك قرامك ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي » وكونه غير حرام أن زيد بن خالد روى الحديث الأول عن أبي طلحة عن النبي ﷺ ؛ وقال في آخره : « إلا رقاً في ثوب » ^(٣) .

وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة أو تمثال فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه يمنة أو يسرة ، ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة ؛ لأنه يشبه سجود الكفار إليها ، والتشبه بعبادة الأوثان والأصنام .

(١) المغني : ١ / ٥٩٠ ، كشاف القناع : ١ / ٤٣٢ ، غاية المنتهى : ١ / ١٠٢ ، المهذب : ١ / ٦٦ ، المجموع :

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

ويكره السجود على الصورة ولو كانت صغيرة عند الحنابلة والشافعية ، وقال الحنفية^(١) : ولا يكره إن كانت تحت قدميه ؛ لأنها مهانة ، أو محل جلوسه ، أو في يده ؛ لأنها مستورة بثيابه ، أو على خاتمه بنقش غير مستبين ، ولا يكره المستتر بكيس أو صورة أو ثوب آخر . والكراهة هنا تحريرية عند الحنفية ، وأبان الحنفية أنه لا تكرر الصلاة مع وجود صورة صغيرة لاتتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً ، وهي على الأرض ، ولا الصورة المقطوعة الرأس أو الوجه أو محو عضو لاتعيش بدونه ، ولا صورة شيء غير ذي روح من النبات ونحوه ؛ لأن كل هذه المذكورات لاتعبد . وخبر مسلم عن جبريل « إنا لاندخل بيتاً فيه كلب أو صورة » مخصوص بغير المهانة .

وقال الحنفية : لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق ؛ لأنها لا يعبدان . ولا بأس أن يصلي على ثوب فيه تصاوير ، لأن فيه استهانة بالصور . ولا تكرر الصلاة لو كانت الصورة على وسادة ملقاة ، أو على بساط مفروش .

ويكره الصليب في ثوب ، لحديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه »^(٢) .

٢١ - قال الحنفية : يكره تنزيهاً قيام بمجملته في المحراب ، لاسجوده فيه مع وجود قدميه خارجه ، لئلا يمتاز الإمام عن المأمومين في المكان ؛ لأن المحراب في معنى بيت آخر ، وذلك صنيع أهل الكتاب ؛ إلا إذا ضاق المكان ، فلا كراهة . وقالوا أيضاً : يكره تنزيهاً عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٦٠٦ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٢٩٤ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١١٥ .

(٢) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار : ٢ / ١٠٢) .

مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة ، ولا يكره خارجها .
ويكره أن يصلي أمام متحدثين تصدر عنهم أصوات ، أو شغل ، أو نائمين يخشى
خروج شيء منهم مضحك .

ويكره أيضاً السجود على كور عمامته إذا أصابت الجبهة الأرض ، وإلا لم
تصح الصلاة . ويكره الاعتجار : وهو لفّ العمامة على الرأس وترك وسطه
مكشوفاً .

وقالوا : لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء .

٣٢ - الصلاة إلى نار موقدة ، لما فيها من التشبه بالمجوس عبدة النار ، وهذا
كما قدمنا في بحث السترة متفق عليه ، والكراهة تنزيهية اتفاقاً ، إلا أن الشافعية لم
يذكروا ذلك من المكروهات .

٣٣ - السدل في الصلاة : أي إرسال الثوب أو الرداء على الكتفين بلا لبس
معتاد (كالحرّام والملاء) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر . وهو عند
غير المالكية مكروه بلا عذر ، وإلا فلا يكره ^(١) ، لحديث أبي هريرة : أن النبي
ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يُغطّي الرجل فاه ^(٢) .

والكراهة تحريرية عند الحنفية . وقال المالكية : إلقاء الرداء على الكتفين
مندوب ، بل يتأكد لإمام المسجد (كالبرنس المغربي) المعروف .

٣٤ - اشتغال الصّاء : وهو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ،

(١) الدر المختار : ١ / ٥٩٧ وما بعدها ، البدائع : ١ / ٢١٨ وما بعدها ، المجموع : ٣ / ١٨٣ ، كشاف القناع : ١ /

٣١٩ ، غاية المنتهى : ١ / ١٠١ ، المغني : ١ / ٥٨٤ .

(٢) رواه أبو داود ، ولأحمد والترمذي عن أبي هريرة النهي عن السدل ، ولابن ماجه : النهي عن تغطية الفم

(نيل الأوطار : ٢ / ٧٧ وما بعدها) وذكر للسدل معنى آخر كالإسبال : وهو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

الفقه الإسلامي ج ١ (٥٠)

ولا يبقى مآخرج منه يده . وفسره الفقهاء بأن يلتحف بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه . فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم ، وتفسد الصلاة معه ^(١) .

فإن لم يظهر الفرج بأن اشمئل بالشوب (كالحرمان ونحوه) بحيث لا يدع منفذاً يخرج منه يديه ، كان مكروهاً اتفاقاً ، والكراهة تحريمية عند الحنفية . لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ « أنه نهى عن لبستين : اشمئال الصماء ، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء » ^(٢) .

قال الشيرازي في المذهب : ويكره اشمئال الصماء : وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يده من قبل صدره ^(٣) .

٢٥ - قال الحنابلة ^(٤) : تكره الصلاة في الثوب الأحمر ، كما يكره للرجال لبسه : لما روى أحمد عن بعض الصحابة : « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس الحمرة » وعن عبد الله بن عمرو ، قال : « دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ » ^(٥) . وقال الحنفية ^(٦) : يكره تنزعاً لبس المعصفر والمزغفر : الأحمر والأصفر للرجال ، ولا بأس بسائر الألوان للنساء .

وقال مالك : يكره الثوب الأحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت . وأباح الشافعي لبس الثياب المصبوغة بالأحمر ^(٧) .

(١) المغني : ١ / ٥٨٤ ، نيل الأوطار : ٢ / ٧٦ .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٧٦ .

(٣) المجموع : ٣ / ١٨٢ ، المهلب : ١ / ٦٥ .

(٤) المغني : ١ / ٥٨٦ .

(٥) رواه الترمذي وأبو داود (جامع الأصول : ١١ / ٢٨٠) .

(٦) الدر المختار : ٥ / ٢٥٢ .

(٧) القسطلاني شرح البخاري : ٨ / ٤٢٠ .

٢٦ - قال المالكية^(١) : يكره لباس مُحَدَّد للعورة لرقته أو لضيقه وإحاطته ، كسراويل ، ولو بغير صلاة ؛ لأنه ليس من زي السلف .

٢٧ - الاضطباع : وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشوفاً . وهو داخل في كيفية اشتغال الصماء المنهي عنه في الحديث السابق .

٢٨ - الإتيان بأذكار الانتقال كالتكبير والتسبيح والتحميد في غير محلها ، كأن يكبر للركوع بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول : سمع الله لمن حمده ، بعد تمام القيام ؛ لأن السنة أن يكون ابتداء الأذكار عند ابتداء الانتقال .

وقال الحنابلة : إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمده .

وقال المالكية : إن ذلك خلاف المندوب .

٢٩ - ترك اتخاذ السترة أمام المصلي ، كما بينا .

وأخيراً ... قال الحنفية : يكره تحريماً استقبال القبلة بالفرج في بيت الخلاء ، للنهي عنه في السنة ، ويكره الاستدبار ، لما فيه من ترك التعظيم لها . وحديث النهي : « إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا »^(٢) .

وهذا من المكروهات خارج الصلاة ، وقد قدمنا الكلام عليه في بحث آداب قضاء الحاجة .

(١) الشرح الكبير : ٢١٧ / ١ وما بعدها .

(٢) رواه الأئمة الستة عن أبي أيوب الأنصاري (نصب الراية : ١٠٢ / ٢) .

المطلب الثاني - الأماكن التي تكره الصلاة فيها :

حرم الحنابلة الصلاة في هذه الأماكن ، وكره الشافعية والحنفية ذلك^(١) والكره تحريمية عند الحنفية ، لثبوت النهي عنها في السنة ، ويذكرونها عادة في شروط الصلاة عند طهارة المكان ، روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله »^(٢) وهو إن صح يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن وهو رأي الحنابلة . وحكمة النهي وتفصيل الحكم فيها يتجلى فيما يأتي :

أ - الصلاة في قارعة الطريق ، أي أعلاه أو أوسطه : مكروهة عند الحنفية والشافعية^(٣) ؛ لأن الطريق يمر الناس ، فلا يؤمن من المرور ، ولا من النجاسة ، إذ لا تخلو من الأرواث والأبوال ، فينقطع الخشوع بمر الناس ، فإن صلى فيه ، صحت الصلاة ؛ لأن المنع لترك الخشوع ، أو لمنع الناس من الطريق ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة ، ولقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً : وفي لفظ : « فحيثما أدركتك الصلاة ، فصل ، فإنه مسجد » وفي لفظ : « أينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد »^(٤) . وذكر الشافعية : أن الصلاة تكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد .

(١) البدائع ١ / ١١٥ وما بعدها ، الشرح الصغير ١ / ٢٦٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، ٥٢ ، مغني المحتاج ١ / ٢٠٣ ، حاشية قليوبي وعميرة ١ / ١٢٠ ، المذهب ١ / ٦٣ ، المجموع ٣ / ١٦٤ - ١٦٨ ، المغني ٢ / ٦٧ - ٧٦ ، كشاف القناع ١ / ٣٤١ - ٣٤٩ .

(٢) رواه عبد بن حميد في مسنده ، وابن ماجه والترمذي ، وقال : إسناده ليس بذلك القوي ، فيه راو ضعيف (نيل الأوطار ٢ / ١٢٨) .

(٣) للمعتمد عند الشافعية : الكراهة في طريق البنيان لا البرية .

(٤) متفق عليه .

وقال المالكية : تجوز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق والمزبلة والمقبرة والحمام والمجزرة ، أي وسطها إن أمنت النجاسة . فإن لم تؤمن بأن كانت محققة أو مظنونة فهي باطلة ، وإن كانت مشكوكة أعيدت على الأرجح في الوقت ، إلا إذا صلى في الطريق لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه .

ولكن تظل الكراهة إن صلى بطريق من يمر بين يديه .

وقال الحنابلة : تحرم الصلاة ولا تصح في قارعة الطريق^(١) والمزبلة والمقبرة والمجزرة والحمام ومعاطن الإبل ، كما لا تصح الصلاة في أسطحها ؛ لأن الهواء تابع للقرار فيها ، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً يحنث بدخول سطحها .

ولا تصح الصلاة في ساباط على طريق ؛ لأن الهواء تابع للقرار فيها ، ولا على سطح نهر ؛ لأن الماء كالطريق لا يصل علىه .

واستثنوا صلاة الجنائزة في المقبرة وعلى سطحها ، فإنها تصح ، كما استثنوا طريق البيوت القليلة وماعلا عن جادة الطريق يمتدة ويسرة ، فتصح الصلاة فيه بلا كراهة ، لأنه ليس بمحجة . وتجوز الصلاة في هذه الأماكن لعذر ، كأن حبس فيها .

وقالوا : المنع من هذه المواضع تعبدية ، لالعلة معقولة بوهم النجاسة ونحوه . ودليلهم العمل بنص رواية ابن عمر . هذا ما ذكر في كشف القناع . وقال ابن قدامة في المغني : الصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة ؛ لأن قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً » يتناول الموضع الذي

(١) قارعة الطريق : يعني التي تفرعها الأقدام . ومحجة الطريق : الجادة السلوكية التي تسلكها السابلة أي

يصلي فيه من هي في قبلته . لكن يكره أن يصلي إلى هذه المواضع ، فإن فعل صحت صلاته . وعليه يكون رأي الحنابلة كالجهور .

ودليلهم على استثناء المقابر : حديثان صحيحان وهما : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك ، وقال : لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(١) فلا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها ، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة ، وامتناع قياسها على ماورد النهي فيه .

٢ - الصلاة في داخل الحمام : مكروهة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأنها مأوى الشياطين ، ومظنة انكشاف العورات ، ومصب الغسالات والنجاسات عادة .

٣ - الصلاة في معاطن الإبل ، أي مباركها^(٢) : مكروهة عند القائلين بنجاسة أبوالها وأرواثها ، وهم الحنفية والشافعية ، أو لما فيها من النفور ، فربما نفرت ، وهو في الصلاة ، فتؤدي إلى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشويش خاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة .

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضاً ، للعلة السابقة غير النجاسة ، ولاتكره في مرائب (محالس) الغنم والبقر ، بدليل حديث أبي هريرة : « صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل »^(٣) وعدم كراهة الصلاة في مرائب الغنم متفق عليه .

(١) الحديث الأول رواه مسلم والنسائي عن جندب بن عبد الله البجلي . والثاني رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٦ ، الجامع الصغير : ٨٠ / ٢) .

(٢) أي موضع بركها عند شربها ، والمعاطن : جمع معطن ، والعطن : مبرك الإبل حول الماء .

(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٧) والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل فهي المراد .

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت النجاسة ، أو فرش فراش طاهر ، تعبداً على الأظهر .

٤ - الصلاة في المزبلة والمجزرة : مكروهة عند غير المالكية ، لمجاورة النجاسة ، أو مظنة وجودها ، فالأولى موضع النجاسة ، وجمع الأوساخ والنفايات والذباب والثانية : موضع ذبح الحيوان . وذلك إذا بسط على الموضع طاهراً وصلى عليه ، وإلا لم تصل الصلاة ؛ لأنه مصل على نجاسة ، وتكره عند الشافعية على الحائل إذا كانت النجاسة محققة ، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة ، لم تكره .

والْحَشُّ^(١) المعد للنجاسة أولى بمنع الصلاة فيه من بابه وموضع الكنيف ، وسطحه ؛ لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه ، كان منع الصلاة فيه من باب أولى .

٥ - الكنيسة (معبد النصارى) والبيعة (معبد اليهود) ونحوها من أماكن الكفر : تكره الصلاة فيها عند الجمهور وابن عباس ، مطلقاً عامرة أو دارسة ؛ إلا لضرورة كحر أو برد أو مطر ، أو خوف عدو أو سبع ، فلا كراهة .

وحكمة الكراهة : أنها مأوى الشياطين ، لأنها لا تخلو من التماثيل والصور ، ولأنها موضع فتنة وأهواء ، مما يمنع الخشوع .

وقال الحنابلة : لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ، وقد رخص فيها الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ،

(١) يفتح الحاء وضهماً : وهو مأخذ لقضاء الحاجة ، ولومع طهارته من النجاسة . وأصله لغة : البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة ؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش ، فسميت الأخلية في الحضرة حشوشاً .

وروي أيضاً عن عمر وأبي موسى الأشعري . واستدلوا : بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور^(١)، وهي داخله في عموم قوله عليه السلام : « فأينا أدركتك الصلاة ، فصل ، فإنه مسجد » .

قال النووي في المجموع : وتكره الصلاة في مأوى الشياطين كالخمار وموضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة .

٦ - الصلاة في المقبرة : مكروهة عند الجمهور غير المالكية ، لنجاسة ما تحتها بالصديد ولما فيها من التشبه باليهود ، كما في الحديث السابق : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا قبوري بعدي مسجداً » ، ولهم تفصيل في شأن الصلاة في المقابر :

قال الحنفية : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي ، بحيث لو صلى خاشعاً وقع بصره عليه . أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحته فلا كراهة على التحقيق ، كما لا كراهة في الموضع المعد للصلاة بلانجاسة ولا قدر ، ولا تكره الصلاة مطلقاً في أماكن قبور الأنبياء .

وقال الشافعية : تكره الصلاة في المقبرة التي لم تنبش ، سواء أكانت القبور أمامه أم خلفه أم عن يمينه أم شماله ، أم تحته ، إلا مقابر الأنبياء وشهداء المعركة ؛ لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلون ، كما أن الشهداء أحياء ، إلا إن قصد تعظيمهم فيحرم . أما المقبرة المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره .

وقال الحنابلة : المقبرة : ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة

(١) حقق ابن القيم في زاد المعاد أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم فتح مكة ، فأزال الصور منها ، ثم كبر في جهاتها الأربع ، ولم يصل .

للدفن ، فإن لم تحتو على ثلاثة فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر ، وإلا كره .

ولاتصح الصلاة عندهم في المقابر ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام »^(١) وتكره الصلاة إلى المقبرة بلا حائل لحديث أبي مرثد الغنوي : « لاتصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »^(٢) .

وحديث ابن عمر : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »^(٣) وذلك سواء حدث المسجد بعد المقبرة أم حدثت المقبرة بعده ، حوله أو في قبلته .

٧ - الصلاة فوق الكعبة : مكروهة لما فيها من ترك التعظيم المأمور به ، ولعدم وجود السترة الثابتة بين يدي المصلي ، لأنه مصلي على البيت لا إلى البيت . ولكن تصح الصلاة على ظهر الكعبة أو في الكعبة إذا كانت نافلة بالاتفاق ، ولا تصح الفريضة فيها عند المالكية والحنابلة ، وتصح فيها الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً عند الحنفية والشافعية ، كما بينا في شرط استقبال القبلة ؛ لأن النبي ﷺ « صلى في البيت ركعتين » إلا أنه إن صلى تلقاء الباب ، أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها ، صحت صلاته عند الحنابلة ، فإن لم يكن بين يديه شاخص ، لا تصح صلاته عندهم ؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها .

(١) رواه الحسة إلا النسائي ، وأخرجه أيضاً الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، روي مرسل (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٣) .
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٤) .
(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٥) .

لكن قال ابن قدامة^(١) : والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها ، دون حيطانها ، بدليل ما لو انهدمت الكعبة ، صحت الصلاة إلى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها ، صحت صلاته إلى هوائها ، فكذا ههنا .

المطلب الثالث - ما لا يكره فعله في الصلاة :

تبين مما سبق أن الصلاة لا تكره في الأفعال الآتية عند الحنفية^(٢) :

- ١ - لا بأس بالصلاة إلى ظهر إنسان قائم أو قاعد ، ولو كان يتحدث ما لم يكن منه تشويش للصلاة ؛ لأن ابن عمر ربما كان يستتر بمولاه « نافع » في بعض أسفاره .
- ٢ - ولا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنها لا يعبدان .
- ٣ - لا يكره السجود على بساط فيه تصاوير لذي روح ، لم يسجد عليها ؛ لأن فيه استهانة بالصور بالوطء عليها .
- ٤ - لا يكره باتفاق العلماء قتل حية وعقرب ونحوهما من كل حيوان مؤذ ، ولو بضربتين ، ما لم يقتض ذلك عملاً كثيراً ، ولو أدى إلى الانحراف عن القبلة ، لحديث أبي هريرة السابق : « أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحية »^(٣)
- ٥ - لا مانع من نقض ثوبه بعمل قليل ، كيلا يلتصق بجسده في الركوع ، تحاشياً عن ظهور الأعضاء .

(١) المغني : ٢ / ٧٤

(٢) مراقب الفلاح : ص ٥٩

(٣) رواه الحنفية وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٦)

٦ - لا بأس باتفاق العلماء بالفتح على الإمام من المأموم إذا أرتج عليه ، أو غلط في التلاوة ، لما فيه من التنبيه إلى ما هو مشروع في الصلاة ، كما سيأتي في بحث مبطلات الصلاة .

٧ - المراوحة بين الرجلين : بأن يعتمد مرة على هذه ، ومرة على هذه ، لأنه أدعى لطول القيام ، وتكره إذا كثرت ، لدالتها على الملل وهو مكروه .

المطلب الرابع - ما تحرم الصلاة فيه (الصلاة في الموضع المغصوب) :

الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع ؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة ، فلأن يحرم في الصلاة أولى^(١) .

وهل تصح الصلاة في المكان المغصوب ؟

قال الجمهور غير الحنابلة : الصلاة صحيحة ؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، فلم يمنع صحتها ، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكنه إنقاذه ، فلم ينقذه ، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه ، أو مطل غريمه الذي يمكن إيفائه وصلى . ويسقط بها الفرض مع الإثم ، ويحصل بها الثواب ، فيكون مثاباً على فعله ، عاصياً بمقامه ، واثمه إذن للمكث في مكان مغصوب .

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم : لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب ، ولو كان جزءاً مشاعاً ، أو في ادعائه الملكية ، أو في المنفعة المغصوبة من أرض أو حيوان أو بادعاء إجارتها ظالماً ، أو وضع يده عليها بدون حق ؛ لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه ، فلم تصح ، كصلاة الحائض وصومها ، وذلك لأن

(١) المجموع ٣ / ١٦٩ ، المهذب ١ / ٦٤ ، البدائع ١ / ١١٦ ، المغني ١ / ٥٨٨ ، و ٢ / ٧٤ ، كشاف

القناع ١ / ٣١٣ ، ٣٤٢ - ٣٤٦

النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثم بفعله ، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به ، ممتثلاً بما هو محرم عليه ، متقرباً بما يبعد به ؟ ! فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية ، هو عاص بها منهي عنها . ويختلف الأمر عن إتقاذ الغريق وإطفاء الحريق ؛ لأن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها .

وأضاف الحنابلة : أنه يصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود كالبيع والنكاح وغيرها ، والفسوخ كالطلاق والخلع ، في مكان مغصوب ؛ لأن البقعة ليست شرطاً فيها ، بخلاف الصلاة .

وتصح الصلاة في بقعة أبغيتها غضب ، ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة .

وتصح صلاة من طولب برد وديعة أو رد غضب ، قبل دفعها إلى صاحبها ، ولو بلا عذر ؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة .

ولو صلى على أرض غيره ولو كانت مزروعة بلا ضرر ولا غضب ، أو صلى على مصلاه بلا غضب ولا ضرر ، جاز وصحت صلاته .

وإن صلى في غضب من بقعة أو غيرها جاهلاً أو ناسياً كونه غضباً ، صحت صلاته ؛ لأنه غير آثم .

وإذا حبس في مكان غضب ، صحت صلاته ، لحديث : « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

الأرض المسخوط عليها : وتصح الصلاة في الأرض المسخوط عليها ،

كأرض الحشف ، وكل بقعة نزل فيها عذاب ، كأرض بابل ، وأرض الحجر^(١) ،
ومسجد الضرار^(٢) ، وتكره الصلاة في هذه المواضع ؛ لأن هذا المسجد موضع
مسخوط عليه ، وقد قال النبي ﷺ يوم مر بالحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء
المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم »^(٣) .

ملحق بأنواع اللباس في الصلاة :

ذكر الشافعية والحنابلة أنواعاً أربعة للباس^(٤) :

١ - ما يجزئ من اللباس :

وهو ثوب واحد يستر العورة ، وبعضه - عند الحنابلة - أو غيره على عاتقه
لما روى عمرو بن سلمة « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، في بيت
أم سلمة ، قد ألقى طرفيه على عاتقه »^(٥) ، وعن جابر أن النبي ﷺ قال : إذا كان
الثوب واسعاً ، فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً ، فائتز به^(٦) وغير ذلك من
الأحاديث .

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق ،
فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق ، لم يجز ؛ لأن الستر لا يحصل
بذلك .

(١) ديار ثمود بين المدينة والشام ، وهم قوم صالح عليه السلام .

(٢) هو مسجد بناء المنافقون ، مجاور لمسجد قباء في المدينة ، ليكون مركزاً للؤامرات ، وفيه نزلت الآيات :
﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل . . . ﴾ (الآية
١٠٧ من سورة التوبة)

(٣) تفسير ابن كثير : ٢ / ٥٥٦

(٤) المغني : ١ / ٥٨٢ - ٥٨٨ ، المهذب : ١ / ٦٤ - ٦٦

(٥) متفق عليه

(٦) رواه البخاري وغيره

٢ - ثياب الفضيلة :

وهو أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر ، فإنه أبلغ وأعم في الستر ، روي عن عمر أنه قال : « إذا أوسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار وبرد ، أو في إزار وقيص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقيص ، في سراويل وقباء ، في ثَبَان وقيص »^(١) ، وقال عمر أيضاً : « إذا كان لأحدكم ثوبان ، فليصل فيها ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد ، فليتزربه ، ولا يشتمل اشتمال اليهود »^(٢)

والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، ودرع تغطي به البدن والرجلين ، وملحفة صفيقة ، تستر بها الثياب ، لقول عمر رضي الله عنه : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار » ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « تصلي في الدرع ، والخمار والملحفة »
والمستحب أن تكتف المرأة جلبابها ، حتى لا يصف أعضاءها ، وتجا في الملحفة عنها في الركوع والسجود ، حتى لا يصف ثيابها .

٣ - الثياب المكروهة :

اشتال الصماء :

وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره ، كالعباءة اليوم . وقيل : أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره . ومعنى الاضطباع : أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على منكبه الأيسر ، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً . وقد سبق بيان ذلك في مكروهات الصلاة .

(١) رواه البخاري ، والثَبَان : بالضم والتشديد : سراويل صغير مقبض شبر يستر العورة المغلطة ، وقد يكون

للملاحين

(٢) رواه أبو داود

ويكره السدل أيضاً : وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيديه ، كالحرام أو الملائة الآن . وقد سبق بيانه .

ويكره أيضاً إسبال القميص والإزار والسراويلات على وجه الخيلاء ، لأن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » ^(١) وقوله أيضاً : « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ، فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام » ^(٢) .

ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه ، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه » .

وروي عن الحنابلة في كراهة التلثم على الأنف روايتان : إحداهما : يكره لأن ابن عمر كرهه . والأخرى : لا يكره : لأن النهي ورد في تغطية الفم .

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل ، وكذلك المعصر : لأن « النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر » ^(٣) وروى مسلم عن علي قال : « نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصر » وقال عبد الله بن عمرو : « رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذا من ثياب الكفار ، فلا تلبسها »

ولا يكره شد الوسط بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء .

ويكره للرجال عند الحنابلة لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه ، لحديث عبد الله بن عمرو السابق : أن النبي ﷺ لم يرد السلام على رجل عليه بردان أحمران ،

(١) متفق عليه

(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود ، ورواه أيضاً الترمذي والنسائي عن ابن عمر ، وقال الترمذي : حديث

صحيح .

(٣) رواه الشيخان (البخاري ومسلم)

قال ابن القيم : وقد صح عنه عليه السلام من غير معارض النهي عن لبس المعصر والأحمر^(١) .

٤ - ما يحرم لبسه والصلاة فيه :

وهو قيمان :

أ - قسم يعم الرجال والنساء : وهو نوعان : النجس : فلا تصح الصلاة فيه ولا عليه ؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط .

والثاني : المغصوب ، وتصح الصلاة فيه عند الجمهور ، ولا تصح فيه عند الحنابلة كما بينا .

ب - ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء : وهو الحرير ، والمنسوج بالذهب ، والمموه به ، يحرم لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها . لقوله عليه السلام : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإنائهم »^(٢) وقوله أيضاً : « لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة »^(٣)

ولا خلاف في تحريم الحرير على الرجال إلا لعارض أو عذر . وسيأتي مزيد بيان لذلك في بحث الحظر والإباحة .

المبحث الخامس - الأذكار الواردة عقب الصلاة :

يسن ذكر الله والدعاء المأثور والاستغفار عقب الصلاة ، إما بعد الفريضة مباشرة إذا لم يكن لها سنة بعدية كصلاة الفجر وصلاة العصر ، وإما بعد الانتهاء من السنة البعدية كصلاة الظهر والمغرب والعشاء ؛ لأن الاستغفار يعوض نقص الصلاة ، والدعاء سبيل الخطوة بالثواب والأجر بعد التقرب إلى الله بالصلاة .

(١) زاد المعاد : ١ / ٤٤١ ، ط الرسالة .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي موسى ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ويأتي بالأذكار سراً على الترتيب التالي إلا الإمام المريد تعلم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا ، ويقبل الإمام على الحاضرين ، جاعلاً يساره إلى المحراب^(١) ، قال سمره : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه »^(٢) .

١ - يقول : « أستغفر الله » ثلاثاً ، أو « استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ثلاثاً . ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، وإليك السلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام » لما روى ثوبان أن النبي ﷺ « كان إذا سلم - وفي لفظ إذا انصرف من صلاته - استغفر ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »^(٣)

ثم يقول : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » لحديث معاذ ابن جبل ، قال : « لقيني النبي ﷺ ، فقال : إني أوصيك بكلمات تقولن في كل صلاة - أو في دبر كل صلاة - اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(٤) .

٢ - يقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ﴿ قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس ﴾ والفاتحة ؛ لما روى

(١) الدر المختار : ١ / ٥١٥ ، القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٤١٠ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٨٠ ، المغني : ١ / ٥٥٩ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٤٢٦ وما بعدها

(٢) رواه البخاري ، وروى مسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحيينا أن نكون عن يمينه ، فيقبل علينا بوجهه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٠٦)

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٠) وروى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم ، لم يقعد ، إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (المصدر السابق : ص ٢٠٥)

(٤) رواه أحمد والنسائي ، وأبو داود ، ولفظ الأخير : « في دبر كل صلاة » أي بعدها على الأقرب . وتخصيص الوصية بهذه الكلمات ، لأنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩١)

الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في دُبُر الصلاة المكتوبة ، كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى »^(١) ، ولخبر أبي أمامة : « من قرأ آية الكرسي ، وقل : هو الله أحد ، دُبُر كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت »^(٢) .

ولما روي عن عقبة بن عامر ، قال : « أمرني النبي ﷺ أن أقرأ المعوذات^(٣) دبر كل صلاة »^(٤) .

٣ - يسبح الله يقول (سبحان الله) ، ويحمده يقول (الحمد لله) ، ويكبره يقول (الله أكبر) ثلاثاً وثلاثين ، ثم يختم تمام المائة بقوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » لحديث أبي هريرة ، قال : « من سَبَّحَ الله دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين ، وكَبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون - عدد أسماء الله الحسنى - وقال : تمام المائة : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غُفِرَ خطاياهُ ، ولو كانت مثلَ زَبَد البحر »^(٥) وورد أيضاً : أن يسبح ويكبر ويحمد عشرًا عشرًا^(٦) .

(١) رواه الطبراني

(٢) إسناده جيد ، وقد تكلم فيه ، رواه النسائي والطبراني ، وزاد : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وابن حبان في صحيحه . والدبر : تقيض القبل من كل شيء ، عقبه ومؤخره (سبل السلام : ١ / ٢٠٠)

(٣) تشمل الإخلاص من باب التغليب ، فيراد بها الإخلاص والمعوذتين

(٤) له طرق ، وهو حديث حسن أو صحيح ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : غريب . قال بعض الحنابلة : وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة .

(٥) رواه مسلم ، وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة : « أن التكبير أربع وثلاثون ، وبه تم المائة (سبل السلام : ١ / ١٩٨)

(٦) رواه الحمصة وصححه الترمذي عن عبد الله بن عمر (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠١)

وعن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة :
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ،
 اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ^(١) ، ولا ينفع ذا الجدة منك
 الجدة ^(٢) ، وروى مسلم عن ابن الزبير نحوه ، وزاد بعد « قدير » : « ولا حول
 ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء
 الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

٤ - يقول - قبل القراءة والتحميد وغيرها من المذكور في الرقيين السابقين -
 بعد صلاتي الصبح والمغرب ، وهو ثان رجله قبل أن يتكلم ، عشر مرات : لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء
 قدير « لخبر أحمد عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً ^(٣) .

ويقول أيضاً وهو على الصفة المذكورة سبع مرات : « اللهم أجري من
 النار » لحديث مسلم بن الحرث التيمي عن أبيه : « أن النبي ﷺ أسر إليه ،
 فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب ، فقل : اللهم أجري من النار سبع مرات »
 وفي رواية : « قبل أن تكلم أحداً ، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك ، كتب
 لك جواراً منها ، وإذا صليت الصبح ، فقل مثل ذلك ، فإنك إن مت من
 يومك ، كتب لك جواراً منها ، قال الحرث : أسر بها النبي ﷺ ، ونحن نخص بها
 إخواننا ^(٤) .

(١) ووقع عند عبد بن حميد بعده : « ولا راد لما قضيت »

(٢) متفق عليه ، زاد الطبراني : « له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير » ورواه

موثقون . (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٠ ، سبل السلام : ١ / ١٩٧)

(٣) رواه أيضاً الترمذي والنسائي ، وقال الأول : حسن صحيح ، وفي بعض رواه كلام سيء جداً ، ولم يذكر

النسائي : المغرب

(٤) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان في صحيحه ، وفيه راو لا يعرف .

ة - ثم يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ،
وخصوصاً بعد الفجر والعصر ، لحضور ملائكة الليل والنهار فيها ، فيؤمنون على
الدعاء ، فيكون أقرب للإجابة . وأفضل الدعاء هو المأثور في السنة ، مثل ما روى
سعد بن أبي وقاص : أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان
الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ
بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ
بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر ^(١) .

ومن أهم آداب الدعاء ^(٢) :

رفع اليدين حتى يرى بياض إبطيه ، وغاية الرفع إلى حذو المنكبين إلا إذا
اشتد الأمر ، ثم مسح الوجه بهما ، اتباعاً للسنة ، روى أبو داود بإسناد حسن عن
مالك بن يسار مرفوعاً : « إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ، ولا تسأله
بظهورها » ، وتكون اليدين مضمومتين لما روى الطبراني في الكبير عن ابن
عباس : « كان النبي ﷺ إذا دعا ضم كفيه ، وجعل بطونها مما يلي وجهه » لكن
ضعفه في المواهب .

ثم يبدأ الدعاء بالحمد لله والثناء عليه ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ،
فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء » ^(٣)
والأفضل تحري مجامع الحمد مثل : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ،

(١) رواه البخاري والترمذي وصححه . والمراد بالبخل : منع ما يجب إخراجه من المال شرعاً ، أو عادة .
والجبن : مهابة الأشياء والتأخر عن فعلها . وفتنة الدنيا : الاغترار بشهواتها المفضي إلى ترك القيام بالواجبات . وهي
فتنة الحيا في حديث التعوذ من أربع في الصلاة . وخصت هذه الأمور بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى
الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٢) .

(٢) انظر أيضاً الإحياء للغزالي : ١ / ٢٧٤ - ٢٧٨ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

ياربنا لك الحمد ، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك » .

ويختتم دعاءه بالحمد لله ، لقوله تعالى : ﴿ وأخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ كما يختتم دعاءه بالآية الكريمة : ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ﴾ ، قال علي كرم الله وجهه : « من أحب أن يكتال بالملكيات الأوفى من الأجر يوم القيامة ، فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » ^(١) .

ويصلي على النبي ﷺ أول الدعاء وآخره ، لحبر جابر قال : قال ﷺ : « لاتجعلوني كقَدَحِ الراكب ^(٢) ، فإن الراكب يملأ قدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه ، فإن احتاج إلى شراب شرب ، أو لوضوء توضأ ، وإلا أهراقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعاء ، وأوسطه ، وآخره » ^(٣) .

ويستقبل الداعي غير الإمام القبلة : لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة . ويكره للإمام استقبال القبلة ، بل يستقبل الإمام المأمومين للحديث السابق : أنه ﷺ كان ينحرف إليهم إذا سلم .

وبلغ الداعي في الدعاء مع الخشية ، لحديث : « إن الله يحب الملحن في الدعاء » ^(٤) وحديث : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل » ^(٥) ويكرر الدعاء ثلاثاً ؛ لأنه نوع من

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أي لاتؤخروني في الذكر ؛ لأن الراكب يملأ قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ، ويجعله خلفه .
(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير) .

(٣) رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ١٠ / ١٥٥) .

(٤) رواه الترمذي وابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة (الفتح الكبير : ١ / ٢٥٥) .

(٥) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ، وقال : غريب ، ورواه أحمد والحاكم وغيرهما أيضاً .

الإلحاح ، قال ابن مسعود : « كان عليه السلام إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً »^(١) .

ويكون متطهراً ، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار .

والدعاء سراً أفضل منه جهراً ، لقوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾^(٢) لأنه أقرب إلى الإخلاص . ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها إلا لحاج لحديث : « أفضل الحج : العَجَّ والثَّجَّ »^(٣) .

ويعم بالدعاء ، لقوله ﷺ لعلي : « يا علي عم » .

ويكون دعاؤه بتأدب في هيئته وألفاظه ، وخشوع وخضوع ، وعزم ورغبة ، وحضور قلب ورجاء ، للحديث السابق : « لا يستجاب من قلب غافل » وشرط الدعاء : الإخلاص .

ويتوسل بأسماء الله وصفاته وتوحيده ، ويقدم بين دعائه صدقة ، ويتحرى أوقات الإجابة وهي :

الثلاث الأخير من الليل ، وبين الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبة ، وعند صعود الإمام المنبر يوم الجمعة ، حتى تنقضي الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة . ويوم عرفة ويوم الجمعة ، وعند نزول الغيث ، وعند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى ، وحالة السجود .

وينتظر الإجابة ، للحديث السابق : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، ولا تعجل ، فيقول : دعوت فلم يستجب لي » لما في الصحيح مرفوعاً :

(١) رواه مسلم وأصله متفق عليه (تخريج أحاديث الإحياء للمراقي : ١ / ٢٧٦) .

(٢) رواه الترمذي عن ابن عمر ، ورواه البيهقي والحاكم وابن ماجه عن أبي بكر ، ورواه أبو يعلى عن ابن

مسعود ، وهو ضعيف .

« يستجاب لأحدكم ، ما لم يُعجل ، قالوا : وكيف يعجل يارسول الله ؟ قال : يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجب لي ، فيستحسر عند ذلك » .

ولا يكره عند المناجاة رفع بصره إلى السماء^(١) ، ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء ، لحديث أبي بكرة ، وأم سلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، إذ أولها : « اللهم إني أعوذ بك وأسألك » فهو يخص نفسه الكريمة ﷺ ، ولحديث عائشة : « أفضل الدعاء : دعاء المرء لنفسه »^(٢) .

ويستحب أن يخفف الدعاء ؛ لأنه ﷺ « نهى عن الإفراط في الدعاء »^(٣) والإفراط يشمل كثرة الأسئلة .

ويدعو بدعاء مأثور ، إما من القرآن أو السنة أو عن الصحابة أو التابعين ، أو الأئمة المشهورين . من ذلك ما روثه أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً^(٤) .

ومن الأدعية المأثورة الجامعة : « اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنية من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار . اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل والفسل ، ومن غلبة الدين وقهر الرجال . اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، وعضال الداء » .

(١) كشف القناع : ١ / ٤٣٠ ، واستدل بحديث القناد : « أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء ، فقال : اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني » ويعارضه حديث أبي هريرة عند البزار ، ورجاله ثقات : « ليتتهين ناس عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء حتى تحطف - يعني تحطف أبصارهم » (مجمع الزوائد : ١٠ / ١٦٧) .

(٢) رواه الحاكم عن عائشة ، وهو صحيح .

(٣) ذكره في كشف القناع : ١ / ٤٣١ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٤) .

ما يستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة :

استحب الفقهاء بعد انتهاء الفريضة ما يأتي^(١) .

١ - يستحب الانتظار قليلاً أو اللبث للإمام مع المصلين ، إذا كان هناك نساء ، حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم ، قام النساء ، حتى يقضي تسليته ، وهو يمكث في مكانه يسيراً ، قبل أن يقوم ، قالت : فنرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء ، قبل أن يدركنهن الرجال^(٢) .

٢ - وينصرف المصلي في جهة حاجته إن كانت له يميناً أو شمالاً ، فإن لم تكن له حاجة ، انصرف جهة يمينه ، لأنها أفضل ، لقول ابن مسعود : « لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ، يرى حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما ينصرف عن شماله »^(٣) وعن قبيصة بن هُلب عن أبيه : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان ينصرف عن شقيه »^(٤) .

٣ - يندب أن يفصل المصلي بين الفرض والسنة بكلام أو انتقال من مكانه ، والفصل بالانتقال أفضل ، للنهي عن وصل ذلك إلا بعد المذكور ، والانتقال أفضل تكثيراً للبقاء التي تشهد له يوم القيامة . ويفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الأيمن أو الأيسر ، اتباعاً للسنة .

وقال أحمد : لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، كما قال علي رضي الله عنه . وقال أحمد أيضاً : من صلى وراء الإمام ، فلا بأس أن يتطوع

(١) المهذب : ١ / ٨١ ، المغني : ١ / ٥٦٠ - ٥٦٢ .

(٢) رواه البخاري وأحمد (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٩) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه .

مكانه ، كما فعل ابن عمر . روى المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ قال : « لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس »^(١) وذكر الشافعية^(٢) أن النفل الذي لاتسن فيه الجماعة صلاته في البيت أفضل منه بالمسجد ، للخبر الصحيح : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » لتعود بركة صلاته على منزله .

المبحث السادس - القنوت في الصلاة :

يندب القنوت^(٣) في الصلاة ، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء ، فقال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر ، قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ، ولا يقنت في غيره من الصلوات .

وقال المالكية والشافعية : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ، ويكره عند المالكية على الظاهر القنوت في غير الصبح .

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة : القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهرية .

وتفصيل الكلام عن كل مذهب ما يأتي :

أولاً - قنوت الوتر أو الصبح :

قال الحنفية^(٤) : يقنت المصلي في صلاة الوتر ، فيكبر بعد الانتهاء من

(١) المغني : ١ / ٥٦٢ .

(٢) شرح الحضرمية : ص ٤٩ .

(٣) القنوت : الدعاء والتضرع .

(٤) البدائع : ١ / ٢٧٣ وما بعدها ، اللباب : ١ / ٧٨ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٣٠٩ وما بعدها ، الدرر

المختار : ١ / ٦٢٦ - ٦٢٨ .

القراءة ، ويرفع يديه كرفعه عند الافتتاح ، ثم يضعها تحت سرتيه ، ثم يقنت ، ثم يركع ، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الجهرية ، وأما قنوت النبي ﷺ في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه ^(١) .

وحكمه عندهم : أنه واجب عند أبي حنيفة ، سنة عند الصاحبين ، كالخلاف الآتي في الوتر .

ومحل أدائه : الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة ، بدليل ما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم (عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب) أن قنوت رسول الله ﷺ كان في الوتر قبل الركوع ^(٢) .

ومقداره كمقدار : إذا السماء انشقت ، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك ، أو اللهم اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ الْخَ ، وكلاهما على مقدار هذه السورة .

وصيغة الدعاء المفضلة عندهم وعند المالكية : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرُك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى

(١) رواه البزار والطبراني وابن أبي شيبة والطحاوي (نصب الرأية : ٢ / ١٢٧) وروى أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي أن أباة صلى خلف الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فلم يقنت واحد منهم . وروى أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه . وروى البخاري عن أنس « كان القنوت في المغرب والفجر » وروى أحمد والبخاري أن النبي ﷺ دعا على مضر ، حتى أنزل الله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء » ، وروى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٨ - ٢٤٤) .

(٢) نصب الرأية : ٢ / ١٢٢ وما بعدها .

عذابك ، إن عذابك الجِدُّ بالكفار مُلْحَقٌ ^(١) وهو الدعاء المشهور لابن عمر ،
ولامانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه .

وذلك بدليل ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران ، قال :
« بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر ، إذ جاءه جبريل ، فأومأ إليه أن اسكت ،
فسكت ، فقال : يا محمد ، إن الله لم يبعثك سبأاً ولالْعَاناً ، وإنما بعثك رحمة
للعالمين ، ليس لك من الأمر شيء ، ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ...
إلخ » ^(٢) ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا القنوت ، فالأولى أن
يقرأه . ولو قرأ غيره جاز ، ولو قرأ معه غيره ، كان حسناً . والأولى أن يقرأه
بعدما علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته : اللهم اهدنا
فمين هديت .. إلى آخره ^(٣) . ثم بعده يصلي فيه على النبي ﷺ وآله ، على المفتي
به ، فيقول : « وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

ومن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه ، إما أن يقول : يارب أو اللهم اغفر لي
ثلاثاً أو « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » والآية
الأخيرة أفضل .

وصفته من الجهر والإسرار : المختار أنه يخفيه الإمام والمقتدي .

وحكمه حال نسيانه : إذا نسي المصلي القنوت حتى ركع ، ثم تذكر بعدما
رفع رأسه من الركوع ، لا يعود إليه ، ويسقط عنه القنوت . كما يسقط عنه في
ظاهر الرواية إذا تذكره في الركوع ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته قبل السلام ،

(١) معنى : « غلغ » نلقي ونترك ، ونخفد : أي نبادر ونسرع في تحصيل عبادتك بنشاط ، كالشيء إلى
المسجد ، والجند : الحق ، أي ضد الفزل ، وملحق أي لاحق بهم ، أو ملحق بهم ، بكسر الحاء وفتحها ، والكسر أفصح .

(٢) نصب الراية : ٢ / ١٢٥ وما بعدها .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود (المجموع : ٢ / ٤٧٧) .

لفوات القنوت عن محله ، فإن عاد إليه وقتت ، ولم يعد الركوع ، لم تفسد صلاته ، لكون ركوعه بعد قراءة تامة .

ويأتي المأموم بقنوت الوتر ، ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع ، لأنه مجتهد فيه .

وإذا أدرك المقتدي الإمام في ركوع الثالثة من الوتر ، كان مدركاً للقنوت حكماً ، فلا يأتي به في آخر صلاته .

وقالوا أخيراً : إذا قنت الإمام في صلاة الفجر سكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وهو الأظهر ؛ لأنه منسوخ ولا متابعة فيه ، وقال أبو يوسف : يتابعه ؛ لأنه تبع لإمامه ، والقنوت مجتهد فيه .

مذهب المالكية :

يندب عند المالكية^(١) قنوت سرّاً في الصبح فقط ، لا في الوتر وغيره فيكره ، وذلك قبل الركوع ، وهو أفضل ، ويجوز بعد الركوع . ولفظه المختار : اللهم إنا نستعينك ... إلخ كالحنفية ، ولا يضم إليه : « اللهم اهدنا فين هديت .. » إلخ على المشهور .

ويقنت الإمام والمأموم والمنفرد سرّاً ، ولا بأس برفع اليدين فيه .

مذهب الشافعية :

يسن عندهم^(٢) القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، وصيغته المختارة هي : « اللهم اهدني فين هديت ، وعافني فين عافيت ، وتولني فين توليت ، وبارك

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٣١ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٦١ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٦٦ ، المجموع : ٢ / ٤٧٤ - ٤٩٠ ، المهذب : ١ / ٨١ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٨ .

وما بعدها .

لي فيا أعطيت ، وقني شر ماقضيت^(١) ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ماقضيت ، أستغفرك وأتوب إليك^(٢) ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

ويقت الإمام بلفظ الجمع ؛ فيقول : اللهم اهدنا .. إلخ ؛ لأن البيهقي رواه بلفظ الجمع ، فحمل على الإمام ، وعلمه النووي في « أذكاره » بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر : « لا يؤم عبد قوماً ، فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم »^(٣) .

ودليلهم على اختيار هذه الصيغة : ما رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية ، رفع يديه ، فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدني فين هديت .. إلخ ماتقدم^(٤) . وزاد البيهقي فيه عبارة : « فلك الحمد على ماقضيت^(٥) .. إلخ .

(١) هذا آخر الدعاء ، وما بعده الثناء ، فيؤمن المقتدي في الدعاء ، ويقول الثناء سراً ، أو يقول : أشهد .
(٢) معناه إجمالاً : اللهم دلني على الطريق التي توصل إليك ، مع من دللته إلى الطريق التي توصل إليك ، وعافني من البلاء مع من عافيته منها ، وتول أموري وحفظي مع من توليت أموره وحفظه ، وأنزل يا الله البركة : وهي الخير الإلهي فيا أعطيت لي ، واحفظني عما يترقب علي ماقضيت من السخط والجزع ، وإلا فالقضاء المحتم لا بد من تفوذه . وأنت تحكم ولا يحكم عليك ، لامتعب لحكمه ، ولا يحصل لمن واليته ذل ، ولا يحصل لمن عاديته عز ، تزايد برك وإحسانك وارتفعت عما لا يليق بك . ويقول « ربنا » بصيغة الجمع ولو كان منفرداً اتباعاً للوارد . لك الحمد من حيث نسبته إليك ؛ لأنه لا يصدر عنك إلا الجليل ، وإنما يكون شراً بنسبته لنا ، أستغفرك من الذنوب وأتوب إليك .
(٣) رواه الترمذي وحسنه .
(٤) قال عنه الحاكم : صحيح .

(٥) رواه البيهقي عن ابن عباس (سبل السلام : ١ / ١٨٧) وزاد البيهقي والطبراني « ولا يعز من عاديت » (المصدر السابق : ص ١٨٦) .

وقال أنس بن مالك : « مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ، حتى فارق الدنيا »^(١) وكان عمر يقنت في الصبح بحضر من الصحابة وغيرهم .

والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر القنوت للأخبار الصحيحة في ذلك . كما يسن الصلاة على الآل ، وسن رفع اليدين فيه كسائر الأدعية ، اتباعاً للسنة^(٢) .

ويسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء . وقد أفتى بعض الشافعية بأنه لا يسن ذلك عند قوله في القنوت : « وقني شر ما قضيت » لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة .

والصحيح أنه لا يمسح بيديه وجهه ، لعدم وروده ، كما قال البيهقي . والإمام يجهر بالقنوت ، اتباعاً للسنة^(٣) ، ويؤمن المأموم للدعاء^(٤) إلى قوله : « وقني شر ما قضيت » ، ويجهر به كما في تأمين القراءة ، ويقول الثناء سرّاً بدءاً من قوله : « فإنك تقضي .. » إلخ ؛ لأنه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق ، أو يقول : أشهد ، والأول أولى ، وقال بعضهم : الثاني أولى . فإن لم يسمع الإمام قنت ندباً معه سرّاً كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها .

وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء ، فيؤمن فيها ، أو من قبيل الثناء فيشارك فيها ؟ المعتمد هو الأول ، لكن الأولى الجمع بينهما . ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله ﷺ : « رغم أنف امرئ ذكرت عنده ، فلم يصل

(١) رواه أحمد وعبد الرزاق ، والدارقطني وإسحاق بن راهويه (نصب الراية : ٢ / ١٣٦ وما بعدها) .

(٢) رواه البيهقي بإسناد جيد . وأما المذكور في سائر الأدعية فرواه الشيخان وغيرهما .

(٣) رواه البخاري وغيره . قال الماوردي : وليكن جهره به دون جهر القراءة .

(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح .

علي^(١) « لأنه في غير المصلي ، على أن التأمين في معنى الصلاة عليه .

ويصح الدعاء بغير هذه الصيغة ، بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء ، مثل :
« اللهم اغفر لي ياغفور » فقله : « اغفر لي » دعاء ، وقوله : « ياغفور » ثناء ،
ومثل « وارحمي يارحيم » أو « والطف بي يالطيف » والأولى أن يقول : « اللهم
اهدني .. » السابق .

ويكره إطالة القنوت كالشهاد الأول ، لكن يستحب له الجمع بين قنوت
النبي ﷺ « اللهم اهدني .. إلخ » وقنوت عمر أو ابنه : « اللهم إنا نستعينك
ونستهديك » السابق . والجمع لمنفرد وإمام جماعة التطويل ، وإن اقتصر فليقتصر
على الأول .

ويزاد عليهما : « اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين ، الذين
يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسولك ، ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، اللهم أصلح
ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على
ملة رسولك ، وأوزعهم (أي ألهمهم) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ،
وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم » .

والقنوت كما سنبين من أبعاض الصلاة ، فإن تركه كله أو بعضه ، أو ترك
شيئاً من قنوت عمر إذا جمعه مع قنوت النبي عليه السلام ، أو ترك الصلاة على
النبي ﷺ بعده ، سجد للسهو . كما يسجد للسهو إن ترك القنوت تبعاً لإمامه
الحنفي ، أو تركه إمامه المذكور وأتى به هو .

(١) رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

مذهب الحنابلة :

يسن القنوت عندهم^(١) كالحنفية ، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، بعد الركوع ، كما قال الشافعي في وتر النصف الأخير من رمضان ، فإن قنت قبل الركوع فلا بأس ، لما روى ابن مسعود : « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع »^(٢) وروى حميد ، قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : « كنا نقنت قبل الركوع وبعده »^(٣).

ويقول في قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً : « اللهم إنا نستعينك .. إلخ » « اللهم اهدنا فين هديت » والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة ، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فين هديت .. إلخ^(٤). وعن عمر رضي الله عنه : أنه قنت في صلاة الفجر ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك .. إلخ ثم يصلي على النبي ﷺ ، وعلى آله . ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ماتقدم .

وإذا أخذ الإمام في القنوت آمن من خلفه ، ويرفع يديه ، ويمسح وجهه بيديه ، لقول النبي ﷺ : « إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورها ، فإذا فرغت فامسح بها وجهك »^(٥) ، وروى السائب بن يزيد عن أبيه : « أن النبي ﷺ كان إذا دعا ، رفع يديه ، ومسح بها وجهه »^(٦) . ويؤمن المأموم بلا قنوت إن سمع ، وإن لم يسمع دعا .

(١) المغني : ١٥١ / ١ - ١٥٥ ، كشف القناع : ١ / ٤٩٠ - ٤٩٤ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا تعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه (الحفة) (سبل السلام : ١ / ١٨٦ ، نصب الراية : ٢ / ١٢٢) .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٦) رواه أبو داود من رواية ابن لميعة .

ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ، كما قال الحنفية ، لما روي « أن النبي ﷺ قنت شهراً ، يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه »^(١) .

ثانياً - القنوت أثناء النوازل :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) : يشرع القنوت للنازلة لامطلقاً ، في الجهرية فقط عند الحنفية ، وفي سائر الصلوات المكتوبات عند غيرهم إلا الجمعة عند الحنابلة اكتفاءً بالدعاء في خطبتها^(٣) ، ويجهر في دعائه في هذا القنوت . والنازلة : أن ينزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد ، أو نحوها ، اتباعاً للسنّة ؛ لأنه « ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء بيئر معونة »^(٤) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع .. »^(٥) .

وكون القنوت عند النازلة لم يشرع مطلقاً بصفة الدوام ، على المشهور عند الشافعية ، فلأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة .

ويدعو بنحو ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك

(١) رواه مسلم ، وروى أبو هريرة وأبو مسعود وأبو مالك الأشجعي عن النبي ﷺ مثل ذلك ، كما قدمنا في مذهب الحنفية .

(٢) اللباب : ١ / ٧٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٨ ، المغني : ١ / ١٥٥ ، كشف القناع : ١ / ٤٩٤ ، المذهب : ١ / ٨٢ ، المجموع : ٢ / ٤٨٦ .

(٣) هذا ما ذكر في كشف القناع وقال ابن قدامة : ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض .

(٤) رواه الشيخان ، مع خير صلوا كما رأيتوني أصلي .

(٥) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٢) .

وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويقاثلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك .
ولا يسن السجود لترك قنوت النوازل ؛ لأنه - كما قال الشافعية - ليس من أبعاد الصلاة .

المبحث السابع - صلاة الوتر :

الكلام عن الوتر في بيان حكمه أو صفته واجب أم سنة ، ومن يجب عليه ، ومقداره ، ووقته ، صفة القراءة فيه ، القنوت فيه ، ومحل القنوت^(١) .

١ - حكم الوتر أو صفته :

الوتر مطلوب بالإجماع ، لقوله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر »^(٢) ، وكان واجباً على النبي ﷺ ، لحديث : « ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم : الضحى ، والأضحى ، والوتر »^(٣) .

وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، سنة مؤكدة وأكد السنن عند صاحبين وبقية الفقهاء .

استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ : إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ،

(١) فتح القدير : ١ / ٢٠٠ - ٢١٠ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٧٨ وما بعدها ، البنائع : ١ / ٢٧٠ - ٢٧٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤١١ - ٤١٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٣١٥ - ٣١٨ ، المهذب : ١ / ٨٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، المغني : ٢ / ١٥٠ - ١٦٥ ، القوانين الفقهية : ص ٨٩ كشف القناع : ١ / ٤٨٦ - ٤٨٨ .

(٢) رواه أبو داود وصححه الترمذي .

(٣) أخرجه الحاكم وأحمد عن ابن عباس ، قال الذهبي : سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر (نصب الراية :

١ / ١١٥) .

فصلوها ما بين المشاء إلى طلوع الفجر»^(١) وهو أمر والأمر للوجوب ، وإنما لم يكفر جاحده باتفاق الحنفية ؛ لأن وجوبه ثبت بسنة الآحاد ، وهو معنى ماروي عنه أنه سنة . وبناء عليه لا يجوز عنده أدائه قاعداً أو على الدابة بلاعذر .

ويؤيده أحاديث أخرى ، منها حديث أبي أيوب : « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »^(٢) .

وحديث بريدة : « الوتر حق ، فمن لم يوتر ، فليس منا »^(٣) .

واستدل الجمهور على سنيته بأحاديث كثيرة منها :

قوله ﷺ للأعرابي ، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع »^(٤) .

وكذب عبادة بن الصامت رجلاً يقول : الوتر واجب ، وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة »^(٥) .

وعن علي قال : « الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكنه سنة سنّها النبي ﷺ »^(٦) .

(١) روي عن ثمانية من الصحابة : خارجة بن حذافة وعمر بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وأبي بصرة الففاري ، وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، روى أبو داود والترمذي وابن ماجه حديث خارجة ، وقال عنه الترمذي : حديث غريب : وأخرجه الحاكم ، وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجه ، لتفرد التاهمي عن الصحابي (نصب الراية : ١٠٨ / ٢ - ١١١) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (نصب الراية : ١١٢ / ٢) .

(٣) رواه أحمد .

(٤) متفق عليه ، ومثله حديث معاذ في الصحيحين : « إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة »

(نصب الراية : ١١٤ / ٢) .

(٥) رواه أبو داود وأحمد .

(٦) رواه أحمد والترمذي وحسنه .

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة ، فأشبهه السنن ، روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره »^(١).

وهذا الرأي هو الحق ؛ لأن أحاديث أبي حنيفة إن صحت فهي محمولة على التأكيد ، وقد تكلم المحدثون فيها ، فحديث « من لم يوتر فليس منا » فيه ضعيف ، وحديث أبي أيوب « الوتر حق » وإن كان رواه ثقات فحمول على تأكيد الاستحباب ، لقول الإمام أحمد : « من ترك الوتر عدواً فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة » .

٢ - من يجب عليه الوتر عند أبي حنيفة :

الوتر عند أبي حنيفة كالجمعة والعيدين واجب على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، بعد أن يصبح أهلاً للوجوب ، لحديث أبي أيوب السابق : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليعمل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليوتر »^(٢) . وهو عند الجمهور سنة مؤكدة على كل مسلم .

٣ - مقداره وكيفيته :

الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهن بسلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة . لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن »^(٣) .

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرطها (نصب الراية :

١١٢ / ٢) .

(٣) رواه الحاكم ، وقال : إنه على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه النسائي بلفظ : « كان النبي ﷺ

لا يسلم في ركعتي الوتر » ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس (نصب الراية : ١١٨ / ٢ وما بعدها) .

ولا يجوز بدون نية الوتر ، فينوي ثلاث ركعات ، ويقرا الفاتحة وسورة
الركعات الثلاث ، ويتشهد تشهدين : الأول والأخير ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح
في بداية الركعة الثالثة ، ويكبر ويرفع يديه ثم يقنت بعد القراءة قبل ركوع
الثالثة ، وبانتهائه يسلم يميناً وشمالاً ، ففيه تكبيرة إحرام واحدة وسلام واحد .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ، يتقدمها شفع (سنة العشاء
البعدية) . ويفصل بينها بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .

وكذلك قال الحنابلة^(١) : الوتر ركعة ، قال أحمد : إنا نذهب في الوتر إلى
ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال الشافعية : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد
على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم
ينوي ركعة من الوتر ويسلم ، لما روى ابن حبان : « أنه ﷺ كان يفصل بين
الشفع والوتر » .

ودليل المالكية والحنابلة وهو دليل الشافعية على أقل الوتر : خبر مسلم عن
ابن عمر وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » وروى أبو داود من حديث
أبي أيوب السابق : « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » ، وفي صحيح ابن
حبان من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ أوتر بواحدة » .

وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة
فأكثره إحدى عشرة للأخبار الصحيحة ، منها خبر عائشة : « ما كان رسول الله
ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » فلا تصح الزيادة عليها

(١) الغني : ٢ / ١٥٠ .

كسائر الرواتب . وفي رواية لمسلم عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » وقال النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة »^(١) .

والوتر بخمس ثابت في حديث أبي أيوب السابق : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر .. » ، وروي عن زيد بن ثابت : أنه كان يوتر بخمس ، لا ينصرف إلا في آخرها . وفي حديث عائشة المتفق عليه : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها » وروي مثل ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٢) ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب »^(٣) .

والوتر سبع أو تسع ثبت في حديث عائشة عند مسلم وأبي داود ، وأيدها بذلك ابن عباس .

والوتر بإحدى عشرة ثبت أيضاً في حديث عائشة المتقدم في الصحيحين . قال أحمد رحمه الله : الأحاديث التي جاءت « أن النبي ﷺ أوتر بركعة » كان قبلها صلاة متقدمة .

٤ - وقت الوتر :

أصل الوقت ، والوقت المستحب :

(١) متفق عليه .

(٢) انظر المغني : ٢ / ١٥٩ .

(٣) رواه الدارقطني بإسناده ، وقال : كلهم ثقات (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥) .

وقته عند الجمهور : مابعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فلا يصح أدائه قبل صلاة العشاء ، فلو أوتر قبل العشاء عدداً أو سهواً لم يعتد به .

وعند أبي حنيفة : وقته وقت العشاء ، إلا أنه شرع مرتباً عليه ، فلا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء ، مع أنه وقته ، لعدم شرطه ، وهو الترتيب ، إلا إذا كان ناسياً ، فلو صلاه قبل العشاء ناسياً لم يعده . وقال صاحبان وغيرها : يعيد ، بدليل الخبر : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر »^(١) .

ودليل امتداد وقته في الليل حديث عائشة قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهمى وتره إلى السحر »^(٢) وحديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا »^(٣) .

ووقته الاختياري عند المالكية : إلى ثلث الليل ، ووقته الضروري من طلوع الفجر لتمام صلاة الصبح ، فإن صلاها خرج وقته الضروري وسقط ، لأنه لا يقضى عندهم من النوافل إلا سنة الفجر ، فتقضى للزوال ، وكره تأخيره لوقت الضرورة بلاعذر . والأفضل الوتر آخر الليل .

ومن أوتر أول الليل ، ثم تنفل فلا يعيد الوتر عندهم وهو رأي الجمهور : إذ لا وتران في ليلة .

ووقته المختار عند الشافعية إلى نصف الليل ، والباقي وقت جواز ، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء . ويسن جعله آخر صلاة الليل ، ولو نام قبله ، لخبر الشيخين : « اجعلوا آخر

(١) رواه الحصة إلا النسائي (نيل الأوطار : ٣ / ٢٩) .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٣ / ٤٠) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وأبدا داود (المصدر والمكان السابق) .

صلاتكم من الليل وترأ . فإن كان له تهجد ، أخر الليل إلى أن يتهجد ، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وسنتها الراتبة إذا لم يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا بأن وثق من اليقظة فتأخيره أفضل لخبر مسلم : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة » وذلك أفضل ، وعليه يحمل خبر مسلم أيضاً : « بادروا الصبح بالوتر »^(١).

فإن أوتر ، ثم تهجد ، لم يعد الوتر أي لايسن له إعادته لخبر : « لاوتران في ليلة »^(٢).

ووقته المستحب عند الحنفية : آخر الليل ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : تارة كان يوتر في أول الليل ، وتارة في وسط الليل ، وتارة في آخر الليل ، ثم صار وتره في آخر عمره في آخر الليل^(٣). وقال النبي ﷺ : « يصلي أحدكم مثني مثني ، فإذا خشي الصبح ، صلى واحدة ، فأوترت له ماصلي من الليل »^(٤).

وكذلك الأفضل عند الحنابلة : فعل الوتر في آخر الليل ، فهذا متفق عليه ، لخبر مسلم السابق : « من خاف ألا يقوم من آخر الليل .. » وخبر الشيخين السابق : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله » وهذا متفق عليه أيضاً ؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة

(١) وأما خبر أبي هريرة : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » فمحمول على من لم يثق بيقظته آخر الليل .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والضياء عن طلق بن علي ، وهو ضعيف ، وصححه ابن حبان (نيل الأوطار : ٤٥ / ٢) .

(٣) رواه أبو داود في سننه بلفظ آخر (نصب الراية : ١٤٥ / ٢) .

(٤) روي في الصحيحين عن ابن عمر (نصب الراية : ١٤٥ / ٢) .

وأبأ ذر وأبأ الدرداء بالوتر قبل النوم ، وقال : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر من أوله » ^(١) .

ومن أوتر من الليل ، ثم قام للتهجد ، فالمستحب عند الحنابلة أن يصلي مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره ، ومعناه أنه إذا قام للتهجد صلى ركعة تشفع الوتر الأول ، ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يسوتر في آخر التهجد ، لقول النبي ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » وهذا مخالف لرأي الجمهور السابق .

وذكر الحنابلة أنه إن صلى شخص مع الإمام ، وأحب متابعتة في الوتر ، وأحب أن يوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه ، وقام فصلى ركعة أخرى ، يشفع بها صلاته مع الإمام .

٥ - صفة القراءة في الوتر :

القراءة تجب عند الحنفية في كل ركعات الوتر ، ويندب عندهم أن يقرأ في الركعة الأولى سورة « الأعلى » ، وفي الثانية سورة « الكافرون » ، وفي الثالثة سورة « الإخلاص » لحديث أبي بن كعب : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن » ^(٢) .

ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى ، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيها ، ويفصل بينهما بسلام ، إلا في حالة الاقتداء لمن يواصل ، فيوصله معه ، وينوي بالأولين الشفع ، وبالأخيرة الوتر ، وكره وصل

(١) وهذه كلها صحاح رواها مسلم وغيره .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٣٤ ، ٤٢) ، وعن ابن عباس مثله ، رواه

ابن ماجه .

الوتر بالشفع بغير سلام لغير مقتد يواصل ، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفيع ، ولو لمريض أو مسافر .

ويستحب عند الشافعية لمن أوتر بثلاث : أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بعد الفاتحة : في الأولى بسبح ، وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » والمعوذتين ، وينبغي لمن زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية : بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : بقل هو الله أحد ، والمعوذتين^(١) : الفلق ثم الناس .

واستحب الحنابلة الاقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص لحديث أبي بن كعب السابق ، قائلين : إن حديث عائشة في هذا لا يثبت ، فإنه يرويه يحيى بن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

٦ - قنوت الوتر :

قال الحنفية والحنابلة : يقنت المصلي في الوتر في جميع السنة ، إلا أن الحنفية قالوا : يقنت في الثالثة قبل الركوع أداء وقضاء : لأن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع^(٢) ، وكيفيته : أن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ، لحديث علي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يقنت كبر وقت .

وقال الحنابلة : يقنت بعد الركوع ، لما رواه مسلم عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع » ، ولحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه (نصب الرأية : ٢ / ١١٨) .

(٢) روي عن أربعة من الصحابة : أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه ، وابن مسعود عند الدارقطني وابن

أبي شيبة ، وابن عباس عند أبي نعم في الحلية ، وابن عمر عند الطبراني ، لكن في حديث ابن مسعود متروك ، وحديث ابن عباس غريب ، وحديث ابن عمر تفرد بروايته سعيد بن سالم (نصب الرأية : ٢ / ١٢٣) .

هريرة عن النبي ﷺ ، وعن أنس وغيره : أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع^(١) .
وطعنوا في حديث أبي بأنه قد تكلم فيه ، وفي حديث ابن مسعود بأن فيه مترك
الحديث .

وصيغة القنوت عند الحنفية : هي الدعاء المشهور عن عمر وابنه : « اللهم إنا
نستعينك ونستهديك .. » إلخ ما ذكرناه في بحث القنوت ، ويصلي على
النبي ﷺ في آخره ، على المفتي به .

والأولى عند الحنابلة دعاء : « اللهم اهديني فين هديت » ، وللمصلي الدعاء
بـ « اللهم إنا نستعينك » والأصح عند الحنفية أن يكون الدعاء مخافتاً فيه^(٢) ،
وعند الحنابلة : يجهر به الإمام والمنفرد .

وقال الشافعية : يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
بعد الركوع ، وهو كقنوت الصبح ، ويقول بعده في الأصح : « اللهم إنا
نستعينك ونستهديك ونستغفرك .. إلخ ، لما روى أبو داود والبيهقي : « أن
أبي بن كعب كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح »^(٣) .

الذكر بعد الوتر :

ويستحب أن يقول بعد الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويمد صوته
بها في الثالثة ، لما روى أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من
الوتر ، قال : سبحان الملك القدوس^(٤) وروى عبد الرحمن بن أنزى : « كان
رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو

(١) متفق عليه .

(٢) واستدلوا بحديث « خير الدعاء الخفي » .

(٣) قال عنه الحنابلة : فيه انقطاع .

(٤) رواه أبو داود .

الله أحد ، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة ^(١) .

الدعاء بعد الوتر :

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ^(٢) .

صفة وتر رسول الله ﷺ :

عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة : أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : كنا نَعِدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ^(٣) ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم .

ثم يقوم فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعون . ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني .

فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يابني .

وكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو

(١) أخرجه الإمام أحمد في السند .

(٢) رواه الحمزة (نيل الأوطار : ٢ / ٤٢) .

(٣) فيه مشروعية الإتيار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولا يسلم .

وَجَعَلَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَفِيهَا : فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يَسْلَمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيَّ قَالَتْ : فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

وقفنا
على
هذا
الموقف

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (نِيلُ الْأَوْتَارِ : ٢ / ٢٧) .

انتهى الجزء الأول

ويتبعه الجزء الثاني - تمة الصلاة ، الصيام والاعتكاف ، الزكاة

وقف
على
الاعتكاف

فهرس الجزء الأول

الموضوعات	الصفحة
تقديم	٥
منهج الكتاب	٨
الباعث المباشر على تأليف هذا الكتاب	١٣
مقدمات ضرورية عن الفقه	١٥
المطلب الأول - معنى الفقه وخصائصه	١٥
المطلب الثاني - لحة موجزة عن فقهاء المذاهب	٢٨
أولاً - أبو حنيفة	٢٩
ثانياً - مالك بن أنس	٣١
ثالثاً - محمد بن إدريس الشافعي	٣٥
رابعاً - أحمد بن حنبل	٣٨
خامساً - داود الظاهري	٤١
سادساً - زيد بن علي زين العابدين	٤٢
سابعاً - أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ	٤٤
ثامناً - عبد الله بن إياض	٤٥
المطلب الثالث - مراتب الفقهاء وكتب الفقه	٤٦
المطلب الرابع - اصطلاحات الفقه والمؤلفين فيه	٥١
أولاً - المصطلحات الفقهية العامة	٥١
ثانياً - المصطلحات الخاصة بالمذاهب	٥٧

٦٧	المطلب الخامس - أسباب اختلاف الفقهاء
٧٣	خطة البحث
٧٤	جدول المقاييس
٧٩	القسم الأول - العبادات
٨١	تمهيد
٨٢	خطة بحث العبادات
٨٥	الباب الأول - الطهارات
٨٧	الفصل الأول - الطهارة :
٨٨	المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها
٩٠	المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة
٩٢	المبحث الثالث - أنواع المطهرات
٩٣	المطهرات عند الحنفية
١٠٨	المطهرات عند المالكية
١٠٩	المطهرات عند الشافعية
١١١	المطهرات عند الحنابلة
١١٣	المبحث الرابع - أنواع المياه
١١٣	النوع الأول - الماء الطهور أو المطلق
١١٤	أ - التغير غير المؤثر في الطهورية
١١٨	ب - الماء الطهور المكروه الاستعمال تنزيهاً عند الحنفية
١١٩	النوع الثاني - الماء الطاهر غير الطهور
١١٩	١ - الماء الذي خالطه طاهر
١٢٠	الماء المشكوك في طهوريته
١٢٢	٢ - الماء المستعمل القليل
١٢٦	٣ - ماء النبات
١٢٦	النوع الثالث - الماء النجس
١٢٧	حد قلة الماء وكثرته

١٢٩	المبحث الخامس - حكم الأسار والآبار
١٢٩	المطلب الأول - حكم الأسار
١٣٣	أنواع الأسار عند المالكية
١٣٤	أنواع الأسار عند الشافعية والحنابلة
١٣٥	المطلب الثاني - حكم الآبار
١٣٦	هل يتنجس ماء البئر القليل بوقوع إنسان أو حيوان فيه ؟
١٣٦	أولاً - حالة بقاء الواقع في البئر حياً
١٣٧	ثانياً - حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر
١٣٨	ثالثاً - حالة وقوع النجاسة في الماء
١٣٩	مقدار الماء الواجب نزحه
١٤٠	حجم الدلو
١٤٠	المبحث السادس - أنواع الأعيان الطاهرة
١٤١	رأي الحنفية
١٤٣	رأي المالكية
١٤٦	رأي الشافعية
١٤٧	رأي الحنابلة
١٤٩	الفصل الثاني - النجاسة :
١٤٩	المبحث الأول - أنواع النجاسة إجمالاً وحكم إزالتها
١٥٠	المطلب الأول - النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها
١٥٠	أولاً - النجاسات المتفق عليها في المذاهب
١٥٣	ثانياً - النجاسات المختلف فيها
١٦٦	المطلب الثاني - أنواع النجاسة الحقيقية
١٦٦	تقسيمات النجاسة الحقيقية عند الحنفية
١٦٦	التقسيم الأول - تقسيم النجاسة إلى مغلظة ومخففة
١٦٧	التقسيم الثاني - تقسيم النجاسة إلى جامدة ومائعة
١٦٧	التقسيم الثالث - تقسيم النجاسة إلى مرئية وغير مرئية

١٦٨	النجاسات عند غير الحنفية
١٦٩	المبحث الثاني - المقدار المعفو عنه من النجاسة
١٦٩	١ - مذهب الحنفية
١٧١	٢ - مذهب المالكية
١٧٣	٣ - مذهب الشافعية
١٧٦	٤ - مذهب الحنابلة
١٧٧	المبحث الثالث - كيفية تطهير النجاسة الحقيقية بالماء
١٨٤	تطهير الأرض النجسة بالمكثرة
١٨٥	تطهير الماء النجس بالمكثرة
١٨٦	التطهير بالماء الجاري
١٨٨	المبحث الرابع - حكم الفسالة
١٩٢	الفصل الثالث - الاستنجاء :
	أولاً - معنى الاستنجاء والفرق بينه وبين الاستجار والاستبراء والاستنزاه
١٩٢	والاستنقاء
١٩٣	ثانياً - حكم الاستنجاء والاستجار والاستبراء
١٩٥	ثالثاً - وسائل الاستنجاء وصفاته أو كفيته
١٩٧	هل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء ؟
١٩٩	رابعاً - مندوبات الاستنجاء
٢٠٢	خامساً - آداب قضاء الحاجة
٢٠٧	الفصل الرابع - الوضوء وما يتبعه
٢٠٧	المبحث الأول - الوضوء
٢٠٧	المطلب الأول - تعريف الوضوء وحكمه (أنواعه وأوصافه)
٢٠٨	انقسام الوضوء عند الحنفية إلى خمسة أنواع
٢١٢	انقسام الوضوء عند المالكية إلى خمسة أنواع
٢١٣	المطلب الثاني - فرائض الوضوء
٢١٤	١ - فرائض الوضوء المتفق عليها

٢٢٥	٢ - فرائض الوضوء المختلف فيها
٢٢٥	أولاً - النية
٢٢٦	ثانياً - الترتيب
٢٢٢	ثالثاً - الموالاة أو الولاء
٢٢٥	رابعاً - الدلك الخفيف باليد
٢٢٧	المطلب الثالث - شروط الوضوء
٢٢٧	أولاً - شروط الوجوب
٢٢٩	ثانياً - شروط الصحة
٢٤٠	المطلب الرابع - سنن الوضوء
٢٥١	المطلب الخامس - آداب الوضوء أوفضائله
٢٥٦	خلاصة المذاهب في سنن الوضوء وآدابه
٢٦٠	المطلب السادس - مكروهات الوضوء
٢٦٤	المطلب السابع - نواقض الوضوء
٢٨٢	خلاصة نواقض الوضوء في المذاهب
٢٨٨	المطلب الثامن - وضوء المعذور
٢٩٤	المطلب التاسع - ما يحرم بالحدث الأصغر
٣٠٠	المبحث الثاني - السواك
٣٠٠	أولاً - تعريف السواك
٣٠٠	ثانياً - حكم السواك
٣٠٢	ثالثاً - كيفية السواك وأدائه
٣٠٥	رابعاً - فوائد السواك
٣٠٥	ما يلحق بالسواك من سنن العادات الحسنة (سنن الفطرة)
٣٠٦	سنن الفطرة الخمس
٣٠٨	خصال الفطرة العشر
٣٠٩	آراء الفقهاء في خصال الفطرة
٣١٧	المبحث الثالث - المسح على الخفين

٢١٧	أولاً - معنى المسح على الخفين ومشروعيته وصفته
٢٢١	ثانياً - كيفية المسح على الخفين ومحلّه
٢٢٤	ثالثاً - شروط المسح على الخفين
٢٢٤	الشروط المتفق عليها
٢٢٧	الشروط المختلف فيها
٢٣٢	خلاصة الشروط في المذاهب
٢٣٤	رابعاً - مدة المسح على الخفين
٢٣٨	خامساً - مبطلات أو نواقض المسح على الخفين
٢٤٠	سادساً - المسح على العمامة
٢٤٣	سابعاً - المسح على الجوارب
٢٤٥	ثامناً - المسح على الجبائر
٢٥٢	هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتيميم ؟
٢٥٣	هل تجب إعادة الصلاة بعد البرء ؟
٢٥٤	نواقض المسح على الجبيرة
٢٥٦	أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة
٢٥٨	الفصل الخامس - الغسل
٢٥٨	المطلب الأول - خصائص الغسل
٢٥٩	المطلب الثاني - موجبات الغسل
٢٦٧	خلاصة ما يوجب الغسل وما لا يوجبه
٢٦٨	المطلب الثالث - فرائض الغسل
٢٦٨	صفة غسل النبي ﷺ
٢٧٤	خلاصة فرائض الغسل في المذاهب
٢٧٥	المطلب الرابع - سنن الغسل
٢٧٩	مقدار ماء الغسل والوضوء
٢٨٠	آداب الغسل
٢٨١	المطلب الخامس - مكروهات الغسل
٢٨٣	المطلب السادس - ما يحرم على الجنب ونحوه

٢٨٦	المطلب السابع - الأغسال المسنونة
٣٩١	أحكام المساجد
٤٠٢	أحكام الحمامات العامة
٤٠٦	الفصل السادس - التيمم
٤٠٦	المطلب الأول - تعريف التيمم ومشروعيته وصفته
٤١٠	آراء المذاهب فيما يترتب على الاختلاف في نوع بدلية التيمم
٤١٠	١ - وقت التيمم
٤١٢	هل يؤخر التيمم لآخر الوقت
٤١٣	٢ - ما يفعل بالتيمم الواحد
٤١٤	٣ - هل التيمم للنفل يجيز صلاة الفرض
٤١٦	المطلب الثاني - أسباب التيمم
٤٢٦	المطلب الثالث - أركان التيمم أو فرائضه
٤٣٦	المطلب الرابع - كيفية التيمم
٤٣٧	المطلب الخامس - شروط التيمم
٤٤٢	شروط التيمم عند الحنفية
٤٤٤	شروط التيمم عند الشافعية
٤٤٥	المطلب السادس - سنن التيمم ومكروهاته
٤٤٩	المطلب السابع - نواقض التيمم أو مبطلاته
٤٥١	المطلب الثامن - حكم فاقد الطهورين
٤٥٥	الفصل السابع - الحيض والنفاس والاستحاضة
٤٥٥	المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته
٤٥٥	المطلب الأول - تعريف الحيض
٤٥٩	المطلب الثاني - مدة الحيض والطهر
٤٦٥	المبحث الثاني - تعريف النفاس ومدته
٤٦٧	المبحث الثالث - أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنفساء
٤٧٦	الفرق بين الحيض والجنابة

٤٧٧	الفرق بين الحيض والنفس
٤٧٨	المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها
٤٩٣	الباب الثاني - الصلاة
	الفصل الأول - تعريف الصلاة ومشروعيتها وحكمة تشريعها ،
٤٩٧	فرضيتها وفرائضها ، حكم تارك الصلاة
٥٠٦	الفصل الثاني - أوقات الصلاة
٥١٢	الوقت الأفضل أو المستحب
٥١٦	متى تقع الصلاة أداء في الوقت ؟
٥١٨	الاجتهاد في الوقت
٥١٨	تأخير الصلاة
٥١٩	الأوقات المكروهة
٥٢٨	كراهة التنفل في أوقات أخرى
٥٣٣	الفصل الثالث - الأذان والإقامة
٥٣٣	معنى الأذان ومشروعيته وفضله
٥٣٥	حكم الأذان
٥٣٦	الأذان للفائتة وللمنفرد
٥٣٩	شروط الأذان
٥٤٣	كيفية الأذان أوصفته
٥٤٤	معاني كلمات الأذان
٥٤٥	سنن الأذان
٥٥٠	مكروهات الأذان
٥٥٢	إجابة المؤذن والمقيم
٥٥٦	ما يستحب بعد الأذان
٥٥٧	صفة الإقامة أو كيفيتها
٥٥٩	أحكام الإقامة
٥٦١	الأذان لغير الصلاة

٥٦٢	الفصل الرابع - شروط الصلاة
٥٦٢	شروط وجوب الصلاة
٥٦٧	زوال الأعذار أو الموانع في أثناء وقت الصلاة
٥٦٨	شروط صحة الصلاة
٥٦٩	١ ، ٢ - معرفة دخول الوقت ، والطهارة عن الحدثين
٥٧١	٢ - الطهارة عن الخبث
٥٧٩	٤ - ستر العورة
٥٨٠	الصلاة في الثوب الحرام
٥٨٢	انكشاف العورة فجأة
٥٨٣	صلاة العرة جماعة
٥٨٣	حد العورة
٥٩٤	عورة المسلمة أمام الكافرة
٥٩٥	العورة المنفصلة
٥٩٥	صوت المرأة
٥٩٥	حد عورة الصغير
٥٩٧	٥ - استقبال القبلة
٥٩٩	الاجتهاد في القبلة
٦٠٠	الخطأ في الاجتهاد
٦٠٢	الصلاة في الكعبة
٦٠٤	صلاة النافلة على الراحلة للمسافر
٦١١	٦ - النية
٦١٢	شروط النية
٦١٤	آراء الفقهاء في النية
٦٢١	٧ ، ٨ - الترتيب في أداء الصلاة وموالاتها أفعالها
٦٢١	٩ - ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة
٦٢٢	١٠ - ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة

٦٢٢	١١ - ترك الأكل والشرب
	الفصل الخامس - أركان الصلاة (أو فرائضها) ، وواجباتها عند
٦٢٣	الحنفية
٦٢٩	أركان الصلاة عند غير الحنفية
٦٣٠	أركان الصلاة المتفق عليها
٦٣١	١ - التحريم أو تكبير الإحرام
٦٣٥	٢ - القيام للقادر
٦٣٦	هل يشترط الاستقلال في القيام ؟
٦٣٧	صلاة المريض أو متى يسقط القيام ؟
٦٣٨	كيفية صلاة العاجز المريض
٦٤٥	٣ - القراءة لقادر عليها
٦٤٦	البسمة عند الحنفية
٦٤٨	قراءة المقتدي
٦٥٥	٤ - الركوع
٦٥٧	الاطمئنان في الركوع
٦٥٧	٥ - الرفع من الركوع والاعتدال
٦٥٨	٦ - السجود مرتين لكل ركعة
٦٦٢	الاطمئنان في السجود
٦٦٣	مكان الصلاة
٦٦٤	٧ - الجلوس بين السجدين
٦٦٥	٨ - القعود الأخير مقدار التشهد
٦٦٧	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
٦٦٧	صفة الجلوس للتشهد الأخير
٦٦٨	صيغة التشهد
٦٦٩	معاني ألفاظ التشهد
٦٧٠	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

٦٧١	كون التشهد بالعربية
٦٧١	٩ - السلام
٦٧٢	صيغة السلام
٦٧٥	١٠ - الطمأنينة في أفعال معينة
٦٧٦	١١ - ترتيب الأركان
٦٧٩	الفصل السادس - سنن الصلاة وصفاتها ومكروهاتها وأذكارها
٦٧٩	المبحث الأول - سنن الصلاة الداخلة فيها
٦٨٣	١ - رفع اليدين للتحريمة
٦٨٦	٢ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه
٦٨٧	٣ - وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى
٦٨٨	٤ - النظر إلى موضع السجود
٦٨٩	٥ - دعاء الشاء أو الاستفتاح
٦٩٢	٦ - التعوذ أو الاستعاذة
٦٩٢	٧ - التأمين
٦٩٤	٨ - السكنة اللطيفة
٦٩٥	٩ - تقريج القدمين
٦٩٥	١٠ - قراءة سورة بعد الفاتحة
٧٠٢	١١ - التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه وعند القيام
٧٠٤	١٢ - التسميع والتحميد
٧٠٦	١٣ - وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه عند السجود
٧٠٦	١٤ - هيئات السجود الأخرى
٧١٠	١٥ - الجلوس بين السجدين مطمئناً مفترشاً
٧١١	١٦ - الدعاء بين السجدين
٧١٢	جلسة الاستراحة
٧١٣	١٧ - التشهد الأول والافتراش له
٧١٥	١٨ - وضع اليدين على الفخذين

٧١٨	١٩ - قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة عند الحنفية
٧١٩	٢٠ - الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير
٧٢٠	الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة
٧٢١	السيادة لمحمد ﷺ
٧٢١	٢١ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ
٧٢٤	٢٢ - الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمين
٧٢٥	٢٣ - خفض التسليم الثانية عن الأولى
٧٢٥	٢٤ - مقارنة المقتدي لسلام الإمام
٧٢٦	٢٥ - انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمين عند الحنفية
٧٢٦	٢٦ - الخشوع وتدبر القراءة والأذكار ونحوها عند الشافعية
٧٢٦	آداب الصلاة عند الحنفية
٧٢٧	التبليغ خلف الإمام
٧٢٨	سنن الصلاة إجمالاً في المذاهب
٧٢٨	١ - مذهب الحنفية
٧٣٢	٢ - مذهب المالكية
٧٣٩	٣ - مذهب الشافعية
٧٤٧	الأمر التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
٧٤٨	٤ - مذهب الحنابلة
٧٥١	المبحث الثاني - سنن الصلاة الخارجة عنها
٧٥٢	اتخاذ سترة أمام المصلي
٧٥٢	١ - ٤ تعريف سترة المصلي وحكمها وحكمتها وآراء الفقهاء فيها
٧٥٤	٥ - صفة السترة وقدرها
٧٥٧	٦ - استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة
٧٥٨	٧ - مدى بعد السترة عن المصلي
٧٥٨	٨ - موقف المصلي من السترة
٧٥٨	٩ - المرور بين يدي المصلي

٧٦١	١٠ - موضع حرمة المرور
٧٦٢	١١ - دفع المار بين يدي المصلي
٧٦٣	١٢ - هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟
٧٦٥	المبحث الثالث - صفة الصلاة أو كيفيتها
٧٦٥	صفة صلاة رسول الله ﷺ
٧٦٦	توضيح كيفية الصلاة في المذاهب
٧٧٠	المبحث الرابع - مكروهات الصلاة
٧٧١	المطلب الأول - ما يكره في الصلاة
٧٨٨	المطلب الثاني - الأماكن التي تكرر الصلاة فيها
٧٩٤	المطلب الثالث - ما لا يكره فعله في الصلاة
٧٩٥	المطلب الرابع - ما تحرم الصلاة فيه (الصلاة في الموضع المفصوب)
٧٩٦	الأرض المسخوط عليها
٧٩٧	ملحق بأنواع اللباس في الصلاة
٧٩٧	١ - ما يجزئ من اللباس
٧٩٨	٢ - ثياب الفضيلة
٧٩٨	٣ - الثياب المكروهة
٨٠٠	٤ - ما يحرم لبسه والصلاة فيه
٨٠٠	المبحث الخامس - الأذكار الواردة عقب الصلاة
٨٠٤	آداب الدعاء
٨٠٨	ما يستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة
٨٠٩	المبحث السادس - القنوت في الصلاة
٨٠٩	أولاً - قنوت الوتر أو الصبح
٨١٧	ثانياً - القنوت أثناء النوازل
٨١٨	المبحث السابع - صلاة الوتر
٨١٨	١ - حكم الوتر أو صفته
٨٢٠	٢ - من يجب عليه الوتر عند أبي حنيفة

٨٢٠	٣ - مقداره وكيفيته
٨٢٢	٤ - وقت الوتر
٨٢٥	٥ - صفة القراءة في الوتر
٨٢٦	٦ - قنوت الوتر
٨٢٧	الذكر بعد الوتر
٨٢٨	الدعاء بعد الوتر
٨٢٨	صفة وتر رسول الله ﷺ

وقف
عنه
الشيخ
عليه
السلام